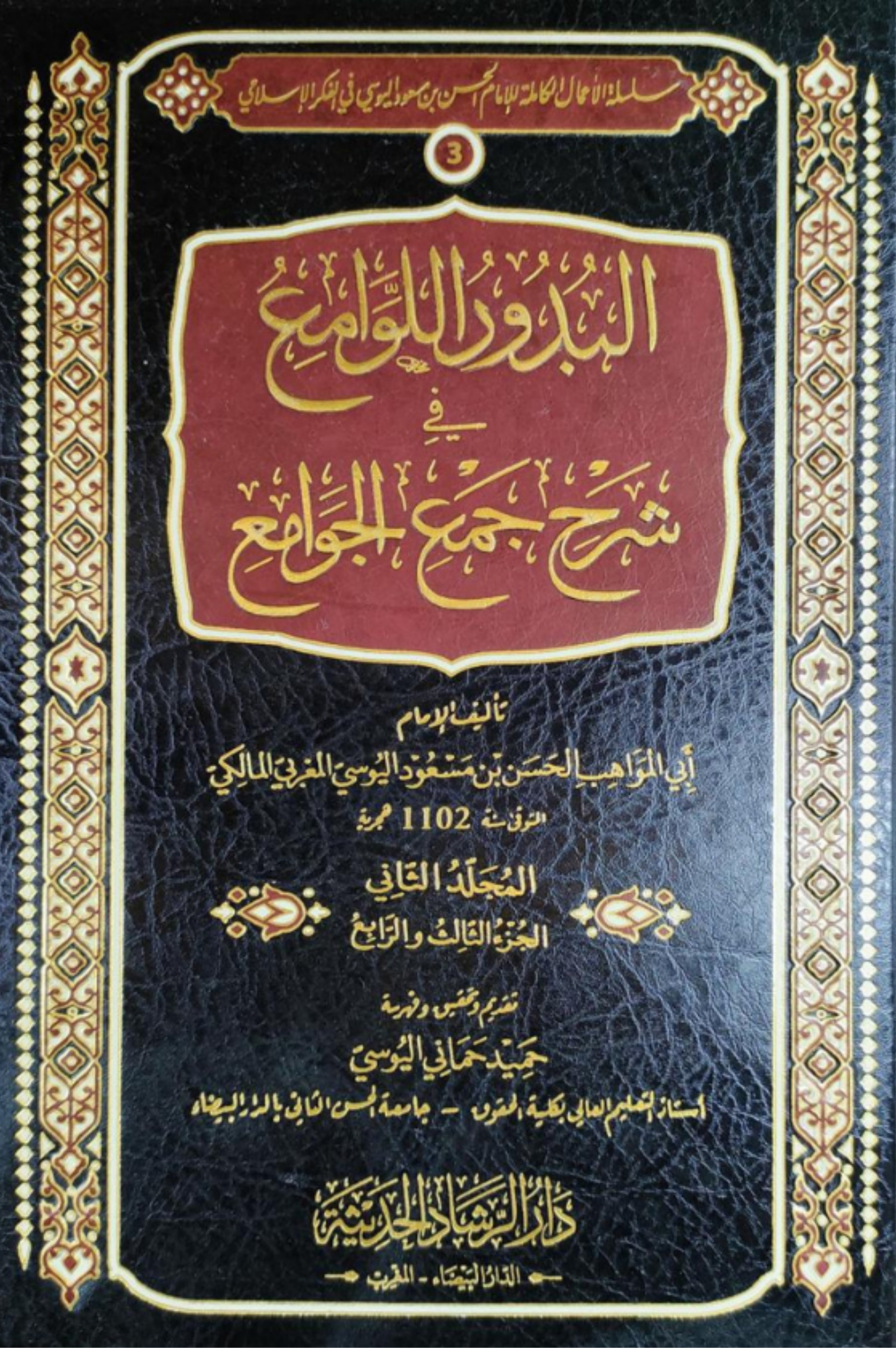
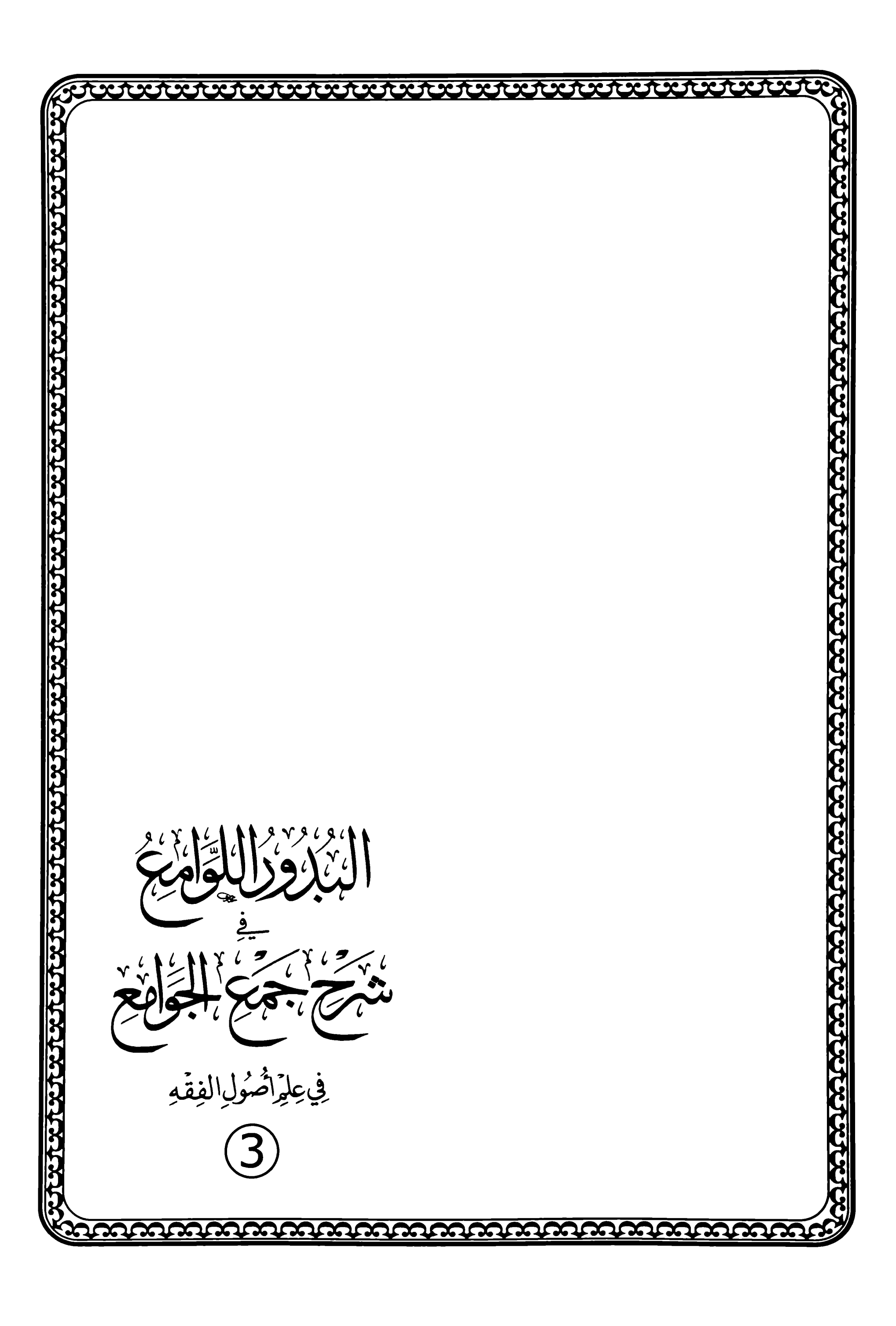

سلسلة الأعمال الكاملة للإمام الحسن بن مسعود اليوسي في الفكر الإسلامي
3
البدور اللوامع
في
شرح جمع الجوامع
تأليف الإمام
أبي المواهب الحسن بن مسعود اليوسي المغربي المالكي
المتوفى سنة 1102 هجرية
المجلد الثاني
الجزء الثالث والرابع
تقديم وتحقيق وفهرسة
حميد حماني اليوسي
أستاذ التعليم العالي بكلية الحقوق - جامعة الحسن الثاني بالدار البيضاء
دار الرشاد الحديثة
الدار البيضاء - المغرب


البدور اللوامع
في
شرح جمع الجوامع
في علم أصول الفقه
3

الطبعة الأولى

1441 هـ - 2020 م

الإيداع القانوني رقم : 2019MO4169

ردمك : ISBN 978-9920-768-76-4

التَّجْلِيْدُ الفَنِّي

شركة فؤاد البعينو للتجليد ش.م.م.

بَيْرُوت - لبُنَان

98، شارع فيكتور هيجو

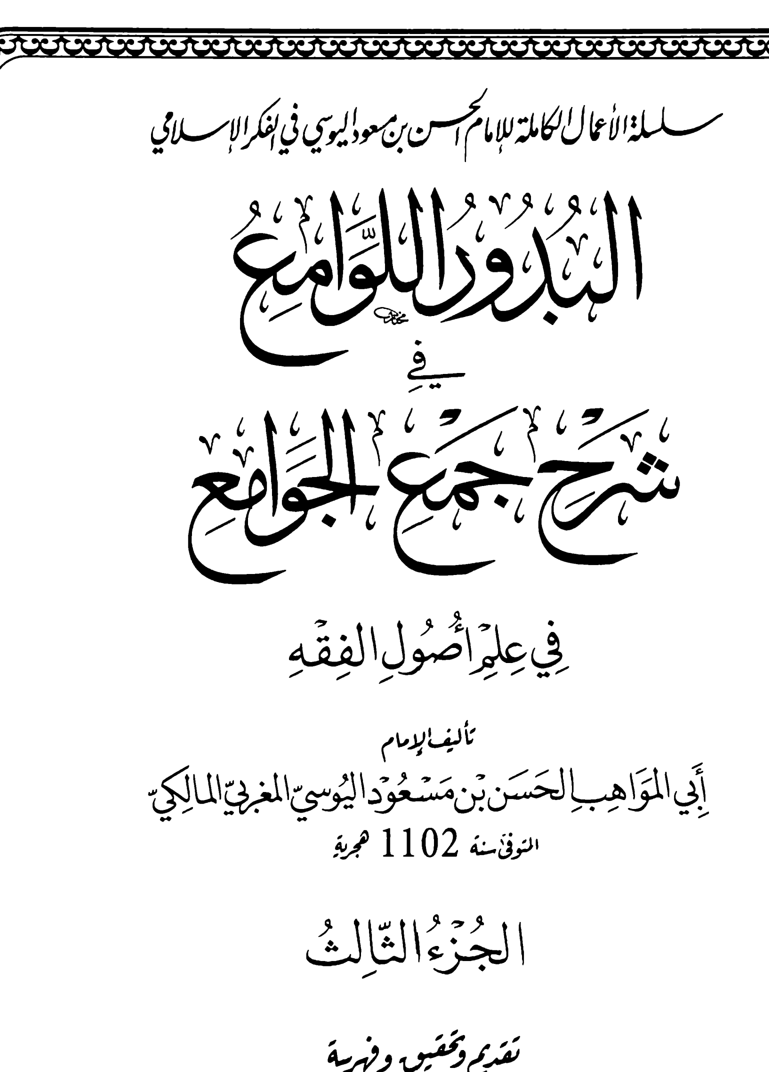
الهاتف : +17 48 27 22 05 - الفاكس : 24 79 27 22 05

الدار البيضاء - المغرب

www.darerrachad.com

contact@darerrachad.com





سلسلة الأعمال الكاملة للإمام الحسن بن مسعود اليوسي في الفكر الإسلامي

البدور اللوامع

في

شرح جمع الجوامع

في علم أصول الفقه

تأليف الإمام

أبي المواهب الحسن بن مسعود اليوسي المغربي المالكي

المتوفى سنة 1102 هجرية

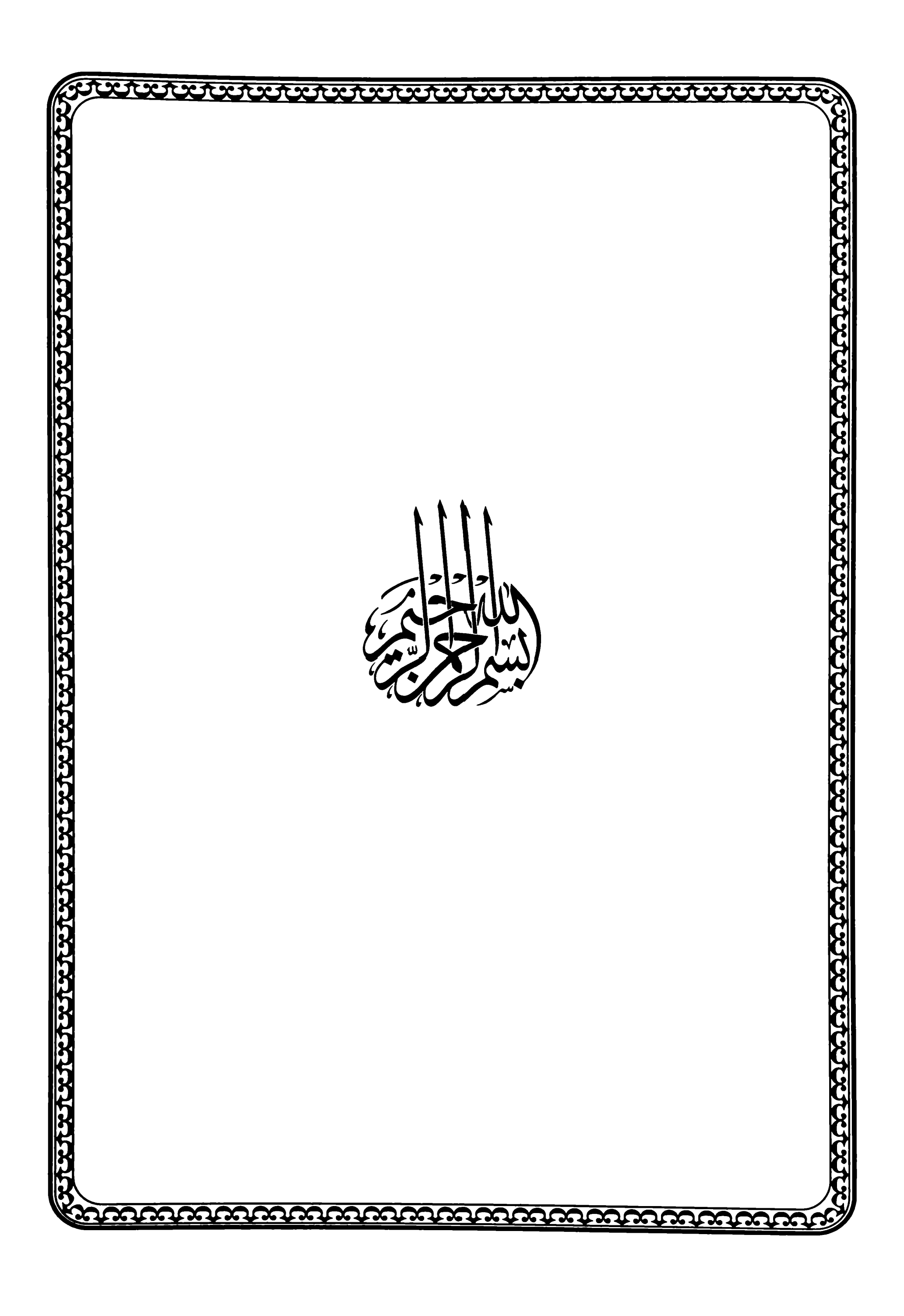
الجزء الثالث

تقديم وتحقيق وفهرسة

حميد حماني اليوسي

أستاذ التعليم العالي بكلية الحقوق - جامعة الحسن الثاني بالدار البيضاء

1440هـ - 2019م


بسم الله الرحمن الرحيم



الإهـــدَاء

لما كان الإحسان يشكر والصنائع تذكر، فإنه يطيب لي أن أقدم هذا العمل هدية بين يدي لمن طوقوا عنقي بجميلهم، فصرت بذلك أسير إحسانهم وهم : جدنا الأكبر الإمام الحسن اليوسي برورا بوصيته لأولاده وأحفاده بالعناية بتراثه الأثيل. والدي رَحِمَهُ ٱللَّهُ، ووالدتي أطال الله عمرها، اللذان بهما - بعد فضل الله سبحانه - انتظم أمري تربية وتوجيها وتعليما.

أم عماد الدين وسلمى - أصلحهما الله وأمتع بهما - على ما أسهمت به من جهد موصول في طبع وإخراج هذا الكتاب وغيره من كتب السلسلة.

حميد حماني اليوسي

قال الله تعالى في محكم كتابه العزيز :

﴿ يُؤْتِي الْحِكْمَةَ مَن يَشَاءُ وَمَن يُؤْتَ الْحِكْمَةَ فَقَدْ أُوتِيَ خَيْرًا كَثِيرًا وَمَا يَذَّكَّرُ إِلَّا أُولُوا الْأَلْبَابِ ﴾

البقرة : 268.

﴿ وَمَا آتَاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانتَهُوا وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ ﴾

الحشر : 7.

251 الكِتَابُ الأَوَّلُ : {القُرْآنُ الكَرِيمُ}

«الكِتابُ الأَوَّل» : مِنَ الكُتبِ السَّبعَة المُشارِ إليهَا فِي الخُطبَة «فِي» تَعْريفِ «الكِتابِ» وَبَيان مَا هُوَ مِنهُ، وَمَا لَيسَ مِنْه، وَمَا يُمكِنُ أَنْ يَقعَ[1] <فِيهِ>[2] مِمَّا لاَ يُرادُ ظَاهِره، وَنَحْو ذَلِكَ.

«وَ» فِي «مَباحِث الأَقْوالِ» الوَاقِعة فِيهِ مِنْ أَمْرٍ، وَنَهيٍ، وَعامٍّ، وَخاصٍّ، وَمُجملٍ، وَمُبيَّنٍ، وَمُطْلقٍ، وَمُقيَّدٍ، وَنَاسخٍ وَمَنْسوخٍ، وَمَا يَلْتَحِقُ[3] بِذَلكَ مِنْ مَنْطوقٍ، وَمَفهومٍ، وَمُشْتركٍ، وَحَقيقَة، وَمَجازٍ، وَغَيْرِ ذَلِكَ.

{تَعْرِيفُ القُرْآن}

«الكِتابُ» هُوَ «القرآن»[4]، «وَالمَعنِيُّ بِهِ»[5] أَيْ بالقُرآنِ أَوْ بِالكِتابِ«هُنَا» أَيْ فِي أُصولِ الفِقْه هُو «اللَّفْظُ المُنزَّل عَلى مُحمَّد صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ للإِعْجازِ بِسورَةٍ مِنْه المُتعبَّدُ بِتلاَوتِه»[6].

---

1 - وردت في نسخة ب : يوقع.
2 - سقطت من نسخة ب.
3 - وردت في نسخة ب : يلحق.
4 - هذا الإطلاق هو المختار عند فحول العلماء بدليل قوله تعالى : ﴿وَإِذْ صَرَفْنَآ إِلَيْكَ نَفَرًا مِّنَ ٱلْجِنِّ يَسْتَمِعُونَ ٱلْقُرْءَانَ فَلَمَّا حَضَرُوهُ قَالُوٓا۟ أَنصِتُوا۟ ۖ فَلَمَّا قُضِىَ وَلَّوْا۟ إِلَىٰ قَوْمِهِم مُّنذِرِينَ ﴿٢٩﴾ قَالُوا۟ يَٰقَوْمَنَآ إِنَّا سَمِعْنَا كِتَٰبًا أُنزِلَ مِنۢ بَعْدِ مُوسَىٰ مُصَدِّقًا لِّمَا بَيْنَ يَدَيْهِ يَهْدِىٓ إِلَى ٱلْحَقِّ وَإِلَىٰ طَرِيقٍ مُّسْتَقِيمٍ ﴿٣٠﴾﴾ [الأحقاف : 29-30]، والمسموع واحد. انظر الإبهاج في شرح المنهاج/1 : 190. نهاية السول /1 : 163.
5 - وردت في نسخة ب : والمعنوي به.
6 - انظر في تعريف القرآن الكريم : المستصفى /1 : 101، الإحكام /1 : 228، شرح العضد على ابن الحاجب /2 : 81، وحاشية البناني على شرح جمع الجوامع للمحلي /1 : 119.

{شَرْح أَلْفاظِ ٱلتَّعْريف}

فَـ «**اللَّفظُ**» جِنْسٌ وَعَلَمٌ مِنْ تَصْدِير[1] الحَدِّ بِه، أَنَّ المُرادَ هُنا إِنَّما هُو الكَلاَم المَتلُو دُونَ المَعنَى القَائِم بِذاتِه تَعالَى، وَهُوَ المُعتبرُ فِي أُصولِ الدِّين.

وَ«**المُنزَّل**» فَصْلٌ خَرجَ بِه كَلاَم النَّاس مَثلاً وَالأَحادِيث غَيْر القُدسِية.

وَ«**عَلى مُحمَّد**» فَصلٌ خَرجَ بِه سَائِر كُتُب الله تَعالَى المُنزَّلةِ عَلى سَائِر الأَنبِياءِ، وَلِهذا عَبَّر بِمُحمَّد العَلَم الخَاص دُونَ النَّبِي أَوِ الرَّسول لِيَنْزاحَ كُل إِيهامٍ، فَإِنَّ الحُدودَ يُطْلَبُ فِيها البَيانُ.

وَ«**لِلإِعْجازِ**» فَصْلٌ خَرجَ بِه الأَحادِيث القُدسِية، وَهُو مَا يَرْوِيهِ النَّبِي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ رَبِّه مِمَّا لَمْ يُتحدَّ بِه نَحْو : «أَنَا عِنْد ظَنِّ عَبْدِي بِي...الخ»[2].

[وَقَوْله][3] «**بِسورَةٍ مِنْه**» ذَكرَه لِبيَان الوَاقِع، وَهُو أَنَّهُ وَقعَ التَّحدِّي بِسورَة مِنْه وَلو أَقْصَر سُورَة كَالكَوثَرِ، وَلَو حَذَف هَذا القَيْد وَاكْتفَى بالإِعْجازِ بِه فِي الجُملَة لَكَفى.

وَ«**المُتعَبَّدُ**» بِالرَّفْع، فَصْل خَرجَ بِه مَا نُسِخَت تِلاوَته[4] نَحْو : «الشَّيخُ وَالشَّيخَة 252 إِذَا زَنَيا فَارْجموهُما... إِلى آخِرِه»،/ وَنَحْو : «بَلِّغوا قَوْمنا أَنْ قَد لَقِينا رَبَّنا فَرضِيَ عَنَّا وَأَرْضانَا».

---

1 ـ وردت في نسخة ب : تصديق.

2 ـ أخرجه البخاري في كتاب التوحيد، باب : قول الله تعالى : ﴿وَيُحَذِّرُكُمُ اللَّهُ نَفْسَهُ﴾. ومسلم في كتاب الذكر والدعاء والتوبة والاستغفار، باب : الحث على ذكر الله تعالى.

3 ـ ساقط من نسخة أ.

4 ـ يستوي في ذلك بقاء حكمها من عدمه، لأنها بعد النسخ سقط التعبد بتلاوتها، وبذلك فهي لا تعطى حكم القرآن. انظر شرح الكوكب المنير/2 : 8.

تَنْبيـهَاتٌ : {فِي مَزيد تَفْصيل القَول فِي القُرآن الكَريم}

{اَلْقرآن أَوَّل مَباحِث ٱلأَدِلَّة ٱلشَّرْعِية}

الأَوَّل : هَذا أَوَّلُ مَباحِث <الأَدِلَّة>[1] الشَّرْعية وَهِي : الكِتابُ، وَالسُّنةُ، وَالإِجْماعُ، وَالقِياسُ، والاسْتِصحاب، وَنَحْوه كَما مَرَّ التَّنْبيهُ عَليْها، وَإِنَّما بَدأَ بِالكتَاب لأَنَّه الأَصْل، لأَنَّ السُّنة مُبيِّنة لِلكِتابِ، وَلَم تَثْبُت إِلاَّ بِثبوتِه، وَالإِجْماع فرْع عَنهُما، إِذْ لاَ يَنْعقِد إِلاَّ عَلى مَا ثَبتَ بِهمَا منَ الأَحْكام، أَوْ مَا قِيسَ عَليْه، وَالقِياسُ كَذلِك يَرْجعُ أَصْله إِليْهما، وَكذا سَائِر الأَدلَّة لاَبُدَّ مِنْ انْبنائِها[2] عَليْهما أَو افْتقارِها إِليْهما.

وَقالَ الغَزالِي[3] فِي المُستَصفى : «أَنَّا إِذا حَقَّقنَا النَّظرَ صَحَّ أَنْ نَقولَ <أَصلُ>[4] الأَحكَام وَاحدٌ وَهُو قَول الله تَعالَى، إِذْ قَوْل الرَّسول صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَيس بِحُكم وَلاَ مُلْزِم[5]، بَل مُخبر عَنِ اللهِ عَزَّ وَجَلَّ أَنَّه حَكَم بِكذا، فَالحُكْم لله تَعالَى وَحْده، وَإِنْ نَظَرْنا إِلى ظُهورِ الحُكْم فِي حَقِّنا فَلاَ يَظْهر إِلاَّ بِقوْل الرَّسولِ <عَلَيْهِ السَّلَامُ>[6]، لأَنَّا لاَ نَسْمع الكَلاَم مِنَ اللهِ تَعالَى وَلاَ مِنْ جبْرِيل، فَالكِتاب يَظْهرُ لَنا بِقوْل الرَّسول صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَإِذا اعْتبَرنا المُظْهِر لِلأَحكَام فَهُو قَوْل الرَّسول فَقَط، وَإِن اعْتَبرنَا الـمُلزِم[7] فَهُو وَاحدٌ وَهُو حُكْم الله تَعالَى»[8].

---

1 ـ سقطت من نسخة ب.

2 ـ وردت في نسخة أ : ابتنائها.

3 ـ محمد بن محمد الطوسي أبو حامد الغزالي (455 / 505هـ)، حجة الإسلام، فيلسوف متصوف. من كتبه العديدة : «المستصفى من علم الأصول»، «إحياء علوم الدين»، الاقتصاد في الاعتقاد»، «المنقذ من الضلال»، «فضائح الباطنية» وغيرها. وفيات الأعيان /4 : 216. الأعلام /7 : 247-248.

4 ـ سقطت من نسخة ب.

5 ـ وردت في نسخة ب : تلزمه.

6 ـ ساقط من نسخة ب.

7 ـ وردت في نسخة أ : الملزوم.

8 ـ نص منقول بتصرف من المستصفى/1 : 100.

{اَلألف وَٱللاَّم في الكِتاب ٱلأول لِلْعَهد}

الثَّاني : الأَلفُ وَاللاَّمُ فِي الكِتابِ الأَوَّلِ للعَهْد لِتقدُّمه فِي سَبْعةِ كُتبٍ، وَلذَا نُكِّرت هُناكَ لِعدَمِ مُوجبِ التَّعْريفِ، وَعُرِّفت[1] بَعْد ذَلِكَ. وَالأَلفُ وَاللاَّمُ فِي الكِتابِ المَحدُود إمَّا للعَهْد الذِّهنِي أَيْضاً، وَإمَّا فِي حُكْم الزائدة، وَأَنَّ الكِتابَ صَارَ عَلماً بِالغَلبَة عِنْد أَهْل الشَّرْع عَلى مَا بَيْن الدَّفتَيْن، وَهُو المُقابِل[2] للسُّنةِ حَيثُ قِيلَ مَثلاً : «يَدلُّ عَلى كَذا الكِتابُ وَالسَّنةُ» وَهوَ القُرآن أَيضاً، وَلِذا بَيَّنهُ <به>[3] المُصنِّف وَهُو تَفْسيرٌ لَفْظي، كَما نَقولُ : الإِنْسانُ هُو «البَشَر» وَحُجَّة الإسلاَم هُو «الغَزالِي».

{لَفظ القُرآن مُشتركٌ بَيْن المعنى القَدِيم وَبَيْنَ ٱللَّفْظ ٱلْمُنزَّل}

الثَّالِث : لَفْظ القُرْآن مُشْتَرك بَينَ المَعنَى <القَدِيم>[4] القَائِم بِذاتهِ تَعالَى، وَبَينَ اللَّفظِ المُنزَّل الَّذي هُو دالٌّ عَليهِ، وَكذا كَلاَم الله مُشْتركٌ بَينَ المَعْنيَيْن كَما بَيَّنا ذَلكَ فِي عِلْمِ الكَلامِ[5]، وَالمُراد هُنا الثَّانِي وَعَليهِ أُطْلقَ الكِتاب هُنا، وَعادَة الأُصولِيِّين أَنْ يَتعرَّضوا هَاهُنا لِحَقِيقتهِ[6] بِالاعْتبارِ الأَوَّل، وَهُو أَنَّه نِسبَةٌ بَيْن مُفْردَينِ خَبرِية أَوْ إِنْشائِية قَائِمة بِذات المُتكلِّم، وَأَنَّ <ذَلِك>[7] المَعنَى غَيْر العِلْم وَالإِرادَة، وَأَنَّه يَتعلَّق بِأَقْسام الحُكْم العَقْلي، وَكلُّ ذَلِك مِنْ وَظِيفَة المُتكَلِّم كَما نَبَّه[8] عَليْه الغَزالِي رَحِمَهُ ٱللَّهُ تَعالَى.

---

1 - وردت في نسخة ب : وعقب.
2 - وردت في نسخة ب : مقابل.
3 - سقطت من نسخة ب.
4 - سقطت من نسخة ب.
5 - وردت في نسخة ب : انظر مبحث صفة الكلام في حواشي اليوسي على شرح كبرى السنوسي، بتحقيقنا /2 : 358 وما بعدها. وانظر أيضا تقرير كلام الله في الأزل هل يسمى خطابا وهل يتنوع في الجزء الثاني من كتاب البدور اللوامع : 34 وما بعدها.
6 - وردت في نسخة ب : لحقيقه.
7 - سقطت من نسخة ب.
8 - قارن بما ورد في المستصفى /1 : 101.

وَسنُشِير إِلى شَيءٍ مِنهُ فِي مَبحَثِ الأمرِ مَع أَنَّه سَيأْتِي فِي آخرِ الكِتابِ مُستوفًى فَلا حَاجَة إِلى التَّعرضِ لَهُ[1] هُنَا.

{الدَّليل إمَّا عَقلي مَحْض أَوْ نَقلِي مَحْض أَو مُركَّب مِنْهُما}

الرَّابعُ: سَيأْتِي أَنَّ الدَّليلَ إِمَّا عَقْلِي مَحْض، وَإِمَّا[2] نَقْلي مَحض، أَوْ مُركَّب مِنهُما، وَهذِه الأَدلَّة الشَّرعِية مُشْتمَلة عَلى الأَمْريْن فِي الجُملَة، وَسنذْكرُ كُلاًّ فِي مَحلِّه مُفصَّلاً إِنْ شَاء اللهُ تَعالَى.

{أَوْجُه ذِكْر المُصنِّف لِمباحِث الأَقْوال فِي الكِتابِ دُونَ السُّنةِ}

الخَامِس: ذَكرَ المُصنِّف مَباحِثَ الأَقْوال فِي الكِتابِ وَحَذفهَا مِنَ السُّنةِ مَع اشْترَاكِ الكِتابَيْن فِيها، وَذَلكَ لأَوْجُهٍ:

أَحدُها، أَنَّها فِي الكِتاب أَصلٌ لَها فِي السُّنة، لأَنَّ الأَوَّل أَصْل الثَّاني كَما مَرَّ، 253 فَكانَ ذِكْر الأَصْل / أَولَى.

ثَانِيها، أَنَّها فِي الكِتابِ أَكْثر لأَنَّه كُلُّه قَول، وَالسُّنة أَقْوالٌ وَأَفعالٌ وَتَقاريرٌ.

ثَالثُها، أَنَّه لاَ مَحيدَ عَنْ ذِكْرها فِي الكِتابِ، فَلوْ ذُكِرت فِي السُّنةِ أَيْضا كَانَ تِكراراً إِذِ الفَرْض وَاحدٌ.

رَابعُها: أَنَّ هَذا هُو الشَّائعُ[3] فِي التَّصانِيف، وَهُو أَنَّ المَبْحثَ يُسْتوفَى أَوَّل مَا يُذْكَر، ثُمَّ يُحالُ[4] عَليْه بَعدَ ذَلِك. وَعادَة كَثِير مِنَ الأُصولِيِّينَ ذِكْر ذَلِك فِي المَبادِئ وَالخَطْب سَهلٌ.

1- وردت في نسخة ب: إليه.
2- وردت في نسخة ب: أو.
3- وردت في نسخة ب: الشأن.
4- وردت في نسخة ب: يحيلونه.

{مَباحِث فِي تَعْرِيفِ الكِتابِ يَحسُن التَّنبيهُ عَليْها}

السَّادِس : فِي تَعْرِيف المُصنِّف الكِتاب مَباحِث لاَ بَأْسَ بِالتَّنْبيهِ عَليْها.

الأَوَّلُ، قَوْلُه «**اللَّفظُ**» إِنْ أَرادَ بِه الوَاحِد لَمْ يَصِح لِوجْهين : أَحدُهمَا، أَنَّ المُرادَ القُرآن كُلُّه لاَ جُزءٌ مِنه.

الثَّانِي، أَنَّ قَولَه[1] «*بِسورَة مِنهُ*» لاَ يَصحُّ، إِذِ السُّورة مِنَ القُرآن لاَ مِنْ لَفْظٍ وَاحدٍ مِنهُ، وَإِنْ أَرادَ الكُلَّ لَزِمهُ إِمَّا التَّعرِيف بِالإِفْراد أَو بِالمَجمُوع مِنْ حَيثُ <هُو>[2] مَجمُوع، وَكِلاهُما لاَ يَصِح مَع لُزوم الأَوَّل، لأَنَّ[3] كُلَّ لَفْظ قُرآن <وَلاَ يَصحُّ>[4]، وَإِنْ أَرادَ الجِنْسَ الصَّادِق بِالبَعضِ وَالكُلِّ لَزِمهُ أَنَّ الجِنْس المُصدَّر بِه التَّعْريف إِنَّما يُرادُ <بِه>[5] حَقِيقتُه[6] إِذْ هِيَ المَحدُودُ بِها، وَالحَقِيقة صَادِقة عَلى الفَرْد الوَاحِد، وَجَمِيع مَا يَعرِض لِلمُعرِّف مِنَ اللَّوازِم وَالأَحكَام عَارِض لِلمُفْرد،وَذلِك غَيْر صَحيح هَاهُنا كَما قُلنَا فِي القِسْم الأَوَّل أَنَّ المُرادَ القُرآن بِرُمَّتهِ لاَ لَفْظ مِنهُ، وَالأَحكَام تَابِعةٌ لِذَلك، تَأَمَّل.

وَالأَقْربُ فِي الجَوابِ الْتزَامُ الثَّالِث، وَيُمنع كَونُ الأَحكَام كُلُّها لِلمَجمُوع بَلْ مِنهَا وَمِنهَا، أَو الْتِزام أَنَّ المُرادَ المَجمُوع، وَيُدَّعَى أَنَّ لهُ حَقِيقة اعْتبَارِية، أَوْ يَكُون هَذا مِنْ لَفْظ التَّعرِيفات اللَّفْظِية.

الثَّانِي، أَنَّ قَوْلهُ «**المُنَزَّل**» هُو قَيدُ لِلَّفْظ، فَإِنْ أُرِيد الإِنْزال حَقِيقة[7] لَمْ يَتَّصِف بِه اللَّفْظ لاَ ذَاتِياً وَلاَ عَرضياً، لأَنَّ اللَّفظَ عَرضٌ وَالنُّزول مِنْ خَواصِّ الأَجْسامِ، وَإِنْ أُرِيدَ

---

1 - وردت في نسخة ب : القول.
2 - سقطت من نسخة ب.
3 - وردت في نسخة ب : أن.
4 - ساقط من نسخة ب.
5 - سقطت من نسخة ب.
6 - وردت في نسخة ب : حقيقة.
7 - وردت في نسخة ب : بالإنزال حققته.

بِه الإِسْمَاع فَلَيْس هُو مَعْنى الإِنْزال وَضْعاً، فَعلَى كِلاَ التَّقْدِيرَين يَكونُ المَجازُ فِي التَّعرِيف[1].

وَيُجابُ بِأَنَّ شُهْرة المَجازِ تُسوِّغُ أَخْذهُ فِيه، ثُمَّ [إِنَّ][2] هَذا إِنَّما هُو عَلى المَشهُور مِنْ أَنَّ القُرآنَ نَزلَ لَفظُهُ إِمَّا نَقلاً مِنَ اللَّوحِ عَلى يَدِ جِبْريل وَمِيكائِيل عَليْهِما السَّلام، أَوْ خُلِق عَلى لِسانِ جِبريل بَعدَ أَنْ سَمِع المَدلُول مِنَ اللهِ تَعالَى، وَإِمَّا عَلى القَوْل بِأَنَّ المَعْنى هُو الَّذِي نَزلَ وَخُلِقَت العِبارَة للنَّبيِّ ﷺ، فَالتَّعْرِيف لاَ يَصِح إِلاَّ بِارْتكَابِ تَجَوُّزٍ.

[الثَّالِث][3]، قَولُه «لِلإِعجَاز» يَرِد عَليْه ثَلاثَة أَسْئِلة :

الأَوَّل، أَنَّه مَجازٌ، فَإِنَّ العَجزَ تَعذُّر مُحاوَلةُ مَا يُمكِن مُحاوَلتهُ[4]، أَوْ صِفة يَتعذَّرُ مَعهَا ذَلِك، وَأُطْلقَ هُنا مَجازاً عَنْ عَدمِ القُدرَةِ، فَإِنَّ المُعْجِزةَ تَخرُجُ كَثِيراً عَنْ[5] طَوْقِ البَشَرِ، ثُمَّ اسْتِعمَال الإِعْجاز لإِظْهَارِ العَجْز، أَيْ عَدَم القُدْرَة فَهُو مَجازٌ عَلى مَجازٍ، إِذِ الإِعْجازُ حَقِيقَة فِعْل العَجْز وَلَيْس بِمُرادٍ.

وَالجَوابُ : مَا مَرَّ مِنْ شُيوعِ هَذا المَجاز.

الثَّانِي، أَنَّ الفِعْلَ كَالإِعجَاز مِنَ الإِضافِياتِ، وَهِي لاَ تُتعَقَّل[6] إِلاَّ بِذكْر إِضافَتِها، 254 فَلو قُلْتَ مَثلاً : «ضَربْتُ» أَوْ «أَكْرمْتُ»، وَلمْ تَذكُر / مَضروباً وَلاَ مُكرَّماً[7]، أَوْ «أَخْرَجتُ» وَلَمْ تَذْكُر مُخْرجاً وَلاَ مُخْرجاً مِنهُ، لَمْ يُفْهم، وَكذَا «أَعْجَزت» لاَ يُفهَمُ إِلاَّ بِذكْرِ المُعْجِز[8] وَالمُعْجَز عَنهُ، فَلاَبُدَّ أَنْ يُقالَ لإِعجَاز الخَلْقِ عَنِ المُعارَضة مَثلاً.

1- وردت في نسخة أ : التعريفات.
2- سقطت من نسخة أ.
3- سقطت من نسخة أ.
4- وردت في نسخة ب : تحاوله.
5- وردت في نسخة ب : من.
6- وردت في نسخة ب : تنتقل.
7- وردت في نسخة أ : مكروما.
8- وردت في نسخة ب : العجز.

وَقدْ عُلِم أَنَّ الحُدودَ تُصانُ عَنِ الإجْمالِ وَكُلِّ إِشْكالٍ، [لاَ يُقالُ][1] الفِعلُ قَد يُنزَّلُ مَنْزِلة اللاَّزِم فيُفِيدُ[2] بِنَفْسه، وَلاَ يُترَقَّبُ لَهُ مُتعَلَّق، فَلْيَكُن هَذا مِنهُ، لأَنَّا نَقُول ذَلكَ صَحيحٌ فِي الأَفعَال المَعلُوم مَعنَاهَا، كَقولْنَا : زَيدٌ يُعطِي وَيَمنَع، وَيَضرِب، وَيَقْتل، وَيَأْكُل وَيَشْرَب، وَنَحْو ذَلِك، لاَ فِي نَحْو الإِعْجاز مِمَّا تَكْثُر مُتعلَّقاته وَلاَ يُدْرى مَا المُراد مِنْها.

وَالجَوابُ : أَنَّ هَذا مَعْهودٌ فِي عُرْف المُتشرِّعة، فَالمُرَادُ بِه هَاهُنا مَعرُوف.

الثَّالِث، أَنّه يَقْتضِي أَنَّ القُرآن إِنَّما نزلَ للإِعْجازِ وَلَيْس كَذلِكَ، فَإِنَّ القُرآنَ نَزَل للاعْتبَارِ وَأَخْذ الأَحْكام وَالحِكَم.

وَالجَوابُ مِنْ وَجْهَيْن : الأَوَّلُ[3]، أَنَّ الإِعْجازَ هُو خَاصَّتهُ بِخلاَف غَيْرِه، فَإِنَّه فِي سَائِر الكُتبِ السَّماوِية. الثَّانِي، أَنَّ الكَلامَ لَيْس فِيه حَصْر، وَالنُّزول للإِعْجازِ مَوجُود وَلَيسَ يَنفِي غَيْره.

نَعَم، يَرِدُ البَحْثُ عَلى مَا اخْتارَه بَعضُ المُتأَخِّرينَ[4] <مِنْ>[5] أَنَّ الإِعْجازَ غَيْر مَقصُود مِنَ الإِنْزالِ، وَإِنَّمَا نَزلَ[6] القُرآنُ للتَّدبرِ وَالتَّذكرِ، وَالإِعْجازُ عَارِض تَابعٌ لَهُ.

وَالجَوابُ عَلى هَذا الرَّأْيِ يَكونُ اللاَّمُ للغَايَة وَالعَاقِبة وَهُو ضَعِيفٌ، إِذْ هِيَ فِي ذَلِك المَعنَى مَجاز كَما عُرِف فِي الاسْتعَارَة التَّبعِية، وَالفَرْض أَنْ لاَ قَرِينَة، غَيْر أَنَّ هَذا الرَّأْيَ عِندِي ضَعيفٌ غَايَة، فإِنَّ النَّاسَ مُطْبقُون عَلى أَنَّ كُلَّ رَسولٍ يُؤيَّد مِنَ المُعجِزات بِجنْس مَا غَلبَ فِي زَمنِه، فَأُيِّدَ مُوسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ [مَثلاً][7] بِقلْبِ العَصا حَيَّة، وَاليَدَ

1 ـ ساقط من نسخة أ.
2 ـ وردت في نسخة أ : فيفسد.
3 ـ وردت في نسخة ب : أحدهما.
4 ـ قارن بما ورد في التشنيف /1 : 307.
5 ـ سقطت من نسخة ب.
6 ـ وردت في نسخة ب : أنزل.
7 ـ سقطت من نسخة أ.

بَيْضاءَ لِغلبَة السِّحْر فِي زَمنِه، وَعِيسى عَلَيْهِ السَّلَامُ بِإبْراء الأكْمهِ وَالأبْرصِ مِنْ غَيرِ مُعانَاة لِغلبَة الطِّب فِي زَمنِه، وَكذا أُيِّدَ نَبينَا <مُحمَّد>[1] صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بالكَلام البَليغ لِغلَبةِ البَلاغَة فِي زَمنِه. وَكَما أَنَّ قَلْبَ العَصا [حَيَّة][2] مَقصودٌ للإعْجازِ فَكذا أُنْزِل القُرآن.

نَعَم، يَزِيد القُرآن بِأَنَّه مُعجِزة وَحُكْم وَحِكْمَة وَلاَ تَنافِي بَيْنها[3]، وَبِهَذا كَانَت لَهُ المَزِيَّة العُظمَى وَالمَكانَة القُصوى، وَفِي الحَدِيثِ : (مَا مِنْ نَبِيٍّ إلاَّ وَ <قَد>[4] أُوتِيَ مَا مِثْلهُ آمَنَ عَلَيْهِ البَشَرُ، وَإِنَّمَا كَانَ الَّذِي أُوتِيتُهُ وَحْيًا يُتْلى، فَأَرْجُو أَنْ أَكُونَ أَكْثَرَهُمْ تَابِعًا يَوْمَ القِيَامَةِ)[5] أوْ كَما قَال صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَلاَ خَفاءَ أَنَّ مُعجِزتَه الخَاصَّة هِي القُرآن.

الرَّابع، أَنَّ الغَزالِي وَالآمِدي[6] كَرِهوا التَّعْرِيف بالإعْجازِ مِنْ حَيثُ إِنَّ المُعْجِزَ أَعَمُّ مِنَ القُرآن[7].

وَالجَوابُ عَنْ ذَلِك فِي اتِّخاذِ المُعْجِز قَيداً، وَالمُصنِّف إِنَّما سَاقَه تَعلِيلاً للإنْزالِ وَلاَ يَرِد عَلَيْه شَيءٌ، سَلَّمنَا وَلَكِن يَنْدفع[8] العُمومُ بِما بَعدَه فَلاَ بَأْس.

الرّابعُ <مِنَ المَباحِث>[9] : قَوْله «بِسورَة مِنهُ» يَرِد عَلَيْه سُؤالاَن : أَحدُهما أَنَّه

---

1 ـ سقطت من نسخة ب.

2 ـ سقطت من نسخة أ.

3 ـ وردت في نسخة أ : بينهما.

4 ـ سقطت من نسخة ب.

5 ـ أخرجه البخاري في كتاب فضائل القرآن، باب : كيف نزل الوحي وأول ما نزل. ومسلم في كتاب الإيمان، باب : وجوب الإيمان برسالة نبينا محمد صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ. وكلاهما بألفاظ مغايرة.

6 ـ سيف الدين علي بن محمد بن سالم التغلبي أبو الحسن (551/631هـ). الأصولي المتكلم، بارع في علم الخلاف، الحنبلي ثم الشافعي، انتقل من بغداد والشام إلى القاهرة. من كتبه : «الإحكام في أصول الأحكام» و«مختصره»، «منتهى السول في الأصول» و»أبكار الأفكار» في علم الكلام. الأعلام /5 : 153.

7 ـ قال في المستصفى /1 : 101 «فإن قيل : هلا حددتموه بالعجز ؟ قلنا : لا، لأن كونه معجزا يدل على صدق الرسول عَلَيْهِ السَّلَامُ على كونه كتاب الله تعالى لا محالة، إذ يتصور الإعجاز بما ليس بكتاب لله تعالى، ولأن بعض الآية ليس بمعجز وهو من الكتاب». وقال في الإحكام /1 : 229 «ولم نقل هو المعجز، لأن المعجز أعم من الكتاب، ولم نقل هو الكلام المعجز، لأنه يخرج منه الآية وبعض الآية مع أنها من الكتاب، وإن لم تكن معجزة».

8 ـ وردت في نسخة ب : يدفع.

9 ـ ساقط من نسخة ب.

كَالحَشْو عَلى مَا مَرَّ التَّنبيه عَليْه إِذْ لاَ يَخرُج بِه شَيءٌ. الثَّانِي <أَنَّه>[1] يَقْتضِي أَنَّ التَّحدِي لَمْ يَقع إلاَّ بالسُّورَة وَلَيْس كَذلِك، فَإنَّه قَدْ وَقعَ بالسُّورةِ وَوَقعَ أَيْضا بِالجُملَة 255 كَما فِي قَوْلِه تَعالَى : ﴿ قُل لَّئِنِ ٱجْتَمَعَتِ ٱلْإِنسُ وَٱلْجِنُّ عَلَىٰٓ أَن يَأْتُوا۟ بِمِثْلِ هَٰذَا / ٱلْقُرْءَانِ ﴾[2] الآيَة.

وَالجَوابُ عَنِ الأَوَّل : أَنَّ فِي ذِكْر لَفْظ السُّورَة بَياناً للمَقْصودِ، إِذْ هِي مِنْ خَواصِّ القُرآن بِالنِّسْبة إِلى مُطلَقِ الكَلام. وَعنِ الثَّانِي : أَنَّهُ لاَ حَصْر.

فَإنْ قُلتَ : جَوابُكَ بِعَدمِ الحَصْر فِي هَذهِ[3] وَالَّتِي مَضَتْ بَاطلٌ، فَإِنَّ قُيودَ التَّعْرِيف تُمانع غَيْرهَا لامْتِناعِ تَعدُّد الفَصْل، وَذَلِك هُو مَا يُرَاد مِنَ الحَصْرِ.

قُلتُ : ذَلِك فِي الفُصولِ، وَأَيْنَ أَنْتَ مِنَ الْخَواصِّ الْعَرَضِية[4]، فَتعدُّدها لاَ بَأْسَ بِه.

فَإنْ قُلتَ : إنْ كَان قَصْده ذِكْر جَمِيع[5] مَا تَحدَّى بِه، فَهُو لَمْ يَذْكُره كَمَا مَرَّ آنِفاً. وَإِنْ قَصَد <ذِكْر>[6] [أَقَل][7] مَا يُتحدَّى بِه، فَقَد نَصَّ العُلماءُ أَنَّه أَقْصر سُورَة <وَقَدْرهَا>[8] مِنْ غَيْرِها، عَلى الخِلافِ فِي التَّحدِي بِأَقل مِنْ ذَلِكَ كَالآيَة وَالجُملَة.

قُلتُ : إِنَّما صَرَّح بِالسُّورَة لأَنَّه الوَاقع كَثِيراً فِي القُرآن، وَهِي تَنْطلق[9] عَلى الأَقْصى، وَذَلِك يُغنِي عَنْ ذِكْر قَدْرهَا، وَالمَقصُود البَيان.

---

1 - سقطت من نسخة ب.
2 - الإسراء : 88.
3 - وردت في نسخة ب : هذا.
4 - وردت في نسخة ب : العوارض الخاصة.
5 - وردت في نسخة أ : جمع.
6 - سقطت من نسخة ب.
7 - سقطت من نسخة أ.
8 - ساقط من نسخة ب.
9 - وردت في نسخة أ : تبطل.

وَلاَ شَكَّ أَنَّه لَوْ حَذَف هَذا القَيْد مَا ضَرَّه كَما قُلنَا أَوَّلاً، وَلكِنَّه زِيادَة بَيان فِي تَعْريفِ القُرآن، وَهذا أَوْلى مِمَّا أَجابَ بِه المُصنِّف <مِنْ>[1] أَنَّه : لِدَفعِ إِيهَام أَنَّه إِنَّما وَقعَ التَّحدِّي بَجميعِه، فَإِنَّ الحُدودَ لاَ يُتعرَّض فِيها لِنحْو هَذا.

الخَامِسُ : قَوْلهُ «**المُتَعبَّد بتلاَوته**» أَشارَ بَعضُ الشُرَّاح إِلى الاعْتراضِ عَليْه بِأَنَّه[2] منَ الأَحْكام، وَهِيَ لاَ تَدخُلُ [فِي][3] الحُدودِ[4]. وَأَشارَ إِلى الجَوابِ بِأَنَّه للاحْتِياجِ فِي التَّمِييزِ إِلَى إِخْراجِ المَنْسوخِ التِّلاوَة ذَكرهُ وَإِنْ كَان حُكماً.

قُلتُ : وَهوَ كَلامٌ ساقِطٌ، أَمَّا أوّلاً، فَلأَنَّه مَتَى أُخِذ فِي التَّعْريف إِنَّما[5] يُؤْخذُ وَصفاً لاَ حُكماً، وَمَا مِنْ حُكْم إِلاَّ وَهُو وَصْفٌ لِمَعروضِه، وَقَولُهم «الحُكْم لاَ يَدخُل الحَدَّ» أَيْ مِنْ حَيثُ هُو حُكمٌ <لأَنَّه>[6] مَجهولٌ قَبْل التَّصورِ، أَمَّا المَعلُوم المَأْخوذ مِنْ حَيثُ هُو خَاصَّة فَلاَ بَأْسِ بِه، وَالخَواصُّ كُلهَا كَذلِك.

وَأَمَّا ثَانياً، فَلأَنَّه إِذا كَانَ يَخرُج بِه فَكَيْف يُقال إِنَّهُ حُكْمٌ، وَهَل هُو إِلاَّ جَمْع[7] بَيْن مُتنافِيين. وَاللهُ المُوفِّق.

وَ«**المُتعبَّد**» بِفتْح البَاء، أَي الَّذِي تَعبَّد اللهُ [العِباد][8] بِتلاوَتِه، أَي شَرَع لَهُم العِبادَة بِها فَهُم يَتْلونَه، بِخلاَف المَنْسوخ التِّلاَوة، فَإِنَّه لَمْ تَبْق العِبادَة بِتلاَوتِه.

السَّادِسُ : الاعْتراضُ الإِجْمالِي[9] عَلى التَّعْرِيف أَنَّ القُرآنَ كَما مَرَّ عَلمٌ بِالغَلبَة

1 ـ سقطت من نسخة ب.
2 ـ وردت في نسخة ب : أنه.
3 ـ سقطت من نسخة أ.
4 ـ انظر شرح الجلال المحلي على جمع الجوامع 1/ : 227.
5 ـ وردت في نسخة ب : فإنما.
6 ـ سقطت من نسخة ب.
7 ـ وردت في نسخة أ : إلا جماع.
8 ـ سقطت من نسخة أ.
9 ـ وردت في نسخة ب : الجملي.

فَهوَ شَخْصي وَالشَّخْصي[1] لاَ يُعرَّف، وَتَقدَّم نَحوَه فِي تَعْرِيف الأُصولِ[2] وَغَيْره مِنَ الفُنونِ.

وَأُجِيبَ هُنا : بِأَنَّ المَقصُودَ لَيْس تَعْرِيف[3] حَقِيقة ذِهْنيَة، وَإِنَّما هُو التَّعْبِير عَنِ المُسمَّى فِي الخَارِج بِما يُميِّزُه وَيَضْبطُه لِكَثْرة، لِيُعلَم مَا يَدخلُ فِيه وَما ليْس مِنهُ.

قُلتُ : وَعلى هَذا فالقُيودُ مِنْ بَابِ النُّعوتِ المُخصِّصةِ، وَذِكر الجِنْس وَالفَصْل تَسامُح، وَاللهُ المُوفِّق.

السَّابع [مِنَ التَّنْبيهَات][4] : مَا نُقِل عَنِ النَّبيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ غَيْرَ القُرآن مِمَّا يُسمَّى حَديثاً، مِنهُ [مَا][5] نزلَ عَليْه لَفظُه مِنْ غَيْر أَنْ يَقَع بِه التَّحدِّي، وَهُو المُسمَّى بالأَحادِيث القُدسِية، وَيُقال لَها الرَّبَّانية وَالإِلَهِية وَعَنْه احْترِزَ فِيمَا مَرَّ، وَمِنهُ مَا لَمْ 256 يُنزَّل لَفْظُه بَلْ مَعنَاهُ فَقَط، إِمَّا / وَحياً وَإِمَّا إِلْهاماً وَإِلقاءً فِي الرَّوعِ، وَعَبَّر عَنهُ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهُوَ المُسمَّى بالأَحادِيث النَّبوِية المَشْهورَة. وَإِنْ جَوَّزْنا الاجْتهَاد للنَّبيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَوقُوعِه، فَمِن هَذا القِسْم مَا لَمْ يَنْزِل لَفْظاً وَلاَ مَعْنى.

{البَسْملَةُ مِنَ القُرآن فِي أَوَّل كُلِّ سُورةٍ غَيْر بَراءَة عَلى الصَّحِيح}

وَ«مِنهُ» أَي مِنَ القُرآن المَحدُود، الَّذِي هُو مَجمُوع مَا بَيْن الدَّفتَيْن، مِنْ أَوَّل ﴿ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ﴾[6] إِلى آخِر ﴿وَٱلنَّاسِ﴾[7] المُحتَجِّ بِأَلْفاظِه.

1 - وردت في نسخة ب : شخص والشخص.
2 - انظر حد علم أصول الفقه في الجزء الأول : 141 وما بعدها من هذا الكتاب.
3 - وردت في نسخة ب : تعريفاً.
4 - ساقط من نسخة أ.
5 - سقطت من نسخة أ.
6 - تضمين للآية 2 من سورة الفاتحة : ﴿ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ ٱلْعَٰلَمِينَ ۝٢﴾.
7 - تضمين للآية 6 من سورة الناس : ﴿مِنَ ٱلْجِنَّةِ وَٱلنَّاسِ﴾.

«البَسْملَة» أي مُتعلَّقهَا وَهُو بِسْم الله الرَّحْمنِ الرَّحِيم «**أَوّل كُلِّ**[1] **سُورَة غَيْر**» سُورَة «**بَراءَة عَلى الصَّحِيح**» فَإِنَّها مِنْه فِيما ذُكِر، وَهُو مَذْهبُ الإِمام الشَّافِعي[2]، وَمَنْ تَبعهُ مِنَ الأَئِمَّة. وَقالَ لِسانُ الأُمَّة القَاضِي أَبُو بَكر الباقِلاَّنِي[3] وَغَيرهُ مِنَ المُحقِّقين : «لَيْسَت مِنْه وَإِنَّما هِي مَع الفَاتِحة افْتِتاح، وَفِي سَائِر القُرآن للفَصْل بَيْن السُّوَر»[4]، وَهُو المَعرُوف فِي مَذْهَبِ إِمامنَا مَالِك[5] رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

وَنُقِل عَنِ الشَّافعي فِي ذَلِك قَولاَن، وَلكن مِنْ أَصْحابِه مَنْ حَملَها عَلَى أَنَّ المُرادَ هَلْ هِي مِنَ القُرآن فِي أَوَّلِ كُلِّ سُورةٍ أَمْ لاَ ؟ وَمِنهُم مَنْ حَمَل القَوْليْن عَلى أَنَّ المُرادَ هَلْ هِي آية بِرأْسِها فِي كُلِّ سُورةٍ، أَمْ هِي أَوَّل آيَة مِنْ كُلِّ سُورَةٍ آية ؟[6]

تَنْبيـهَاتٌ : {فِي مَزِيدِ تَقْرِير أَحْكام البَسْملةِ بِحَسبِ المَذاهِب}

{حاصِل ما في البَسْمَلة مِن الخِلافِ قَوْلانِ}

الأَوَّل : حَاصِل مَا فِي البَسْملةِ مِنَ الخِلاَف أَنَّه قَوْلانِ : الأَوَّل أَنَّها مِنَ القُرآن وَهُو المَنْسوبُ إِلى الشَّافِعِية. الثَّانِي : أَنَّها لَيْست مِنْه أَصْلاً وَتُنْسبُ إِلى الأَئِمَّة الثَّلاَثة.

---

1 ـ وردت في نسخة أ : لكل.

2 ـ انظر تفصيل مذهبه في المسألة في كتاب الأم /1 : 107-108. باب : القراءة بعد التعوذ حيث قال : «بسم الله الرحمن الرحيم الآية السابعة، فإن تركها أو بعضها لم تجزه الركعة التي تركها فيها». وانظر من وافقه على رأيه من العلماء في المستصفى /1 : 102، الإحكام /1 : 233، شرح النووي على مسلم /4 : 113، كشف الأسرار /1 : 73، فواتح الرحموت /2 : 14 وإرشاد الفحول : 31.

3 ـ محمد بن الطيب أبو بكر الباقلاني (403/338 هـ) شيخ السنة ولسان الأمة، متكلم على مذهب أهل السنة وأهل الحديث وطريقة الأشعري. مجدد المائة الرابعة. من كتبه : «المقنع في أصول الفقه»، «التقريب والإرشاد»، و«شرح اللمع». شذرات الذهب /3 :168. شجرة النور : 92.

4 ـ انظر المستصفى /1 : 102.

5 ـ تطرق الإمام النووي إلى أدلة هذا القول مناقشا ورادا لها. انظر : المجموع شرح المهذب/3 : 334، الإحكام/1 : 234، مختصر ابن الحاجب مع شرح العضد /2 : 19 وكشف الأسرار /1 : 23.

6 ـ انظر المستصفى /1 : 102.

وَعلَى الأَوَّل هَل هِي مِنْ كُلِّ سُورَة أَمْ آيَة وَاحِدة كُرِّرَت للفَصْل بَيْنَ السُّوَرِ ؟ وَيُنْسبُ هَذا الثَّانِي للحَنفِيَّة.

وَعَلى الأَوّل هَل هِي آيَة كَامِلة أَمْ[1] بَعْض آيَة ؟ وَإِنْ كَانَ آخر السُّورَة قَبْلهُ ياءً مَمدُودَة كَالبَقرَة فَالبَسْملَة آية كَامِلة وَإلاَّ فَبعْض آية[2] كـ ﴿ٱقۡتَرَبَتِ﴾[3] أَقْوال عِنْدَهُم.

وَحَكى الشَّافِعية الاتِّفاق عِنْدهُم عَلَى أَنَّها آيَة مِنَ الفَاتِحَة وإِنَّما اخْتلفُوا فِي غَيْرِها، وَتَقدَّم مَا حَكَوْه عَنِ الشَّافِعي.

وَحكَوا عَنهُ أَيْضا أَنَّه قَال : «أَوَّل الحَمْد بِسْم الله الرَّحْمَن الرَّحِيم، وَأَوَّل البَقرَة أَلم»[4] وَهذا يَقْتضِي أَنَّها آيَة مِنَ الفَاتِحَة لاَ غَيْر، وَهُو يَحْتمِل أَنَّها فِي غَيْر الفَاتِحَة آية وَاحِدَة تُكرَّرُ كَما هُو المَنسُوب إِلى الحَنفِية، وَأَنَّها لَيْسَت بِآيَة أَصْلاً بَلْ مُجرَّد فَصْل كَما يَقُولهُ[5] أَصْحابُنا فِي الجَمِيع، وَلاَ خِلافَ أَنَّها فِي أَثْناءِ النَّمْل مِنْ جُمْلة القُرآن، كَما لا خِلافَ أَنَّها لَيْسَت فِي بَراءَة.

{أَوْجهُ احْتِجاجِ الشَّافِعيَّة عَلى أَنَّ البَسْمَلةَ مِنَ القُرآن}

الثَّانِي : احْتجَّ الشَّافعِية عَلى أَنَّ البَسْملَة مِنَ القُرآن بِثلاَثة أَوْجهٍ :

الأولُ، أَنّها أُنْزلت عَلى رَسولِ الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَعَ أَوَّل كُلِّ سُورَة، فَقَد نُقِل عَنِ ابْنِ عَبَّاس رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا أَنّه قَال : «كَانَ رَسُول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لاَ يَعْرِف خَتْم سُورَة وَابْتِداء أُخْرى حَتَّى يَنْزِل عَليْه بِسْم الله الرَّحْمن الرَّحِيم»[6] وَذَلِك يَدُل عَلى أَنَّها مِنَ القُرآن حَيثُ أُنْزِلَت.

1 ـ وردت في نسخة ب : أو.
2 ـ انظر البحر المحيط /1 : 472.
3 ـ تضمين للآية الأولى من سورة القمر : ﴿ٱقۡتَرَبَتِ ٱلسَّاعَةُ وَٱنشَقَّ ٱلۡقَمَرُ ①﴾.
4 ـ حكى هذا القول ابن خالويه في الطارقيات عن الربيع بن سليمان، تلميذ الشافعي المتوفى سنة 270هـ.
5 ـ وردت في نسخة ب : يقول.
6 ـ أخرجه الحاكم في المستدرك بلفظ : (كان النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لا يعلم ختم السورة حتى تنزل بسم الله الرحمن الرحيم)، وقال : هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه. انظر كتاب الصلاة.

الثَّانِي، أَنَّها كُتِبَت فِي المُصْحفِ بِخَطِّه باتِّفاقِ الصَّحابَة، مَع اعْتنَائِهم بِالقُرآن وَتحفُّظِهم عَنْ أَنْ يُكْتبَ فِيه مَا لَيْس مِنهُ[1]، فَدلَّ ذَلِك عَلى أَنَّها مِنْه.

الثَّالِث، مَا رُوِي عَنِ ابْن عَبّاس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّه قالَ : «سَرَق الشَّيْطان مِنَ النَّاسِ آية»[2] يَعنِي الَّذِين لاَ يُبسْمِلون فِي الصَّلاةِ.

{أَوْجهُ احْتِجاجِ المَالِكِية وَغَيْرهم عَلى أَنَّ البَسْملةَ لَيْسَت مِنَ القُرآنِ}

وَاحْتجَّ أَصْحابُنا عَلى أَنَّها لَيْست مِنَ القُرآن لاَ فِي أَوائِل السُّورِ، بِأَنَّها لَمْ تَتَواتَرِ فِي أَوَّلِ[3] السُّورِ قُرآناً وَكُلُّ مَا لَمْ يَتواتَر / فِيها فَلَيْسَ بِقُرآن، وَالصُّغْرى إِجْماعِية، 257 وَبَيان الكُبْرى أَنَّا نَقولُ كُلُّ مَا[4] هُو قُرآن فَهُو مُتواتِر وَهذَا مُتَّفَق عَلَيْه، فَيَنْعَكس بِعَكْس النَّقِيض إِلى الكُبْرى المذْكورَة.

وَأَجابوا عَن اسْتدلاَل الأَوَّلِين بِأَنَّه ظَنِّي وَلاَ قِيام لَه مَعَ القَاطِع، أَعْنِي عَدَم التَّواتُر المُنافِي لِكوْنها قُرآناً.

قُلتُ : أَمَّا الأَوَّل فلأَنَّ النَّازِل أَعَم مِنَ القُرآن بِدلِيل الأَحادِيث القُدسِية، وَالأَعَمُّ لاَ يَقتَضِي الأَخَص، وَأَمَّا الأَخِيران فَكوْنُهما ظَنِّيين ظَاهِر، وَهما الوَاقِعان[5] فِي كَلامِ[6] ابْن الحَاجِب[7] وَجوابُهما يَنْسحِبُ عَلى الأَوَّل [أَيْضا][8].

---

1 ـ قارن بما ورد في شرح الجلال المحلي على جمع الجوامع /1 : 227.

2 ـ أخرجه البيهقي في سننه بلفظ : (إن الشيطان استرق من أهل القرآن أعظم آية في القرآن بسم الله الرحمن الرحيم)، وقال : وهو منقطع. انظر كتاب الصلاة، باب : افتتاح القراءة في الصلاة ببسم الله الرحمن الرحيم والجهر بها إذا جهر بالفاتحة.

3 ـ وردت في نسخة ب : أوائل.

4 ـ وردت في نسخة ب : كلما.

5 ـ وردت في نسخة ب : الواقعين.

6 ـ انظر مختصر المنتهى مع شرح العضد /2 : 19.

7 ـ عثمان بن عمرو بن أبي بكر بن يونس أبوعمرو جمال الدين ابن الحاجب (570/646هـ)، الإمام الفاضل، الفقيه الأصولي، المتكلم النظار، الأديب الشاعر. من كتبه : «الكافية» في النحو، «الشافية» في الصرف، «مختصر الفقه»، «منتهى السؤل» في أصول الفقه، و«مختصر المنتهى». الأعلام /4 : 211.

8 ـ سقطت من نسخة أ.

وَأَجابَ الغَزالي وَغيْره عَنْ دَليلنا بِأنّها قَد تَواتَرت فِي أَثْناءِ النَّملِ، وَقَد ثَبتَ كَوْنُها قُرآناً فِي الجُملَة[1]، وَلَمْ يَبقَ النَّظر إلاَّ فِي أَنَّها هَلْ وَقعَت مَرَّة فَقَط أَوْ أَكْثَر ؟ وَهَذا مِمَّا لاَ يَحْتاجُ إِلى التَّواتُرِ.

وَرُدَّ بِأَنَّه لَوْ لَمْ يحْتَج إِليْه لَزِم أَنْ يَسْقُط كَثير مِنْ مُتكَرَّر[2] القُرآن نَحْو : ﴿ فَوَيْلٌ يَوْمَئِذٍ لِّلْمُكَذِّبِينَ ﴾[3] وَ﴿فَبِأَيِّ﴾[4] وَغَيْر ذَلِك. وَلَزِم جَردُ[5] شَيءٍ مِنْ هَذا المُتكَرَّرِ فِي القُرْآن مِمَّا لَيْس مِنهُ بِوُجود رِوايَة وَإِنْ لَمْ تَتواتَر، وَذَلكَ بَاطِلٌ.

وَلَهُم أَنْ يَقولَوا هَذهِ مُصادَرة، إذ لَوْ وَقعَ مِثلُ هَذا لَقُلنا بِه كَمَا قُلنَا بِه فِي البَسْملَة، لَكنَّه لَمْ يَقَع لِتواتُر جَمِيع المُتكرَّر <غَيرُها>[6]، غَيْر أَنَّ الإنْصافَ هُو أَنَّ التَّواتُر المُشْترَط مُنْصبٌّ عَلى أَبعَاض القُرآن، فَلابُدَّ مِنهُ فِي كُلِّ جُزْئِية وَإِلاَّ دَخلَت فِيه الزِّيادَة وَالنُّقْصان وَلَمْ يُوثَق بِه وَذَلِك بَاطلٌ، وَلاَ شَكَّ أَنَّ المُتكرَّر فِي كُلِّ مَحلٍّ غَيْره فِي المَحَلِّ الآخَر، فَلاَبُدَّ[7] مِنْ تَواتُر الجَمِيع وَالبَسْملَة لَيْس فِيها ذَلكَ[8].

وَقالَ الغَزالِي فِي المُستصْفى : «جَوَّز القَاضي الخِلاَف فِي عَدَد الآياتِ مِنَ القُرآن وَمقادِيرِها، وَأَقرَّ أَنَّ ذَلِك مَنوطٌ باجْتهَاد القُرَّاء، وَأَنَّه لَمْ يُبيِّن بَياناً شافِياً قاطِعاً للشَّك»[9] انتهى.

وَأَرادَ بِذَلك التَّنْظير لِما[10] ذَهبَ إِلَيْه مِنْ أَنَّ البَسْملةَ إذا تَواتَرت بَعْض آيَة مِنْ سُورَة

---

1 ـ انظر المستصفى /1 : 104.
2 ـ وردت في نسخة ب : تكررات.
3 ـ الطور : 11، المرسلات : 15 وما بعدها، المطففين : 10.
4 ـ الأعراف : 185، الجاثية : 6، النجم : 55، الرحمن : 31 وما بعدها، المرسلات : 50.
5 ـ وردت في نسخة ب : زيادة.
6 ـ سقطت من نسخة ب.
7 ـ وردت في نسخة ب : ولابد.
8 ـ قارن بما ورد في المختصر بشرح العضد /2 : 21.
9 ـ نص منقول من المستصفى /1 : 104.
10 ـ وردت في نسخة أ : بما.

النَّمْل، فَلا بَأْس أَنْ يُخْتَلفَ فِيها فِي مَوَاضِع أُخْرى[1] وَهِي أَوائِل السُّوَر، وَلاَ يَمْنَع ذَلِك كَوْنها قُرآناً.

قُلتُ: وَالجَوابُ أَنَّ هَذا لَيْس كَذلِك، فَإِنَّ الاخْتلافَ فِي عَددِ الآيِ لَيْس فِيه زِيادَة فِي جُملَة القُرآن وَلاَ نَقْص، بَلِ المَتْلو مُتَّفقٌ عَليْه، وَإِنَّما الاخْتلافُ فِي الشَّيْءِ رَاجِعٌ إِلى أَنَّه هَلْ هُو آيَة أَوْ بَعْض آيَة؟ وَهُو أَمْرٌ عَارِضٌ لَيْس بِاخْتلافٍ فِي ثُبوتِ القُرآنِ وَانْتفائِه، وَهذا وَاضِحٌ.

وَقالَ بَعضُ الشَّارِحِينَ هُنا كَلاماً زَعمَ أَنَّه تَحقِيقٌ انْفرَد بِه، وَأَنَّه لَمْ يُعَرِّج عَليْه أَحدٌ قَبْلهُ، حاصِلُه: أَنَّه لَو تَأَمَّل الفَرِيقان حَقّ التَّأملِ لَمْ يَقَع نِزاعٌ فِي البَسْملة أَصلاً، أَيْ فِي كَوْنها مِنَ القُرآن قالَ: «وَتَحقِيقُ ذَلِك أَنَّ الفَرِيقَينِ[2] مُتَّفقانِ عَلى أَنَّ المُتواتِر عِنْد طَائِفة لاَ يَسْتلزِم أَنْ يَكونَ عِنْد طَائِفة أُخْرى مُتواتِراً، كَما فِي القِراءاتِ المُتواتِرة، لأَنَّ الإِجْماعَ عَلى أَنَّ مَنْ قَرأَ بِإِحدَى القِراءَات فَقَد قَرأَ كَلاَمَ الله تَعالَى حَقاً. وَإِذا كَانَ أَحدُ القُرَّاءِ السَّبْعة مُخالِفاً للبَاقِينَ لَمْ يَقْدَح ذَلِكَ فِي كَوْن قِراءَته قَطْعِية، وَمَا قَرَأَهُ[3] هُو القُرآن الَّذِي نَزَل بِه جِبْريل عَلَى رَسُول الله صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ، / فَكَيْفَ بِالبَسْملةِ الَّتِي اتَّفقَ ابْن كَثير[4] وَالكَسائِي[5] وَعاصِم[6] عَلى كَونهَا قُرآناً، وَهلْ بَعْد هَذا التَّأملِ أَحدٌ يَجْترِئُ أَنْ يُنْكرَ كَوْنها[7] قُرآناً وَآيةً مِنْ كُلِّ سُورَة» انْتهَى.

258

1- وردت في نسخة أ: موضع آخر.

2- وردت في نسخة ب: الفريقان.

3- وردت في نسخة أ: يقرأه.

4- أبو سعيد عبد الله بن كثير، أحد القراء السبعة، وهو من الطبقة الثانية من التابعين، ولد بمكة سنة 45 هـ وتوفي بها سنة 120 هـ. وفيات الأعيان /3: 41.

5- علي بن حمزة أبو الحسن (189/119 هـ)، نحوي على المذهب الكوفي، تعلم في البصرة على الخليل بن أحمد الفراهيدي، عهد إليه الرشيد بتأديب ولديه الأمين والمأمون. له: «معاني القرآن»، «القراءات» و«النوادر». وفيات الأعيان /2: 244-248. الأعلام /4: 283.

6- عاصم بن بهدلة بن أبي النجود الكوفي مولاهم (.../127 هـ). شيخ القراء بالكوفة وأحد القراء السبعة. خرج له أصحاب الكتب الستة. طبقات القراء/1: 346. وفيات الأعيان/3: 9.

7- وردت في نسخة ب: أنها.

قُلتُ : وَهَذا كَلامٌ ضَعيفٌ لاَ يَقومُ عَلى سَاقٍ، أَمَّا قَولُه : «إِنَّ المُتواتِرَ عِنْد قَوْم لاَ يُشْترَط أَنْ يَكونَ مُتوتراً عِندَ غَيْرِهِم» فَصحِيحٌ، وَلَكِن أَيْن ذَلِك هُنا وَالقِراءَات السَّبْع كُلُّها مُتواتِرة عِنْد جَمِيع النَّاس، أَمَّا عِنْد القُرَّاء بِها فَبالأَخْذ وَالحِفْظ، وَأَمَّا مَنْ لَمْ يَأْخُذ بِها فَهُو يَعْلم أَنَّها عِنْد غَيْره مُتواتِرَة، كَما أَنَّ غَيْر القُرَّاءِ يَعلمونَ أَنَّها مُتواتِرَة عِنْد أَرْبابِها وَإِنْ لَمْ يَحفظُوها هُم، وَأَمَّا البَسْملَة فَمِنْ أَيْنَ نَجِد مَنْ تَواتَرَت عِنْده قُرآناً، وَمِنْ أَيْنَ نَجِد <مَنْ يَعْلَم>[1] أَنَّها عِنْد غَيْرِه مُتواتِرَة، فَقَد اعْتَرَفَ النَّاسُ أَنَّها لَمْ تَتواتَر قُرآناً، وَلَولاَ ذَلِك لَكفَّرُوا مَنْ أَنْكرَها.

وَأَمَّا مَا ذَكَر عَن «ابْن كَثير وَغَيْره مِمَّن يَقرأُها وهُم عَاصِم وَالكسَائِي وَقالُون[2] فَلاَ يُسلَّم أَنَّهُم أَخذُوها قُرآناً»، بَلْ حُجَّتهُم فِي قِراءَتِها اتِّباع خَطِّ المُصْحفِ مَع قَوْل عَائِشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا : (اقْرَءوُا مَا بَيْن الدَّفتَيْن)[3] وَنُزول جبْريل بِها عِنْد الفَصْل بينَ السُّورَتيْن، وَذلِك [كُلهُ][4] لاَ يَقْتضِي كَوْنهَا قُرآناً، كَما أَنَّ التَّكْبيرَ وَالتَّهْلِيلَ الْتزَمهُ مَنْ أَخذَ بِه وَلَمْ يَقُل أَحدٌ بِه أَنَّهُ قُرآن، وَكذَا التَّعوذُ، وَسُكوتُ مَنْ سَكتَ هُنا مِنَ القُرَّاءِ دَلَّ عَلى كَوْنِها لَيْسَت قُرآناً مِنْ قِراءَة مَنْ قَرأَهَا عَلى كَوْنهَا قُرآناً، فَإِنَّه لَمْ يَتْرُك شَيئاً مِنَ القُرآن وَقَد قَرأَ مَعهُ مَا لَيْس مِنْه كَما قُلنَا فِي التَّكْبيرِ وَالتَّعوذِ، واللهُ أَعْلَم.

نَعَم، مِنَ القُرَّاءِ مَنْ يَعتَقِد كَوْنهَا قُرآنا، وَلَكِن لاَ يَلْزم مِن اعْتِقادِه <ذَلِك>[5] أَنْ تَكونَ كَذلِك.

---

1 ـ ساقط من نسخة ب.

2 ـ عيسى بن مينا بن وردان الملقب بقالون المدني (120/220 هـ)، قارئ المدينة، تلميذ نافع الذي لقبه بقالون بمعنى : جيد بالرومية. طبقات القراء /1 : 615. شذرات الذهب /2 : 48.

3 ـ أقف عليه. ويروى عن ابن عباس قوله مجيبا لشداد بن معقل حين سأله أترك النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ من شيء ؟ قال : ما ترك إلا ما بين الدفتين. صحيح البخاري كتاب فضائل السور.

4 ـ سقطت من نسخة أ.

5 ـ سقطت من نسخة ب.

قَالَ الإِمَامُ المَهدَوي[1] في كتَاب الهِداية مَا نَصُّه : «فَأَمَّا إِجْماع مَنْ ذَكرْناهُ فِي كِتابِنا عَلى إِظْهارِه البَسْملَة فِي أَوَّل الحَمْد[2]، فَإِنَّهُم فِيهَا عَلى ضَرْبَيْنِ : مِنْهُم مَنْ يَسْتفتح[3] بِها مُعتَقداً أَنَّها آيَةٌ مِنْ أَمِّ القُرآن[4]، وَمِنْهُم مَنْ يَسْتفتح[5] بِها مُعتَقداً عَلى أَنَّها لَيْسَت بِآيَةٍ مِنْ أَمِّ القُرآنِ[6]، وَأَنَّها إِنَّما وُضِعَت للابْتِداءِ وَالتَّيمنِ وَالتَّبرُّكِ بِها كَما تُوضَع فِي سَائِر الكَلاَم.

{حُججُ مَنْ جَعلَ البَسملةَ آيَة مِنْ أَمِّ القُرآنِ}

فَمِنْ حُجَّة مَنْ جَعلَها آيَة مِنْ أُمِّ القُرآنِ، أَحادِيث يَرْوِيها عَنِ النَّبيِّ صَلَّىٰ ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَثِيرة مِنْها : مَا رَواهُ أَبُو هُرِيْرة عَنِ النَّبِي صَلَّىٰ ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّه قَال : (الحَمْدُ للهِ رَبِّ العَالَمِينَ سَبْع آياتٍ بِسْم اللهِ الرَّحْمنِ الرَّحِيم إِحدَاهُنَّ وَهِيَ السَّبْع المَثانِي)[7].

وَمِن حُجَّتهِ أَيْضاً أَنْ يَقولَ : لَمَّا رَأَيْنا اللهَ تَعالَى قَدْ أَمَرنَا بالتَّعوذِ إِذَا أَردْنا القِرَاءَةَ وَلَمْ يَأْمُرنَا بِالبَسْملةِ، وَرَأَينَا الأُمَّة قَدْ أَجْمعَت[8] عَلى قِراءَتِها فِي أَوَّلِ الحَمْد فِي غَيْر

---

1 ـ أحمد بن عمار بن أبي العباس المهدوي التميمي، أبو العباس (ت : 440 هـ)، مقرئ أندلسي أصله من المهدية بالقيروان. الأعلام /1 : 148 ـ 149.

2 ـ لا خلاف بين القراء في إثبات البسملة أول كل سورة سوى براءة. قال المؤلف : «وأجمعوا على البسملة في أولها» التحصيل /1 : 6. يقصد أول سورة الفاتحة. وقال ابن الجزري : «ولذلك لم يكن بينهم ـ يعني القراء ـ خلاف في إثبات البسملة أول الفاتحة سواء وُصلت بسورة الناس قبلها أو ابتدئ بها، لأنها لو وُصلت لفظا فإنها مبتدأ بها حكما» النشر/1 : 263.

3 ـ وردت في نسخة ب : يفتتح.

4 ـ وهم ابن كثير المكي وعاصم وحمزة والكسائي من قراء الكوفة، والبسملة في العد المكي والكوفي آية. انظر التحصيل /1 : 108. وناظمة الزهر للشاطبي : 15.

5 ـ وردت في نسخة ب : يفتتح.

6 ـ وهم نافع وأبو عمرو وابن عامر، لأنهم يعدون اللفظ الأول من (عَلَيْهِم) الآية السادسة ولا يعدون البسملة آية. انظر جمال القراء للسخاوي /1 : 190، بصائر ذوي التمييز في لطائف الكتاب العزيز للفيروزابادي /1 : 128.

7 ـ أخرجه البيهقي في سننه عن أبي هريرة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ عن النبي صَلَّىٰ ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أنه كان يقول : (الحمد لله رب العالمين سبع آيات إحداهن بسم الله الرحمن الرحيم وهي السبع المثاني والقرآن العظيم وهي أم القرآن وهي فاتحة الكتاب).

8 ـ وردت في نسخة أ : اجتمعت.

الصَّلاةِ، وَأَنَّ النَّبِي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَفعَل ذَلِك[1]، عَلِمْنا أَنَّه [إِنَّما][2] لَمْ يَأْمُرنا بِقراءَتِها لأَنَّهَا[3] آيةٌ مِنَ الحَمْدِ، أَنْزلهَا[4] عَلى نَبيِّه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَع سَائِر السُّورَة، فَنبَّهنَا عَلى التَّعوذِ الَّذِي لَيْس هُو مِنَ القُرآن، وَتَرْكِ البَسْملَة إِذْ مَعلُوم أَنَّها مِنَ القُرآن.

{حُججُ مَنْ جَعلَ البَسملةَ اسْتِفتاحاً وَلَمْ يَجعَلها آيَة مِنْ سُورةِ الحَمد لله}

وَمِنْ حُجَّة مَنْ جَعلَها اسْتِفتاحاً وَلَم يَجْعلَها آيَة مِنْ سُورَة الحَمْد أَنَّها وُضِعتْ فِي أَوَّل الحَمْد، وَفِي أَوَّلِ غَيْر الحَمْد عَلى مَا جَرتْ بِه العَادَة مِن اسْتعمَالِها فِي كُلِّ مَا يُبْتدأُ بِه مِنَ التَّرْسيلِ وَالخُطَب، وَغَيْر ذَلِك مِنْ أَنْواعِ الكَلاَم، وَيُقوِّي ذَلِك مَا رُوِي 259 عَنِ ابْنِ مَسعُود / وَغَيْرِه أَنَّه قَالَ: «كُنَّا نَكتُبُ بِاسْمكَ اللَّهُم، فَلمَّا نَزلَت ﴿بِسْمِ اللَّهِ مَجْرَاهَا وَمُرْسَاهَا﴾[5] كَتبْنا بِاسْم الله، فَلَمَّا نَزلَت ﴿قُلِ ادْعُوا اللَّهَ أَوِ ادْعُوا الرَّحْمَٰنَ﴾[6]، كَتبْنا بِسْم الله الرَّحمَن، فَلمّا نَزلَت ﴿إِنَّهُ مِن سُلَيْمَانَ وَإِنَّهُ بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ ۝٣٠﴾[7] كتبْناهَا»[8] فَهذَا دَلِيل عَلى أَنَّها لَمْ تُنزَّل آيَة مِنْ أُمِّ القُرآنِ.

1- رواه الطبراني في الكبير عن علي وعمار أن رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كان يجهر ببسم الله الرحمن الرحيم. قال الهيثمي: «وفيه جابر الجعفي، ... وهو مدلس وضعفه الناس» انظر مجمع الزوائد /2: 109

2- سقطت من نسخة أ.

3- وردت في نسخة أ: لأنه.

4- وردت في نسخة ب: لنزولها.

5- تضمين للآية 41 من سورة هود: ﴿وَقَالَ ارْكَبُوا فِيهَا بِسْمِ اللَّهِ مَجْرَاهَا وَمُرْسَاهَا ۚ إِنَّ رَبِّي لَغَفُورٌ رَّحِيمٌ ۝٤١﴾.

6- تضمين للآية 110 من سورة الإسراء: ﴿قُلِ ادْعُوا اللَّهَ أَوِ ادْعُوا الرَّحْمَٰنَ ۖ أَيًّا مَّا تَدْعُوا فَلَهُ الْأَسْمَاءُ الْحُسْنَىٰ ۚ وَلَا تَجْهَرْ بِصَلَاتِكَ وَلَا تُخَافِتْ بِهَا وَابْتَغِ بَيْنَ ذَٰلِكَ سَبِيلًا ۝١١٠﴾.

7- تضمين للآية 30 من سورة النمل: ﴿إِنَّهُ مِن سُلَيْمَانَ وَإِنَّهُ بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ ۝٣٠﴾.

8- لم أقف على هذا الأثر بهذا اللفظ، وإنما وجدت أثرا يروى عن ميمون بن مهران أنه قال: «كان رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يكتب باسمك اللهم حتى نزلت هذه الآية، فكتب بسم الله الرحمن الرحيم». انظر تفسير ابن كثير /3: 363.

وَحُجَّة أُخْرى، وَهِي[1] مَا رَواهُ أَنسُ بنُ مَالِك، قالَ : «صَلَّيتُ خَلْفَ النَّبِي صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ وَأَبِي بَكْر وَعُمَر وَعُثْمان ـ رَضِيَٱللَّهُعَنْهُمْ ـ فَسمِعْتُهم يَسْتفْتحُونَ القِراءَة بِـ ﴿ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ ٱلْعَٰلَمِينَ﴾»[2]. وَأَيضاً فَقَد رُوي عَنِ النَّبي صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ الحَدِيث الَّذِي قَال فِيه : (قَسَّمتُ الصَّلاَةَ بَيْنِي وَبَيْنَ عَبْدِي نِصْفَيْنِ) أَنَّه قَال فِيه : (إذا قَال <العَبْدُ>[3] : ﴿ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ ٱلْعَٰلَمِينَ ۝٢﴾) فَكانَ هَذا أَوَّل مَا ابْتدأَ بِه[4] مِنَ السُّورَة، فَلوْ كَان بِسْم اللهِ الرَّحْمنِ الرَّحِيم آية مِنْها لابْتدأَ بِها.

وَقالَ فِيه أَيْضاً حِينَ ذُكرَ ﴿إِيَّاكَ نَعْبُدُ وَإِيَّاكَ نَسْتَعِينُ﴾ : فَهذِه الآيَة بَيْنِي وَبَيْنَ عَبْدِي)[5] فَدلَّ هَذا عَلى أَنَّها الآيَة الرَّابِعة، أَخْبَر تَعالَى أَنَّها بَينَهُ وَبَيْن العَبْد إذْ أُمُّ القُرآن سَبْع آياتٍ، فَلوْ كَانَت ﴿بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ﴾ آيَة مِنها، لَكانَتِ الآيَة الَّتِي بَيْن الله تَعالَى وَبينَ العَبْد قَوْلهُ تَعالَى : ﴿مَٰلِكِ يَوْمِ ٱلدِّينِ﴾ لأَنَّها هِيَ الرَّابِعة عَلى ذَلِكَ.

{حُجةُ مَنْ تَركَ الفَصلَ بِالبَسملةِ بَينَ السُّورِ}

وَأَمَّا الفَصلُ بِالبَسْملةِ بَينَ السُّورِ وَتَرْكهِ عَلى مَا ذَكرْنا مِنْ مَذاهِب القُرَّاء فِي ذَلِك.

فَمِنْ حُجَّة مَنْ تَركَ الفَصْل بِهِ أَنْ يَقولَ : « إِنَّه لَيْست مِنَ القُرآنِ وَإِنَّما أُثْبِتَت فِي المُصْحفِ عَمَلاً[6] لانْفِصال آخِر السُّورَة مِنْ أَوَّل السُّورَة الأُخْرى، وَذَكَر احْتجَاج هَؤُلاء.

---

1 ـ وردت في نسخة أ : وهو.

2 ـ أخرجه مسلم في كتاب الصلاة، باب : حجة من قال لا يجهر بالبسملة ولفظه : (حَدَّثَنَا الأَوْزَاعِيُّ عَنْ أَنَس بْن مَالِكٍ أَنَّهُ حَدَّثَهُ قَالَ صَلَّيْتُ خَلْفَ النَّبِيِّ صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ وَأَبِي بَكْرٍ وَعُمَرَ وَعُثْمَانَ فَكَانُوا يَسْتَفْتِحُونَ بِـ ﴿ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ ٱلْعَٰلَمِينَ ۝٢﴾ لاَ يَذْكُرُونَ بِسْم اللهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيم فِي أَوَّلِ قِرَاءَةٍ وَلاَ فِي آخِرِهَا).

3 ـ سقطت من نسخة ب.

4 ـ وردت في نسخة ب : فيه.

5 ـ جزء من حديث طويل أخرجه مسلم في كتاب الصلاة، باب : وجوب قراءة الفاتحة في كل ركعة. وأخرجه مالك في كتاب النداء للصلاة، باب : القراءة خلف الإمام فيما لا يجهر فيه بالقراءة.

6 ـ وردت في نسخة ب : علما.

ـ ثُمَّ قالَ : ـ وَمِنْ حُجَّة مَنْ فَصَل بِها بَيْن السُّورَتيْن أَنْ يَقولَ : لَمَّا رَأَيْتها مَكتُوبةً فِي المُصحَف، وَكانَ إِثْباتُها لاَ يَخْلو مِنْ <أَحَد>[1] أَمْرَينِ : إِمَّا أَنْ تَكونَ مِنْ أَوَّل السُّورَة، أَوْ فَصْلا بَيْن السُّورَتينِ يُزالُ بِه[2] اللَّبْسُ فَصَلتُ بِها فِي القِراءَة، إِذِ اللَّبْسُ الوَاقِعُ فِي خَطِّ المُصْحفِ يَقعُ مِثلهُ فِي القِراءَة عِنْد السَّامع»[3]. انْتهَى المُرادُ مِنهُ.

وَقَد بَانَ مِنهُ أَنَّ الَّذِينَ يَقْرأونَ بِها، لَمْ يَقْرأوا بِها عَلى أَنَّها قُرآن قُرِءَ البَتَّة بَلْ إِمَّا فَصْل، وَإِمَّا قُرآن بِالاجْتهَادِ وَالنَّظَر، وَذَلِك لاَ يَقومُ[4] حُجَّة.

وَقَد زَادهَا بَعضُ القُرَّاء فِي المَواضِع الأَرْبعَة المَشهُورَة[5]، وَإِنْ كَانَ لاَ يَرى قِراءَتها عَلى الفَصْلِ بَيْن النَفْي وَالإِثْبات، وَاسْم الله وَالوَيل [6]، بَلْ لَوْ كَانَت قُرآناً لَما تَطرَّقَ إِلَيْها الاخْتيَار إِدْخالاً وَإِخْراجاً.

[قَالَ الإِمامُ][7] أَبُو عَمرو الدّانِي[8] فِي التَّيْسير عِنْد ذِكْر الفَصْلِ المَذْكور بِها أَوْ بِالسَّكْت : «وَلَيْس فِي ذَلِك أَثَر يُرْوى عَنهُم ـ أَيْ عَنِ القُرَّاءِ المَشْهورِينَ ـ قال : وَإِنَّما هُوَ اسْتِحبَاب مِنَ الشُّيوخِ»[9] انْتهَى. وَلَوْلاَ الإِطالَة لأَعْطيْتُ الكَلامَ مَزِيدَ تَقْرِيرٍ وَتَحْرِيرٍ، والله يَقولُ الحَقَّ وَهُو يَهْدي السَّبِيل.

---

1 ـ سقطت من نسخة ب.
2 ـ وردت في نسخة أ : بها.
3 ـ نص منقول من الهداية بتصرف. انظر شرح الهداية /1 : 9-21.
4 ـ وردت في نسخة أ : يقع.
5 ـ وهي : ما بين سورة المدثر والقيامة، وبين الانفطار والمطففين، وبين الفجر والبلد، وبين العصر والهُمزة. وهي التي سماها الشاطبي : الأربع الزهر. حرز الاماني : 11. التبصرة في القراءات : 52.
6 ـ وردت في نسخة أ : واحد.
7 ـ ساقط من نسخة أ.
8 ـ عثمان بن سعيد بن عثمان أبو عمرو الداني الأموي القرطبي (.../444 هـ). العلامة الحافظ، شيخ مشايخ المقرئين، رحل إلى المشرق ثم رجع إلى قرطبة، وبرز في القراءات علما وعملا. له : «التيسير في القراءات السبع» و«المقنع». شذرات الذهب /3 : 272. طبقات القراء /1 : 503.
9 ـ انظر التيسير في القراءات السبع : 18.

{اخْتِلافُ الشَّافِعِية فِي البَسْملَة هَل هِي قَطعاً أَمْ حُكماً}

الثَّالِث <مِنَ التَّنْبيهَات>[1] : اخْتَلفَ الشَّافِعِية بَعْد قَوْلِهم إِنَّها قُرآنٌ، هَلْ هِي قُرآن عَلى القَطْع كَسائِر القُرآن، أَمْ إِنَّما <هِيَ>[2] قُرآن حُكْماً[3]، بِمعْنى أَنَّه لاَبدَّ مِنْ قِراءَتِها وَلاَ تَصِح الصَّلاة بِدونِها وَنَحْو ذَلِك، وَبَنَوا عَلى القَوْليْن أَنَّهُ يُقْبَل[4] فِي إِثْباتِها خَبَر 260 الوَاحِد عَلى[5] الثَّانِي دُونَ الأَوَّل، وَإِلى القَوْلِ الثَّانِي / ذَهبَ جُمهورهُم كَما ذَكرَ الشَّارِح[6]، وَعَليهِ فَلاَ يَبقَى كَبِير خِلاَف بَيْن الفَرِيقيْن.

وَقالَ الإِمامُ الغَزالِي فِي المُسْتصفَى : «فَإِنْ قُلتَ : فَالمَسأَلة[7] صَارَت نَظرِية، وَخَرجَت عَنْ أَنْ تَكونَ مَعلومَة بِالتَّواتُر عِلماً ضَرورِياً، فَهيَ قَطْعِية أَمْ ظَنِّية. قُلنَا[8] : الإِنْصافُ أَنَّها لَيْسَت قَطعِية بَلْ هِي اجْتهادِية»[9].

الرَّابعُ : اتَّفقَ الفَرِيقَان أَنَّهُ لاَ يُكفَّر نَافِيها وَلاَ مُثْبتهَا بَلْ وَلاَ يُفسَّق، إِلاَّ قَولَة حَكاهَا الشَّارِح عَنِ العَمرَانِي[10] فِي زَوائِده عَنْ[11] صَاحِب الفُرُوع[12] أَنَّه قَال : «إِذا قُلْنا إِنَّها مِنَ الفَاتِحة قَطْعا كَفَّرْنا نَافِيها، وَفَسَّقْنا تَارِكهَا، ـ قَال : ـ وَلَكِن المَعْروف الأَوَّل»[13] انْتهَى.

---

1 ـ ساقط من نسخة ب.
2 ـ سقطت من نسخة ب.
3 ـ وردت في نسخة ب : علما.
4 ـ وردت في نسخة ب : يقول.
5 ـ وردت في نسخة ب : عن.
6 ـ انظر التشنيف/1 : 213.
7 ـ وردت في نسخة ب : المسألة.
8 ـ وردت في نسخة ب : قلت.
9 ـ نص منقول من المستصفى/1 : 104.
10 ـ يحيى بن سالم بن أسعد بن يحيى أبو الحسين العمراني (489/558هـ)، كان شيخ الشافعية في بلاد اليمن. له : «البيان» في فروع الشافعية، «مقاصد اللمع». طبقات الشافعية /4 : 324. الأعلام /8 : 146.
11 ـ وردت في نسخة ب : من.
12 ـ الغالب على الظن أن المقصود به علي بن محمد بن حبيب أبو الحسن الماوردي البصري الشافعي (364 / 450هـ) صاحب كتاب الحاوي وهو شرح لمختصر المزني. طبقات الشافعية الكبرى/5:267. الكامل في التاريخ/7: 748 ـ 768.
13 ـ نص منقول من التشنيف /1 : 310.

وَقَد وَردَ الإِشْكالُ عَلى الأَوَّل <وَهُو>[1] أَنَّها : إِنْ كَانَت قُرآناً وَجبَ أنْ يَكونَ نَافِيها قَد أَسْقَط مِنَ القُرآن مَا هُو مِنهُ وَهُو كُفر، وَإِنْ لَمْ تَكُن وَجبَ أَنْ يَكونَ مُثْبتهَا قَدْ زَاد فِي القُرآن مَا لَيْس مِنهُ عَلى أَنَّهُ مِنْه وَهُو كُفْر، فَإِنَّ تَغْيِيرَ القُرآن كُفْر بِالإِجْماعِ بِالزِّيادَة وَالنُّقْصان[2].

وَأَيًّا مَا كَانَ، فَكلُّ فَرِيقٍ يَتعيَّنُ عَليْه أَنْ يُكفِّرَ الآخرَ، وَإِلاَّ فَقدْ كَفرَ هُو إِنْ لَمْ يُكفِّر صَاحبَه.

وَالجَوابُ : أَمَّا عَلى أَنَّها قُرآناً حُكماً فَقطْ فَظاهِرٌ، وَأَمَّا عَلى الآخَر فَإِنمَا لَمْ يَقَعِ التَّكْفيرُ لِقوَّة الشُّبهَة مِنَ الجَانِبيْن كَما قَال الإمامُ ابنُ الحَاجِب[3]، قَال بَعضُ شَارِحيه : «وَيَرْجعُ ذَلكَ إِلَى تَأْوِيل الإِجمَاع الوَارِد بِتكْفير مَنْ زَاد فِي القُرآن أَوْ نَقصَ بِتَخْصِيصهِ بِما لَمْ تَقْوَ فِيه[4] الشُّبهَة، فَأَمَّا مَا قَوِيَت فِيه الشُّبهَة كَما نَحْن فِيه فَلاَ تَكْفير.

قالَ : وَالصَّحابَة كَتبُوها فِي خَطِّ المُصْحفِ بِما كَتبُوا <بِه>[5] أَجْزاء القُرآن، لاَ بِما كَتبُوا عَدَد الآياتِ وَنَحْوهَا مِمَّا لَيْس بِقُرآن، لَكِنَّهم خَطُّوهَا بِمدٍّ خُطَّة فِي أَثْنائِها بَيْن الحَاء وَالمِيم مِنَ الرَّحمنِ، حَتَّى أَنَّهُم إِذا بَدأُوا بِها مِنْ أَوَّل السَّطْر أَطالُوا فِي امْتدادِ الخُطَّة حَتّى لاَ يُعمِّروا[6] السَّطْر بِغيْر البَسْملَة، وَإِنْ كَانَ قَابلاً لِكَتْبٍ كَثِير، وَلَمْ يَفعلُوا ذَلِك الامْتِداد فِي شَيءٍ مِنْ أَجزَاءِ القُرآن. حَتَّى البَسْملة نَفسُها فِي النَّملِ لَمَّا أُجْمعَ عَلى أَنَّها مِنَ القُرآن كَتبُوها مِنْ غَيْر أَنْ يَزِيدوا شَيئاً فِي خَطِّها كَما كَتبوا[7] سَائِر القُرآن.

---

1 ـ سقطت من نسخة ب.
2 ـ وردت في نسخة ب : أو النقصان.
3 ـ انظر مختصر المنتهى مع شرح العضد /2 : 19.
4 ـ وردت في نسخة ب : به.
5 ـ سقطت من نسخة ب.
6 ـ وردت في نسخة ب : يعمر.
7 ـ وردت في نسخة أ : ثبتوا.

قَال : وَهذَا لَعمْري <يُوذِنُ>[1] أَنَّ أَمْرها لَمْ يَخلُ عِنْدهُم - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ - مِنْ تَردُّدٍ كَما هُو عِنْد الآمِدِي[2] وَمعهُما وَبَعدهُما» انْتهَى.

وَذَكرَ فِي مَوْضعٍ آخرَ[3] زِيادَة عَلى هَذا، وَهُو أَنَّه «مَتَى كُتِب مُصْحفٌ ضَيِّق الصَّفحَات، مَفْسوحَ الخَطِّ، بِحيثُ لاَ يَحتَمِل السَّطْر مِنهُ إلاَّ قَدرَ نِصْف البَسمَلة، فَإنَّهم إذا كَتبُوها فِي أَوائِل[4] السُّوَر لاَ يُنْقِصون عَلى[5] السَّطْر <شَيئاً مِنهَا، وَإِذا كَتبُوها فِي النَّملِ وَفَّوْا السَّطْر مِنهَا>[6] مَا يَحْتمِله وَأَكْملوهَا فِي سَطْرٍ آخَر» انْتهَى.

قُلتُ : وَهذِه الشُّبهَة تُقابِل شُبهَة كَتْبهَا فِي المُصْحفِ بِخطِّه.

الخَامِس : أَخْرجَ المُصنِّف «بَراءَة» كَما ذَكرْنا قَبلُ أَنْ لَيْس فِيها بَسْملَة وَهُو مُتَّفقٌ عَليْه.

قِيلَ : وَذلِكَ لأَنَّها نَزلَت بِالقِتالِ وَلاَ يُناسِبُ ذِكْر الرَّحْمة[7].

261 / وَقِيلَ : لأَنَّها مَع الأَنْفال [سُورَة وَاحِدة.

وَقالَ الإِمامُ المَهدَوي : «أَمَّا تَرْك الفَصْل بَيْن الأَنْفالِ][8] وَبراءَة بِإجْماعٍ مِنْهم فَفِي ذَلِك قَولاَن[9] : أَحدُهما مَرْوِي عَنْ عُثْمان رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّه قَال : رَأَيتُ أَقاصِيصها مُتشَابِهة وَلَمْ أَكُن سَأَلتُ رَسولَ الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنهُما كَما كُنتُ أَسأَله عَنْ غَيْرِهما،

1- سقطت من نسخة ب.
2- انظر الإحكام المسألة الثانية /1 : 163.
3- وردت في نسخة ب : مواضع أخر.
4- وردت في نسخة ب : أول.
5- وردت في نسخة ب : عن.
6- ساقط من نسخة ب.
7- قارن بما ورد في شرح المحلي على جمع الجوامع /1 : 228.
8- ساقط من نسخة أ.
9- ذكر القرطبي خمسة أقوال في الجامع لأحكام القرآن /8 : 61، أضواء البيان للشنقيطي/2: 426.

فَقدَّرتُ كَوْنهُما[1] سُورَة وَاحِدة، فَأَسْقطتُ[2] البَسمَلة لِذلكَ»[3] وَهذا [مَعنَى][4] مَا رُوِي عَنهُ.

القَولُ الآخَر : <أَنَّ>[5] سُورَة بَراءَة نَزلَت بِنَقضِ العُهودِ الَّتي كَانَت بَيْن النَّبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَبَينَ المُشْرِكين، وَبِأَنْ يَنْبُذ لِكلِّ [ذِي][6] عَهد عَهْده، وَيَمنَعهُم أَنْ يَقربُوا المَسْجدَ الحَرام بَعدَ ذَلِك العَام[7]، وَمِثلُ هَذا تَسْتعمِل العَربُ الابْتدَاء فِيه بِالغِلْظة وَالشِّدة، فَبعَث النَّبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِها عَلِي بْن أَبِي طَالِب رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ، وَأَمرَه أَنْ يَقرأَها عَلى النَّاس [بِمِنًى][8]، وَلَمْ يَأْمرهُ أَنْ يَقرأَ فِيها بِاسْم اللهِ الرَّحْمن الرَّحِيم، لِمَا ذَكرْناهُ مِنْ نُزولِها بِنَقْض العَهْد» انْتهَى.

السَّادِس : قَوْل المُصنِّف كَغَيْره : «البَسْملَة مِنَ القُرآن» أَوْ لاَ ؟ فِيه تَجوُّز، وَذلِك أَنَّ البَسْملَة هِي[9] قَوْل القَائِل : «بِسْم اللهِ الرَّحْمن الرَّحِيم»، كَما أن الحَمْدلَة وَالحَوقَلة <هِي>[10] قَولُك : «الحَمْد للهِ»، وَقَولكَ : «لاَ حَوْل وَلاَ قُوَّة إلاَّ باللهِ»، وَلاَ شكَّ أَنَّ القَولَ المَذْكور لَيْس هُو المَبْحوثُ عَنهُ، بَلِ المَبحوثُ عَنهُ مُتعلَّقهُ[11] وَهُو : بِسْم اللهِ الرَّحمَن الرَّحِيم بِنفْسه، وَلِذا عَبَّرْنا بِالمُتعلَّق فِي التَّقْرير، غَيْر أَنَّ النَّاسَ تَوسَّعوا لِظهُور المُرادِ.

---

1 ـ وردت في نسخة ب : أنهما.
2 ـ وردت في نسخة ب : فاستقلت.
3 ـ تراجع القصة بتمامها في مستدرك الحاكم، كتاب التفسير /2 : 221 وغيره من كتب الحديث.
4 ـ سقطت من نسخة أ.
5 ـ سقطت من نسخة ب.
6 ـ سقطت من نسخة أ.
7 ـ وهو ما يقابل العام التاسع من الهجرة، وفيه نزلت سورة براءة.
8 ـ سقطت من نسخة أ.
9 ـ وردت في نسخة ب : هو.
10 ـ سقطت من نسخة ب.
11 ـ وردت في نسخة ب : تعلقه.

السَّابع : قَولُ المُصنِّف «أَوَّل كُل سُورَة» يَحتَمِلُ <أَنْ يُرِيد>[1] أَنَّه آيَة مِنهَا، أَوْ آيَة مُسْتقلَّة فِي أَوَّل كُلِّ سُورَة لاَ مِنْها، وَهُما القَوْلانِ السَّابِقان للشَّافِعيَة.

الثَّامِن : لاَبُدَّ مِنْ قِراءَتها عِندَهُم فِي الصَّلاةِ، وَتُوافقُهَا فِي جَوازِها فِي التَّطوُّع فَقطْ. قَال الإِمامُ ابْن جُزي[2] فِي القَوانين : «وَلاَ يُبسْمَل سِرًّا وَلاَ جَهراً خِلافاً للشَّافِعي فِي البَسْملةِ سِرًّا مَع السِّر وَجَهراً مَع الجَهرِ. وَلأَبِي حَنِيفَة فِي البَسْملَة سِرًّا عَلى كُلِّ حَالٍ وَلاَ بَأْسَ بِالبَسمَلة فِي التَّطوُّع عِنْد الأَربَعة، وَلَيْسَت البَسمَلة آيَة مِن الفَاتِحة وَلاَ مِنْ[3] غَيرِها سِوى النَّمْل خِلافاً للشَّافِعي»[4] انْتهَى. وَهُو[5] الَّذي مَرَّ مِنْ أَنَّ الشَّافعِي مُخالِفٌ فِي هَذهِ المَسأَلَة للثَّلاثَة، وَاللهُ أَعْلَم.

وَلاَ شَكَّ أَنَّ قِراءَتها مِنْ بَابِ الاحْتيَاط، لأَنَّها إِنْ كَانَت مِنَ القُرآن كَانَت مَطلوبَة وَإِلاَّ فَهيَ ذِكْر لاَ يَضُر، وَقَد مَالَ إِلى هَذا الاحْتياطِ مِنْ أَئِمَّتنا أَبو عَبْد اللهِ المَازِري[6] رَحِمَهُ اللَّهُ تَعالَى، فَحُكيَ أَنَّه كَان يَقْرأُها وَلكِن سِرًّا لِئلاَّ يُقْتدَى بِه، وَلْنذكُر هُنا حِكايَة فِي هَذا الغَرَض (........)[7].

{وَقِيلَ البَسْملَة لَيْسَت مِنَ القُرآن عَلى الأَصحِّ}

262 **«لاَ مَا نُقِل آحاداً»** أَيْ نُقِل آحاداً عَلى أَنَّه قُرآن كَقِراءةِ ابْن مَسعود ﴿فَصِيَامُ

---

1 - ساقط من نسخة ب.

2 - محمد بن أحمد بن محمد بن عبد الله، ابن جزي الكلبي، أبو القاسم (741/693هـ). فقيه عالم بالأصول واللغة. له : «تقريب الوصول إلى علم الأصول». الأعلام /5 : 325.

3 - وردت في نسخة ب : في.

4 - انظر القوانين الفقهية لابن جزي : 44 في الباب العاشر في القراءة.

5 - وردت في نسخة أ : وهذا.

6 - محمد بن علي بن عمر التميمي المازري (536/453هـ)، الفقيه المالكي المحدث. كان أديبا حافظا طبيبا أصوليا رياضيا متكلما مبرزا. له : «إيضاح المحصول في برهان الأصول»، «شرح التلقين». وفيات الأعيان /4 : 285 الفتح المبين /1 : 26 - 27.

7 - بياض في النسختين وهو في الأصل مقدار ستة أسطر أو أكثر.

﴿ثَلَٰثَةِ أَيَّامٍ﴾[1] مُتَتابِعات، وَكذَا ﴿وَٱلسَّارِقُ وَٱلسَّارِقَةُ فَٱقْطَعُوٓاْ﴾[2] أَيْمَانهمَا، وَنحْو ذَلِك فَلَيْس بِقُرآن «**عَلَى الأَصَحّ**»، وَقِيلَ إِنَّه قُرآن أَيضاً [كَالمتَواترِ][3].

تَنبِيهاتٌ : {فِي مَزِيد تَقْريرِ أَنَّ البَسْملَة لَيْست مِنَ القُرآنِ عَلى الأَصحِّ}

الأَوَّل : حُجَّة الأَصَح مَا مَرَّ مِنْ أَنَّ القُرآنَ كُلَّه مُتواترٌ، فَإِنَّه[4] مُعجزة النَّبِي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الَّذي قَامَت بِه الحُجَّة عَلى مَنْ حَضرَ، فَلابدَّ أَنْ يُنقَل إِلى غَيرِهم بِنقْلٍ ثَابتٍ تَقومُ بِه الحجَّة، وَهوَ التَّواتُر بِما لَيْس بِمُتواتِر، وَهُو الآحاد لاَ يَكونُ قُرآناً إِذْ لاَ يُوثقُ بِهِ.

وَحُجَّة الثَّانِي : <أَنَّه>[5] لَعلَّه كَان مُتواتِراً فِي العَصْر الأَوَّل وَذلِك يَكْفي، وَهذا يَبْطُل بِوجْهينِ : الأَوَّل، <أَنَّ الأَصْل>[6] عَدمَ مَا يُدَّعى مِنَ التَّواتُر فِي العَصْر الأَوَّل. الثَّاني، أَنَّ شَرْط التَّواتُر المُعتَبَر اتِّفاقُ[7] الطَّرفَيْن وَالوَاسِطة، فَإِنَّ الحُجَّةَ إِنَّما تَقومُ بِالخَبرِ مَادَامَ بِوَصْف التَّواتُر، فَإِذا ارْتَفعَ عَنهُ هَذا الوَصفُ ارْتفعَت الحُجِّيَة[8].

الثَّانِي : هَذا الَّذِي ذَكرْنا مِنَ الخِلافِ هُو مَا يَقْتضِيه لَفْظُ[9] المُصنِّف، وَقَدْ أَنكَر الشَّارِح وَغَيْره وُجودَ هَذا الخِلاَف.

---

1 ـ تضمين للآية 196 من سورة البقرة والآية 79 من سورة المائدة.
2 ـ تضمين للآية 38 من سورة المائدة : ﴿وَٱلسَّارِقُ وَٱلسَّارِقَةُ فَٱقْطَعُوٓاْ أَيْدِيَهُمَا جَزَآءًۢ بِمَا كَسَبَا نَكَٰلًا مِّنَ ٱللَّهِۗ وَٱللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ ٣٨﴾.
3 ـ سقطت من نسخة أ.
4 ـ وردت في نسخة ب : بأنه.
5 ـ سقطت من نسخة ب.
6 ـ سقطت من نسخة ب.
7 ـ وردت في نسخة ب : الاتفاق في.
8 ـ وردت في نسخة ب : الحجة.
9 ـ وردت في نسخة ب : كلام.

قَال الشَّارِح : «وَابْن الحَاجِب وَإِنْ أَشارَ إِلَى الخِلافِ فِيها حَيثُ أَفْرَدَها بِمَسأَلةٍ وَنَصبَ فِيها الأَدلَّة، فَقدْ ظَهرَ أَنَّ مَقصودَه[1] فِيهَا البَسْملَة لاَ غَيْر، وَأَنَّها لَيْسَت مِنَ القُرآنِ[2]، وَالمُصنِّف غَايَر بَينَهمَا، وَأَفْهمَ أَنَّ البَسمَلة قُرآن بالتَّواتُر لاَ بالآحادِ، وَقَد سَبقَ مَا فِيه ـ يَعنِي مِنْ أَنَّ الصَّحِيحَ أَنَّها قُرآن حُكماً [فقط][3] لاَ قَطعاً كَما يَظْهَر مِنْ عِبارَة المُصنِّف. قالَ : ـ وَالحَق أَنَّ ثُبوتَ مَا هُو مِنَ القُرآن بِحسَبِ أَصْلهِ لاَ خِلافَ فِي شَرْط التَّواتُر فِيه، وَأَمَّا بِحسبِ مَحلِّه وَوَضْعه[4] وَتَرْتِيبِه، فَهلْ يُشْترَط فِيه التَّواتُر أَمْ يَكفِي فِيه نَقْل الآحَاد ؟ هَذا الَّذي يَليقُ أَنْ يَكونَ مَحلَّ الخِلاَف. ـ قَال : ـ ثُمَّ رَأَيتُ الخِلافَ مُصرَّحا بِه فِي كِتابِ الانْتِصار لِلقاضِي أَبِي بَكْر فَقالَ مَا نَصُّه : وَقالَ قَومٌ مِنَ الفُقهاءِ وَالمُتكلِّمين : يَجُوزُ إِثْبات قُرآن وَقِراءَة حُكْماً لاَ عِلماً بِخبَر الوَاحِد دُونَ الاسْتفَاضة، وَكَرِه أَهلُ الحَقِّ ذَلِكَ وَامْتنعُوا مِنهُ»[5] انْتهى كَلاَم الشَّارِح.

قُلتُ : وَلَيْس فِي كَلامِ القَاضِي مِثْل الخِلاَف الَّذي فِي كَلامِ المُصنِّف، فَإِنَّ إِثْباتَ القُرآن حُكماً فَقطْ [غَيْر الوَاحد][6] لاَ يَقتَضِي إِثْباتهُ قَطعاً عَلى مَا يَحْكي المُصنِّف، فَالحَقُّ أَنَّ هَذا الخِلاَف لاَ مَحَل لَه وَأَنَّ التَّواتُر لاَبدَّ مِنهُ، وَسَيقولُ المُصنِّف : إِنَّه «**لاَ تَجوزُ القِراءَة بِالشَّاذ**» عَلى الجَزمِ وَذلِك فَرْع هَذا، فَالوَاجِب الجَزمُ هُنا أَيضاً بِأَنَّه لَيْس بِقُرآن، وَإِنْ كَان <وَلاَبدَّ>[7] فَالتَّعبِير بِالصَّحيحِ أَقْرَب مِنهُ بِـ «**الأَصحّ**».

---

1 ـ وردت في نسخة ب : مقصود.
2 ـ انظر مختصر ابن الحاجب مع شرح العضد /2 : 19.
3 ـ سقطت من نسخة أ.
4 ـ وردت في نسخة ب : وصفه.
5 ـ كلام منقول مع بعض التصرف اليسير من كتاب تشنيف المسامع /1 : 311 ـ 312. وفي البحر المحيط للزركشي /1 : 470 تكملة لكلام القاضي الباقلاني، فانظره.
6 ـ ساقط من نسخة أ.
7 ـ سقطت من نسخة ب.

{الكَلامُ فِي السَّبْع المُتواتِرةِ}

«وَ» القِرَاءَات «السَّبْع» المَنسُوبَة إِلَى القُرَّاء السَّبْعة، وَهُم : نَافع[1]، وَابْن كَثير[2]، وَأَبو عَمرو البَصْرِي[3]، وَابْن عَامِر الشَّامي[4]، وَعاصِم[5]، وَحمْزة[6]، وَالكسَائي[7] كُلُّها «مُتواتِرة» مِنَ النَّبِي ﷺ إِلَيْنا، أَي نَقلَها جَمعٌ يَمتَنع / عَادةً تَواطُؤهُم 263 عَلى الكَذِب مِنْ لَدُن عَصْر الصَّحابَة الآخِذينَ لَها عَنِ النَّبِي ﷺ وَهلُّم جرًّا حَتَّى بَلغتْنا.

«قِيلَ» أَي قَال الإمامُ ابنُ الحاجِب[8] : تَواتُر القِراءَات السَّبْع ثَابِت «فِيمَا لَيْس مِنْ قَبيل الأَداءِ» مِمَّا يَرجِع إِلَى جَوْهر اللَّفْظ كَـ ﴿مَٰلِكِ يَوۡمِ ٱلدِّينِ ۝٤﴾ وَ﴿مَٰلِكِ﴾ بغيْر أَلِف، وَأمَّا مَا يَرْجعُ مِنَ الأَداءِ إِلى الهَيئاتِ[9] وَالكَيفِيات فَلاَ يَثْبت فِيه التَّواتُر، [وَذلك][10] «كَالمَدّ» المُختلَف فِيه، وَهُو القَدْر الزَّائد مِنه عَلى المَدِّ المُطلَق [مِمَّا][11] تَفاوَتَتْ[12] فِيه <القِراءَات>[13] طُولاً وَقَصْراً.

---

1 - نافع بن عبد الرحمن بن أبي نعيم (.../169 هـ)، أحد القراء السبعة، ثقة صالح. أخذ القراءة عن تابعي المدينة، وانتهى إليه رئاسة القراءة فيها. طبقات القراء /2 : 330. وفيات الأعيان /5 : 369.

2 - هو أبو معبد عبد الله بن كثير المكي (ت:120هـ) قارئ مكة وأحد القراء السبعة. غاية النهاية/2:443. وفيات الأعيان/3:41.

3 - زيادة بن العلاء بن عمار بن العريان بن عبد الله (154/70هـ). الإمام السيد أبو عمرو التميمي البصري، أحد القراء السبعة، ثقة زاهد. وفيات الأعيان /3 : 466-470.

4 - عبد الله بن عامر بن يزيد بن تميم بن ربيعة اليحصبي، (118/8هـ). المقرئ الدمشقي، أحد القراء السبعة. قال الذهبي : مقرئ الشاميين، صدوق في رواية الحديث. الأعلام /4 : 95.

5 - هو عاصم بن بهدلة أبي النجود (.../129هـ) أحد القراء السبعة. إمام كبير في القراءات والنحو بالكوفة. النشر في القراءات العشر/1:155. غاية النهاية/1:346.

6 - حمزة بن حبيب بن عمارة بن إسماعيل، التيمي مولاهم (156/80 هـ). أحد القراء السبعة أدرك الصحابة بالسن. له : «قراءة حمزة»، وكتاب «الفرائض». طبقات القراء/1 : 261. الأعلام/2 : 277.

7 - هو أبو الحسن علي بن حمزة بن عبد الله الكسائي (119/189هـ). إمام الكوفيين في اللغة والنحو، وسابع القراء السبعة. وفيات الأعيان/3:295. معرفة القراء الكبار /1:120.

8 - انظر مختصر المنتهى مع شرح العضد/2 : 21.

9 - وردت في نسخة ب : إلى الآداء من الكيفيات.

10 - سقطت من نسخة أ.

11 - سقطت من نسخة أ.

12 - وردت في نسخة ب : يتفاوت.

13 - سقطت من نسخة ب.

«وَالإِمالَة» كَذلِك المُعتَبرَة تَارَة مَحْضة وَتارَة بَيْن بَيْن، **«وَتَخفِيف الهَمْزة»** المُختلَف أَيْضا بالنَّقْل تارةً، وَبالتَّسْهيلِ أُخرَى، وَالحَذْف أُخْرى، وَالإِبْدال أُخرى.

«قالَ» الشَّيخُ المُقْرئ **«أبو شَامَة»**[1] أَيضاً «وَ» كَذا **«الأَلْفاظُ المُختَلَف فِيها[2] بَيْن القُرَّاء»** أَي فِي أَدائِها، وَهُو شَامِل لِما قَبلَه وَلِغيْره[3]، كَزِيادَة الشَّد فِي الحَرْف المَشْدود وَعدمِها مَثلاً، فَهُو أَيضاً غَيْر مُتواتِر.

تَنبيهـاتٌ : {فِي مَزيدِ تَقْرِيرِ السَّبْع المُتواتِرة وَمُتعلِّقاتهَا}

الأَوَّل : كَونُ السَّبع مُتواتِرة مِمَّا أَطْبقَ عَليهِ جَماهِير أَهلِ الحَقِّ، وَنُقِل خِلافهُ عَنْ صَاحبِ البَدِيع[4] مِنْ مُتأَخِّري الحَنفِية، وَ[هُو][5] أَنَّهُ قَالَ : إِنَّها مَشهُورة، فَإِنْ أَرادَ أَنَّها نُقلت بِاسْتفَاضَة أَفادَت القَطْع وَلَو بِقرائِن فَقرِيب، إِذِ التَّحْقيق أَنَّ عَددَ التَّواتُر غَيرَ مَحْدودٍ، وَإِنَّما هُو مَا أَفادَ القَطْع كَما سَيجيءُ، وَإِنْ أَرادَ[6] الظَّن فَباطِلٌ.

وَنُقلَ أَيْضاً عَنِ المُعتزِلة أَنَّها آحادٌ، فَإِنْ أَرادُوا : وَاسْتُفيدَ العِلْم بِضَميمَة القَرائِن فَقرِيبٌ أَيضاً وَإِلاَّ فَمُكابَرة.

الثَّاني : اسْتدلَّ فِي المُختَصر عَلى[7] كَونِ السَّبْع مُتواتِرة بِأَنَّها لَوْ لَمْ تَكُن مُتواتِرة لَكانَ بَعْض القُرآن غَيْر مُتواتِر، وَالتَّالِي بَاطلٌ لِمَا مَرَّ مِنْ أَنَّ القُرآنَ مُتواترٌ، وَأَنَّ مَا لَمْ

---

1 ـ عبد الرحمن بن إسماعيل بن إبراهيم، الشيخ الإمام (665/599هـ)، شهاب الدين أبو القاسم المقدسي. له : «شرح الشاطبية» و«مفردات القراء». طبقات الشافعية /2 : 133. الشذرات/5 : 318.

2 ـ وردت في نسخة ب : فيه.

3 ـ وردت في نسخة ب : وغيره.

4 ـ يعني كتاب بديع النظام الجامع بين كتابي البزدوي والإحكام للشيخ الإمام مظفر الدين أحمد بن علي المعروف بابن الساعاتي البغدادي الحنفي (.../694 هـ)، وهو مختصر لطيف جمع فيه زبدة كلام الآمدي والبزدوي، كما جمع صاحب التنقيح بين ابن الحاجب والبزدوي. كشف الظنون /1 : 235.

5 ـ سقطت من نسخة أ.

6 ـ وردت في نسخة ب : أفاد.

7 ـ وردت في نسخة أ : عن.

يَتواتَر لَيْس بِقُرآن[1]، وَتَقْرِيرُ المُلازَمة أَنْ نَقولَ : لَو لَمْ تَتواتَر كُلُّها لَكانَ بَعْضها غَيْر مُتواتِر، وَلَو كَانَ بَعضُها غَيْر مُتواترٍ لَكانَ بَعضُ القُرآن غَيْر مُتواتِر، [فَيلْزمُ أنهَا لَم تَتوَاتَر][2].

أَمَّا الشَّرْطيَة الأُولَى مِنْ هَاتينِ فَظاهرٌ صِدْقهَا، لاتِّحادِ تَالِيها وَمُقدَّمها فِي المَعنَى. وَأَمَّا التَّانية[3] فَبيانُ صِدقهَا أَنْ نَضُمَّ مَعناهَا إِلى قَضيةٍ صَادقةٍ، هَكذَا كُلُّ القِراءاتِ السَّبْع قُرآن وَبَعضُ القِراءات السَّبْع لَيْس بِمُتواتِر، لِينْتُج مِنَ الثَّالِث بَعضُ القُرآن لَيسَ بِمتَواترٍ وَهُو بَاطلٌ، وَلاَ خَللَ إلاَّ مِنَ الثَّانِية فَهِي[4] بَاطلَة.

فَإِنْ قالَ قَائلٌ : لاَ نُسلِّم هَذه[5] الكُلِّية وَهِي أَنَّ كُلَّ القِراءَات السَّبع قُرآن.

فَالجَوابُ : أَنْ نَقولَ لاَ يَخلُو أَنْ تَكونَ كُلُّها قُرآناً، أَوْ كُلُّها غَير قُرآن، أَوْ بَعضها وَبَعْضها[6]، فَإِنْ كَانَ الأَوَّل فهُو المُدَّعى، وَإِنْ كَانَ الثَّانِي فَباطلٌ بِالإِجْماعِ، وَإِنْ كَانَ الثَّالث قُلنَا : هَذا البَعضُ المَجعولُ قُرآناً إِمَّا مُعيَّن، أَو غَيْر قُرآن[7]، وَغَير القُرآن إِمَّا مُعيَّن أَوْ[8] لاَ، وَالتَّالي بَاطلٌ لأَنَّه يُوجبُ الشَّكَ فِي الجَميعِ. وَالأَوّل بَاطلٌ أَيضاً إِذ تَعْيِين بَعضِها لاَ يَكونَ مُتواتراً وَقُرآنا دُونَ بَعضِها تَحكُّم.

وَاعْلَم أَنَّ هَذا الاسْتدلاَل مُسْتغنى عَنهُ، فَإِنَّ إِقامَة الدَّلِيل عَلى التَّواتُر لاَ يَخلُو عَنْ[9] تَعسُّف، وَالأَوْلى أَنْ يُقالَ : إِنَّ القِراءَات السَّبْع قَدْ حَصلَ العِلْم بِكَونهَا قُرآنا، أَوْ

1 ـ انظر مختصر المنتهى مع شرح العضد /2 : 21.
2 ـ ساقط من نسخة أ.
3 ـ وردت في نسخة أ : التالية.
4 ـ وردت في نسخة ب : وهي.
5 ـ وردت في نسخة أ : لهذه.
6 ـ أو بعضها وبعضها، يعني : «أو بعضها قرآن وبعضها غير قرآن».
7 ـ وردت في نسخة ب : وغير القرآن.
8 ـ وردت في نسخة ب : أم.
9 ـ وردت في نسخة ب : من.

بتوَاتُرِها عَلى مُرورِ الأَدْوار وَالأَعْصارِ فِي البَوادِي وَالأَمْصارِ، وَجاحِد ذَلِك مُكابِر[1] وَقدْ أَشَارَ إِلى هَذا بَعضُ الشُّيوخ[2] وَهُو ظَاهِرٌ.

264 وَذَكرَ الشَّارِح أَنَّ بَعضَ المُتأَخِّرينَ شَغَّبَ وَقالَ: «لاَ شَكَّ فِي تَواتُرِها / عَنِ الأَئمَّة السَّبْعة، وَأَمَّا بِأَسانِيدهم عَنِ النَّبِي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَهِي أَخْبار آحادٍ[3] كَما يُعرفُ مِنْ طُرقِهم، قالَ وَجَوابهُ: لَعلَّها كَانتْ مُتواتِرة فِيما بَينهُم، وَاقْتصرُوا عَلى بَعض الطُّرقِ، وَلاَ يَلزَم مِنْ عَدمِ النَّقْل أَلاَّ[4] يَكونَ كَذلِكَ»[5] انْتهَى.

قُلتُ: وَقَد ضُعِّف جَوابهُ بِـ «لَعلَّ»، فَإِنَّ[6] احْتمالَ التَّواتُر يَدفَعه احْتمالُ عَدمِ التَّواتُر وَهُو الأَصْل.

وَذَكرَ بَعضُ شُروح المُختَصَر نَحْو هَذَا أَيضاً فَقالَ: «وَقَولُ القَائِل: وَلِقائِل أَنْ يَقولَ وَذَلكَ مُشْكلٌ، لأَنَّ الَّذي تَستنِد إِليه القِراءات السَّبْع سَبعَة نَفَر، وَالتَّواتُر لاَ يَحْصل بِسَبعَة غَيْر مُسْتقِيم، لأَنَّ الصَّحيحَ أَنَّ عَددَ التَّواتُر يَخْتلفُ كَما سَيجيءُ، وَلاَ يَختصُّ بِعددٍ مُعيَّن، إِذْ كُل عَدَد يَحْصلُ العِلْم عِنْده فَهُو عَدَد التَّواتُر، فَيجوزُ أَنْ يَحصُلَ العِلْم بِخبَر السَّبْعة وَما دُونهَا» انْتهَى.

قُلتُ: فَإِنْ أَرادَ [مِثْل][7] هَذا المُسْتَشْكل مَتْن القُرآن، وَأَنَّه كَيْف يَثْبتُ بِسبْعة؟ فَالمُجِيب كَأَنَّه سَلَّم أَنَّ القُرآن بِنفْسهِ لَمْ يَصِل إِلاَّ بِسبْعة وَهذا إِنكارٌ لِمحْسوسٍ، فَكَم مِنْ قَارِئ اسْتُشهِد فِي اليَمامَة، وَفِي الشَّام وَالعِراقِ، دُونَ مَنْ بَقِيَ فِي الحَرميْن،

1 ـ وردت في نسخة ب : كافر.
2 ـ المقصود به : أبو شامة في كتابه المرشد الوجيز. انظر شرح المحلي على جمع الجوامع /1 : 230.
3 ـ وردت في نسخة ب : الآحاد.
4 ـ وردت في نسخة أ : أن لا.
5 ـ نص منقول بأمانة من تشنيف المسامع /1 : 313-314.
6 ـ وردت في نسخة ب : في أن.
7 ـ سقطت من نسخة أ.

ثُمَّ لَمْ يَزلْ فِي الازْديادِ وَالكَثْرةِ وَالحَمدُ للهِ حَتَّى إِنَّه امْتلأَت بِحملَته حُلَل الأَعرابِ، فَكيْف بِالقُرى، فَكيْف بالأَمصارِ، فَقدْ فَشا فِي الأُمَّة فَشْوَ الصَّلاةِ وَالتَّيمُّم، وَهَذا مَعلُوم بِالضَّرورَة لِكلِّ أَحدٍ بِالمُعاينَة فِي زَمنِه، وَبِالسَّماعِ القَاطعِ فِيما قَبلهُ.

وَإِنْ أَرادَ[1] القِراءَات السَّبْع وَهُو الظَّاهِر مِنْ عِبارَتهِ، فَلاَ مَعنَى للسُّؤالِ وَلاَ الجَوابِ.

أَمَّا أَوَّلا : فَلأَنَّه لَمْ تَجْتَمِع[2] سَبْعة نَفَر عَلى كُلٍّ مِنْها، فَحقُّ الإِشْكالِ أَنْ يُقالَ الَّذي تَسْتنِد القِراءَات[3] السَّبْع وَاحداً وَاثْنان مَثلاً، إِذ المُرادُ كُلُّ وَاحدَة مِنهَا، وَالتَّواتُر لاَ يَحْصل بِالوَاحدِ وَلاَ الاثْنَيْن أَوِ الثَّلاثَة.

وَأَمَّا ثانياً : فَلأَنَّه عَلى هَذا الفَرْض، يَلزَمُ أَنْ يَكونَ الوَاحدُ عَدداً مُتواتِراً وَهُو بَاطلٌ، إِذْ لَيسَ بِعَدد فَضلاً عَنْ وَصفِ التَّواتُر.

وَالصَّواب فِي الجَوابِ مَا قَالهُ الأَئِمَّة [مِنْ أَنَّ القِراءَة][4] لَمْ تَنحَصِر فِي القُرَّاء السَّبعَة، وَلا فِي أَشْياخِهِم وَرُواتِهِم المَحسُوبِين، وَإِنَّما ذُكرُوا وَحْدهُم لِتصَدِّيهِم للأَخْذ وَاعْتنائِهِم بِالضَّبطِ وَالإِتْقانِ.

{ما يُشْتَرَطُ عِنْدَ ٱلْقُرَّاءِ لِكَوْنِ ٱلْقِراءَةِ سَبْعِية}

الثَّالثُ : يُشْترَط عِنْد القُرَّاء لِكَونِ القِراءَة سَبْعية ثَلاثَة أَشيَاء : تَواتُرها، وَظُهور وَجْههَا فِي العَربِيةِ، وَمُوافَقتُها لأَحدِ المَصاحِف العُثْمانِية.

وَالأَمْر الأَوَّل يُعرَف بِالنَّقْل مَع الخِبْرة بِشَرائِط[5] التَّواتُر المُقرَّرة فِي هَذا العِلْم وَمَعرِفة أَحْوال الرِّجال، وَالثَّاني يُعْرفُ بِفنِّ العَربِية، والثَّالِث فِي عِلمِ الرَّسْم المَوضوعِ لِهجَاء المَصاحِف، وَهَذا عَلى مَا نَصَّ عَليهِ بَعْضهُم.

---

1 - وردت في نسخة أ : أرادوا.
2 - وردت في نسخة أ : تجمع.
3 - وردت في نسخة ب : القراءة.
4 - ساقط من نسخة أ.
5 - وردت في نسخة ب : بشروط.

وَقالَ آخرُون : المُعتَبر عِنْد القُرَّاء[1] إنَّما هُو صِحَّة السَّندِ مَع الشَّرْطيْن الأَخِيريْن، وَأَمَّا التَّواتُر وَعدمهُ فَإنَّما يَعْتبِره الأُصوليّون والله المُوفِق.

الرَّابعُ : مَا اسْتثنَاه ابنُ الحَاجِب[2] مِنَ المَدِّ يَحتَملُ أَنْ يُرِيدَ أَصْله، وَيُحتَمل <أَنْ 265 يُريدَ>[3] مَا زَاد عَلى ذَلكَ مِمَّا / اخْتلفَ فِيه القُرَّاء مِنَ الإِشْباعِ، وَهُو اللاَّئقُ أَنْ يُحمَل عَليه. وَعليْه قَرَّرنَا، وَلاَ شَكَّ أَنَّ للقُرَّاء اخْتلافاً فِي مَراتبِ المَدِّ.

قالَ أَبو عَمرو الدَّاني فِي التَّيْسير بَعدَ مَا ذَكرَ المَدَّ فِي المُتَّصل نَحْو : ﴿أُوْلَٰٓئِكَ﴾، وَالمُنْفصِل[4] نَحْو : ﴿مَآ أَنزَلَ﴾ : «وَأَطولهُم[5] مَدًّا فِي الضَّربَين جَميعاً وَرْش[6] وَحمزَة، وَدونَهما عَاصِم، وَدونَه ابْن عَامِر وَالكَسائِي، وَدونَهما أَبُو عَمرو مِنْ طَرِيقِ أَهْل العِراقِ، وَقالُون[7] مِنْ طَرِيقِ أَبِي نَشِيط[8] مِنْ خِلاَف[9] عَنهُ قَال : وَهذا كُلهُ عَلى التَّقرِيب مِنْ غَيْر إِفْراطٍ»[10] انْتهَى.

وَكَذا الإِمالَة يَحْتملُ أَنْ يُرِيد أَصلَها، لأَنَّها لاَ تَخْرج عَنْ حَاليْن المَحضَة وَبَيْن بَيْن، فَإذا لَمْ يَتواتَر وَاحِد مِنْهمَا لَمْ تَتواتَر.

---

1 - وردت في نسخة ب : القراءة.
2 - انظر مختصر المنتهى مع شرح العضد /2 : 21.
3 - سقطت من نسخة ب.
4 - وردت في نسخة ب : المتصل.
5 - وردت في نسخة ب : وأطلق لهم.
6 - عثمان بن سعيد بن عبد الله أبو سعيد القرشي مولاهم (110/197 هـ). الملقب بورش شيخ القراء المحققين، وإمام أهل الأداء المرتلين، انتهت إليه رئاسة الإقراء بالديار المصرية في زمانه، ولقبه نافع بورش لبياضه، والورشان طائر معروف. طبقات القراء /1 : 502. الأعلام /4 : 205.
7 - عيسى بن مينا بن وردان بن عيسى الزرقي الملقب بقالون (120/220هـ) أحد القراء السبعة، انتهت إليه الرياسة في علوم العربية والقراءة بالحجاز. غاية النهاية /1: 615 - ميزان الاعتدال/3: 327.
8 - محمد بن هارون أبو جعفر الربيعي الحربي البغدادي (185/258 هـ). الامام المقرئ المجود، غاية النهاية /2 : 272-273. تذكرة الحفاظ/2: 526.
9 - وردت في نسخة أ : بخلاف.
10 - نص منقول من كتاب التيسير في القراءات السبع : 30 - 31.

وَيَحتَمل أَنْ يُرِيد مَا يَقع فِيه الاخْتِلاف وَيصْعب[1] انْضِباطهُ، مِنْ مِقدَار <قُرْب>[2] الأَلِف مِنَ اليَاءِ، وَالفَتحَة مِنَ الكَسْرة، وَهُو الظَّاهِر.

وَكذا تَخْفيف الهَمْزة أَيضاً، المُراد مِنهُ القَدْر الَّذِي يَختلِف فِيه القُرَّاء لاَ مُطْلق التَّخْفيف، وَوَجهُ اسْتثنَاء هَذا كُلِّه.

وَكذا الأَلفَاظ الَّتي ذَكرَ أَبُو شَامَة أَنْ يُقال: الاخْتلافُ المَوجُود[3] فِي ذَلكَ يُنافِي التَّواتُر إِذْ لاَ ثِقة مَع الاخْتلاَف، فَيُقال[4] لاَ شَيء مِنَ المُختَلف فِيه بِموثُوق بِه، وَكلُّ مُتواتِر مَوثُوق بِه، فَينتُج مِنَ الثَّانِي لاَ شَيءَ مِنَ المُختَلف فِيه بِمُتواترٍ، تُضمُّ هَذه إِلى قَوْلنا هَيْئات[5] المَدِّ مُخْتلفٌ فِيها، فَينتُج مِنَ الأَوَّل لاَ شَيءَ مِنْ هَيئاتِ المَدِّ بِمُتواتِر، وَكذا فِي البَواقِي[6].

وَوَجهُ الاعْتراضِ عَليهِ أَنْ يُقالَ: إِنْ عَنيْتُم بِما ذَكرْتُم مِنَ الاخْتلافِ، اخْتلاف الطَّرِيقة الوَاحِدة الَّذي لاَ يَبْقى مَعهُ تَواتُرٌ، فَالصُّغرى مَمنُوعة إِذْ لاَ نُسلِّم وُجودَ مِثْل هَذا الاخْتلاَف.

وَإِنْ عَنيْتُم اخْتِلافَ الطُّرقِ، فَالكُبرَى مَمنوعَة، إِذْ لاَ نُسلِّمُ هَذا الاخْتِلاَف يُنافِي التَّواتُر، فَإِنَّ الطُّرقَ كُلهَا مُتواتِرة كَما فِي القِراءَات السَّبْع، وَقَد نَبَّهْناكَ[7] عَلى الطَّرِيق إِلى مُباحَثة الشَّيْخَينِ[8]، وَأَنَّ الأَولَى خِلاَف مَا ذَهَبْنَا[9] إِلَيْه، وَأَنَّ الكُلَّ مُتواترٌ كَما هُو مَذْهب الجُمهورِ.

---

1 - وردت في نسخة ب: ويعسر.
2 - سقطت من نسخة ب.
3 - وردت في نسخة ب: الموصوف.
4 - وردت في نسخة ب: إذ يقال.
5 - وردت في نسخة ب: هيئة.
6 - وردت في نسخة ب: الباقي.
7 - وردت في نسخة ب: نبهنا.
8 - لعله يقصد بهما ابن الحاجب وأبا شامة.
9 - وردت في نسخة ب: ذهب.

الخَامِس : مُقْتضَى عِبارَة المُصنِّف : أَنَّ أَبا شَامَة يَقولُ بِما قَال بِه ابنُ الحَاجِب، وَيَزِيدُ عَليْه مَا حَكاهُ عَنهُ، وَالمَنقُول مِنْ كَلامِه إِنَّما هُو أَنَّ التَّواتُر فِي القِراءَات السَّبْع ظَاهِر فِيما اتَّفقت الطُّرُق عَلى نَقْله عَن القُرَّاء[1] دُونَ مَا اخْتَلَفت[2] فِيه، بِأَنْ نُفِيَت[3] نِسبَتهُ إِلِيْهم فِي بَعضِ الطُّرقِ، وَهذا مُحتَمل وَهُو بِظاهِره يَتناوَل[4] ذَلِك، وَيتناوَل مَا لَيْس مِنْ قَبِيل الأَداء أَيضاً، وَقَد عَلِمتَ وَجْه الحَقِّ فِي كُلِّ طَرفٍ. وَاللهُ المُوفِّق.

{مَا هُو الشَّاذُ مِنَ القِراءَةِ وَهلْ تَجوزُ القِراءةُ بِه ؟}

«**وَلاَ تَجوزُ القِراءَة بِالشَّاذ[5]**» أَي مَا نُقِل آحاداً كَما مَرَّ التَّمثِيل لَه لاَ فِي الصَّلاة وَلاَ خَارجَها.

«**وَالصَّحِيح <أَنَّه>[6]**» أَيْ الشَّاذ <هُو>[7] «**مَا وَرَاءَ العَشْرةِ[8]**» المَجموعَة مِنَ السَّبْع السَّابِقة مَع ثَلاَث أُخْرى، وَهِي قِراءَةُ يَعقُوب[9] وَقِراءَة خَلَف[10] وَقِراءَة أَبِي جَعْفَر يَزِيد بِن القَعْقاع[11].

---

1 ـ وردت في نسخة ب : عن القرآن.
2 ـ وردت في نسخة ب : اختلف.
3 ـ وردت في نسخة ب : بقيت.
4 ـ وردت في نسخة أ : يتناوله.
5 ـ ومن بين الذين أفتوا بذلك ابن الحاجب، وقال : «لا يجوز أن يقرأ بالقراءة الشاذة في صلاة ولا في غيرها. فإن كان جاهلا بالتحريم عرف به، وأمر بتركها، وإن كان عالما أدب بشرطه، وإن أصر على ذلك أدب على إصراره، وحبس إلى أن يرتدع عن ذلك.انظر مختصر المنتهى مع شرح العضد /2 : 21. ووافقه على ذلك النووي، فقال : «لا يجوز القراءة في الصلاة ولا في غيرها بالقراءة الشاذة، لأنها ليست متواترة» انظر المجموع في شرح المهذب/3:392.
6 ـ سقطت من نسخة ب.
7 ـ سقطت من نسخة ب.
8 ـ وردت في نسخة أ : ما وافق العشر.
9 ـ يعقوب بن إسحاق بن زيد الحضرمي البصري (117/205 هـ)، أحد القراء العشرة، وهو المقرئ الثامن. له : «الجامع»، «وجوه القراءات»، «وقف التمام». وفيات الأعيان /6 : 390. الأعلام /8 : 195.
10 ـ خلف بن هشام بن طالب بن غراب البزار أبو محمد (.../229 هـ) أحد القراء العشرة. كان عابدا عالما ثقة. وفيات الأعيان /2 : 241. غاية النهاية /1 : 273. الأعلام /2 : 311.
11 ـ يزيد بن القعقاع مولى عبد الله بن عياش المخزومي يعرف بأبي جعفر المدني (.../133هـ)، أحد القراء العشرة من التابعين. وفيات الأعيان /6 : 390ـ392. غاية النهاية /2 : 383. الأعلام /8 : 186.

266 «**وِفاقاً**» للإمامِ «**البَغوِي**»[1] / وَ«**الشَّيْخ الإِمَام**» وَالِد المُصنّف[2].

«**وَقِيلَ**» الشَّاذ هُو «**مَا وَراءَ السَّبْعَة**» المَذكورَة، وَعلَى هَذا فَالثَّلاث[3] المَزِيدة هِي مِنْ جُملَة الشَّاذ، فَلاَ تَجوزُ القِراءَة بِها أَيضاً كَسائِر الشَّاذ.

«**أَمَّا إِجراؤُه**» أَي الشَّاذ «**مَجْرى**» الأَخْبَار «**الآحَاد**» فِي الاحْتجَاج بِه فِي الأَحْكامِ [الشَّرعِية][4] «**فَهوَ الصَّحِيح**».

وَقِيلَ لاَ يَجْري مَجْراهَا فَلا يُحتَجُّ بِه، وَهُو مُختَار أَبِي عَمرو ابْن الحَاجِب.

تَنبيهات : {فِي مَزِيد تَقْرِير القِراءَة بالشَّاذ وَوجْه الاحْتِجاج بِه}

{المراد بِالقِراءَةِ بالشّاذ}

الأَوَّل : المُرادُ بِالقرَاءِة بِالشَّاذ : تِلاوتُه عَلى وَجْه التَّعبدِ كَما يُقْرأُ القُرآن، لاَ مُجرَّد ذِكرهِ احْتجاجاً به وَنَحْو ذَلكَ، وَالمَنع هُنا مَبنِي عَلى كَونِ الآحادِ لَيسَ بِقُرآنٍ كَما مَرَّ، وَمِنَ العَجبِ أَنَّه قَد حُكيَ الإِجْماعُ[5] هُنا عَلى المَنعِ، وَالمُصنِّف يَحكِي الخِلاَف هُنالِك، مَعَ أَنَّه لَو كَان ثَمَّ مَنْ يَقولُ بِقُرآنيتِه لَمْ يَمْنع القِراءَة بِه قَطعاً.

{وجهُ الصَّحِيح من أَن الشَّاذ مَا وراء العَشْر}

الثَّانِي : وَجهُ الصَّحِيح مِنْ أَنَّ الشَّاذ مَا وَراءَ العَشْر، أَنَّ السَّبع قَدْ تَبيَّن فِيما مَرَّ

---

1 ـ الحسين بن مسعود بن محمد، أبو محمد البغوي يعرف بالفراء (.../516 هـ)، الملقب بمحيي السنة وركن الدين، كان عالي الكعب في الفقه والتفسير والحديث. له : «شرح السنة»، «المصابيح»، «معالم التنزيل» كما له فتاوى مشهورة لنفسه. طبقات الشافعية /4 : 214. شذرات الذهب /4 : 48.

2 ـ عبد الكافي بن علي بن تمام السبكي أبو الحسن تقي الدين (756/683 هـ)، شيخ الإسلام في عصره، وأحد الحفاظ المفسرين المناظرين. من تصانيفه : «الدر النظيم في التفسير» لم يكمل، «الإبهاج في شرح المنهاج» و«مختصر طبقات الفقهاء». الأعلام /5 : 116.

3 ـ وردت في نسخة ب : فالثالث.

4 ـ سقطت من نسخة أ.

5 ـ والحاكي للإجماع هو ابن عبد البر الحافظ القرطبي. انظر التشنيف /1 : 318.

أَنهَا مُتواترةٌ، وَالثَّلاثَة الأُخرَى مُوافقةٌ لَها [فِي الأُمور الثَّلاثَة السَّابِقة][1] : مِنْ صِحَّة السَّندِ، وَموافَقة وَجْه فِي العَربِية، وَمُوافقَة خَط المُصْحف العُثْماني، وَهَذا هُو الظَّاهِر، وَقَد أَنْكر المُحقِّقونَ وُجودَ المُقابِل[2].

{العَشْر والسّبْع في عِبارة المصنّف}

الثَّالِث : العَشْر وَالسَّبْع فِي عِبارةِ المُصنِّف بِغيْر هَاء التَّأْنيث عَلى أَنَّها القِراءَات كَما قَرَّرنَا، وَيُوجدُ فِي بَعْض النُّسخِ بِالهَاء عَلى أَنَّ المُرادَ القُرآن، وَالأَوَّل أَوْلى لأَنَّ المَوصوفَ بِالشُّذوذِ وَعدمِه هُو القِراءَات[3].

{وَجّه الاحْتجاج بالقِراءَة الشّاذَة}

الرَّابع : وَجْه الاحْتجَاج بِالقِراءَة الشَّاذَة أَنَّها مَرْويةٌ عَنِ النَّبِي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَإِنْ <لَمْ تَكُن>[4] قُرآناً فَلاَ أَقلَّ مِنْ أَنْ تَكونَ خَبراً، وَالخَبرُ يُحتجُّ بِه، وَهذا المَذهَب مَنسوبٌ لأَبِي حَنِيفة، وَعَليهِ احْتجاجُه عَلى وُجوبِ التَّتابُع فِي صَوْم كَفارةِ اليَمِين بِقراءَة ابْنِ مَسعُود رَضِيَ اللهُ عَنْهُ «فَصِيَامُ ثَلاثَةِ أَيَّامٍ مُتتابِعات»[5]، وَاحْتجُّوا أَيضاً عَلى قَطعِ يَمِينِ السَّارِق بِقراءَة «فَاقْطعُوا أَيْمانهُما»[6].

وَتَقْريرُه أَنْ يُقالَ : لاَ يَخلُو فِي نَفسِ الأمرِ أَنْ يَكونَ قُرآناً أَوْ لاَ[7]، فَإِنْ كَانَ قُرآناً فَهُو حُجَّة وَإِلاَّ فَهُو خَبَر، فَيكُون أَيضاً حُجَّة للاتِّفاقِ عَلى الاحْتجَاج بِخبَر الآحادِ كَما سَيأْتِي.

---

1 - سقطت من نسخة أ.
2 - وهو اختيار الغزالي في المستصفى /1 : 102، والآمدي في الإحكام /1 : 160، وابن الحاجب في مختصر المنتهى مع شرح العضد /2 : 21.
3 - وردت في نسخة أ : القرآن.
4 - سقطت من نسخة ب.
5 - انظر الإحكام/1 : 160، مختصر ابن الحاجب بشرح العضد/2 : 21.
6 - انظر تفسير القرطبي/3 : 2164، مفاتح الغيب للرازي/11 : 16، روح المعاني للألوسي/6 : 133.
7 - وردت في نسخة ب : أم لا.

وَوَجْه الاعْتراض عَليْه أَنْ يُقالَ : لاَ نُسلِّم الحَصْر بَيْن القُرآنية وَالخَبرِية، لِجَوازِ أَنْ يَكونَ بَياناً مِنَ الرَّاوِي عَلى مُقتَضى مَذْهبِه، وَقَدْ عُلمَ أَنَّ مَذْهبَ الرَّاوِي لَيسَ بِحجَّة.

نَعم، لَو صَرَّح بِنقْله لَكانَ ذَلِك، أَمَّا إِذا لَمْ يُصرِّح بِالنَّقْل[1] عَنِ النَّبِي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَهُو مُحتمِل فَسقَط الاحْتجاجُ، وَهَذا هُو الَّذِي ارْتضاهُ[2] ابنُ الحاجِب[3]، وَهُو مُختار الغَزالِي[4] وَالآمِدي[5] وَنسَبه إِلى الشَّافِعي[6] كَما نَسبَ إِلَيْه الأَوَّل أَيضاً، وَاللهُ المُوفِّق.

{هَلْ يَرِدُ فِي القُرآن مَا لاَ مَعْنى لهُ ؟}

«**وَلاَ يَجوزُ وُرودُ مَا لاَ مَعنَى لَه فِي الكِتابِ وَالسُّنةِ خِلافاً للحَشْوِية**» إِحدَى طَوائِف المُبتدِعة فِي تَجوِيزهِم ذَلِك.

«**وَلاَ**» يَجوزُ أَيضاً وُرودُ «**مَا يُعْنَى**[7]» أَي يُراد «**بِه غَيْرُ ظَاهِره إِلاَّ بِدلِيلٍ**» يَدلُّ 267 عَلى أَنَّه أُرِيدَ بِه غَيْر ظَاهِره كَالعامِّ المَخْصوص، / وَالمُطلَق المُقيَّد «**خِلافاً للمُرجِئَة**» طَائفَة أُخرى مِنَ المُبتدِعة فِي تَجوِيزهِم وُرودَ ذَلِك بِلاَ دَلِيل[8].

1 ـ وردت في نسخة ب : بنقله.
2 ـ وردت في نسخة ب : رواه.
3 ـ انظر مختصر ابن الحاجب مع شرح العضد/2 : 21.
4 ـ انظر المستصفى/1 : 102
5 ـ انظر الإحكام/1 : 160 المسألة الأولى.
6 ـ قال إمام الحرمين في البرهان/1 : 427 «ظاهر مذهب الشافعي أن القراءة الشاذة التي لم تنقل تواترا، لا يسوغ الاحتجاج بها، ولا تتنزل منزلة الخبر الذي ينقله آحاد من الثقات، ولهذا نفى التتابع، واشترطه في صيام الأيام الثلاثة في كفارة اليمين، ولم ير الاحتجاج بما نقله الناقلون من قراءة ابن مسعود في قوله تعالى : «فَصِيامُ ثَلاثَة أَيَّام مُتَتابِعَات»»).
7 ـ وردت في نسخة أ : ما لا معنى. قارن بمجموع مهمات المتون ص : 131.
8 ـ وردت في نسخة ب : لا بدليل.

تَنبيهاتٌ : {مَزيدُ تَقْرِير وُرود مَا لاَ مَعنَى لهُ فِي نَفسِه فِي القُرآن أَوْ مَا لاَ نُدرِكُ مَعناهُ}

الأَوَّل : ظَاهِر عِبارَة المُصنِّف فِي المَسأَلة الأُولى أَنَّه لاَ يَرد في القُرآن مَا لَيْس لَه مَعنَى فِي نَفسِه، وَأَنَّ الحَشويَة قالُوا بِجوازِ ذَلِك بَلْ وَبِوقوعِه، وَهذَا هُو الظَّاهِر مِنْ كَلامِ الآمدي وَغيرِه، بَلْ صَريحهُ.

وَعِبارتهُ فِي الإِحْكامِ : «القُرآن لاَ يُتصوَّر اشْتمالُه عَلى مَا لاَ مَعنَى لَه فِي نَفسِه، لِكونهِ هَذيَاناً وَنَقصاً يَتعالَى كَلامُ الرَّب عَنهُ، خِلافاً لِمَن لاَ يُؤْبَه لَه فِي قَولِه : كَيفَ يُقالُ ذَلِك، وَكلامُ الرَّب تَعالَى مُشْتملٌ عَلى مَا لاَ مَعنَى لَهُ، كَحرُوف المُعجَم[1] الَّتِي فِي أَوائلِ السُّورِ، إِذ هِي غَيْر مَوضوعَة فِي اللُّغة لِمعنَى، وَعَلى التَّناقُض الَّذي لاَ يُفهمُ، كَقَوْله تَعالَى : ﴿فَيَوْمَئِذٍ لَّا يُسْـَٔلُ عَن ذَنۢبِهِۦٓ إِنسٌ وَلَا جَآنٌّ ﴿٣٩﴾﴾[2] وَقوْله : ﴿فَوَرَبِّكَ لَنَسْـَٔلَنَّهُمْ أَجْمَعِينَ ﴿٩٢﴾﴾[3]. وَعلَى الزِّيادَة الَّتي لاَ فَائدَة فِيها، كَقوْلـه تَعالَى : ﴿فَصِيَامُ ثَلَٰثَةِ أَيَّامٍ فِي ٱلْحَجِّ وَسَبْعَةٍ إِذَا رَجَعْتُمْ تِلْكَ عَشَرَةٌ كَامِلَةٌ﴾[4] وَقـوْلـه : ﴿كَامِلَةٌ﴾ غَيْر مُفيد لِمعْنى، وَكَذلِك قَوْله تَعالَى : ﴿نَفْخَةٌ وَٰحِدَةٌ﴾[5] وَ﴿إِلَٰهَيْنِ ٱثْنَيْنِ﴾[6]»[7].

ثُمَّ أَجابَ عَنْ ذَلِك كُلِّه، وَهُو تَصْريحٌ بِأَنَّ مَحلَّ النِّزاع وُرود مَا لاَ مَعنَى لَهُ فِي نَفْسِه.

وَعِبارَة البَيضَاوِي[8] : «وَلاَ يُخاطِبنَا الله بالمُهمَل»[9] وَهِي صَريحَة أَيضاً فِي هَذا،

1 ـ وردت في نسخة ب : العجم.
2 ـ الرحمن : 39.
3 ـ الحجر : 92.
4 ـ البقرة : 196.
5 ـ الحاقة : 13.
6 ـ النحل : 51.
7 ـ انظر الإحكام في أصول الإحكام/1 : 167، المسألة الرابعة.
8 ـ عبد الله بن عمر بن محمد بن علي الشيرازي أبو الخير البيضاوي (.../685هـ)، الإمام المبرز، النظار، قاضي مفسر علامة، من كتبه : «أنوار التنزيل وأسرار التأويل»، «منهاج الوصول إلى علم الأصول»، «رسالة في موضوعات العلوم وتعاريفها». طبقات المفسرين/1 : 248. الأعلام/4 : 110.
9 ـ انظر الابهاج في شرح المنهاج/1 : 360.

وَهَذا خِلاَف مَا ذَهبَ إِليْه جُمهورُ الشَّارِحِينَ مِنْ أَنَّ الخِلاَف، إِنَّما هُو فِي وُرودِ مَا لَه مَعنَى وَلَكِن لاَ يُفهَم، وَأمَّا <مَا>[1] لاَ مَعنَى لَه أَصلاً فَباتِّفاقِ العُلمَاء[2] أَنَّه لاَ يَقع فِي كَلامِ الله تَعالَى.

وَاعْتَرضوا[3] بِذلكَ عَلى المُصنِّف، فَإِنْ صَحَّ مَا ذَكرُوا[4] وَجبَ تَأْويل كَلام المُصنِّف بِأَن يَكونَ مَعناهُ وُرود مَا لاَ مَعنَى لَه مَفهُوم، أَوْ يُفهَم أَوْ نَحْو ذَلكَ، لِيكونَ نَفياً للمَفْهومِية لاَ لأَصْل المَعنَى.

وَكيْف يَستَقيمُ هَذا وَنَحنُ نَعترِف بِوجودِ المُتشابه[5] وَأَنَّه مَا اسْتأثَر الله بِعلْمه، فَلَم[6] يَتَّضِح لَنا مَعناهُ تَأَمّل.

وَكلامُ الفَخْر[7] فِي هذهِ المَسأَلة مُضْطرِب فَإِنه قالَ: «لاَ يَجوزُ أَنْ يَتكلَّم الله وَرسولهُ بِشَيءٍ وَلاَ يَعنِي بِه شَيئاً، وَالخِلاف فِيه مَع الحَشْوية. لَنا وَجهَان:

أَحدهُما، أَنَّ التَّكلُّم بِما لاَ يُفيدُ شَيئاً هَذيَان وَهُو نَقصٌ، وَالنَّقْص عَلى الله تَعالى مُحالٌ.

وَثَانِيهما، أَنَّ الله وَصفَ القُرآنَ بِكوْنهِ هُدًى وَشفاءً وَبياناً، وَذَلك لاَ يَحصُل بِمَا لاَ يُفْهم مَعناهُ.

---

1 - سقطت من نسخة ب.
2 - وردت في نسخة أ: العقلاء.
3 - وردت في نسخة أ: واعترض.
4 - وردت في نسخة ب: ذلك.
5 - وردت في نسخة ب: المشابه.
6 - وردت في نسخة ب: فلا.
7 - الإمام فخر الدين أبو عبد الله محمد بن عمر التيمي البكري الرازي (606/544هـ)، إمام المتكلمين وقدوة المفسرين وكبير الفقهاء الشافعيين، له: «المحصول في علم الأصول»، «البرهان في الرد على أهل الزيغ والطغيان» وغيرها. سير أعلام النبلاء/21: 500. وفيات الأعيان/4: 248.

{أدلَّة القَائِلِينَ بوُرودِ مَا لاَ يُفيدُ فِي القُرآن}

وَاحْتجَّ المُخالِف بِأمورٍ :

الأوَّل : أنَّه جَاءَ فِي القُرآن مَا لاَ يُفيد نَحْو : ﴿كٓهيعٓصٓ﴾[1] وَ﴿رُءُوسُ ٱلشَّيَٰطِينِ﴾[2] وَنحو : ﴿كَامِلَةٞ﴾ وَ﴿وَٰحِدَةٞ﴾[3] وَ﴿ٱثۡنَيۡنِ﴾[4] كما مَرَّ.

ثَانيها : أَنَّ الوَقْف [به][5] عَلى قَولِه تَعالى : ﴿إِلَّا ٱللَّهُۗ﴾[6] وَاجِبٌ، إِذْ لَوْ لَمْ يُوقَف لَكانَ يَقولُوا[7] آمنَّا به ﴿يَقُولُونَ ءَامَنَّا بِهِۦ﴾...إلخ حَالاً مِنَ الجَميع فيلْزم. فَيقُول[8] الله آمنا وَهُو مُحال، وَإِذا وَجبَ الوَقْف ظَهرَ أَنَّا لاَ نعلَم تَأْويلَ المُتشابِهات[9].

ثَالِثها : أَنَّ الله تَعالى خَاطبَ الفُرْس بِلُغة العَربِ، وَهُم لاَ يَفْهمونَ مِنْها شَيئاً، 268 وَإِذَا جَاز ذَلكَ : فَلْيجُز / مُطلقاً.

{الجَوابُ عَنْ أَدِلَّتهم}

وَأجابَ عَنِ الأَوَّل بِأَنَّها أَسماءٌ للسُّوَر، وَ﴿رُءُوسُ ٱلشَّيَٰطِينِ﴾ تَمْثيل بِما جَرَت عَادَة العَرَب بِاسْتقبَاحِه، وَالبَواقِي تَأْكيد.

1- تضمين للآية 1 من سورة مريم.

2- تضمين للآية 65 من سورة الصافات : ﴿طَلۡعُهَا كَأَنَّهُۥ رُءُوسُ ٱلشَّيَٰطِينِ﴾.

3- تضمين للآية 13 من سورة الحاقة : ﴿فَإِذَا نُفِخَ فِي ٱلصُّورِ نَفۡخَةٞ وَٰحِدَةٞ﴾.

4- تضمين للآية 51 من سورة النحل : ﴿وَقَالَ ٱللَّهُ لَا تَتَّخِذُوٓاْ إِلَٰهَيۡنِ ٱثۡنَيۡنِۖ إِنَّمَا هُوَ إِلَٰهٞ وَٰحِدٞ فَإِيَّٰيَ فَٱرۡهَبُونِ ۝٥١﴾.

5- سقطت من نسخة أ.

6- آل عمران : 7. وتمامها : ﴿هُوَ ٱلَّذِيٓ أَنزَلَ عَلَيۡكَ ٱلۡكِتَٰبَ مِنۡهُ ءَايَٰتٞ مُّحۡكَمَٰتٌ هُنَّ أُمُّ ٱلۡكِتَٰبِ وَأُخَرُ مُتَشَٰبِهَٰتٞۖ فَأَمَّا ٱلَّذِينَ فِي قُلُوبِهِمۡ زَيۡغٞ فَيَتَّبِعُونَ مَا تَشَٰبَهَ مِنۡهُ ٱبۡتِغَآءَ ٱلۡفِتۡنَةِ وَٱبۡتِغَآءَ تَأۡوِيلِهِۦۖ وَمَا يَعۡلَمُ تَأۡوِيلَهُۥٓ إِلَّا ٱللَّهُۗ وَٱلرَّٰسِخُونَ فِي ٱلۡعِلۡمِ يَقُولُونَ ءَامَنَّا بِهِۦ كُلّٞ مِّنۡ عِندِ رَبِّنَاۗ وَمَا يَذَّكَّرُ إِلَّآ أُوْلُواْ ٱلۡأَلۡبَٰبِ ۝٧﴾.

7- وردت في نسخة ب : يقولون.

8- وردت في نسخة ب : فيلزم أن يقول.

9- وردت في نسخة أ. المشتبهات. وقد ضغط اليوسي الكلام في هذه الحجة إلى حد جعل المعنى مضطربا شيئا ما، فلينظر الأصل في المحصول.

وَعنِ الثَّانِي : بِأَنَّه لاَ يَلزَم مِنَ العَطْف رُجوع ضَمير يَقولُون للجَمْع بَلِ للمَعطُوف فَقَط بِدلاَلة العَقْل.

وَعَن الثَّالِث : بِأَنَّ للفُرسِ طَريقاً إِلى مَعرِفة الخِطاب بِالرُّجوعِ إِلى العَربِ»[1] انْتهَى مُلخصاً.

فَصَدْر كَلامِه مَع دَلِيله الأَوَّل وَدَليلُ الخُصومِ الأَوَّل يَقْتضِي أَنَّ[2] [الخِلاَف][3] فِي وُرودِ [مَا لاَ مَعنَى لَه فِي نَفْسه، وَدَلِيله الثَّانِي مَع بَقِية أَدِلَّة الخُصوم يَقتَضي أَنّه فِي وُرودِ][4] مَا لاَ نُدرِك مَعنَاه، وَيَصحُّ تَأْوِيل كُلٍّ مِنْ دَلِيليْه بِما يَرْجع إِلى الآخر.

أَمّا الأَوَّل : فَبِأَن «يُرِيد بِما لاَ يُفيدُ شَيئاً» مَا[5] لاَ يُفِيد السَّامعِين شَيئاً، لِعدَم إِدراكِهم لَهُ، وَإِنْ كَانَ لَه مَعنَى فِي نَفسِه، وَكَونهُ «هَذَيَاناً[6]» بِحسَبِ السَّامِعينَ وَإِنْ لَمْ يَكُنهُ فِي نَفسِه.

وَأَمَّا الثَّاني : فَبِأَنْ يُريدَ «بِما لاَ يُفهَم مَعنَاه» مَا لَيْس لَه مَعْنى يُفْهم، وَذلِك صَادقٌ بِما لَيسَ لَهُ مَعْنى أَصْلاً، لِعدمِ اقْتضَاء السَّلبِ وُجود المَوضوع، وَبَقِية الكَلام قَابِل لِمثْل هَذا عَلى تَمَحُّل[7]، وَتَبعَه البَيضاوِي أَيضاً فِي هَذه الاسْتدلاَلات[8] فَمنْحاهُما وَاحدٌ.

1 ـ انظر المحصول/1 : 169 إلى 171 بتصرف ضاف، الباب التاسع في كيفية الاستدلال.
2 ـ وردت في نسخة أ : أنه.
3 ـ سقطت من نسخة أ.
4 ـ ساقط من نسخة أ.
5 ـ وردت في نسخة ب : بما.
6 ـ وردت في نسخة أ : هذيا.
7 ـ وردت في نسخة ب : محمل.
8 ـ انظر الابهاج ف شرح المنهاج/1 : 360.

{أَقْربُ مَا قِيلَ فِي أَوائِل السُّورِ}

وَقالَ الغَزالي فِي المُستَصفى :«فَإنْ قِيلَ : قَوْلهُ تَعالَى : ﴿وَمَا يَعْلَمُ تَأْوِيلَهُۥٓ إِلَّا ٱللَّهُ وَٱلرَّٰسِخُونَ فِى ٱلْعِلْمِ﴾[1] <الوَاو للعَطفِ أَمْ الأَولىَ هُو الوَقفُ عَلى الله.

قُلنا كُلٌّ وَاحدٍ مُحتَمل، فَإنْ كَان المُرادُ بِه وَقتُ القِيامَة فَالوَقفُ وَإلاَّ فَالعَطفُ، إذِ الظَّاهرُ أَنَّه[2] لاَ تُخاطَبُ العَربُ بِما>[3] لاَ سَبيلَ إِلى مَعرِفتهِ لأَحدٍ مِنَ الخَلْق.

فَإنْ قِيل : فَما مَعنَى الحُرُوف فِي أَوائِل السُّوَر، وَلاَ يَعرِف أَحدٌ مَعنَاهَا ؟

قُلنَا : أَكْثر النَّاس فِيها وَأَقْربهَا أَقاوِيل، أَحدُها : أَنَّها أَسامِي[4] السُّوَر حَتَّى تُعرَف بِها، فَيُقال سُورَة «يَس» وَ«طَه».

وَقِيل : ذَكرهَا الله لِجمْع دَواعِي العَرَب إِلى الاسْتمَاع، لأَنَّها تُخالِف عَادَتهُم فَتوقِظهُم عَنِ الغَفْلة حَتَّى تَنْصرِف قُلوبُهم إِلى الإِصْغاءِ فَلمْ يَذكُرها لإِرادَة مَعنًى»[5] انْتهى الغَرضُ مِنهُ.

وَهُو مُحتمِل، وَآخِره صَريحٌ فِي القَوْل بِأَنَّها لَمْ تُذكَر لِمعْنى، إلاَّ أَنْ يُقالَ مَا أُريدَ بِها مِنْ جَمْع الدَّواعِي[6] يَكفِي فِي الإِفادَة عَلى هَذا الرَّأْي، وَالله المُوفِّق.

الثَّاني : إِلحَاق السُّنةِ بِالكتابِ فِي هَذا الخِلاَف قَدْ وَقعَ فِي عِبارَة المَحصُول[7] كَما مَرَّ، وَأَنْكرَه غَيرهُ.

1 - آل عمران : 7.
2 - في الأصل : إذ الظاهر أن الله تعالى لا يخاطب العرب بما...
3 - ساقط من نسخة ب.
4 - وردت في نسخة أ : أساس.
5 - نص منقول مع تصرف يسير من المستصفى/1 : 196.
6 - وردت في نسخة ب : الدعاوى.
7 - انظر المحصول/1 : 171 - 172.

الثَّالث : ذَكرَ بَعضُهم تَفْصيلاً، وَهُو أَنَّه إِنْ تَعلَّق بِه تَكلِيف لَمْ يَجُز وُرودهُ وَإِلاَّ جَازَ[1]، وَهذَا إِنَّما يَلِيق بِالاحْتِمَال الثَّانِي.

{مَذهبُ الحَشوِية وَأَصلُ شُبْهتِهم}

الرَّابعُ : الحَشْوية بِسُكون الشّين مَع فَتحِ الحَاء نُسِبوا إِلى الحَشْو، وَهُو مَا يُحشَّى بِه الشَّيءُ مِمَّا لَيسَ مِنهُ، لِقَولِهم بِوجودِ ذَلكَ فِي القُرآن، أَيْ مَا لَيسَ لَهُ مَعنى كَما مَرَّ، وَيَجوزُ عَلى هَذا ضَمُّ الحَاء نِسْبة إِلَى الحُشْوة بِضمِّ الحَاءِ وَكَسرْها، وَهِي مِنَ البَطْن أَمعاؤُه، وَمِنَ الأَرْض حُشْوها وَدَغَلُهَا.

وَقالَ قَومٌ : الحَشَوية [بِفتْحتَين][2] نِسْبة إِلى الحَشَا وَهُو يَائِي بِمعْنى النَّاحِية، 269 تَقولُ : إِنَّا / فِي حَشاه أَيْ كَنفِه وَناحِيتِه.

قِيلَ[3] : وَأَصْل ذَلكَ أَنَّهم كَانُوا يَجْلسونَ إِلى الحَسنِ البَصري[4] رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ بَينَ يَديْه، فَلمَّا وَجدَ كَلامَهم سَاقطاً، قَال : رُدُّوا هَؤلاَءِ إِلى حَشا [الحَلقَة][5] أَي نَاحِية مِنهَا، وَالله تَعالى أَعلَم.

{مَذهبُ المُرْجئةِ وَالرَّد عَليْهم}

الخَامِس : المُرادُ مِنَ المَسأَلة الثَّانِية الرَّد عَلى المُرجئَة، فَإِنَّهم ذَهبُوا إِلى أَنَّ النُّصوص الوَارِدَة فِي وَعيدِ الفُسَّاق، لاَ يُرادُ بِها ظَاهرُها مِنْ أَنَّ[6] ذَلِك يَقَع. وَإِنَّما

---

1 ـ وهذا حسبما نسبه الزركشي لابن برهان في كتابه الوجيز. انظر التشنيف/1 : 323.

2 ـ سقطت من نسخة أ.

3 ـ «وقيل سموا بذلك لأنهم مجسمة، وقيل : لأنهم كانوا يقولون عن أهل الحديث : حشوية، وقيل : لأنهم قالوا عن القرآن والسنة : إنهما مملوءان بما لا يفهم من الحشو، والخلاصة أنهم طائفة زائفة».

4 ـ الحسن بن يسار البصري أبو سعيد، إمام أهل البصرة، المجمع على جلالته في كل فن، من سادات التابعين وفضلائهم، جمع العلم والزهد والورع والعبادة. توفي سنة 110هـ. وفيات الأعيان/2 : 69.

5 ـ سقطت من نسخة أ.

6 ـ وردت في نسخة ب : وأن.

وَردَت لِمجرَّد الزَّجْر وَالتَّخوِيف، وَبَنوْا ذَلكَ عَلى أَصْلِهِم الفَاسِد مِنْ أنَّه لاَ وَعِيد، وَأنَّه لاَ تَضرُّ مَعْصِية مَع الإِيمَان، كَما [أَنهُ][1] لاَ تَنفَع طَاعَة مَع الكُفرَان، وَتمسَّكوا فِي ذَلكَ بِظوَاهِر مِنْ كِتابِ الله تَعالَى كَقوْله تَعالَى : ﴿إِنَّ ٱللَّهَ يَغْفِرُ ٱلذُّنُوبَ جَمِيعًا﴾[2] وَكقَولِه تَعالَى : ﴿ذَٰلِكَ يُخَوِّفُ ٱللَّهُ بِهِۦ عِبَادَهُۥ﴾[3] وَنحْو هَذا مِمَّا لَه مَحمَل[4] صَحيحٌ.

فَالأُولى مَثلاً نَزلَت فِي قَوْم كُفَّار اقْترفُوا الفَواحِش، فَظنُّوا أَنهُم لاَ يُغفَر لَهمْ وَلاَ يَنفعهُم الإِسلاَم، فَبشَّرهمُ الله تَعالَى بِالمَغفِرة إِذا أَسلَموا، بِدليل قَولِه بَعدَه : ﴿وَأَنِيبُوٓاْ إِلَىٰ رَبِّكُمْ وَأَسْلِمُواْ لَهُۥ﴾[5] وَلاَ شكَّ أَنَّ الإِسلاَم يَجُبُّ مَا قَبلَه، أَمَّا الفَاسِق فَفي مَشِيئَة الله تَعالَى إِنْ لَمْ يَتُب بِدَليل قَولِه تَعالَى : ﴿وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَٰلِكَ لِمَن يَشَآءُ﴾[6].

وَأَما الآيَة الثَّانية فَلاَ حُجَّة فِيها، فَإِنَّ التَّخويفَ لاَ يُنافِي التَّعذِيب وَلاَ حَاجَة لَنا[7] إِلى تَتبُّع شُبهِهم الوَاهِية.

وَالدَّلِيل عَلى بُطلاَن نِحْلتِهم الإِجْماع قَبلهُم عَلى[8] الابْتهَال إِلى الله تَعالى فِي طَلَبِ المَغفِرة وَالبُكاء مِنْ خَوْف الوَعِيدِ، وَأَيضاً لَوْ كَان شَيءٌ مِنَ النُّصوصِ يُرادُ بِه غَير ظَاهِره، فَلاَ دَليل لِتطرُّق الاحْتمَال إِلى سَائرهَا وَفِي ذَلكَ إِبْطال الشَّريعَة.

{أَصلُ تَسْمية المُرْجئَة}

السَّادسُ : المُرجِئة مِنَ الإِرجَاء، وَهُو التَّأْخير، يُقالُ : أَرْجأَ الأَمرَ بِالهَمزِ إِذا

1 ـ سقطت من نسخة أ.
2 ـ الزمر : 53.
3 ـ الزمر : 16.
4 ـ وردت في نسخة أ : محل.
5 ـ الزمر : 54.
6 ـ النساء : 116.
7 ـ وردت في نسخة ب : بنا.
8 ـ وردت في نسخة ب : في.

أَخَّرهُ، وَبِتَركِ الهَمْزِ أَيضاً وَمِنهُ قَولهُ تَعالَى : ﴿وَءَاخَرُونَ مُرْجَوْنَ لِأَمْرِ ٱللَّهِ﴾[1] أي مُؤخَّرون حَتَّى يُنزِل الله فِيهِم أَمْره، وَسُمُّوا بِذلِك لإِرْجائِهم النُّصوص عَنِ الاعْتبارِ، أَوْ لإِرْجائِهم المَعصِية عَنِ الاعْتبارِ، بِمعنَى أَنَّها لاَ تَضرُّ فَلاَ اعْتبَار لَها، وَقِيلَ لأَنهُم يُؤخِّرون العَملَ عَنِ النِّيةِ وَالاعْتقاد فِي الرُّتبَة، وَقِيلَ لأَنهُم يَتعلَّقونَ بِالرَّجاء، حَيثُ قَالوا : لاَ تَضرُّ مَعصِية مَع الإِيمَان.

وَعلَى الوَجْه الأَوَّل[2] يُقال : مُرجِئة بالهَمزِ، وَيجوزُ تَركهُ كَما مَرَّ فَيُنطق بِاليَاء مُخفَّفة، وَعلَى الأَخيرِ فَلَيْس إِلاَّ اليَاء، قِيلَ : وَعلَى هَذا يَنبَغي أَنْ يُقالَ مُرَجِّئة بفتْح الرَّاء وَتشْديد الجِيم، وَيُقالُ فِي الوَاحدِ إِذا أَردْت اتِّصافهُ بِذلكَ الفِعل : رَجُل مُرْجِئٌ بِالهَمز، وَرجلٌ مُرْج بِغيْر هَمزٍ كَمُعطٍ، وَتَوهِيم صَاحِب القَامُوس للجَوهَري[3] فِي هذا وَهمٌ مِنهُ، وَإِنْ أَردْت النِّسْبة إِلى تِلْك الطَّائفَة قُلتَ : رَجلٌ مُرجئ وَمُرجِّي بِتشْديد اليَاء، وَالأَوَّل مَهمُوز، وَالثَّانِي غَيْر مَهمُوز.

{هَلْ فِي القُرآنِ مُجْمَل لاَ يُعرَف مَعنَاه بَعدَ وَفاةِ النَّبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ؟}

«**وَفِي بَقاءِ المُجمَل**» وَهُو مَا لَم تَتَّضح دِلاَلته فِي الكِتابِ وَالسُّنة بِناءً عَلى 270 وُجودِه فِيهِمَا، / وَهُو الأَصَح كَما سَيأْتي.

«**غَيْر مُبيَّن**» مَا أُريدَ بِه حَتَّى تُوفِّيَ النَّبِي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَقوالٌ : الأَولُ، أَنه لاَ يَبقَى <مُطلقاً>[4]. الثَّاني، مُقابِله. «**ثَالثُها الأَصح**» أَنَّه «**لاَ يَبقَى**» المُجمَل «**المُكلَّف بِمَعْرفَته**» لِيُعمَل بِه غَيْر مُعين، وَغَيْره مِمَّا لاَ يَتعلَّق بِه عَمل فَلاَ بَأْس بِبقائِه[5].

---

1 ـ التوبة : 106.
2 ـ وردت في نسخة ب : وعلى الأوجه الأولى.
3 ـ إسماعيل بن حماد الجوهري أبو نصر الفارابي (.../393هـ)، اللغوي من أبناء الترك، سكن نيسابور. له : «الصحاح في اللغة». هدية العارفين/5 : 209. الأعلام/1 : 313.
4 ـ سقطت من نسخة ب.
5 ـ قال صاحب التشنيف/1 : 325 «وفصل إمام الحرمين فجوزه فيما لا تكليف فيه، ومنعه فيما فيه التكليف خوفا من تكليف ما لا يطاق». انظر البرهان/1 : 285.

تَنبيهات : {فِي تَقْرِيرِ أَوْجُه مُخْتلَف الأَقْوال فِي بَقاءِ المُجْملِ غَيْر مُبَيَّن}

الأَولُ : وَجهُ القَول <الأَوَّل>[1] أَنَّ اللهَ تَعالَى يَقولُ : ﴿ٱلْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ﴾[2] فَلوْ بَقيَ شَيءٌ لَمْ يُفهَم فَلاَ كَمال، وَهذا إِنَّما يَنهَض فِي أَحدِ الطَّرفيْن : وَهُو المُكلَّف بِمعْرفتِه، وَأَمَّا الطَّرفُ الآخَر، فَلا يَجيءُ فِيه إِلاَّ مُجرَّد اسْتعمَال[3] الخِطاب [بِمَا][4] لاَ يُفهَم،كَما وَقعَ فِي عِبارَة الغَزالي فِيمَا مَضى، وَفِي عِبارَة ابْن الحَاجِب : «وَالاسْتِبْعَاد أَضْعَف الحُجَج لاَسِيمَا عِندَنا، إِذْ لاَ نَلتزِم وُجودَ العِلَل وَالفَوائِد، عَلى أَنَّا لَو طَلبْناهَا هَاهُنا لَقُلنا : مِنْ جُملَة الفَوائِد فِي الخِطابِ بِما لاَ[5] يُفهَم إِذا لَمْ يَتعلَّق بِه عَمَل ابْتلاَء العُلماء فِي أَنْ يَخُوضوا فِي التَّأْوِيل، أَوْ يُفوِّضوا كَما وَقعَ ذَلكَ فِي الصِّفاتِ السَّمعِية، وَما ذَكرْنا فِي قِسْم مَا يَتعلَّق بِه العَمَل، إِنَّما هُو إِذا لَمْ نُجوِّز تَكْليف مَا لاَ يُطَاق، وَإِلاَّ فَلا مَانع مِنهُ، وَيَصدُق كَمال الدِّين مَعه. نَعَم، لَمْ يَقَع كَما مَرَّ.

وَوَجهُ[6] الثَّانِي [أَنَّ الله تَعالَى قَالَ فِي المُتشابِه : ﴿وَمَا يَعْلَمُ تَأْوِيلَهُۥٓ إِلَّا ٱللَّهُ﴾[7] عَلى أَنَّ الوَقفَ هَاهُنا وَاجبٌ.

وَوجْه وُجوبِهما فِيهنَّ : أَنَّه إِنْ لَمْ يُوقف][8] يَلزَم رُجوع القَوْل بِالإِيمَان إِلى الله تَعالَى، وَهُو بَاطلٌ. وَتقدَّم جَوابه.

---

1 ـ سقطت من نسخة ب.
2 ـ المائدة : 3.
3 ـ وردت في نسخة ب : استعمل.
4 ـ سقطت من نسخة أ.
5 ـ وردت في نسخة ب : لم.
6 ـ وردت في نسخة ب : من وجه.
7 ـ آل عمران : 7.
8 ـ ساقط من نسخة أ.

وَقالَ بَعضُهم : وَلِقائلٍ أَنْ يَقولَ : لاَ[1] يَلزَم مِنَ الوَقْف عَلى المَكتوبَة أَنْ يَكونَ الخِطابُ بِما لاَ يُفهَم، بَل غَايَة الخِطاب بِما لاَ يُعلَم، <وَما يَلزَم مِنْ كَونِه لاَ يُعلَم>[2] أَنْ يَكونَ لاَ يُفهَم، لِجوازِ أَنْ يَكونَ يُفهَم [هُنا][3] <ظَنّاً>[4] لاَ عِلماً، وَهُو غَايَة مَا يَحصُل فِي تَأْويلِ المُتشابِه»[5] انْتَهى.

قُلتُ : وَهُو ظَاهِر فِي التَّصدِيق، إِنْ أُرِيدَ [بِه][6] العِلم الاصْطلاحِي لاَ فِي بَابِ التَّصورِ، وَوَجهُ الثَّالث ظَاهِر مِمَّا قَبلهُ.

الثَّاني : اعتُرِض قَول المُصنِّف : «**المُكلَّف بِمعرِفته**» بِأَنَّ الصَّوابَ أَنْ يَقولَ : «بِالعمَل بِه»[7].

وَالجَوابُ عَنهُ مِنْ أَوجُهٍ :

الأَوَّل، أَنَّ فِي الكَلامِ مَجاز الحَذْف، وَالمُرَاد بِمعْرفتِه : لِيُعملَ بِه، فَحذَف العلَّة، وَالقَرِينَة العُرْف الشَّرعِي، وَهُو أَنَّ العَملَ هُو مَناط التَّكلِيف.

الثَّانِي، أَنهُ أَطْلق المَعرِفة عَلى العَملِ تَجوُّزاً بِالسَّببِ عَلى المُسبَّب، وَالقرينَة مَا مَرَّ.

الثَّالِث، أَنهُ أَرادَ المَعرِفة بِنفْسها لأَرْبعَة أَوْجهٍ :

الأَوَّل، أَنَّ <المَعرفَة سَواءٌ جَعلْناهَا التَّصوِيريَة أَوِ التَّصْدِيقية، هِي أَوَّل مَا يُطلَب فَكانَ اعْتبارُها أَولَى.

1 ـ وردت في نسخة ب : ما.
2 ـ ساقط من نسخة ب.
3 ـ سقطت من نسخة أ.
4 ـ سقطت من نسخة ب.
5 ـ يراجع المختصر مع شرح العضد/2 : 21.
6 ـ سقطت من نسخة أ.
7 ـ قارن بما ورد في شرح المحلي على جمع الجوامع/1 : 234، حيث نسب العبارة إلى صاحب البرهان.

الثَّاني، أَنَّ>[1] التَّكلِيف[2] قَد يَكونُ بِالعَملِ، وَقَد يَكونُ بِالعِلمِ وَالاعْتقادِ، فَكانَ اعْتِبارُ العِلم مَطلوباً.

الثَّالثُ، أَنَّ العِلمَ عَملٌ أيضاً قَلبِي، فَالتَّعبِير بِكلٍّ مِنهمَا عَنِ الآخَر لاَ بَأْس بِه.

الرَّابع، <أَنَّ>[3] المُناسبَ للسِّياقِ ذِكرُ الخِطاب بِما يُفهَم، وَما لاَ يُفْهم إِنَّما هُو المَعرِفَة، وَذَلكَ [كُلهُ][4] <ظَاهرٌ>[5] بالتَّأملِ الصَّادِق. نَعَم لَوْ حَذَفها لَكانَ أَشْمل وَأَخْصَر.

الثَّالِث : إِنَّما ذَكرَ المُصنِّف «**المُجمَل**» عَقِب مَا مَرَّ مِنْ ذِكْر «**مَا لاَ مَعنَى لَه**»، أَوْ 271 / «**مَا يُعنَى بِه غَيْر ظَاهِره**» للمُناسَبة الظَّاهِرةِ. فَإِنَّ «**المُجملَ**» قَبلَ بَيانِه كَالَّذي «**لاَ مَعنَى لَهُ**»، وَحَيثُ لَمْ يُدرَ مَا يُعنَى بِه فَهوَ كَالَّذِي يُعْنى بِه غَيْر ظَاهِره، وَذَكَر جَمِيع ذَلِك مَع القِراءَة الشَّاذةِ وَغيْرهَا عَقِبَ التَّعْريفِ، لأَنَّ ذَلِك مِنْ تَتمَّة تَمْييزِ مَا هُو القُرآن مِنْ غَيْره يَظْهرُ ذَلِك بِالتَّأمُّل، وَلِذلكَ[6] كَان الآمِدي وابْن الحَاجب وَغيرُهما مِمَّن ذَكرَ الأَقْوالَ فِي غَيرِ هَذا المَحلِّ، قَد أَلَمُّوا بِهذهِ المَسائِل بَعدَ ذِكْر الكِتابِ لأَنهَا خَارِجَة عَنهُ.

{الأَدلَّةُ النَّقْلِية هَل تُفيدُ اليَقِين ؟}

«**وَالحَقُّ أَنَّ الأَدلَّة النَّقلِية**» كَأَدلَّة الكِتابِ وَالسُّنةِ عَلى الأَحكَام «**قَدْ تُفيدُ اليَقِينَ**» <لاَ بِاعْتبارِ ذَاتهَا>[7] مِنْ حَيثُ إِنَّها أَدلَّة نَقلِية[8] فَقَط، بَل «**بِانْضمَام تَواتُر**» إِليْها «**أَوْ**

---

1 - ساقط من نسخة ب.
2 - وردت في نسخة ب : المكلف.
3 - سقطت من نسخة ب.
4 - سقطت من نسخة ب.
5 - سقطت من نسخة ب.
6 - وردت في نسخة أ : ولذا.
7 - ساقط من نسخة ب.
8 - وردت في نسخة ب : قطعية.

غيرِه» كَالإجْماع، أَوْ شَيء[1] مِنَ القَرائِنِ الَّتي تَحفُّ الخَبرَ، وَيَذْهبُ بِها الاحْتمالُ، وَيحْصُل القَطْعُ، وَذلِكَ لاَ يَنْحصِر. وَالقَولُ الثَّاني أَنَّها تُفيدُه مُطلقاً. وَالثَّالِث أَنها لاَ تُفيدُه أَصلاً.

تَنبيهات : {فِي مَزيدِ تَقْرير مُخْتلِف المَذاهِب فِي المَسأَلةِ}

الأَولُ : احْتجَّ القَائلونَ بِأنهَا لاَ تُفيدُ العِلمَ مُطلقاً : بِأنَّ اسْتفادَة اليَقِين مِنهَا مُتوقِّف عَلى ثُبوتِ الوَضْع، وَثُبوت كَوْن مَعانِيهَا مُرادَة مِنْها، وَهذانِ لاَ يَثبُتانِ[2] عَلى اليَقينِ فَما تَوقَّف عَليهِمَا[3] كَذلِك.

وَبيانُ ذَلكَ أَنَّ الأوَّل وَهُو ثُبوت الوَضْع مُتوقِّف عَلى نَقلِ العَربِية لُغةً وَنحواً وَتصريفاً، وَهِي إنمَا ثَبتَت[4] بِالآحادِ، لأَنَّ مَرْجعَها إِلى الأَشْعار الَّتي يَرْويها الآحاد مِنَ النَّاس كَأَبي عُبيْدة[5] وَالأَصمَعي[6] وَالخَليل[7] مَثلاً، مَع كَونِ النَّقلِ آحاداً، فَاحْتمالُ الكَذِب وَالخَطأ قَائمٌ.

وَأمَّا الثَّانِي وَهُو ثُبوت كَون تِلْك المَعانِي مُرادَة مِنَ الأَلفاظِ، فَمتوقِّف عَلى العِلم بِأَنها لَمْ يَقعْ فِيها اشْتراكٌ وَلاَ مَجازٌ وَلاَ نَقلٌ، وَلاَ تَخْصيصٌ وَلاَ نَسخٌ، وَلاَ تَقديم وَلاَ تَأْخير، وَلاَ إِضمَار[8]، وَنحْو ذَلِك مِمَّا يُخلُّ بِالفَهمِ.

1 ـ وردت في نسخة ب : وشيء.
2 ـ وردت في نسخة ب : شيئان.
3 ـ وردت في نسخة : عليها.
4 ـ وردت في نسخة ب : تثبت.
5 ـ أبو عبيدة معمر بن المثنى البصري النحوي العلامة (209/116هـ). تصانيفه تقارب مائتي تصنيف منها «غريب القرآن» و«معاني القرآن». وفيات الأعيان/5 : 235-243.
6 ـ أبو سعيد عبد الملك بن قريب بن عبد الملك، المعروف بالأصمعي (121/216هـ). كان صاحب لغة ونحو وإماما في الأخبار والنوادر، له : «الألفاظ» و«الأمثال» و«أصول الكلام». وفيات الأعيان/3 : 170-176.
7 ـ أبو عبد الرحمن الخليل بن أحمد بن عمرو بن تميم الفراهيدي (100/173هـ)، كان إماما في علم النحو، وهو الذي استنبط علم العروض. له «العروض». وفيات الأعيان/2 : 244 ـ 248.
8 ـ وردت في نسخة أ : ولا ضمان.

إذْ مَع احْتمالِ الاشْتراكِ لاَ يُدرَى مَا المُراد، وَمع احْتمَال النَّقْل <يَكونُ احْتمَال أَنَّ>[1] المُرادَ مَعانِي [أُخرَى][2] غَيْر المَوضُوع [لَهُ][3]، وَكَذا المَجاز. وَمَع احْتمَال التَّخْصيص، احْتمَال أَنَّ المُرادَ البَعْض فَقطْ، وَمع احْتمَال النَّسخِ احْتِمال أَنَّ المُرادَ حُكْم آخَر أَوْ لاَ حُكم، وَمع التَّقْديمِ وَالتَّأخِير وَنحْوهمَا لاَ يُوثَق بِفَهْم المُراد.

وَهذِه الاحْتمَالات كَثيرَة فِي كَلامِ العَربِ بِالمُشاهَدة، وَعِندَ وُجودِ شَيءٍ مِنهَا يَفوتُ الغَرَض.

ثَمَّ لَوْ فُرِض تَحقُّق العِلْم بِالوَضْع وَالإرادَة المَذكُوريْنِ، فَذلِك لاَ يَكفِي حَتَّى يَحصُل العِلْم بِانْتفَاء المُعارِض[4] العَقْلي، إِذْ مَع وُجودِه لاَ عَمل عَلى النَّقلِي، فَإِنَّ العَقلِي أَصل، إِذ حُجَّة النَّقْل مَوقُوفَة عَلى ثُبوتِ الرِّسالَة[5]، المَوقوف عَلى ثُبوتِ المُعجِزة المَوْقوف عَلى ثُبوتِ الصَّانع بِما لهُ مِنَ الكَمالِ، وَكُلُّ ذَلِك عَقْلي.

فَلوْ قُدِّم النَّقلِي عَلى العَقْلي لَزمَ بُطلاَن النَّقلِي أَيضاً، ضَرورَة أَنَّ بُطلانَ الأَصْل مَلزومٌ لبُطلاَن الفَرعِ، فَظهرَ بِهذا كُلِّه أَنَّ الأَدلَّة النَّقلِية، لاَ يَحصُل بِها اليَقين لِقيامِ هَذه الاحْتمالاَت[6].

{حُجَّة مَنْ ذَهبَ إِلى أَنَّ الأَدلَّةَ النَّقلِيةَ تُفيدُ العِلمَ}

272 وَأُجيب بِمَنْع عُموم مَا ذُكرَ، أَمَّا اللُّغَة / فَلاَ نُسلِّم أَنَّها كُلهَا ثَبتَت[7] بِالآحادِ، كَيفَ وَكَثيرٌ مِنهَا بَلغَ مَبلَغ الضَّرورَة وَذلِك كَالسَّماء، وَالأَرض، وَالخَيْل، وَالإِبلِ،

1 - ساقط من نسخة ب.
2 - سقطت من نسخة أ.
3 - سقطت من نسخة أ.
4 - وردت في نسخة ب : العارض.
5 - وردت في نسخة ب : إذ صحة النقل موقوفة على صحة الرسالة.
6 - قارن بما ورد في المحصول/1 : 172 وما بعدها، المسألة الثالثة : في أن الاستدلال بالخطاب هل يفيد القطع أم لا ؟
7 - وردت في نسخة ب : تثبت.

وَالبَقرِ فِي دِلالَتها عَلى مَعانِيها، وَغَير ذَلِك مِمَّا <لاَ يُحصَى، وَكَرفْع الفَاعِلِ وَنَصبِ المَفعُول وَجرِّ المُضاف إِليه، وَكالمَاضِي وَالمُضارِع وَالأَمرِ فِي مَعانِيها>[1] مِمَّا ثَبتَ بِالتَّواتُر أَنَّه كَذلِك عِنْد العَربِ، بِحيثُ يُعدُّ مُنكِره بَل المُتشكِّك فِيه مُكابراً.

{حُجَّة المُفَصلِّينَ النَّاظِرينَ إِلى الأَمرَينِ مَعاً}

فَإِذا وَردَ شَيءٌ مِنْ هذَا النَّوْع واحْتفَّتِ[2] القَرائِن كَبيانِ الرَّسول صَلَّىٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ وَنحْو <ذَلِك>[3] مِمَّا تَذْهب بِه سَائِر الاحْتمالات، اسْتُفيدَ العِلْم وَلمْ يَبقَ مَحَل للتَّشكُّك <فِيه>[4]، وَعِندَمَا[5] يُستَفاد العِلْم يُعْلم بِأَنَّه لاَ مُعارِض عَقلي، إِذِ القَطعِي لاَ يُعارِضه قَطعِي آخر، فَإِنَّ العِلمَ بِانْتفاءِ المُعارِض[6] لاَ يَصلُح أَنْ يَكونَ شَرطاً فِي حُصولِ العِلْم، إِذِ الدَّليل مُستلْزم لِمدلُوله مِنْ غَيْر الْتِفاتٍ إِلى أمرٍ خَارجٍ كَالمُعارِض[7].

نَعَم، عَدمُ العِلْم بِوجودِ المُعارِض[8] لاَ بدَّ مِنهُ وَذلِك حَاصلٌ، وَمِثال مَا حَصلَ بِه العِلْم مِنَ النَّقلِيات النُّصوص الدَّالَة عَلى وُجوبِ الصَّلاة، وَالزَّكاة، وَالصَّوْم، وَالحَج، وَقِتال المُشرِكين، وَتحْريم الزِّنا، وَنحْو ذَلِك، فَالصَّحابَة قَدْ عَلمُوا ذَلِك مُباشَرة، وَنحنُ قَدْ عَلمْناهُ بِالتَّواتُر إِليْنا، بِحيثُ <إِنَّ>[9] مَنْ أَنْكرَه أَوْ شَكَّ فِيه عُدَّ مُكذِّباً للشَّرِيعَة كُلِّها.

وَلاَ شكَّ أَنهُ يَبقَى وَراءَ هَذا مِنَ الأَدلَّة النَّقلِية كَثيراً لاَ يُفيدُ اليَقينَ، كَدِلاَلةِ ﴿ثَلَٰثَةَ

---

1 - ساقط من نسخة ب.
2 - وردت في نسخة أ : اختلفت.
3 - سقطت من نسخة ب.
4 - سقطت من نسخة ب.
5 - وردت ف نسخة أ : وعندنا ما.
6 - وردت في نسخة ب : العارض.
7 - وردت في نسخة ب : العارض.
8 - وردت في نسخة ب : العلم.
9 - سقطت من نسخة ب.

﴿قُرُوٓءٖ﴾[1] على الأطْهارِ، وَدِلالَة ﴿قَدۡ أَفۡلَحَ مَن تَزَكَّىٰ ١٤ وَذَكَرَ ٱسۡمَ رَبِّهِۦ فَصَلَّىٰ ١٥﴾[2] عَلى زَكاةِ الفِطْر، وَالذِّكْر فِي الطَّريق، وَصَلاة يَوم العِيد، وَغَيْر ذَلِك مِمَّا يَكثُر.

{مُسْتَنَد الأَقْوال الثَّلاثَة فِي إِفادَة الأَدلَّة النَّقلِية اليَقِينَ}

وَقَد بَانَ بِهذَا مُستَند الأَقْوال الثَّلاثَة، فَالمَانع مُطلقاً نَظرَ إِلى الاحْتمالاَت الكَثيرَة، وَالقَائلُ بِالإِفادَة نَظَر إِلى مَا وُجدَ مِنْ ذَلِك، وَالمُفصِّل نَظَر إِلى الأَمرَيْن، وَعِندَ تَحقُّقِ المَناطِ تَبيَّن أَنَّه خِلاَف فِي حَال مَرجِعه إِلى التَّفصِيل المَذكورِ[3].

الثَّانِي : أَشارَ المُصنِّف إِلى تَقْسِيم الدَّلِيل، وَقَد مَرَّ[4] أَنَّه يَنقَسِـمُ إِلى عَقلِي مَحْـض <وَنَقلِي مَحْض>[5] وَمُركَّب. قَال الإمام الرَّازي فِي المَعالِم : «الدَّلِيلُ إِمَّا أَنْ يَكونَ مُركَّبا منْ مُقدِّمات كُلهَا عَقلِية وَهذا مَوْجودٌ، أَو كُلهَا نَقْلية وَهذَا[6] مُحالٌ، لأَنَّ إِحدَى مُقدِّمات ذَلكَ الدَّلِيل هِيَ[7] كَونُ هَذا النَّقْل حُجَّة، وَلاَ يُمكِن إِثْبات النَّقْل بِالنَّقلِ، أَوْ بَعضهَا عَقْلي، وَبَعضهَا نَقلِي وَهُو مَوجودٌ»[8] انْتهى.

{مُقدِّماتُ الدَّلِيل إِمَّا عَقلِية كُلهَا أَوْ مُركَّبة مِن العَقْل وَالنَّقْل}

قَال شَرَف الدِّين الفِهْري[9] : «وَما ذَكرَ المُصنِّف - يَعنِي الفَخْر - مِنَ التَّقسِيم وَهُو

---

1 - تضمين للآية 228 من سورة البقرة : ﴿ وَٱلۡمُطَلَّقَٰتُ يَتَرَبَّصۡنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلَٰثَةَ قُرُوٓءٖۚ وَلَا يَحِلُّ لَهُنَّ أَن يَكۡتُمۡنَ مَا خَلَقَ ٱللَّهُ فِيٓ أَرۡحَامِهِنَّ إِن كُنَّ يُؤۡمِنَّ بِٱللَّهِ وَٱلۡيَوۡمِ ٱلۡأٓخِرِۚ وَبُعُولَتُهُنَّ أَحَقُّ بِرَدِّهِنَّ فِي ذَٰلِكَ إِنۡ أَرَادُوٓاْ إِصۡلَٰحٗاۚ وَلَهُنَّ مِثۡلُ ٱلَّذِي عَلَيۡهِنَّ بِٱلۡمَعۡرُوفِۚ وَلِلرِّجَالِ عَلَيۡهِنَّ دَرَجَةٞۗ وَٱللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ ٢٢٨﴾.

2 - تضمين للآيتين 14 و15 من سورة الأعلى.

3 - للوقوف على المنتصرين لهذه المذاهب والقائلين بها انظر التشنيف/1 : 325 وما بعدها.

4 - انظر تقريرات اليوسي للدليل في الجزء الثاني من هذا الكتاب ص : 5-6، 12-13، 16 و48.

5 - ساقط من نسخة ب.

6 - وردت في نسخة أ : وهو.

7 - وردت في نسخة أ : على.

8 - نص منقول من المعالم في أصول الدين : 23.

9 - عبد الله بن محمد بن علي شرف الدين الفهري المعروف بابن التلمساني (567/658هـ). الأصولي المتكلم، العالم الفاضل، المعروف بالتدين والورع. من كتبه : «إرشاد السالك إلى أبين المسالك» و«شرح التنبيه في فروع الفقه». طبقات الشافعية/5 : 60. الأعلام/4 : 125.

قَولهُ : إنَّ الدَّلِيلَ إِمَّا أَنْ يَكونَ مُركباً مِنْ مُقدِّمات كُلهَا عَقلِية، وَهذا مَوجودٌ وَاضحٌ، أَو كُلُّها نَقلِية وَهَذا[1] مُحالٌ، لأَنَّ إِحدَى مُقدِّمات ذَلكَ الدَّلِيل هُو <كَونُ ذَلِك>[2] النَّقْل حُجَّة، يَعنِي وَلاَ يُعلمُ ذَلكَ إلاَّ بِدَلالَة العَقْل الدَّالَة عَلى صِدْق الرَّسُول.

فَنقُول : مَنِ ادَّعَى أَنَّ الدَّليلَ قَد يَكونُ نَقلياً لاَ يَمْنعُ وُجوب افْتِقاره فِي مَعْرفَة 273 كَونِه دَليلاً إِلى العَقْل، وَإِنَّما يَعنِي بِالدَّليلِ / مَا يُباشِر المَطلُوب مِنَ المُقدِّمتيْن، [كَما ذَكرَ أَنَّ الدَّليلَ لاَ يَكونُ إلاَّ مِنْ مُقدِّميتْن، ومَا ذَكرهُ مِنَ الاحْتيَاج إِلى العَقْلي فَذلِك فِي كَونهِ دَليلاً هُو أَمْر آخَر][3].

كَما أَنَّ الدَّليلَ الَّذي تُقرَّرُ بِه المُقدِّمات غَيْر الدَّلِيل المُباشِر للمَطلُوب، فَمناقَشة الأَصحاب لَفظِية، فَإِنَّهم لاَ يُنكِرونَ وُجوبَ اسْتنادِه إِلى العَقْلي إِنْ سَمَّوهُ نَقلِياً.

وَمِثالهُ إِنَّ أَكْرمَ الصَّحابَة أَبُو بَكْر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ لأَنَّه الأَتْقى، وَالأَتقَى الأَكْرَم، أَمَّا الأُولى فَلِقولِه تَعالَى : ﴿وَسَيُجَنَّبُهَا ٱلْأَتْقَى ۝١٧﴾[4] نَزلَت فِي أَبي بَكْر، وَأَمَّا الثَّانِية فَلقَوْلهِ تَعالَى : ﴿إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِندَ ٱللَّهِ أَتْقَىٰكُمْ﴾[5]، فَهاتَان مُقدِّمتانِ سَمْعيَتانِ تُفيدَان المَطلُوب، وإِنْ كَانَ مَعرِفة كَوْن القُرآن دَليلاً مُتوقِّفة عَلى صِدقِ الرَّسُول المُبلِّغ، وَعِصمَته فِيما يُبلِّغهُ.

وَأَمَّا قَولهُ :«أَو بَعضُها عَقلِي» فَمثالَه : القَوْل بِالمعادِ الجِسْمانِي حَق، لأَنهُ مُمكِن وَقَد وَردَ الشَّرْع بِه، وَتَقْريرُ الأُولَى بِالعَقلِ[6] وَالثَّانِية بِالنَّقْل»[7] انْتَهى مُلخَّصاً.

---

1 ـ وردت في نسخة أ : وهو.
2 ـ ساقط من نسخة ب.
3 ـ ساقط من نسخة أ.
4 ـ الليل : 17.
5 ـ الحجرات : 13.
6 ـ وردت في نسخة ب : في العقل.
7 ـ نص منقول بتصرف يسير من شرح المعالم : 39 ـ 40.

وَهذا كُله[1] وَاضِحٌ، غَيْر أَنَّ مَا ذَكرُوا مِنْ احْتيَاج[2] الدَّلِيل النَّقلِي إِلى العَقْل، إنْ أُرِيد بِه ثُبوت الرِّسالَة كَما ذُكِر، فَاعْتراضُ ابْن التّلمْساني ظَاهِر، وَلَو أُريدَ أَنَّ الدَّليلَ لاَبدَّ فِيه مِنْ تَعقُّل[3] الانْدراجِ وَكَيفِية الإِنْتاج، كَانَ مُفْتقراً إِلى العَقْل لاَ مَحالَة فِي ذَاتِه، وَإِنْ لَمْ يَجِب كَوْن المَعقُول مُقدِّمة مُسْتقلَّة.

نَعَم، لِقائِل أَنْ يَقولَ: إِنَّما يَسْتحِيل وُجودُ النَّقْلي المَحْض، إِذا اعْتُبِر الدَّلِيل الاصْطلاَحي المَنظُوم مِنَ المُقدِّمات[4]، أَمَّا إِذا اعْتُبِر مُجرَّد مَا يَدلُّ عُرفاً فَلاَ، فَإِنَّ النَّص الشَّرْعي وَالشَّاهِد الشِّعرِي وَنحْو ذَلِك، يَدلُّ عَلى مَطلوبِه بِأَوَّل سَماعِهِ مِنْ غَيرِ احْتِياج إِلى تَعقُّل المُقدِّمات، وَلِذَلك يَسْتفيدُ مِنهُ مَنْ يَعرِف صَنعَة الاسْتِدْلاَل وَمَنْ لاَ يَعْرفهَا.

نَعَم، قَدْ يُدَّعى حُضورُ ذَلِك إِجْمالاً فِي البَال لِكُمونِه[5] فِي نَفْس العُقلاَء.

{الأَدلَّة الَّتي هِي مَناطُ الأَحْكام تَنْقسمُ إلى نَقْليةٍ وَغَيْر نَقْليةٍ}

الثَّالث: مَا ذَكرْنا هُو[6] تَقْسيمُ الدَّلِيل مِنْ حَيثُ هُو هُو، وَالأَدلَّة <الَّتي>[7] هِي مَناطُ الأَحْكام تَنْقسِم كَذلكَ عِندَهُم إِلى قِسْمينِ: نَقْلية وَغَيْر نَقلِية، وَالأُولَى وَهِي الكِتاب وَالسُّنة أَربَعة أَقْسَام:

الأَوَّل، مَا هُو قَطعِيُ المَتنِ وَالدَّلالَة، كَالآيَاتِ الَّتي هِي نُصوص فِي أَفرَادِها[8]، وَالأَحادِيث الَّتي هِي نُصوص وَمُتواتِرَة.

---

1 - وردت في نسخة أ: وهو كونه.
2 - وردت في نسخة ب: احتجاج.
3 - وردت في نسخة ب: تعلق.
4 - وردت في نسخة ب: المقدمة.
5 - وردت في نسخة ب: لكونه.
6 - وردت في نسخة ب: من.
7 - سقطت من نسخة ب.
8 - وردت في نسخة ب: مرادها.

الثَّاني، مَا هُو ظَنِّيُهما مَعاً، كَالآحادِ مِنَ الحَديثِ، مَع وُجودِ عُمُوم أَوْ إِطْلاق أَوْ شَيْء مِنَ الاحْتمالِ المُبْطِل للنُّصوصِية.

الثَّالِث، مَا هُو قَطعِيُ المَتنِ دُونَ الدَّلالة[1]، كَالآياتِ وَالأَحاديثِ المُتواتِرة، إِذا لَمْ تَكُن نَصًّا لِوجُود احْتمَال بِعمُومٍ أَوْ نَحوِه.

الرَّابعُ، مَا هُو قَطعِيُ الدَّلاَلَة دُونَ المَتنِ، كَالأَحاديث الآحادِ، إِذا كَانَت نَصًّا فِي مَدلُولها.

وَقَد[2] يُختلَف فِي شَيءٍ مِنْ ذَلِك، كَالعامِّ هَل يَدلُّ عَلى أَفْراده دَلاَلة[3] النَّص فَتكونُ قَطعِية، أَمْ دَلالَة الظُّهُور فَتكونُ ظَنِّية. مَذهَبان سَيأْتيانِ.

وَكَالخَبرِ المَحفُوف بالقَرائِن، وَتَلقَّتْه[4] الأَئمَّة بِالقَبُول <هَل>[5] [هُو][6] قَطْعي المَتنِ أَمْ لاَ خِلاَف ؟

وَالثَّانِية ثَلاثَة أَقْسام : الأَوَّل : مَا هُو قَطْعي بِاتِّفاقٍ، كَالإِجْماعِ بِشروطِه.

274 وَمَا هُو / ظَنِّي بِاتِّفاق، كَالاسْتصحابِ، وَدَلاَلة الإِشارَة، وَالمَفاهِيم المُخالِفة، وَنحْو ذَلِك.

وَمَا اخْتُلِف فِيه، كَالقِياس الجَلِي، وَمَفهُوم المُوافَقة[7]، وَاللهُ تَعالَى أَعْلم[8].

---

1 - وردت في نسخة أ : الدلالات.
2 - وردت في نسخة ب : ولا.
3 - وردت في نسخة أ : لأنه.
4 - وردت في نسخة ب : أو تلقته.
5 - سقطت من نسخة ب.
6 - سقطت من نسخة أ.
7 - قارن بما ورد في التشنيف/1 : 327.
8 - وردت في نسخة ب : والله الموفق.

{الكَلاَم فِي المَنطُوق وَالمَفهُوم}

«**المَنطُوقُ وَالمَفْهُوم**» أَيْ هَذا مَبْحثُهمَا «**المَنطُوق مَا**» أَي مَعنَى «**دَلَّ عَليْه اللَّفظُ فِي مَحلِّ النُّطق**» <أَي تَكونُ>[1] دِلاَلة اللَّفْظ عَلى ذَلِك المَدلُول حَاصِلة فِي مَحلِّ النُّطْق لاَ فِي مَحلِّ السُّكوت، فَالمَجرُور مُتعلق يَدلُّ وَيصحُّ أَنْ يَكونَ حالاً مِنَ الضَّمِير المَجرُور العَائِد عَلى مَا، أَي مَا دلَّ عَليْه اللَّفظُ حَالَ كَونِه مَوجوداً فِي مَحلِّ النُّطقِ[2].

وَقَوْلنا «مَعنَى» أَيْ مَا يُعْنى باللَّفظِ سَواء كَانَ مَعنَى مِنَ المَعانِي وَاحداً أَوْ أَكْثَر، أَوْ ذاتاً مِنَ الذَّواتِ كَما سَتسْمع فِي التَّقْسيم.

«**وَهُو**» <أَي>[3] اللَّفظُ الدَّال عَلى المَعنَى فِي مَحلِّ النُّطْق قِسْمان لأَنهُ :

إِمَّا «**نَصٌّ**» أَي يُسمَّى بِذلِك اصْطلاحاً، وَذلِك «**إِنْ أَفادَ**» السَّامع «**مَعنَى لاَ يَحْتمِل**» هُو أَي ذَلِك اللَّفْظ «**غَيْرَه**» أَيْ غَيْر ذَلكَ المَعنَى «**كَزيْد**» أَيْ[4] لَفظُه فِي نَحْو قَولِك : جَاء زَيْد، فَإِنَّه يُفيدُ مَعنًى وَهُو الذَّات المُشخَّصَة، وَلاَ يَحتَمِل غَيْر ذَلكَ.

وَإِمَّا «**ظَاهِر**» أَيْ يُسمَّى بِذلِك اصْطلاحاً، <وَذلِك>[5] «**إِن احْتَملَ**» مَعنًى آخَر غَيْر المَعنَى الَّذي دلَّ عَليْه، وَكانَ ذَلِك الآخَرُ «**مَرْجوحاً**» لِكوْن[6] دَلاَلتهُ عَلى الأَوَّل أَقْوى مِنْ دَلالَته عَلى الآخَر بِسببٍ يَقتَضِي ذَلكَ، وَذَلِك «**كَالأَسدِ**» فِي نَحْو قَوْلك : رَأَيتُ أَسداً فَإِنَّه يَدلُّ عَلى الحَيوان المُفتَرس. وَيَحتمِل أَنْ يُرادَ بِه الرَّجلُ الشُّجاعُ دُونَ

---

1 - ساقط من نسخة ب.

2 - لمزيد التوسع في تعريف المنطوق انظر : الإحكام/1 : 93، مختصر ابن الحاجب بشرح العضد/2 : 172، نهاية السول/1 : 311، فواتح الرحموت/1 : 413 وإرشاد الفحول/2 : 53.

3 - سقطت من نسخة ب.

4 - وردت في نسخة ب : إذ.

5 - سقطت من نسخة ب.

6 - ورد في نسخة ب : موجودا لكن.

المُفْترِس، لَكِن دَلالَته عَلى المُفْترِس رَاجِحَة لأَنَّه فِيها حَقِيقة، وَدَلاَلته عَلى الشُّجَاع مَرجُوحَة[1] لأَنَّه فِيها مَجَازاً[2]. وَالحَقِيقة أَصْل فَهِي أَقْوى كَما سَيأْتِي بَيانُه.

تَنبِيهات : {فِي مَزِيدِ بَيان مُتعلّقات المَنطُوق}

{دَواعِي ذِكْر نُبذَة مِنَ اللُّغةِ فِي كُتبِ الأُصولِ}

الأَولُ : لَمَّا كَان القُرآن عَربياً وَتوقَّف الاسْتدلاَل بِه عَلى مَعرِفتِه، وَكانَ ذَلِك مُتوقِّفاً عَلى <مَعرفَة>[3] كَلاَم العَرَب وَهيَ لُغتُهم، احْتِيج إِلى ذِكْر نُبذَة مِنَ اللُّغةِ فِي كُتبِ الأُصولِ تَقْريباً عَلى المُتعاطِي، فَذكَرَ المُصنِّف ذَلِك عَلى مَا جَرتْ بِه عَادَة غَيْره وَهذا أَوَّلهَا.

{تَقسيمَاتُ اللَّفْظ اللُّغوِي}

الثَّاني : فِي اللَّفْظ[4] اللُّغوِي تَقسِيماتٌ، فَيَنْقسِمُ بِحسَب صَراحَة الدَّلاَلَة وَعَدمِها إِلى مَنطوقٍ وَمَفهوم، <وَبِحسَب دِلالَته فِي ذَاتِهِ عَلى الطَّلبِ إِلى أَمْر وَنَهْي، وَبِحسَب الكَثْرةِ وَالقِلَّة فِي مَدْلولِه إِلى عَامٍّ وَخاصٍّ وَمُطلقٍ وَمقيَّدٍ، وَبِحسَب الوُضوحِ وَالخَفاءِ>[5] إِلى مُجمَلٍ وَمُبيَّنٍ، وَبِحسَب اقْتضاءِ ارْتفاعِ الحُكْم أَوْ ثُبوتهُ إِلى نَاسِخ أَوْ مَنسُوخ، وَهكَذَا رَتَّبها المُصنِّف، وَكأَنهُ أَخَّر النَّسْخ لأَنه أَمْر خَارِجي عَن اللَّفْظ، وَأَخَّر الإِجْمالَ وَالظُّهور وَالبَيانَ عَنِ العُمومِ وَالإِطلاق لأَنهُ نَاشِئٌ عَنهُ فِي الجُملَة، وَأَخَّر العُمومَ عَنِ الأَمْر وَالنَّهيِ، لأَنَّ العُمومَ فِي المَدلولِ فَهُو خَارج وَلاَ مُشاحَة[6] فِي هَذا.

1 ـ وردت في نسخة ب : موجود.
2 ـ وردت في نسخة ب: مجاز.
3 ـ سقطت من نسخة ب.
4 ـ وردت في نسخة ب : للفظ.
5 ـ ساقط من نسخة ب.
6 ـ ورد في نسخة ب : وهو خارج بلا مشاحة.

وَقدَّم المَنطوقَ وَالمَفْهومَ لأَنه فِي وُجودِ الدِّلاَلة فَصارَ المَنطوقُ كَالمَوجود، 275 / وَالمَفهومُ كَالمَعدوم، وَصارَ تَقْديمُهمَا[1] هُنا كَتقدِيمنَا فِي عِلْم الكَلامِ تَقْسيمَ المَعلُوم[2] إلى مَوجودٍ وَمعدومٍ.

فَإِنْ قِيلَ : عَلى مُقتَضى هَذا <كَانَ>[3] يَنبغِي تَقدِيم المَفهُوم عَلى المَنطُوق لأَنَّ العَدَمَ سَابِقٌ.

قُلنا : العَدمُ السَّابقُ هُو الأَصْلي لاَ عَدم المَلكَة، فَإِنَّه مُتأَخِّر عَنهَا وَالمَفهُوم شَبيهٌ بِها[4]، فَإِنّ المَنطوقَ أَصلٌ لَه إِذ بِه يَحصُل فِي الجُملَة، فَكانَ تَقدِيمُ المَنطُوق أَوْلى، وَلوْ صَدَّر [بِوَضْع اللُّغَة][5] كَما فَعلَ غَيرُه كَان أَوْلَى.

{المَنطوقُ وَالمَفهومُ عِنْد المُصنِّف وَصْفان للمَدلُول وَهُو الشَّائعُ}

الثَّالث : المَنطوقُ وَالمَفهُوم عِنْد المُصنِّف وَصفَان للمَدلُول وَهُو الشَّائع، وَجعلهُما ابْنُ الحَاجِب مِنْ أَوصَاف الدِّلالَة فَقالَ : «الدِّلالَة مَنطوقٌ، وَهُو مَا دلَّ عَليْه اللَّفظُ فِي مَحلِّ النُّطْق، وَالمَفهُوم بِخلاَفه أَيْ لاَ فِي مَحلِّ النُّطْق»[6]، فَقالَ العَضُد[7] : «وَما هَاهُنا[8] مَصْدرِية لِتَصلُح قِسماً للدِّلالَة»[9] فَقالَ السَّعد التَّفتازاني[10] : «هَذا وَإِنْ

1 - وردت في نسخة ب : تقديمها.
2 - وردت في نسخة ب : المفهوم.
3 - سقطت من نسخة ب.
4 - وردت في نسخة ب : بذلك.
5 - ساقط من نسخة أ.
6 - انظر مختصر المنتهى مع شرح العضد/2 : 171.
7 - عبد الرحمن بن أحمد بن عبد الغفار الإيجي، (708/756هـ)، قاضي القضاة عضد الدين، كان إماما في العلوم المعقولات، صاحب معرفة ومشاركة. له كتاب «المواقف» في علم الكلام، و«شرح مختصر ابن الحاجب» في الأصول. طبقات الشافعية/6 : 108.
8 - وردت في نسخة ب : هنا.
9 - انظر شرح العضد لمختصر المنتهى/2 : 171.
10 - مسعود بن عمر بن عبد الله التفتازاني سعد الدين (712/793هـ)، من أئمة العربية والبيان والمنطق. من كتبه : «حاشية على شرح العضد على مختصر ابن الحاجب» في الأصول، «المقاصد»، «شرح المقاصد»، «شرح العقائد النسفية» في علم الكلام وغيرها. طبقات المفسرين/2 : 2. الأعلام/8 : 113-114.

كَان مُصحِّحا لِكوْن المَنطُوق وَالمَفهُوم مِنْ أَقْسامِ الدَّلالَة، لَكنَّه مُحْوِجٌ إِلى تَكلُّف عَظيم فِي تَصْحيح عِبارَات القَوْم، لِكوْنها[1] صَرِيحَة فِي كَونِهما مِنْ أَقْسامِ المَدلُول، كَما قَالَ الآمِدي : المَنطُوق مَا فُهِم مِنَ اللَّفْظ قَطعاً فِي مَحلِّ النُّطْق، وَالمَفهُوم مَا فُهِم مِنَ اللَّفْظ فِي غَير مَحلِّ النُّطْق»[2] انْتهى. وَعِبارَة المُصنِّف كَعبَارةِ الآمِدي، وَلاَ شكَّ أَنَّ وَصْف المَدلُول بِهمَا أَولَى.

ثُمَّ تَسْمِيَة المَدلُول مَفهوماً ظَاهِرٌ، وَأَمّا تَسمِيتهُ مَنطوقاً فَمُسامَحة مِنْ وَجْهينِ : أَحدُهما : أَنَّ النُّطقَ رَاجعٌ للَّفْظ بِالذَّاتِ لاَ للمَعنَى. الثَّاني : أَنَّ المَنطوقَ لَيسَ بِلُغوِي، وَكانَ أَصلُه مَنطُوقاً بِه ثُمَّ تُوسِّعَ فِيه بِحذْف الصِّلة، ثُمَّ المَنطُوق بِه اللَّفْظ كَما ذَكرْنا، <وَلكِن>[3] لاَ بَأْس أَنْ يُوصَف بِه المَعنَى تَبعاً لأَنهُ مَضمُون فِي المَنطُوق بِه، فَهُو مَنطوقٌ <بِه>[4]، وَعلَى هَذا الاعْتبَار قَال الشَّاعِرُ :

وَلَئِن نَطقتُ بِشُكْر بِرِّكَ مُفصِحاً فَلِسانُ حَالِي بِالشِّكايَة أَنْطقُ

وَاعْلَم أَنَّ جَعلَ المَنطوقَ وَالمَفهومَ مِنْ أَقْسامِ المَعنَى، كَما هُو الوَاقع للمُصنِّف وَغَيْره، يُخْرجُهما عَنِ البَابِ، إِذْ بَاب اللُّغَة مَبحوثٌ فِيه عَنِ الأَلْفاظ اللُّغوِية بِحسَب دَلالَتها عَلى المَعانِي [لاَ عَلى المَعانِي][5] أَنْفسِها، فَكانَ الوَاجِب أَنْ يُعتَبر اللَّفظُ الدَّال بِالمَنطوقِية أَوِ المَفهُومِية، وَعلَى ذَلكَ تُرَدُّ القِسْمة إِلى النَّص وَغَيْره، وَالمُفرد[6] وَغيره، وَعلَى ذَلِك يَكونَان بِاعْتبارَيْن[7] يَعْرضانِ للَّفْظ اللُّغوِي، فَلاَ بَأْس أَنْ يُؤخَّرا

1 ـ وردت في نسخة أ : لكونه.
2 ـ انظر حاشية السعد على شرح العضد لمختصر المنتهى/2 : 171.
3 ـ سقطت من نسخة ب.
4 ـ سقطت من نسخة ب.
5 ـ ساقط من نسخة أ.
6 ـ وردت في نسخة أ : والفرض.
7 ـ وردت في نسخة أ : اعتبارين.

حَتَّى يُعرَف[1] اللَّفْظ، وَبِهذا تَعلَم مُناسَبة مَا فَعل الإِمَام ابنُ الحاجِب مِنْ تَأخِيرهمَا، وَتَعْلم أَنَّ اعْتراضَ الزَّركَشِي[2] عَليْه سَببُه الغَفْلة[3] كَما قَرَّرنَا، وَكمْ عَائِب لَيْلى وَلمْ يَرَ وَجْهها، البَيْت[4].

الرَّابع: قَولُ المُصنِّف كَغيْره: «**المَنطوقُ مَا دلَّ عَليهِ اللَّفظُ**» إذا جُعلَت «**مَا**» 276 وَاقعَة عَلى اللَّفْظ المَدلُول مُطلقاً، وَاللَّفْظ[5] شَاملاً للمُفرَد وَالمُركَّب،/ وَتناوَل المُفْرد: الاسْم، وَالفِعْل، وَالحَرف، وَالاسْم اسْم الذَّاتِ وَاسْم المَعْنى، وَوَصْف الذَّات، وَوَصْف المَعنَى، وَدخَل المَدلُولُ بِشيءٍ منَ الدَّلالاَت الثَّلاَث، وَالإشارَة، وَالاقْتضائِية وَسيَأْتي البَحثُ فِي ذَلكَ. وَدخَل المُركَّب النَّاقِص وَالتَّام.

فَعلِم أَنَّ المَنطوقَ إِمَّا حُكْم: كَوجوبِ الصَّلاَة وَالزَّكاةِ، وَحِرْمة التَّأْفيف المَفهُومات مِنْ آياتِها، وَغَيْر ذَلِك. وَإِمَّا مَعنَى غَيْر حُكْم:[6] كَالقِيامِ وَالقُعود فِي قَولِك: أَعجَبنِي قِيامُ زَيْد أَو قُعودُه مَثلاً. وَإِمَّا ذَات كَزيْد.

{إِطْلاقَات النَّص}

الخَامِس: اللَّفظُ إِمَّا أَنْ يَتعيَّن مَدلُوله بِحيْث لاَ يَحتَمل غَيْره وَهُو النَّص[7]، سُمِّيَ

1 - وردت في نسخة ب: يعلم.

2 - محمد بن بهادر بن عبد الله الزركشي بدر الدين (745/794هـ)، عالم بفقه الشافعية والأصول. له تصانيف كثيرة في عدة فنون منها في أصول الفقه: «لقطة العجلان»، «البحر المحيط»، «تشنيف المسامع بجمع الجوامع» و«الديباج في توضيح المنهاج». الدرر الكامنة/4: 17-18.

3 - قال الزركشي: «... وقد ذكرها المصنف على هذا الترتيب، ولا يخفى ما فيه من المناسبة، فإن معنى اللفظ سابق في كل شيء، وكما أن النسخ أمر خارجي عن اللفظ، تأخر عن الجميع، وتقديم الأمر على العام تقديم ما بالذات على ما بالعرض، وظهر بهذا أن تأخير ابن الحاجب المنطوق، ليس بمناسب». تشنيف المسامع /1: 328-329.

4 - البيت بشطريه: **وكم عائب ليلى ولم يروجهها** **فقال له الحرمان حسبك ما فاتا.**

5 - وردت في نسخة ب: والمفرد.

6 - وردت في نسخة ب: الحكم.

7 - للوقوف على تعاريف الأصوليين للنص ينظر: المستصفى/1: 384، المحصول/1: 462 وشرح تنقيح الفصول: 36.

به : إمَّا لارْتفاعهِ عَنْ دَرجةِ المُجمَل وَالظَّاهِر، وَالنَّص الرَّفعُ، قَالَ امْرىء القَيْس[1] :

وَجِيدٍ كَجِيدِ الرِّيـم لَيْسَ بِفاحشٍ إِذا هِـيَ نَصَّتـهُ وَلاَ بِمُعَطَّـل[2]

وَكانَ عَلى هذا <بِمعْنى>[3] مَنْصوص، أي مَرفُوع، أَوْ لِرفْعه الإِشْكال، فَهُو بِمعْنى نَاص أَوْ وُصِف بِالمَصْدر مُبالَغة ثُمَّ صارَ عَلماً بِالغَلبَة.

وَإِمَّا أَنْ يَحتَمِل غَيْر مَدلُوله احْتمالاً مَرجوحاً وَهُو الظَّاهِر[4]، سُمِّي بِه : مِنَ الظُّهورِ الَّذي هُو الوُضوُح، لِكونِه فِي مَعنَاه أَوْضح مِنهُ فِي مُقابِلِه، [أَو][5] الَّذي هُو الغَلبَة لِكوْنه فِي مَعنَاه أَقْوى مِنهُ فِي مُقابِله.

وَاعْلَم أَنَّ الظَّاهِرَ قَد يَكونُ هُو الحَقِيقة عَلى المَجازِ لأَصالتِها، أَوْ عَلى حَقِيقة أُخْرى لاشْتهَار هَذهِ، أَوْ هُو المَجاز لاشْتهَاره، وَسَيأْتي تَتمَّة هَذه المَباحِث.

وَالمَرجُوحِية جَعلوهَا وَصفاً للمَدلُولِ، وَإِنَّما هِي وَصْف للدَّلالَة كَما أَشرْنا إِليهِ قَبْلُ فِي التَّقْرير، أَو للاحْتمالِ فَوصْف المَعنى بِها تَجوُّز.

وَإِمَّا أَنْ يَحتَمِل غَيْر مَدلُوله احْتمالاً مُساوياً، كَالقُرءِ للطُّهرِ وَالحَيْض وَغَيْره مِنَ المُشترَكات، وَهُو المُجمَل <وَلَم>[6] يَذكُره المُصنِّف هُنا وَسَيأْتي بَحثُه[7].

---

1 ـ هو امرؤ القيس بن حجر بن الحارث الكندي من بني آكل المرار (نحو 496 ـ 544م). أشهر شعراء العرب على الإطلاق. يعرف بالملك الضليل لاضطراب أمره طول حياته، وبذي القروح لما أصابه في مرض صوته. جمع ما ينسب إليه من شعر في ديوان صغير. الأعلام/2 : 11-21.

2 ـ البيت من معلقة امرئ القيس الشهيرة، والتي مطلعها:

قِفا نَبْكِ مِنْ ذِكرَى حَبيبٍ وَمنْزِلِ بِسِقْطِ اللِّوى بَينَ الدَّخولِ فَحوْملِ

انظر ديوان امرئ القيس: 16.

3 ـ سقطت من نسخة ب.

4 ـ انظر تعاريف الأصوليين للظاهر في البرهان/1 : 279، المستصفى/1 : 384، المحصول/1 : 462، الإحكام/3 : 72، شرح تنقيح الفصول : 37، وشرح العضد على مختصر ابن الحاجب/2 : 168.

5 ـ سقطت من نسخة أ.

6 ـ سقطت من نسخة ب.

7 ـ وردت في نسخة ب : مبحثه.

السَّادِس : مَا ذَكر[1] منْ مَعنَى النَّص هُو بِحسَب مُصْطلَح الأُصولِيِّين، وَقَد يُطلَق عَلى الدَّال النَّقْلي مُطلقاً، وَإنْ كَانَ بِحَسبِ الظُّهورِ، وَهُو غَالِب اسْتِعمالِ الفُقهَاء، وَكثِيراً مَا يُطلِقه الأُصوليُّون أَيضاً فِي مُقابلَة القِياسِ وَنحْوه، وَيُريدُون بِه الدَّال مِنْ كِتابٍ وَسُنَّة مُطْلقاً.

السَّابع : «الفَائِدة مَا اسْتُفيدَ مِنْ عِلم أَوْ مَالٍ، وَهيَ يَائِية وَفادَت لَه فَائِدة[2]، حَصلَت، وَأَفدْتُ المَالَ أَعطَيته، وَأَفْدَوْتُه أَيضاً : اسْتَفدته، وَأَنشَد فِي الصِّحاحِ :

بَكْرَتُه تَعْثُر فِي النِّقَالِ مُهْلِكُ مَالٍ وَمُفِيد مَال

أَي مُستَفِيد مَالٍ»[3].

وَمِنْ هَذه المَادَة أُخِذت الفَائِدة فِي الكَلامِ وَالأَلفَاظ فَيُقال : أَفادَ اللَّفْظ مَعنْى أَي أَعطَاه، وَيُحذَف أَحدُ المَفعُولَيْن وَهُو الشَّائع[4] للعِلْم بِه، وَرُبَّما حُذفَا مَعاً فَيُقال : لَفظٌ مُفيدٌ [وَغَيْر مُفِيد][5].

وَالاحْتمَال افْتعَال مِنَ الحَملِ مُؤذِنٌ بِالتَّكَلفِ، تَقولُ : حَمَّلتُ الجَملَ كَذا فَاحْتمَلهُ، وَحَمَّلْت زَيداً هَذا الأَمْر فَاحْتمَله وَتحمَّلهُ، وَمِنهُ أُخِذ الاحْتمَال فِي المَعانِي، فَيُقال : احْتَمل اللَّفْظ هَذا المَعنَى أَي هُو / قَابلٌ لَه، أَيْ للدَّلالَة[6] عَليهِ، فَالمَحمُول بِالحَقِيقَة الدَّلاَلة، وَفِي الكَلامِ تَوسُّع. 277

ثُمَّ قَد يُحذَف المَفعُول فَيُقال : لَفْظ مُحتَمل أَي لِكذا وَلكَذا، وَإلاَّ فَالنَّص مُحتَمل أَيضاً[7] لِمعْناه، وَلَكِن العُرفَ يُخصِّص اللَّفْظ بِبعْض المَوارِد، وَإِنَّما نَبَّهْناكَ

1 - وردت في نسخة ب : ما ذكره.
2 - وردت في نسخة ب : الفائدة.
3 - نص منقول بتصرف من الصحاح/1 : 440. والبيت منسوب فيه للشاعر القتال الكلابي. انظر ديوانه بتحقيق إحسان عباس.
4 - وردت في نسخة ب : السامع.
5 - ساقط من نسخة أ.
6 - وردت في نسخة أ : بالدلالة.
7 - وردت في نسخة ب : وإلا فالنص أيضا محتمل لمعناه.

عَلى هَاتيْن المَادَّتيْن، لِكثْرَة دَوْرهمَا فِي هَذا الكِتاب وَغَيرهمَا، وَجُلُّ المُبتَدئِينَ لاَ يَفقَهونَ مَعناهُما.

{الكَلامُ فِي اللَّفْظ المُركَّب}

«**وَاللَّفظُ**» مِنْ حَيثُ هُو «**إنْ دَلَّ جُزوُه عَلى جُزءِ المَعنَى**» أَي مَعنَاه كَزيْد قَائِمٌ وَكَرامِي الحِجارَة، «**فَمركَّب وَإلاَّ**» يَدلُّ جُزْؤُه عَلى جُزْء المَعنَى، بِأَنْ لاَ يَكونَ لَهُ جُزءٌ أَصلاً كَباء الجَر، وَهَمزَة الاسْتفْهام، أَوْ لَه جُزْء لاَ دِلالَة لَه أَصلاً كَزيْد، أَوْ لهُ دِلالَة عَلى غَيْر جُزء المَعنَى كَبَعْلَبك «**فَمُفرَد**».

تَنبيهات : {فِي مَزيدِ تَقْرير اللَّفْظ المُركَّب}

الأَوَّل : المُرادَ مِنَ اللَّفْظ المُقسَّم هُو المَوضُوع لِمَعنَى، فَإِنَّ المُهمَل لاَ يُوصَف بالإِفْرادِ. وَاسْتغْنَى المُصنِّف عَنْ تَقْييدِه، إِمَّا اتِّكالاً عَلى مَا مَرَّ فِي ذِكْر دِلالَة اللَّفْظ، وَإمَّا عَلى قَولِه الآنَ دَلَّ جُزؤُه.

الثَّاني : أَوْرَد[1] عَلى عَكْس حَدِّ المُفرَد وَطَرْد حَدِّ المُركَّب[2]، حَيوانٌ نَاطقٌ عَلماً عَلى إِنْسان مَثلاً، فَإِنَّه مُفْرد وَيَصدُق عَليْه أَنَّه دَلَّ جُزؤُه عَلى جُزءِ مَعنَاه[3]، فَيدخُل فِي المُركَّب وَيَخْرج عَنِ المُفْردِ[4] وَيَفْسُد التَّعرِيفان.

وَأُجِيب : بِأَنهُ إذا كَانَ عَلماً لاَ يُقصَد بِه الدِّلاَلَة عَلَى الجُزْءِ.

قُلتُ : وَفِيه نَظَر، فَإِنَّ الدِّلالَة حَاصلَة، وَشَرْط عَدَم القَصْد لَمْ يَقعْ فِي التَّعرِيف، وَلِذا يَزيدُه غَيْره فَيقولُ : دِلالَة مَقْصودةٌ.

---

1 ـ وردت في نسخة ب : ورد.
2 ـ انظر تعريف المركب عند أهل المنطق والأصول في : معراج المنهاج/1 : 175، شرح العضد على المختصر/1 : 117 ونهاية السول/1 : 184.
3 ـ قارن بما ورد في التشنيف/1 : 333.
4 ـ وردت في نسخة أ : ويخرج في المقيد.

نَعَم، لِقائلٍ أَنْ يَقولَ : إِمَّا أَنْ يُرادَ دَلَّ بِالقُوَّة أَوْ بِالفِعلِ، وَالأَوَّل مَجاز لاَ يُراد[1]، وَالثَّاني لَمْ يَحصُل، لأنَّ الحَاصلَ هُو الدِّلالَة عَلى الشَّخْص بِمجمُوع الكَلِمتيْن، وَلَمْ تَحصُل مِنْ إِحداهُما دِلالَة حَال العَلَمِية لاَ مَقْصودَة وَلاَ غَيْر مَقصُودَة.

{المُرادُ بِالجُزءِ كُل جُزْء لأَنَّ اسْمَ الجِنْس المُضاف يَعُمُّ}

الثَّالث : المُرادُ بِالجُزءِ كُلُّ جُزءٍ لأَنَّ اسْمَ الجِنسِ المُضَاف يَعمُّ، وَبِهذا يَدخُل فِي المُفرَد «عَبْد الله» عَلماً «**وَإِنْ دَلَّ جُزوُه**» الأوَّل وَالجَارِي عَلى مَا قَبْله أَنَّه لَيسَ بِدالٍّ [فَهُو مُفْرد][2] وَإِنْ لَمْ تُعلَم[3] الأَجزَاء.

وَأَمَّا «عبد الله» الوَصْف، فَإِنَّ شَرطَنا كَوْن الأَجزَاء مَادِية فَهُو أَيضاً مُفْرد، إِذْ لَمْ تَدُل أَجْزاؤُه جَميعاً، وَإِن اكْتفيْنا بِالصُّوري فَهوَ مُركَّب، لأَنَّ لَه جُزءاً ثانِياً وَهُو الإِضافَة.

وَفِيه بَحْثٌ، لأَنَّه بَعْد ثُبوت الجُزئَينِ المَادِّي وَالصُّورِي، فَالثَّالِث وَهُو كَلِمة الجَلالَة لاَ يَدلُّ، وَنَحنُ نَعتَبِر دَلاَلة جَمِيع الأَجزَاء.

ثُمَّ أَوْرد أَنَّه عَلى تَعْمِيم الأَجْزاء يَلْزم أَنْ يَكونَ نَحو : زَيْد قَائِم مُفرداً، لأَنَّ بَعضَ أَجْزائه كَـ «الزَّاي» وَ«اليَاء» و«الدَّال» وَ«القَاف» وَ«المِيم» غَير دَالٍّ.

وَأُجِيب : بِأَنَّ المُرادَ بِالأَجزَاء الأَجزَاء الَّتي صَارَ بِها اللَّفظ مُركَّباً، وَهِي الأَجْزاء بِغيْر وَاسِطة[4] كَزَيْد قَائِم[5] مِنْ زَيْد قائِم، أَمَّا «الزَّاي» مَثلاً : فَليْستْ جُزءاً مِنَ المُركَّب بَلْ جُزءا مِنْ زَيدٍ، وَهِي[6] بِاعْتبار المُركَّب جُزْء جُزْء لاَ جُزْء، وَكذا غَيْرها مِنَ الحُروفِ.

1 ـ وردت في نسخة أ : لم يراد.
2 ـ ساقط من نسخة أ.
3 ـ وردت في نسخة ب : تعم.
4 ـ قارن بما ورد في التشنف/1 : 333.
5 ـ وردت في نسخة ب : كزيد وقائم.
6 ـ وردت في نسخة ب : وهذه.

{الألفاظ بالنّسْبة إلى الإفْرَاد وَالتَّركِيب سِتَّة}

الرَّابع :الأَلفَاظ سِتَّة : مَا لاَ جُزْء لَه أَصلاً، وَمَا لَه جُزء لاَ يَدلُّ، وَمَا لَهُ جُزْء يَدلُّ لاَ عَلى جُزءِ مَعنَاه، وَمَا لَهُ جُزءٌ يَدلُّ عَلى جُزْء مَعْناه وَلَكِن دَلالَته غَيْر 278 / مَقصودَة، وَمَا لَه جُزء يَدلُّ عَلى جُزْءِ مَعنَاه دَلاَلَة مَقْصودَة، وَيَحْسُن السُّكُوت عَليْه كَ «قَام زَيْد» وَلاَ يَحسُن كَ «غُلاَم زَيْد»، فَالأَربَعة الأُولى مُفْرَدة وَالخَامِس وَالسَّادِس مُركَّبان.

وَقَد عَلِمْت أَنَّ التَّحْقيقَ أَنَّ الرَّابع رَاجعٌ إِلى الثَّلاثَة قَبله، وَلِذا اسْتغنَى المُؤَلِّف[1] عَنْ قَيْد[2] القَصْد، وَكذَا الثَّالِث أَيضاً رَاجعٌ إِلى مَا قَبْلهُ، لأَنَّ دَلالَة الجُزْء فِيه إِنَّما كَانَت قَبلَ العَلَمِية لأَصَالتهَا فَلاَ عِبْرَة بِها.

{ضَابطُ المُركَّب مِنْ حَيثُ لَفْظهُ وَمَعناهُ}

وَضَابط المُركَّب إِنَّما هُو أَنْ يَكونَ اللَّفظُ لَه جُزْآنِ فَأَكثَر وَلِمعنَاه كَذلِك، وَكُلُّ جُزءٍ مِنْ أَجزَاءِ اللَّفظِ يَدلُّ علَى شَيءٍ <مِنْ>[3] أَجْزاءِ المَعنَى وَمَا سِوَى هَذا مُفرَد.

الخَامِس : قُدِّم المُركَّب عَلى المُفرَد لأَنَّ ضَابِط المُركَّب وُجودِي، وَضابِط المُفْرد سَلبِي[4] فَبيْنهُما مَا بَيْن العَدمِ وَالمَلكَة[5]، وَذُو المَلكةِ هُو المُركَّب فَتعيَّن تَقدِيمهُ وَهذَا بِحسَب التَّصوُّر، وَأَمَّا بِحسَبِ الوُجود الخَارِجي فَالمُفرَد جُزءٌ مِنَ المُركَّب، وَالجُزْء سَابِق بِالطَّبْع.

1 ـ وردت في نسخة ب : المصنف.
2 ـ وردت في نسخة ب : ذكر.
3 ـ سقطت من نسخة ب.
4 ـ وردت في نسخة أ : سلبه.
5 ـ تقابل العدم والملكة، تقابل الوجودي لعدم ذلك الوجودي من الموضوعي المقابل لذلك الوجودي بحسب شخصه، أو نوعه، أو جنسه القريب أو البعيد، وأن هذا يسمى تقابل العدم والملكة الحقيقي، وإنه وإن قيد قابلية الموضوع لذلك الوجودي بحسب شخصه في ذلك الوقت، فيسمى هذا بتقابل العدم والملكة المشهورين.عن الحاشية الجديدة على شرح عصام الفريدة.

{الكَلامُ فِي دَلالَة المُطابَقة وَالتَّضمنِ والالْتزَام}

«وَدِلالَة اللّفْظ» الدَّال بِالوَضْع «عَلى مَعنَاه» المُسْتعمَل هُو فِيه «مُطابَقة» أَيْ يُسمَّى مُطابَقة، وَيُسمَّى أَيضاً دَلالَة مُطابَقة.

«وَ» دَلاَلَتُه «عَلى جُزْئه» أَي جُزْء مَعنَاه «تَضمُّن» أَيْ يُسمَّى تَضمُّنا، وَيُسمَّى أَيضاً دَلالَة تَضمُّن[1].

«وَ» دَلالَتهُ عَلى «لاَزِمه» أَيْ لاَزِم مَعنَاه «الذِّهنِي» وَصْف اللاَّزِم، أَيْ دَلالَته عَلى اللاَّزِم الذِّهنِي «الْتزَامٌ» أَيْ يُسمَّى الْتزاماً، وَيُسمَّى أَيضاً دَلالَة الْتِزام.

وَمِثال ذَلِك : الإِنْسان يَدلُّ عَلى مَوضوعِه وَهُو الحَيوانُ النَّاطِق بِالمُطابقَة، وَعلَى جُزْئه وَهُو الحَيوانُ أَوِ النَّاطِق بِالتَّضمُّن، وَعلَى لاَزِم ذَلِك [المَعْنى][2] كَالضَّاحِك وَالكَاتِب بِالالْتزَام.

وَقَيَّد اللاَّزِم بِالذِّهْني احْترازاً مِنَ الخَارِجي وَهُو اللاَّزِم فِي الخَارِج فَقَط، كَحُمْرة الوَرْد وَسَوادِ[3] الغُرابِ، فَلاَ يُسمَّى مَدلولاً عَليْه بِالالْتزَام.

«وَالأُولَى» أَيْ دَلالَة المُطابَقة «لَفْظيَة» لأَنَّها[4] مُستَفادَة مِنَ اللَّفْظ بِمُقتَضى الوَضْع، منْ غَيْر احْتيَاج إِلى شَيْءٍ آخَر، «وَالثّنْتانِ[5]» الأُخْريَان وَهُما دَلالَة التَّضمُّن وَدَلالَة الالْتزام «عَقْليَتان»، لأَنَّهُما مُسْتَفادَتان بِواسِطَة فَهْم الكُلِّ فِي الأُولى، وَفَهمِ المَلزُوم فِي الثَّانية، وَذلِك أَمْرٌ عَقلِي.

---

1 - وردت في نسخة ب : التضمن.
2 - سقطت من نسخة أ.
3 - وردت في نسخة ب : وسُمرة.
4 - وردت في نسخة ب : أي.
5 - وردت في نسخة ب : واستثناء.

تَنبِيهـاتٌ : {فِي مَزِيدِ تَحْرِيرِ القَول فِي الدّلالاَت}

الأَوَّل : الدَّلاَلَة هِي فَهْم الشَّيء مِنَ الشَّيءِ، أَوْ كَوْن الشَّيْء بِحيْثُ[1] يُفهَم مِنهُ الشَّيْء، عَلى خِلاَف جَارٍ بَينَهم فِي أَنَّها هِي الفَهْم بِالعَقْل[2]، أَوْ بِالصَّلاحِية[3]، وَعلَى كُلِّ حَال فَالأَوَّل وَهُو المَفْهوم مِنْه الشَّيْء يُسمَّى الدَّال، وَالثَّاني يُسمَّى المَدْلول، ثُمَّ إِنْ كَانَ الدَّالُ لَفظاً فَهيَ لَفْظيَة وَإِلاَّ فَغيْر لَفْظِية، وَكلٌّ مِنَ القِسْمينِ إِمَّا عَقلِي أَوْ طَبعِي أَوْ وَضْعي[4].

{أَمْثلةٌ فِي الدَّلالاَت اللَّفظِيةِ : الوَضْعِية، الطَّبِيعيةِ والعَقْلية}

فَالدَّلاَلَة غَيْر اللَّفظِية <الوَضْعية>[5]، كَدَلاَلَة الإِشارة بِاليَد أَوْ بِالرَّأْس[6] عَلَى مَعنَى نَعَم أَوْ لاَ، وَمِثْله : دِلاَلَة الرُّموز وَالعُقود وَالنُّصب.

وَالطَّبِيعِية[7] مِنْها، كَدَلاَلَة الحُمْرة العَالِية فِي الوجْه عَلى الخَجَل.

279 وَالعَقْلية مِنها، كَدَلاَلَة وُجود العَالَم / عَلى وُجودِ صَانِعه.

وَالدَّلاَلَة اللَّفظِية العَقْلية، كَدَلاَلَة اللَّفْظ عَلى حَياةِ اللاَّفِظ بِه، وَهِي عَامَّة[8] فِي الأَلفَاظِ مُهملُها[9] وَمُستَعملُها.

وَالطَّبْعِية[10]، كَدَلاَلَة «أَحْ» عَلى وَجعِ الصَّدر مَثلاً.

---

1 - وردت في نسخة ب : من حيث.
2 - وردت في نسخة أ : بالفعل.
3 - وردت في نسخة أ : الصلاحية.
4 - انظر المحصول/1 : 86، شرح الكوكب المنير/1 : 86 وشرح السلم للأخضري : 9.
5 - سقطت من نسخة ب.
6 - وردت في نسخة أ : أو الرأس.
7 - وردت في نسخة أ : الطبيعة.
8 - وردت في نسخة أ : عاملة.
9 - وردت في نسخة ب : مهملة.
10 - وردت في نسخة ب : الطبيعية.

وَالوَضعِية، كَدلالَة الإنسان عَلى الحَيوانِ النَّاطقِ، وَهذهِ هيَ المُعتَبرَة كَما قَرَّرنا أوَّلا، وَغَيرها مَطرُوح لِقلَّته وَعدَم انْضباطِه.

{وَجهُ حَصْر الدَّلالَة الوَضْعيةُ فِي ثَلاثٍ}

الثَّاني : الدَّلالَةُ الوَضْعِيةُ مُنحصِرةٌ فِي ثَلاثٍ. وَوَجهُ الحَصْر أَنَّ اللَّفظَ إمَّا أَنْ يَدلَّ عَلى مَعنَاه بِنَفسهِ أَوْ لاَ[1]. وَالثَّاني إمَّا أَنْ يَدلَّ عَلى دَاخلٍ أَوْ خَارجٍ، وَالحَصْر يَجبُ أَنْ يَكونَ اسْتقرائِياً بِحسَب مَا وُجدَ، إِذْ لَيسَ هُنا حَصْر عَقلِي. أَلاَ تَرى أَنَّه تَبْقى أَربَعة احْتمَالات أُخرَى وَهيَ :

دَلالَة اللَّفظِ عَلى مَجْموعِ الثَّلاثَة، أَوْ عَلى الكُلِّ وَالجُزْء، أَوْ عَلى الكُلِّ وَاللاَّزمِ، أَوْ عَلى الجُزءِ وَاللاَّزمِ، وَأَوْردَ عَلى الحَصْر دَلالَة العَام عَلى أَفْرادِه، وَسَنقرِّر ذَلك فِي مَحلِّه إِنْ شَاءَ الله تَعالَى.

{فِي أَسْبابِ تَسْمية هَذِه الدَّلالاَت مُطابَقةٌ وَالْتزامٌ وَتَضمُّن}

الثَّالث : سُمِّيَت الأُولَى مُطابَقَة، لِتطابُق اللَّفظِ وَالمَعنَى، وَالمُطابَقة فِي اللُّغةِ : المُوافقَة، وَطابقْت بَيْن الشَّيْئينِ : جَمعْت بَينَهما عَلى حَذْوٍ وَأَلْصقتهُما، وَالمُطابَقة فِي الخَيلِ : أَنْ يَضعَ الفَرسُ رِجلَيه مَوْضِع[2] يَديهِ. قَال النَّابغَة[3] :

وَخَيلٌ تُطابِق بِالذِّراعَين ... طِباقَ الكِلاَب يَطأْنَ الهَراسا

وَيُقال طَبقْت الشَّيءَ بالشَّيءِ أَيضاً، وَمِنهُ قَوْل لَبِيد[4] :

---

1 ـ وردت في نسخة ب : أم لا.

2 ـ وردت في نسخة أ : مع وضع.

3 ـ زياد بن معاوية بن ضباب الذبياني الغطفاني. سمي بالنابغة لأنه كان أحسن الشعراء ديباجة، وأكثرهم رونق كلام، وأجزلهم بيتا. لم يدرك الإسلام. طبقات الشعراء :15-19، الأغاني/11 : 3.

4 ـ لبيد ربيعة بن مالك بن كلاب العامري، أحد الشعراء الفرسان الأشراف في الجاهلية. أدرك الإسلام ووفد على النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، ويعد من الصحابة ومن المؤلفة قلوبهم. توقف عن نظم الشعر بعد إسلامه، وقيل : إنه لم يقل في الإسلام إلا بيتا واحدا، هو :

تـحـاوَرت الحَدِيـث وَطَبَّقتـه[1] كَمـا طَبَّقـت بالنَّعـل المِثـالا

وَمِنه قَوْلهم : طَبقْت المِفصَل إذا[2] أَصبتُه مِنْ غَيرِ زِيادَة وَلاَ نُقصان، وَهذَا كُلُّه رَاجعٌ إلى المُوافقَة وَالمُواسَاة، فَلمَّا كَانَتِ الدَّلالَة الأُولَى تَطابقَ فِيها الدَّال وَالمَدلُول فِي الفَهمِ كَما تَطابَق فِي الوَضْع، مِنْ غَيرِ نَقصٍ كَما فِي التَّضمنِ، وَلاَ زَائِد كَما فِي الالْتزَام، سُمِّيتْ بِذلكَ.

وَسُمِّيت الثَّانِية دِلاَلة تَضمُّن، لأَنَّ المَفهومَ فِيها تَضمَّنه الكُل، أَي اشْتمَل عَليْه نَقولُ : ضَمَّنت الشَّيءَ الوِعاءَ إِذا جَعلْته فِيه فَتضمَّنه، وَلِهذا المَعنَى جَعلْناه فِي الجُزءِ وَإِنْ كَانَ يَصِح أَيضاً أَنْ يُقال : ضَمَّن الشَّيْء اسْتلزَمهُ وَالْتزَمه[3] كَضمانِ الدُّيون.

وَسُمِّيت الثَّالثَة الْتزَامية، لأَنَّ المَفهومَ فِيها <الْتزَمه الكُلُّ، أَوْ لأَنهُ>[4] الْتزمَ الكُلَّ، أَي لَزِمهُ، وَالأَوَّل مِنْ قَوْلك الْتزمتُ الدَّيْن أَيْ تَحمَّلتهُ، وَلاَ شَكَّ أَنَّ المَلزومَ قَد تَحمَّل اللاَّزِم، وَلَو قِيل الاسْتلزَامية لَكانَ أَوْضَح.

{تَعْريفُ اللُّزوم الذِّهْني فِي اصْطلاَح المَنطِق}

الرَّابعُ : اللُّزومُ الذِّهنِي فِي اصْطلاحِ المَنْطق هُو : أَنْ يَكونَ اللاَّزِم كُلَّما فُهِم مَلزومهُ فُهِم، بِحيثُ لاَ يَغيبُ عَنهُ فِي العَقل، وَهُو عَزيزُ الوُجودِ، وَمِنهُم مَنِ اكْتفَى بِمُجرَّد كَوْن[5] اللُّزوم ضَروريا، بِمعنَى أَنْ يَكونَ كُلَّما خَطرَ المَلزوم وَاللاَّزِم فِي العَقْل حُكِم

مَـا عـاتـب المـرء الـكـريمَ كـنـفـسِه والمـرء يـصـلحـه الجـلـيس الـصـالـح

طبقات الشعراء : 26-29. الأعلام/5 : 240.

1 - جاء في العمدة لابن رشيق ص: 111 هكذا.

تـعـاورن الحـديـث وطـبـقـنـه كـمـا طـبـقـت بـالـنـعـل المـثـالا

2 - وردت في نسخة أ : أي.

3 - وردت في نسخة ب : استلزامه والتزامه.

4 - ساقط من نسخة ب.

5 - وردت في نسخة ب : كل.

باللُّزوم[1] بَينَهما، وَهذا كَثِير، وَما خَرجَ عَنْ هَذا فَلاَ عِبرَة بِه فِي بَاب الدَّلالَة اللَّفْظية، 280 لأَنَّ المَقصودَ مَا يُفهَم عِنْد / سَماعِ اللَّفْظ وَفَهْم المَعنَى المَوضُوع لَه اللَّفْظ، وَكُلُّ لاَزِم يَحتَاجُ إِلى تَأَمُّل وَنظرٍ، فَلاَ قِياسَ للَّفْظ بِه وَلاَ دَلالَة لَه عَليْه فَافْهَم.

{اللاَّزمُ ثَلاثَةُ أَقْسامٍ}

ثُمَّ اعْلَم، أَنَّ اللاَّزمَ ثَلاثَة أَقْسام:

لاَزِم فِي الذِّهنِ وَالخَارجِ مَعاً، كَكوْن الأَربعَة زَوجاً، وَمعْناهُ أَن يَكونَ لاَزماً لِملزومهِ فِي الفَهمِ وَهُو المُرادُ بِالذِّهْن، وَلازماً لَه فِي ذَاتهِ، بِحيثُ يَكونُ وَصفاً قَائِما بِه فِي نَفْس الأَمرِ وَهُو المُرادُ بِالخارِج.

وَلاَزمٌ فِي الذِّهنِ فَقط دُونَ الخَارجِ، كَالبَصرِ المَفهُوم مِنَ العَمى، فَإِنَّ العَمى إذا سُمِع فُهِمَ مِنهُ مَعنَاه، وَهُو عَدمُ البَصرِ عَمَّا مِن شَأْنهِ البَصر، وَإِذا فُهِم هَذا المَعنَى فُهِمَ البَصَر لأَنَّه لاَزمٌ له، حَيثُ كَان العَدَم المَذكُور مُضافاً إِليهِ وَهذَا فِي الذِّهنِ فَقَط، وَأَمَّا فِي نَفْس الأَمْر فَليْس البَصَر لاَزماً للعمَى[2] أَصلاً إِذْ لاَ يَجتَمعانِ.

وَلاَزِم فِي الخَارجِ فَقطْ دُونَ الذِّهنِ، كَسوادِ الغُراب وَبَياض العَاج وَحُمرَة الوَرد، فَإِنَّ السَّوادَ وَصفٌ للغُرابِ فِي نَفْس الأَمْر فَهُو مِنْ لَوازِمه وَعوارِضه، وَلكِن فِي الذِّهنِ لاَ يَلزَمُ لأَنَّا نَعْني بِالَّذي يلزَم فِي الذّهنِ مَا لاَ يَنْفكُّ عَنْ مَلزومِه، وَالسَّواد وَالبَياض وَنحْوهمَا مِنَ الأَعْراضِ الجَائزَة كُلِّها يَصِح انْفِكاكُها، بِخلاَف العَقلِية كَزَوجِية الأَربعَة، وَفَردِية الثَّلاَثَة، فَإِنَّها لا تَنفكُّ.

إِذا عَلِمتَ هَذا، فَاعْلم أَنَّ المُعتَبر فِي دَلالَة الالْتزَام عِندَ أَهْل المَنطِق، إِنَّما هُو القِسْمانِ الأَوَّلانِ، أَمَّا الثَّالِث فَلاَ عِبرَة بِه، وَالأُدباءُ يَعتَبرونَها كُلهَا وَكذَا الأُصوليُّون عَلى مَا صَرَّح بِه الكَثير مِنهُم.

---

1 ـ وردت في نسخة أ: بالملزوم.
2 ـ وردت ف نسخة أ: للمعنى.

وَقَد حَكى ابْنُ الحاجِب قَولاً بِاشْتراطِ اللُّزوم الذِّهنِي، وَالظَّاهِر أَنَّه إِشارَة إِلى قَوْل المَنطِقيينَ[1] لاَ قَول آخَر فِي الفَنِّ، وَعلَى ذَلك حَملهُ شُراحُه، وَرَأَيت بَعضَهُم يَستَحسِن الاشْتراطَ كَما يَشْترطُ المَنطِقيون، وَالأَوَّل هُو المَعرُوف.

فَإِنْ قُلتَ : مُقتَضى كَلاَم المُصنِّف الاشْتِرَاط.

قُلتُ : ذَلِك ظَاهِره وَعلَيه قَرَّره الشَّارِحُون، وَالأَوْلى أَنْ يُقرَّر عَلى مَا هُو المَعْروف فِي الفَنِّ مِنْ عَدمِ الاشْتراطِ، وَأَنهُ لَمْ يُرِد بِالذِّهنِ البَيِّن كَما يُريدهُ المَنطِقيون، بَلْ مُجرَّد مَا يُفهَم فِي الذِّهنِ، سَواءٌ لَزِمَ فَهمَه عِندَ فَهمِ مَلزُومه أَوْ لا[2].

فَإِنْ قُلتَ : وَأَيُّ فَائدَة لِلَّفْظ الذِّهني إِذْ ذاكَ ؟

قُلتُ : فَائِدته شَيئانِ : <أحدهُما>[3]، التَّنبيه عَلى أَنَّ اللاَّزِمَ يَكونُ ذِهنِياً فَيُعتَبَر، وَإِنْ لَمْ يَلزَم فِي الخَارِج أَصلاً، كَما مَرَّ فِي البَصرِ المَفهُوم مِنَ العَمى. الثَّانِي : الاحْترازُ عَنِ الخَارجِ الَّذي لاَ يُفهمُ فَلاَ عِبرَة بِه عِندَ أَحدٍ، وَمِنْ ثَمَّ قَال القَزْوينِي[4] فِي تَلخيصه : «وَشَرطُهُ اللُّزومُ الذِّهني وَلَوْ لاعْتقادِ المُخاطبِ بِعُرفٍ عَامٍّ أَوْ غَيرِه»[5].

وَقالَ الشَّيخُ سَعد الدِّين التَّفتازاني فِي شَرحِهِ اللُّزوم الذِّهني : «أَي كَوْن الخَارِج بِحيثُ يَلزمُ مِنْ حُصولِ المَعنَى المَوضوع لَه فِي الذِّهْن حُصولهُ فِيه، إِمَّا عَلى الفَوْر أَوْ 281 بَعدَ التَّأَمُّل فِي القَرائنِ / وَالأَمارَات، وَلَيْس المُرادُ بِاللُّزومِ عَدَم انْفِكاك تَعقُّل المَدلُول الالْتزامِي عَنْ تَعقُّل المُسمَّى فِي الذِّهنِ أَصلاً، أَعْني اللُّزوم البَيِّن المُعتَبَر

---

1 ـ انظر التشنيف/1 : 336.
2 ـ وردت في نسخة ب : أم لا.
3 ـ سقطت من نسخة ب.
4 ـ محمد بن عبد الرحمن بن عمر جلال الدين القزويني (666/739هـ)، قاضي القضاة. من كتبه : «التلخيص لعلوم البلاغة من مفتاح السكاكي» وشرحه بشرح سماه «الإيضاح». طبقات الشافعية الكبرى للسبكي/1 : 238. الفتح المبين/2 : 145.
5 ـ مجموع مهمات المتون، متن التلخيص للقزويني : 666 ـ 667.

عِنْد المَنطِقيِّينَ، وَألاَّ يَخرُج كَثير مِنْ مَعانِي المَجازَات وَالكِنايَات عَنْ أَنْ تَكونَ مَدلولاَت الْتزامِية»[1] انْتهَى.

وَهُو مِثْل <قَوْل>[2] العَضُد فِي شَرحِ المُختَصر[3] عِنْد ذِكرِ رَأْي المَنطِقيينَ، «وَيَرِدُ عَليْهم أَنواع المَجازاتِ».

وَمِثل ذَلِك[4] التَّقْرير نَقولُ هُنا: أَرادَ بِالذِّهنِي مَا يَلزَم فِي الذِّهنِ عَلى الإِطْلاقِ، وَالمُصنِّف تَابعٌ فِي هذَا القَيْد للإِمامِ فِي المَحصُول.

غَيرَ أَنَّ الإِمامَ قَيَّد الكَلامَ سابقاً وَلاحقاً بِما بَيَّنه وَنصُّه: «دِلالَة الالْتزام لاَ يُعتَبر فِيها اللُّزوم الخَارِجي، لأَنَّ الجَوهَر وَالعَرضَ مُتلازِمانِ، وَلاَ يُستَعملُ اللَّفظُ الدَّالُ عَلى أَحدِهما فِي الآَخرِ، وَالضِّدانِ مُتنافِيان، وَقَد يُسْتعمَل أَحدهُما فِي الآخَر كَقولِه تَعالىَ: ﴿وَجَزَٰٓؤُاْ سَيِّئَةٍ سَيِّئَةٌ مِّثۡلُهَا﴾[5] بَلِ المُعتَبَر اللُّزوم الذِّهنِي ظَاهراً»[6] انْتهَى. فَنبَّه بِمثالِ الجَوْهر وَالعَرض، وَبِقولِه «ظَاهراً» عَلى مَا ذَكْرنا، وَاللهُ المُوفِّق.

وَوَقعَ القَيدُ أَيضاً فِي عِبارَة المِنهَاج وَهُو مُطلَقٌ كَما عِنْد المُصنِّف.

الخَامس: التَّضمنُ وَالالْتزامُ أَخصُّ مِنَ المُطابقةِ، بِمعنَى أَنَّه كُلَّما فُهمَ الجُزءُ فِي ضِمْن الكُلِّ <فُهِمَ الكُلُّ>[7]، وَكلَّما فُهمَ اللاَّزمُ بِواسطَةٍ فُهمَ المَلزومُ، وَليْس كُلَّما فُهمَ المَعنَى فُهِم جُزؤُه أَوْ لاَزِمهُ، إِذْ <قَدْ>[8] لاَ يَكونُ لَهُ جُزءٌ وَلاَ لاَزمٌ، وَهذَا ظَاهرٌ فِي اصْطلاحِ المَنطِقيينَ.

---

1 ـ انظر حاشية السعد على شرح العضد للمختصر/1 : 120-122.
2 ـ سقطت من نسخة ب.
3 ـ انظر شرح العضد على مختصر المنتهى/1 : 122.
4 ـ وردت في نسخة ب : هذا.
5 ـ الشورى : 39.
6 ـ نص منقول من المحصول/1 : 76 الباب الثاني في تقسيم الألفاظ.
7 ـ ساقط من نسخة ب.
8 ـ سقطت من نسخة ب.

وَأَمَّا غيرهُم مِمَّن لاَ يَشْترِط اللُّزومَ البَيِّن، فَقدْ يَدَّعي أَنَّ الشَّيءَ لاَ يَخلُو عَنْ لاَزمٍ، كَما قَالَ الإمامُ فِي «أَنَّ المَاهية[1] لاَ تَخلُو عَن لاَزم»، وَأَقلُّه أَنْ يُفهَم أَنَّها لَيسَت غَيرهَا.

وَبعدَ كَتبِي هَذا رَأَيْت الإمَامَ الآمدي فِي الإحكَام قَال: «دِلالَة الالْتزام مُساوِية للمُطابَقة ضَرورَة امْتنَاع خُلوِّ المَدلُول المُطابِق عَنْ لاَزِم»[2] انْتهَى. وَهُو نَظر إِلى مَا قَرَّرنَا.

وَبَينَ التَّضمُّن وَالالْتزام عُمومٌ وَخصوصٌ مِنْ وَجهٍ، لِجوازِ كَوْن الشَّيءِ مُركَّبا وَلاَ لاَزم لَه فَيوجَد التَّضمن فَقطْ، أَوْ بَسيطاً وَلهُ لاَزِم فَيُوجَد الالْتزامُ فَقَط، وَصورَة الاجْتمَاع ظَاهِرة، وَهذا أَيضاً مَبْني عَلى مَا مَرَّ، وَفِي هَذا المَحلِّ أَبحاثٌ بُيِّنَت فِي عِلْم المَنطِق [لاَ حاجَة إِليها هُنا][3].

{اخْتُلفَ فِي الدَّلالَتيْن التَّضمُّنية وَالالْتزامِية عَلى ثَلاثَة أَقْوالٍ}

السَّادِس: لاَ نِزاعَ فِي أَنَّ دَلالَة المُطابَقة وَضْعيَة لَفْظية، لأَنَّ الوَضْع كَافٍ فِي حُصولِها مِنَ اللَّفظِ، وَأَمَّا التَّضمنِية وَالالْتزَامية فَفيهِما ثَلاَثة أَقْوالٍ:

الأَوَّل، أَنَّهما وَضْعيتَان أَيضاً، لأَنَّ للوَضْع فِيهما مَدخلاً، حَيثُ كَان سَبباً فِي وُجودهِما، وَهذَا[4] <هُو>[5] أَكْثَر إِطلاقَات[6] المَنْطقيِّين، وَبِهذا الاعْتبَار سَاغَ للمُصنِّف نِسبَتُها جَميعاً إِلى اللَّفْظ فِي قَولِه «**دَلاَلَةُ اللَّفظِ عَلى مَعنَاه**...» إلخ.

الثَّاني، أَنهُما عَقلِيتان، لأَنَّ الوَضْع وَإِنْ كَانَ لَه مَدخلٌ فِيهمَا لَيس بِكافٍ بَل لاَبدَّ مِنَ العَقلِ، تَقولُ مَثلاً: كُلَّما سُمعَ اللَّفظُ فُهِمَ مَعنَاه، وَكلَّما فُهِمَ مَعنَاه فُهِمَ جُزؤُه

1 ـ يراجع المحصول /1 : 78.
2 ـ الإحكام/1 : 15. ولمزيد الاستقصاء يراجع بحث الدلالات في كتب البلاغة والمنطق.
3 ـ ساقط من نسخة أ.
4 ـ وردت في نسخة ب : وغدا.
5 ـ سقطت من نسخة ب.
6 ـ وردت في نسخة ب : المعلقات.

282 أَوْ لاَزمُه، فَينتُج عَن الأَولِ، كُلَّما سُمِعَ اللَّفظُ / فُهِمَ جُزؤُه أَو لاَزمُه، فَانْتَظَم القِياس مِنْ مُقدِّمتيْن : الأُولى وَضْعية وَبهَا حَصلَت المُطابَقة، وَالثَّانية عَقلِية وَبها مَع الأُولى حَصلَ التَّضمُّن وَالالْتزَام، فَمَن نَظرَ إِلى الأُولى قَال هُما وَضْعيتان، وَمَنْ نَظرَ إِلى الثَّانيةِ قَال هُما عَقليتان.

الثَّالث، التَّفصيل : فَالتَّضمنية وَضْعية دُون الالْتزَامية، لأَنَّ التَّضمنَ فِي الجُزءِ وَهوَ دَاخلٌ فِيما وُضِع لَه اللَّفظُ، بِخلاَف اللاَّزِم الخَارِج، وَهذا مَبنِي عَلى أَنَّ التَّضمنَ فَهْم الجُزء فِي ضِمنِ الكُلِّ، وَالالْتزامُ فَهْم اللاَّزِم بَعدَ فَهْم المَلزومِ، وَهذَا مُختارُ ابْن الحَاجِب[1] وَالآمدي[2].

وَما اخْتارَه المُصنِّف مِنْ أَنَّ الأُولى هِي الوَضْعِية[3] فَقَط هُو الَّذي فِي المَحصُول[4]، وَقدْ بَانَ <لَك>[5] بِما قَرَّرنَا أَنْ لاَ بَأْس عَلى المُصنِّف فِي إِضافتِها أَوَّلاً إِلى اللَّفظ ثَمَّ تَفصِيله فِيها بَعد ذَلِك.

{مِنْ ضَرورَة مُراعَاة الحَيْثِية فِي تَعْريفات الدَّلاَلات الثَّلاَث}

السَّابع : لاَبدَّ مِنْ مُراعاة الحَيثِية فِي تَعرِيفات الدَّلالاَت الثَلاث، فَالمُطابقَة هِي : دَلالَة اللَّفْظ عَلى مَعنَاه مِنْ حَيثُ إِنَّه مَعنَاه، وَعلَى جُزئِه منْ حَيثُ إِنهُ جُزؤُه، وَلازمه مِنْ حَيثُ إِنَّه لاَزِمه[6]، لِينْدفعَ الإِشْكال المَشْهور وَهُو : أَنهُ لَو فُرِض لَفْظ مُشْترَك بَينَ المَعنَى وَجُزئِه، أَوْ بَينَ المَعنَى وَلازِمه، تَداخَلت فِيه التَّعرِيفَات[7].

1 - انظر مختصر المنتهى/1 : 121.
2 - انظر الإحكام/1 : 15.
3 - وردت في نسخة ب : وضعية.
4 - انظر المحصول/1 : 76 حيث قال الإمام : «الأول : الدلالة الوضعية هي : دلالة المطابقة، وأما الباقيتان عقليتان».
5 - سقطت من نسخة ب.
6 - وردت في نسخة أ : لازم.
7 - وردت في نسخة ب : التعاريف.

وَمِثالُ الأَول : الرَّكْعة مَثلاً، إذا قُلنا إِنَّها تُطلَق تَارَة عَلى مَجمُوع الرُّكوعِ وَالسَّجْدتَين، وَتارَة عَلى الرُّكُوع فَقَط.

فَإِذا أُطلِقت بِالاعْتبار الأَوَّل علَى المَجمُوع وَفُهِمَ الرُّكُوع، كَان الرُّكوع تَضمُّنا، مَع أَنهُ فَهْم مَا وُضِع لَه اللَّفظُ.

وَالجَوابُ : أَنهُ لَوْ لَمْ يُوضَع لَه فِي هَذا الاعْتبَار، بَل هُو مَفْهوم مِنْ حَيثُ إِنَّه جُزءٌ، لاَ مِنْ حَيثُ إِنَّه مَعنى اللَّفْظ.

[وَلَو][1] أُطْلِقَ بِالاعْتبَار الثَّاني عَلى الرُّكوعِ، كَانَ الرُّكوعُ مُطابَقة مَع أَنهُ جُزء مَعنَى اللَّفظِ.

وَالجَوابُ : أَنَّه لَيسَ جُزءاً فِي هَذا الاعْتبَار، بَل هُو مَفْهومٌ مِنْ حَيثُ إِنهُ مَعنَاه، لاَ مِنْ حَيثُ إِنَّه جُزء مَعنَاه.

وَمِثالُ الثَّاني : الشَّمْس إِذا قُلنَا [إِنهَا][2] تُطلَق عَلى القُرْص <تَارةً>[3]، وَتارَة عَلى الشُّعاعِ[4] اللاَّزِم.

فَإِذا أُطلِقت بالاعْتبارِ الأَوَّل وَفُهِمَ الشُّعاعُ كَان الْتزاماً، مَع أَنهُ هُو مَعنَى اللَّفْظ.

وَالجَوابُ : أَنهُ لَيسَ مَعناهُ فِي هَذا الاعْتبارِ، بَلْ هُو مَفهُوم مِنْ حيثُ إِنهُ لاَزمٌ.

وَإِذا أُطلِقت بالاعْتبارِ الثَّاني عَلى الشُّعاع، كَان الشُّعاعُ مُطابَقة، مَع أَنهُ لاَزمُ مَا وُضِع لَهُ اللَّفْظ.

وَالجَوابُ : أَنهُ لَيسَ بِلاَزمٍ فِي هَذا الاعْتبارِ فَافْهَم، وَلولاَ الحَيْثيَة لانْتَقَضتِ التَّعريفات الثَّلاث بَعضُها بِبعْض.

---

1 ـ سقطت من نسخة أ.
2 ـ سقطت من نسخة أ.
3 ـ سقطت من نسخة ب.
4 ـ وردت في نسخة ب : الشجاع.

{الكَلامُ فِي تَقْسيمِ المَنطُوق إلى دَلالَة اقْتِضاء وَإِشارَة}

«ثُمَّ المَنطوقُ إنْ توقَّف الصِّدق» فِيه «أَو الصِّحة» عَقلاً أَوْ شَرعاً «عَلى إضمَار» شَيْءٍ أي تَقدِيره فِي الكَلام «فَدَلاَلَةُ اقْتِضَاء» أَي فَدلالَة <لَفْظ>[1] المَنْطوق عَلى ذَلِك المُضمر يُقالُ لَها دَلاَلة اقْتضاء[2]، وَاللَّفظ المَوجودُ المُحتاجُ إلى التَّقدِير يُقالُ لهُ المُقتَضِي بالكَسْر، وَذلِك المُقدَّر يُقالُ لَه المُقتَضى بِالفَتْح، لأَنهُ اقْتضاهُ الكَلامُ أَيْ طَلبَه وَاسْتلزَمه، وَأَشارَ المُصنِّف / إلى أَنهَا ثَلاثَة أَقسَام[3] : 283

{دَلالةُ الاقْتِضاء عِندَ ابْن السُّبكِي ثَلاثة أَقْسامٍ}

الأَوَّل : مَا لاَ يَصْدق فِيه الكَلاَم إلاَّ بِإِضمارٍ[4]، وَمِثالهُ حَديث : (رُفِعَ عَنْ أُمَّتِي الخَطَأَ وَالنِّسْيَانَ)[5]، فَإِنَّ ظَاهِرَهُ أَنهُما لاَ يَقعانِ مِنَ النَّاس، وَلَمْ يَصْدق[6] لِوجودِهما كَثيراً[7] فَلابدَّ منْ إِضْمار شَيءٍ، كَالمُواخَذة مَثلا فَهِيَ[8] المَرفُوعة لاَ الخَطَأ نَفسهُ، فَظهرَ صِدْق الكَلام.

---

1 - سقطت من نسخة ب.

2 - انظر المستصفى/2 : 186، المحصول/1 : 83، الإحكام/3 : 91، شرح تنقيح الفصول :53، الإبهاج في شرح المنهاج/1 : 203 وأصول السرخسي/1 : 248.

3 - قال الزركشي في التشنيف/1 : 339 ما نصه : «واعلم أن تسمية الكل دلالة اقتضاء هو قول أصحابنا، وذهب جمع من الحنفية كالبزدوي إلى أن المقتضي هو الثالث فقط، وسمى الباقي محذوفا ومضمرا، وفرقوا بين المحذوف والمقتضي بأن المقتضي لا يتغير ظاهر الكلام عن حاله وإعرابه عند التصريح به، بل يبقى كما كان قبله، بخلاف المحذوف كـ ﴿وَسْئَلِ ٱلْقَرْيَةَ﴾».

4 - وردت في نسخة ب : إلا بالإضمار.

5 - أخرجه ابن ماجة في كتاب الطلاق، باب : طلاق المكره والناسي بلفظ : (إِنَّ اللَّهَ تَجَاوَزَ عَنْ أُمَّتِي الخَطَأَ وَالنِّسْيَانَ وَمَا اسْتُكْرِهُوا عَلَيْهِ). واضطربت أقوال العلماء في صحته وضعفه، قال المناوي : «رمز المصنف يعني السيوطي لصحته. وهو غير صحيح، فقد تعقبه الهيثمي، وقصارى أمر الحديث أن النووي رَحِمَهُ اللَّهُ ذكر أنه حسن، ولم يسلم له ذلك، وذكر عبد الله بن أحمد في العلل أن أباه أنكره».

6 - وردت في نسخة ب : يسبق.

7 - وردت في نسخة ب : كثير.

8 - وردت ف نسخة ب : هي.

الثَّاني : مَا لاَ يَصحُّ فِيه مَعنَى الكَلاَم إلاَّ بِتقْدير، وَمِثالهُ : ﴿ وَسْـَٔلِ ٱلْقَرْيَةَ ﴾[1] فَإنَّ تَوجُّهَ السُّؤال [عِنْدك][2] إِلى الأَبْنية لاَ يَصح، فَلاَ بدَّ مِنْ تَقدِير أَهلِها لِيصحَّ.

الثَّالث : مَا لاَ يصح فِيه شَرعاً إلاَّ بِتقْديرٍ كَقوْلكَ لِرجُل : اعْتِق رَقَبة عَنِّي، فَأعتَقه فإِنهُ يَصحُّ، وَلكِن لاَ يَصحُّ عَلى ظَاهِره، لأَنَّ عِتْق العَبدِ عَنكَ بِدونِ أَنْ تَملِكه لاَ يَصحُ شَرعاً، فَلابدَّ هَاهُنا مِنْ تَقدِيرٍ وَكأَنَّك قُلتَ لَه : مَلِّكني عَبدَك فَاعْتِقه، وَفِيه البَحْث المَشهُور فِي الفِقه وَهُو أَنهُ : إِذا مَلكْتهُ لَمْ يَصِح تَصرُّفه فِيه فَهُو تَقدِير بَينَ تَقْدِيرَين، وَانْظُر بَسطَه فِي قَواعِد[3] الشِّهاب القَرافِي[4].

«**وَإِنْ لَمْ يَتوقَّف**» الصِّدقُ وَلاَ الصِّحَة عَلى إِضْمار فِي المَنطُوق، «**وَدلَّ**» أَيْ لَفظُه الدَّالُ عَليهِ «**عَلى مَا لَم يُقْصَد**» أَي عَلى مَعنَى لَم يُقصَد بِاللَّفْظ باعْتبارِ دَلالَته المُتعارَفة، «**فَدَلاَلة إِشارَة**» أَي فَدلالَة اللَّفْظ المَذكُور عَلى ذَلِك [المَعنَى][5] <الَّذي>[6] لَم يُقصَد بِه، تُسمَّى دَلالَة إِشارَة[7]، وَذكَر لَها فِي المُختَصرِ[8] ثَلاثَة أَمثِلة :

{أَمثِلَة لِدَلالَة الإِشارَة}

الأَوَّل : مَا فِي الحَدِيث أنَّ «النسَاءَ نَاقصَات عَقلٍ وَدِين قِيل : وَما نُقصانُ دِينِهنَّ يَا رَسولَ الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قالَ : (تَمكُثُ إِحدَاهنَّ شَطْر الدَّهرِ لاَ تُصلِّي)[9] فَالمَقصُود

1 ـ تضمين للآية 82 من سورة يوسف : ﴿ وَسْـَٔلِ ٱلْقَرْيَةَ ٱلَّتِى كُنَّا فِيهَا وَٱلْعِيرَ ٱلَّتِىٓ أَقْبَلْنَا فِيهَا ۖ وَإِنَّا لَصَـٰدِقُونَ ﴿٨٢﴾ ﴾.
2 ـ سقطت من نسخة أ.
3 ـ انظر الفروق/3 : 174.
4 ـ شهاب الدين أبو العباس أحمد بن إدريس القرافي (.../684هـ)، الإمام العلامة الحافظ، عمدة أهل التحقيق. له : «التنقيح في أصول الفقه»، «العقد المنظوم في الخصوص والعموم»، «الفروق»، «القواعد». شجرة النور : 188. الديباج/1 : 236. الأعلام/1 : 94.
5 ـ سقطت من نسخة أ.
6 ـ سقطت من نسخة ب.
7 ـ لمزيد التفصيل في دلالة الإشارة راجع المستصفى/2 : 188، المحصول/1 : 83، الإحكام/3 : 92، الآيات البينات/2 : 14 وشرح جمع الجوامع مع حاشية البناني/1 : 129.
8 ـ انظر مختصر المنتهى/2 : 171.
9 ـ الحديث باللفظ المذكور قال فيه ابن الجوزي : «هذا اللفظ لا أعرفه». وقال النووي : «حديث باطل». وقال البيهقي في المعرفة : «والذي يذكره بعض فقهائنا من قعودها شطر دهرها لا تصلي، فقد تطلبته كثيرا فلم=

هُنا المُبالَغة فِي تَرك الصَّلاةِ، وَاسْتُفيدَ مِنهُ أَكْثَر الحَيْض، إِذ لَو كَان يَزيدُ عَلى نِصفِ شَهْر لَذكَره فِي المُبالَغة، وَكذَا أَقلُّ الطُّهرِ.

الثَّاني : <قَولُه تَعالَى :>[1] ﴿وَحَمْلُهُۥ وَفِصَٰلُهُۥ ثَلَٰثُونَ شَهْرًا﴾[2] مَع قَولِه تَعالَى : ﴿وَفِصَٰلُهُۥ فِى عَامَيْنِ﴾[3]، فَإِنَّ القَصْد فِي الأُولَى بَيانُ حَقِّ الوَالِدة بِما تُقاسيهِ مِنَ التَّعبِ فِي زَمانِ الحَملِ وَالإِرْضاعِ، وَالقَصْد مِنَ الثَّانية بَيانُ أَكْثر مُدَّة الفِصَال، وَاسْتُفيدَ مِنْ مَجمُوعهمَا أَنَّ أَقلَّ الحَملِ سِتَّة أَشهُر، لأَنهُ إِذا طُرِحَ العَامانِ مِن ثَلاثينَ شَهراً فَالباقِي سِتَّة وَهِي للحَملِ[4].

الثَّالث : قَولهُ تَعالَى : ﴿أُحِلَّ لَكُمْ لَيْلَةَ ٱلصِّيَامِ ٱلرَّفَثُ إِلَىٰ نِسَآئِكُمْ﴾[5] مَع قَولِه تَعالَى : ﴿حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَكُمُ ٱلْخَيْطُ ٱلْأَبْيَضُ مِنَ ٱلْخَيْطِ ٱلْأَسْوَدِ مِنَ ٱلْفَجْرِ﴾[6] يُستفادُ مِنْ مَجموعِهما جَوازُ الإِصْباحِ بِالجَنابَة للصَّائم، لأَنَّه إِذا أُبيحَ لَه الرَّفثُ جَميعَ اللَّيلِ حَتَّى يَطْلع الفَجْر، لَمْ يَبقَ لِلغُسْل قَدرٌ يَكونُ فِيه مَجازُ تَأْخيرِه[7] حَتَّى يَطلُع الفَجْر»[8].

تَنبِيهات : {فِي مَزيدِ تَقْرير تَقْسيمَات المَنطُوق الصَّريح وَغَيْر الصَّريح}

{المنطُوق قَد يَكون صريحاً وَغير صَريح}

الأَوَّل : المَنطُوق عَلى مَا ذَكرَ ابنُ الحَاجِب وَغيرُه وَهُو الظَّاهِر مِنْ عِبارَة

= أجده في كتب الحديث، ولم أجد له إسنادا بحال». قال الزركشي : «ومعنى الحديث صحيح، وهو قريب في معناه من الحديث الذي رواه مسلم من حديث ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا بلفظ (تمكث الليالي لا تصلي وتفطر في شهر رمضان، فهذا نقصان دينها)». وأخرجه أيضا من حديث أبي هريرة. اللآلئ المصوغة : 70.

1 - ساقط من نسخة ب.

2 - الأحقاف : 14.

3 - لقمان : 14.

4 - وردت في نسخة ب : الحمل.

5 - البقرة : 187.

6 - البقرة : 187.

7 - وردن في نسخة ب : تأخير.

8 - انظر مختصر المنتهى مع شرح العضد/1 : 171.

المُصنِّف صَريحٌ وَغَيْره، فَالصَّريحُ مَا وُضِع لَهُ اللَّفظُ، وَهُو الَّذي تَقدَّمت الإِشارَة إِليهِ، وَقَسمهُ إِلى نَصٍّ وَغيْرِه، وَغير الصَّريح هُو مَا يَلزَم مِن[1] ذَلِك وَهُو المَذكُور هُنَا.

284 وَإِنْ شِئتَ قُلتَ : اللَّفظُ إِمَّا أَنْ يَدلَّ / عَلى المَعنَى بِصيغَته وَهُو الصَّريح، أَوْ يَدلَّ عَليْه بِأَمرٍ اقْتَرنَ بِه يُنبِئُ عَنِ المُراد، وَهُو غَيْر الصَّرِيح.

{المنطُوق غير الصَريح ثلاثة أقْسامٍ}

الثَّانِي : غَيْر الصَّريح ثَلاثَة أَقْسام، لأَنَّ المَعنَى الَّذي يُفْهم : إِمَّا أَنْ يَكونَ مَقصوداً أَوْ لاَ، الثَّاني الإِشارَة، وَالأَوَّل قِسْمان : لأَنهُ إِمَّا أَنْ يَتوقَّف الصِّدقُ أَوِ الصِّحة عَلى تَقْدير وَهُو الاقْتضَاء، وَإِمَّا أَنْ يَقْترنَ بِالحُكمِ أَمْر <لَوْ>[2] لَمْ يَكُن عِلَّة [لَه][3] لَكانَ سَوقُه[4] مَعهُ بَعيداً، وَهُو الإِيماء[5] أَحد مَسالِك العِلَّة، وَسَيأْتي فِي بَابه.

وَاعْترضَ بَعضُ الشَّارحينَ [عَلى المُصنِّف][6] بِأَمْرين : أَحدُهما : أَنهُ قَسَّم المَنطُوق إِلى الاقْتضاء وَالإِشارَة، وَالمُقسَّم إِليْهما إِنَّما هُو غَير الصَّريح لاَ المَنطوق مُطلقاً. الثَّاني : أَنَّ كَلامهُ قَاصرٌ عَنِ المُرامِ لأَنهُ لَم يَذْكُرِ الإِيماءَ.

وَالجَوابُ : أَمَّا أَوَّلاً[7] فَبأَنَّ المُصنِّفَ لَمْ يُقسِّم المَنطوقَ إِلى قِسمَينِ يَنحصِرُ فِيهمَا، بَل لَمْ يَقصِد تَقسِيمه أَصلاً، وَلَو أَرادَ ذَلكَ لَقالَ : المَنطوقُ إِمَّا أَنْ يَكونَ كَذا أَوْ كَذا، وَإِنَّما ذَكرَ أَمْرينِ يُوجدانِ فِيه، وَلِذا أَتَى بِحرْف الشَّرطِ، فَكأنهُ يَقولُ : المَنطوقُ إِنْ تَوقفَ فَكذا، وَإِنْ لَمْ يتوقَّفْ وَدلَّ عَلى كَذا فَكذَا، يَعنِي وَإِنْ لَمْ يَكُن هَذا وَلاَ هَذا فَمنطوقٌ آخَر.

1 ـ وردت في نسخة ب : عن.
2 ـ سقطت من نسخة ب.
3 ـ سقطت من نسخة أ.
4 ـ وردت في نسخة ب : صدقه.
5 ـ قارن بمختصر ابن الحاجب مع شرح العضد/1 : 171 ـ 172.
6 ـ ساقط من نسخة ب.
7 ـ ورد في نسخة ب : أما الأول.

وَهذَا إن اعْتَبرنَا المَنطوقَ بنفسْه، وَأَمَّا إن[1] اعْتبرنَا اللَّفظَ الدَّال فَالأَقْسام مُتداخِلة، لأَنَّ الدَّالَ بِالإِشارَة يَكونُ دَالاً صَريحاً أَيضاً.

وَأَمَّا ثَانياً فَبِما ذَكرْنا مِن أَنهُ لاَ حَصرَ فِي كَلامِهِ حَتَّى يَردَ عَليهِ قِسمٌ ثَالث.

فَإِنْ قِيل :نَعم، وَلَكِن أَخلَّ بِذكْره.

قُلنَا : قَدْ ذَكرهُ فِيما يَأْتي فَكرِه التِّكرَار، وَابْن الحَاجب بَعدَ أَنْ ذَكرهُ هُنا فِي التَّقسِيم، أَحالهُ عَلى مَا سَيأْتي إِشارَة إِلى أَنَّ ذِكرَه هُناكَ أَولَى لِقصدِ اسْتيفاءِ مَسالِك العِلَّة، وَالمُصنِّف لِذلِك أَخرَّه وَحَذفَ الإِحالَة اخْتصاراً.

نَعم، فِي عِبارَة المُصنِّف مَا لاَ يَخفَى مِنَ التَّعسفِ، لأَنهُ ذَكرَ المَنطوقَ وَهُو المَدلُول ثُمَّ قالَ : «**إِنْ تَوقُّف عَلى**» كَذا «**فَدَلالَة[2] اقْتضَاء**»، وَالدَّلالَة إِنَّما هِي للَّفْظ <لاَ>[3] للمَنطُوق[4]، وَتَأْويله مَا ذَكرْنا فِي التَّقرِير، مِنْ أَنَّ المُرادَ الدَّلالَة عَلى ذَلِك المَنطُوق دَلالَة اقْتضاء، فَالمَوصوفُ بِدلالَة الاقْتضاء فِي كَلامِه، هِيَ الدَّلالَة المُتعلِّقة بِالمَدلُول لاَ المُتعلِّقة بِالدَّال، وَهُو تَكلُّف.

ثُمَّ قَال : «**وَإِنْ لَمْ يَتوقَّف وَدَلَّ[5]**» وَعدمُ التَّوقفِ للمَنطُوق وَالدَّلالَة للَّفظِ.

ثُمَّ قالَ : «**عَلى مَا لَمْ يُقصَد**» وَهُو المُحدثُ عَنهُ بِنفسهِ وَحقُّه أَنْ يَقولَ : وَدلَّ عَليه» وَلَكن بَعدَ أَنْ يُشيرَ إِلى عَدمِ القَصْد أَوّلاً فِي التَّقسِيم.

وَعِبارَة ابنُ الحاجِب أَحْسن سَبكاً وَأَسْهل دَركاً، فَإِنهُ قَال بَعدَ ذِكرِ غَيْر الصَّريح : «فَإِنْ قَصدَ وَتَوقَّف الصِّدْق إلى آخره، فَدَلالَة اقْتضاء» وَمَثَّل لَها ثُمَّ قَال : وَإِنْ لم

1- وردت في نسخة ب : وأما إذا.
2- وردت في نسخة ب : فدلالته.
3- سقطت من نسخة ب.
4- ورد في نسخة ب : وإنما هي اللفظ المنطوق.
5- ورد في نسخة ب : وإن لم يتوقف دل.

يَتوقَّف وَاقْترَن بِحُكم... إلى آخره، فَتنْبيه وَإِيماءٌ كَما سَيأْتِي، وَإِنْ لَم يَقْصد فَدَلالَة إِشارَة»[1] انْتهَى.

فَاسْتوفَى الأَقْسام وَجعَل الحَديثَ كُلَّه فِي المَدْلول. وَقَد قالَ فِي القِسْم الأَوَّل :«إِنْ 285 تَوقفَ / الصِّدْق أَوِ الصِّحة عَليهِ» أَيْ عَلى ذَلِك المَنطُوق غَيْر[2] الصَّريح وَهذَا هُو الصَّحيح، لأَنَّ الشَّيءَ المُضْمر فِي نفسهِ[3] هُو المَنطُوق غَيْر الصَّريح.

فَإِنْ سَلكَ المُصنِّف هَذا الاعْتبار فَقولهُ : «عَلى إِضْمار» أَيضاً الأَوْلى جَعلهُ[4] الضَّمير فِي مَوْضعه لِيعودَ عَلى المُضْمرِ وَهُو المَنطوق فِي هَذا القِسم. غَيرَ أَنَّ المُصنِّف خَانه[5] أَنْ لَمْ يُفصِح عَنِ المَنطوقِ غَيْر الصَّريح لِتعودَ عَليه الضَّمائِر، فَكانَ كَلامُه كَما تَرى وَكأَنَّه حَذَف التَّقسيمَ رَوماً للاخْتصارِ[6] فَفاتَ الاخْتصارُ وَالبيانُ.

وَهَاهُنا بَحثانِ :أَحدُهما : أَنَّ جَعْلَ المُشار إِلَيْه غَيرَ مَقصودٍ مَحَل نَظَر، وَلاسِيما فِي كَلامِ رَبِّ العِزَّة الَّذي[7] لاَ تَخفَى عَليهِ خَافِية.

وَجَوابُه : أَنَّ المَنظُورَ[8] إِليهِ فِي القَصْد وَعدمِه، إِنمَّا هُو الكَلامُ بِحسبِ الدَّلالةِ الأَصْليةِ، فَمتَى دَلَّ عَلى شَيءٍ بِاعْتبارها فَهوَ مَقصودٌ، أَي هُو مِمَّا يُقصَد بِهذا الكَلامِ، لِكوْنه مَوضوعاً لَه وَإِلاَّ فَهُو غَيْر مَقصود، وَمِنْ ثَمَّ لَما لَمْ تَستَقمِ الدَّلالةُ الأَصلِية فِي قِسْم الاقْتضاء مَعَ العِلمِ بِمُقتضَى القَرائِن أَنَّها مُرادةٌ، أَضْمرنَا لِتصِحَّ، وَعلَى ذَلِك

1ـ انظر مختصر المنتهى/2 : 172.
2ـ وردت في نسخة ب : الغير.
3ـ وردت في نسخة أ : بنفسه.
4ـ وردت في نسخة ب : جعل.
5ـ وردت في نسخة ب : فإنه.
6ـ ورد في نسخة ب : روعا باختصار.
7ـ وردت في نسخة : التي.
8ـ وردت في نسخة ب : المتصدر.

فَجعلُها مِنْ قِسْم مَا لَم يُوضَع لهُ الكَلام، إنَّما هُو بِحسَب الظَّاهِر مِنْ غَيرِ الْتفاتٍ إلى المُضْمرِ، وَأمَّا بِحَسبِه فَدَلالتهَا بِحسَبِ الوَضْع.

الثَّاني : إنَّ جَعْل مَا يُفهَم[1] بالإشارَة مَثلاً مِنْ قَبيل المَنطُوق دُونَ المَفهُوم كَالتَّحكم، وَقَد أَشارَ سَعْد الدِّين إلى هَذا بِقوْله : «وَالفَرقُ بَينَ المَفهُوم وَغَير الصَّريح مِنَ المَنطوقِ مَحلُّ تَأمُّل»[2] انْتهَى.

وَيَتَقرَّرُ[3] هَذا البَحثُ عَلى وَجْهَيْن :

أَحدهُما سَهلٌ وَهُو أَن يُقالَ : مِنْ أَينَ يُعرفُ فِي هَذا مَا هُو مَنطوقٌ بِالإشارةِ وما هُو مَفهومٌ[4]، وَالكُلُّ فِي مَحلِّ السُّكوتِ ؟

وَجوابُه : الرُّجوعُ إلى الاصْطلاحِ، وَهُو أَنَّ المَفهومَ فِي أُمورٍ مَعلومةٍ كَالصِّفَة، وَالشَّرْط وَالحَصْرِ، وَما هُو أَوْلى أَوْ مُساوٍ، وَ المَنطوقُ غَيْر الصَّريح فِيما سِوى ذَلكَ، أَلاَ تَرى أَنَّ أَقَلَّ الحَملِ وَالإصباحِ بالجَنابةِ فِيما مَرَّ، إنمَا فُهِمَ مِنْ مَضمونِ كَلاميْن، وَليْس فِي المَفْهُوم مَا يَكونُ كذلِك، فَقدْ تَميَّزَت[5] بِمحالِّها.

الثَّاني : أَنْ يُقالَ :لَمْ يَجْعَل هَذا مِنْ قَبيلِ المَنطوقِ، وَهلاَّ أُدرِجَ فِي المَفهُوم فإنَّه أَولَى بِه[6] ؟

نَعم، ألاقْتضاءُ يُمْكِنُ أَنْ يُقالَ لَمَّا لَمْ يَصحِّ الكَلامُ بِدونِ المُضمَر، كَأنَّ فِي التَّقديرِ مَذكوراً كَسائِر مَا يَقعُ مِنَ[7] الحَذفِ فِي أَجزاءِ الكَلامِ للعِلمِ بِه، وَالمُقدَّر كَالمَذكورِ وَأَمَّا الإشارِية فَلا.

1 - وردت في نسخة ب : فهم.
2 - حاشية السعد على شرح العضد للمختصر/2 : 171.
3 - وردت في نسخة ب : يستقر.
4 - وردت في نسخة ب : المفهوم.
5 - وردت في نسخة أ : تميز.
6 - ورد في نسخة ب : لِمَ جعَل هَذا مِن قبيل المَنطوق فَهلاَّ أُدرجَ فِي المَفهُوم لأَنهُ أَولى بهِ ؟
7 - وردت في نسخة ب : في.

فَإن قُلتَ : مُرادُهم أَنَّ المَنطوقَ هُو المَدلُول عَليهِ [بِإحدَى الدَّلاَلات الثَّلاث : فَما كَانَ مَدلولاً عَليه بِالمُطابقةِ أَوِ التَّضمنِ فَهوَ الصَّريحُ، وَما كَان مَدلولاً عَليهِ][1] بِالالْتزام فَهوَ غَير الصَّريح المُنقسِم إِلى الاقْتضاءِ وَالإِشارةِ.

قلتُ : نَعم، وَلَكن الالْتزامية لَيسَ لَها انْضباطٌ بمقدَارٍ مَحصورٍ، لاَسِيمَا مَنْ لاَ يَعتبِر اللُّزوم البَيِّن، فَكُل مَا يُفْهَمُ فِي جَنْبِ المَقصودِ فَهو ذَاكَ، وَالمَفْهُوم يَصحُّ[2] أَنْ يَكوني مِنهُ. وَفِي ظَنِّي أَنَّ بَعضهمْ جَعلَ مَا نَحنُ فِيه قِسماً ثَالثاً، لاَ مِنَ المَنطوقِ وَلاَ مِنَ المَفهومِ، وَالله أَعلَم.

286 ثُمَّ رَأيتُ بَعضَهم / جَعلَ الاقْتضاءَ وَالإِشارَة مِن قَبيلِ المَفهوم، وَالأَولُ هُو المَشهُور، وَصَرحَ الغَزالِي بِكونِ العِلَّة فِي الإِيماءِ غَيْر مَنطوقةٍ بَل تُفهمُ بِفحْوى الكَلام، وَقالَ : إِنهُ «[قَدْ][3] يُسمَّى إِيماءً وَقَد يُسمَّى فَحوى الكَلام وَلحْنه»[4] انْتهَى، وَلاَ مُشاحَة فِي الأَسامِي.

{الكَلامُ فِي المَفهُوم}

«**وَالمَفهومُ مَا**» أَي مَعنَى «**دَلَّ عليْه اللَّفظُ لاَ فِي مَحلِّ النُّطقِ**» بَل فِي مَحلِّ السُّكوتِ، وَبهَذا القَيدِ خَرجَ المَنطوقُ كَما مَرَّ.

وَمِثالُ ذَلكَ قَولهُ تَعالَى : ﴿فَلَا تَقُل لَّهُمَآ أُفٍّ﴾[5] مَثلاً يَدلُّ عَلى تَحريمِ التَّأفِيف للوَالدَين فِي مَحلِّ النُّطقِ، فَتحْريم التَّأْفِيف مَنطوقٌ وَيدلُّ عَلى تَحْريم الضَّربِ أَيضاً، لأَنهُ أَولَى بِالتَّحريمِ، وَلَكن بِالفَهمِ لاَ باللَّفظِ، فَتحرِيمُ الضَّربِ مَفهومٌ.

1 ـ ساقط من نسخة أ.
2 ـ وردت في نسخة ب : يصلح.
3 ـ سقطت من نسخة أ.
4 ـ انظر المستصفى/1 : 190.
5 ـ الإسراء : 23.



{تعريفُ المَفهُوم لُغةً وَاصْطِلاحاً}

«**فَإِنْ وَافقَ حُكمهُ**» أَيْ حُكمَ المَفهوم «**المَنطوقُ**» أَيْ حُكْم المَنطوق كَحُكم الضَّرْبِ المُوافِق لِحُكم التَّأفِيف فِي المِثال المَذكورِ فِي الحِرمَة، «**فَمُوافَقة**» أيْ فَذلِك المَفهومُ المُوافقُ للمَنطوقِ يُقالُ لَه مَفهومٌ مُوافقَة فِي اصْطلاحِ الأُصوليِّينَ، فَالمُوافَقة الأُولَى لُغوية وَالثَّانية اصْطلأحِية، فَلَمْ يَتحِد الشَّرطُ وَالجَزاء، مع أَنَّ الجَزاءَ فِي الحَقِيقة إِنَّما هُو التَّسمِية.

{فِي اشْتِراط الأَوْلوِيةِ قولاَن}

ثُمَّ هُو «**فَحوَى الخِطاب**» أَيْ يُسمَّى بِذَلِكَ اصْطلاحاً «**إِنْ كَانَ أَوْلى**» مِنَ المَنطوقِ، كَالمِثالِ الَّذِي ذَكرْنا، فَإِنَّ الضَّربَ أَولَى بِالحِرْمَةِ <مِنَ التَّأْفِيفِ>[1] لأَشدِّية الضَّربِ.

«**وَلَحْنُه**» أَيْ لَحن الخِطاب أَي يُسمَّى بِذَلِكَ «**إِنْ كَانَ مُساوياً**» للمَنطوقِ كَمَا فِي قولِه تَعالَى : ﴿وَرَبَٰٓئِبُكُمُ ٱلَّٰتِي فِي حُجُورِكُم﴾[2] / 287 أي هِي حَرامٌ، فَنقولُ وَكذَا اللَّواتِي لَسْن فِي الحُجورِ حَرامٌ وَالحُكمُ سواء، وَإِنَّما ذُكِرَت الحُجورُ إِذ هُو ألغَالبُ كَما سَيأْتي.

«**وَقِيلَ : لاَ يَكونُ**» المَفهومُ المُسَمَّى بالمُوافَقة «**مُسَاوِياً**» وَإِنَّما يَكونُ أَولَى، فَإِنْ كَانَ مُساوياً فَليْس مُسمًّى بِالْمُوافَقَةِ بَلْ يُسمَّى مَفهوم مُساوَاة، وَبِما قَرَّرنا ظَهرَ أَنَّ المُساوِيَ مَوجودٌ وَمُحتجٌّ بِه، وَإِنَّما الكَلامُ فِي أَنهُ مُسمًّى بِالمُوافقةِ أَوْ غَيْر مُسَّمى بِه عَلى مَا هُو اصْطلاَح بَعضِهم، فَإِذا[3] لَمْ يُسمَّ بِذلكَ ظَهرَ أَنَّ مَفهومَ المُوافقَة أَيْ [مَا][4]

---

1 ـ ساقط من نسخة ب.

2 ـ النساء : 23.

3 ـ وردت في نسخة ب : فإن.

4 ـ سقطت من نسخة أ.

يُسمَّى بِهذَا الاسْمِ لاَ يَكونَ مُساوياً أَبداً، لأَنَّ كُلَّ مُسمَّى بِالمُوافَقة عِنْد هَؤلاَء أَوْلى وَلاَ شَيء مِنَ الأَوْلى بِمُساوٍ، وَهذَا لاَ يُنافِي وُجودَ المُساوِي فِي نَفسْه وَإِنْ لَمْ يُسمَّ بِهذَا الاسْم وَلاَ بِلَحْن الخِطاب بَلْ مَفهوم مُساواةٍ كَما قَرَّرنا فَافْهَم.

{الاخْتِلافُ فِي دَلالَة مَفهُوم المُوافَقة}

«**ثُمَّ قالَ**» الإِمامُ «**الشَّافِعي وَالإِمامَان**[1]» أَي إِمَام الحَرميْن[2] وَالإِمام الرَّازِي رَضيَ الله عَنهُم أَجْمعِين :

{قِيلَ : دَلالَته قِياسِية}

«**دَلالَته**» أَي الدَّلالَة عَلى المَفهومِ المُوافقِ «**قِياسية**» أَيْ بِطَريق القِياسِ [أَيْ][3] بِأَنْ يُلحَق المَسكُوت بِالمَنطوق فِي حُكمِه بِجامع كَالضَّربِ فِي المِثالِ السَّابِق : يُلحَق بِالتَّأفِيف فِي الحِرْمة بِجامع وَهُو الإِيذَاء فِي كُلٍّ مِنهُما، وَالرَّبيبَة الَّتي لَيْست فِي الحِجْر تُلحَق بِالَّتي فِي الحِجْر لاسْتوائِهمَا فِي الجِهةِ، وَالحِكمَة الَّتي هِي حَسْم أَسبَاب المُقاطَعة.

{وَقيلَ : دَلالَته لَفْظية}

«**وَقِيلَ**» الدَّلالَة المَذكورَة «**لَفظِية**» أَي مُتلقَّاةٌ[4] مِنَ اللَّفْظ وَلاَ حَاجَة إِلى القِياسِ «**فَقالَ**» حُجَّة الإِسلاَم «**الغَزالي وَ**» سَيفُ الدِّين «**الآمدِي**» مِنْ أَهلِ هَذا القَولِ :

---

1 ـ وردت في نسخة ب : الإمام.

2 ـ عبد الملك بن عبد الله بن يوسف بن محمد الجويني أبو المعالي، الملقب بإمام الحرمين (419/478هـ). أعلم المتأخرين من أصحاب الشافعي. له تصانيف عديدة منها : «البرهان»، «الورقات» في أصول الفقه، و«نهاية المطلب في دراية المذهب» في فقه الشافعية. طبقات الشافعية/3 : 249.

3 ـ سقطت من نسخة أ.

4 ـ وردت في نسخة ب : متعلقاة.

{وَقيلَ : دَلاَلته تُفْهمُ مِنَ السّياقِ والقَرائِن}

«**فُهمَت**» أَي الدَّلالةُ المَذكورَة «**مِنَ السّياقِ وَالقَرائنِ**»[1] أَي مِنْ سِياقِ الكَلامِ وَالقَرائنِ الزَّائدَة عَلى اللَّفظ لاَ مِنْ مُجرَّد اللَّفظِ.

فَفِي آيةِ الوَالدَين مَثلاً : إنَّما فَهمْنا حِرْمَة الضَّربِ زِيادَة عَلى التَّأْفيف المُصرَّح بِه، لأَنَّ[2] سِياقَ الكَلام اقْتضَى تَعظِيم الوَالدَين وَاحْترامهمَا، وَالإيذَاءات كُلُّها تُنافِي ذَلِك فَتحرُم، وَلولاَ هَذهِ القَرينة لأَمْكنَ[3] التَّفرِيق بَينَ الضَّربِ وَالتَّأفِيف، بِحيثُ يَصحُّ النَّهيُ عَنِ الثَّاني دُون الأَوَّل، فَقدْ يَأمرُ السُّلطانُ بِضرْب اللِّص أَوْ بِقتْله[4] وَينْهى عَنْ شَتمه.

«**وَهيَ**» أَي الدَّلالَة المَذكورَة عَلى هَذا الرَّأي «**مَجازِية مِنْ إطلاقِ الأَخصّ عَلى الأَعمِّ**» فَيُقالُ مَثلاً أُطلِق التَّأفيفُ وَأُريدَ بِه الإِيذاءُ الشَّامِل للضَّربِ وَغَيرِه بِمَعونةِ القَرائِن. وَلاَشكَّ أَنَّ التَّأْفيفَ أَخصُّ وَالإِيذاءَ أَعمُّ، وَإِطلاقُ الأَخصِّ عَلى الأَعمِّ لَيسَ إلاَّ مَجازاً.

{وَقيلَ : نُقِل إليْها اللَّفظُ عُرفاً}

«**وَقيلَ :**» لَيست مَجازِية بَل «**نَقْل اللَّفْظ لَها**» أَي للدَّلاَلة عَلى الأَعمِّ «**عُرفًا**» أَي فِي العُرْف أَو بِمعونَة العُرفِ، فَاللَّفظُ الدَّالُ عَلى التَّأْفيفِ مَثلاً نُقِل عَنْ هَذهِ الدَّلالَة الخَاصَّة إِلى الدَّلالَة العَامَّة، وَهيَ الدَّلالَة عَلى الإِيذاءِ الشَّامِل وَترْك مَعنَى اللَّفظِ الأَوَّل، فَصارَ حَقيقَة فِي الثَّاني كَما سَتعرِف فِي الحَقائِق المَنقولَة.

1 ـ انظر المستصفى/1 : 190.
2 ـ وردت في نسخة ب : لا من.
3 ـ وردت في نسخة ب : لأنكر.
4 ـ وردت ي نسخة ب : بقتل اللص أو ضربه.

تنبيهـات : {فِي مَزيدِ تَقْرير المَفهُوم وَمُتعلقَاتِه}

الأوَّل : قَدْ عَلمْتَ مِنْ بَابِ[1] المَنطوقِ وَالمَفهُوم أَنَّ كُلاًّ مِنهُما مَفهومٌ، غَيرَ أَنهُ لَمَّا كَانَ المَنطوقُ مُباشراً لِلَّفظِ المَنطوق بِه سُمِّيَ مَنطوقاً، وَسُميَ الآخرُ مَفهوماً لِيتمَايزَا، قَالَ المسِيلي[2] فِي شَرحِ / المُنتهَى : «وَاعْلم أَنَّ المَنطوقَ وَإنْ كَان مَفهوماً أيضاً، لكِن لَمَّا كَان مَفهوماً مِنَ اللَّفظ نُطقاً[3] خُصَّ بِاسْم المَنطوقِ، وَبَقِيَ مَا عَداه مُعرفاً بِالمَعنَى العامِّ المُشْترك تَمْييزاً بَينَ الأَمْرين، فَبيانُه أَنَّ المَفهومَ فِي اللُّغةِ اسْم لِما فُهِم مِنْ كَلامِ المُتكلِّم، سَواء كَان حَقيقَة قَوْله أَوْ أَمْراً آخَر، وَأَمَّا فِي الاصْطلاحِ فَقَد خُصَّ بِنوْع مِنهُ» انتهَى. 288

وَذكرهُ الغَزالي أَيضا فَقَال : «وَسُميَ مَفهوماً، لأَنهُ مَفهومٌ مَجرَّد لاَ يَستنِد إِلى مَنطوقٍ، وَإلاَّ فَمَا[4] يَدلُّ عَليهِ المَنطوقُ أَيضاً مَفهومٌ»[5] انْتهَى.

{مُؤاخَذةُ المُصنِّف عَلى تَعْريفهِ للمَفهومِ}

الثَّانِي : قَولُ المُصنِّف : «**فَإنْ وَافقَ حُكْمه**» الأَولَى أَنْ لَوْ حُذفَ مِنهُ لَفظَة «**حُكْم**» اسْتغنَاءً[6] بِالضَّمِير، لأَنَّ المَفهومَ هُو الحُكمُ بِنفسْه، فَزِيادَة الحُكمِ مَع تَفوِيت[7] الاخْتصارِ يَكونُ [مِن][8] إِضافَة الشَّيءِ إِلى نَفسِه.

---

1 - وردت في نسخة أ : بابي.
2 - عبد الله بن محمد المسيلي جمال الدين أبو محمد (.../744هـ)، الإمام العلامة صاحب المصنفات البديعة والعلوم الرفيعة. كانت تصانيفه في غاية الجودة والإفادة والتنقيح. الديباج المذهب : 143.
3 - وردت في نسخة ب : قطعا.
4 - وردت في نسخة ب : فلا.
5 - انظر المستصفى/2 : 191.
6 - وردت في نسخة ب : استثناء.
7 - وردت في نسخة ب : ثبوت.
8 - سقطت من نسخة أ.

وَأَشارَ بَعضُ الشَّارِحينَ إِلى الجَوابِ عَنهُ، بِأَنَّ المَفهومَ هُو مَا دَلّ عَليْه اللَّفظُ مِنْ حُكمٍ وَمَحله، كَتَحْريم الضَّرب المَفهُوم مِنْ تَحرِيم التَّأْفيفِ، فَإِنَّه يَشتملُ عَلى الحُكمِ وَهُو التَّأْفيف وَمحَل هُو الضّرْب، يَعنِي فَتكونُ إِضافَة الحُكْمِ إِلى المَفهُوم حِينئذٍ إِضافَة الجُزءِ إِلى الكُلِّ[1]، ضَرورَة أَنَّ المَفهُومَ مُركبٌ مِنَ الحُكمِ وَالمَحلِّ، لاَ إِضافَة الشَّيءِ إِلى نَفسِه.

قُلتُ : وَهُو تَعسُّف مِنْ ثَلاثَة أَوجُه :الأَوَّل، أَنَّ المَباحثَ تَعلَّقت بِالأَحْكام نُطقاً وَفَهماً، فَأيُّ حَاجةٍ إِلى اعْتبارِ المَحلِّ ؟. الثَّاني، أَنه لَو فُرِض اعْتبارهُ كَانَ دَاخلاً، لأَنَّ الحُكمَ نِسبةٌ تَستدْعي طَرفيْها، وَمِنهَا المَحَل وَهُو المَحكُوم عَليْه، وَلاَ حَاجَة إِلى التَّصرِيح بِه وَلاَ التَّركيب مِنهُ، وَإِلاَّ فَالقَضيةُ مُركَّبة مِنْ ثَلاثَة : الطَّرفانِ وَالنِّسبَة لاَ مِن اثْنيْن فَقَط.

الثَّالث : أَنهُ إِن اعْتُبرَ هُنا لِتصْحيحِ هَذه الإِضافَة، لَزمَ وُقوعُ التَّجوزِ فِي كَلامِ القَومِ أَجمَعينَ، فَإِنهُم لاَ يَزالونَ يَقولونَ : المَفهُوم المُوافقُ وَالمُخالِف، وَقَد عَلِمنا أَنَّ المَحلَّ لاَ يُوافِق قَطعاً، فَلمْ يَبقَ إِلاَّ أَنْ يَكونَ المُرادُ بِالمُوافِق بَعضهُ، وَهُو الحُكم عَلى هَذا الزَّعمِ، وَهذَا تَجوُّز وَأَيُّ حَاجةٍ إِليهِ ؟

نَعَم، يُمكنُ أَنْ يُقالَ كَما أَنَّ المَنطوقَ لاَ يَنحصرُ فِي الحُكمِ بَلْ يَكونُ حُكماً وَغيرهُ، كَذلِكَ المَفهومُ أَيضاً لاَ يَنحصِر، فَكما[2] يُفهَم مِنَ الأَحكامِ مَا يُقابلهَا أَوْ يُماثِلها، [يُفهَم مِن الذَّواتِ وَالمَعاني أَيضاً مَا يُقابِلهَا أَوْ يُماثِلهَا][3] وَحِينئذٍ تَكونُ إِضافَةُ الحُكمِ إِلى المَفهومِ إِضافةَ خَاصٍّ إِلى عَامٍّ، لِيخرُج غَيرُه مِنَ المَفهومَات الَّتي لَيسَت بِحُكمٍ، فَإِنهَا غَيرُ مَبحوث عَنهَا.

---

1 ـ وردت في نسخة ب : الكل إلى الجزء.
2 ـ وردت في نسخة ب : كما.
3 ـ ساقط من نسخة أ.

وَهذا كَما تَقول : «جَواهِر المُمكِنات مُتحيِّزة» أَي الجَواهرُ مِنهَا دُونَ الأَعراضِ. وَإِنْ لَمْ يُعتَبر هَذا فَالإِضافَة بَيانِية لاَ غَير، وَيصحُّ أَنْ يُريدَ بِالمَفهُوم المَحَل نَفسه فَيقالَ مَثلاً : الضَّربُ مَسكوتٌ عَنه، وَحُكمهُ الَّذي هُو الحِرمَة مُوافقٌ لِحكْم المَنطوقِ الَّذي هُو التَّأْفيف، وَهذا صَحيحٌ لاَ إِشْكالَ فِيه، وَهُو عِبارَة كَثير مِنْ أَهلِ الفَنِّ، وَلَكن صَدْر الكَلامِ لاَ يُلائمُه إِلاَّ بِتقْديرٍ آخَر، أَي المَفهومُ مَا دَلَّ عَليْه أَي عَلى حُكمِه اللَّفظُ فَافْهم.

الثَّالث : ذَكرَ المُصنِّف «**المُوافقَ**» الأَولَى وَ«**المُساوِيَ**» وَظاهِرهُ : أَنَّه لاَ يُوجدُ الأَدنَى <وَهُو ظَاهِرٌ>[1] عِنْد الاتِّكالِ عَلى اللَّفظِ، إِذْ مَا هُو الأَدنَى لاَ تُعطِيه قُوَّة الكَلامِ، 289 وَأَمَّا مَنْ / يَتَّكلْ عَلى القِياسِ فَلاَ مَانع عِندَه مِنهُ، غَايتهُ أَنهُ قِياس خَفِي كَما سَيأْتي.

ثُمَّ ظَاهرُ كَلاَم المُصنِّف أَنَّ «**المُساوِيَ**» لاَ وُجودَ لَه أَيضاً عَلى القَولِ الثَّاني، وَقَد قَرَّرنا كَلامهُ بِخلاَف ظَاهِرهِ مِنْ أَنَّ المَنفِيَ التَّسمِية لاَ غَيْر، لَكِن ظَاهِر كَلاَم ابْن الحَاجِب هُو أَنْ لاَ عِبرَة بِالمُساوِي <أَصلاً>[2]، فَإِنهُ قَالَ بَعدَ ذِكرِ الأَمثِلة : «وَهُو تَنبيه بِالأَدنَى فَلذلِك كَانَ فِي غَيرِه أَولَى»[3] أَي تَنبِيهٌ بِالأَدنَى علَى الأَعلَى، وَزادَ فِي المُنتهَى «أَو بِالأَعلَى عَلى الأَدنَى»[4] وَكذَا فِي بَعضِ نُسخِ المُختَصر، وَالأُولَى أَشهَر.

وَمعنَى الثَّانية أَنَّه فِي <نَحوِ>[5] قَولِه تَعالَى : ﴿وَمِنْ أَهْلِ ٱلْكِتَٰبِ مَنْ إِن تَأْمَنْهُ بِقِنطَارٍ يُؤَدِّهِۦٓ إِلَيْكَ﴾[6] أَنهُ نَبَّه بِالقِنطارِ عَلى مَا هُو دُونهُ كَالدِّينارِ، لَكِن هَذا فِي السُّورةِ[7] فَقطْ،

---

1 ـ ساقط من نسخة ب.

2 ـ سقطت من نسخة ب.

3 ـ انظر مختصر المنتهى مع شرح العضد/2 : 172.

4 ـ نفسه/2 : 173.

5 ـ سقطت من نسخة ب.

6 ـ آل عمران : 75.

7 ـ وردت في نسخة ب : الصورة.

وَأمَّا فِي مُناسبةِ الحُكْم فَتأْديةُ مَا دُونَ القِنْطارِ أَولَى مِنْ تَأْديَة القِنطَار، فَليسَ إلاَّ مِنَ التَّنبيهِ بِالأَدنَى أَيْ مُناسبَة عَلى الأَعلَى مُناسَبة، وَلَم يُعرِّج عَلى المُساوِي.

وَقَد قال الشَّيخُ سَعدُ الدِّين بَعدَ تَقريرِ الأَمثِلة المَذكورَة : «وَمَبنَى هَذا الكَلاَم عَلى أَنهُ لاَ عِبرَة فِي مَفهُوم المُوافقَة بِالمُساوَاة»[1]. انْتهَى.

وَمثِلُ عِبارَة ابْن الحَاجِب عِبارَة الغَزالِي فِي المُستصفَى، إلاَّ أَنَّ الغَزالِي لَوَّح بِذِكرِ المُساوِي آخِر كَلامهِ، وَسَنذكرُ نَصَّه قَريباً إنْ شَاءَ الله تَعالَى.

{مَعْنى الفَحْوى وَاللَّحْن}

<ثُمَّ>[2] تَسميةُ الأَولَى «فَحوَى» وَالمُساوِي «لَحناً» تَفْريقٌ اصْطلاحِي، وَاللَّفظانِ مُتقارِبان لُغَة، أَمَّا الفَحوَى فَهُو المَعنَى. يُقالُ : فَحوَى كَلاَمه بِالقَصْر وَالمَدِّ، وَفِي القَامُوس : فَحْواؤُه كَغُلْوائهِ.

وَأَمَّا اللَّحنُ فَيُطلقُ كَثيراً عَلى التَّعمِية فِي الكَلامِ، [يُقالُ :][3] لَحَن <لَه>[4] بِفتحِ الحَاء لَحناً، إذا كَلَّمهُ كَلاماً يَفهَمه وَيَخفَى عَنْ غَيره، وَفِي غَزْوةِ الخَندقِ <حَيثُ>[5] بَعثَ النَّبِي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الرَّجُلينِ[6] لِينظُرا[7] <مَا>[8] فَعلَت يَهودُ، فَقالَ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ تَقضُوا أَوْ كَما قالَ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : (فَالحَنوا لِي لَحناً[9] وَلاَ تَفُتُّوا فِي أَعضَاد النَّاس)،

1 - انظر حاشية السعد على شرح العضد للمختصر/2 : 173.
2 - سقطت من نسخة ب.
3 - سقطت من نسخة أ.
4 - سقطت من نسخة ب.
5 - سقطت من نسخة ب.
6 - المقصود بالرجلين : سعد بن معاد وسعد بن عبادة.
7 - وردت في نسخة ب : لينظر.
8 - سقطت من نسخة ب.
9 - وردت في نسخة أ : اللحنا.

فَذهبَا فَوجَداهُم قَد نَقضُوا فَرجعَا فَقالاَ : عَضْلٌ وَالقَارة، إذ غَدرتُم كَغدْرة أُولئِك[1]، فَقال صَلَّىٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ : (الله أَكْبَر أبشِروا يَا مَعشَر المُسلمِينَ)[2]. وَهذَا كُلُّه لَحنٌ.

وَمِنْ هَذا المَعنَى قَولُ الشَّاعِر الكلابي[3] :

وَلَقدْ لَحنْتُ لَكُم لِكيْمَا تفهمُوا وَوَحيْتُ وَحياً لَيسَ بِالمرْتابِ[4]

وَهُو أَصحُّ القَوْلينِ فِي قَوْل الفزاري[5] :

وَحَدِيثٍ أَلَذُّه هُو مِمَّا يَنعَتُ النَّاعِتونَ يُوزَن وَزناً

مَنْطقٌ صَائبٌ وَتَلحنٌ أَحْيانًا وَخير الحَدِيث مَا كَان لَحْناً[6]

يُريدُ أَنَّها تَتكلَّم فَتعْرِضُ فِي حَديثِها وَتُحرِّفه مِنْ فِطنَتهَا[7]، وَقال تَعالَى : ﴿ وَلَتَعۡرِفَنَّهُمۡ فِي لَحۡنِ ٱلۡقَوۡلِۚ ﴾[8].

وَمنْ هَذا المَعنَى قَوْل الأَسِير[9] الَّذي يُريدُ إِنْذارَ قَومِهِ : [10]

حُلُّوا[3] عَنِ النَّاقَة الحَمراء أَرْحُلَكم وَالبَازِلَ الأَصْهبَ المَعقولَ فَاصطَنِعُوا

إنَّ الذِّئَابَ قَد اخْضَرَّت بَراثِنُها وَالنَّاس كُلُّهم بَكْرٌ إذا شَبِعُوا[10]

---

1 ـ أي كغدر عضل والقارة، وهما قبيلتان من الهون بن خزيمة بن مدركة بأصحاب الرجيع : وهم نفر من المسلمين بعثهم رسول الله صَلَّىٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ ليفقهوهم في الدين ويعلموهم شرائع الإسلام، لكنهم غدروا بهم فقتلوا في المكان المذكور.

2 ـ انظر تهذيب سيرة ابن هشام : 191-192.

3 ـ القتال الكلابي عبيد بن محيب بن المصرحي من بني كلاب، بن ربيعة، شاعر فتاك بدوي من الفرسان، يكنى أبا المسيب، أدرك أواخر الجاهلية وعاش في الإسلام إلى أيام عبد الملك بن مروان. الأعلام/4 : 190.

4 ـ الأمالي/1: 4.

5 ـ مالك بن أسماء بن خارجة الفزاري أبو الحسن من الولاة، تزوج الحجاج أخته هند بنت أسماء، وتقلد خوارزم وأصبهان للحجاج. الأعلام/5 : 257.

6 ـ الأمالي/1: 5 مع تغيير في الشطر الثاني من البيت الأول. لسان العرب، المجلد 3: 354.

7 ـ انظر الأمالي للقالي/1 : 7.

8 ـ محمد : 30.

9 ـ وردت في نسخة ب : الأثير.

10 ـ الأمالي/1: 7. لسان العرب، المجلد 1: 250.

أَرادَ بِالنَّاقةِ الحَمراءِ «الدَّهنَاء»[1] وَبِالبازِل[2] الأَصهبِ «الصَّمَّان»[3] فَكأَنهُ يَقول : اخْرجُوا عَنِ السَّهلِ وَارْتفِعُوا إِلى الجِبالِ فِراراً مِنَ الغَارَة.

وَذَكرَ أَبُو عَلي القالِي[4] فِي نَوادِره أَنهُ لَمَّا جَاءهُم هَذا الشِّعْر قالُوا : جُنَّ الأَعْور 290 / وَاللهِ مَا لَهُ نَاقَة حَمْراء وَلاَ جَمَل أَصْهَب، حَتَّى حضرَ <ذوُ>[5] الفَهمِ مِنهُم، فَفَهِمَ لَحْن كَلامِه[6].

وَمِنْ أَغْرب مَا وَقعَ للعَربِ فِي هَذا قَوْل مُهَلْهِل بْن رَبيعة[7] لَمَّا غَدرَاه[8] عَبداهُ وَهَمَّا بِقتلِهِ وَهُو وَحدهُ، <فقَالَ أُوصِيكُما>[9] أَنْ تَروِيا عَنِّي بَيتَ شِعرٍ وَهُو :

مَنْ مُبلِّغ الحَيَّيْنِ أَنَّ مُهلهِلاً ... للهِ دَرُّكمَا وَدَرُّ أَبيكُمَا

فَقتلاهُ وَرجَعا إِلى قَومِه وَقالاَ : مَات وَدفنَّاه، فَقالُوا لَهمَا هَلْ أَوْصى بِشيْءٍ ؟ قَالاَ : لاَ إِلاَّ بَيْت شِعر فَأَنْشداهُ، فَقالَت ابْنتُه : عَليكُم بالعَبْدينِ، فَإِنَّ أَبي إِنَّما قَالَ :

مَنْ مُبلِّغ الحَيَّيْنِ أَنَّ مُهلهِلاً ... أَمْسى قَتيلاً بِالفَلاتِ مُجدَّلاَ

للهِ دَرُّكمَا وَدرُّ أَبيكُمَا ... لاَ يَبْرحِ العَبدَانِ حَتَّى يُقتَلاَ

فَقبضُوا عَلى العَبديْن وَاعترَفَا[10] فَقتلُوهما.

---

1 ـ الدهناء : الفلاة.

2 ـ البازل : البعير الذي فطر نابه أي انشق ذكرا كان أم أنثى.

3 ـ الصَّمَّان وَالصَّمَّانة : كل أرض صلبة ذات حجارة.

4 ـ إسماعيل بن القاسم بن عيدون بن هارون بن عيسى، أبو علي القالي (288هـ ـ 356هـ)، أشهر تصانيفه «النوادر» ويسمى «أمالي القالي» في الأخبار والأشعار. الأعلام/1 : 321-222.

5 ـ سقطت من نسخة ب.

6 ـ ينظر الأمالي في لغة العرب/1 : 6-9.

7 ـ عدي بن ربيعة بن مرة بن هبيرة أبو ليلى المهلهل، شاعر من أبطال العرب في الجاهلية، توفي سنة 100 ق هـ. الأعلام للزكلي/4 : 220.

8 ـ وردت في نسخة أ : غدره.

9 ـ ساقط من نسخة ب.

10 ـ وردت في نسخة ب : اعترفوا.

وَيُقالُ لَحِنَ بِالشَّيءِ بِكسْر الحَاء إذا فَطِن لَه، لَحناً وَهُو الذَّكاءُ وَالفِطنَة، وَأَمَّا اللَّحنُ الَّذي هُو الخَطأُ فَهوَ مِنْ مَعنَى الأَوَّل، لأَنهُ تَحريفٌ وَعُدولٌ عَنِ الصَّوابِ كَما قَالَ فِي الصِّحاحِ[1]، فَسُمِّي المَفهُوم المَذكُورُ لَحناً لأَنهُ أُشيرَ إِليهِ إِشارَة وَلَم يُفصِح بِه.

{مُناقَشةُ مَذهَب الشَّافِعي والإِمامَين فِي القِياس}

الرَّابعُ : مَا ذَكرَ مِنْ مَذهبِ الشَّافِعِي وَالإِمامين مِنَ القِياسِ، هُو مَا سَيجيءُ [بَعْد][2] فِي ذِكْر القِياسِ الجَلِي[3]، <وَهُو>[4] «قِياسُ الأَوْلى وَالمُساوِي». وَاخْتُلفَ فِي مُرادِ الشَّافِعي بِذَلك فَقيلَ[5] : أَرادَ القِياسَ حَقيقَة فَيُنظرُ إِلى المُناسبَة عَلى مَا ذَكرْنا، وَقِيلَ : أَرادَ أَنهُ شَبيهٌ بِه لأَنهُ غَيْر مَذكُور وَثَبتَ مِنْ ثُبوتِ المَذكُور، فَأَشْبه ثُبوت الحُكْم فِي الفَرعِ بِسبَب الأَصْل.

وَاعْتُرِضَ عَلى هَؤُلاءِ القَائِلينَ بِالقِياسِ بِوَجهينِ، هُما حُجَّة مَنْ يَقولُ مَفهُوم لاَ قِياس :

الأَوَّل، أَنَّه لَو كَانَ قِياساً، <لَمَا>[6] عُرِفَ إِلاَّ بَعدَ شَرعِ[7] القِياسِ وَاسْتِعمالِه، وَالثَّاني[8] بَاطلٌ، لأَنَّ العَربَ كَانتْ تَفهَم هَذا المَعنَى قَبلَ أَنْ يُشرع القِياس أَصلاً.

الثَّاني، أَنَّ الأَصلَ فِي القِياسِ، يَجبُ أَنْ لاَ يَدخُل فِي الفَرعِ وَهُو هُنَا يَدخُل، نَقولُ : لاَ تُعطِه[9] ذَرَّة، فَيفْهم مَنعَ مَا فَوْقها وَهِي دَاخلَة فِي ذَلِك.

---

1 ـ انظر الصحاح في اللغة للجوهري/6 : 2194.
2 ـ سقطت من نسخة أ.
3 ـ انظر اللمع : 25، الإحكام/3 : 97، مختصر ابن الحاجب مع شرح العضد/2 : 173 والآيات البينات/2 : 20.
4 ـ سقطت من نسخة ب.
5 ـ وردت في نسخة ب : فقال.
6 ـ سقطت من نسخة ب.
7 ـ وردت في نسخة ب : شروع.
8 ـ وردت في نسخة ب : والتالي.
9 ـ وردت في نسخة ب : لا تعطيه.

وَفِيه نَظَرٌ لأَنَّ الذَّرةَ وَحدَها خِلافُها مَع غَيْرها فَلَيْست بِداخلَة أَصْلا، وَغايَته أَنهُ قِياس كُلٍّ عَلى جُزءٍ وَلاَ مَحذورَ فِيه.

وَاحْتجُّوا بِأَنهُ لَولاَ النَّظَر فِي المَعنَى الجَامع، وَفِي الأَوْلوِية المَفهُومةِ لَما ثَبتَ الحُكم، مَثلا لَو لَمْ نَنظُر فِي الوَالدَين إِلى الإيذَاء الشَّامِل لِلتَّأْفيف وَالضَّرْب وَكَونهُ فِي الضَّربِ أَقوَى، لَما حَكمْنا بِحرمَة الضَّربِ وَلاَ مَعنَى للقِياسِ إلاَّ هَذا.

وَأَجابَ الآخرُون : بِأَنَّ هَذا المَعنَى المَنظُور إِليهِ، هُو المُصَحِّح لِدلالَة اللَّفْظ عَلى ذَلِك المَفهُوم لُغةً، وَلَيسَ هَذا هُو مَعنَى الجَامع فِي القِياسِ[1]، فَإِنهُ فِيه دَالٌّ عَلى ثُبوتِ حُكْم الفَرعِ بِحسَب العَقْل لاَ اللَّفْظ، وَلَو لَمْ يَكنْ مَا نَحنُ فِيه بِاللَّفْظ لَما قَالَ به مَنْ لاَ يقولُ بِالقِياسِ، وَهُو مَبْني عَلى كَونِ مِثْل هَذا / القِياس الجَلِي يُنكِره نُفاةُ[2] 291 القِياسِ.

{مَذْهبَان فِي القَوْل بِلَفظِية دَلالَة المَفْهوم}

الخَامس : ذُكرَ للقَائِلين بِأَنها لَفْظيةٌ[3] مَذهبَين، الأَوَّل : أَنهَا مَجازِية مِنْ إِطلاَق الأَخصِّ عَلى الأَعمِّ، وَمِثْله <إِطلاَق المِرسنِ عَلى الأَنفِ وَالمِشفَر[4] عَلى شَفَةِ الإِنْس. الثَّاني : نَقلِية أَي نَقلُ الاسْم مِنَ المَعنَى الأَخصِّ إِلى المَعنَى الأَعمِّ وَمِثْله>[5] الجَوهرُ عِنْد المُتكلِّمين مَثلاً، نُقلَ مِنَ النَّفيسِ المَخصوصِ إِلى كُلِّ مُتحيِّز.

وَالفَرقُ بَينَ الاعْتبارَين أَنهُ فِي الأَوَّل أُطلِق اللَّفظُ عَلى المَعنَى الثَّانِي لِعلاَقة مِنْ غَيْر أَنْ يُجعَل اسماً لَهُ، فَمتَى اعْتُبرَت تِلْك العَلاقَة صَحَّ الإِطلاَق وَإِلاَّ رَجعَ اللَّفظُ إِلى

---

1 ـ ورد في نسخة ب : هو معنى القياس الجامع.

2 ـ وردت في نسخة ب : بناة.

3 ـ انظر اللمع : 25، أصول السرخسي/1 : 241، المستصفى/2 : 190، الإحكام/3 : 97، شرح العضد على المختصر/2 : 172 وفواتح الرحموت/1 : 407.

4 ـ المِشْفَر جَمع مَشافر : الشدة والمَنْعَة، وَالشَفَةُ وأخص استعماله لهذا المعنى للبعير.

5 ـ كلام ساقط من نسخة ب.

وَضعِه الأَوَّل، وَلاَبدَّ لِهذَا مِنْ قَرينَة كَسائِر المَجازاتِ. وَعلَى الثَّاني أُطلِق اللَّفظ عَلى المَعنَى الثَّاني، وَجُعلَ اسماً له وَتُنوسِي الأَوَّل وَلاَ يَحتَاجُ إِلى قَرينَة، لأَنهُ فِي الثَّانِي حَقيقَة بَعدَ النَّقْل.

وَنَسبَ المُصنِّف الأَوَّلَ إلى الغَزالي وَالآمدِي[1]، وَلَفظُ الغَزالِي فِي المُستصْفى: «الضَّرْب الرّابعُ: فَهمُ غَيْر المَنطُوق <مِنَ المَنطُوق>[2] بِدلالَة سِياقِ الكَلاَم وَمَقصُوده، كَفَهْم تَحْريم الشَّتْم وَالقَتْل وَالضَّربِ مِنْ [قَولِه تَعالَى:][3] ﴿فَلَا تَقُل لَّهُمَآ أُفٍّ﴾[4]، وَفَهْم تَحْريم الإتْلاف مِنْ قَولِه تَعالَى: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوَٰلَ ٱلْيَتَٰمَىٰ ظُلْمًا﴾[5]، وَفَهْمُ مَا وَراءَ الذَّرة وَالدِّينار فِي قَولِه تَعالَى: ﴿فَمَن يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ خَيْرًا يَرَهُۥ ۝٧ وَمَن يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ شَرًّا يَرَهُۥ ۝٨﴾[6]، وَقَوْله: ﴿وَمِنْ أَهْلِ ٱلْكِتَٰبِ مَنْ إِن تَأْمَنْهُ بِقِنطَارٍ يُؤَدِّهِۦٓ إِلَيْكَ﴾[7]، وَكذلِكَ قَوْل القَائِل: مَا أَكلت لَه بُرة وَلاَ شَربْت لَهُ شُربَة وَلاَ أَخذْت مِنْ مَالِه حَبَّة، فَإِنهُ يَدلُّ عَلى مَا وَراءهُ.

فَإِنْ قِيلَ: هَذا مِنْ قَبيلِ التَّنبِيه بِالأَدنَى عَلى الأَعلَى.

قُلنَا: لاَ حِجْر فِي هَذه التَّسمِية، لَكِن يُشْتَرَط أَنْ يُفهَم أَنَّ مُجرَّد ذِكْر الأَدنَى لاَ يَحصل هَذا التَّنبِيه مَا لَمْ يُفهَم الكَلام وَما سِيقَ لَه، فَلوْلاَ مَعرِفَتنَا بِأَنَّ الآيَة سِيقتْ لِتَعظِيمِ الوَالدَينِ وَاحْترامهِما، لَما فَهِمْنا مَنْع الضَّرْب وَالقَتْل مِنَ التَّأْفيفِ، إِذ يَقولُ

1 ـ انظر الإحكام/3: 94-97.
2 ـ ساقط من نسخة ب.
3 ـ ساقط من نسخة أ.
4 ـ الإسراء: 23.
5 ـ النساء: 10.
6 ـ الزلزلة: 7-8.
7 ـ آل عمران: 75.

السُّلطانُ إذا أَمرَ بِقتْل مَلك، لاَ تَقلْ لَه أُفٍّ وَلَكِن اقْتلهُ/ وَقَد يقُول وَالله مَا أَكلْت مَال[1] فُلانَ وَيَكونُ قَدْ أَحْرقَ مَالهُ فَلاَ يَحنَث.

فَإنْ قِيلَ : الضَّربُ حرامٌ قِياساً عَلى التَّأفِيف، لأَنَّ التَّأْفيفَ إنَّما حُرِّم للإِيذاءِ <وَهذَا الأَذَى>[2] فَوْقه.

قُلنَا[3] : إنْ أَردْت بِكونهِ قِياساً، أَنهُ يُحتاجُ مِنهُ إلى تَأَمُّل وَاسْتنباطِ عِلَّة فَهُو خَطأ، وَإنْ أَردتَ أنهُ مَسكوتٌ فُهمَ مِنْ مَنطوقٍ فَهُو صَحيح، بِشرْط أَنْ يُفهَم أَنهُ أَسْبَق إلى الفَهم مِنَ المَنطُوق، أَوْ هُو[4] مَعهُ وَليْس مُتأَخراً عَنهُ، وَهذا قَدْ يُسمَّى مَفْهوم المُوافقَة وَقدْ يُسمَّى فَحْوى اللَّفْظ، وَلِكلٍّ فَريق اصْطلاَح آخَر، فَلاَ تَلْتفِت إلى الأَلفاظِ وَاجْتهِد فِي إدراكِ حَقيقَة هَذا الجِنْس»[5] انْتهَى.

وَإنمَا ذَكرْناهُ بِطولِه[6]، لِتعْلمَ أَنهُ قَائلٌ بِالاحْتياجِ إلى السِّياق كَما قَالَ المُصنِّف، وَأَنهَا لَيْست «قِياسِية» كَما قَالَ الشَّافِعي، وَأَنهُ لَيسَ فِي كَلامِه تَصْريح عَلى كَونِها مَجازِية لاَ تَصْريحاً وَلاَ تَلويحاً.

292 فَقوْل المُصنِّف «وَهِي مَجازِية» إنْ كانَ اسْتينَاف كَلاَم مِنْ / عِندهِ فَذاكَ، وَإنْ كَانَ مِنْ تَتمَّة قَولِ[7] الغَزالِي وَالآمدِي وَهُو الَّذي فَهمَه الشُّراحُ[8]، فَلعلَّه رَأى ذَلِك فِي مَوْضع آخَر، وَالَّذي يَظْهر أَنهُ فَهِمهُ مِنْ إثْباتِهم القَرينَة لِهذِه الدَّلالَة، وَالمَجاز هُو المُحتَاج إلى القَرينَة وَهذا مَحَل تَأَمُّل.

1- وردت في نسخة ب : قال.
2- ساقط من نسخة ب.
3- وردت في نسخة ب : قلتُ.
4- وردت في نسخة ب : ولو.
5- نص منقول من المستصفى/2 : 190-191.
6- وردت في نسخة ب : بقوله.
7- وردت في نسخة أ : مقول.
8- وردت في نسخة ب : الشارح.

وَاعْتَرَض بَعضُ الشَّارِحينَ عَلى المُصنِّف فَقال : «أَنَّما زَعَمهُ مِنْ أَنَّ الدَّلالَة المَذكورَة غَيْر مُستَقيم، لأَنَّ المَجازَ اسْتعمالُ اللَّفظِ فِي غَيرِ مَا وُضعَ لَه، معَ <قَرينَة>[1] دَالَّة عَلى عَدمِ جَوازِ إِرادَة مَا وُضعَ لَـه، وَلاَشـكَّ أَنَّ قَولهُ تَعالَى : ﴿فَلَا تَقُل لَّهُمَآ أُفٍّ﴾ مُستعمَل فِي مَعناه، غَايتُه أَنهُ عُلِمَ مِنهُ حِرْمة الضَّرْب بِقرائِن الأَحوالِ وَمَساقِ الكَلاَم، وَاللَّفظُ لاَ يَصيرُ بِذلِك مَجازاً، فَكأنَّه لَمْ يُفرِّق بَينَ القَرينَة المُفيدَة للدَّلالَة وَالقَرينَة المَانعَة مِنْ إِرادَة المَعنَى الحَقِيقي، وَالثَّانِية هِي اللاَّزِمة للمَجازِ دُونَ الأُولَى، <قَالَ>[2] وَالعَجَب أَنَّ شُرَّاح كَلامه لَمْ يَنتَبِهُوا لَهُ مَع ظُهورِه» انْتَهى.

قُلتُ : وَهذا الَّذي تَنبَّه لَه هُو وَهْم سَاقطٌ وَيَا لَيتَه لَمْ يَتنَبَّه، وَما أَحْسَن قَوْل الحُكماء فِي مِثْل هَذا : «البَلاَهَة[3] خَيْر مِنْ فِطانَة بَتْراء».

فَقوْله : «إِن المَجاز اسْتِعمَال اللَّفْظ فِي <غَيْر>[4] مَعناه...» إلخ مُسلَّم.

وَقوْله : «<وَلا تَقُل لَهما>[5] أُفٍّ مُستَعمَل فِي مَعنَاه» مَمنوعٌ عِندَ هَؤلاَء، لأَنهُ مُستَعمل فِي الإِيذاءِ[6]، وَكأَنهُ اغْترَّ بِكوْن التَّأفِيف دَاخلاً هَاهُنا، وَلَم يَدرِ أَنَّ اللَّفظَ كَانَ مَوْضوعاً للتَّأفيفِ بِخُصوصِه، وَقَد استُعمِل[7] الآنَ عِندَ هَؤلاَء للإِيذاءِ العَام وَهُو غَيْر التَّأفيف الخَاص وَإِنْ كَانَ شَاملاً <لَه>[8]، وَالقَرينَة المُدَّعاةُ مَانِعة مِنْ[9] إِرادَة مَا وُضِع لَه أَوَّلاً مِنَ التَّأفيفِ بِخُصوصه، وَهذا هُو مَعْنى المَجاز فَصارَ الاعْتراضُ مُصادرةً.

---

1 ـ سقطت من نسخة ب.
2 ـ سقطت من نسخة ب.
3 ـ وردت في نسخة ب : البهالة.
4 ـ سقطت من نسخة ب.
5 ـ ساقط من نسخة ب.
6 ـ وردت في نسخة ب : الآداء.
7 ـ وردت في نسخة ب : وهذا مستعمل.
8 ـ سقطت من نسخة ب.
9 ـ وردت في نسخة أ : عن.

نَعمْ، لَوْ قَال لاَ نُسلِّم أَنّهُ مُستعمَل فِي غَيْر مَعنَاه لِيكُونَ مَجازاً، أَوْ لاَ نُسلِّم دَلاَلَة هَذهِ القَرينَة عَلى المُرادِ أَوْ نَحْو ذَلكَ، لَكانَ نِزاعاً فِي أَصل المَسأَلة مَسموعاً وَاللهُ أعلَم.

وَاعْلم أَنَّ جَعْلهَا مَجازِية عِندَ الغَزالِي، يَنبَنِي عَلى أَنَّها عِندَه مِن المَنطوقِ، وَقَد رَأَيتَ كَلامَه وَهُو مُحتمل، وَسَنَزيدُ هَذا بَياناً إِنْ شاءَ الله.

{تَعرِيفُ السّياق لُغةً وَاصْطِلاحاً}

السَّادِس : السِّياق فِي اللُّغةِ مَصْدر[1] تَقول : سَاقَ المَاشِية سَوقاً وَسياقاً، وَساقَ إِلى المَرأَة مَهرَها، وَمِنهُ أُخِذ سَوقُ الكَلاَم أي الإِتيانُ بِه.

وَالسِّياق المُستَعمل فِي عُرْف أَهْل العِلْم : إِمَّا مَصْدر، فَإذا قُلتَ : فُهِمَ هَذا مِنَ السِّياق فَمعنَاه مِنْ سَوقِه، بِمعْنى إنَّ سَوقَهُ هُو السَّبَب فِي الفَهْم، فَإِنَّ الكَلامَ المَسُوق إِذا اقْتضَى شَيئاً كَانَ سوقِياً مُقتضياً لِذلكَ، وَقَد يُنظَرُ إِلى الشَّيءِ البَاعثِ عَلى سَوْق الكَلاَم، فَإِذا اقْتضَى شَيئاً كَانَ سَوْق[2] الكَلامِ مُقتَضياً لِسَببِه[3].

وَإِمَّا أُريدَ بِه اسْم مَفْعول، فَمعْنى «سَوْق[4] الكَلاَم، مَسُوق الكَلاَم» أَيْ الكَلاَم المَسوقُ، وَالغَالِب أَنْ يَعنِي بِه الغَرَض المَسوق لَهُ الكَلاَم، وَكُلٌّ مِنَ السَّوْق وَالمَسوقِ يُكتَسبُ مِنه[5] السَّببية فَافْهَم.

{تَعْريفُ القَرينَة وَهِي لَفْظِية وَمعْنَوية}

وَالقَرائِن جَمْع قَرينَة، وَهِي فِي اللُّغة النَّفْس، وَقَرينَة الرَّجُل أَيضاً زَوجُه، 293 وَذَلكَ مِنَ المُقارنَة وَهِي / المُلازمَة، وَالقَرينُ هُو المُلازِم، فَأُطلِق عَلى عَلامَة

1 - وردت في نسخة أ : مصدره.
2 - وردت في نسخة أ : بسوق.
3 - وردت في نسخة أ : بسببه.
4 - وردت في نسخة أ : سياق.
5 - وردت في نسخة ب : يكتب عنه.

المَجازِ وَنَحْوه كَالمُشْترك : قَرينَة لِملاَزمتِها، أَوْ [لأَنهَا يَنْبغِي أَنْ تَكونَ عَازِمة، أَوْ لأَنهَا][1] لِشدَّة الاحْتياجِ إِليْها وَعدمِ الاسْتغنَاء عَنهَا أَصلاً كَأَنها نَفْس اللَّفْظ وَرُوحه.

وَقَد عُلِمَ <أَنَّ القَرينَةَ>[2] تَكونُ لَفظِية وَمَعنوِية كَالحَالِية، وَمِنَ القَرائِن سِياقُ الكَلامِ، فَالعَطفُ فِي كَلامِ المُصنِّف عَطْف عامٍّ عَلى خَاصٍّ، وَلَو اخْتَصرَ[3] لاسْتغنَى بِالثَّاني، وَالعُذرُ لَه أَنهُ حَاذَى أَوَّلاً عِبارة الغَزالِي فِي ذِكْر السِّياق، ثُمَّ خَافَ أَنْ يُتوهَّم الخُصوص فَزادَ ذِكْر القَرائِن مُطلقاً.

السَّابعُ : قَولُ المُصنِّف «**قِيلَ لَفْظية**» أَي عَلى أَنْ تَكونَ مَجازاً أَوْ مَنقولةً كَما ذَكرَ، وَهِي فِي كُلٍّ مِنهُما غَيْر مَفهُوم عَلى مَا قَرَّر الشَّارحونَ، وَالظَّاهرُ أَنَّ قَولَه «**وَقِيلَ : لَفظِية**» عَطفٌ عَلى «**قَال الشَّافعِي**»، فَجعلَ اللَّفظِية مُقابلة القِياسِية، فَكُل[4] مِنهُما فِي عِبارَته مُفَرع عَلى مَفهُوم المُوافقَة حَيثُ أَتَى بِـ «ثُمَّ»، فَقَد لَزمَ مِنْ هَذا أَنهُ فَسَّر مَفهومَ المُوافقَة.

ثُمَّ فَرَّع ثَلاَثة أَقْوال عَلى مَعْنى أَنَّ مَفهومَ المُوافَقة رَاجعٌ إِلى هَذهِ الثَّلاَثة، ثُمَّ إِنَّ شَيئاً مِنهَا لاَ تُسمَّى عَليْه مَفهُوماً.

أَمَّا مَنْ يَقول بِالمَجازِ أَوِ النَّقلِ فَهيَ عِندَه مَنطوقٌ.

وَأَمَّا مَنْ يَقولُ بِالقِياسِ فَلاَ مَنطوق عِنْده وَلاَ مَفهومَ، إِذِ الحُكمُ يُؤخذُ بِالاسْتنباطِ لاَ بِطَرِيقِ الدَّلالَة أَصلاً، فَكيفَ يَستقيمُ كَلاَم المُصنِّف؟

وَلَو قَال : «وَقال الشَّافعي» بِالوَاوِ لَكانتْ مَذاهِب يَحْكيها : الأَول : أَنهَا مَفهومُ. الثَّاني : أَنهَا قِياسٌ. الثَّالِث : أَنها مَنطوقٌ ؟.

---

1 - ساقط من نسخة أ.
2 - ساقط من نسخة ب.
3 - وردت في نسخة أ : اقتصر.
4 - وردت في نسخة ب : بكل.

فَإنْ قُلتَ : قَدْ قالَ الصَّفي الهِنْدي[1] أَنَّه «لاَ تَنافِي بَينَ ثُبوتِ الحُكمِ بِالمَفهومِ وَثُبوتِه بِالقِياس، لأَنَّ القِياسَ إلحاقُ مَسكُوتٍ بِمنطوقٍ».

قُلتُ : إنْ أَرادَ بِأَلاَ تَنافِي أَنَّ مُؤادَّهُما[2] وَاحِد، وَأَنَّه لاَ بَأْس بِالجَمعِ بَينهُما، عَلى مَعنَى تَعاضُد الأَدلَّة فَصَحيحٌ، وَإِنْ أَرَاد <أنَّ>[3] مَفهُومهُما وَاحدٌ فَلاَ يَصحُّ، إِذِ الأَوَّل أُخِذ مِنَ اللَّفظِ فَهماً، وَالثَّانِي أُخِذ مِنَ العِلَّة اسْتنباطاً، وَشتَّان مَا بَينَهمَا، وَالمُصنِّف نَفْسه قَد تَنَبَّه لِذلكَ.

وَاعْلَم أَنَّ الغَزالِي كَمَا[4] لَمْ يُنبِّه عَلى أَنَّها مَجازِية، لَمْ يُنبِّه عَلى أَنهَا مَفهُوم وَلاَ مَنطوقٌ بلْ كَلامهُ مُحتمِل، وَقَد جَمَع الاقْتضاء وَالإِشارَة وَالإِيماء وَمَفْهوم المُوافَقة وَمَفهُوم المُخالَفة فِي تَرجَمة وَاحِدة، وَعبَّر عَنهَا بِمَا يُقْتبسُ مِنَ الأَلْفاظِ لاَ مِنْ حَيثُ صِيغَتُها وَوَضعُها[5]، بَلْ مِنْ حيثُ فَحْواهَا وَإِشارَتها.

فَيُحتَمل أَنْ تَكونَ كُلُّها عِندهُ مَفهوماً، أَوْ لاَ يَصحُّ مَا[6] قالَ المُصنِّف عَنهُ مِنَ المَجازِ وَهُو ظَاهِر التَّرْجمَة.

وَيُحتَمل أَنْ تَكونَ الأَرْبعَة الأُولَى كُلُّها مَنْطوقَة، وَالخَامسُ فَقَط هُو المَفهُوم كَما سَمَّاه بِذلِك وَحدَّهُ. وَيُحتَمل التَّفْصيل فِي الأَربَعة أَيضاً وَاللهُ أَعْلم.

وَقَد جَعلهَا ابنُ الحَاجِب[7] مَفهوماً، وَاعْتبَر دِلالَة السِّياق أَيضاً كَما اعْتبرَها الغَزالِي، وَالظَّاهِر أَنهُ لَمْ يَفهَم أَنهَا تَكونُ بِذلكَ مَجازاً وَلاَ مَنطوقاً كَما قالَ المُصنِّفُ.

1 ـ محمد بن عبد الرحيم بن محمد الملقب بصفي الدين الهندي، (715/644هـ)، المتكلم على مذهب الأشعري، المتضلع بالأصلين. من كتبه : «النهاية»، «الفائق»، «الرسالة النفيسة» وكلها في أصول الفقه وهي حسنة جامعة لاسيما «النهاية». طبقات الشافعية/3 : 240. شذرات الذهب/6 : 37.

2 ـ جاء في نسخة ب : إن أريد بأن لا تنافي أن مرادهما.

3 ـ سقطت من نسخة ب.

4 ـ وردت في نسخة ب : لما.

5 ـ وردت في نسخة ب : وصلها.

6 ـ وردت في نسخة أ : بل.

7 ـ انظر مختصر المنتهى/2 : 171.

{الكَلامُ فِي مَفهُوم المُخالفَة وَشُروطِه}

«وَإِنْ خَالفَ» أَي حُكْم المَفهُوم حُكْم المَنطُوق «فَمُخالفَة» أي فَهوَ يُسمَّى فِي الاصْطلاحِ مُخالَفة، وَيُسمَّى أَيضاً مَفهُوم مُخالَفة، «وَشَرطُه» أَيْ شَرْط اعْتبار ذَلِك المَفهُوم مُخالفاً أُموراً كَثيرةً مِنهَا :

{أَنْ لاَ يَكونَ المَسْكوتُ عَنهُ تُركَ لِخوْفٍ}

«أَنْ لاَ يَكونَ المَسكوتُ» عَنهُ «تُرِكَ لِخوْف» فِي ذِكره [كَما فِي][1] قَوْل مَنْ 294 يُتَّهم بِالرَّفْض وَهُو بِه / لِغلاَمه : تَصدَّق بِهذا عَلى المُحبِّين لأَبي بَكْر وَعُمَر، يُريدُ وَالمُبغِضين، وَإِنَّما حَذفهُ للخَوفِ، وَلوْ حَذَف المُصنِّف المَسْكوتَ لِيعودَ الضَّميرُ إِلى المَفهُوم كَما قَرَّرنَا كَانَ أَخَص، وَكأَنهُ <رَاعى>[2] شَرْط الاعْتبَار مُطلقاً، أَوْ أَرادَ بِالمَفهُوم الحُكمَ وَبِالمَسكُوت مَحل الحُكْم.

«وَنَحْوه» أَيْ نَحْو الخَوْف، كَالجَهلِ بِحكْم المَسْكوت، كَقوْل القَائِل : <قَاتِل>[3] العَمْد لاَ يَرِث مِنَ الدِّيةِ، وَهُو جَاهلٌ بِحُكمِ قَاتِل الخَطَأ فَلاَ يُؤخَذُ مِنهُ أَنهُ يَرِث مِنهَا.

{أَنْ لاَ يَكونَ المَذكورُ قَد خَرجَ مَخْرجَ الغَالِب}

«وَ» أَنْ «لاَ يَكونَ المَذكُور خَرجَ للغَالِبِ» أَيْ خَرجَ مَخْرج الأَمْر الغَالِب، نَحْوَ قَولِه تَعالَى : ﴿وَرَبَٰٓئِبُكُمُ ٱلَّٰتِي فِي حُجُورِكُم﴾[4] فَقيِّد بِالحُجُور، لأَنَّ الغَالِبَ أَنَّ الرَّبائِبَ يَكنَّ فِي حُجورِ الأَزْواجِ أَيْ فِي تَربِيتِهم، لاَ لإِخْراج غَيرِهنَّ مِنَ الحُكمِ.

«خلافاً لإِمامِ الحَرميْن» فِي إِنْكارِ هَذا الشَّرط عَلى مَا سَنقرِّره.

---

1 - ساقط من نسخة أ.
2 - سقطت من نسخة ب.
3 - سقطت من نسخة ب.
4 - النساء : 23.

{أَنْ لاَ يَكونَ المَذكُور خَرجَ لِسُؤالٍ أو حَادثَةٍ}

«أَوْ» خَرجَ <المَذْكور>[1] [أي][2] «لِسؤَال»، كَما لَوْ سُئِل رَسولُ الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنِ الغَنَم السَّائِمَة فَقال : (فِي الغَنمِ السَّائِمة الزَّكاة)[3] فَيُعلَم[4] أنهُ لِبيانِ مَحلِّ السُّؤال لاَ لإِخْراجِ المَعلُوفة.

«أَوْ» خَرجَ لـ «حَادِثة» أَيْ نَازِلَة وَقعَت، كَما لَوْ قِيلَ بِحضْرتِه : لِفلاَن غَنمٌ سَائِمة، فَقال فِيها الزَّكاة، أَوْ مَرَّ بِشاةٍ مَيِّتةٍ فقال : (دِباغُها طَهُور)[5] ، فَلاَ تَقتضِي نَفْي <غَيْر>[6] ذَلِك عَمَّا عَداهَا.

{أَنْ لاَ يَكونَ المَذكورُ خَرجَ لِجهْلٍ بِحُكمهِ}

«أَوْ» خَرجَ «لِجهْل بِحُكْمه» كَما لَو رَأى جَاهلاً بِحُكم السَّائِمة، فقالَ لَهُ : (فِي الغَنم السَّائِمة زَكاة[7])، وَإِنْ لَمْ يُسأَل عن ذَلكَ، فَلاَ يُغنِي ذِكْر السُّؤال عَنْ هَذهِ كَما تَوهَّمهُ[8] بَعضُ الشَّارِحينَ.

{أَنْ لاَ يَكونَ المَذكورُ خَرجَ لِغيْره مِمَّا يَقتَضي التَّخْصيصَ}

«أَوْ» خَرجَ المَذكُور لـ «غيْره» أَيْ لِغَيرِ مَا ذُكِر «مِمَّا يَقتَضي التَّخصِيص» أَي تَخْصِيص المَذكُور «بِالذِّكرِ» دُونَ إِرادَة إِعطَاء المَسكوت خِلاَف الحُكْم، وَذلِك

1- سقطت من نسخة ب.
2- سقطت من نسخة أ.
3- هذا جزء من حديث رواه البخاري، وأبو داود، والنسائي، والطبراني، والدارمي عن أنس وابن عمر مرفوعا بألفاظ مختلفة.
4- وردت في نسخة ب : فعلم.
5- أخرجه مسلم في كتاب الحيض، باب : طهارة جلود الميتة. والدارمي في كتاب الأضاحي، باب : الاستمتاع بجلود الميتة.
6- سقطت من نسخة ب.
7- وردت في نسخة ب : الزكاة.
8- وردت في نسخة ب : توهم.

كَالتَّعرِيض نَحـْو قَوْلـه تَعالَـى : ﴿وَلَا تُكْرِهُوا فَتَيَاتِكُمْ عَلَى الْبِغَاءِ إِنْ أَرَدْنَ تَحَصُّنًا﴾[1]، فَإِنَّ الشَّرطَ تَعرِيض بِالسَّادةِ[2] أَنّهم إِذا أَرادَتِ الإِماءُ التَّحصُّنَ فَهُم أَولَى أَوْ أَن يُرِيدونَ[3]، وَكَالجَري[4] عَلى نَحْوِ مَا وَقعَ كَقوْلكَ لرَجلٍ[5] يَكذِب وَيخُون : قَبيحٌ عَليْك الجَمع بيْن الخِيانَة وَالكَذِب، ومِنهُ قَولهُ تَعالَى : ﴿لَا يَتَّخِذِ الْمُؤْمِنُونَ الْكَافِرِينَ أَوْلِيَاءَ مِن دُونِ الْمُؤْمِنِينَ﴾[6]، وَردَت فِي قَوْم وَقعَت لَهُم وِلايَة الكَافِرينَ دُونَ المُومِنينَ[7]، فَلاَ تَقتَضِي أَنَّ مَنْ وَلِي الفَرِيقين مَعاً لاَ[8] بَأْس علْيه.

{لاَ يُمْنعُ أَنْ يُقاسَ المَسكوتُ عَلى المَنطُوقِ}

«وَلاَ يُمْنعُ» مَا يَقتَضِي التَّخصِيص بِالذِّكْر، إِذا وُجِد فِي الكَلامِ وَأَوْجبَ تَعْطيل المَفْهوم كَما مَرَّ «قِياسُ المَسْكوت بِالمَنطوقِ» فِي حُكْمه إِنْ وُجدَت عِلَّة تَجمعُهما.

«بَل قِيلَ يَعمُّه» أَي المَسْكوت المُشْتمِل عَلى العِلَّة «المَعرُوض»[9] أَي المَنطُوق الَّذي عَرضَ لَهُ القَيْد المُفِيد للخُصوصِية كَالصِّفَة وَنَحْوها.

فَإِذا قِيل فِي الغَنمِ السَّائِمة زَكاة[10] فِي مَعْرض السُّؤالِ وَنحْوه، وَلمْ نَعتبِر قَيْدَ السَّوْم مُخرِجا للمَعلُوفَة، بَقِيت المَعلُوفة مَسكوتاً عَنهَا لَمْ يَظْهر حُكمهَا، إِذْ لاَ سَبَب تَدخُل بِه أَيضاً. فَأَخبَر المُصنِّف أَنَّ تَعطيلَ المَفهُوم بِخروجِه مَخْرج السُّؤال وَنَحْوه، لاَ

1 ـ النور : 23.
2 ـ وردت في نسخة أ : بالسادات.
3 ـ وردت في نسخة ب : يريدها.
4 ـ وردت في نسخة ب : أو الجري.
5 ـ وردت في نسخة أ : للرجل.
6 ـ آل عمران : 28.
7 ـ وهو ما ذهب إليه الواحدي وغيره.
8 ـ وردت في نسخة ب : فلا.
9 ـ وردت في نسخة ب : المفروض.
10 ـ وردت في نسخة ب : الزكاة.

يَمنَع قِياسَ المَعلُوفة عَلى السَّائِمة فِي وُجوبِ الزَّكاةِ، بِجامع المَالِية وَالنَّمُو وَنَحْو ذَلِك مِمَّا[1] يُعلَّل بِه.

«**بَلْ قِيلَ يعمُّ**» المَعلوفَة لَفْظ الغَنَم «**المَعروضَة**[2]» للسَّوْم، حَتَّى كَانَ قَيدُ السَّومِ غَيْر مَذكُور، فَيكونُ الغَنمُ عامًّا للصِّنْفَيْن، فَلاَ حَاجَة إِلى القِياسِ[3] كَما لَوْ قِيلَ : فِي الغَنمِ الزَّكاة.

{أَنْ لاَ يَظْهرَ مِنَ السِّياقِ قَصْد التَّعْمِيم}

«**وَقِيلَ لاَ يعمُّه إِجماعاً**» لِوجودِ العَارِض كَالسَّوْم مَثلاً، فَإِنَّه مُوجبٌ للتَّخْصيصِ 295 / مُنافٍ للتَّعمِيمِ، وَإِنَّما يَلحَق بِه قِياساً إِنْ لَمْ يُلحَق مَفهوماً.

تَنبيهَـات : {فِي مَزيدِ تَقْريرِ شُروطِ مَفْهُوم المُخالَفة}

{ضَابطُ مَا يُوجدُ فِيه المَفهومُ مِنْ حَيثُ هُو}

الأَوَّل : مَفهومُ المُخالفَة[4] قَسيمُ مَفهُوم المُوافَقة السَّابِق فِي مُطْلقِ المَفهومِ، وَضابِط مَا يُوجَد فِيه المَفْهوم مِنْ حَيثُ هُو، أَنْ يُوجَد فِي الكَلامِ قَيْد إِمَّا زَائدٌ عَلى أَركانِه كَالصِّفةِ، وَإِمَّا غَيْر زَائِد كَذِكرِ الخَاصِّ دُون العَامِّ، أَوِ الجُزء دُونَ الكُل، أَوْ نَحْو ذَلِك يُميِّزُ المَذكُور عَنْ جِنْس آخَر[5]، أَوْ نَوع أَوْ صِنْف، أَوْ شَخصٍ أَوْ يُميِّز[6]

1- وردت في نسخة ب : ما.
2- وردت في نسخة أ : المعروض.
3- وردت في نسخة ب : للقياس.
4 - لمزيد التفصيل في مفهوم المخالفة يراجع : اللمع : 25، البرهان/1 : 298، المستصفى/2 : 191، الإحكام/3 : 99، مختصر المنتهى مع شرح ابن الحاجب/2 : 173، شرح تنقيح الفصول :53 وحاشية البناني على شرح جمع الجوامع/1 : 132.
5- ورد في نسخة ب : أو نحو ذلك غير المذكور من جنس آخر.
6- وردت في نسخة أ : مميز.

حَالَة عَنْ حَالَة أُخرى، أَوْ زَمانِه أَوْ مَكانِه عَنْ زَمانٍ أَوْ مَكانٍ آخَر، وَنحو ذَلِك، فَإِنْ كَانَ حُكمُ المُميَّز عَنهُ يُوافقُ حُكمَ المَذكُور فَمُوافقةٌ، وَإِنْ خَالفهُ فَمُخالَفة.

فَإِنْ اعْتبرنَا هَذا فِي نَفْس الأَمرِ، كَانَتِ القِسْمةُ ثُنائيةً حَاصِرةً[1]، إِذْ لاَ وَاسِطَة بَينَ المُوافَقة وَالمُخالفَة، وَإِنْ اعْتبرنَاهَا بِحسبِ نَفْس المُستدل لَمْ تَنحَصِر، لأَنهُ قَدْ يُعْلمُ مُوافقاً أَوْ مُخالفاً، وَقَد يُجْهلُ أَمْره، وَنقُول أَيضاً قَدْ يَجْعَله مُوافقاً أَوْ مُخالفاً، وَقَد يَجعَله مَسكوتاً عَنهُ حَتَّى يُعلَم حُكْمه[2] مِنْ جَانِب آخَر، وَلاَ يَخْرُج عَنِ القِسْمَيْن.

فَإِنْ قِيلَ : وَقَد يَكونُ لاَ حُكمَ لَهُ أَصلاً، فَلاَ مُوافقة وَلاَ مُخالَفة.

قُلنَا : إِنْ تَصوَّر وُجودَهُ فَهُو خَارِج عَنِ القِسْمةِ مِنْ أَوَّل فَلاَ يَرِد عَليْهَا[3].

{ضَابطُ مَا يُشْتَرطُ لِتَحقُّق المُخالَفة}

الثَّانِي : ضَابِط مَا يُشْترطُ لِتَحقُق المُخالَفَة كَما أَشارَ إِليْه المُصنِّف آخراً، أَنْ لاَ تَظْهرَ فَائِدة التَّخْصيص بِالقَيْد غَيْر انْتفاء الحُكْم عَنْ غَيرِ المُقيَّد، فَإِنْ ظَهرَت فَائِدةٌ أُخْرى <لَمْ>[4] تَتعيَّن المُخالَفة، لِجوازِ أَنْ يَكونَ القَيدُ إِنَّما سِيقَ لِتلْك الفَائِدة، وَيَبقَى المَسكوتُ مُحتملاً لاَ يُوجَد[5] حُكمهُ بِطَريق الفَهْم حَتَّى يُوجَد دَليل آخَر يُثبتُ مُوافقَتهُ أَوْ مُخالفته.

فَلَيْس المُرادُ أَنهُ إِذا لَمْ يَكنِ لِلقَيدِ مَفهومٌ، يَكونُ المَسكوتُ مُوافقاً لاَ مَحالَة، بَلْ قَد يُوافِق وَقَد يُخالِف، وَلاَ يُقضَى فِيه إِلاَّ بِدلِيلٍ آخَر، كَكوْنه[6] <أَوْلى>[7] أَوْ مُساوِياً،

1 ـ وردت في نسخة أ : حاضرة.
2 ـ وردت في نسخة ب : حكم.
3 ـ ورد في نسخة ب : ... عن القسم من أول فلا يرد عليه.
4 ـ سقطت من نسخة ب.
5 ـ وردت في نسخة ب : يؤخذ.
6 ـ وردت في نسخة ب : لكونه.
7 ـ سقطت من نسخة ب.

فَإِنَّه يدلُّ عَلى كَونِه مُوافقاً عَلى مَا مَرَّ فِي المُوافَقة، وَإِنَّما لَمْ يُراعُوا المَفهومَ إذا وُجِدت فَائِدة أُخْرى، لأَنهُ ضَعيفٌ، فَأَدْنى شَيء يُعارِضه لأَنهُ فَائِدَة خَفيَّة، فَالفَوائِد الظَّاهِرة أَولَى مِنهُ.

هَذا، وَالإِنْصافُ أَنْ يُنظَر فِي الفَائِدة المُعارِضة، وَفِي قُوَّة المَفهُوم أَوْ ضُعفِه، فَيقَع التَّرجِيحُ بِالنَّظرِ.

{ذِكرُ مَا فِي الأَمْثلَة مِنْ مَزيدِ البَيان}

الثَّالث : إِذا فَهِمتَ الضَّابطَ عَلمْتَ أَنَّ تَعديدَ الأَمثِلة إِنَّما هُو زِيادَة بَسْط، وَلْنَذكُر مَا فِيها مِنْ مَزِيد البَيانِ :

فَأَمَّا «**الخَوفُ**» فَقدْ قَرَّرناهُ عَلى أَنهُ يُسكَت عَن الشَّيءِ للخَوفِ، فَهُو مِمَّا يَرجِع إِلى المَسكُوتِ. وَقَرَّرهُ آخرُون عَلى اَنهُ يُذكَر الشَّيء للخَوفِ فَهُو مَمَّا يَرجِعُ إِلى المَذكُور وَالمُؤدَّى وَاحدٌ، فَإِنَّ الرَّافضي[1] المُستَتر مَثلاً إِذا قَال لِغلامِه : تَصدَّق عَلى مُحبِّي أَبي بَكْر وَعمَر، إِنْ شِئنا قُلنا فِيه : سَكتَ عَن المُبغضِ خَوفاً، أَوْ قُلنا : ذَكرَ المُحبَّ خَوفاً.

وَأَمَّا «**السُّؤالُ**» وَ«**الجَهْلُ**» وَنحْو ذَلكَ، فَمرجعُه إِلى سَببٍ خاصٍّ يَردُ الكَلاَم لأَجلِه، وَقَد اسْتشكِل جَعلهُم السَّببَ هُنا قَرينَة صَارِفة عَن إِعمَال المَفهُوم، وَلَمْ 296 يَجعلُوه صارفاً عَنْ إِعمالِ العَامِّ، بَل قَدَّموا مُقتَضى اللَّفْظ / عَلى السَّببِ، فَلِمَ لَمْ يَستَوِ البَابانِ فِي تَقدِيم اللَّفظِ أَو فِي الخِلافِ ؟

---

1 ـ نسبة إلى الرافضة وهم الشيعة الرافضون لإمامة أبي بكر وعمر، وقيل لهم الرافضة لأنهم رفضوا الدين بالكلية : فقد كفروا الصحابة، وأبطلوا الاجتهاد، واتهموا القرآن بالتحريف من قبل الصحابة بالنقصان والزيادة، وأسقطوا التكاليف الشرعية، وأباحوا المحرمات.

قَال بَدرُ الدِّين الزَّركَشي : «وَلعلَّ الفَارِق أَنَّ دَلالَة المَفهُوم ضَعيفَة بِخلافِ العَامِّ»[1] انْتهَى.

وَأشارَ المُصنَف «بخلاَفِ إمَام الحَرمَيْنِ» إِلى مَا ذَكرَ الإِمامُ مِنْ أَنَّ : خُروجَ الكَلام مَخْرجَ الغَالِب لاَ يُسقِط التَّعلقَ بِالمَفهُوم، لأَنهُ مِنْ مُقتَضيات اللَّفظ، قَال : «وَلَكن ظُهورَه أَضْعفُ مِنْ ظُهورِ غَيرِه»[2]، هَكذَا حُكِيَ عنهُ، وَفِيه الإِشارَة[3] إِلى مَا قَدَّمنا مِنْ أَنهُ يَنْبغِي التَّرْجيح بِالنَّظرِ.

الرَّابعُ : «المَعرُوضُ» فِي كَلامِ المُصنِّف أَصلُه المَعرُوض لَه، فَتوسَّع فِيه كَما فَعلَ فِي المَنطوقِ وَالمَسكوتِ[4]، وَقَد عَلِمتَ أَنهُ هُو الَّذي عَرضَ[5] لَه شَيءٌ مِمَّا يَكونُ لَه مَفهُوم كَالصِّفةِ وَنحْوها، وَإِنَّما لَمْ يَقلِ المَوْصوف لِئلاَّ يُتوهَّم اخْتصاص هَذا بِمفْهوم الصِّفَة[6] وَليْس كَذلِك فَإِنَّه عَام.

قِيل : «وَلَمْ يَقُل المُقيَّد، لأَنَّ مَنْ يَدَّعِي أَنَّ اللَّفظَ عَامٌّ، أَوْ أَنهُ لاَ يُنافِي العُمُوم فَيجوزُ الإِلْحاقُ بِه قِياساً لاَ يُسلم وُجود قَيْد، وَيَقول : <لَفظُ>[7] السَّائِمة لَيسَ قَيداً، لأَنهُ مَا جَاءَ للتَّقْييدِ، وَإِنَّما خَرجَ لِغَرض وَراءَ التَّقْييد»[8].

قُلتُ : وَفِيه نَظر، إِذِ القَيدُ مَوجودٌ فِي اللَّفظِ لاَ مَحالَة، وَكَوْنه مُعتبراً فِي المَعنَى أَوْ غَيْر مُعتَبر شَيءٌ آخَر، فَلوْ قالَ : «المُقيد» لَم يَكُن بِه بَأْس، بَلْ هُو أَوْلى لِشمولِه قَطعاً، بِخلاَف «المَعْروض» فَإِنَّ المُتبادَر مِنهُ هُو مَا عَرَضَ لَهُ شَيءٌ يَقومُ بِه وَذلِك الوَصْف لاَ غَيْر.

---

1 ـ انظر تشنيف المسامع/1 : 348.
2 ـ انظر البرهان في أصول الفقه/1 : 477.
3 ـ وردت في نسخة ب : إشارة.
4 ـ ورد في نسخة ب : كما فعل بالمنطوق والمسكوت.
5 ـ وردت في نسخة ب : يعرض.
6 ـ قارن بما ورد في التشنيف/1 : 350.
7 ـ سقطت من نسخة ر.
8 ـ نص منقول من التشنيف/1 : 350-351.

وَحاصِل مَا حَكى المُصنِّف فِيه[1] قَولاَن :

الأَوَّل، أنهُ «يَعمُّ»، وَأتى بِه مَع ضُعفِه تَقوِيةً لِجوازِ القِياس، وَلِذا[2] أَتى بِـ «بلْ» للانْتقالِ لاَ للإبْطال، <أَيْ>[3] إذا قِيل بِعمُومِه لَه لَفظاً، فَكيْف لاَ يَلْتحقُ بِه إِذا وُجدَت العِلَّة. وَوَجْه ضُعفِه أَنَّ هَذا العُموم إذا ثَبتَ، إِنَّما <يَكون>[4] بِتصرُّف عَقْلي لاَ بِدلاَلة اللَّفْظ.

الثَّانِي، أَنهُ «لاَ يَعمُّ» إِجماعاً، وَهذا هُو المَوجُود فِي عِبارَة ابْن الحَاجب فِي أَثْناء الاسْتدلاَل حَيثُ قَال : «وَأُجِيب بِأَنَّ ذَلِك فَرع العُمُوم ولاَ قَائِل بِه»[5] وَسلَّمه شُرَّاحه وَهُو الظَّاهِرُ.

وَلاَ تَناقُض فِي حِكايَة القَولِ الأَوَّل مَع الإِجْماع، لأَنَّ الإِجْماعَ مِمَّا يُختلَف فِيه، فَيحْكيه قَومٌ وَيُنكِره آخرونَ وَيحْكون الخِلاَف. وَالمُصنِّف لَمْ يَرتَهِن بِواحدٍ مِنَ الطَّرَفين، بَل هُو حَاد فَقَط فَلاَ بَأس عَليهِ.

{أَقْسامُ مَفهُوم المُخالفَة}

«وَهوَ» أَيْ مَفهومُ المُخالَفة أَقسامُ :

{القِسمُ الأَوَّل : مَفهومُ الصِّفةِ}

أَحدهَا : «صِفَة» أَي مَفهُوم صِفَة، وَالمُرادُ بِالصِّفةِ عِندَ المُصنِّف : اللَّفظُ المُقَيِّد <لآخَر>[6] لَيْس شَرطاً وَلاَ غَايَة وَلاَ أَداة حَصْر كَما سَيظْهرُ فِي كَلامِه.

فَدخَل فِيها النَعتُ «كَالغَنم السَّائِمة أَوْ سَائِمة الغَنم» بِإضافَة الصِّفة إِلى المَوصُوف.

---

1 ـ وردت في نسخة أ : به.
2 ـ ورد في نسخة ب : وكذا.
3 ـ سقطت من نسخة ب.
4 ـ سقطت من نسخة ب.
5 ـ انظر مختصر المنتهى مع شرح العضد/2 : 175.
6 ـ سقطت من نسخة ب.

فَفِي المِثال الأَوَّل أُخِّرت الصِّفَة وَهيَ السَّائِمة عَلى الأَصْل، وَفِي الثَّانِي قُدِّمت عَلى نِيَّة التَّأْخير.

وَالمِثالانِ تَضمَّنهمَا حَديث البُخارِي بِمعنَاه (وَفِي صَدقَة الغَنَمِ فِي سَائِمتهَا إِذا كَانتْ أَربَعينَ أَو عِشرِين وَمِائَة شَاة)[1] الحَديث.

وَالسَّائِمة الرَّاعِية، تَقولُ: سَامتِ المَاشِيـة تَسومُ سَوماً إِذا رَعَـت، قَال تَعالَى: ﴿فِيهِ تُسِيمُونَ﴾[2].

«**لاَ مُجرَّد السَّائِمة**» [أَي][3] مِنْ غَيرِ ذِكرِ المَوصُوفِ، كَما لَوْ قِيلَ فِي السَّائِمة 297 زَكَاة فَلا يُعتَبر مَفهُومه / «**عَلى الأَظْهرِ**»، بَل هُو كَاللَّقبِ[4] كَما لَوْ قِيلَ فِي الغَنمِ الزَّكَاة، وَقِيلَ يُعتَبر كَما لَو ذُكِر الموصُوف[5].

«**وَهَل المَنْفي**» فِي المِثالَين السَّابِقين عَن[6] مَحلِّ الزَّكَاة «**غَيْر سَائِمتها**» أَي سَائمَة الغَنمِ، وَغَيْر سَائمَة الغَنمِ <هُو>[7] مَعلُوفة الغَنَم، فَكأَنهُ قِيل: فِي الغَنمِ السَّائِمة لاَ فِي الغَنم المَعلوفَة.

«**أَو**» المَنفِي «**غَيْر مُطلَق السَّوائِم**» مِنْ غَنمٍ وَغَيْرها، وَكأَنَّه قِيل: فِي الغَنمِ السَّائمة لاَ فِي المَعلُوفة، أَيًّا كَانَت[8] فِي ذَلِك «**قَولاَنِ**» وَهُما المَذكُورانِ وَالظَّاهِر الأَوَّل.

---

1 ـ أخرجه البخاري في كتاب الزكاة، باب: زكاة الغنم. وأحمد في مسند العشرة المبشرين بالجنة.
2 ـ النحل: 10.
3 ـ سقطت من نسخة أ.
4 ـ وردت في نسخة ب: لا يلقب.
5 ـ وردت في نسخة أ: الموجب.
6 ـ وردت في نسخة ب: على.
7 ـ سقطت من نسخة ب.
8 ـ وردت في نسخة ب: أما إذا.

«**وَمِنهَا**» أَي مِنَ الصِّفة <بِالمعنَى الشَّامِلِ المَذكُور>[1] «**العِلَّة**» نَحو اضْرِب العَبْد [لإِساءَته، وَكأَنهُ قيلَ :][2] اضْرِب العَبدَ المُسيءَ دُونَ المُحسِن.

وَ«**الظَّرْف**» الزَّمانِي نَحو : «يُندبُ صَوْم <يَوْم>[3] الاثْنيْن وَالخَميس» أَي لاَ غَيرهُما، وَالمَكانِي نَحْو : «يَصحُّ الاعْتكافُ فِي الجَامع» أَي لاَ فِي مَكانٍ آخر.

«**وَالحَال**» نَحو : وَلاَ تَقربُوهن ﴿وَأَنتُمْ عَٰكِفُونَ فِى ٱلْمَسَٰجِدِ﴾[4].

«**وَالعَددَ**» نَحو : (فِي أَربَعينَ شَاة)[5] لاَ فِي أَقَل.

{القِسمُ الثَّاني : مفهومُ الشّرْط}

«وَ» ثَانِيها : «**شَرْط**» نَحْو : ﴿وَإِن كُنَّ أُو۟لَٰتِ حَمْلٍ فَأَنفِقُوا۟ عَلَيْهِنَّ﴾[6] أَي لاَ غَيْر الحَوامِل.

{القِسمُ الثَّالثُ : مَفهومُ الغَاية}

«وَ» ثَالِثهَا «**غَايَة**» نَحْو : ﴿حَتَّىٰ تَنكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُۥ﴾[7]، فَإِذا نُكحَت حَلَّت لِلأَوَّل بِشُروطهِ.

---

1 - ساقط من نسخة ب.

2 - ساقط من نسخة أ.

3 - سقطت من نسخة ب.

4 - تضمين للآية 187 من سورة البقرة : ﴿ثُمَّ أَتِمُّوا۟ ٱلصِّيَامَ إِلَى ٱلَّيْلِ ۚ وَلَا تُبَٰشِرُوهُنَّ وَأَنتُمْ عَٰكِفُونَ فِى ٱلْمَسَٰجِدِ ۗ تِلْكَ حُدُودُ ٱللَّهِ فَلَا تَقْرَبُوهَا ۗ كَذَٰلِكَ يُبَيِّنُ ٱللَّهُ ءَايَٰتِهِۦ لِلنَّاسِ لَعَلَّهُمْ يَتَّقُونَ﴾.

5 - تضمين لحديث أخرجه ابن ماجة في كتاب الزكاة، باب : صدقة الغنم. وأبو داود في كتاب الزكاة، باب : في زكاة السائمة. وأحمد في باقي مسند المكثرين من الصحابة.

6 - تضمين للآية 6 من سورة الطلاق : ﴿أَسْكِنُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ سَكَنتُم مِّن وُجْدِكُمْ وَلَا تُضَآرُّوهُنَّ لِتُضَيِّقُوا۟ عَلَيْهِنَّ ۚ وَإِن كُنَّ أُو۟لَٰتِ حَمْلٍ فَأَنفِقُوا۟ عَلَيْهِنَّ حَتَّىٰ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ ۚ فَإِنْ أَرْضَعْنَ لَكُمْ فَـَٔاتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ ۖ وَأْتَمِرُوا۟ بَيْنَكُم بِمَعْرُوفٍ ۖ وَإِن تَعَاسَرْتُمْ فَسَتُرْضِعُ لَهُۥٓ أُخْرَىٰ ﴿٦﴾﴾.

7 - تضمين للآية 230 من سورة البقرة : ﴿فَإِن طَلَّقَهَا فَلَا تَحِلُّ لَهُۥ مِنۢ بَعْدُ حَتَّىٰ تَنكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُۥ ۗ فَإِن طَلَّقَهَا فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَآ أَن يَتَرَاجَعَآ إِن ظَنَّآ أَن يُقِيمَا حُدُودَ ٱللَّهِ ۗ وَتِلْكَ حُدُودُ ٱللَّهِ يُبَيِّنُهَا لِقَوْمٍ يَعْلَمُونَ ﴿٢٣٠﴾﴾

{القِسمُ الرَّابعُ : مَفهومُ الحَصْر}

«وَ»رَابعها «**إنَّما**» نَحو : ﴿أَنَّمَآ إِلَٰهُكُمۡ إِلَٰهٞ وَٰحِدٞۖ﴾[1] أي فَغيرُه لَيسَ بِإلهٍ، وَكذا غَيرهَا مِنْ أدوَات الحَصْر.

«**وَمِثْل لاَ عَالِمَ إلاَّ زَيْد**» وَمَا جَاءَني إلاَّ عُمَرو <أَي>[2] فزَيْد عَالِم وَعَمرو جَاءِني.

«**وَفُصلَ[3] المُبتَدأ مِنَ الخَبرِ بِضمِير الفَصْل[4]**» المُسمَّى عِماداً نَحْو : ﴿إِنَّ ٱللَّهَ هُوَ ٱلرَّزَّاقُ﴾[5] أَيْ فَغَيرهُ لَيسَ بِرزَّاقٍ.

«**وَتَقدِيم المَعمُول**» عَلى عَامِله مِنْ مَفعُول أَوْ ظَرفٍ أَوْ حَال مَثلاً نَحْو : ﴿إِيَّاكَ نَعۡبُدُ﴾[6] أي لاَ غَيْرك، ﴿وَفِي ذَٰلِكَ فَلۡيَتَنَافَسِ ٱلۡمُتَنَٰفِسُونَ﴾[7] أَيْ لاَ فِي غَيْره.

«**وَأَعلاهُ**» أَيْ أَعلَى مَا ذُكرَ مِنْ أَقْسامِ مَفْهوم المُخالَفة، أَو أَعلَى مَا ذُكرَ مِنْ ذَواتِ الحَصْر «**لاَ عَالِم إلاَّ زَيْد**» وَنَحْوه[8] مِمَّا يَشتَمل عَلى نَفْي وَاسْتثْناء.

«**ثُمَّ <مَا>[9] قِيلَ إنَّه مَنطُوق**» أَي «**بالإشارَة**» كَالغَايَة، وَإِنَّما عَلى مَا سَيجيء[10]، أَيْ يَلي دَرجَة النَّفْي وَالاسْتثنَاء فِي العُلوِّ.

«**ثُمَّ غَيْرُهُ**» مِنَ المَفاهِيم عَلى التَّرتِيب الآتِي.

---

1 - تضمين للآية 110 من سورة الكهف : ﴿قُلۡ إِنَّمَآ أَنَا۠ بَشَرٞ مِّثۡلُكُمۡ يُوحَىٰٓ إِلَيَّ أَنَّمَآ إِلَٰهُكُمۡ إِلَٰهٞ وَٰحِدٞۖ فَمَن كَانَ يَرۡجُواْ لِقَآءَ رَبِّهِۦ فَلۡيَعۡمَلۡ عَمَلٗا صَٰلِحٗا وَلَا يُشۡرِكۡ بِعِبَادَةِ رَبِّهِۦٓ أَحَدَۢا ١١٠﴾.

2 - سقطت من نسخة ب.

3 - وردت في نسخة ب : فعل.

4 - وردت في نسخة ب : الفعل.

5 - تضمين للآية 58 من سورة الذاريات : ﴿إِنَّ ٱللَّهَ هُوَ ٱلرَّزَّاقُ ذُو ٱلۡقُوَّةِ ٱلۡمَتِينُ ٥٨﴾.

6 - تضمين للآية 5 من سورة الفاتحة : ﴿إِيَّاكَ نَعۡبُدُ وَإِيَّاكَ نَسۡتَعِينُ ٥﴾.

7 - تضمين للآية 26 من سورة المطففين : ﴿خِتَٰمُهُۥ مِسۡكٞۚ وَفِي ذَٰلِكَ فَلۡيَتَنَافَسِ ٱلۡمُتَنَٰفِسُونَ ٢٦﴾.

8 - وردت في نسخة أ : ونحو.

9 - سقطت من نسخة ب.

10 - وردت في نسخة ب : يجيئ.

تَنبيهـات : {فِي مُناقشَة المَفاهِيم}

{المَفاهِيم فِي الجُملة عَشَرة}

الأَوَّل : المَفاهِيم عِندَ النَّاس فِي الجُملَة عَشَرَة، مَجمُوعَة فِي هَذا البَيْت :

صِفْ وَاشْتَرِط عَلِّلْ وَلَقِّب ثَنيـا ... وَعُـدَّ ظَرْفيـنِ وَحَصْـر أَغَيَّـا[1]

وَلَو اعْتبَر جَمِيع طُرُق الحَصْر فِي العَدِّ كَانَت أَكْثر، وَالمُصنِّف جَاءَ بِها وَأَخَّر اللَّقبَ، إلاَّ أَنهُ اخْتصَر فَجعَل الصِّفَة شَامِلة لِستَّةٍ مِنها، وَلَوْ عَدَّ الشَّرْط بَدلَ بَعْضها كَان أَقْرَب.

{ثَلاثَةُ أَمثِلةٍ لِمفْهومِ الصِّفةِ}

الثَّانِي : ذَكرَ لِلقِسْم الأَولِ مِنَ الصِّفةِ، وَهُو النَّعْت ثَلاثَة أَمْثلَة :

الأَوَّل نَحْو «**فِي الغَنم السَّائمَة**».

الثَّاني نَحْو «**فِي سَائمَة الغَنم**» وَلَم يَجعلهُما وَاحداً لأَنهُ يَرى أَنهُما مُختلِفان.

وَأَنَّ الأَولَ المُقيَّد فِيه هُو «**الغَنَم**» وَالقَيْد هُو «**السَّائمَة**» فَينْفي المَعلوفَة، وَالثَّاني المُقَيد هُو «**السَّائِمة**» وَالقَيْد هُو «**الغَنَم**»، فَينْفي غَيْر الغَنم مِنَ الإِبلِ وَالبَقرِ مَثلاً[2].

«فَالمَفهُوم مِنَ المِثالِ الأَوّل : أَنْ لاَ زَكاةَ فِي مَعلُوفة الغَنم، الَّتي لَوْلاَ القَيْد بِالسَّائِمة لَشمِلها لَفظُ الغَنم. وَالمَفْهوم مِنَ الثَّانِي أَن لاَ زَكَاة فِي سَائِمَة البَقرِ / 298 وَالإبِل، الَّتِي لَولاَ القَيْد بِالغَنمِ لَشَمِلهَا لفْظ السَّائمَة»[3].

قُلتُ : وَهذا الَّذي اخْتارَه المُصنِّف فِي هَذا المِثالِ الثَّانِي، هُو مِنْ جُملَة مَا يَخطُر بِالبالِ، وَيَحتمِله اللَّفْظ عِندَ تَناسِي كَوْن المُضَاف وَصفاً للمُضافِ إِليهِ، بِأَنْ تُجعَل

1 ـ البيت منسوب لابن غازي، وأغيا هي الغاية. حاشية العطار على شرح جمع الجوامع/1: 326.

2 ـ قارن بما ورد في التشنيف/1 : 352.

3 ـ انظر الإبهاج في شرح المنهاج/1 : 371 وما بعدها.

الصِّفَة كَأَنهَا عَارِية عَنِ المَوصُوف، ثُمَّ تُقيَّد بِما بَعدَها وَمُقدماً[1] مِن تَأْخير، وَلكِن لَيسَ ذَلِك بِمُتعيِّن، وَيَختَلف ذَلِك بِحسَب القَرائِن.

فَقدْ يَترجَّح الاحْتمَال الَّذي ذَكرهُ المُصنِّف بِقَرينَة[2]، كَما لَو حَضرَ بَاب المَلِك شُعرَاء القَبائِل وَفُقهاءُ الأَمْصارِ مَثلاً، فَقال : أُعطُوا شَعراءَ بَنِي تَمِيم وَفُقهاءَ الحَرمَيْن، فَإِنَّه يُعلَم أَنَّ المُرادَ لاَ شُعرَاء قَيْس مَثلاً، وَلاَ فُقهَاء الشَّام مَثلاً، وَقَد يَترجَّح مَا قَالهُ النَّاس، وَهُو الأَغلَب الأَكْثر كَما فِي كِتاب الصَّدقَة (وَإِيَّاكُم وَكَرَائِم أَمْوَال النَّاس)[3] فَلا يُتوهَّم أَنهُ إِخْراج لِكرائِم غَيْر الأَموالِ، بَل لِغيْر الكَرائِم مِنَ الأَموالِ أَنهُ لاَ بَأسَ بِأَخذِها.

وَقال الشَّاعرُ :

إِنَّا مُحيُّوكِ يَا سَلمَى فَحيِّينَا   وَإِنْ سَقَيْتِ كِرامَ النَّاسِ فَاسْقِينَا[4]

فَهَل يُتوهَّم أَنهُ يُخرِج كَرائِم غَيْر النَّاس.

وَقَال جَرير[5] :

أَبَنِي حَنيفة أَحْكِمُوا سُفهاءَكُم   فَإِنِّي أَخافُ عَليْكُم أَنْ أَغضَبا[6]

فَهوَ إِخْراجُ لِحُكمائِهم لاَ لِسُفهَاء غَيْرهم كَما لا يَخفَى، وَهذا مَا لاَ يَنحَصِر، وَفِي المِثالِ الَّذي ذَكرَ المُصنِّف يَقعُ الاعْتبارَان أَيضاً.

---

1 - وردت في نسخة ب : ومتقدما.

2 - وردت في نسخة أ : لقرينة.

3 - تَضمين لحديث أخرجه البخاري في كتاب الزكاة، باب : لا تؤخذ كرائم أموال الناس في الصدقة. ومسلم في كتاب الإيمان، باب : الدعاء إلى الشهادتين وشرائع الإسلام. وغيرهما، وكلاهما بلفظ (فإياك وكرائم أموالهم).

4 - البيت من قصيدة في الفخر والحماسة للشاعر بسامة بن حُزن النهشلي. انظر الكامل/1: 145.

5 - جرير بن الحرقاء، ويقال الخرقاء بن طارق بن سفيح بن عليم، والحرقاء أمه. شاعر فحل، وهو ثالث المثلث الأموي : جرير والفرزدق والأخطل. انظر ديوان جرير بشرح مهدي محمد ناصر الدين.

6 - انظر شرح ديوان جرير لمحمد عبد الله الصاوي/1: 50. لسان العرب، المجلد 1: 689.

فَلوْ قِيلَ مَثلاً : أَفِي كُلِّ سَائمَة الزَّكاة ؟ فَقال : فِي سَائمَة الغَنم الزَّكاة، فَهذا يُفهَم مِنهُ خُروجُ سَائمَة غَيْر الغَنم، وَكَأنهُ قَال : فِي السَّائمَة إذا كَانَت مِنَ الغَنم الزَّكَاة، وإنْ لَمْ تَكُن نَحْو هَذهِ القَرائِن فَالأَصْل هُو التَّفسِير المَشهُور، وَأَنَّ سَائِمةَ الغَنم مَعنَاه الغَنم السَّائمَة.

ثُمَّ ذَكرَ الخِلاَف فِي أَنَّ المَنفِي هُو المَعلُوفة مِنَ الغَنم وَالمَعلوفَة مُطلقاً، وَالأَوَّل ظَاهِر، وَالثَّانِي مَبْني عَلى تَناسِي المَوْصوف، فَكأَنهُ قالَ : فِي السَّائمَة الزَّكَاة وَلَمْ يَذكُر الغَنَم أَصْلا.

وَهذا فِي غَايَة الضَّعْف، فَإِنَّ العَارضَ إِذا اعْتُبِرَ كَانَ المَعروضُ الَّذي هُو العُمدَة أَوْلى بِالاعْتبارِ، وَيَلْزَم عَلى هَذا أَنْ لَوْ قِيلَ مَثلاً : الرَّجلُ الفَاسقُ لاَ تصحُّ إِمامتهُ، أَنَّ غَيرَ الفَاسِق تَصحُّ إِمامتهُ، وَإِنْ كَان [مِنَ][1] النِّساءِ.

المِثالُ الثَّالث الوَصفُ وَنَحْوه[2]، نَحْو : «فِي السَّائمَة الزَّكاة» وَاسْتظهَر المُصنِّف أَنهُ لاَ يُعتَبر.

وَوجْهه : أَنهُ لَمَّا انْبنَى الكَلامُ عَلى الصِّفة، فَصارَت بِحيثُ لَوْ أُسْقِطت اخْتلَّ الكَلامُ أَشْبهَت اللَّقَب، وَلأَنَّ الصِّفةَ إِنَّما اعْتُبر مَفهُومهَا، لأَنهُ لَو لَمْ يُعتَبر كَانَ ذِكْرها ضَائعاً، بِخلاَف هَذه فَإِنهَا مَحطُّ الفَائدَة.

قُلتُ : وَهذا أَيضاً ضَعيفٌ، فَإِنَّ النَّظرَ إِنَّما هُو إِلى المَعانِي لاَ الأَلْفاظ، وَأَنْت لاَ تَجِد فَرقاً بينَ قَوْلكَ : لَقيتُ مُسلما، [وَبين][3] قَوْلك : لَقيتُ رَجلاً مُسلماً، إِذ المَوصوفُ[4] مَفهومٌ فَهُو مَذكورٌ حُكماً.

1 - سقطت من نسخة أ.
2 - وردت في نسخة ب : وحده.
3 - سقطت من نسخة أ.
4 - وردت في نسخة ب : الوصف.

وَلَم يَزلِ العُلماء يَستدلُّون بِمثْل هَذا نَحْو : (لاَ وَصِية لِوارِث)[1] وَ(الثَّيبُ تُعرِب عَن نَفْسهَا)[2] وَقوْله تَعالَى : ﴿إِن جَآءَكُمۡ فَاسِقُۢ بِنَبَإٖ﴾[3]، وَمِنهُ أُخذَ أَنَّ خَبرَ العَدْل مَقبولٌ، وَهذا كَثيرٌ لاَ يَنحَصِر، وَالشَّائع فِي عِبارَة الأُصوليِّين خِلاَف / 299 مَا اسْتظهَرهُ المُصنِّف وَهُو الحَقُّ.

نَعَم، هَذا إِنَّما هُو مَا دَامتِ الصِّفَة صَريحَة، فإِذا تُنوسِي الوَصْف الْتحَقَت بِاللَّقبِ حِينئذٍ.

الثَّالث : قَولُ المُصنِّف «**وَشَرْط وَغايَة**» هُو عَطْف عَلى صِفَة لاَ علَى العَددِ، وَلِذا نَكَّر هَذه لِيُعلَم أَنهَا قَسِيمَة للصِّفَة لاَ قِسْم مِنهَا، وَلَوْلاَ التَّنْكير لَجُعِل عَطفاً[4] عَلى العَددِ، فَإِنَّه لاَ فَرْق بَينَ مَا أُدخِل وَما أُخْرِجَ، وَيَكونُ سَالكاً مَا قَالهُ بَعضُ الأَئمَّة : مِنْ «أَنهُ لَوْ عَبَّر عَنِ الجَميعِ بِالصِّفةِ كَانَ حَسناً».

فَإِنْ قُلتَ : وَأَيُّ اخْتصارٍ فِيما فَعلَ المُصنِّفُ وَقَد ذَكرَها كُلهَا ؟، فَلاَ فَائدة فِي تَسْمِيةِ بَعضِها صِفَة.

قُلنا : الاخْتصارُ يَحصلُ عِندَما يُرادُ عَدُّها فِي الجُملةِ، فَيقالُ المَفاهِيم أَربَعة : مَفهُوم الصِّفةِ، وَمفهُوم الشَّرْط، وَمَفهُوم الغَايَة، وَمفهُوم الحَصْر، فَهذا اخْتصارٌ، وَلاَ أَدرِي لِمَ قَدَّمَ «**إِنَّما**» عَلى النَّفي وَالاسْتثنَاء مَع أَنَّ الثَّاني أَقْوى.

فَإِنْ قُلتَ : وَأَيضاً قَولهُ : «**وَمِثْل لاَ عالِم إِلاَّ زَيْد**» يُغنِي عَنْ ذِكْر «**إنما**» وَغَيرِها مِنْ أَدواتِ الحَصْر لِدخُولها فِي المِثْلية.

---

1 ـ تضمين لحديث أخرجه الترمذي والنسائي في كتاب الوصايا، باب : ما جاء لا وصية لوارث.
2 ـ تضمين لحديث أخرجه ابن ماجة في كتاب النكاح، باب : استئمار البكر والثيب.
3 ـ الحجرات : 6.
4 ـ وردت في نسخة ب : مطلقا.

قُلتُ : لَمْ يُرِدِ بِالمِثلية جَميعَ ذَلِك، بَل أَقْسام النَّفْي وَالاسْتثنَاء فَقَط، أَي مِنْ كَونِه جُملَة اسْمية أَوْ فِعلية أَوْ ظَرفية مَثلاً.

فَإِنْ قُلتَ : وَحينَئذٍ يُقالُ «إنَّما» أَيضاً <تَكُونُ>[1] فِي جُملَة اسْمِية نَحْو : إنَّما زَيْد قَائمٌ، وَفِعلِية نَحو : إنَّما قَائِمٌ زَيْد، فَهلاَّ قَال : وَمِثْل «**إنَّما**» لِيُفيدَ ذَلِكَ أَيضاً ؟.

قُلتُ : لَمَّا كَانَت «**إنَّما**» صِيغَة مُستقِلَّة كَانَ ذِكرُها كافياً، وَلَيسَ ثَمَّ جُمْلة يُتوهَّم خُصوص الحُكْم بِها فَعمَّت، بِخلاَف النَّفْي والاسْتثنَاء فَإِنهُ لَيسَ بِصيغَة «**إلاَّ**» فِي الجُملَة، فَلمَّا ذَكرَ جُملَة مِنْ ذَلِك خَافَ الخُصوصَ فَأَدخلَ لَفْظة «**مِثْل**».

فَإِنْ قُلتَ : هَلاَّ عَبَّر بِالنَّفي وَالاسْتثنَاءِ فَيعمُّ[2] ؟

قُلتُ : أَرادَ البَيانَ بِالمثَال، وَأَيضاً لَيْسَت تِلكَ العِبارَة مَطروقَة[3] فِي هَذا الفَنِّ، فَربَّما تُوهِّمَ مِنها لَوْ ذُكِرت <أَنَّ>[4] المُرادَ كُل مِنَ النَّفْي وَالاسْتثنَاء وَهُو فَسادٌ عَظيمٌ، وَلَعلَّ هَذا مُوجِب التَّصْدير بـ «**إنَّما**» لأَنهَا صِيغَة، وَلَفْظ مُستَقل كَالصِّفَة وَالظَّرْف مَثلاً.

فَإِنْ قُلتَ : وَهلاَّ عَبَّر بِالحَصْر فَيعُمَّ مَع الاخْتصارِ ؟.

قُلتُ : كَأَنهُ أَرادَ التَّصْريح بِالأَنْواعِ، لِيُبيِّن مَا بَيْنها مِنَ التَّفاوُت.

فَإِنْ قُلتَ : مَا بَالُه لَمْ يُدخِل لَفْظَة «**مِثْل**» <فِي>[5] تَقْديم المَعمُول أَيضاً، لأَنهُ[6] يَكونُ مَفعولاً وَظرفاً وَغَيْر ذَلِكَ، لاَ يُقال يَشملُه المَثَل الَّذي ذَكرهُ فِي «**لاَ عَالِم إلاَّ زَيْد**» لأَنَّا نَقولُ لَوْ شَمِله لَشمِل فَصْل المُبتدأ بَضمِير الفَصْل وَلاَ مَعنَى لَه فِيه[7].

---

1 - سقطت من نسخة ب.
2 - وردت في نسخة ب : ليعم.
3 - وردت في نسخة ب : ملزومة.
4 - سقطت من نسخة ب.
5 - سقطت من نسخة ب.
6 - وردت في نسخة ب : لأمر.
7 - وردت في نسخة ب : فيها.

قُلتُ : لاَ حاجَة إِلى ذَلِك فِي تَقدِيم المَعمُول لأَنهُ مَفهومٌ كُلِّي، فَتناوَل جَمِيع جُزئِياتِه، وَليْسَ بِصورَة بِعينِها حَتَّى تَحتَا ج إِلى ذَلِكَ.

فَإِنْ قُلتَ : هَلْ طُرُق الحَصْر تَدخُل كُلُّها في هَذا البَاب، وَالمُصنِّف لَمْ يَستَوْفِها[1] أَمْ لاَ ؟

قُلتُ : بَقيَ مِنها طَرِيق العَطفِ، نَحْو زَيْد قَائم لاَ عَمرو، وَليْس بِمفهُوم بَلْ مَنطُوق بِطرفَيه، وَأَمَّا تَقدِيمُ الخَبَر فَهُو مِنْ هَذا البَاب نَحْو : فِي الدَّار زَيْد <أَيْ>[2] لاَ فِي المَسجِد.

فَإِنْ قُلتَ : وَلِمَ لَمْ يَذْكرهُ ؟

300 قُلتُ : يَصحُّ / دُخولَه فِي المَعمولِ الَّذي ذُكرَ، لأَنَّ الخَبرَ عَلى الصَّحِيح مَرفوعٌ بِالمُبتَدأ، وَإِنْ كَانَ المُتبَادر مِنْ لَفْظ المَعمُول أَنهُ الفُضْلة[3]، وَلَو قَال تَقدِيم مَا حَقُّه التَّأخير لَكان أَحْسن شُمولاً، وَلَدخلَ فِيه نَحْو : أَنا سَعيْت فِي حاجتِك، اعْتباراً بِما يُقرِّر السَّكاكي مِنَ التَّقديم عَنْ تَأْخير.

{وَجْه كَوْن النَّفْي وَالاسْتِثنَاء هُو أَصْل أَقْسام مَفْهُوم المُخالَفة}

الرَّابع : قَولهُ «وَأَعلاه» قَدْ أَشَرتُ فِيه إِلى وَجهيْن، أَحدهُما : أَنْ يَكون الضَّميرُ لِما ذُكرَ مِنْ أَنْواعِ المَفهُوم كُلِّها. الثَّاني : لِمَا ذُكرَ مِنْ أَنْواع الحَصْر، وَإِنَّما قرَّرنا مَا ذَكرَ حَيثُ أَفْرد الضَّمِير، وَيُحتَمل أَنْ يَعودَ إِلى المَفهُوم فِي قَوْله «**وَهُو صِفَة**»... إلخ، وَهُو يَعنِي[4] التَّقْرير الأَوّل، وَإِنْ كَان النَّفيُ وَالاسْتثنَاءُ أَعلَى الأَنْواعِ كُلِّها لِشدَّة

1 ـ وردت في نسخة ب : يستوفى.
2 ـ سقطت من نسخة ب.
3 ـ وردت في نسخة ب : فضله.
4 ـ وردت في نسخة ب : بمعنى.

تَبادُر مَعنَاه إِلى الذِّهنِ حَتَّى كَأنهُ مَنطُوق، وَقَد ذَهبَ قَومٌ إِلى «**أَنهُ مَنطوقٌ**» وَرجَّحهُ الشِّهابُ القَرافِي[1].

وَاسْتدلَّ عَليْه بَعضُهُم بِأنهُ لَوْ قَال : «مَا لَهُ عَليَّ إِلاَّ دِينار لَكانَ إِقراراً بِالدِّينارِ»[2]، وَلَوْ كَانَ مَفهوماً لَمَا لَزمَ بِه الإِقْرارُ.

وَقال غَيْره أَيضاً : إِنَّ هَذا هُو الظَّاهِر، وَإِلاَّ فَكيْف يُقالُ فِي «لاَ إِلهَ إِلاَّ الله» أَنهَا <إِنَّما>[3] تُفيدُ التَّوْحيد بِالمَفْهوم[4].

قُلتُ : وَإِنَّما تَقوَّى المَفهومُ هُنا لأَنهُ مَلفوظٌ، وَالمَنطوقُ مُقدَّر فَتقوَّى المَفهوم، وَضَعُف المَنطوقُ حَتَّى رُبَّما يُتخيَّل أَنَّ المَنطوقَ هُو المَفهُوم.

فَإِذا قُلنَا مَثلاً : مَا جَاءَنِي إِلاَّ زَيْد، فَالمَنطوق انْتفَاء القِيام عَنْ كُلِّ أَحدٍ غَيْر زَيْد، وَالمَفهُوم ثُبوتُه لِزَيْد، وَرُبَّما يُتوهَّم العَكْس وَهُو أَنَّ المَفهومَ هُو انْتفاؤُه عَنْ غَيرِ زَيْد، فَتشابَها وَتشاكَل الأَمْر.

فَإِنْ قُلتَ : إِنَّ أَبا حَنِيفَة يَدَّعي أَنَّ المُستَثْنى مَسكوتٌ عَنهُ، فَهذا يَفتُّ فِي عَضُده.

قُلتُ : أَبو حَنِيفة يُوافِق عَلى الفَرْع الَّذي نَحنُ فِيه، أَنهُ مِنَ النَّفْي إِثْبات للعُرْف، وَسَيأْتي بَيانُ هَذا فِي مَحلِّه.

فَإِنْ قُلتَ : وَأَيُّ الاحْتمالَينِ أَولَى فِي ضَمِير «**أَعلاَه**» ؟

قُلتُ : الأَوَّل لاسْتلزَامِه الثَّاني، فَإِنهُ إِذا كَان أَعْلى[5] جَمِيع الأَنْواع، كَان أَعلَى الحَصْريات وَلاَ يَنعَكس، وَهُو الأَقْربُ إِلى صنيع المُصنِّف أَيضاً، لأَنهُ جَعلَ الشَّرطَ وَالصِّفةَ وَالعَددَ فِيما يَأْتي، الَّتي هَذا أَعْلى مِنهَا أَعلَى مِنْ «**تَقدِيم المَعمُول**»، فَلا مَعنَى

1 - قارن بما ورد في الفروق/3 : 166-167-168.
2 - قارن بما ورد في التشنيف/1 : 362.
3 - سقطت من نسخة ب.
4 - وردت في نسخة ب : لا لمفهوم.
5 - وردت في نسخة ب : على.

لِجعْل هَذا أَعلَى مِنهُ هُنا، وَهُو أَعْلى مِمَّا هُو أَعلَى مِنهُ، وَسَنُتمُّ الكَلامَ عَلى هَذا هُناكَ إنْ شَاءَ الله تَعالَى.

{الكَلامُ فِي مَسْأَلة المَفاهِيم وَحُجِّيتهَا لُغةً أَوْ شَرعاً أَوْ مَعنًى}

«**مَسْأَلَة المَفاهِيم**» : أَي مَفاهِيم المُخالَفة كُلُّها «**إلاَّ اللَّقَب حُجَّة**» أَيْ يُحتَجُّ بِها فِي الأَحكَامِ حَيثُما وَرَدت فِي الكِتابِ وَالسُّنة وَكلاَم أَهْل الشَّرْع.

وَعُرِف كَونُه حُجَّة «**لُغَة**» أَيْ بِاللُّغةِ، بِمعْنى أَنَّ مَقاصِدها تُفهَم فِي الكَلاَم بِمُقتَضى وَضْع اللُّغَة، مِنْ غَيْر تَوقُّف عَلى شَرْعٍ وَلاَ نَظَر عَقْل، وَأَنَّ العَربَ كَانُوا يَفهمُونَها مِنْ قَدِيم.

«**وَقِيلَ**» إِنَّما هِي حُجَّة «**شَرعاً**» أَي بِمُقتَضى الشَّرْع، ومَا اسْتقرَّ فِي عُرفِه وَاسْتعمِل فِي النُّصوص مُراداً بِه ذَلِك.

«**وَقِيلَ**» إِنَّما هِي حُجَّة «**مَعْنى**» أَيْ بِالنَّظرِ إلى المَعنَى والاسْتدلاَل، بِما يُتعقَّل مِنْ أَنَّ القَيدَ لَوْ لَمْ يَكُن لِنَفي الحُكْم عَنِ المَسكُوت لَمْ يَكُن لِذكْره فَائِدة، وَغَيْر ذَلِك مِنَ الأَدلَّة المَذكُورَة فِي الفَنِّ وَسَنُلِمُّ[1] بِها.

301 / «**وَاحْتجَّ بِاللَّقبِ الدَّقاق**[2] **وَالصَّيْرفي**[3]» مِنَ الشَّافِعية «**وَابْن خويزمَنْداد**[4]» مِنَ المَالكِية، «**وَبعْضُ الحَنابِلة**» سَواءٌ كَانَ عَلماً كَقوْلكَ : تَصدَّق عَلى زَيْد، أَي <لاَ>[5]

1 - وردت في نسخة ب : ولنعلم.

2 - محمد بن محمد بن جعفر بن جعفر الدقاق أبو بكر (306/392هـ). كان فاضلا عالما بعلوم كثيرة، فقيه أصولي. من كتبه : «شرح المختصر». طبقات الشافعية/1 : 522. طبقات الشيرازي ص: 118.

3 - هو أبو بكر محمد بن عبد الله الصيرفي البغدادي الشافعي (.../330هـ). الإمام الفقيه الأصولي من مصنفاته : «البيان في دلائل الأعلام على أصول الأحكام» و«شرح الرسالة» للشافعي. وفيات الأعيان/4:199. شذرات الذهب /2:325.

4 - محمد بن أحمد بن علي بن إسحاق بن خويزمنداد أبو عبد الله البصري المالكي (.../390هـ). الإمام العالم المتكلم الفقيه الأصولي. له كتاب كبير في الخلاف، وكتاب في أصول الفقه، وكتاب في أحكام القرآن وله اختيارات شواذ. الديباج المذهب/2 : 229. شجرة النور : 103.

5 - سقطت من نسخة ب.

[عَلى][1] عَمرو، أَوْ اسْم جِنْس كَقولِك : تَصدَّق بِدينَار، أَي لاَ دِرْهم. أَوْ وَصفاً عَلى مَا اسْتظهَر المُصنِّف كَما مَرَّ وَيكونُ أَقْواهَا[2].

«وَأَنْكرَ» الإِمامُ «أَبو حَنيفَة الكُل» أَي كُل مَفاهِيم المُخالَفة، أَيْ لَمْ يَقُل بِالاحْتجَاجِ بِشَيءٍ مِنهَا «مُطلقاً» أَيْ سَواء وَقعَت فِي الخَبرِ، أَوْ فِي الإِنْشاءِ فِي غَيْر الشَّرعِ، أَوْ فِي الشَّرْع، وَغَيْر ذَلِك مِمَّا يَأْتِي.

«وَ»أَنْكَر «قومٌ» الكُلَّ «فِي» بَابِ «الخَبَر» كَما لَو قال[3] المُخبِر فِي الشَّامِ أَوْ فِي العِراق «الغَنمُ السَّائِمة» <فَلا يَدلُّ عَلى أَنَّ المَعلوفَة لَم تَكُن، بِخلاَف الإِنْشاءِ نَحْو : اعْطوا زَكاة الغَنَم السَّائِمَة>[4] أَوْ فِي مَا مَعناه نَحْو «فِي الغَنم السَّائمَة زَكاة[5]» كَما مَرَّ، فَالمَفهُوم فِي نَحْو هَذا يُحتَج بِه عِندَهُم كَغيْرِهم.

«وَ»أَنْكرَ «الشَّيخُ الإِمامُ» وَالِد المُصنِّف الكُلَّ «فِي غَيْر الشَّرْع» مِن كَلامِ المُصنِّفين وَالمُعلِّمين وَالمُحبِّسينَ مَثلاً، بِخلاَف مَا يَرِد فِي كَلامِ الشَّارِع فَإِنَّه يُحتجُّ بِه.

«وَ» أَنْكَر «إِمامُ الحَرمَيْن صِفةً لاَ تُناسِبُ الحُكمَ» أَي لَمْ تَظْهَر مُناسبتُها كَما لَوْ قِيلَ : تَصدَّق عَلى الرِّجالِ الطِّوالِ، فَإِنّه لاَ يَقتضِي إِخْراج القِصَار، إِذِ الطُّول وَالقِصَر فِي هَذا سَواء، فَلمْ تَظْهَر للطُّول مُناسَبة فِي تَخصِيص الحُكْم، بِخلاَف مَا لَو قِيلَ : تَصدَّق عَلى الرِّجال الصُّلحاء أَوِ المَحاوِيج، فَيُحتَج بِه لِظهُور المُناسَبة، وَكذا غَيْر الصِّفَة.

«وَ»أَنْكرَ «قَومٌ العَدَد» كَما لَو قِيلَ : عِنْد فُلان أَلف شَاه، فَلاَ تَقتَضي أَنَّ غَيْر ذَلِك لَمْ يَكُن «دُونَ غَيْره» أَي غَيْر العَدَد مِنْ سَائِر المَفهُوماتِ، فَإِنَّه يُحْتجُّ بِه عْندَهم.

1 ـ سقطت من نسخة أ.
2 ـ وردت في نسخة ب : أقر لهما.
3 ـ وردت في نسخة أ : قيل.
4 ـ ساقط من نسخة ب.
5 ـ وردت في نسخة ب : الزكاة.

تَنبيهـات : {فِي مَزيد تَقْرِيرِ جَوانِب أُخرَى مِنْ مَسأَلة المَفاهِيم}

الأَولُ : المَفاهِيم جَمْع مَفهُوم عَلى غَيْر قِياس، وَ«أَلْ» فِيه للجِنْس لاَ للعَهدِ، وَبِذلكَ يَدخُل مَفهُوم اللَّقب، فَيصِح اسْتثناؤُه إِذْ لَمْ يَجِد لَه فِيما مَضى[1] ذِكْر، وَيُمكِن أَنْ يَكونَ أَرادَ الإِشارَة إِليْه بِمُجرَّد السَّائمَة عَلى مَا سنظهره مِن الْتِحاقِه بِاللَّقبِ.

{الخِلافُ فِي حُجِّية مَفْهوم المُخالَفة عَلى سَبعَة مَذاهِب}

الثَّاني : تَكلَّم المُصنِّف عَلى الخِلافِ فِي حُجِّية مَفْهوم المُخالَفة، وَحكَى فِي المَسأَلةِ جُملَة سَبْعَة مَذاهِب :

{مَذهبُ الجُمهُور : أَنَّ الجَميعَ حُجَّة إِلاَّ مَفهُوم اللَّقَب}

الأَوَّل، أَنَّ الجَميعَ حُجَّةٌ إِلاَّ مَفهوم اللَّقَب، وَهذا مَذهَب الجُمهُور، وَنسبَه الغَزالي[2] للإِمامَيْن : مَالِك وَالشَّافِعي وَكَثير مِنْ أَصْحابِهما، وَهُو مَذهَب الأَشْعرِي[3]، ـوَهذا النَّقلُ فِي مَفهُوم الصِّفَةـ وَقَد احْتجَّ الأَشعَري[4] عَلى قَبولِ العَدْل بِمفهُوم قَولِه تَعالَى : ﴿إِن جَآءَكُمۡ فَاسِقُۢ بِنَبَإٍ﴾[5] وَعلَى ثُبوتِ الرُّؤيَة بِمفهُوم قَولِه تَعالَى : ﴿كَلَّآ إِنَّهُمۡ عَن رَّبِّهِمۡ يَوۡمَئِذٖ لَّمَحۡجُوبُونَ ١٥﴾[6].

وَالمُخالِفون فِيه القَاضِي أَبو بَكْر، وَالغَزالي، وَالفَخْر الرَّازي، وَالمُعتزِلة.

---

1 ـ وردت في نسخة ب : مر.

2 ـ المستصفى/2 : 191-192.

3 ـ أبو الحسن علي بن إسماعيل الأشعري (260/324هـ) إمام أهل السنة، كان من الأئمة المتكلمين المجتهدين، ولد بالبصرة وتلقى مذهب المعتزلة وتقدم فيه، ثم رجع وجهر بخلافه. من تصانيفه : «الرد على المجسمة»، «مقالات الإسلاميين واختلاف المصلين». شذرات الذهب/2 : 303. الأعلام/2 : 69.

4 ـ وردت في نسخة ب : الشافعي.

5 ـ الحجرات : 6.

6 ـ المطففين : 15.

وَأَمَّا مَفهُوم الشَّرْط، فَفِي المُختَصر أَنهُ قَد «قَال بِه بَعض منْ لاَ يَقولُ بِالصِّفَة»[1]، يَعنِي لِكوْنه أَقْوى، فَعُلِم أَنَّ كُلَّ مَنْ يَقولُ بِالصِّفةِ يَقول بِه، وَمِمَّن قَال بِه دُونَ الصِّفَة الإِمامُ فَخْر الدِّين فِي المَحصولِ[2].

وَأَمَّا مَفهُوم الغَايَة، فَأَقْوى مِمَّا قَبْله، فَكلُّ مَنْ قالَ بِما قَبْله قَال بِه، وَقَد «قالَ بِه بَعضُ مَنْ لاَ يَقول بِالشَّرْط كَالقاضي، وَعبد الجَبَّار[3]»[4]، وَأَبي الحُسَين البَصْري[5].

302 وَمفهُوم الحَصْر أَقْوى / مِن ذَلِك وَسَنذكُره، وَأَمَّا اللَّقب فَسَيأتي.

{الأَوْجهُ المُستدلُّ بِها لِحُجيَّة المَفْهوم}

ثُمَّ ذكرَ المُصنِّف ثَلاَثة أَوْجُه :

{حُجِّيةُ المَفْهوم ثَابتَة بِمُقتضَى اللُّغَة}

الأَولُ : أَنَّ حُجِّية المَفهُوم ثَابتَة بِمُقتَضى اللُّغَة، وَدَليله أَنَّ أَئِمَّة اللُّغَة <فَهِمُوه، وَمَا فَهِموه إِلاَّ لِكوْنه لُغةً. وَإِنْ شِئتَ قُلتَ : لَوْ لَمْ يَكُن لُغوياً لَمَا فَهِمهُ أَهْل اللُّغَة. وَبَيانُ المُلازَمة أَنَّ أَهلَ اللُّغةِ لاَ يَفهُمونَ مَا لَيسَ بِلغَة.

وَأَمَّا بَيانُ بُطلاَن التَّالي فَهُو أَنَّ أَئِمَّة اللُّغَة>[6] قَدْ أَفْصحوا بِذلكَ «كَأَبي عُبيْدة معمَّر بْن المُثنَّى[7] قالَ فِي قَوْله صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ : (لَيُّ الوَاجِدِ يُحِلُّ عِرْضَهُ وَعُقُوبَتَهُ)[8] أَي

---

1 ـ انظر مختصر المنتهى مع شرح العضد/2 : 180.

2 ـ قارن بالمحصول/1 : 407.

3 ـ عبد الجبار بن أحمد بن عبد الجبار بن أحمد بن الخليل، القاضي أبو الحسن الهمداني، كان شافعي المذهب، وهو مع ذلك شيخ الاعتزال. طبقات الشافعية/1 : 184.

4 ـ قارن بما ورد في المختصر مع شرح العضد/2 : 181.

5 ـ انظر تفصيل ذلك في كتاب المعتمد، باب في الأمر المقيد بصفة/1 : 149 إلى 160. وأبو الحسين البصري هو محمد بن علي بن الطيب (.../436هـ) شيخ المعتزلة. كان بارعا في العلوم من تصانيفه «المعتمد في أصول الفقه» و«شرح الأصول الخمسة». وفيات الأعيان/3:401. الشذارت/3:259.

6 ـ كلام ساقط من نسخة ب.

7 ـ أبو عبيدة معمر بن المثنى التيمي (209/110هـ) أديب وعالم باللغة : قال فيه الجاحظ «لم يكن في الأرض أعلم بجميع العلوم منه». تهذيب سير أعلام النبلاء/1: 341.

8 ـ أخرجه النسائي في كتاب البيوع، باب : مطل الغني. وأبو داود في كتاب الأقضية، باب : في الحبس في الدين وغيره.

مَطْل الغَنِي يُحِلُّ عُقوبتهُ سِجْناً، وَعِرضَه بِالمُطالَبة، أنهُ يَقتضِي أنَّ غَيْر الوَاجِد وَهُو المُعْدَم[1] لاَ يُوجِب عَليهِ المَطْل سِجْناً وَلاَ مُطالَبة. وَفِي قَوله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : (مَطلُ الغَنِي ظُلمٌ)[2] <أَنهُ يَقتَضِي أَنَّ مَطلَ غَيْر الغَنِي لَيْس ظُلمٌ>[3].

وَذَكرَ لَهُ قَولهُ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : (لَأَنْ يَمْتَلِئَ جَوْفُ الرَّجُلِ قَيْحًا يَرِيهِ خَيْرٌ مِنْ أَنْ يَمْتَلِئَ شِعْرًا)[4].

وَقيلَ لهُ المُرادُ بِالشِّعر هَاهُنا الهِجاء، أَو هِجاء رَسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ؟ فَقالَ أَبو عُبيْدة : لَوْ كَان كَذلِك لَمْ يَكُن لِذكْر الامْتلاَء حَاجَة، لأَنَّ قَليلَ الهِجاءِ وَكثيرَه سَواءٌ فِي النَّهْي»[5]، فَهذَا كُلهُ اعْتبار مِنهُ للمَفهُوم.

وَكذا تِلمِيذه أَبو عُبيد القَاسِم بْن سَلاَّم[6]، وَكذَا الإِمَام الشَّافِعي، وَهؤُلاء أَئمَّة عُلمَاء لُغَويُّون، فَالظَّاهِر أَنهُم لَمْ يَقولُوا ذَلِك حَتَّى فَهِموه مِنْ لِسانِ العَرَب[7].

وَاعتُرِض بِأَنهُم لَعلَّهُم بَنَوْا ذَلِك عَلى اجْتهَادِهم وَلاَ يُقلَّدون فِيه.

وَأُجِيب : بِأَنهُ احْتمَال لاَ يُعارِض هَذا الظَّاهِر.

وَاسْتدلَّ أَيضاً بِأَنَّ المَعانِيَ المَذكورَة وَنحوَها مُتبَادِرة مِنْ تِلْك الأَلْفاظ عُرفاً، وَإِذا ثَبتَ عُرفاً ثَبتَ أَنَّ ذَلكَ لُغةً، لأَنَّ النَّقلَ خِلاَف الأَصْل.

---

1 ـ وردت في نسخة أ : المعدوم.
2 ـ أخرجه البخاري في كتاب الحوالة، باب : الحوالة وهل يرجع في الحوالة. ومسلم في كتاب المساقاة، باب : تحريم مطل الغني وصحة الحوالة.
3 ـ ساقط من نسخة ب.
4 ـ أخرجه مسلم في كتاب الشعر، وابن ماجة في كتاب الأدب، باب : ما كره من الشعر.
5 ـ قارن بما ورد في المختصر بشرح العضد/1 : 175.
6 ـ القاسم بن سلام أبو عبيد البغدادي (.../225هـ)، أحد أئمة الإسلام فقها ولغة وأدبا. طبقات الشافعية الكبرى /1 : 271.
7 ـ قارن بما ورد في المختصر بشرح العضد/1 : 175.

{المَفهومُ حُجَّة بِالشَّرْع}

الوَجْه الثَّانِي : <أنَه>[1] حُجَّة بِالشَّرع، وَاسْتدلَّ لَهُ بِقوْله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي قَوْله تَعالَى : ﴿إِن تَسْتَغْفِرْ لَهُمْ سَبْعِينَ مَرَّةً فَلَن يَغْفِرَ ٱللَّهُ لَهُمْ﴾[2] (خَيَّر لِي الله وَسَأزيدُ عَلى السَّبْعين)[3]، فَقدْ فَهِم صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أنَّ مَا وَراء السَّبعِين بِخلاَفه.

وَأَجابَ الغَزالِي مِنَ النُّفاةِ عَنْ هَذا بِثَلاثةِ أَوْجهٍ :

«الأَولُ : أَنهُ خَبَر آحَاد لاَ تَثبُت بِه اللُّغَة، ـ قَال : ـ وَالأَظْهَر أنهُ صَحيحٌ، لأنَّ عَليهِ السَّلاَم أَعْرَف الخَلْق بِمعانِي الكَلاَم، وَذِكْر السَّبعِينَ مُبالَغة فِي اليَأس وَقَطْع الطَّمَع.

الثَّاني : أَنَّ اسْتغفَارَه كَانَ لِفائِدة أُخرَى، وَهُو تَطْييب قُلوب الأَحْياء <مِنهُم>[4].

الثَّالثُ : أَنَّ تَخْصيصَ عَدَم المَغْفرَة بِالسَّبعِين، إمَّا أَنْ يَدلَّ عَلى جَوازِ المَغفِرة فِيما وَراءَه أَوْ عَلى وُقوعِه، فَإِنْ قُلتُم بِالوُقوعِ فَخِلاَف الإِجْماعِ، وَإِنْ قُلتُم بِالجَوازِ فَهُو ثَابت قَبلَ الآيَة عَقلاً»[5].

قُلتُ : وَيَرد الأَوَّل صَحِيح وَلاَ وَجْه للطَّعْن فِيه. وَالثَّانِي بِأَنَّ الاسْتغفَار ظَاهِر فِي طَلبِ المَغْفرَة، فَحمْله عَلى شَيْء آخَر احْتمَال مَرجوحٌ لاَ يُصار إِلَيْه إلاَّ بِدلِيل. وَالثَّالث بِأَنَّا نَختَارُ الجَوازَ وَهُو مَناطُ الدُّعاء، وَكَونهُ ثَابتاً بِالأَصْل، <لاَ يُنافِي ثُبوتُه بِالمَفهُوم. ثَانياً>[6]، مُوافقَة لِلأَصْلِ كَما فِي أَدلَّة الإِبَاحَة، فَإِنَّها مُوافقَة للأَصْل بِناءً عَلى أَنَّ الأَصْلَ عَدَم الحَرَج، وَكذلِكَ أَدلَّة التَّحْريم بِناءً عَلى أَنَّ الأَصْل الحَظْر.

---

1 ـ سقطت من نسخة ب.
2 ـ التوبة : 80.
3 ـ أخرجه البخاري في تفسير القرآن، باب : قوله تعالى : ﴿ٱسْتَغْفِرْ لَهُمْ أَوْ لَا تَسْتَغْفِرْ لَهُمْ إِن تَسْتَغْفِرْ لَهُمْ سَبْعِينَ مَرَّةً﴾ بلفظ : (وَسَأزِيدُهُ عَلَى السَّبْعِينَ).
4 ـ سقطت من نسخة ب.
5 ـ نص منقول من المستصفى بتصرف/2 : 195-196.
6 ـ ساقط من نسخة ب.

303 وَبِهذا الأَخير / يَندفع تَشْنيع الغَزالِي عَلى الجُمهُور فِي رَعْي المَفْهوم، فَإِنَّه إِنَّما كَان يَسْبِق إِلى أَوْهامِهم الأَصْل، فَيغلِطون وَيظنُّون أَنَّ الأَمرَ جَاء مِنَ المَفهُوم. وَقدْ نَبَّهناكَ عَلَى جَوابِه فَاشْدُد عَليه يَدَ الضَّنِين.

<هَذَا وَالحَديثُ المَذكُور بَعْد اسْتقامَة الاسْتدلاَل بِه، لاَ يَدلُّ عَلى المَطلُوب مِنْ كَوْنِه شَرعياً، لِجوازِ أَنْ يَكونَ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَرَف ذَلكَ مِنْ>[1] موَارِد اللُّغَة.

وَأَمَّا قَولُ يَعلى بنُ أُميَّة[2] لِعُمر رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: «مَا لَنا نُقَصِرُ <وَقَد أُمِّنَّا>[3]، يَعنِي وَالله تَعالَى يقُول: ﴿فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَن تَقْصُرُوا مِنَ الصَّلَاةِ إِنْ خِفْتُمْ﴾[4]، فَقالَ لَه عَمر: عَجبْتُ مِمَّا عَجبْت مِنهُ، فَسَأَلتُ رَسولَ الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقال: (صَدَقة تَصدَّقَ الله بها عَليْكُم فَاقبَلوا)[5]، وَفِيه أَنهُما فَهِما مَفهومَ الشَّرْط أَنْ لاَ قَصْر مَع الأَمْن، فَيحْتَمل ذَلك أَيضاً أَنهُما بِما[6] عَرفَا مِنْ مَوارِد الشَّرْع، أَوْ بِما عَرفَا مِنَ اللُّغةِ، لأَنَّهُما عَربيان وَأَوْلى مِنْ أَبِي عُبيْدة وَمِثلهُ.

وَقَد أُجيبَ عَنْ هَذا الدَّلِيل أَيضاً، بِأَنهُما لَعلَّهما يَريَان أَنَّ الأَصْل هُو الإِتْمامُ، وَ[7]خُولِف فِي حَالِ الخَوْف، يَبقَى مَا عَداهُ عَلى أَصْله[8] لاَ بِالنَّظرِ إِلى المَفهُوم.

1- ساقط من نسخة ب.

2- يعلى بن أمية بن أبي عبيد بن همام أبو صفان. أسلم يوم الفتح وشهد حنينا والطائف وتبوك، وشهد الجمل مع عائشة، ثم صار من أصحاب علي فقتل معه في صفين. أسد الغابة/4 : 747-748.

3- ساقط من نسخة ب.

4- النساء : 101.

5- أخرجه مسلم في كتاب وباب صلاة المسافرين وقصرها، ولفظه : (... عَنْ يَعْلَى بْنِ أُمَيَّةَ قَالَ قُلْتُ لِعُمَرَ بْنِ الخَطَّابِ ﴿فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَن تَقْصُرُوا مِنَ الصَّلَاةِ إِنْ خِفْتُمْ أَن يَفْتِنَكُمُ الَّذِينَ كَفَرُوا﴾ فَقَدْ أَمِنَ النَّاسُ، فَقَالَ عَجِبْتُ مِمَّا عَجِبْتَ مِنْهُ فَسَأَلْتُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ ذَلِكَ فَقَالَ: صَدَقَةٌ تَصَدَّقَ اللهُ بِهَا عَلَيْكُمْ فَاقْبَلُوا صَدَقَتَهُ).

6- وردت في نسخة ب : لما.

7- وردت في نسخة ب : أو.

8- قارن بما ورد في المختصر مع شرح العضد/2 : 187.

{المَفهومُ حُجّة بِالمَعنَى}

الثّالِث : أَنهُ حُجّة مَعْنًى، وَعَنهُ عُبِّر فِي بَاب «العُموم بِالعَقْل» وَالمَعْنى <وَاحدٌ>[1]، وَهُو أَنَّ مَفهومَ المُخالَفة حُجَّةٌ بِالعَقْل.

وَاسْتدلُّوا عَليْه بِوجوهٍ كَثيرَة مَبْسوطَة فِي المُطوَّلاتِ مِنْ أَقْربِها دَلِيلاَن :

الأَوَّل، أَنَّ التَّخْصيصَ يَسْتدعِي فَائِدة، وَالفَرْض أَنْ لاَ فَائِدة أُخْرى سِوى مَا أَردْنا فَيتَعيَّن. أَمَّا الأُولى، فَلأَنَّ تَخْصيصَ آحاد البُلغَاء يَسْتدعِي ذَلكَ، فَالشَّارِع أَوْلى. وَأَمَّا الثَّانية، فَلأَنَّ المَفهُومَ إِنَّما نعتَبرُه مَتى لَمْ يَظْهَر للتَّخْصيصِ فَائِدة أُخْرى.

وَاعْتُرِضَ بِأَنهُ قَد تَكونُ ثَمَّ فَائِدة أُخْرى وَلَمْ نَعثُر عَليْها، وَلَيسَ عَدَم العِلْم بِها عِلماً بِعدَمِها.

وَأُجيبَ : بِأَنَّ الأَصْلَ عَدمُها.

وَاعْتُرِض أَيضاً بِأَنَّا نَقولُ : الفَائِدة هِي تَعْريضُ المُجتهِدين للاسْتنبَاط وَإِلْحاق المَسكُوت أَوْ عَدَم إِلْحاقِه، فَيكثُر الثَّوابُ وَيدُوم العِلْم.

وَأُجِيبَ : بِأَنهُ إِنْ كانَ المَسكوتُ مُساوياً للمَنطُوق فَهُو خَارِج عَنْ مَحلِّ النِّزاع، إِذْ مَفهُوم المُخالَفة إِنَّما هُو حَيثُ لاَ مُساواة وَلاَ رُجْحان، وَإِنْ لَمْ يَكُن مُساوياً لَمْ يَصحِّ القِياس، وَدخلَ فِيمَا لاَ فَائِدة للتَّخْصيصِ فِيه إِلاَّ نَفْي الحُكْم عَنِ المَسكُوت.

الثَّانِي، أَنَّ تَعلِيق الحُكم بِالوَصْف يُفيدُ عِلِّيتهُ، وَالعِلَّة تُقارِن مَعلُولها وُجوداً وَعدماً، فَيلْزم مِن انْتفائِها انْتفاؤُه وَهُو المَطلُوب.

وَاعْتُرِض بِأَنهُ لَو صَحَّ ذَلِك لَزمَه مِثلهُ فِي اللَّقبِ، فَيكونُ حُجَّة وَذَلِك بَاطلُ.

1 ـ سقطت من نسخة ب.

وَأُجِيبَ : بِأَنَّ اللَّقَبَ ذُكِرَ لِتَصحِيحِ الكَلاَمِ، إِذِ الكَلاَمُ يَختلُّ بِدونِه، فَلاَ يَدلُّ ذِكْرهُ عَلى شَيْءٍ بِخلاَفِ الصِّفَة مَثلاً.

وَاعْلَم أَنَّ الدَّليلَ الثَّاني إِنَّما يَتَّجهُ فِي المُناسِب، عَلى مَا سَيأْتي مِنْ تَحْقيقِ الإِيمَاء فِي مَسالِك العِلَّة، وَما ذَكرْنا مِنَ الاسْتدلاَل جَارٍ فِي مَفهُوم الصِّفة وَمَفهوم الغَايَة.

304 وَأَمَّا مَفهُوم الشَّرْط / فَيجْري فِيه أَيضاً مَا مَرَّ مِنَ النَّقْل عَنْ أَئمَّة اللُّغَة وَالعَقْل، وَهُو أَنهُ إِنْ لَم يُفد يَكُن ذِكْره لَغْواً وَيزِيد بِأَنَّ اْنتفاءَ الشَّرْط يُوجِبُ انْتفَاءَ المَشْروط.

وَاعْتُرض بِأَنهُ قَدْ يَكونُ سَبباً.

وَأُجِيب : بِأَنَّ السَّببَ المُتَّحدَ أَوْلى بِما ذُكرَ مِنْ انْتِفَاءِ مُسبِّبه عِنْد انْتفائِه ضَرورَة أَنهُ مُؤثِّر، وَادِّعاء تَعدُّده لاَ يُسمَع، إِذْ لاَ دَليلَ عَليْه وَالأَصْل عَدمهُ.

قُلتُ : وَهذَا يَقْتضِي أَنهُ قَدْ يَكونُ غَيْر سبَب، فَإِنْ أُرِيدَ غَيْر اللُّغوِي فَليْس مِنَ البَاب، إِذِ الكَلاَمُ فِي المُغيِّرات[1] اللَّفظِية، <وَإِنْ أُرِيدَ اللُّغوِي فَهُو سَبَب دَائماً، فَإِنَّ الشَّرطَ اللُّغوِي مُقْتضٍ ثُبوتَ مَشرُوطه، وَالشَّرطَ المَشهورَ لاَ يَقتَضِي>[2]، وَسَيأْتي تَحقِيق هَذا فِي المُخصِّص إِنْ شَاءَ الله تَعالَى.

وَأَمَّا الحَصْر فَقدْ اسْتأنَف لَه المُصنِّفُ[3] كَلاماً فِيماَ بَعْد، فَلْنؤَخِّر البَحثَ فِيه إِليْه.

وَاحْتجَّ نُفاةُ المَفهُوم[4] بِأَنهُ لَوْ ثَبتَ، فَإِمَّا بِدلِيل عَقْلي وَلاَ مَدْخَل لَه هُنا، وَإِمَّا بِنقْلي، فَإِمَّا مُتواتِر وَلاَ وُجودَ لَهُ، إِذْ لَوْ وُجدَ التَّواتُر لَمَا وَقعَ فِيه اخْتلاَف، وَإِمَّا آحَاد وَلاَ يُفِيد[5].

1 - وردت في نسخة ب : الخيرات.
2 - كلام ساقط من نسخة ب.
3 - وردت في نسخة ب : المصلي.
4 - راجع أدلة النافين للمفهوم في المختصر مع شرح العضد/2 : 179.
5 - نفسه/2 : 179.

{تَثْبتُ اللُّغةُ بِالآحَاد}

وَأُجِيبَ : بِمنْع أَنَّ الآحَادَ لاَ يُفيدُ، فَإِنَّ اللُّغَة تَثْبتُ بِذلكَ، وَلَمْ يَزَل العُلماءُ يَكتفونَ بِالنَّقْل عَنِ الخَلِيل[1] وَنحْوهِ[2].

{المَذهبُ الثَّانِي : مَفهومُ اللَّقَب حُجَّة}

المَذهَبُ الثَّانِي : أَنَّ اللَّقبَ أَيضاً حُجَّةٌ، وَهذا المَذْهبُ اشْتهَر بِه «**الدَّقاق**»[3] <«**وَبَعضُ الحَنابِلة**» أَيْ أَتْباع الإِمَام أَحْمد بْن حَنْبَل رَضِيَ اللَّهُ عَنهُ، وَزَادَ المُصنِّف : قَدْ قالَ بِه «**الصَّيْرفِي**» قَبْل الدَّقاق>[4]، وَقالَ بِه مِنَ المَالِكيةِ «**ابْنُ خُوَيْزِمَنْداد**» بِضمِّ الخَاء المُعجمَة، وفَتْح الوَاوِ وَسُكون اليَاء المُثنَّاة مِنْ تَحْت، وَكَسْر الزَّاي، وَفَتْح المِيم وَسُكون النُّون بَعدهَا دَالانِ بَيْنهُما أَلِف وَالدَّالُ مُهمَلة هَكذا فِي القَامُوس. وَعِنْدَ غَيْره الذَّالانِ مُعجَمتانِ، وَقِيلَ <الأُولى>[5] مُهمَلة، وَقيلَ بِاليَاء المُوحَّدة المَكسُورة مَكان المِيم.

{حُجَّة القَائِلينَ بِمَفهُوم اللَّقبِ}

احْتجَّ القَائلُون بِمفهُوم اللَّقَب بِوجْهَين : الأَوَّل، أنهُ لاَبدَّ للتَّخْصيصِ مِنْ فَائِدة، وَلاَ فَائِدة إِلاَّ نَفْي الحُكْم عَمَّا عَداهُ، وَرُدَّ بِمنْع الثَّانِية، فإِنَّ التَّخْصيصَ يَكونُ لِشَيءٍ آخَر كَإِرادَة الإِخْبارِ عَنهُ فَقطْ.

الثَّانِي، أَنهُ لَو قَال الرَّجلُ لِمَن[6] يُخاصِمه : لَيست أُمِّي بِزانِية، تَبادَر إِلى الذِّهنِ أَنَّ أُمَّ الآخَر زَانِية، وَوجبَ الحَدُّ عِنْد مَالِك وَأَحمَد[7] رَضِيَ اللَّهُ عَنهُمَا.

---

1 - يعني الخليل بن أحمد الفراهيدي.
2 - راجع أدلة النافين للمفهوم في المختصر مع شرح العضد/2 : 179.
3 - وردت في نسخة ب : ابن الدقاق.
4 - ساقط من نسخة ب.
5 - سقطت من نسخة ب.
6 - وردت في نسخة ب : لن.
7 - راجع أدلة النافين للمفهوم في المختصر مع شرح العضد/2 : 182.

وَرُدَّ بِأَنَّ ذَلكَ يُفهَم مِنْ قَرائِن الحَال المُثْبت التّعْرِيض لاَ بِالمَفهُوم، وَاحْتجَّ الجُمهُور عَلى بُطلاَنه بِما مَرَّ مِن أَنَّ الصِّفةَ وَنَحوهَا إِنَّما اعْتُبرَت مَفاهِيمُها، لأَنهَا إِنْ لَمْ تُعتبَر كَانتْ حَشواً، بِخلاَف اللَّقبِ فَإِنَّه مَحط الفَائِدة، فَلاَ مُوجِب لاعْتبارِ شَيءٍ آخَر فِيه.

وَشنَّعوا عَلى القَائِلين [بِه][1] أنهُ يَلزَم عَلى اعْتبارِه أَنَّ مَن قَالَ : «زَيْد عَالِم»، أَو «مُحمَّد رَسولُ الله صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ» أَنْ يَكفُر، لمَا فِي الأَوَّل مِنْ نَفْي العِلْم عَنْ غَيْر زَيْد، فَيلْزَم انْتفاؤُه عَنِ الله تَعالَى، وَلِمَا فِي الثَّانِي منْ نَفْي الرِّسالَة عَنْ سَائِر الأَنبِياء[2].

305 قُلتُ : / وَهذا يَندَفعُ بِأَنَّ المَفاهِيم إنَّما يُعوَّل عَليْها[3]، إذا لَمْ يُعارِضها قَاطعٌ مِنْ عَقلٍ أَوْ حِسٍّ.

وأَلْزموهُم أَيضاً بُطلاَن القِياس، لأَنهُ إِذا نَصَّ عَلى حُكْم الأَصْل، فَإِنْ وُجدَ مَعهُ النَّص عَلى حُكْم الفَرْع، كَان الفَرعُ ثَابتاً بِالنَّص لاَ بِالقِياس، وَإِلاَّ فَالنَّص يَقضي بِانْتفاءِ الحُكْم عَنهُ مَفهوماً، فَلاَ يَصحُّ حِينئذٍ إِثْباتهُ بِالقِياسِ، لأَنَّ النَّصَّ مُقدَّمٌ عَلى القِياسِ[4].

قُلتُ : وَهذا <أَيضاً>[5] يُجابُ عَنهُ، <بِأَنهُ>[6] إِنْ أُرِيدَ بُطلاَن القِياس أَحياناً فَمُلتزمٌ وَلاَ مَحذُور فِيه، وَإِنْ أُرِيدَ دَائماً فلاَ يلزَم، لأَنَّ المَفهُومَ إِنَّما يُعتَبرُ إِذا لَمْ تُعارِضه فَائِدة أُخرَى، وَإِلاَّ بَقِي المَسكُوت مُحتَملا فَساغَ فِيه القِياسَ.

---

1 ـ سقطت من نسخة أ.
2 ـ راجع أدلة النافين للمفهوم في المختصر مع شرح العضد/2 : 182.
3 ـ وردت في نسخة ب : عليه.
4 ـ راجع أدلة النافين للمفهوم في المختصر مع شرح العضد/2 : 182.
5 ـ سقطت من نسخة ب.
6 ـ سقطت من نسخة ب.

وَمع هَذا كُلِّه، فَبُطلانُ اللَّقَب مِمَّا تَشْهدُ بِه بَداهَة العُقول، اللَّهمَّ إلاَّ بِمعونَة القَرائِن كَما لَوْ قِيلَ لَك : «مَنْ جَاءكَ مِنْ بَنِي فُلان ؟» فَتقولُ : «جَاءنِي زَيْد»، فَهذا قَدْ يُفهَم مِنهُ عَدمَ مَجِيء غَيْره، إِذْ لَوْ كَان ثَمَّ غَيْر لَذكَره. وَنَحْو هَذا مِن القَرائِن. وَانْظُر مَا بَيْن إِنْكارِ[1] مَفهُوم اللَّقَب هُنا وَاخْتيَار جَواز التَّعْليل بِه فِي القِياس وَتَأَمَّل.

{المَذهبُ الثَّالثُ : إِنْكار الكُل وَهُو لأَبي حَنيفَة}

الثَّالثُ مِنَ المَذاهِبِ : مَذهبُ أَبِي حَنِيفَة، وَهُو إِنْكارُ الكُلِّ، وَهذا دَاخلٌ فِي جُملةِ المُنكِرينَ كَما مَرَّ، وَالحُجَّة لَه هِي حُجَّة غَيْره مِنَ النُّفاةِ.

وَالجَوابُ هُو الجَواب، وَلاَ وَجْه لاقْتصَار المُصنِّف عَلى أَبِي حَنيفَة، وَلاَ شَكَّ أَنَّ الإِمامَ أَبا حَنيفَة قَدْ يَقولُ فِي المَسكُوت <عَنهُ>[2] [بخلاَف][3] المَنطُوق، وَلَكِن لاَ بِاعْتبارِ المَفهُوم بَلْ بِدلِيل آخَر، فَفِي الغَنمِ المَعلُوفة مَثلاً يَقول : لاَ زَكاة لأَنَّ انْتفاءَها هُو الأَصْل، فَورَدت فِي السَّائِمة وَبَقِي مَا عَداهَا عَلى أَصْله[4].

تَنْكيتٌ : {إِنْكارُ أَبِي حَنِيفَةَ لِلْمَفَاهِيمِ}

أَطْلقَ المُصنِّف وَالشَّارحونَ عنْ أَبِي حَنِيفة إِنْكار المَفاهِيم، وَقَيَّد ذَلكَ بَعْض المُتأَخِّرينَ بِأَمْرينِ :

الأَوَّل، <أَنَّ>[5] المَعرُوف عَنهُ إِنَّما هُو إِنْكارُها فِي كَلامِ الشَّارِع، أَمَّا فِي عُرْف النَّاس وَمُصطَلحِهم فَهيَ عِندَه حُجَّة[6].

1 - وردت في نسخة ب : إركاز.
2 - سقطت من نسخة ب.
3 - سقطت من نسخة أ.
4 - قارن بما ورد في التشنيف/1 : 366.
5 - سقطت من نسخة ب.

قُلتُ : وَعلَى هَذا فَهُو عَلى عَكْس مَا قَال الشَّيخُ الإمامُ.

الثَّانِي، ظَاهِرُ كَلام المُصنِّف أَنَّ أَبا حَنِيفَة لاَ يَحتَجُّ ب«إِنَّما» وَ«مَا» وَ«إلاَّ»[1] فِي الحَصْر، وَلَيْس كَذلِك، فَإِنهُما عِندَه مِنْ قَبيلِ المَنطُوق فَهُما حُجَّة.

قُلتُ : وَهذَا لاَ يَنْتقِض <بِه>[2] تَعمِيم إنْكار المَفهُوم مِنْ حَيثُ مَعقُوله، إذ لَمْ يَقُل فِي هَذا بِمَفهُوم[3]، وَإِنَّما قَال بِمَنطوق، وَلكِن يُخصِّص بِه فِي مَحالِّه، وَاعْتبارُ الحَصْر هُو الظَّاهِر أَيضاً مِنْ كَلاَم الغَزالِي فِي المُستصْفى[4]، وَمَذهَبه هُو مَذهبُ أبِي حَنيفَة بِعيْنه حَتَّى فِي مُراعاةِ الأَصْل المَذكُورة.

{المَذهبُ الرَّابعُ : المَفهومُ حُجَّة فِي الإِنْشاءَات دُونَ الأَخْبارِ}

المَذهبُ الرَّابعُ : أَنَّ المَفهومَ حُجَّةٌ فِي الإِنْشاءات دُونَ الأَخْبارِ، فَإِنَّه لَيسَ فِيها حُجَّة، وَمِمَّن يُعزَى[5] إليْه هَذا المَذْهب ابنُ السَّمْعانِي[6]، وَظَاهِر كَلاَم ابْن الحَاجِب أَنهُ هُو المَعرُوف[7]، خِلاَف مَا يَظهَر مِنْ كَلامِ المُصنِّف مِنْ تَضْعيفه.

وَوَجهُه[8] أَنَّ الخَبرَ لَهُ نِسْبة خَارِجية، فَالسُّكوتُ عَنْ بَعْض المُخْبر عَنه لاَ يَدلُّ عَلى المُخالَفة، لإِمْكان[9] أَنْ يُخبِر المُتكلِّم بِالبَعضِ دُونَ البَعض، بِخلاَف الإِنْشاء فَإِنهُ لاَ خَارِج <لَه>[10]، فَلاَ فَائِدة / للقَيْد فِيه إلاَّ الإِخْراج. 306

1 - وردت في نسخة ب : ولا.
2 - سقطت من نسخة ب.
3 - وردت في نسخة ب : المفهوم.
4 - قارن بالمستصفى/2 : 192 وما بعدها.
5 - وردت في نسخة ب : بقي.
6 - عبد الكريم بن محمد تاج الإسلام أبو سعد بن معين الدين أبي بكر بن أبي المظفر التميمي السمعاني المروزي (506/562هـ). له : «الأنساب»، «الذيل على تاريخ الخطيب». وفيات الأعيان/3 : 209. طبقات الشافعية/2 : 12-13.
7 - قارن بما ورد في المختصر مع شرح العضد/2 : 179.
8 - وردت في نسخة ب : ووجه.
9 - وردت في نسخة ب : لا مكان.
10 - سقطت من نسخة ب.

قُلتُ : وَهذَا تَفرِيق ضَعيفٌ، فَإِنَّ كَونَ القَيد لَه فَائِدة، أَوْ لاَ تَعلُّق لَه بِوجودِ النِّسْبة الخَارِجية أَوْ لاَ وُجودهَا، فَيُقال فِي الإِخْبارِ أيضاً أَنَّ الاقْتصَار عَلى بعضه[1] لِغيْر فَائِدة ظَاهِرة بَعيدٌ مِنْ صَنيعِ العُقلاَء فَكيْف بِالشَّارِع ؟ فَلَو لَمْ يَكُن مُخالفاً لَما تُرِك.

وَعبَّر عَنْ هَذا بَعضُهم بِعبارَة أُخْرى فَقالَ : «إِنَّ المُخبِرَ قَد يَكونُ لَه غَرَض فِي الإِخْبارِ بِأَنَّ فِي الشَّام غَنماً سَائمَة، وَلاَ يَكونُ لَهُ غَرَض فِي الإِخْبارِ عَنْ ذَلكَ، بِخلاَف الشَّارِع فِي مَقامِ الإِنْشاءِ وَتَبيين جَمِيع الأَحْكام، فَإِذا قالَ : «زَكُّوا عَنِ الغَنم السَّائِمة» عَلمْنا أَنهُ لَوْ كَانَت الزَّكاةُ فِي جَمِيعِ الغَنمِ لَعلَّق بِمُطلَق الاسْم»[2].

قُلتُ : وَهذَا أَيضاً فِي غَايَة الضَّعْف، لأَنَّ التَّعلِيلَ يَنْعكِس، فَنقُول إِنَّ المُخبرَ فِي مَقامِ تَبيُّن جَميع المُخْبر عَنهُ، فَسكُوته[3] عَنِ البَعضِ يَدلُّ عَلى عَدمِ وُجودِه، وَأَنَّ المُنشِئَ قَدْ يَتعلَّق لَهُ الغَرَض بِإِثْبات الحُكْم فِي شَيءٍ دُونَ شَيءٍ، لِغرَض فِي المَذكُور مِنْ حَاجَة، أَوْ كَونِه مَجهُولاً، أَوْ نحو ذَلك، أَوْ فِي المَسكُوت مِنْ[4] كَونِه مَعلوماً، أَوْ إِرادَة إِحالَةٍ[5] عَلى الاجْتهادِ، أَوْ نَحْو ذَلِك مِمَّا مَرَّ.

فَإِنْ قِيل : إِنَّما البَحثُ فِي المَفهُوم، بعدَ أَنْ لاَ يُوجَد <شَيءٌ مِمَّا>[6] يَقْتضِي التَّخْصيصَ كَمَا مَرَّ.

قُلنَا : نَعَم، وَلَكِن فِي كُلٍّ مِنَ الإِنْشاءِ وَالخَبَر لاَ فِي الإِنْشاءِ وَحْده، كَيْف وَما وَقعَ بِه الاسْتدلاَل أَوَّلاً فِي كَلامِ الجُمهُور مِنْ نَحْو قَولِه صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : (مَطْلُ الغَنِي ظُلمٌ)[7]

1- وردت في نسخة ب : على غيره.
2- هذا منسوب لابن السمعاني في التشنيف/1 : 366 وقد تصرف اليوسي فيه بعض الشيء.
3- وردت في نسخة أ : بسكوته.
4- وردت في نسخة ب : عن.
5- وردت في نسخة ب : إحالته.
6- ساقط من نسخة ب.
7- سبق تخريجه في ص : 132.

مِنْ بَاب الخَبَر، وَإذا نُظِر إلى جَميعِ نُصوص الوَعْد وَالوَعيد فِي الكِتابِ وَالسُّنة مِنْ هَذا القَبيل نَحْو قَولهِ تَعالَى: ﴿إِنَّ ٱلْمُتَّقِينَ فِى جَنَّٰتٍ وَنَهَرٍ ﴿٥٤﴾﴾[1]، ﴿إِنَّ رَحْمَتَ ٱللَّهِ قَرِيبٌ مِّنَ ٱلْمُحْسِنِينَ ﴿٥٦﴾﴾[2]، ﴿إِنَّآ أَعْتَدْنَا لِلْكَٰفِرِينَ سَلَٰسِلَاْ﴾[3] الآية، وَغَيْر ذَلِك مِمَّا يَكثُر. فَمُلاحَظة المَفهُوم فِيها تُفيدُ فِي كلِّ آية[4] تَبْشيراً وَإنذاراً وَهُو أَفيَد.

نَعَم، مَا ذَكرُوا مِنَ الإِخْبارِ مَتَى كَان فِي كَلامِ النَّاس، فِي غَيرِ الأَحْكام يُمكِن أَنْ يُدَّعى فِيه أَنهُ لاَ يُلاحظُ فِيه المَفهُوم كَثيراً، أَمَّا بِدلِيل[5] فَلا سَبيلَ إليهِ، وَما يُستفادُ مِنَ القَرائِن أَكْثَر مِمَّا يُستَفادُ مِنْ ذَوات اللَّفْظ في هَذا.

{المَذهبُ الخَامسُ: المَفهومُ حُجَّة في كَلامِ الشَّرع دُونَ كَلامِ النَّاس}

المَذهبُ الخَامسُ: أَنهُ حُجَّة في كلام الشَّرْع دُونَ كَلام النَّاس، وَعزاهُ المُصنِّف لِوالِده.

وَوجْهُه: أَنَّ الشَّارِعَ يَعلمُ ظَواهِر الأُمورِ وَبَواطنَها، فَترْكهُ الشَّيْءَ إِنَّما يَكونُ لِفائِدة، وَلاَ فَائِدة إِلاَّ المُخالَفة فِي الحُكمِ، بِخلاَف النَّاس فَقدْ يَترُكونهُ نِسياناً لِغلبَة الذُّهولِ[6].

قُلتُ: وَهُو ضَعيفٌ، لأنَّ هَذا لَوْ كَانَ الكلاَمُ فِي مُجرَّد ذِكْر شَيءٍ وَترْك شَيْء آخَر، لَكنَّه فِي العُدولِ عَنِ العَامِّ إِلى الخَاصِّ مَثلاً، وَفِي زِيادَة قُيودٍ لَمْ يَحتَجْ إِليهَا أَصْل[7] الكَلاَم، فَهذَا بَعيدٌ أَنْ يَكونَ[8] نِسياناً، فَلابَدَّ مِنْ فائِدة وَالدَّليلُ هُو الدَّليل.

---

1 ـ القمر: 54.
2 ـ الأعراف: 56.
3 ـ الإنسان: 4.
4 ـ ورد في نسخة ب: فملاحظة المفهوم فيها تقييد بكل آية.
5 ـ وردت في نسخة ب: لما أبدا.
6 ـ قارن بما ورد في التشنيف/1: 366-367.
7 ـ وردت في نسخة ب: أهل.
8 ـ ورد في نسخة ب: بعيد إذ قد يكون.

نَعَم، قَال الشَّارِحُ : «قَدْ يُقالُ لاَ مَعْنى لِنقْل المُصنَف ذَلِك عَنْ والِده، فَإِنَّ الخِلاَف 307 فِيه / قَديمٌ مِنْ غَيْر خُصوصِية المَفهُوم، فَقَد حَكى الْكِيَا الهَرَّاسِي[1] خِلافاً فِي أَنَّ قَواعِدَ الأُصول المُتعلِّقة بِالأَلفَاظ كَالعُمومِ وَالخُصوصِ وَغيْر ذَلكَ، هَلْ تَختصُّ بِكلامِ الشَّارِع ؟ أَوْ تَجْري فِي كَلامِ الآدمِيِّن ؟ وَسَيأْتي فِي بَاب العُمومِ حِكايَتهُ عَنِ القَاضِي الحُسيْن[2] أَيضاً، وَالرَّاجِح الاخْتِصَاص، وَيَشْهدُ[3] لَه هُنا قَولُهم : إِنَّ مَفهومَ الصِّفَة إِنَّما كَان حُجَّة لِمَا فِيه مِنْ مَعنى العِلَّة، وَالعِلَل لاَ يُنظرُ لَها فِي كَلامِ الآدَمِيِّينَ، إِذْ لاَ قِياس فِيها قَطعاً»[4] انْتهى.

وَفِيه نَظَر، إِذ <لاَ>[5] مُوجِب لإِلْغاء العِلل فِي كَلامِ الآدَميينَ، مَع أَنَّ اللَّفْظة شَاملَة للرَّسول صَلَّىٰ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

قَوْله «إِذْ لاَ قِياسَ فِيه» نَقولُ لاَ قِياس فِي كَلامِ الآدمِيينَ وَلاَ كَلامِ الشَّارِع، وإِنَّما القِياسُ فِي الأَحكَام الثَّابِتة بِذلكَ، وَلَوْ أَفْتى المُجتَهدُ بِحُكْم أَدَّاه إِليهِ اجْتهادُه فَلاَ مَانع مِنَ القِياس عَليهِ، وَلَو اعْتُبِر عِلَّة بِالتَّصْريح أَوِ الإِيماءِ اعْتُبِرت، وَهُو بَاب تَخْريج الفُروع عَلى نَصِّ الأَئمَّة قَديماً وَحديثاً.

نَعَم، جَريانُ ذَلكَ فِي كَلامِ العَرَب فِي مُحاورَاتِهم قَليلٌ، <وَقَليلُ>[6] الجَدوَى، وَيَلْتحقُ بِهم المُدرِّسونَ، وَيَقرُب مِنهُم المُصنِّفون، وَاللهُ أَعلَم.

1 ـ علي بن محمد بن علي الطبري عماد الدين المعروف بإلكيا الهراسي (450/ 504هـ). كان إماما بارعا، متكلما فصيحا. من كتبه : «أحكام القرآن»، «شفاء المسترشدين في الخلافيات». طبقات الشافعية/1 : 882. الفتح المبين/2 : 6.

2 ـ الحسين بن محمد بن أحمد المروزي، (.../462هـ)، الفقيه الشافعي المعروف بالقاضي، صاحب التعليقة في الفقه، كان إماما كبيرا. صنف في الأصول والفروع والخلاف وهو شيخ البغوي. وكلما أطلق إمام الحرمين والغزالي «القاضي» فالمراد به القاضي الحسين. وفيات الأعيان/2 : 134.

3 ـ وردت في نسخة ب : يسد.

4 ـ نص منقول بتصرف يسير من التشنيف/1 : 368.

5 ـ سقطت من نسخة ب.

6 ـ سقطت من نسخة ب.

{مَذهبُ إمَام الحَرميْن الَّذي أَنْكرَ المَفهومَ فِي الصِّفَة}

المَذهَبُ السَّادِس : إنَّ الصِّفةَ إِذَا لَمْ تُناسِب الحُكْم لاَ يُعتَبرُ مَفهُومُها كمَا مَرَّ، فَلوْ قِيلَ : فِي الغَنمِ البِيضِ أَوِ السُّود الزَّكَاة لَمْ يُعتَبر، بِخلاَف الغَنم السَّائِمة، لأَنَّ[1] السَّائمَة أَقل مَئونَة فَناسبَها وُجوبُ الزَّكاة وَعدمُها عَدمه[2].

وَما نَقلهُ المُصنِّف عنِ الإمامِ مِنَ التَّفْصيل قَال الشَّارحُ : «هُو المَوجودُ لَه فِي البُرهَان»[3] انْتهى. وَالَّذي فِي كَلامِ الفَخْر فِي المَحْصول إِطْلاق الإِنكَار، قَال فِي «المَسأَلة العَاشرَة فِي الأَمْر المُقيَّد بِالصِّفَة نَحْو : زَكُّوا عَنِ الغَنمِ السَّائِمة، اخْتلفُوا فِي أَنهُ <هَلْ>[4] يَدلُّ ذَلكَ عَلى نَفْي الزَّكاةِ عَنْ غَيْر السَّائِمة، - قَال : - الحَقُّ أَنهُ لاَ يدلُّ، وَهُو قَولُ أَبِي حَنيفَة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وهُو اخْتيارُ ابن سُرَيْج[5]، وَالقَاضِي أَبِي بَكْر، وَإِمام الحَرمَيْن وَالغَزالِي، وَقَوْل جُمهُور المُعتَزلة»[6] انْتَهَى.

وَفِي المُختَصرِ[7] عَكْسه، قالَ : «فَأَمَّا مَفْهومُ الصِّفَة، فَقال الشَّافِعي وَأَحمَد وَالأَشْعري وَالإِمَام وَكَثيرٌ، وَنَفاه أَبو حَنِيفة وَالقَاضي والغَزالي وَالمُعتزِلة»[8] انْتَهَى. وَتقدَّم التَّنْبيه عَلى هَذا الخِلاَف.

وَاعْتذَر بَعضُ الشَّارِحين عَنِ الإِمامِ الفَخْر، بِأَنهُ نَظرَ إِلى أَنَّ الصِّفةَ المُناسِبة عِلَّة فِي المَعنَى، وَالعِلَّة فِي الظَّاهِر غَيْر الصِّفَة، خِلاَف مَا مَرَّ عِنْد المُصنِّف مِنْ أَنَّها مِنهَا،

---

1 - وردت في نسخة ب : بأن.

2 - انظر البرهان/1 : 309.

3 - قارن بما ورد ف التشنيف/1 : 368.

4 - سقطت من نسخة ب.

5 - أحمد بن عمر بن سريج البغدادي أبو العباس (249/306هـ)، فقيه الشافعية في عصره، لقب بالباز الأشهب. له مساجلات ومناظرات مع محمد بن داود الظاهري. طبقات الشافعية/2 : 87.

6 - نص منقول من المحصول/1 : 260-261.

7 - وردت في نسخة أ : المحصول.

8 - نص منقول من مختصر المنتهى مع شرح العضد/2 : 174.

يَعنِي فَالَّذي أَنْكرهُ الإمامُ <حِينئذٍ>[1]، إِنَّما هُو يُعدُّ صِفَة وَهِي غَيْر المُناسِبة، وَأمَّا المُناسِبة فَمعدُودَة فِي المَعنَى مِنَ العِلَل وَهُو لَمْ يُنكِرُها، وَهَذا هُو التَّفْصيل.

وَعَنِ ابْن الحَاجِب بِأَنهُ يَرى أَن الصِّفةَ الَّتي لاَ تُناسبُ هِيَ فِي حُكم اللَّقبِ، يَعنِي فَالصِّفَة الَّتي تُنْسَب[2] إلى الإمامِ القَوْل بِها إِنَّما هِي المُناسِبة، وَهذَا هُوَ التَّفْصيل المَنقُول.

308 قُلتُ : وَهُو بَعيدٌ،/ وَإِنَّما يَصحُّ الاعْتذارُ لَوْ كَانَ بَحْث الإمَام الرَّازِي فِي الصِّفَة الغَيْر المُناسِبة فَقَط، وَابْنُ الحَاجِب فِي الصِّفَة المُناسِبة فقَط، وَهُو باطِل. وَقَدْ رَأَيتَ فِي كَلامِ المَحصُول التَمثِيل بِالغَنمِ السَّائِمة، وَهُو الَّذي نُسِب إِنْكارهُ للإِمام، فَكيفَ يَسْتقِيم التَّأوِيل، وَمُقتَضى كَلاَم المُصنِّف أَنَّ الإِمامَ إِنَّما يَنْكرُ الصِّفةَ غَيْر المُناسبَة، فَهوَ يَقولُ بِسائِرها، وَهَذا هُو الوَاقعُ فِي كَلامِ ابْن الحَاجِب : أَنَّ كُلَّ قائِلٍ بِالصِّفَة قَائلٌ بِالشَّرْط وَالغَايةِ.

غَيرَ أَنَّ الصِّفَة فِي كَلامِ الإمامِ، إِنْ كَانَت شَامِلَة كَما عِنْد المُصنِّف فَلاَ إِشْكال، وَإِنْ أَرادَ بِها النَّعتَ خَاصَّة، فَالتَّفْصيل الَّذي ذَكرَ فِيها لاَبدَّ أَنْ يَجرِيَ فِي غَيرِها كَالحَال وَالشَّرط مَثلاً. وَقَد حُكيَ عَنهُ التَّصْريح بِالعِلَّة، وَالظَّرْف، وَالعَدَد، وَالشَّرْط وَ«إِنَّما» وَ«مَا» وَ«إِلاَّ»، «**وَتقدِيم المَعمُول**»، وَما بَقِي يَلتَحِق بِها إِذْ لاَ فَرْق، وَاللهُ أَعلَم.

{مَذهبُ المُنكِرينَ لِمفْهوم العَددِ دُونَ غَيْرِه}

المَذهَبُ السَّابع : أَنَّ العَددَ لاَ يُعتَبرُ لَهُ مَفْهوم لاَ زَائِد وَلاَ نَاقِص، وَنُسِبَ هَذا المَذهَب إِلى المُعتَزلَة، وَأَكْثَر الشَّافِعية، وَالقَاضِي أَبي بَكْر، وَإِمَام الحَرميْن[3]،

---

1 - سقطت من نسخة ب.

2 - وردت في نسخة ب : ناسب.

3 - انظر الإبهاج في شرح المنهاج/1 : 183.

وَاخْتارهُ صَاحِب المَحصُول، وَقالَ: «إنَّ العَددَ لاَ يَدلُّ عَلى نَفْي مَا زَاد أَوْ نَقَص إلاَّ بِدلِيل مُنفَصلٍ»[1] وَقَد قَرَّر[2] الأَدلَّة المُنْفصِلة وَأَطالَ فِي تَفْصيلِها[3]. وَوَجهُ هَذا <الرَّأْي>[4] اسْتِضْعَاف العَدَد كَما فِي الصِّفَة وَنَحْوهَا عِنْد المُنكِرين.

{حُججُ المُنكِرينَ لِمفهُوم العَدَد}

وَاحْتجَّ القَائلُون بِه بِمَا مَرَّ فِي قَوْلـه تَعالَى: ﴿إِن تَسْتَغْفِرْ لَهُمْ سَبْعِينَ مَرَّةً﴾[5] وَقَد مَرَّ البَحثُ فِيه، بِأَنَّ الآيَة فُهِمَت منْ جَلْد القَاذِف ثَمانِين أَنَّه لاَ يُزادُ.

وَاعْتُرِضَ بِأَنَّ ذَلكَ نَظَر إلى بَقاء الزَّائد عَلى الأَصْل، وَتَقدَّمَ هَذا المَعنَى أَيضاً.

وَقالَ بَعض شُرَّاح المنْهاج: «والحق أَنَّ مَفهومَ العَدَد إنْ لَمْ يَكُن أَقْوى مِنْ مَفهومِ الصِّفَة، فَليْس بِأَضْعف منهُ. وقد نُقِل القَوْل بِه عَن بَعضِ المُنكِرينَ لِمَفهومِ الصِّفَة،فيُمكِن إِثْباتهُ فِيما ذُكِر فِي إِثْبات مَفهُوم الصِّفَة»[6] انْتهَى.

وَفِيه نَظَر، فَإِنَّ الصِّفةَ تُشْعرُ بِالعِلِّية بِخلافِ العَدَد.

الرَّابعُ: ذَكرَ المُصنِّف الخِلافَ فِي حُجِّيةِ مَفهومِ المُخالَفة، وَلَمْ يَذْكُر ذَلِكَ فِي مَفْهومِ المُوافقَة، لأَنهُ لاَ خِلافَ فِي حَجِّيتِه، وَإِنَّما الخِلافُ فِي وَجهِ الاحْتجَاج بِه كَما مَرَّ.

وَالفَرقُ أَنَّ المَسْكوتَ فِي المُوافقَة أَوْلى بِالحُكْم أَوْ مُساوٍ، بِخلاَف المُخالَفة فَضعفٌ. وَاللهُ المُوفِّق.

1- انظر المحصول/1 : 259.
2- وردت في نسخة ب : قررنا.
3- انظر المحصول/1 : 257 وما بعدها.
4- سقطت من نسخة ب.
5- التوبة : 80.
6- قارن بما ورد في الإبهاج في شرح المنهاج/1 : 382-383.

{الكَلامُ فِي مَسأَلة الغَاية}

«**مَسْأَلة الغَايَة**» : أَيْ مَدلُولها، «**قِيلَ مَنطُوق**» أَيْ بِطَريق الإِشارَة، كَما مَرَّ فِي كَلامِ المُصنِّف لاَ التَّصْريح[1].

«**وَالحقُّ**» أَنهُ «**مَفهومٌ**» كَما مَرَّ تَقْريرُه عِنْد التَمْثيلِ لَهُ.

«**وَيَتْلوهُ**» أَيْ مَفهومُ الغَايَة، وَلِذا ذَكَرهُ «**الشَّرط**» فِي القُوَّة، «**فَالصِّفةُ المُناسِبَة**» تَتلُو الشَّرط[2]، «**فَمُطلَق الصِّفَة**» أَيْ غَيْر المُناسِبة بِأَنواعِها السَّابِقة مِنْ نَعتٍ، وَعِلَّة، وَظَرفٍ، وَحالٍ.

«**غَيْر العَدَد**» بِالرَّفْع نَعْت ل«**مُطلَق**» أَيْ سَائِر الصِّفاتِ الَّتي لاَ تُناسِب سِوَى العَدَد مِنهَا تَتلُو الصِّفَة المُناسِبة.

309 «**فَالعَددُ**» يَتلُو مُطلَق الصِّفَة بِأَقْسامِها المَذكُورات./ «**فَتَقْديمُ المَعمُول**» أَيْ يَجْلُو مَا ذُكِر.

وَإِنَّما عُدَّ مِنَ المَفاهِيم، «**لِدعْوى البَيانِيينَ**» أَيْ أَهلُ عِلْم المَعانِي وَالبَيانِ.

«**إِفادَته**» أَي التَّقْديم المَذكُور «**الاخْتِصَاص**»، وَهذا هُو المَطلُوب مِنَ المَفهُوم، فَإِنَّا إِذا قُلنَا : زَيداً ضَربْتُ، وَحَكمْنا بِالاخْتِصَاص أَي الحَصْر عَلى مَا اخْتارَ المُصنِّف، فَالمَعنَى أَنِّي ضَربْتُ زَيداً لاَ غَيرهُ، فَينْتفِي ضَرْب الغَيْر بِالمَفهُوم كَما لَوْ صَرَّح بِالنَّفْي وَالاسْتِثْنَاء، فَقالَ : مَا ضَربْتُ إِلاَّ زَيداً.

---

1 - وردت في نسخة ب : كالتصريح.

2 - وردت في نسخة أ : الشروط.

«وَخالَفهُم» أَي البَيانِيين، «**ابنُ الحَاجب وَأَبُو حَيَّان**[1]» فِي ذَلِك [النَّفْي][2]، وَقالاَ: التَّقدِيم لاَ يُفيدُ الاخْتصاصَ وَإِنَّما يُفيدُ مُجرَّد الاهْتمَام بِالمُقدَّم.

«**وَالاخْتصَاص**» هُوَ «**الحَصْر**» بِنفسه المُشْتمِل عَلى إِثْبات الحُكْم للمَذكُور وَنفْيه عَمَّا سِواهُ، أَوْ بِالعَكْس «**خِلافاً للشَّيخ الإِمَام**» وَالدُه «**حَيثُ أَثْبتهُ**» فِي التَّقْديم[3]، «**وَقال لَيس هُو الحَصْرَ**».

وَ[قَد][4] قَرَّر ذَلِك بِما يَرْجعُ إِلى الاهْتمَام، وَحاصِله أَنَّ الشَّيءَ يَكونُ لَهُ جِهَة عُموم وَجِهَة خُصُوص، كَضَرب زَيْد لَه جِهَة عُمُوم، وَهُو كَونهُ ضَرباً، وَجِهَة خُصُوص وَهُو كَوْنه ضَرب زَيداً، إِذْ هُو أَخصُّ مِنْ مُطلَق الضَّرْب.

فَإِذا اعْتنَى المُتكلِّم بِالضَّرْب الأعم قدَّم الفعْل وَكمَّل بِالخُصوص، فَقال: ضَربتُ زَيداً. وَلَيْس فِي هذَا اخْتصاصٌ لأنهُ اعْتناء بالأعمّ لاَ الأَخصّ. وَإِذا اعْتَنى بِالأَخصّ، قَدَّم مُتعلَّقهُ وَهُو المَعمُول، وَكمّل بالأعمّ، فقال: زيداً ضَربتُ. فَهذا اخْتصاصٌ لأَنهُ قَصدَ إِلى الخَاصّ مِنْ حَيثُ خُصوصِه.

وَحاصِله أَنهُ اهْتمامٌ بِالأَخصّ، لاَ قَصدَ إِلَى نَفي غَيْره كَما هُو مَعْنى الحَصْر. فَقدْ لاَحَ مَا بَينَ الاخْتِصاصِ وَالحَصْر مِنَ الاشْتراكِ، وَهُو أَنهُ قَصَد فِي كُلٍّ مِنهُما الخَاص، وَما بَينهُما مِنَ الفَرْق، وَهُو أَنَّ الاخْتصَاصَ قُصدَ فِيه[5] الخَاصَّ أَوَّلاً لِمُجرَّد الاهْتِمام بِه لاَ لِقصْد نَفْي غَيْره، وَأَنَّ الحَصْر قُصِد فِيه[6] ذَلِك مَع قَصْد نَفْي الغَيْر. هَذا مَذْهبُ الشَّيْخ الإِمام مَع مَزِيد تَوْضيح مِنْ قِبلِنَا.

---

1 ـ محمد بن يوسف بن علي بن حيان الأندلسي أثير الدين (654/745هـ). عالم باللغة والتفسير والحديث والتراجم. له: «البحر المحيط» و«شرح التسهيل». الشذرات/6: 145. الأعلام/7: 152.

2 ـ سقطت من نسخة أ.

3 ـ وردت في نسخة أ: التقرير.

4 ـ سقطت من نسخة أ.

5 ـ وردت في نسخة ب: به.

6 ـ وردت في نسخة ب: به.

تنبيهَات : {فِي مَزيدِ تَقْريرِ الكَلاَم فِي مَنْطوق الغَايَة وَمَرتَبتها بَينَ المَفاهِيم}

الأَوَّل : حُجَّة مَنْ يَقولُ : الغَايَة مَنْطوقٌ أَي مَدلُولها. وَوَجهُه أَنهُ مُتبادَر إِلى الذِّهْن، وَيُنسَب هَذا الرَّأي إِلى القَاضي أَبِي بَكْر رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ. لَكِن كَلامَه المَنقُول يَقتَضي أَنَّها مِنْ بَاب الاقْتضَاء لاَ الإِشارَة.

وَقَد عَلِمتَ الفَرقَ بَينَهُما، وَذَلِك أَنهُ قَالَ :«إِنَّ أَهلَ اللُّغَة وَقفُونا عَلى مَا يَقومُ مَقامَ نَصِّهِم، عَلى أَنَّ تَعلِيقَ الحُكْم بِالغَايَة مَوضُوع للدَّلالة عَلى أَنَّ مَا بَعدَها خِلاَف مَا قَبلَها، لأَنهُم اتَّفقُوا عَلى أَنَّ الغَايةَ لَيْستْ كَلاماً مُستَقِلاًّ[1]، فَإِنَّ قَولَه تَعالَى : ﴿حَتَّىٰ تَنكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُۥ﴾[2]، وَقَوْله : ﴿ حَتَّىٰ يَطْهُرْنَ ﴾[3] لاَبدَّ فِيه مِن إِضْمارٍ، لِضرُورةِ تَتْميمِ الكَلاَم، وَذلِك المُضْمَر إِمَّا ضِد مَا قَبْله أَوْ غَيْره، وَالثَّاني بَاطلٌ، لأَنهُ لَيسَ فِي الكَلاَم مَا يَدلُّ عَليه، فَيتعَيَّن الأَوَّل فَيُقدَّر : حَتَّى يَطْهُرن فَاقْربُوهنَّ، وَحَتَّى تُنْكَح فَتحِلُّ. قَال : وَالإِضْمارُ بِمنزلَة المَلفُوظ بِه، فَإِنهُ إِنَّما يُضْمرُ لِسبْقِه إِلى فَهمِ العَارفِ بِاللِّسانِ»[4] انْتهى بِنصِّه كَما حَكاه الشَّارحُ.

310 وَهُو / تَصْريحٌ بِأنَّه اقْتضَاء، وَهُو أَقْوى مِن الإِشارَة، وَهذا هُو المُتعيَّن مِنْ جِهةِ أَنهُ مَقصودٌ، والإِشارةُ إِنَّما هِي فِي غَيْر المَقصُود.

وَإِنَّما بَقِي النَّظرُ فِي المُقدِّمة الأُخرَى، وَهُو أَنهُ هَل تَتوقَّف الصِّحةُ عَلى الإِضْمارِ فَيكونُ مُقْتضًى أَمْ لاَ[5] ؟

وَالمَشْهورُ أَنَّ الغَايَةَ مَفهومٌ، وَهُو مَا قَال المُصنِّف إِنَّه الحَقُّ.

1- وردت في نسخة ب : مستقبط.
2- البقرة : 230.
3- البقرة : 222.
4- نص منقول من التشنيف/1 : 269-270
5- وردت في نسخة ب : أو لاَ.

وَوَجههُ : أَنَّ المَعنَى مَفهومٌ فِي غَيْر مَحلِّ النُّطْق، فَإِنَّ المَنطوقَ إِنَّما هُو المغَيَّى وأَمَّا المغَيَّى عَنهُ فَمَفْهومٌ.

{مَراتِبُ مَفْهوم الغَايَة قُوَّة وَضَعفاً}

الثَّانِي : جَعلَ المُصنِّف «**الغَايَة**» أَقْوى المَفاهِيم، يَعنِي بَعدَ النَّفْي وَالاسْتثناء كَما مَرَّ، لِما قِيلَ فِيها مِنْ أَنَّها مَنطوقٌ، «**وَالشَّرطُ**» بَعدَها، لأَنهُ <قَدْ>[1] قَال بِالغَايَة بَعضُ مَنْ لاَ يَقولُ بِالشَّرطِ كَالقاضِي عَبْد الجَبَّار، ولأَنهُ لَمْ يَقُل أَحدٌ أَنهُ مَنْطوقٌ وَالصِّفةُ المُناسِبةُ بَعْد الشَّرْط، لأَنهُ أَيضاً قَدْ قَالَ بِالشَّرطِ بَعضُ مَنْ لاَ يَقولُ بِالصِّفةِ كَالإِمام الرَّازِي. «**وَمُطلَق الصِّفَة**» بَعْد المُناسَبة لِظهُور ضَعْف غَيْر المُناسَبة، وَلِذا أَنْكرها الإِمامُ دُونَ الأُولَى «**وَالعَددُ**» بَعدهَا لأَنهُ يُنكِرهُ مَنْ يَقولُ بِالصِّفَة «**وَتَقدِيم المَعمُول**» بَعْد الكلِّ لِضُعفِه بِالخلاَف في اعْتبارِه[2]، مِنْ حَيثُ الاخْتلاَف فِي الاخْتصَاص المَذكُور فِيه هَل هُو الحَصْر أَمْ لاَ ؟

وَاعْلَم أَنَّ مُجرَّد الاخْتلاَف، لاَ يَقْتضِي انْحطاطهُ عَنِ الكُلِّ لِوجودِه فِي غَيْرِه، فَإِمَّا أَنْ يُدَّعى قُوَّته فِيه أَكْثَر مِنْ غَيْره، وَإِمَّا أَنْ يُنازَع فِي تَأَخُّرِه.

وَقَوْلُ المُصنِّف «**لِدعْوى البَيانِيين**» ظَاهِره أَنَّه تَعلِيل لِتأَخُّرِه فِي الرُّتْبَة، وَكأَنهُ يَقولُ هُو مُنحَط الرُّتْبة، لأَنَّ مَفْهومهُ إِنَّما هُوَ بِحسَب مَا يَقول[3] البَيانِيون مِنَ «**الاخْتصَاص فِيه**»، وَهِي دَعوَى مِنهُم، وَهذا مَا تَقْتضِيه إِشارَتُه مِنْ تَضْعيف قَوْل البَيانِيينَ، وَالأَقْربُ أَنهُ عِلَّة لِعَدِّه[4] فِي المَفاهِيم. لأَنَّ كَونَه ذَا رُتْبَة فِيها يَسْتلزِم كَونهُ مِنْها، فَهُو تَعلِيل لِهذا اللاَّزِم كَما مَرَّ فِي تَقْرِيرِه.

---

1 ـ سقطت من نسخة ب.

2 ـ وردت في نسخة ب : باعتباره.

3 ـ وردت في نسخة ب : يقوله.

4 ـ وردت في نسخة أ : لعدده.

{مَراتبُ «إِنَّما» وَمَفهومُ اللَّقبِ}

الثَّالث : سَكتَ المُصنِّف عَنْ رُتبَة «إِنَّما» وَرُتبَة «اللَّقَب» عَلى مَذهَب مَنْ يَعتَبره.

أَمَّا «إِنَّما» <فَهِي>[1] فِي رُتبَة «الغَايَة»، إِذْ قِيلَ فِي كُلٍّ مِنهُما أَنهُ مَنطُوق.

وأَمَّا «اللَّقبُ» فَلاَشَكَّ أَنهُ آخِرهَا لِضُعفِه، كَما قَال القَرافِي فِي التَّنْقيح[2] أَنهُ أَضْعفهَا.

فَقدْ بَانَ أَنَّ النَّفيَ وَالاسْتثناءَ أَقْواهَا وَاللَّقب أَضْعفهَا، وَما بَينهُما مُتفاوِت كَما عَلِمْتَ. وَيبْقى شَيْءٌ فِي طُرقِ الحَصْر الأُخْرى، وَلابُدَّ أَنْ نُلمَّ بِشَيءٍ فِيهَا بَعدُ إِنْ شَاءَ اللهُ تَعالَى.

{دَعْوَى البَيانِيين إِفَادة التَّقدِيم الاخْتِصاص هُوَ الحق}

الرَّابعُ : مَا ذَكرَ المُصنِّف مِنْ دَعوَى البَيانِيين إِفادَة التَّقْديم الاخْتِصاص، هُو الحَقُّ الَّذي عَليهِ أَئمَّة البَيان.

وَدلِيله الذَّوقُ وَقَولُ أَئمَّة التَّفْسير، كَما قَال السَّعْد فِي شَرْح التَّلخِيص : «وَذَلِك أَنهُم يَقولُون فِي ﴿إِيَّاكَ نَعْبُدُ وَإِيَّاكَ نَسْتَعِينُ ۝﴾[3] مَعناهُ نَخصُّك بِالعبَادَة والاسْتعَانَة»[4]. وَفِي ﴿لَإِلَى اللَّهِ تُحْشَرُونَ﴾[5] مَعناهُ إِليْه لاَ إِلَى غَيرِه. وَالاهْتمامُ أَيضاً حَاصلٌ، وَلاَ يُنافِي[6] التَّخْصيص.

وَالاسْتظهَار بِأَمْثَلة لَيْس فِيها تَخْصيص عَلى إِنْكار التَّخْصيص عَلى العُموم لاَ يُفيدُ، لأَنَّ القَائلِينَ بِالتَّخْصيص فِي التَّقْديم[7] / يَعتَرِفون أَنهُ أَكْثَري، وَإِلاَّ فَقَد 311

1- سقطت من نسخة ب.
2- انظر شرح تنقيح الفصول : 53.
3- تضمين للآية 5 من سورة الفاتحة.
4- انظر شروح التلخيص/1 : 388.
5- تضمين للآية 158 من سورة آل عمران : ﴿وَلَئِن مُّتُّمْ أَوْ قُتِلْتُمْ لَإِلَى اللَّهِ تُحْشَرُونَ ۝﴾.
6- وردت في نسخة ب : لا يتنافى.
7- وردت في نسخة ب : بالتقديم.

يُقدَّم مَا حَقُّه[1] التَّأْخير لاَ للقَصْر بَلْ لِغَرَض آخَر كَمُجرَّد[2] الاهْتِمام، أَو الاسْتِلذَاذ أَوِ السَّجْع أَوْ ضَرورَة الشِّعْر وَ نَحْو ذَلكَ.

قَال الله تَعالى : ﴿وَمَا ظَلَمْنَاهُمْ وَلَكِن كَانُوٓاْ أَنفُسَهُمْ يَظْلِمُونَ﴾[3]، وَقالَ تَعالَى : ﴿فَأَمَّا ٱلْيَتِيمَ فَلَا تَقْهَرْ ۝٩ وَأَمَّا ٱلسَّآئِلَ فَلَا تَنْهَرْ ۝١٠ وَأَمَّا بِنِعْمَةِ رَبِّكَ فَحَدِّثْ ۝١١﴾[4] إِلى غَيْر هَذا مِمَّا يَكثُر. وَمِنهُ قَول[5] بَعْضِهم أَنهُ فِي ﴿إِيَّاكَ نَعْبُدُ وَإِيَّاكَ نَسْتَعِينُ ۝٥﴾ أَيضاً إِنَّما قُدِّم لِرعَايَة الفَاصِلة.

الخَامِس : كَونُ الاخْتِصَاص الحَصْر وَالقَصْر رَاجعَة إِلى شَيْء وَاحِدٍ هُو المَعرُوف عِنْد عُلمَاء المَعانِي. وَقَد ذَكرَ صَاحِب المِفتَاح وَغيْره للقَصْر طُرقاً، وَعدَّ مِنهَا التَّقْديم[6] فَالمُستفَاد بِه مِنَ الاخْتِصَاص هُو القَصْر.

وَما زَعمَه الشَّيْخ الإِمامُ مِنَ الفَرْق إِنْ أَرادَ بِه دَعْوى اصْطلاَح لَفْظي، فَلا مَحذُور وَلاَ حِجْر فِي الاصْطلاح، وَإِنْ أَرادَ بِه أَمراً مَعنَوياً، وَهُو إِنْكارُ وُجودِ الحَصْر فِي التَّقْديم وَهُو مَدْلُول كَلاَمه، فَهُو المَسْأَلة المَفروغُ مِنهَا.

وَإِنْ <أَرادَ>[7] أَنَّ ذَلِك هُو مُرادُ أَهْل البَيان فَممْنوع، فَإِنَّهم يُفْصِحُون بِوجُود القَصْر فِي التَّقْديم كَما قُلنَا، وَيُفْصِحُون[8] بِأَنهُ يُفيدُ وَراءَ التَّخْصيصِ الاهْتمَام بِالمُقدَّم، فَلاَ يَصحُّ أَنْ يَعنُوا بِالتَّخْصيص الاهْتمَام. وَالله المُستَعان.

---

1 ـ وردت في نسخة ب : في حقه.
2 ـ وردت في نسخة ب : لمجرد.
3 ـ النحل : 118.
4 ـ الضحى : 9-11.
5 ـ وردت في نسخة أ : قال.
6 ـ انظرها في تلخيص المفتاح المطبوع ضمن مجموع مهمات المتون : 642 وما بعدها.
7 ـ سقطت من نسخة ب.
8 ـ وردت في نسخة ب : يصلحون.

فَإِنْ قُلتَ : الاخْتصاصُ صِفةٌ للمُتقدِّم، وَالحَصْر وَالقَصْر فِعْل المُتكلِّم، فلَيْس هَذا هُو هَذا.

قُلتُ : نَعَم، وَلكِن المَرْجِع وَاحدٌ كَما أَشرْنا أَوَّلاً، فَإِنَّ التَّقدِيمَ يُفيدُ اخْتصَاصَ المُقدَّم بِالإِسْناد أَوِ التَّعلُّق، وَيُفيدُ حَصْر ذَلِك فِيه. فَإِذا حُصِر انْحَصرَ فِيه، وَهُو مَعنَى الاخْتِصَاص، فَالاخْتصَاصُ يُطابِقه الانْحصَار، وَالحَصْر يُطابِقهُ التَّخْصِيص، وَكذا القَصْر، وَالحَاصِلُ وَاحدٌ.

{الكَلامُ فِي مَسْأَلة «إِنَّما» هَل تُفيدُ الحَصْر أَمْ لاَ ؟}

«**مَسْأَلة «إِنَّما»**» بِكَسْر الهَمْزَة : «**قَالَ الآمِدي وَأَبو حَيَّان لاَ تُفيدُ الحَصْر**»، وَإِنَّما تُفيدُ مُطْلَق الإِخْبار، فَلاَ فَرقَ بَينَ قَوْلكَ : إِنَّما زَيْد قَائمٌ، وَبَين قَولِك : زَيْد قَائمٌ.

وَإِنْ اسْتُفيدَ مَعنَى الحَصْر فِي بَعْض المَواضِع، فَمِن دَلِيل خَارِج كَما فِي نَحْو قَولِه تَعالَى : ﴿أَنَّمَآ إِلَـٰهُكُمۡ إِلَـٰهٞ وَٰحِدٞ﴾[1]، فَإِنهُ يُفْهمُ ذَلِك فِيه حَيثُ سِيقَ للرَّد عَلى المُعتَقِدينَ إِلَهِية غَيْر الله تَعالَى.

«**وَ**» قالَ الشَّيخُ «**أَبو إِسْحاق الشِّيرازي**[2] **وَالغزالِي وَ**» أبو الحَسَن «**إِلْكِيا وَالإِمامُ الرَّازِي تُفيدُ الحَصْر**» أَي إِثْبات الحُكْم للمَذكُور وَنَفيه عَنْ غَيره إِفراداً أَوْ قَلباً، تَقولُ : إِنَّما قَام زَيْد لاَ عَمرُو لِمَن يَتوهَّم قِيامهُما معاً، أَوْ قِيامَ عَمْرو فَقَط «**فَهماً**» يَعنِي أَنّها تُفيدُ مَا ذُكِر مِنَ الحَصْر بِطَريق المَفْهومِ كَما مَرَّ فِي عَدِّها مِنَ المَفاهِيم وَهُو المَشْهور.

---

1 ـ الكهف : 110 ـ الأنبياء : 108.

2 ـ إبراهيم بن علي بن يوسف الفيروزابادي الشيرازي أبو إسحاق (393/476هـ) العلامة المناظر، كان مرجع الطلاب ومفتي الأمة في زمنه. من تصانيفه : «اللمع»، «شرح اللمع»، «التنبيه»، «التبصرة» في أصول الفقه، و«المهذب» في الفقه. شذرات الذهب/3 : 349. طبقات الشافعية/3 : 88.

«**وَقِيلَ** :» **تُفيدُه** «**نُطقاً**» أَي بِالمَنطُوق عَلى سَبيلِ[1] الإِشارَة كَما مَرَّ فِي الغَايَة، «**وَ**» أَنَّما «**بِالفَتْح الأَصَحُّ أَنَّ حَرف** «**أَنَّ**» **فِيها**» أَي فِي «أَنَّما» بِالفَتْح هُو «**فَرعُ إِنَّ المَكسُورة**»، بِمَعنَى إِنَّ المَكسُورة أَصْل لِـ «أَنَّ» المَفتُوحَة، وَالمَفتُوحة فَرعٌ عَنها.

وَإِذا كَانَت فَرعاً[2] بِلاَ تَرْكيب مَع «مَا» كَانَت مَع التَّرْكيبِ <أَيضاً>[3] فَرعاً كَما هُنا، وَعِنْد ذَلِك تَكونُ «أَنَّما» بِالفَتْح فَرعًا عَنْ «إِنَّما» بِالكَسْر.

312 / «**وَمِنْ ثَمَّ**» أَيْ مِنْ أَجْل ذَلِك، وَهُو كَوْن «أَنَّما» بِالفَتح فَرعاً «**ادَّعَى الزَّمَخْشرِي**[4] **إِفادَتها**» أَيْ «أَنَّما» بالفَتْح «**الحَصْر**» كَما تُفيدُه «إِنَّما» بِالكَسْر.

تَنبِيهات : {فِي مَزيدِ تَقْرير الكَلاَم فِي «إِنَّما» وَاخْتلاَف الأُصولِيينَ فِي إِفادَتهَا الحَصْر}

{مَذهبُ عَدَم إِفادَة «إِنَّما» للحَصْر وَحُجَّتهُ}

الأَوَّل : حَكَى المُصنِّف فِي «إِنَّما» بِالكَسْر مَذهَبَيْن :

الأَولُ، <أَنَّها لاَ تُفيدُ الحَصْرَ يَعنِي وَإِنَّما هِي لِمجرَّد التَّأْكيدِ، وَاحْتجَّ هَؤُلاَء بِوجْهينِ :

الأَوَّل، باعْتبَار>[5] التَعقُّل، وَهُو <أَنَّ>[6] «إِنَّما» مُركَّبة مِنْ «إِنَّ» المُؤكِّدَة وَ«مَا» الزَّائِدة[7]. وَلاَشكَّ أَنَّ المُؤكِّدَة لَيْس فِيها حَصْر اتِّفاقاً، فَزِيادَة «مَا» عَليْها لاَ يُفيدَها شَيئاً.

---

1 ـ وردت في نسخة أ : طريق.
2 ـ وردت في نسخة ب : فرع.
3 ـ سقطت من نسخة ب.
4 ـ محمود بن عمر بن محمد بن أحمد الخوارزمي الزمخشري جار الله أبو القاسم (467/538هـ)، كان معتزلي المذهب، إماما في علوم الدين والتفسير واللغة والأدب، من أشهر كتبه : «الكشاف في تفسير القرآن»، «المفصل» و»أساس البلاغة» في اللغة. وفيات الأعيان/5 : 168. الأعلام/7 : 178.
5 ـ ساقط من نسخة ب.
6 ـ سقطت من نسخة ب.
7 ـ ورد في نسخة ب : ركبت من إن المذكورة وأما الزائدة.

الثَّاني، بِحَسبِ اسْتقرَاء مَوارِدها نَحْو حَديث : (إنَّمَا الرِّبَا فِي النَّسِيئَةِ)[1]، فَإنَّه لاَ يُفيدُ الحَصْر، إذْ رِبا الفضْل ثَابتٌ. وَإذا لَمْ يُفِد فِي هذا لَمْ يُفِد فِي غَيْره دَفعاً للاشْتراكِ وَالمَجازِ.

وَأُجيبَ عَنِ الأَوَّل، بِأَنَّ «مَا» لاَبدَّ لَها مِنْ فَائِدة أُخرَى، لأَنَّ الأَصْل التَّأْسِيس لاَ التَّأكيد.

قُلتُ : وَلأَنَّ المركَّب كَثيراً مَا يُفيدُ مَا لاَ تُفيدُه الأَجْزاءُ كَما فِي حُروفِ التَّخْصيص وَالتَّوْبيخ «هَلاَّ» وَ«لَوْلاَ» مَثلاً.

فَإنْ قِيلَ : لَوْ أَفادَت «مَا» مَع «أَنَّ» الحَصْر، لأَفادتْه مَع «لَيْت» وَ«لَعلَّ» وَنَحْوهِما إذِ البَابُ وَاحدٌ.

قُلنَا : لاَ يَجِب التَّساوِي، فَإنَّ مَعانِيها مُختلفَةٌ، فَجازَ اخْتلافُ اللَّوازِم كما فِي «قَدْ» مَع المَاضي وَمعَ المُضارِع مَع أَنَّ الكُلَّ فِعْل.

وَعنِ الثَّانِي، فَإنَّ عَدمَ الحَصْر إنَّما اسْتُفيدَ مِنْ خَارِج، وَهُو الإجْماع، وَالبَحْث إنَّما هُو فِي مَدلُول اللَّفْظ.

{مَذهبُ الجُمهورِ إفادَة «إنَّما» للحَصْر وَحُجَّتهُ}

الثَّاني : أَنها تُفيدُ الحَصْر[2]، وَهُو المَشهُور عِنْد الجُمهُور. وَحُجَّته الذَّوق، وَأَنَّ نَحْو : ﴿إِنَّمَآ إِلَٰهُكُمُ ٱللَّهُ﴾[3] مَعنَاه : مَا إلهُكم إلاَّ الله. وَالثَّاني للحَصْر إجْماعاً، فَكذا الأَوَّل، وَهُو المَطلُوب. وَيَردُ المَنعُ عَلى المُقدِّمةِ الأُولَى.

---

1 ـ أخرجه البخاري في كتاب البيوع، باب : بيع الدينار بالدينار نساءاً بلفظ : (لا ربا إلا في النسيئة). ومسلم بلفظه في كتاب المساقاة، باب : بيع الطعام مثلا بمثل.

2 ـ انظر نهاية الوصول للهندي/1 : 91، المحصول/1 : 168-169 ومعراج المنهاج/1 : 267.

3 ـ تضمين للآية 98 من سورة طه : ﴿إِنَّمَآ إِلَٰهُكُمُ ٱللَّهُ ٱلَّذِى لَآ إِلَٰهَ إِلَّا هُوَ وَسِعَ كُلَّ شَىْءٍ عِلْمًا ﴿٩٨﴾﴾.

وَاحْتجَّ بَعضُ هَؤُلاء بِأَنَّ «إنَّ» للإثْبات وَ«مَا» للنَّفْي، فَيسْتحيلُ توجُّههمَا لِشيءٍ وَاحِدٍ لأَنهُ تَناقُضٌ، وَيَستَحيلُ تَوجُّه النَّفْي إِلى المَذكُور لأَنهُ خِلاَف الوَاقع ضَرورَة، فَوجَب تَوجُّه الإثْبات إلى المَذكُور وَالنَّفْي إلى مَا سِواهُ، وَهُو مَعنَى الحَصْر المُدَّعى.

وَرُدَّ بِمَنع المُقدِّمتيْن مَعاً، فَإِنَّ «إِنَّ» لَيْستْ للإثْباتِ وَإِنَّما هِي لِتأْكيدِ النِّسْبة <إِثْباتِية>[1] كَانتْ نَحْو : إِنَّ زيداً قائمٌ، أَوْ سَلْبية نَحو : إِنَّ زيداً لَمْ يَقمْ. وَ«ما» لَيْست للنَّفْي، وَإِنَّما فيها كَهِيَ مَع أَخواتِها «لَيت» و«لَعلَّ».

قَال ابن هشَام[2] في المُغْني : «وَبَعضُهم يَنسُب القَولَ بِأَنهَا نَافِية للفَارِسي[3] فِي «الشِّيرازيات»[4]، - قَال : - ولَم يَقُل ذَلك الفَارِسي فِي الشِّيرازِيات وَلا غَيْره[5] وَلاَ قَالهُ نَحْوي غَيْره. وإِنَّما قال الفارسي في الشِّيرازِيات : أَنَّ العَرب عَاملُوا «إِنَّما» مُعامَلة «النَّفْي» وَ«إلاَّ» في[6] فصْل الضَّمير كقَوْل الفرزْدَق[7] : «وَإِنَّما يُدافعُ عَنْ أَحْسابِهم أَنَا أَوْ مِثْلي[8]»[9] انْتهى.

وَقالَ السَّكاكِي[10] فِي المفْتاح : «والسَّببُ فِي إفادَة «إنَّما» مَعنَى القَصْر هُو تَضْمينُه مَعْنى «مَا»، وَ«إلاَّ»، وَلِذلكَ تَسمَع المُفسِّرينَ لِقولِه تَعالَى[11] : ﴿إِنَّمَا حَرَّمَ عَلَيْكُمُ

1 - سقطت من نسخة ب.
2 - عبد الله بن يوسف بن أحمد بن عبد الله بن يوسف أبو محمد جمال الدين بن هشام (708/761هـ) من أئمة العربية. له كتاب «أوضح المسالك إلى ألفية ابن مالك». الأعلام/7 : 147.
3 - أبو علي الحسن بن أحمد بن عبد الغفار بن أبان الفارسي (.../377هـ)، كان إماما في النحو. له : «التذكرة»، «المقصور والممدود» و«الحجة في القراءات». وفيات الأعيان/2 : 80. الأعلام/6 : 55.
4 - هو كتاب للفارسي اسمه الكامل «المسائل الشيرازيات» صدر محققا سنة 2004. بعناية الدكتور حسن هنداوي، عن كنوز اشبيليا.
5 - وردت في نسخة أ : ولا غيرها.
6 - وردت في نسخة ب : ففي.
7 - همام بن غالب ابن صعصعة التميمي المعروف بالفرزدق (.../110هـ)، الشاعر المشهور صاحب جرير والأخطل. وفيات الأعيان/6 : 86.
8 - والبيت بتمامه كما ورد في ديوان الفرزدق : 884.

أَنـا الضَّامِنُ الرَّاعِي عَلَيْهِـم *** إِنَّمَا يُدافِعُ عَنْ أَحْسـابِهِم أَنَـا أَوْ مِثْلِي

9 - المغني لابن هشام/1 : 309.
10 - يوسف بن أبي بكر بن محمد بن علي السكاكي الخوارزمي (555/626هـ). الحنفي أبو يعقوب سراج الدين. عالم بالعربية والأدب. له : «مفتاح العلوم»، «رسالة في علم المخاطرة». الأعلام/8 : 222.
11 - وردت في نسخة ب : في قوله.

﴿ٱلۡمَيۡتَةَ وَٱلدَّمَ﴾[1] بالنَّصب، يَقولونَ مَعناهُ : مَا حَرَّم عَليْكُم إلاَّ المَيْتَة وَالدَّم، وَهُو 313 المُطابِقُ / لِقراءَة الرَّفْع المُقْتَضِية لانْحصَار التَّحْريم عَلى المَيْتة وَالدَّم، بِسبَبِ «إنَّ مَا» فِي قِراءَة الرَّفْع <يَكونُ>[2] مَوْصولاً صِلَتهُ : حَرَّم عَليكُم واقِعاً اسْما لِ«أنَّ»، وَيكُون المَعنَى إنَّ المُحرَّم عَليكُم المَيْتَة وَالدَّم.

وَقَد سَبَق قَوْلنَا : إنَّ المُنطلِق زَيْد، وَزيْد المُنْطلِق، كِلاهُما يَقتَضِي انْحصَار الانْطلاَق عَلى زَيْد، وَترَى أَئمَّة النَّحْو يَقولونَ : «إنَّما» تَأْتي إثْباتاً لِما يُذْكرُ بَعدَها وَنفياً لِما سِواه، وَيذْكُرونَ لِذلكَ وَجهاً لَطيفاً يُسنَدُ إلى عَلي بْن عِيسى الرَّبْعي[3]، وَأنَّهُ كَانَ مِنْ أكَابِر أئمَّة النَّحْو بِبغْداد، وَهُو أنَّ كَلِمَة «أنَّ» لَمَّا كَانتْ لِتأْكيد إثْبات المُسْنَد للمُسْند إليْه، ثُمَّ اتَّصلَت بِها «مَا» المُؤكِّدَة[4] لاَ النَّافِية عَلى مَا يَظُنهُ مَنْ <لاَ>[5] وُقوفَ لَهُ[6] بِعلْم النَّحْو، ضَاعفَ تَأْكيدهَا[7] فَناسَب أنْ يَتضَمَّن مَعنَى القَصْر، لأَنَّ[8] قَصْر الصِّفَة عَلى المَوْصوفِ وَبِالعَكْس لَيْس إلاَّ تَأكيداً للحُكمِ عَلى تَأكِيد.

ألاَ تَراكَ مَتى قُلتَ لمُخاطَبٍ يُردِّدُ المَجِيءَ الوَاقع بَيْن زَيْد وَعَمْرو، زَيْد جَاءَ لاَ عَمرو، وَكَيفَ يَكونُ قَولُك : زَيدٌ جَاءَ إثْباتاً للمَجيءِ لِزَيْد صَريحاً، وَقَوْلك : لاَ عَمْرو، إثْباتاً ثَانياً للمَجيءِ لِزَيد ضِمناً[9]، وَمِمَّا يُنبِّه عَلى أنهُ مُتضَمِّن مَعنَى «مَا» وَ«إلاَّ» صِحَّة انْفصَال الضَّمِير مَعهُ كَقوْلك : إنَّما يَضرِب أنا مِثله، فِيمَا يَضْرب إلاَّ أنَّا. قال الفَرزْدَق :

---

1 ـ البقرة : 173 – النحل : 115.

2 ـ سقطت من نسخة ب.

3 ـ علي بن عيسى الربعي بن الفرج بن صالح أبو الحسن (328/420هـ)، عالم بالعربية. من أعلام المدرسة البغدادية في النحو من تصانيفه : «البديع» و«شرح الإيضاح لأبي علي الفارسي» معجم المؤلفين/7:164. الأعلام/4 : 318.

4 ـ وردت في نسخة ب : المذكورة.

5 ـ سقطت من نسخة ب.

6 ـ وردت في نسخة ب : وقوعه.

7 ـ وردت في نسخة ب : تأكيد.

8 ـ وردت في نسخة ب : فإن.

9 ـ وردت في نسخة ب : متضمنا.

أَنَــا الــذَّائــدُ الـحَـامِـي الـذِّمـار وَإِنَّمايُدافِعُ عَنْ أَحْسابِهِم أَنَا أَوْ مِثْلي

كَما قالَ غَيرُه[1] :

قَـدْ عَلِمنَـا سَلمَـى وَجارَاتُهـا مَـا قَطَّــرَ الفَــارِسَ إِلاَّ أَنــا »[2]

انْتَهَى لَفظُه.

وَحاصِله ثَلاَثة أَوْجهٍ : قَوْل المُفسِّرين، وَقَول النَّحْوين، وَانْفِصال الضَّمير. وَهِي المَذكُورة في التَّلخِيص[3].

غيْر أَنَّ مَا ذَكرهُ مِنَ الوَجْه اللَّطيفِ ضَعيفٌ، وَدعْواهُ أَنَّ الحَصْرَ لَيسَ إِلاَّ تَأكيداً عَلى تَأْكيدٍ لاَ يُسلَّم، وَإِنَّما هُو بِالإِثْبات وَالنَّفْي. وَإِلاَّ فَلوْ قُلنَا : إِنَّ زَيداً قائمٌ، كَان تَأْكيدا عَلى تَأْكيدٍ وَلاَ حَصْرَ فِيه.

وَما اسْتظهَر بِه مِنَ المِثالِ لَمْ يَسْتفِد فِيه الحَصْر مِنَ الإِثْباتَين : الصَّرِيح وَالضِّمْني، بَل مِنَ الإِثْبات وَالنَّفْي الصَّريحَين، وَاللهُ المُوفِّق.

{إِنْكارُ أَبي حَيَّان انْفِصالَ الضَّمير مَع «إِنَّما»}

وَأَنْكرَ أَبو حَيان صِحَّة انْفصَال الضَّمِير مَع «إِنَّما»، وَقال : «إِنَّ انْفصالَه فِي البَيْت ضَرورَة، وَاسْتدلَّ بِقوْله تَعالى : ﴿إِنَّمَآ أَشۡكُواْ بَثِّي وَحُزۡنِيٓ إِلَى ٱللَّهِ﴾[4]، ﴿قُلۡ إِنَّمَآ أَعِظُكُم بِوَٰحِدَةٍ﴾[5]، ﴿وَإِنَّمَا تُوَفَّوۡنَ أُجُورَكُمۡ﴾[6] فَإِنَّه لَمْ يَنفَصِل فيهَا».

---

1 - المقصود به الشاعر عمرو بن معدي كرب. وكلمة علمنا ترد في المظان هكذا : علمت سلمى.

2 - نص منقول من مفتاح العلوم: 291-292.

3 - جاء في تلخيص المفتاح : «... وفي قصرها : إنما قائم زيد، لتضمنه معنى «ما» و«إلا»، لقول المفسرين : إنما حرم عليكم الميتة بالنصب، معناه : ما حرم عليكم إلا الميتة، وهو المطابق لقراءة الرفع لما مر، ولقول النحاة : إنما لإثبات ما يذكر بعده ونفي ما سواه، ولصحة انفصال الضمير معه، قال الفرزدق...» البيت المذكور.

4 - يوسف : 86.

5 - سبأ : 46.

6 - آل عمران : 185.

وَرُدَّ بِأَنَّ الحَصْر فِيها لَيسَ فِي الفَاعِل كَما فِي البَيتِ، فَإِنَّ المَعنَى مَا أَشكُو بَثِّي إِلاَّ للهِ، وَمَا أَعظُكُم إِلاَّ بِواحدةٍ، وَما تُوَفونَ أُجورَكُم <إِلاَّ>[1] يَومَ القِيامَة، وَالضَّميرُ إِنَّما يَنْفصِل إِذا حُصِر فِيه وَهُو ظَاهِر.

{اخْتِلافُ القَائلِينَ بِإِفادَة «إِنَّما» للحَصْر هَل هُو مَنطوقٌ أَو مَفهومٌ ؟}

ثُمَّ اخْتلفَ القَائلُون بِإِفادتِها الحَصْر فِي أَنَّ ذَلكَ بِطَريق المَفُهوم أَوِ المَنطُوق[2]، وَالأَوَّل ظَاهِر، وَوَجهُ الثَّاني تَبادُر المَعنَى كَما مَرَّ فِي الغَايةِ.

وَالجَوابُ كَما مَرَّ أَنَّ التَّبادُرَ لاَ دَليلَ فِيه، وَاللهُ المُوفِّق.

الثَّاني : مَا صَحَّحهُ المُصنِّفُ مِنْ أَنَّ «أَنَّ» المَفْتوحَة «**فَرعُ المَكسُورة**» هُو الَّذي عِندَ ابْن مَالِك[3] وَمَنْ بَعدَه كَابنِ هِشام[4] وَالسُّيوطي[5] وَنُسِب إِلى الجُمهُور.

وَاحْتجَّ عَلى ذَلك فِي شَرْح التَّسْهيل بِثلاَثة أَوْجهٍ :

الأَوَّل، أَنَّ الكَلامَ مَع المَكْسورَة جُملَة غَيْر مُؤوَّلة بِمُفْرد، وَمعَ المَفتُوحة مُؤوَّل 314 / بِمُفرَد، وَكوْن المَنطُوق بِه جُملَة مِنْ كُلِّ وَجْهٍ، أَوْ مُفْرداً مِنْ كُلِّ وَجْه أَصْل لِكوْنه جُملَة مِنْ وَجْه.

---

1 ـ سقطت من نسخة ب.

2 ـ نقل الزركشي في البحر المحيط/2 : 325 عن ابن الحوبي أنه قال : «هذا الخلاف مبني على أن الاستثناء من النفي إثبات أم لا ؟ فإن قلنا : إنه إثبات، فالحصر ثابت بالمنطوق، وإلا فهو من طريق المفهوم». وقال في سلاسل الذهب : 286 «منشأ الخلاف أن إنما هل هي مركبة من إن المثبتة وما النافية، أو هي كلمة مفردة موضوعة لهذا الحكم، أو هي بمعنى ما وإلا ؟ فعلى القولين الأولين : دلالتها بطريق النطق، بخلاف القول الثالث».

3 ـ محمد بن عبد الله بن مالك الطائي الجباني أبو عبد الله جمال الدين (600/672هـ)، أحد الأئمة في علوم العربية. كان إماما حجة في النحو والصرف، والقراءات وعللها. من كتبه : «الألفية في النحو»، «تسيهل الفوائد في النحو»، «الكافية»، «الشافية» و«إيجاز التعريف في الصرف». الأعلام/6 : 233.

4 ـ وردت في نسخة بـ : هاشم.

5 ـ عبد الرحمن بن أبي بكر بن أحمد بن سابق الدين الخضرمي السيوطي جلال الدين، إمام حافظ مؤرخ. له نحوستمائة مؤلف أشهرها : «الإتقان في علوم القرآن» و«جمع الجوامع». الأعلام/3 : 301.

الثَّاني، «إنَّ» المَكسورَة مُسْتغنِية بِمعْمولَيهَا عَنْ زِيادةٍ[1]، وَالمَفتُوحَة لاَ تَسْتغنِي وَالمُجرَّدة[2] عَنِ الزِّيادَة أَصلٌ للمَزيدِ فِيه[3].

الثَّالث، «أَنَّ» المَفتوحَة تَصِير مَكسُورَة بِحذْف مَا تَعلَّق بِه، كَقوْلكَ فِي عَرفت أَنَّك بَرٌّ، وَلاَ تَصيرُ المَكسُورةُ مَفتوحَة إِلاَّ بِزيادَة، وَالمَرجوعُ إِليهِ بِحذْف أَصْل للمُتوصَّل إِليهِ بزيادَة.

وَحكَى أَبو إِسْحاق الشَّاطِبي[4] عَن ابْن خَرُوف[5] أَنهُ احْتجَّ عَلى هَذا أَيضاً، بِـ«إِنَّ» المَكسورَة تَقعُ فِي مَوْضعِ المَفتوحَة، وَلاَ تَقعُ المَفتُوحَة فِي مَوْضِع المَكسُورَة، تَقول ظَننْت أَنَّ زَيْداً لقَائِم. وَوراء هَذا القَول قَولاَن آخرَان :

أَحدُهما، «أَنَّ» المَفتُوحة هي الأَصْل، وَيُوجَّه بأَنَّ المُفْرد فِي الجُملَة أَصْل المُركَّب[6]. الثَّاني، أَنَّ كُلاًّ مِنهُما أَصلٌ مُسْتقلٌّ.

وَيَظْهرُ مِنْ كَلامِ السُّيوطي فِي شَرْح جمعِ الجَوامع لَهُ قَولٌ رَابعٌ، وَهُو أَنَّها حَرفٌ وَاحدٌ تُكسَر فِي مَواضِع، وَتُفْتَح فِي مَواضِع.

وَيَصِح التَّوْفِيق بِأَنَّها وَإِنْ كَانتْ وَاحدَة، لَكِن الأَصْلِية وَالفَرْعِية مُتحقِّقَة بِاعْتبَار حَاليْها، فَهِيَ فِي أَحدِ الحَالَيْن أَصْل لَها بِاعْتبارِ الآخَر، وَذلِكَ كُلُّه يَحْتملُه كَلاَم سِيبَويْه[7] حَيْث عَدَّ الحُروفَ خَمْسَة[8].

1- ورد في نسخة ب : عن معمولها بزيادة.

2- وردت في نسخة أ : المجرد.

3- وردت في نسخة ب : به.

4- إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الغرناطي الشهير بالشاطبي (.../790هـ)، أصولي حافظ. من مؤلفاته في علم أصول الفقه : «الاعتصام» و«الموافقات». الأعلام/1 : 75.

5- علي بن محمد بن علي بن محمد الحضرمي أبو الحسن (609/524هـ) نحوي، وعالم العربية بالأندلس. له : «تنقيح الألباب في شرح غوامض الكتاب» و«شرح جمل الزجاجي». الأعلام/4 : 330.

6- وردت في نسخة ب : للمركب.

7- عمر بن علمان بن قنير الحارثي بالولاء أبو بشر الملقب بسيبويه (180/148هـ)، إمام النحاة وهو أول من بسط علم النحو، صنف كتابا في النحو لم يصنع قبله ولا بعده مثله. الأعلام/5 : 81.

8- قاله سيبويه في باب إن وأخواتها : باب الأحرف الخمسة حيث عد «إنَّ» و«أَنَّ» واحدة.

وَأَمَّا مَا أَشارَ إِليهِ المُصنِّف مِن اسْتِنتاج [أَنَّ][1] «أَنَّما» بِالفَتح فَرْع «إِنَّما» بِالكَسر مِمَّا تَقدَّم، فَهُو فِي كَلامِ ابْن هِشَام[2]. وَوَجهُهُ أَنَّ «مَا» زَائِدَة فِي المَفتُوحَة وَالمَكسُورة مَعاً فَلا تُغيِّر حُكماً. فَإذا كَان الجُزْء فَرْع الجُزْء فَالمُركَّب كَذلِك، إِذِ الزَّائِد عَلى ذَلِك لاَ يَقْتضِي أمراً آخَر.

وَأَمَّا مَا عَبَّر بِه عَنِ الزَّمخْشَري مِن دَعْوى الحَصْر، فَهُو أَيضاً مَأْخوذٌ مِنْ كَلامِ ابْنِ هِشام. غَيْر أَنَّ ابْن هِشَام لَمْ يُوهِنه كَما فَعلَ المُصنِّف بَلْ قالَ: «وَمِنْ هُنا صَحَّ للزَّمخْشري أَنْ يَدَّعيَ أَنَّ «أَنَّما» بالفَتْح تُفيدُ الحَصْر كَـ«إِنَّما» - قالَ: - وَقَد اجْتمَعا فِي قَوله تَعالى: ﴿قُلْ إِنَّمَا يُوحَىٰٓ إِلَيَّ أَنَّمَآ إِلَٰهُكُمْ إِلَٰهٌ وَٰحِدٌ﴾[3] فَالأُولَى لقَصْر الصِّفَة عَلى المَوْصوفِ، وَالثَّانية بِالعَكْس.

- قالَ: - وَقَوْل أَبِي حَيَّان هَذا شَيْء انْفَردَ بِهِ، وَلاَ يُعرَف القَوْل بِذلكَ إِلاَّ فِي «إِنَّما» بِالكَسْر مَردُود بِما ذَكرْت.

- قَال: - وَقَولهُ: إِنَّ دَعوَى الحَصْر هُنا بَاطِلَة، لاقْتضَائها أَنهُ لَمْ يُوحَ إِليْه غَيْر التَّوْحيد مَرْدودٌ أَيضاً بِأَنَّه قَصْر مُقيَّدٌ إِذِ الخِطَابُ مَع المُشْرِكين، فَالمَعنَى مَا أُوحِيَ إِليَّ فِي أَمْر الرُّبوبِية إِلاَّ التَّوْحيد لاَ الإِشْراك. وَيُسمَّى ذَلِك قَصْر قَلْب لِقَلْب اعْتقَاد المُخاطَب.

وَإِلاَّ فَما الَّذي يَقولُ هُو فِي نَحْو قَوْله تَعالَى: ﴿وَمَا مُحَمَّدٌ إِلَّا رَسُولٌ﴾[4] فَإِنَّ «مَا» للنَّفْي، وَ«إِلاَّ» للحَصْر <قَطعاً، وَلَيْست صِفَتُه عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ مُنْحصِرَةً فِي الرِّسالَة،

1 - سقطت من نسخة أ.
2 - انظر شرح مغني اللبيب عن كتب الأعاريب، وشرح شواهده: 269.
3 - الأنبياء: 108.
4 - آل عمران: 144.

وَلَكِن لَمَّا اسْتعظَموا مَوتَه جَعلُوا كَأَنَّهُم أَثْبَتُوا لَه البَقاءَ الدَّائِم، فَجاءَ الحَصْر>[1] بِاعْتبَار ذَلِك، وَيُسمَّى حَصْر إِفْراد»[2] انْتهَى.

وَوجْهُ مَا قَال الزَّمخْشري أَنَّ الفَرْعية إِذَا ثَبتَت لـ «أَنَّما» بِالفَتْح، فَالفَرعُ يَثْبتُ لَه مَا لأَصْلِه إِنْ لَمْ يَمنعُه مَانعٌ، وَلاَ مَانعَ هُنا.

وَمَعْنى ما ذُكِر فِي الآيَة الكَرِيمة مِنَ الحَصْر، مِنْ أَنَّ الإِيحَاء مَقْصور عَلى التَّوْحيد، فَالمَوصُوف / المَذكُور هُو التَّوْحيد لاَ النَّبِي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، ثُمَّ هَذا 315 التَّوْحيد المَقصُور عَليْه حَاصِله قَصْر الإِلَه عَلى الوَحْدانِية لاَ يَتجاوزُها إِلى التَّعددِ، وَكُلٌّ مِنهُما إِضافِي[3].

فَالأَوَّل قَصْر الصِّفَة وَهُو الإِيحَاء عَلى المَوْصوف وَهُو التَّوْحيد، لاَ يَتجاوَزهُ إِلى غَيْره الَّذي هُو الشِّرْك لاَ إِلى كُلِّ غَيْر، كَبَيان الأَحْكام مَثلاً. وَالثَّانِي قَصْر المَوْصوف وَهُو الإِلَه تَعالَى عَلى الصِّفَة، وَهُو كَوْنه وَاحداً لاَ يَتجاوَزهُ إِلى غَيْرِه الَّذي هُو التَّعدد، لاَ إِلَى كُلِّ غَيْر مِنَ الصِّفاتِ كَالعِلْم وَالقُدرَة مَثلاً.

وَاعْلَم أَنهُ قَد اعْتَرضَ الدَّمَامِيني[4] قَوْل المُغْني، أَنَّ فَرْعِية المَفْتوحَة تَقْتضِي إِفادتُها الحَصْر، بِأَنهُ لاَ يَلْزمُ مُساوَاة الفَرْع للأَصْل.

وَأَجابَ الشُمُنِّي[5] بِأَنهُ مَبْني عَلى أَنَّ قَوْله: «وَمِنْ هُنا إِشَارة إِلى الفَرْعِية، وَهُو مَمنُوع وَإِنَّما هُو إِشارَة إِلى مَا ذَكَر مِنْ أَنَّ المَفْتوحَة تُفيدُ التَّوْكيد وَتعْمَل كَالمَكسُورَة»، يَعنِي فَمِن أَجل أَنَّ المَفْتوحَة للتَوكِيد أَيضاً.

---

1 - ساقط من نسخة ب.

2 - نص منقول بتصرف. انظر شرح المغني وشواهده: 269-271.

3 - انظر الكشاف/3: 139.

4 - بدر الدين محمد بن أبي بكر الدماميني الإسكندري (763/828هـ). العمدة المتفنن في العلوم والمعارف، الفهامة الأديب، النحوي. له: «شرح التسهيل» و«التحفة البدرية». شجرة النور: 240. شذرات الذهب/7: 181.

5 - أحمد بن محمد بن حسن بن علي الشمني القسطنطيني الأصل، (810/872هـ)، الإسكندري أبو العباس تقي الدين. محدث ومفسر ونحوي. من كتبه: «شرح المغني» لابن هشام. معجم المؤلفين/2: 149 الأعلام/2: 230.

قَال الزَّمخْشري : «إِنَّها مَع «مَا» للحَصْر أَيضاً، لأَنَّ مُوجِب الحَصْر فِي المَكْسورَة إِنَّما هُو تَضمُّنها مَعنَى «مَا» وَ«إِلاَّ»، أَوْ كَونُها تَأْكيداً عَلى تَأْكيد، وَذلِك بِعيْنه مَوجُود فِي المَفْتوحَة. سَلَّمنَا أَنَّ الإِشارَة إِلى الفَرْعِية، وَلَكِن مَعْناهُ أَنَّها تُفيدُه قِياساً عَلى المَكْسورَة بِجامِع.

فَإنْ قِيل : لاَ تَثْبُت اللُّغَة بِالقِياسِ. قُلنَا : عَلى تَسْليمِه. لَيْس هَذا مِنهُ، لأَنَّ ذَاك فِي ثُبوت الاسْم بِجامِع يَعْني، وَهَذا فِي ثُبوت حُكْم» انْتهَى بِمعنَاه.

وَاعْتُرِض أَيضاً رَدُّه عَلى أَبِي حَيَّان بِالقِياس المَذكُور فِي قَوْله «أَنَّه شَيْءٌ انْفَردَ بِه الزَّمخْشَري، وَإِنَّما يُعرَف القَوْل بِه فِي المَكسُورَة بِأَنَّ الرَّد إِنَّما يَصحُّ بِأَنْ يَثْبُت أَنَّ غَيْر الزَّمخْشرِي قَالهُ، وَأَنهُ قَولٌ مَشْهور عِنْد النُّحَاة بِ«أَنَّ» المَفْتوحَة فَرْع المَكْسورَة».

وَأَجابَ الشُّمُنِّي أَيضاً <بِأَنهُ : «لَمَّا كَانَ قِياسُ المَفتُوحَة عَلى المَكسُورَة صَحيحاً، كَانَ القَوْل بِه كَالمَشْهور، فَصحَّ الرَّد بِه عَلى أَبِي حَيَّان» انْتهَى بِمعْناه>[1].

قُلتُ : وَالاعْترَاض أَقْوى مِنْ هَذا الجَوَاب، وَإِنَّما يَسْتقِيم الجَوَاب إِنْ كُنَّا نَجْعلُ القَولَ المُتَخرَّج كَالمَنصُوص، وَأَنَّه تَصحُّ نِسْبتهُ إِلى المُجتَهد وَإِنْ لَمْ يَذكرهُ، وَفِي ذَلِك خِلاَف مَشْهور فِي عِلْم الأُصُول[2]، أَوْ نَجْعلُ المَفْتوحَة وَالمَكسُورة شَيئاً

---

1 ـ ساقط من نسخة ب.

2 ـ انظرها في : الفتوى والقضاء في المذهب المالمكي للدكتور محمد رياض : 577، كتاب التخريج عند الفقهاء والأصوليين للدكتور يعقوب بن عبد الوهاب الباحسين : 214-220، أدب المفتي والمستفتي لابن الصلاح : 96-97 وشروح المراقي عند قوله :

إن لم يكن لنحو إلف ❊ قول لذي وفي نظيرها عرف

فذاك قوله بها المخرج ❊ وقيل عزوه إليه حرج

وفي انتسابه إليه مطلقا ❊ خلف مضى إليه من قد سبقا

وَاحداً. حَتَّى إِنَّ كُلَّ مَا قِيلَ يَنصَبُّ عَليْهما مَعاً انْصِبابة وَاحدَة، وَإِلاَّ <فلاَ>[1] فافْهَم، وَاكْتفِ بِالإِشارَة فَإِنهُ لَوْلا خِشْيَة الإِمْلاَل لأَطْلقتُ عِنَان البَحْث فِي هَذا المَجالِ.

{أَبو حَنيفَة يُنكِر «إِنَّما» باعْتبارِها مَفهوماً}

الثَّالِث: لَمْ يَذكُر المُصنِّف أَبا[2] حَنِيفَة فِي المُنْكرِين لـ «أَنَّما»، اسْتِغنَاء بِمَا قَدَّمهُ عَنهُ مِنْ إِنْكار الجَمِيع وَمِنهُ «إِنَّما»، فَهُو لاَ يَقُول بِها كَغيْرِها، وَهذا إِنَّما هُو مِنْ حَيثُ إِنَّها مَفهُوم، وَإِلاَّ فَقَد تَقدَّم أَنَّه يَحْتجُّ بِـ «إِنَّما» وَ«مَا» وَ«إِلاَّ»، غَيْر أَنَّ ذَلِك عِنْدهُ مِن بَابِ المَنطُوق[3]، وَهُو أَحدُ وَجْهيْ القَوْل الثَّاني عِنْد المُصنِّف.

فَأَبُو حَنِيفَة كَما دَخلَ فِي أَصْحابِ القَولِ الأَوَّل بِالاعْتبارِ الأَوَّل، قَد دَخلَ فِي أَصْحابِ القَوْل الثَّانِي أَيضاً بِهذَا الاعْتِبار.

{الحَصرُ إِمَّا حَصْر الصِّفَة فِي المَوْصوف أَوْ بِالعَكْس}

316 الرَّابع: / الحَصْر كُلُّه إِمَّا حَصْر الصِّفَة فِي المَوْصُوف، كَقوْلنَا إِنَّما تَكلَّم زَيْد وَما تَكلَّم إِلاَّ زَيْد، فَالتَّكلُّم مَحصُور فِي زَيْدٍ لاَ يَتجاوزُه إِلى عَمرو مَثلاً. وَإِمَّا حَصْرُ المَوصُوف فِي الصِّفَة، كَقوْلنَا إِنَّما زَيْد نَحوِي وَما زَيدٌ إِلاَّ نَحْوي، فَزيْد مَحصُور فِي النَّحْوِ لاَ يَتجاوزُه إِلى الفِقْه مَثلاً، وَيكونُ حَقيقياً وَإِضافِياً، ثُمَّ يَكونُ إِفْراداً لِقَطْع الشِّرْكَة، وَقَلباً لردِّ المُخاطَبِ عَنِ اعْتقادِه إِلى غَيْره[4]، وَذلِك كُلُّه وَاضحٌ مُقرَّرٌ فِي مَحلِّه[5].

1- سقطت من نسخة ب.

2- وردت في نسخة ب: أبي.

3- راجع القول بأنها منطوق في المحصول/1: 169، شرح تنقيح الفصول: 57، الإبهاج في شرح المنهاج/1: 357 ونهاية السول/1: 204.

4- مثال قصر الإفراد الذي يكون لقطع الشركة، كما إذا ادعى أن زيدا وعمرا فقيهان، فتقول زيد هو الفقيه. ومثال قصر القلب الذي يستعمل في قلب اعتقاد المخاطب، كما إذا اعتقد أن زيدا ليس بفقيه، فتقول زيد هو الفقيه. راجع لمزيد التفصيل علم المعاني في كتاب قانون أحكام العلم وأحكام العالم وأحكام المتعلم لليوسي بتحققنا. ص: 226 وما بعدها.

5- راجعه في الكتب المطولة التي عالجت علم المعاني.

{مُخْتلِف طُرق الحَصْر}

الخَامِس : للحَصْر طُرقٌ[1] مِنهَا النَّفْي وَالاسْتِثنَاء. وَمِنهَا «أَنَّما» كَما مَرَّ وَمِنهَا العَطْف نَحْو زَيْد قَائمٌ <لاَ قَاعدٌ، وَنَحْو زَيْد قَائِم>[2] لاَ عَمرو. وَمِنهَا تَقدِيمُ مَا حَقُّه التَّأْخِير نَحْو : تَمِيمي أَنا، وَأَنا قُمتُ. وَمِنهَا تَوْسِيطُ ضَمِير الفَصْل نَحْو الفَقِيه هُو زَيْد، وَزَيد هُو الفَقيهُ.

وَمِنهَا تَعْرِيفُ الجُزئَينِ وَإِنْ لَمْ يُوجَد ضَمِير نَحْو العَالِم زَيْد وَزَيْد العَالِم. وَمِنهَا التَّصْرِيحُ بِه نَحْو الطِّب مَخصُوص بزَيْد وَزَيْد مَخصُوص بِالطِّب، غَيْر أَنَّ هَذا لَيْس مِنَ الطُّرقِ الاصْطلاَحِية عِنْد أَهْله، وَقَد بَقيَ هَذانِ القِسْمان عَلى المُصنِّف.

{الكَلامُ فِي فَائدَة المَوْضوعَات اللُّغوية}

«**مَسْأَلَة : مِنَ الأَلْطافِ**» بِفَتْح الهَمْزة : جَمْع لُطْف بِمعْنى مَلْطوفٌ بِه، أَوْ بِمعنَى المَصْدَر عَلى أَصْلِه. وَجُمعَ لِتنوُّعِه أَيْ مِنَ الشَّيْءِ المَلطُوف بِالعِباد بِه، أَوْ مِنْ لُطفِ الله تَعالَى بِالعِبادِ «**حُدوث المَوْضوعَات اللُّغوية**» أَي المَنسُوبَات[3] إِلى اللُّغَة، وَذلِك بِإِحدَاث الله تَعالَى إِمَّا تَعلِيماً إِنْ قُلنَا إِنَّها <تَوْقِيفِية، وَإِمَّا خَلقـاً لَها عَلى أَلْسِنَة العِبادِ إِنْ قُلنَا إِنَّها>[4] اصْطلاَحِية، وَالكُلُّ مِنهُ تَعالَى.

«**لِيُعبَّر**» بِها «**عَمَّا فِي الضَّمِير**» بِالبِناءِ للمَجهُول، أَيْ لِيُعبِّر بِها كُلُّ أَحَد عَمَّا فِي ضَمِيره أَيْ قَلبِه، وَيُعَبِّر الآخَر كَذلِك، فَيَتوصَّل كُلُّ وَاحِد إِلى غَرضِه فِي مَعاشِه وَمَعادِه بِمُعاوَنة الغَيْر لَهُ فِيما يَحتَاجُ إِلَيْه.

---

1 ـ راجع تلخيص المفتاح المطبوع ضمن مجموع مهمات المتون : 642 وما بعدها. والقانون في أحكام العلم وأحكام العالم وأحكام المتعلم بتحقيقنا ص : 226 وما بعدها.

2 ـ ساقط من نسخة ب.

3 ـ وردت في نسخة ب : المنسوبة.

4 ـ ساقط من نسخة ب.

«**وَهِي**» أَي المَوضُوعات اللُّغوِية فِي دِلالَتها عَمَّا فِي الضَّمِير «**أَفْيَد**» أَيْ أَقوَى فَائِدَة وَأَعمَّها «**مِنَ الإِشارَة**» بِالرَّأس مَثلاً أَوِ اليَدِ «**وَالمِثالِ**» أَيْ الشَّكْل المَوْضوع عَلى هَيْئة الشَّيْء المَسْؤول عَنهُ لِيدُلَّ عَليْه مَثلاً. فَإِنَّ الأَلْفاظَ[1] تُفْصِح بِالمَطلُوب، وَتجْري فِي الموْجودِ وَالمَعدُوم.

«وَ» هِي أَيْضاً «**أَيسَر**» أَيْ أَسْهَل مِنَ الإِشارَة وَالمِثالِ، فَإِنَّ حَرَكَةَ اللِّسانِ بِالضَّرورَة أَخَف مِنْ حَركةِ اليَدِ مَثلاً بِالإِشارَة، أَوْ وَضْع الشَّكْل.

«**وَهِي**» أَيْ المَوضُوعات اللُّغوِية «**الأَلفاظُ الدَّالةُ عَلى المَعانِي**»، دَخلَ فِي الأَلْفاظ مَا هُو لَفْظ حَقِيقَة وَهُو ظَاهِر، وَما هُو فِي حُكْمه كَالضَّمِير المُقدَّر.

وَهذَا وَإِنْ كَان فِيه تَجوُّز، لاَ يَقعُ فِي التَّعْريف، غيْر أَنَّ العُرْف يُصحِّحُ ذَلِك، إِذْ يُقالُ اللَّفظُ العَربِي وَاللَّفْظ العَجمِي، أَيْ كَلاَم هَؤُلاء وَكَلاَم هَؤُلاء فَيدْخلُ فِيه المُسْتَتِر، إِذْ هُو مِنَ الكَلامِ قَطعاً. وَيَصحُّ أَنْ يُراعَى التَّغْليب.

وَخَرجَ عَنِ «**اللَّفظِ**» الخُطُوط وَالعُقُود وَالنُّصب وَالإِشارَات، وَخرَج بِقيْد «**الدَّالَّة**» المُهْملَة، فَليْسَت مُعتَبرة فِي اللُّغَة.

وَالمُرادُ بِـ «**المَعانِي**» مَا عُنِي بِاللَّفْظ لِيدلَّ عَليهِ، فَدخلَ مَا دَلَّ عَلى المَعنَى حَقيقَةً 317 / أَوْ مَجازاً، وَما دَلَّ عَلى اللَّفظِ كَما سَيأْتِي فِي التَّقسِيم فَلاَ مُنافَاة بَيْن هَذا وَبَيْن ذَاك.

وَسَواء كَان أَيضاً مُفْرداً، أَوْ مُركَّباً نَاقصاً، أَو إِسْنادياً عَلى مَا سَيَأْتِي مِن اخْتيارِ المُصنِّف أَنَّه مَوْضوع أَيْ بِالنَّوْع.

«**وَتُعرَف**» هَذِه المَوْضوعَات اللُّغوِية «**بِالنَّقْل**» عَنْ أَرْبابِها «**تَواتُراً**» كَالفَرسِ وَالحِمارِ وَالشَّجرِ وَالحَجرِ وَالسَّوادِ وَالبَياضِ لِمعَانِيها المَعرُوفَة، وَغَيْر ذَلِك مِمَّا يَكثُر «**أَوْ آحادٍ**» كَالضِّرْغام وَالهِرْماسِ وَالقَرافِصَة لِلسَّبُع المُفْترِس، وَالمِخْذَم لِلسَّيْف، وَنَحْو ذَلِك مِنَ الأَلْفاظِ اللُّغوِية غَيْر المَشْهورَة[2] وَلاَسِيمَا الغَرِيبَ مِنهَا وَهُو كَثِير.

---

1 - وردت في نسخة ب : الألطاف.

2 - وردت في نسخة ب : المشتهرة.

وَقَد يَتوَاترُ اللَّفْظ عِنْد قَومٍ دُونَ آخَرِينَ، وَعِنْد الخَاصَّة دُونَ العَامَّة، وَقَدْ يُخْتلَف فِيه نَظراً إِلى الاخْتلاَف <فِي>[1] عَددِ التَّواتُر وَمُحقِّقه.

«وَباسْتنبَاط العَقْل مِنَ النَّقْل» : كَما إِذا نُقِل إِلَيْنا أَنَّ الجَمْع المُحلَّى بِـ«أَل» يُسْتثْنى مِنهُ، وَثَبتَ أَيضاً أَنَّ كُلَّ مَا[2] يُستَثنَى مِنهُ فَهُو عَامٌّ، فَإِنَّ العَقْلَ يُدرِك مِنْ هَاتَيْن المُقدِّمتَين أَنَّ الجَمعَ المُحلَّى بـ «أَلْ» يَكونُ عَامًّا اسْتنباطاً، وَإِنْ لَمْ يَكُن مَأْثوراً، إِلاَّ أَنهُ بِالاعْتمَاد عَلى المَأْثورِ «لاَ مُجرَّدِ العَقْل» فَلاَ تُعرَّف بِه اللُّغَة.

«وَمَدلُول اللَّفْظ إِمَّا مَعنَى جُزْئي» وَهُو مَا يَمنعُ نَفْسُ تَصوُّره مِنْ صِدقِه عَلى كَثِير لِتَشخُّصه إِمَّا خَارجاً كَمدلُول زَيْد وَعمرُو وَمكَّة وَبَغْداد، وَإِمّا ذِهناً كَمدْلُول أُسامَة[3] وَثُعَالَة[4] وَأُمِّ عِرْيَطٍ[5] ، وَسَيأْتي تَحقِيقُ هَذا.

«أَوْ» مَعْنى »كُلِّي»، وَهُو مَا لاَ يَمنَع ذَلكَ، كَمدْلولِ الإِنْسان أَيْ الحَيوَان النَّاطِق، وَنحْو ذَلِك كَما سَيأْتِي أَوْ لَفْظ مُعادِل.

قَولهُ «إِمَّا مَعنَى» أَيْ مَدْلول الكَلِمة إِمَّا مَعْنى.

«أَوْ لَفظ»، وَالمَعْنى إِمَّا جُزْئي أَوْ كُلِّي كَما مَرَّ، وَاللَّفْظ إِمَّا «مُفرد مُسْتعمَل» أَيْ مَوْضوعٌ لِمعْنى «كَالكَلِمة فَهِي قَولٌ مُفْرَد» فَخَرجَ عَنِ القَوْل المُهمَل، لأَنَّ القَوْل هُو اللَّفْظ المُستَعمَل.

وَخَرجَ بِـ«المُفْرَد» المُركَّب، وَالمُرادُ مِنَ «الكَلِمة» مَصْدوقها اسْماً كَزيْد، أَوْ فِعلاً كَـ «قامَ»، أَوْ حَرفاً كَـ «مِن»، وَأَمَّا مَدلُولها الحَقِيقي فَهُو مَعْنى، أَعْني القَوْل المُفْرَد.

---

1 ـ سقطت من نسخة ب.
2 ـ ورد في نسخة ب : المحلى بالألف يستثنى منه ويثبت أيضا كل ما.
3 ـ ويقال للأسد.
4 ـ ويقال للثعلب.
5 ـ ويقال للعقرب.

«أَوْ» لَفْظ مُفْرد «**مُهْمَل**» أيْ غَيْر مَوْضوع لِشَيْءٍ «**كَأَسمَاء حُروفِ الهِجاءِ**»، يَعنِي كَمدلُول أَسْماء الحُروف، وَهُو مُصدق الحَرْف.

فَإِنَّ الحَرفَ أَعْني هَذا اللَّفْظ المُؤْتلَف مِنْ «حَا. رَا. فَا.» هُو اسْم مَوضوع لِما لاَ يَسْتقلُّ بِالمَفْهومِية، وَهذا جِنْس يَدخُل تَحتَه نوعَان: أَحدُهما الحَرْف الهِجائي، وَالآخَر الحَرفُ المَعنَوي، وَالأَوَّل هُو «الأَلِف» وَ«البَاء» <الهِجائية>[1] وَ«التَّاء» وَ«الثَّاء» إلخ، وَهذِه أَيضاً أَسمَاء مَوضُوعَة. فَالأَلِف اسْم مَعنَاه المَنْطوقُ <بِه>[2] فِي نَحْو بَاتَ، وَالبَاء اسْم مَعْناهُ المَنطُوق <بِه>[3] فِيه أَيضاً، وَالتَّاء اسْم مَعْناهُ ذَلِك المَنْطوق بِه فِيه أَيضاً، وَكذَا سَائِر الحُرُوف.

وَلاَشَكَّ أَنَّ هَذِه المَعانِي أَيضاً أَلْفاظ، وَلكِنَّها مُهمَلة، إِذِ البَاءُ مِنْ بَاتَ زَيْد يَبِيتُ مَثلاً لَمْ يُوضَع للدَّلاَلَة عَلى شَيءٍ، وَكذا الأَلِف وَالتَّاء، بَل المَجْموع هُو المَوضُوع. فَكلٌّ 318 بِانْفرَاده / مُهمَلٌ.

«أَوْ» لَفْظ «**مُركَّبٌ**» إمَّا مُسْتعمَل أَيضاً نَحوَ قَامَ زَيْد، فَالمُركَّب أَيضاً المُرادُ مِنهُ مَصْدوقُه، وَإِمَّا مَدْلولُه، فَمعْنى لاَ لَفْظ إِذ هُو مَا دَلَّ جُزؤُه عَلى جُزْء مَعنَاه كَما مَرَّ، وَإِمَّا مُهمَل كَمصْدوق الهَذَيان وَنَحْوه مِمَّا لاَ فَائِدَة فِيه مِنَ المُركَّبات.

تَنْبيهَــات: {فِي الكَلامِ عَلى تَدارُك مَا فَات ابْن السُّبْكي فِي المَبادِئ اللُّغوِية}

{الأَنْسب جَعلُ المَبادئ اللُّغوِية في المُقدّمات والتَّفصِيل في تَراجِم الاسْتِمْداد}

الأَوَّل: تَقدَّم أَنَّ عِلْم الأُصول يُسْتمَدُّ مِنَ الأَحْكام وَمِنَ اللُّغَة وَمِن عِلْم الكَلاَم[4]، وَتقَدَّم <ذِكْر>[5] مَبادِئ الأَحْكام وَشَيْءٌ مِنَ المَبادِئ الكلامِية[6]، وَهَذا هُو الكَلاَم

1 - سقطت من نسخة ب.
2 - سقطت من نسخة ب.
3 - سقطت من نسخة ب.
4 - راجع تقرير المصنف لذلك في الجزء/1 : 139 وما بعدها من هذا الكتاب.
5 - سقطت من نسخة ب.
6 - انظر مبادئ الأحكام في البدور اللوامع/1 : 168 وما بعدها. والمبادئ الكلامية في/2 : 5 وما بعدها.

عَلى المَبادِئ اللُّغوية، وَكانَ الأَنْسبُ جَعلهَا فِي المُقدِّمات مَع الأَحْكام وَسائِر الاسْتمدَادَات، وَلاَ حَاجَة إِلى تَفْرِيقها كَما فَعلَ المُصنِّف، وَهُو لَمْ يُفْصِح بالاسْتِمدَاد وَلاَ فَصَّل تَراجِمهُ، وَكَأنَّه لِطلَب الاخْتصَار، وَهُو اخْتصَار تَافِهٌ فَاتَ بِه الأَمْر المُهِمّ، وَهُو التَّنبُّه للاسْتمدَاد وَتحقُّق تَفاصِيله[1]، وَالتَّمْييز بَيْن الأَصْل وَالفَرْع وَالمَقْصِد وَالوَسِيلة. وَصارَ قَارِئ كِتابه كَمنْ يَمْشي فِي ظُلْمَة، ثُمَّ إِنهُ قَدَّم شَيئاً مِنَ المَبادِئ اللُّغوية قَبْل هَذا المَبْحثِ، وَذلِك المَنْطوق وَالمَفْهوم، وَالمُفْرد وَالمُركَّب، وَأَقْسام الدَّال وَتَأْخيرهَا أَوْلى. وَقَد مَرَّ الكَلامُ عَلى ذَلِك.

{مَعانِي اللَّطَف، وَالحُدوث، وَاللُّغة، وَالتَّعْبير، وَالإِشارَة، واليُسْر، وَالتَّواتُر، وَالاسْتِنباط}

الثَّانِي : اللَّطَفُ فِي اللُّغَة الرِّفْق، يُقالُ لَطَف يَلطُف كَنَصر يَنْصر إِذا رَفَق، وَلَطَف الله لِعبْده أَوْصَل إِليْه مُرادَه بِلُطفٍ. وَيُطلَق اللُّطْف فِي حَقِّه تَعالَى عَلى التَّوْفيق. وَفِي اصْطلاَح الكَلامِيينَ يَنْقسمُ قِسْمينِ : اللُّطْف المُقرِّب وَالمُحصِّل، وَسَنُحقِّقُ ذَلكَ فِي آخِر الكِتابِ إِنْ شَاء الله تَعالَى[2].

ثُمَّ إِنْ كَانَ فِي كَلامِ المُصنِّف بِمعْنى المَلْطوف بِه، فَـ «مَن» فِي كَلامِه للتَّبْعيض، يَعنِي أَنَّ حُدوثَ المَوضُوعات مِنْ جُملَة الأَشْياء الَّتي لَطَف الله تَعالَى فِيها بِالعِبادِ، أَيْ ظَهرَ فِيها أَثرُ اللُّطْف.

وَإِنْ كَانَ مَصدراً عَلى أَصْله، فَـ «مَن» للتَّعلِيل أَوِ الابْتدَاء المَعنَوي، يَعنِي أَنَّ حُدوثَ المَوضُوعات إِنَّما حَصَل بِسَببِ اللُّطْف الإِلَهي بَعبِيده، أَوْ إِنَّما نَشأَ مِنْ مَادَّة اللُّطْف وَصِفَة اللَّطِيف بِعبادِه سُبحانَه وَتَعالَى. وَقَد بَانَ لَك أَنَّ جَعلَه مَفعُولاً لاَ يَتعيَّن[3] كَما تَوهَّمه البَعضُ.

---

1 - وردت في نسخة ب : مفاصله.

2 - لم يمهل القدر الإمام اليوسي حتى يأتي على إنهاء شرحه لجمع الجوامع كما ذكر. وللوقوف على اللطف عنده راجع حواشيه على شرح الكبرى بتحقيقنا. 244:3/.

3 - وردت في نسخة ب : ليستعين.

«**وَالحُدوث**» الوُجود بَعْد العَدَم. قِيل : وَعبَّر بِه لِيَجْري عَلى القَوْليْنِ، أَعْنِي كَونُها تَوْقِيفية وَكَوْنُها اصْطلاَحِية، إِذِ الكُلُّ لُطْف، بِخلاَف الإِحْداث[1] كَما فِي عِبارَة ابْن الحَاجِب : فَإِنَّه يُوهِم التَّخْصِيص بِالتَّوْقِيف[2].

قُلتُ : لاَ حُدوثَ إلاَّ عَنْ إِحدَاث، وَلاَ إِحْداث إلاَّ مَعهُ حُدوث. وَالكُلُّ عِنْد أَهْل الحَقِّ إِحْداث مِنَ اللهِ تَعالَى إِذْ لاَ أَثَر لِغيْره، وَإِضافَة نِعمَة اللُّطْف إِلى اللهِ تَعالَى يُناسِبهَا الإِحْداث أَكْثَر مِنَ الحُدوثِ.

نَعَم، لَوْ اعْتُبِرت النِّعْمة[3] الوَاصِلة فِي ذَاتِها، كَانَ الحُدوثُ أَنْسَب.

«**وَالمَوْضوعات**» مَفْعول مِنَ الوَضْع، وَسَيأْتِي.

«**وَاللُّغَة**» قَال فِي القَامُوس : هِي «أَصْوات يُعبِّر بِها كُل قَوْم عَنْ أَغْراضِهِم»[4] انْتهَى. وَأَصْلُها لُغَوَة كَهُمَزَة، وَلاَمُها وَاوٌ وَجَمْعُها لُغَى وَلُغَات وَلغون، وَيُقالُ لَغا لَغواً تَكلَّم، وَلَغِي / بِالكَسْر أَيضاً لُغًى. 319

وَقَد عُلِم مِنْ تَعرِيف اللُّغَة أَنَّها غَيْر مُختصَّة بِلُغة العَرَب، وَلاَشكَّ أَنَّ مَطلُوبَ الأُصولِي إِنَّما هُو اللُّغَة العَربِية، إِذْ هِي الوَارِد بِها الكِتاب وَالسُّنة، وَلاَ حَاجَة فِي غَيْرها.

<أَمَّا اللُّطْف>[5] وَالمَنْفَعة الدُّنيَوية وَالأُخْروِية، فَحاصِلٌ بِكُلِّ لُغَة لأَهْلهَا.

«**وَالتَّعْبِير**» عَمَّا فِي النَّفْس[6] الإِبانَة عَنه، «**وَالضَّمِير**» السِّر وَداخِل النَّفْس، وَالمُرادُ إِنَّما هُو القُوَّة الَّتِي هِي مَحلُّ العُلوم وَالخَواطِر.

1 ـ انظر شرح العضد على المختصر/1 : 115.
2 ـ قارن بما ورد في التشنيف/1 : 380.
3 ـ وردت في نسخة ب : النعم.
4 ـ انظر القاموس المحيط/4 : 386.
5 ـ سقطت من نسخة ب.
6 ـ وردت في نسخة ب : النفوس.

«**وَالأَفْيَد**» اعْتُرِض بِأَنَّ فِعْلهُ رُباعِي، يُقالُ : أَفادَه كَذا، وَلاَ يُصاغُ مِنهُ التَّفْضيل[1].

وَأُجيبَ بِأَنهُ مَصوغٌ مِنَ الثُّلاثِي، يُقالُ : فَادَت لَه فَائِدة حَصلَت لاَ مِنَ الرُّباعِي.

قُلتُ : وَهُو خَطأٌ، لأَنَّ صَوْغهُ مِنْ فَادَت الفَائِدة، إِنَّما يَصِحُّ فِي الشَّيءِ الحَاصِل بِنفْسه وَهُو الفَائِدَة، وَالكَلامُ إِنَّما هُو فِي الشَّيْءِ المُحصِّل لِشَيءٍ. فَإِنَّ الأَلْفاظ وَالإِشارَات هِي المُفِيدَة للمَعانِي، وَالمَعانِي هِيَ الفَوائِد. فَالتَّفْضيل بَيْن الأَلْفاظ وَالإِشارَات إِنَّما هُو فِي كَونِها مُفِيدَة، فَاسْم التَّفْضيل مِنَ الرُّباعِي لاَ مِنَ الثُّلاثِي.

وَإِنَّما الجَوابُ هُوَ أَنَّ الرُّباعِي الَّذي عَلى وَزْن «أَفْعَل» يَصوغُون مِنهُ للتَّعجُّب وَالتَّفْضيل، فَيقولُون : مَا أَعْطى زَيداً للدَّراهِم، وَهُو أَعْطى مِنْ عَمْرو، وَهُو مَقِيس عِنْد الإِمامِ سِيبَويه حَملاً لَه عَلى الثُّلاثِي للمُشابَهة بَينَهُما كَما قُرِّرَ فِي مَحلِّه.

فَإِنْ قُلتَ[2] : هَذا إِنَّما هُو عِنْد اعْتبَار وَصْف اللَّفْظ وَكَونه مُفِيداً، فَلِمَ لاَ يُعتبَر اشْتمالهُ عَلى الفَائدةِ، وَهِيَ فِيه أَكْثَر مِنَ الإِشارَة، فَيصِحُّ أَنْ يُقالَ إِنَّه أَفْيَد، أَيْ أَكْثَر فَائِدَة، فَيكُون الصَّوْغ مِنَ الثُّلاثِي.

قُلنَا : إِذا اعْتُبِرَت الفَائِدَة بِذاتِها لَمْ يَصِح صَوْغ «أَفْعل» مِنهَا، إِذ لاَ يُصاغُ إِلاَّ مِنْ «فِعل» فَكانَ الوَاجبُ أَنْ يُقالَ اللَّفْظ أَكْثَر فَائدة، وَلاَ يُقالُ أَفْيَد، كَما يُقالُ زَيْدٌ أَكْثَر مَاشِية وَأَكْثَر غَلَّة مِنْ عَمْرو، وَلاَ يُقالُ هُو أَمْشى وَلاَ أَغلَّ.

«**وَالإِشارَة**» الإِيمَاء بِاليَد أَوِ العَيْن أَوِ الحَاجِب، «**وَالمِثال**» المِقْدار، وَمِثال الشَّيْء أَيضاً صِفَته.

«**وَالأَيْسَر**» يُحتَمَلُ أَنْ يَكونَ مَصوغاً مِنَ اليُسْرِ بِمعْنى اللِّين وَالانْقيَاد، يُقالُ مِنهُ يَسُر الشَّيْء يَيْسُر يَسْراً بِفتْح اليَاء وَسُكون السِّين وَفَتحِها، وَأَمَّا اليُسْر بِضَمِّ اليَاء بِمعْنى

1 - وردت في نسخة ب : التفصيل.
2 - وردت في نسخة أ : قيل.

السُّهولَة، فَيقالُ مِنهُ تَيسَّر الشَّيءُ وَاسْتَيْسَر إِذا تَسهَّل، وَمَا رَأَينا مَن اسْتعمَله ثُلاثياً، فَإِنْ كَان مِنهُ، فَهُو خِلاَف القِياس، وَاللهُ أَعْلم.

«**وَالتَّواتُر**» بِمُثناتَينِ التَّتابُع، «**وَالآحَاد**» جَمْع أَحَد بِمعْنى وَاحِد، وَسَيأْتِي تَحقِيقُ المَعنَيين في بَابِ الأَخْبارِ إِنْ شَاء اللهُ تَعالَى.

«**وَالاسْتنبَاطُ**» الاسْتخرَاج وَأَصْله فِي المَاء، يُقالُ: نَبطَ المَاءُ يَنْبِط وَيَنبُط نُبوطاً نَبعَ، وَالنَّبْط أَوّل مَا يَخْرُج مِنْ مَاءِ البِئْر، وَأَنْبَطها الحَافِر وَتَنبَّطها[1] وَاسْتنبَطها [أَي][2] أَخْرَج المَاء فِيها.

{إِدْخالُ ابْن السُّبْكي لِشَيءٍ مِنَ التَّقاسيمِ فِي مَباحِث الوَضْع أَوْقعهُ فِي بَعْض التِّكْرارِ}

320 الثَّالث: جَعَل فِي المِنْهاجِ فَصْل مَباحِث الوَضْع سِتَّة: الأَوَّل:/ سَبَب الوَضْع. الثَّانِي: المَوْضوع. الثَّالث: المَوْضوع لَه. الرَّابعُ: فَائِدَة الوَضْع. الخَامِس: الوَاضِع. السَّادِس: طَرِيق مَعْرِفة المَوضُوع[3]. ثُمَّ عَقدَ فُصولاً أُخْرى فِي التَّقاسِيم الوَاقِعة فِي المَوضُوع. وَأَغْفلَ فِي مَباحِث الوَضْع ذِكْر الحَدِّ، وَقَد ذَكرهُ ابْنُ الحَاجب[4] والمُصنِّف، وَيُمكِن اندراجُه فِي الكَلامِ عَلى المَوضُوع.

وَقَد ذَكرَ المُصنِّف مُعْظَم المَباحِث وَالتَّقاسِيم، غَيْر أَنهُ أَدْخل شَيئاً مِنَ التَّقاسِيم فِي مَباحِث الوَضْع، فَانْتشَر بِذلكَ نِظامُ[5] كَلامِه مَع مَا وَقعَ بِسَببِ ذَلِك مِنْ بَعْض التِّكْرار مَع مَا[6] سَيأْتِي، وَسَنُنبِّه عَلْيه.

1 - وردت في نسخة ب: نبطها.
2 - سقطت من نسخة أ.
3 - انظر الإبهاج في شرح المنهاج/1: 192 وما بعدها.
4 - انظر المختصر مع شرح العضد/1: 115.
5 - وردت في نسخة ب: نقل.
6 - وردت في نسخة ب: فيما.

وَنَحنُ إِنْ شَاءَ الله نُرِيد أَنْ نَذكُرَ مَا ذَكرَه النَّاسُ مِنَ المَباحِث، وَنُدرِجهُ فِي كَلامِ المُصنِّف وَإِنْ[1] بِمُقتَضى التَّلْويح[2] الأَوَّل وَالثَّانِي، وَهُما بَيان السَّبَب وَبَيان[3] المَوْضوع أَشارَ المُصنِّف إِلَيْهما بِقَوْله «**مِنَ الأَلْطافِ حُدوثُ المَوْضوعَات**» إلى قَوْله : «**وَأَيْسَر**».

{تَقْرِيرُ اليُوسي لِبَيان سَبَب وَضْع اللُّغَة}

وَتَقْرِير الأَوَّل، أَنْ تَعْلَم أَنَّ الإِنْسانَ هُو أَشْرَف مَخلُوق فِي عَالَم الكَوْن وَالفَساد، لِكَونِه مَخلوقاً لِمعْرفَته تَعالَى، الَّتي هِي أَجَل مَطْلوب وَأَرْفَع مَرْغوب، وَعِبادَته الَّتي هِي الخَصْلة الصَّالِحة وَالتِّجارَة الرَّابِحَة، كَما قَال تَعالَى : ﴿**وَمَا خَلَقْتُ ٱلْجِنَّ وَٱلْإِنسَ إِلَّا لِيَعْبُدُونِ ٥٦**﴾[4].

وَقِيل : مَعنَاه [إلاَّ][5] لِيَعْرفُون، وَذلِك بِما[6] مَنحهُ مِنَ القُوَّة المُعدَّة للنَّظرِ فِي المُكوَّنات، وَالتَّفكرِ فِي المَصنُوعات لاكْتسَاب الكَمال، وَالتَّطلُّع إِلى مَا للهِ تَعالَى مِنَ الجَلالِ وَالجَمال، وَمَعرِفَة مَا لَها وَما عَلَيْها فِي الحَال وَالمَآل.

فَلمَّا كَان الإِنْسانُ مَخلوقاً لِهَذه المَطالِب الفَائِقة، وَخُصِّص مِنَّةً مِنَ الله تَعالَى بِالنَّفْس النَّاطِقَة، اقْتَضت الحِكْمة الإِلَهية وَالعِنايَة الرَّبانِية تَأْيِيدَ هَذه النَّفْس بِأَمْرَين :

الأَوَّل، بِه يَكونُ لَها الاكْتِسابُ بِالفِعْل وَهِي مُقدِّمات[7] ضَرورِية وَأَدِلَّة مِنَ العَقْلِيَات وَالحِسِّيات تُنصِّبها لِتَحصلَ لَها مِنْها المُقدِّمات النَّظَريَّة. وَالثَّانِي بِه يكُون وُجودُها وَبَقاؤُها وَهُو البَدنُ وَهُو[8] مُحتَاجٌ إِلَى أَمْرَين :

1- وردت في نسخة ب : وإلا.
2- وردت في نسخة ب : التصريح.
3- وردت في نسخة ب : الأول.
4- الذاريات : 56.
5- سقطت من نسخة أ.
6- وردت في نسخة ب : لما.
7- وردت في نسخة ب : مقدمة.
8- وردت في نسخة ب : وهذا.

الأَوَّل، يَكونُ بِه بَقاءُ شَخصِه كَالمَطْعمِ وَالمَلْبسِ وَالمَسْكنِ وَنحْو ذَلِكَ. وَالثَّانِي يَكونُ بِه بَقاءُ جِنْسه كَالمَنْكحِ وَالمَصالِح العَامَّة، وَكُلُّ ذَلِك مُتشعِّب بِمُقتَضى الحِكْمة، بِحيثُ لاَ تَسْتطِيع النَّفْس الوَاحِدَة القِيام بِهِ مَعْرِفَة فَضْلاً عَنِ اسْتحصَاله، فَاحْتاج كُلُّ إِنْسان إِلى غَيْره فِي اسْتِحْصَال هَذهِ الأُمور، وَلاَ يَقعُ إلاَّ بِالتَّعاوُن وَالتَّظاهُر وَالتَّشاوُر وَالتَّناصُر، وَذلِك مُتوَقِّف عَلى أَمْرٍ يَقعُ بِه تَعْريفُ البَعْض للبَعْض فِي كُلِّ مَا يَكونُ مِنْ إِبْرامٍ وَنَقْضٍ، وَإِلاَّ بَقِيَ كُلُّ وَاحدٍ فِي حَيْرةٍ مِمَّا فِي نَفْسهِ، فَكانَ شِفاء هَذهِ الغُمَّة بِوَضْع ذَلِك الأَمْر وَذَلِك لُطْفٌ مِنَ اللهِ تَعالَى بِعبَادهِ.

321 وَإِلى كَوْن / هَذا الأَمْر مُحتاجاً، وَكَوْن اللهِ تَعالَى امْتنَّ عَلى عِبادِهِ بِه. أَشارَ المُصنِّفُ بِأَنهُ[1] «**مِنَ الأَلْطَاف**». وَكَوْنه لُطفاً[2] بِوَجْهَين :

أَحدُهما، قَضاءُ هَذه الحَاجَة المُهِمَّة[3]. الثَّانِي، قَضاؤُها بِأَحْسن[4] الأَشْياء وَأَسْهلِها، وَهُو الأَلْفاظُ[5] دُونَ غَيْرِها كَما سَنُقرِّرُ فِي المَبْحثِ الثَّانِي.

{تَقْريرُ اليُوسي لِبيانِ مَوْضوع اللُّغَة}

وَبيَانهُ أَنْ تَعْلَم، أَنهُ لَمَّا مَسَّتِ الحَاجَة إِلى وَضْع أَمْر بِه يَقَع التَّعْريفُ كَما قَرَّرنَاهُ آنفاً، أَمْكنَ أَنْ يَكونَ ذَلِك بِحرَكَات مَخْصوصَة للأَعْضاءِ كَالإِشارَات[6] وَالرُّموزِ وَالعُقودِ وَالنُّصب وَوَضْع الأَمْثلَة وَنَحْو ذَلِك. فَكانَ مِنْ عَظِيم فَضْل اللهِ تَعالَى وَبالغ امْتنَانه عَلى هَذا النَّوْع الإِنْسانِي، أَنْ جَعلَ لَهُ ذَلكَ بِالمَقاطِع الصَّوْتِية النَّاشِئ عَنْها الأَدلَّة اللَّفْظية، وَالمَوْضوعات اللُّغوِية.

1 ـ وردت في نسخة ب : من أنه.
2 ـ وردت في نسخة ب : لطيفا.
3 ـ انظر شرح الكوكب المنير/1 : 102 وإرشاد الفحول/1 : 86.
4 ـ وردت في نسخة أ : بأخس.
5 ـ وردت في نسخة ب : الألطاف.
6 ـ وردت في نسخة ب : كالإشارة.

وَكان ذَلِك أَوْلى مِنْ جِهاتٍ[1] : الأُولَى، أَنها أَسْهل، لأَنَّ الأَلْفاظَ أَصْواتٌ عَارِضَةٌ <للنَّفس>[2]، وَالنَّفَس لاَ مَشقَّة عَلى الإِنْسانِ فِيه أَصْلاً، بَل هُو رَاحَتُه بِخلاَف حَركَات[3] الأَعْضاءِ الأُخْرى، وَخُروج بَعْض الأَفْراد عَنْ هَذا الطَّبْع كَما قِيل نَادرٌ لاَ حُكمَ لَهُ.

<الثَّانِية، أَنَّ التَّعبِيرَ مَقدورٌ عَليْه دَائِماً عَلى الجُملَة، لاسْتغنَائِه عَنِ الآلاَت وَالأَدواتِ الخَارِجَةِ>[4].

الثَّالِثة، أَنهُ عَرضٌ فَيوجدُ عِنْد الحَاجَة بِسهولَة، وَيَنْعدِمُ عِنْد الاسْتغنَاء عَنهُ بِسهُولة أَيضاً، فَيؤْمن اطِّلاَع الغَيْر عَليه.

الرَّابِعة، أَنهُ أَعَم نَفعاً لِشُمولِه للمَوجُود وَالمَعدُوم وَالمَحسُوس وَالمَعقُول، فَإِنَّ الأَلْفاظَ صَالِحَة لِذلكَ، بِخلاَف الإِشارَة وَالمِثال وَنحْوهِما، فَإِنَّ المَعدُومَ لاَ تُمكِن الإِشارَة إِليْه وَلاَ تَمثِيله، وَكذا نَحْو ذَاتِ اللهِ تَعالَى وَصِفاته، وَالغَائِب كُلهُ تَتعذَّرُ الإِشارَة إِليْه، وَما لَيْس بِمحْسُوس لاَ مِثَال لَه.

فَلِهذا كُلِّه وَغَيْره مِنَ الفَوائِدِ وُضِع التَّعْبيرُ اللَّفْظي، وَهُو المَوضُوع اللُّغوي. وَخُصِّصَ الإِنْسانُ بِذَلك عَنْ سَائِر الحَيوانِ، كَما خُصِّصَ بِالعَقلِ مِنَّة مِنَ اللهِ تَعالَى عَليْه، وَهذانِ هُما شَرفُ الإِنْسان كَما قَال المُعَيْدِي : «المَرءُ بِأَصْغَرَيهِ : قَلبُه وَلِسانُه»[5]. وَقالَ الآخرُ :

---

1 - وردت في نسخة ب : جهة.

2 - سقطت من نسخة ب.

3 - وردت في نسخة ب : حركة.

4 - ساقط من نسخة ب.

5 - المُعَيْدِيُّ المذكور صاحب القولة رجل ينسب إلى قبيلة مَعْدِ، كان فاتكا يغير على مال النعمان بن المنذر، فيأخذه ولا يقدرون. فأعجب به النعمان لشجاعته وإقدامه فأمّنه. فلما حضر بين يديه ورآه، استزرى مرآته، لأنه كان دَميم الخلقة، فقال : لأن تسمع بالمعيدي خير من أن تراه. فقال : أبيت اللّعن، إنَّ الرجال ليست بجزر، وإنما يعيش=

لِسَانُ الفَتَى نِصْف وَنِصْف فُؤادهُ وَلَمْ يَبقَ إلاَّ صُورَة اللَّحْم وَالدَّم[1]

وَما لَنا وَللأَشْعارِ، وَلَيْس بَعْد بَيانِ الله بَيان، وقَد قَالَ الله تَعالَى مُظْهراً للاقْتدَار وَالامْتِنان ﴿خَلَقَ ٱلْإِنسَـٰنَ ۝٣ عَلَّمَهُ ٱلْبَيَانَ ۝٤﴾[2].

{حَدُّ المَوْضوعَات اللُّغوية}

وَأَمَّا حَدُّها فَقَد أَشارَ إِلَيْه بِقَوْلِهِ «وَهِي الأَلْفاظُ الدَّالَة عَلى المَعانِي» وَاللَّفْظ جِنْس قَريب بِاعْتِبارِ هَذا الغَرَض، فَخرجَ عَنهُ الإشارَات وَالخُطوطُ وَالعُقود وَنحْو ذَلِك، فَلاَ يُسمَّى شَيْء مِنْ ذَلِك مَوْضوعاً لُغوياً. وَالدَّال خَرجَ بِه المُهمَل كَما مَرَّ.

وَاعْلَم أَنَّ حَدَّ التَّعْريف أَنْ يأْتيَ باسْم جنْس مَقصوداً به المَاهِية مِن حَيثُ هِي، وَإنَّما جُمع نَظراً إِلى أَنَّ التَّعْريفَ للمَوضُوعاتِ اللُّغوِية مِنْ حَيثُ هِي / 322 مَوْضوعات، وَهذا المَعنَى هُو الَّذي لاَحظَ ابنُ الحَاجِب حَتَّى أَدْخلَ لَفْظَة «كُل» فَقال: «كُلُّ لَفْظٍ وُضِعَ لِمَعْنَى»[3]، مَع أَنَّ «كُلاًّ» لاَ يَصحُّ أَخذُها فِي التَّعرِيف لأَنهَا للأَفْرادِ. وَالتَّعْرِيف إِنَّما هُوَ للحَقائِق لاَ الأَفْرادِ وَالخَطْبُ سَهلٌ، إِذِ الفَرْض بَيانُ مُسَمَّى المَوْضوعَات اللُّغوِية.

وَاعْلَم أَنَّ بَيانَ الحَدِّ يَندَرِج فِيه بِالإِشارَة القِسْمُ الثَّالثُ مِنَ السِّتةِ المَباحِث وَهُو المَوْضوع لهُ، لأَنَّا إِذا عَلِمنَا أَنَّ المَوضوعَات المَذكُورَة هِي الأَلْفاظ الدَّالَة عَلى

= المرء بأصغريه: قلبه ولسانه. فأعجب النعمان كلامه وعفا عنه، وجعله من خواصه إلى أن مات... والمعنى: أن سماعك بالمعيدي خير من رؤيتك إياه. يضرب للرجل يكون له صيت وذكر حسن، فإذا رأيته اقتحمته عينك، وكان عندك خُبْرُه دون خَبره. وَقيل: معناه: اسمع به ولا تره على الأمر. انظر زهر الأكم/3 : 177.

1- البيت لزهير بن أبي سلمى، الشاعر الفحل حكيم الشعراء في الجاهلية. طبقات الشعراء: 15.

2- تضمين للآيتين 3-4 من سورة الرحمن.

3- انظر مختصر ابن الحاجب مع شرح العضد/1 : 511.

المَعانِي، عَلِمْنا أَنَّ المَوضُوع <لَهُ>[1] هُو المَعانِي، وَسَيُشِير إِليهِ المُصنِّف أَيضاً بِقَوْله : «**وَاللَّفْظ مَوْضوع للمَعنَى الذِّهْني**» وَهُناكَ نُبيِّنهُ إِنْ شَاءَ الله تَعالَى.

وَهذَا التَّعْريف مُتناوِل للُّغاتِ كُلِّها عَربِية وَعجمِية كَما مَرَّ، لأَنَّها كُلُّها لُطْف مِنَ الله تَعالَى. وَالبَحثُ فِي هَذا شُكْر لَهُ تَعالَى، وَمَزِيدُ اطِّلاَع عَلى حِكْمتهِ، وَازْدِيَاد مِنْ مَعْرِفَته، وَفِيه إِشارَة أَيضاً إِلى اسْتِفادة المَعانِي، وَهُو فَائِدة الوَضْع وَهُو الرَّابعُ.

{بَحثُ اليُوسي معَ المُصنّف فِي تَعْرِيفه المَوضوعَات اللُّغوية}

وَعلَى التَّعْرِيف بَحثٌ، وَهُو أَنْ يُقالَ : الدَّلاَلَة تَكونُ وَضْعِية، وَتكونُ عَقْلية وَطَبْعِية، وَقَد أَطْلقَ المُصنِّف فَتدْخُل[2] المُهْملاَت كُلُّها لأَنَّها دَالَّة عَلى المَعانِي عَقلاً، أَوْ طَبعاً. فكَانَ حَقُّه أَنْ يقُولَ : الأَلْفاظُ المَوْضوعَات للدِّلاَلَـة عَلى المَعانِي، أَوْ نَحْـو ذَلِـك، <كَما>[3] قَيَّد بِه الإِمامُ ابنُ الحاجِب. وَيُمكِن أَنْ يَكون اتَّكلَ عَلى اشْتِهَار الدَّلاَلة فِي الوَضْعيَة، وَهُو ضَعيفٌ. وَإِنْ كَان قَدْ يَقَع للنَّاسِ غَفْلَة مِنهُم كَما[4] قَرَّرْنا.

وَلَعلَّه إِنَّما حَذَف الوَضْع لاسْتشْعارِه أَنهُ مَذكُور فِي المَحدُود، فَلاَ يُمْكنُ[5] ذِكْرهُ فِي الحدِّ ضَرورَة أَنَّ المَحدُودَ مَجْهول بِما[6] فِيه، فَالتَّعْريف بِبَعْض مَا فِيه إِمَّا[7] تَعْرِيف بِمجْهُول أَوْ تَعرِيف للشَّيْء بِنفْسهِ بِاعْتبَار ذَلِك البَعْض، وَكِلاهُما مَحذُورٌ.

وَالجَوابُ أَنَّ الوَضْع فِي نَفسِه مَفْهوم أَوَّلاً وَآخراً اتِّكالاً عَلى بَيانِه فِيما يَأْتِي، فَالقَصْد فِي التَّعْريف إِنَّما هُو بَيانُ بَاقِي أَجْزاء المَحدُود. وَالله أَعْلَم.

---

1 - سقطت من نسخة ب.
2 - وردت في نسخة ب : بتدخل.
3 - سقطت من نسخة ب.
4 - وردت في نسخة أ : عما.
5 - وردت في نسخة ب : يمل.
6 - وردت في نسخة ب : لما.
7 - وردت في نسخة ب : إلا.

{طَريقُ مَعْرِفَة اللُّغة}

وأَمَّا طَرِيقُ مَعْرِفَة اللُّغَة، فَأَشارَ إِلَيْه بِقَوله : «**وَتُعرَف بِالنَّقْل**» إلخ.

وَتَقْريرُه أَنَّ اللُّغَة إِمَّا أَنْ تَحصلَ بِالعَقْل المَحْض، <أَوْ بِالنَّقْل المَحْض>[1]، أَوْ بِالمُركَّبَ مِنهُما.

بَاطِلٌ الأَوَّل إِذِ العَقْل غَايَته إِدْراك جَوَاز الجَائِزات، وَأَمَّا وُقوعهَا فَلاَ مَجالَ لَهُ فِيه فَضْلاً عَنْ تَعْيينِ الوَاقع[2]، فَتعَيَّن[3] الأَخِيرَان وَهُما النَّقْل، وَالمُركَّب مِنهُ وَمِنَ العَقْل.

وَالنَّقْل إِمَّا تَواتُر وَيُفيدُ اليَقِين. وَإِمَّا آحادٌ وَيُفيدُ الظَّن[4] وَالتَّمثِيل كَما مَرَّ. وَالمُركَّب تَابعٌ لأَصْله، فَهذِه ثَلاثَة أَقْسام.

{تَشْكيكُ الإِمَام الرَّازي فِي طُرُق مَعْرفَة اللُّغَة}

وَقَدْ شَكَّك الإِمامُ الرَّازي عَليْها : «أَمَّا التَّواتُر فَبوجْهينِ :

الأَوَّل، أَنَّا قَدْ شَاهدْنا الاخْتِلافَ المُفرِط فِي أَشْهر الأَلْفاظ، كَلفْظَة[5] الجَلالَة [وَنَحْوها منَ الأَلفاظِ][6]، فِي أَنَّها عَربيَّة أَوْ سُرْيانِية مُشتَقَّة أَوْ جَامِدَة، وَمِمَّاذا اشْتقَّت، وَكَالصَّلاةِ وَالزَّكاةِ وَالإيمانِ وَالكُفْر وَنَحْوها مِنَ الأَلفَاظ، فَقَد وَقعَ اخْتلاَف فِي 323 مَدلُولاتِها اخْتلافاً / لاَ يَتحصَّل مِنهُ مُرادٌ. فَإِذا كَان هَذا فِيمَا هُو أَشْهَر وَأَشدُّ مَسيساً إِلى الحَاجَة فَما ظَنُّك بِغيْرِها ؟

---

1 ـ ساقط من نسخة ب.

2 ـ قال البيضاوي في منهاج الوصول : 19 «وأما العقل الصرف فلا يجْدي». وانظر الإبهاج في شرح المنهاج/1 : 202 ونهاية السول/1 : 177.

3 ـ وردت في نسخة أ : فتعيين.

4 ـ انظر البحر المحيط/2 : 21 والمحصول/1 : 74-75.

5 ـ وردت في نسخة ب : كالألفاظ.

6 ـ ساقط من نسخة أ.

الثَّانِي، أَنَّ شَرْطَ التَّواتُر اتِّفاقُ الطَّرَفيْن وَالوَاسطَة، وَهَبْنا عَلِمنَا حُصولَ التَّواتُر فِي النَقَلة اليَوْم، فَمنْ لَنا أَنهُ حَاصِل فِيهم[1] فِي كُلِّ عَصْرٍ[2] ؟

وَأَمَّا الآحادُ، فَمِنْ وَجْهين أيضاً :

الأَوَّل، أَنَّ خَبرَ الآحاد[3] لاَ يُفيدُ إلاَّ الظَّن، وَإِذا كَانَ العَملُ بِالكِتابِ وَالسُّنةِ مَوْقوفاً عَلى اللُّغَة وَالنَّحْو وَهِي ظَنِّيَة، فَالمَوقُوفُ عَلى المَظنونِ مَظنُونٌ، فَكيْف تَقومُ الحُجَّة ؟

الثَّانِي، أَنَّ خَبرَ الآحَاد إنَّما يُفيدُ إِذا سَلِم رُواتُه عَنِ القَدْح، وَهؤُلاَء الرُّوَاة مُجرَّحونَ، فَإِنَّ أجلَّ كِتَاب وُضِع فِي النَّحْو وَاللُّغَة «كِتَاب سِيبَويْه» وَ«كتَاب العَيْن»، وَقَد اشْتَهرَ القَدْح فِيهمَا، وَلاسِيمَا الثَّانِي.

وَأَمَّا المُركَّبُ، فَبِأَنهُ إنَّما يَصحُّ لَوْ كَانتِ المُناقَضَة لاَ تَجوزُ عَلى الوَاضِع، وَذلِك إنَّما يَصِحُ لَوْ تَعيَّن أَنهُ هُو الله تَعالَى، وَلَمْ يَتعَيَّن»[4]. وَقَدْ أَطَال فِي تَقْرِير هَذهِ الشُّكوك، وَخُلاصَته مَا ذَكرْنا.

{أَجْوبَة الرَّازي علَى الشُّكوكِ المُثارَة فِي طُرُق مَعْرفَة اللُّغَة}

ثُمَّ أَجابَ بِأَنَّ اللُّغَة وَالنَّحْو عَلى وَجْهَيْن :

«الأَوَّل، المَشْهورُ المُتدَاولُ، وَالعِلْم الضَّرورِي حَاصِل بِأَنهُ كَانَ فِي الأَزْمنَة الثَّلاثَة مَوْضوعاً لِمعْناه، فَإنَّا نَجِد أَنْفُسنَا جَازِمَة بِأَنَّ السَّماءَ وَالأَرْض كَانَا مُسْتعمَلينِ فِي زَمنِ الرَّسول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي هَذيْن المُسمَّيَيْن، وَنَجدُ[5] الشُّكوكَ الَّتِي ذَكرُوها جَارِيةً مَجْرى شُبَه السُّوفْسطَائية القَادِحَة فِي المَحسُوسات الَّتي لاَ تَسْتحقُّ جَواباً.

1- وردت في نسخة ب : فيه.
2- انظر التقرير المفصل لهذه الإشكالات في المحصول/1 : 961 وما بعدها.
3- وردت في نسخة ب : الواحد.
4- نص منقول بتصرف كبير من المحصول/1 : 69-75.
5- وردت في نسخة ب : وكذا.

وَثَانِيهما، الغَرِيبُ وَالطَّرِيقُ إلى مَعْرِفَتِهِ الآحادُ ـ [قَال][1] : ـ وَإذا عَرفت هَذا فَنقولُ : أَكْثَر أَلفَاظِ القُرآنِ وَنَحْوِهِ وَتَصْرِيفِهِ مِنَ القِسْمِ الأَوَّل، فَلاَ جَرَم قَامَت الحُجَّة بِه. وَأَمَّا القِسْمُ الثَّانِي فَقلِيلٌ[2] جِدًّا. وَمَا كَان كَذلِك : فَإِنَّا لاَ نَتمَسَّكُ بِه فِي المَسائِلِ القَطْعِية بَلِ فِي الظَّنية وَنُثْبتُ وُجوبَ العَمَلِ بِالظَّنِّ بِالإجْماعِ، وَنُثْبتُ الإجْمَاعِ بِآيَة وَارِدَة بِلغَات[3] مَعْلومَة لاَ مَظنُونَة، وَبِهذَا الطَّرِيق يَزولُ الإِشْكالُ»[4] انْتهَى.

وَآخِرُه جَوابٌ عَنِ الثَّالِث وَهُو المُركَّب[5]، فَإِنَّ مَباحِثَ النَّحْو وَالتَّصْرِيف ثَبَتَتْ[6] بِالأَقِيسَة، وَالنَّاسُ مُجْمِعونَ عَلى اسْتعمَالِ ذَلِك، وَالإجْماعُ حُجَّة[7].

وَاعْتُرِض بِأَنَّ إِثْباتَ الإِجْماعِ سَمْعِي فَما لَمْ تَثْبُتِ الدَّلائِلِ السَّمْعِية لاَ يَثْبُت.

فَأَجابَ : بِأَنَّ العَملَ بِالظَّنِّ ثَابتٌ بِالإِجْماعِ، وَهُو يَثْبُتُ بِالمَعلُومِ.

وَتَوْضيحُ ذَلِك كَما أَشارَ إِليْه بَعضُ شُروحِ المِنْهاج أَنَّ القِسْمَ الأَوَّلَ، أَعْنِي المَقْطُوع ثَابتٌ قَطعاً. وأَمَّا القِسْم المَظْنُون كُلُّه فَالعَملُ بِه يَثْبُت بِالإِجْماعِ عَلى العَملِ بِالظَّنِّ. وَتثْبُت حُجِّيةُ الإِجْماعِ بِالقِسْم الأَوَّل مِنْ أَلْفاظ الكِتَاب وَالسُّنة فلاَ دَوْر. هَذا، وَفِي المَقَام مَجالٌ لِمَزيد البَحْث، وَتَتبُّعهُ يُخْرِجنا[8] عَنِ الغَرَضِ.

وَاعْترَض بَعضُهم هَذا مِنْ جِهةٍ أُخرى، وَهُو أَنَّا <إِذَا>[9] قُلنَا فِي المِثالِ المَذكُور الجَمْع المُحلَّى بِـ «أَل» يَدخُلهُ الاسْتِثنَاء، وَقُلنَا الاسْتِثنَاء إِخْراج بَعْض مَا يَتناوَله اللَّفْظ،

1 ـ سقطت من نسخ : أ.
2 ـ وردت في نسخ : ب : فقيل.
3 ـ وردت في نسخة ب : بلغة.
4 ـ نص منقول بتصرف من المحصول/1 : 75.
5 ـ يعني الطريق الثالث إلى معرفة لغة العرب ونحوهم وتصريفهم، وهو الطريق المركب من العقل والنقل.
6 ـ وردت في نسخة ب : تثبت.
7 ـ قارن بما ورد في المحصول/1 : 75.
8 ـ وردت في نسخة ب : يخرجه.
9 ـ سقطت من نسخة ب.

فَهاتَان المُقدِّمتَان هُما الدَّالتَان عَلى كَوْن المُحلَّى بـ «أَلْ» عَامًّا، وَلاَشكَّ أَنهُما نَقْليتَان مَعاً. وَالدَّليلُ[1] إِذا تَركَّب مِنْ نَقْليتَيْنِ فَهُو نَقْلي، غَايَة مَا فِيه التَّفطن لِوَجْه الإِنْتاجِ[2].

وَجَوابُه مِنْ وَجْهَيْن:

324 / الأَوَّلُ، أَنَّ هَذا التَّفطنُ هُو المُحقِّق للدَّلالَة بِالفِعْل، فَصحَّ أَنَّ للعَقْل مَدخلاً أَيَّ مَدْخلٍ.

الثَّانِي، أَنَّ الدَّليلَ لَيسَ مُنْتظماً مِنَ النَّقْليتَيْنِ المَذكُورَتَينِ لِعَدمِ اتِّحادِ الوَسَط، وَإِنَّما صُورَته هَكذَا: المُحلَّى بِـ «أَلْ» يُسْتَثنَى مِنهُ وَكُلُّ مَا يُسْتَثنَى مِنهُ عَام، <وَإِنِ اعْتَبرْنا خُرُوجَ العَددِ مِنَ العَام اصْطلاَحاً، قُلنَا المُحلَّى بـ «أَلْ» يُستَثْنى مِنهُ وَلاَ حَصْر فِيه، وَكُلُّ مَا يُسْتَثْنى مِنهُ وَلاَ حَصْرَ فِيه عَامٌّ>[3].

أَمَّا الصُّغرَى فَنقْلِية مَحضَةٌ كَما مَرَّ. وَأَمَّا الكُبرى فعقْلِية[4] غَيْر أَنَّها مُستنبَطَة مِنْ نَقْليَة أُخرى، وَهِي أَنَّ الاسْتثنَاء إِخْراج بَعْض مَا يَتناوله اللَّفْظ، فَإِنَّ هَذهِ تَدلُّ عَلَى أَنَّ المُسْتَثنَى مِنهُ مُتنَاوِل للمُسْتَثنَى وَغَيْره، وَهَذا هُو مَعْنى العُموم، فَالمُسْتثْنَى مِنهُ عَامٌّ. وَذَكرَ الشَّارِح[5] الجَوابَ الثَّانِي وَلَكِن فِي كَلامِه اخْتلاَلٌ أَوْ تَصْحيفٌ.

{تَقْريرُ الكَلاَم فِي مَدْلولِ اللَّفْظ وَأَقْسامِه}

الرَّابع: قَولُ المصنِّف: «**وَمَدلولُ[6] اللَّفْظ**» هُو كَلاَم فِي التَّقاسِيم، وَكَان حَقُّه أَنْ يُؤَخِّره حَتى يَفرُغَ مِنْ مَباحِث الوَضْع، وَيَفْتتِحَه بِشَرْح الدَّلالَة وَذِكْر أَقْسامِها <السَّالِفَة>[7].

---

1 ـ وردت في نسخةب :والدال.
2 ـ انظر الإبهاج في شرح المنهاج/1 : 202.
3 ـ ساقط من نسخة ب.
4 ـ وردت في نسخة ب : فنقلية.
5 ـ انظر تشنيف المسامع/1 : 382.
6 ـ وردت في نسخة ب : وأول.
7 ـ سقطت من نسخة : ب.

{المَدلُول والمَفهومُ وَالمَعنَى}

وَاعْلَم أَنَّ أَصْلَ المَدلُولِ المَدلُولُ عَليْه، فَتَوسَّع بِإِسْقاطِ الجَارِّ، وَسُمِّيَ بِذلِك مِنْ حَيثُ إِنَّ اللَّفْظَ مُرْشِدٌ إِليهِ. وَالدَّليلُ لُغةً المُرشِدُ، فَدِلالَة اللَّفْظ إِرْشاد اللَّفْظ إِلى المَعنَى. وَيُسمَّى أَيضاً مَفهوماً مِنْ حيثُ إِنَّه حَاصلٌ فِي ذِهْن السَّامع، أَوْ مِنْ شَأْنهِ أَنْ يَحصُلَ، وَليْسَ هُو المَفْهومُ السَّابقُ. وَيُسمَّى مَعنًى لِكوْنه مَعْنِياً أَيْ مَقصوداً أَوْ مَعْنياً بِه أَيْ مُعْتَنى بِه، فَالمِفْعل بِمعْنى مَفعُول، أَوْ هُو مَكَان[1] العِنايَة عَلى ظَاهِره.

ثُمَّ مَعنَى اللَّفْظ[2] قَدْ يَكونُ لفظاً كَقَولِك : ضَربَ فِعلُ مَاضٍ، وَ«مِنْ» حَرْفُ جَر، فَاللَّفْظُ الدَّالُ فِي الجُملَتيْنِ اسْمٌ، وَمدلُولهُ فِي الأُولَى فِعلٌ، وَفِي الثَّانِية حَرفٌ، وَالدَّالُ وَالمَدلُولُ وَاحدٌ بِالذَّاتِ <مُتغَايِرانِ بِالاعْتبَار، وَهذَا القِسْمُ لَيسَ مِنَ المَوضُوعِ بِالقَصدِ، وَلاَ يَنْصرِف إِليْه الوَضعُ عِنْد الإِطْلاَقِ.

وَقَد يَكونُ مَدلُولُ اللَّفْظ مَعنى مُغايراً لِلَّفْظ بِالذَّاتِ>[3]، وَهذا القِسمُ هُو المَشهُورُ، وَالمَدلولُ <فِيه>[4] إِمَّا جُزئيٌّ، وَيُسمَّى لَفظُه عَلماً كَما سَيأْتِي، وَإِمَّا كُلِّي وَهُو مَدلُولُ مَا سِوى العَلَم عَلى خِلافٍ فِي بَاقِي المَعارِف كَما[5] سَنذكُرُه.

ثُمَّ المَفهُومُ الجُزئِي هُو عَينُ المَاصِدْق، وَأَمَّا المَفهومُ الكُلِّي فَهُو غَيْرُ المَاصِدْق، ثُمَّ [المَفهُوم الكُلِّي][6] إِنَّه قَد يَكونُ لَه مَاصِدْقٌ مُتحقَّقٌ وَقَد لاَ يَكونُ عَلى مَا سَنُبيِّنُ فِي أَقْسامِ الكُلِّي إِنْ شَاء اللهُ تَعالَى.

---

1 - ورد في نسخة ب : بمعنى المفعول أو هو ما كان.
2 - ورد في نسخة ب : ثم اللفظ معنى.
3 - ساقط من نسخة ب.
4 - سقطت من نسخة ب.
5 - وردت في نسخة ب : على ما.
6 - ساقط من نسخة أ.

وَإذا وُجِدَ فَقدْ يَكونُ ذَاتاً أَوْ ذَواتٍ[1] كَالإِلَه، فَإنَّ مَصْدوقَه ذَات الوَاجِب الحَق تَعالَى. وَكَالإِنْسانِ، فَإِنَّ مَفهومَه الحَيَوان النَّاطِقُ، وَمَصدوقهُ زَيْد وَعَمْرو وَهِنْد وَمَرْيَم وَغَيْرهم.

وَقَدْ يَكونُ عَرضاً مَحسوساً كَالبَياضِ، فَإِنَّ مَفهومَه <اللَّوْن المُفرِق للبَصرِ، وَمَصدوقهُ البَياضات المَحسُوسَة أَوْ غَيْر مَحْسوسَة كَالعِلْم وَنَحْوِه.

وَقد يَكونُ لَفظاً، كَاللَّفْظ فَإِنَّ مَفْهومَه>[2] الصَّوْتُ المُشْتمِلُ عَلى بَعْض الحُرُوف الهِجائية، وَمَصدُوقه قَامَ زَيْد وَ«مِنْ» وَنَحْوها. وَكَالكَلِمَة، فَإِنَّ مَفهومَها القَولُ المُفرَدُ، / وَمَصدوقهَا هُو مَصْدوقُ اللَّفْظ المُستَعْمَل. 325

ثُمَّ المَصْدوقُ الَّذي هُو لَفْظ[3]، إمَّا أَنْ يَكونَ مِنهُ مَا هُو مُسْتعمَلٌ، وَمِنهُ مَا هُو مُهْمَل، كَالمِثالِ الأَوَّل أَعْني اللَّفْظ، فَإنَّه صَادقٌ عَلى المُستَعْمل كَزيْد، وَعلَى المُهْملِ كَدَيْزٍ.

وَإِمَّا أَنْ يَكونَ مُسْتعملاً لاَ غَيْر كَمصْدوق الحَرْف الهِجائِي، فَإِنَّ الحَرْفَ الهِجائي هُو الحَرْف غَيْر المَوْضوع لِمَعْنًى، وَمَصْدوقه الحُروفُ المَلفُوظَة كَـ «ذَه» وَ«يَه» وَ«دَه» مِنْ زَيْد وَنَحْو ذَلِك، وَهذِه لَمْ تُوضَع لِمعْنى فَهِي مُهْمَلة.

وَاحْترزْناَ بِحروفِ الهِجاءِ مِنْ حُروفِ المَعانِي كَ«مَنْ» وَ«قَدْ» وَ«بَل» وَ«لَم» وَنحْوهَا، فَهِي مُسْتعمَلة.

وَما قَرَّرنَا فِي اللَّفْظ جارٍ فِي المُفْرد وَمِثْله فِي المُركَّبِ، فَإِنَّ مَفهومَه أَيضاً مَعْنى كُلِّي كَما مَرَّ، وَمصدوقهُ المُركَّبات المَلفُوظَة، وَذلِك إمَّا مُسْتعملٌ نَحْو قَامَ زَيْد، وَإمَّا

---

1 ـ وردت في نسخة ب : ذواتا.

2 ـ ساقط من نسخة ب.

3 ـ وردت في نسخة ب : اللفظ

مُهمَل نَحْو قَام، وَهذا يَحْتاجُ إِلَى مَزِيد تَحْقيقٍ، <وَمَحلُّه>[1] يَأْتِي فِي بَابِ الأَخْبارِ إِنْ شَاءَ اللهُ تَعالَى.

إذا تَقَرَّر هَذا، فَقدْ عَلِمتَ أَنَّ مَدْلولَ اللَّفْظ، الَّذي وُضِع لَه إِنَّما هُو المَعنَى لاَ غَيْر. وَأمَّا اللَّفْظ فَإِنَّما يَكونُ مَصدوقَه أَحياناً.

فَتقْسيمُ المُصنِّف المَدلُول إِلى مَعْنى وَلَفْظٍ، إِنَّما هُو مُراعَاة للمَصْدوقِ، أطْلِق عَليه المَدلُول مِنْ حَيثُ إِنَّه مَصدُوق المَدْلولِ، وَلاَ حَاجَة إِلى هَذا الاعْتبَارِ، وَلاَ طَائِلَ فِي هَذا التَّقْسيمِ، غَيْر أَنَّ المُصنِّفَ تَابعٌ لِمَا فِي المَحصُول.

وَفِي الكَلاَم بَحثٌ مِنْ أَوْجهٍ :

الأَوَّل، أَنهُ قَسَّم المَدلولَ <هُنا>[2] إِلى جُزْئي وَكُلِّي، وَمَعلومٌ أَنَّ المُرادَ بِمدْلولِ اللَّفْظ هُو مَا وُضِع لَه اللَّفْظُ. وَسَيأْتِي عِندَه أَنَّ اللَّفْظَ مَوضوعٌ للمَعْنى الخَارِجي، وَلاَشكَّ أَنَّ كُلَّ خَارِجي جُزْئي.

وَالجَوابُ عَنهُ، بِأَنَّ الخِلاَف الآتِي فِي النَّكِرَة، وَالكَلامُ هُنا فِيمَا يَعمُّ المَعْرِفَة، وَمِنهَا مَا وُضِع للخَارِجي، وَما وُضِع للذِّهْني لاَ يُجْدي شَيئاً، لأَنَّ المَعْنى الكُلِّي إِنَّما هُو فِي النَّكِرَة، وَقَد حَكمَ فِيها بِالوَضْع للخَارِجي فَمَتى يَجِد مَعْنى كُلِّياً ؟

الثَّانِي، أَنَّ المُفْردَ وَالمُركَّب قِسْمانِ مِنَ اللَّفْظ الدَّال بِالوَضْع كَما مَرَّ، فَكَيْفَ يَنْقسِمان بَعْد إِلى مُسْتعمَلٍ وَمُهمَلٍ، وَالفَرْض أَنَّ كُلاًّ مِنهُما دَالٌّ، ضَرورَة صِدْق الأَعَم عَلى جَمِيع أَفْراد الأَخصِّ.

فَإِنْ قُلتَ : هَذا يُردُّ بِوجْهَيْنِ :

1 - سقطت من نسخة ب.
2 - سقطت من نسخة ب.

أَحدُهما، أَنَّ هَذا إِنَّما يَلْزمُ فِي المُركَّبِ، لأَنهُ مَا دَلَّ جُزوُءُهُ عَلى جُزْء مَعناه. وَأَمَّا المُفْرد فَهُو مُعرَّف بِسَلْب ذَلِك فَيصْدُق عَلى مَا لاَ دِلالَة لَه أَصْلاً، فَإِنَّ عَدمَ دَلاَلة الجُزْء عَلى جُزْء المَعنى لاَ يَقتَضي وُجودَ أَصْل الدَّلاَلة، كَما عُلِم مِنْ عَدمِ اقْتِضاء السَّلْب وُجود المَحَل.

الثَّاني، إِنَّ صِدْق الأَعَم عَلى جَمِيع أَفْراد الأَخصِّ، إِنَّما هُو فِي الأَخصِّ مُطلقاً، فَلِمَ لاَ يكونُ هَذا أَخصَّ مِنْ وَجْه، فَلاَ يَلْزمُ مِنْ كَوْن المُفْرد مَثلاً قِسماً مِنَ الدَّالِ أَنْ يَكونَ كُلُّ مُفْردٍ دالاًّ، كَما أَنَّ الأَسْودَ قِسْم مِنَ الإِنْسان، وَلَيْس كُلُّ أَسْودٍ إِنْساناً.

326 قُلنَا : الجَوابُ / عَنِ الأَوَّل، أَنَّ الاتِّكالَ عَلى كَونِ السَّلْب لاَ يَقتَضي وُجودَ المَوضُوع لاَ يَحسُن فِي التَّعارِيف المَطلُوب فِيها البَيان. وَعنِ الثَّانِي بِأَنَّ مَا ذُكِرَ فِي الأُمورِ العَرضِية لاَ الذَّاتية[1] الَّتِي نَحنُ فِيها.

سَلَّمنَا كُلَّ ذَلِك، لَكنَّه احْتمالٌ عَقلِي، وَالكَلامُ فِي الاصْطلاَح وَهُو أَنَّ الدَّالَ هُو المُنْقَسِم إِلى المُفْرَد وَالمُركَّب لاَ غَيْر. وَلعلَّ المُصنِّف لاَ يَرْتهِن بِهذَا الاصْطلاَح، فَإِنَّ مِنَ النَّاسِ مَنْ يَزعُم أَنَّ المُركَّبَ أَعمُّ مِنَ المُؤلَّفِ، وَسَيأْتِي تَمامُ الكَلام عَلى هَذا فِي تَحْقيق الكَلاَم.

الثَّالث، أَنهُ عَادَل[2] بَينَ المُستَعْملِ وَالمُهْملِ وَلَيسَ بِمُعادِله، لأَنَّ مُقابِل المُهْمل هُو المَوْضوع، وَلَيْسَ المَوضوعُ هُو المُسْتعمَلُ، بَلْ أَعَم كَما سَيأْتِي فِي مَبْحثِ الحَقِيقَة وَالمَجازِ مِنْ أَنَّ اللَّفْظَ قَدْ يُوضَع وَلاَ يُسْتعمَل، فَالقَضِيَّةُ مِنَ المُسْتعمَل وَالمُهمَل مَانِعَةُ جَمْع لاَ خُلُو، وَاللاَّئِق بِالتَّقاسِيم الثَّانِية لاَ الأُولَى، وَاللهُ المُوفِّق.

---

1 ـ وردت في نسخة ب : الذاتيات.

2 ـ وردت في نسخة ب : لما دل.

الخَامسُ : حَذفَ المُصنّف وَصْفَي[1] المُركَّب أَي : مُسْتعمَل أَو مُهْمل، لِدَلاَلَة وَصْف المُفْرَد بِذَلك. وَتَقْديرُه فِي المُركَّب جَرى عَلى مَا اخْتارَه <مِنْ>[2] وُجودِ المُركَّب المُهمَل كَما سَيأْتي، فَالظَّاهِرُ أَنهُ أَرادهُ هُنا. وَهذا إِنْ أُريدَ بِالمُقسَّم مَدْلُول اللَّفْظ بِالفِعْل أَيْ مَا وُجدَ مِنْ ذَلِك، وَأَمَّا لَو أُريد مَا مِنْ شَأْنهِ أَنْ يَكونَ فَالمُهمَل صَحيحٌ وَوُجودهُ شَيْءٌ آخَر، اللهُم إلاَّ أَنْ يُمْنعَ رَأْساً، وَسَيأْتي تَحقِيقُ الكَلاَم فِيه.

{الكَلامُ فِي تَعرِيف الوَضْع وَأَنوَاعهِ}

«**وَالوَضْع**» المُشارُ إِليهِ فِي ذِكْر المَوضُوعات اللُّغَوية هُو «**جَعْل اللَّفْظ دَليلاً عَلى المَعنَى**» أَيْ جَعْلهُ صَالحاً لأَنْ يُفهَم مِنهُ المَعنَى، عِنْد سَماعِه بِالنِّسْبَة إِلى مَنْ يَعرِف أَنهُ دَالٌّ عَليْه.

وَتَحقِيقُه أَنهُ تَعْيين اللَّفْظ لِمَعْنى مَا، لِيكَونَ قَرينَةً عَليْه بِحيثُ إِنَّ مَنْ سَمع ذَلِك اللَّفْظَ، عَلِم أَنَّ ذَلِك المَعْنى هُو المُرادُ مِنهُ، كَمنْ سَمَّى ابْنَه زَيداً، فَمَن سَمِع زَيداً عِنْد الاسْتعمَال عَلِمَ أَنَّ ذَلِك الابْن هُو المُرادُ.

وَهكذَا تَعيِينُ الإِنْسان للدَّلاَلةِ عَلى الحَيوانِ النَّاطِق، وَالرَّجُل[3] للدِّلالَة عَلى الذَّكرِ الآدَمي إِلى غَيْر ذَلِك.

«**وَلاَ يُشْتَرطُ**» فِي الوَضْع المَذكُور «**مُناسَبة اللَّفْظ للمَعْنى**» عِنْد وَضْعه لَه، بَلِ الأَمْرُ مَوكولٌ إِلى اخْتيَارِ الوَاضِع، فَلهُ أَنْ يَضعَ اللَّفْظ بِإِزاءِ مَعْنى يُناسِبه، أَوْ بِإزاء مَعنَى لاَ يُناسِبه «**خِلافاً لِعبَّاد**» بن سُليْمان الصَّيمَري[4]، «**حَيثُ أَثْبتَها**» أَي المُناسَبة بَينَ كُلِّ لَفْظ وَمَعنَاه المَوضُوع هوَ لَه.

---

1 - وردت في نسخة ب : وصف.

2 - سقطت من نسخة ب.

3 - وردت في نسخة ب :من أجل.

4 - أبو سهل عباد بن سليمان بن علي (عاش في القرن الثالث الهجري)، معتزلي من أهل البصرة من أصحاب هشام بن عمرو. كان يخالف المعتزلة في أشياء، ويختص بأشياء اخترعها لنفسه. له : «إنكار أن يخلق الناس أفعالهم»، «تثبيت الأعراض» و«إثبات الجزء الذي لا يتجزأ». الفهرست : 215. فرق وطبقات المعتزلة للقاضي عبد الجبار : 83. وفيات الأعيان/3:451.

وَاخْتَلفَ النَّقلُ عَنْ عَبَّاد فِيما أَرادَ بِالمُناسَبة الَّتي أَثْبتَ، «**فَقِيلَ :** » إِثْباتُه لَها «**بِمَعْنى أَنهَا**» أَي المُناسَبة «**حَامِلة**» للوَاضِع «**عَلى الوَضْع**»، بِمَعنَى أَنهُ إِنَّما يَضعُ اللَّفْظ للمَعْنى عِنْد مَا يَجد فِيه مُناسَبةً.

«**وَقِيلَ : بَلْ**»، بِمعْنى أَنَّها «**كَافِيةٌ فِي دَلاَلة اللَّفْظ عَلى**[1] **المَعْنى**» بِحيثُ إِنَّ سَامِعَ اللَّفْظ إِنْ أَدْركَ تِلْك المُناسَبة، فَهِمَ المَعْنى المُراد، وَإِنْ لَمْ يَعْرِف الوَضْع وَلاَ كَان للوَضْع وُجودٌ أَصلاً.

«**وَاللَّفظُ**» الدَّال عَلى مَعْنى يُوجَد فِي الخَارِج، وَيوجَد فِي الأَذْهان كَالإِنْسانِ وَالفَرسِ مَثلاً، «**مَوْضوع للمَعْنى الخَارِجي**» مِنهُ، كَهَيْكل الإِنْسان المُشاهَد فَيدلُّ عَليه حَقيقَة «**لاَ**» المَعْنى «**الذِّهنِي**» كَالحَيوَان النَّاطِق المَعْقول فِي الأَذْهانِ، «**خِلافاً للإِمام**» الرَّازِي فِي قَوْله بِالثَّانِي.

327 «**وَقالَ الشَّيخُ الإِمامُ**» وَالدُ المُصنِّف هُو مَوْضوع / «**للمَعْنى مِنْ حَيْث هُو**» أَيْ مِنْ غَيْر تَقْييدِه بِالخَارِجي وَلاَ الذِّهنِي، كَالحَيوانِ النَّاطِق لاَ يُفيدُ كَوْنَه هُو المَعقُول فِي الذِّهْن، وَلاَ هُو المَحْسوسُ خارِجاً، وَهُو صَادِق عَليْهما مَعاً. فَإِذَا أُطْلِق اللَّفْظ عَلى كُلٍّ مِنَ الذِّهْني وَالخَارِجي، دَلَّ عَليْه حَقِيقَة لِوُجودِ المَعنَى المُطْلَق فِيه.

«**وَليْس لِكُلِّ مَعنَى لَفْظ**» مَوْضوع لهُ، «**بَلْ**» قَدْ تَبْقى مَعانِي لَمْ تُوضَع لَها أَلْفاظٌ.

نَعَم، لاَبدَّ مِنْ وُجودِ اللَّفْظ لِـ «**كلِّ مَعْنى مُحْتاج إِلى اللَّفْظ**»، بِحيثُ يَتعذَّر وُصولُه إِلى الأَذْهان دُونَ[2] لَفْظ يُوَضع لَه بِخصُوصِه مَع الحَاجَة إِلَيْه، وَهُو جُلُّ المَعانِي. أَمَّا

1- وردت في نسخة أ : عن.
2- وردت في نسخة ب : بدون.

غَيْر المُحتَاج إِلى اللَّفْظ بِخُصوصِه أَو المُتعذَّر[1] <فِيه>[2] ذَلِك، فَلاَ يَتعيَّنُ وَضْع اللَّفْظ لَه. وَيَدلُّ عَلَيْه بِوَجهٍ آخَر كَأَنْواعِ الرَّوائح، فَلَيْس لَها أَلفَاظ تَخصُّها، وَإِنَّما يُدلُّ عَلَيْها بِإِضافَة الاسْم العَامِّ إِلى الخَاصِّ، فَيقالُ رَائِحة المِسْك، رَائِحة التُّفاح، وَنَحْو ذَلِك.

«**وَالمُحكَمُ**» المَذكُورُ فِي كِتابِ الله تَعالَى هُو اللَّفْظ «**المُتَّضِح المَعْنى**» نَصًّا أَوْ ظَاهِراً كَآياتِ الأَحْكام الفَرْعيَة وَالأَصْلية، وَالأَخْبار وَالمَواعِظ، وَغيْر ذَلِك.

«**وَالمُتشَابِه**» هُو «**مَا اسْتَأْثَر**[3] [**الله**[4]]» أَي اخْتَصَّ «**تَعالَى بِعلْمه**»، فَلَم يَتَّضِح مَعنَاه كَالآياتِ وَالأَحادِيث فِي الصِّفاتِ المُشْكَلة[5]، عَلى مَا ذَهبَ إِلَيْه السَّلَف مِنْ تَفْويضِ مَعْناهَا إِلى الله تَعالَى، بَعْد التَّنْزِيه عَنْ ظَواهِرِهَا المُسْتحِيلَة كَما سَيأْتِي ذَلِك.

«**وَقَد يُطلِعُ**» <أَي>[6] الله «**عَلَيْه**» أَيْ عَلى مَا هُو المُتشَابِه «**بَعْض أَصْفِيائِه**» مِنَ الأَنْبِياءِ وَالأَولِياء مُعْجِزَة وَكَرامَة، فَيعْلَمُه دُونَ غَيْره مِنَ النَّاسِ ﴿**ذَٰلِكَ فَضْلُ ٱللَّهِ يُؤْتِيهِ مَن يَشَآءُ**﴾[7].

«**قَال الإِمَامُ**» الرَّازِي فِي المَحْصُول: «**وَاللَّفْظ الشَّائِع**» بَيْن الخَاصِّ وَالعامِّ «**لاَ يجوزُ أَنْ يَكونَ مَوضوعاً لِمعنَى خَفِي**» لاَ يَعْرفهُ «**إِلاَّ الخَواص**»، أَيْ لاَ يَظْهَر إِلاَّ للخَواصِّ مِنَ النَّاس، وَهُم أَهْل المَعْرِفَة، وَلاَ يَظْهَر للعَامَّة «**كَما يَقولُ مُثْبتُو الحَال**» أَيْ الوَاسِطة بَيْن الوُجودِ وَالعَدَم مِنَ المُتكلِّمين فِي تَفْسيرِ «**الحَركةِ مَعْنًى يُوجبُ تَحرُّك الذَّات**» أَي المَحَل الَّذي قَامَت بِه، أَي مَعنَى يُوجِب كَوْن الذَّات مُتحرِّكَة، أَيْ مُتنَقِّلَة مِنْ حَيِّزٍ إِلى حَيِّزٍ، فَالمَعنَى هُو الحَركَة، وَكَوْن الذَّات مُتحرِّكَة هُو الحَال.

---

1 - وردت في نسخة ب: المتعين.
2 - سقطت من نسخة ب.
3 - وردت في نسخة ب: استند.
4 - سقطت من نسخة أ.
5 - وردت في نسخة ب: المشكلات.
6 - سقطت من نسخة ب.
7 - تضمين للآية 54 من سورة المائدة، والآية 21 من سورة الحديد، والآية 4 من سورة الجمعة.

وَلاَشكَّ أَنَّ لَفْظ الحَرَكة مَشْهورٌ مُستَعْملٌ عِنْد العَامَّة، وَهذا المَعنَى الَّذي فُسِّرَت بِه خَفِي لاَ تُدْرِكه العَامَّة، فَلاَ يَصحُّ أَنْ يَكونَ هُو مَعْنى الحَركَة، وإِنَّما المَعْنى الظَّاهِر هُو : أَنَّ الحَركَة انْتقَال الذَّاتِ، فَهذَا هُو مَعْنى الحَرَكة[1].

تَنبيهَـات : {فِي مَزيدِ تَقْريرِ الوَضْع وَمُتعلَّقاته، وَالمُحْكَم وَالمُتشَابه}

الأوَّل : مَنِ اعْتبَرَ الوَضْع الثَّانِي، وَهُو الوَضْعُ المَجازِي فِي مُسمَّى الوَضْع، عَرَّف الوَضْع بِـ «جعْل اللَّفْظ <دَليلاً عَلى المَعنَى» كَما عَرَّف المُصنِّف، أَوْ «تَعْيين اللَّفْظ للدِّلاَلة عَلى مَعْنى» فَتدخُل الحَقِيقَة وَالمَجازُ، لأَنَّ الدِّلاَلة المَذْكورَة>[2] أَعمُّ مِنْ أَنْ تَكونَ بِذاتِ اللَّفْظ أَوْ بِالقَرِينَة. وَإِنْ شِئْت قُلتَ أعَم مِنْ أَنْ تَكون شَخْصِية أَوْ نوْعِية.

وَمَنْ لاَ يَعتَبِر الوَضْع المَجازِي، فَلاَبدَّ أَنْ يَقولَ عَلى المَعنَى بِنفْسه، أَيْ لاَ بِقَرِينَة لِيخْرُج / المَجازُ فَإِنَّه مُحتَاجٌ إِلى القَرِينَة، وَبِها كَانَ دَالاًّ عَلى مَا سَيأْتي.

وَأَمَّا المُشْترَك، فَهُو دَاخلٌ عَلى كُلِّ حَالٍ فِي حَدِّ الوَضْع دُخُولَ سَائِر الحَقائِق، لأَنهُ وَإِنْ كَان مُحتاجاً إِلى قَرِينَة، لَيْسَت قَرِينَة مُصحِّحَة للدَّلاَلة بَلْ مُوضِّحة لَها فَقَط، إِذ المُشْتَرك دَالٌّ عَلى كُلِّ مَعانِيه حَقِيقَةً، لَكِن تَزاحَمت عَليْه الأَوْضاعُ فَعَرَض الإِبْهام فَيُزال بِالقَرائِن.

{الوَضْع ثَلاثَة أَقْسام : لُغوِي وَشَرْعي وَعُرفِي}

ثُمَّ الوَضْع يَنْقسِم بِحَسبِ الوَاضِعِ إِلى ثَلاثَة أَقْسامٍ، لأَنَّ الوَاضِع إِنْ كَان صَاحِبَ اللُّغَة فَالوَضْع لُغوِي، وَإِنْ كَانَ صَّاحبَ الشَّرْع فَالوَضْع شَرْعي، وَإِنْ كَانَ أَهل العُرْف فَالوَضْع عُرْفي عَامٌّ أَوْ خَاصٌّ عَلى مَا سَيجيءُ.

1 ـ قارن بما ورد في المحصول/1 : 68.

2 ـ ساقط من نسخة ب.

وَالمُصنَف يَحْتمِل أَنْ يُرِيد القِسْم الأَوَّل فَقطْ هَاهُنا، لأَنهُ فِي مَبْحثِ اللُّغَة، وَيُحْتمَل أَنْ يُرِيدَ الوَضْع مُطلقاً وَهُو الظَّاهِر، بدلِيل أَنهُ سَيذْكُر الوَضْع فِي تَعْرِيف الحَقِيقَة وَتعرِيف المَجازِ، وَلَم يَسْتأنِف لَهُ تَعرِيفاً آخَر مَع تَقْسِيمِه إِلى لُغوِي وَشَرعِي وَعُرْفي. فَالظَّاهِر أَنهُ اكْتفَى بِما ذَكرَ هُنا لِكوْنِه عِندَه شَاملاً.

وَهذَا عَلى أَنَّ الجَعْل شَاملٌ للحَقِيقي وَالحُكمِي. فَالأَوَّل أَنْ يَضعَ الوَاضِع، إِمَّا الله تَعالَى أَوْ بَعضُ عباده اللَّفْظ عَلى المَعنَى عَلى أَيِّ وَجْهٍ، ثُمَّ يُطْلقُه غَيْره كَذلِك إِمَّا اتِّباعاً للأَوَّل، أَوْ لاَ حَتَّى يَتَّفق الاتِّفاق عَليْه مِنْ جَمِيع النَّاس، أَوْ مِنْ قَوْمٍ مَخصُوصِين مَع اخْتلاَف الأَزْمان وَتباعُد الأَقْطار، وهذا غالب مَا يَقعُ فِي العُرْفياتِ[1] العَامَّة وَالخَاصَّة.

وَلَمْ يَعتبِر الشِّهابُ القَرافِي هذا الشُّمول فقال: «الوَضْعُ يُقالُ بِالاشْتراكِ عَلى جَعْل اللَّفْظ دَليلاً عَلى المَعْنى، كَتسْمِية الوَلد زَيداً، وهذَا هُو الوَضْع اللُّغوِي، وَعلى غَلبَة اسْتعمَال اللَّفْظ فِي المَعْنى حَتَّى يَصيرَ أَشْهَر فِيه مِنْ غَيْرِه، وَهذا هُو وَضْع المَنقُولاَت الثَّلاَثة: الشَّرْعي نَحْو الصَّلاة، وَالعُرْفِي العَام نَحْو الدَّابَة، وَالعُرْفِي الخَاص نَحْو الجَوْهَر وَالعَرَض عِنْد المُتكلِّمينَ، وَالرَّفْع وَالنَّصْب عِنْد النَّحْويِّينَ»[2] انْتهَى.

قُلتُ: وَلاَ مُشاحَة فِي الاعْتِبار، غَيْر أَنَّ مَا ذَكرهُ القَرافِي مِنْ مُجرَّد الغَلبَة غَيْر مُتعيَّن فِي المَنقُولاَت، فَقَد يَضعُ النَّاقِل اللَّفظَ المَنْقولَ للمَعْنى المَنقُول إِليْه قَصداً، وَلاَ مَعْنى للجَعْل إِلاَّ ذَلِك.

{لاَ تُشْترطُ المُناسَبة بَينَ اللَّفظِ وَالمَعنَى خِلافاً للصَّيمَري}

الثَّانِي: إِذا عُلِم أَنَّ الوضْع هُو جَعْل اللَّفْظ دَليلاً عَلى المَعنَى، فَيُقالُ: الوَاضِع مُخْتار سَواء كَانَ هُو الله تَعالَى أَوْ مِنَ البَشرِ، فَلهُ أَنْ يَضعَ كُلَّ لَفظٍ لِكلِّ مَعنَى، فَلاَ

1- وردت في نسخة ب: العرفية.

2- نص منقول من شرح التنقيح: 20.

تُشْترطُ المُناسَبة بَينَ اللَّفْظ وَالمَعنَى، بِمَعنَى أَنهُ يَصحُّ أَنْ تُراعَى وَهُو حَسنٌ، وَيَصحُّ أَنْ لاَ تُراعَى.

وَالمُخالِف عَبَّاد وَهُو أَبو سَهْل الصَّيْمرِي بِفتْح الصَّاد المُهمَلة، وَالمِيم بَينهُما مُثَنَّاة تَحتانِية سَاكِنَة، نِسْبة إِلى «صَيْمَر» قَريَة آخِر عِراق العَجَم قُرْب «الدِّينُور»، وَفِي القَامُوس «صيمرة كَهَيْنَمة [بَلَد][1] قُربَ الدَّيْنُور»[2] انْتَهى. وَهُو مِنْ مُعتَزِلة البَصرَة مِنْ أَصْحابِ هِشام بْن عَمرو الفُوطِي[3] بِضمِّ القَاف وَسكُون الوَاو والطَّاء مُهملَة، كَذا ذَكر ابْن أَبِي شَرِيف[4]، وَالله أَعلَم.

{تَقرِيرُ اليُوسي لِشُبهَة عَبَّاد}

وَشُبهَة عَبَّاد أَنَّ وَضعَ اللَّفْظ للمَعنَى، لَوْ لَمْ يَكُن لِكوْنه مُناسباً لَه، لَم يَكُن وَجْه لاخْتصاصِه بِه./ 329 وَالجَوابُ أَنَّ الاخْتصاصَ بِاعْتبارِ الوَاضِع كَما قَرَّرنا.

وَاسْتدلُّوا فِي الرَّد عَليْه : بِأَنهُ لَو اشْتُرطَت المَناسَبة لَمْ يَصِح وَضْع اللَّفْظ لِكلٍّ مِنَ الضِّدَيْن، كَالجَوْن لِلأَسْود وَالأَبْيَض إِذْ لاَ يُناسبُهما.

قُلتُ : وَهُو ضَعيفٌ، إِذْ وُجُوه المُناسَبة كَثيرَة وَلاَ تَنحَصِر فِي الذَّاتِية[5]، فَقَد تَكونُ فِي ذَاتِي أَعَم، وَقَد تَكونُ <فِي>[6] عَارِض لِجوازِ اشْتِرَاك المُتبايِنيْن فِي لاَزِم إِيجابِي أَوْ سَلبِي. وَالظَّاهِر هُو[7] <انْتفاءُ>[8] دَلِيل الاشْتراطِ لاَ ثُبوت دَلِيل عَدمِه.

1- سقطت من نسخة أ.

2- انظر القاموس المحيط/2 : 72.

3- هشام بن عمرو الفوطي من أصحاب أبي الهذيل، انحرف عنه فعم عليه المعتزلة وانحرفوا عنه. من كتبه : «المخلوق»، «خلق القرآن». الفهرست : 214. سير أعلام النبلاء/10:547.

4- إبراهيم بن محمد بن أبي بكر بن علي المصري المقدسي المعروف بابن أبي شريف (822/906هـ)، فقيه من أعيان الشافعية. من كتبه : «الدرر اللوامع بتحرير جمع الجوامع» و«شرح المنهاج» وشروح أخرى كثيرة. الضوء اللامع /2 : 64، شذرات الذهب /8 : 29. معجم المؤلفين /11 : 200. الأعلام/1 : 66.

5- وردت في نسخة ب : الذاتيات.

6- سقطت من نسخة ب.

7- ورد في نسخة ب : وإنما هو هو.

8- سقطت من نسخة ب.

<ثُمَّ إنَّا إنْ قُلنا : مُراد عَبَّاد أَنهُ لاَبدَّ مِنْ مُناسَبة يُراعِيها الوَاضِع، فَهُو مُوافِق يَعتَرِف فِي أَنَّ الوَضْع مُحتَاج إلِيْه>[1]. وَإنْ قُلنَا : مُرادهُ المُناسَبة كَافِية فِي مَعرِفة مَعنَى اللَّفْظ، فَهُو مُحتَمل أَنْ يَكونَ بِذلكَ مُنكِراً للوَضْع إذْ لاَ حَاجَة إلِيْه، وَأَنْ يَكونَ مَعَ ذَلكَ يَعتَرِفُ بِه عَلى وَجْه التَّأكِيد وَالتَّشبِيه، كَما يَقولُونَ فِي ثُبوتِ الأَحْكامِ بِالشَّرْع مَع اقْتضَاء العَقْل لَها بِالاسْتقلاَل.

وَقَد نَبَّه الشَّارحُ هُنا علَى أَمْرينِ :

الأَوَّل، «ـ قَال : ـ جَعلَه ـ أَيْ المُصنِّف ـ الخِلاَف فِي الاشْتراطِ وَعدمِه قَدْ يُناقَش فِيه، وَإنَّما مذهَبُ عَبَّاد أَنَّ إفادَة اللَّفْظ للمَعنَى لِذاتِه.

الثَّانِي، ـ قَال : ـ قَدْ يُستَشكَل مَحلُّ الخِلاَف، بِأنَّا إذا قُلنَا : اللُّغات تَوْقيفِية، فَينْبغِي أَنْ لاَ يُشتَرط قَطعاً، وَإنَّما يَتَّجه الخِلاَف فِي أَنهُ هَل يَخلُو الوَضْع عَنِ المُناسَبة أَوْ لاَ. وَإنْ قُلنَا : اصْطلاَحِية فَينْبغِي أَنْ يَشرطَ قَطعاً، فَأَينَ الخِلاَف ؟ ـ قَال : ـ وَجوابُ هَذا يُعلَم مِنْ تَحْقِيق الخِلاَف عَنْ عَبَّاد»[2] انْتهَى.

قُلتُ : أَمَّا الأَوَّل، فَما ذَكرَ مِنَ المُناقَشةِ مَبْني عَلى النَّقْل، فَإِنَّ المَذاهِبَ لاَ[3] تُدرَك بِالعَقْل، وَما ذَكرَه مِنْ أَنهُ دَالٌّ بِذاتِه هُو لاَزِم قَوْل عَبَّاد عَلى أَحَد الاحْتمَاليْن فِي القَوْل. الثَّانِي، وَهُو أَنَّه لاَ وَضْع، فَالأَلفَاظ تَدلُّ بِذاتِها لاَ بِوَضْع وَاضِع، وَهذَا هُو الَّذي ذَكرَه السَّكاكِي قَولاً، وَلَمْ يُبيِّن نِسْبته لِعبَّاد أَوْ غَيْرهِ.

---

1 ـ ساقط من نسخة : ب.

2 ـ نص منقول بتصرف من تشنيف المسامع/1 : 863.

3 ـ وردت ف نسخة ب : قد.

قَال فِي المِفْتاحِ : «مِنَ المَعلُوم أَنَّ دِلالَة اللَّفْظ عَلى مُسمًّى دُون مُسًمى، مَع اسْتوَاء نِسْبته إِليْهما مُمتَنع، فيلْزمُ الاخْتِصاصُ بأحدهِما ضَرورَة، <وَالاخْتصَاصُ>[1] بِكَونِه أَمراً مُمكِناً يَسْتدعِي فِي تَحقُّقِه مُؤثِّراً مُخصِّصا، وَذلِك المُخصِّص بِحُكم التَّقْسيمِ إِمَّا الذَّات أَوْ غَيْرهَا، وَغَيْرهَا إِمَّا اللهُ تَعالى وَتقدَّسَ أَوْ غَيْره.

ثُمَّ إِنَّ فِي السَّلفِ مَنْ يُحْكى عَنهُ اخْتيَار الأَوَّل، وَفِيهم مَنِ اخْتارَ الثَّاني، وَفِيهم مَنِ اخْتارَ الثَّالِث. وَأَطبقَ المُتأَخِّرونَ عَلى فَسادِ الرَّأْي الأَوَّل، ـ قَال : ـ وَلعَمْري إِنهُ فَاسِد، فَإِنَّ دَلاَلة اللَّفْظ عَلى مُسمًّى[2] لَوْ كَانَت لِذاتِه كَدَلالَتِه عَلى اللاَّفِظ[3]، وَإِنَّك لَتعْلم أَنَّ مَا بِالذَّاتِ <لاَ>[4] يَزولُ بِالغَيْر[5]، لَكانَ يَمْتنعُ نَقلهُ إِلى المَجازِ، وَكذَا إِلى جَعْله عَلماً. وَلوْ كَانَت دَلالتُه ذَاتِية، لَكانَ يَجبُ[6] امْتنَا ع أَنْ لاَ تَدلَّنا عَلى مَعانِي الهِندِية كَلِماتُها[7] وُجوبَ امْتِنا ع، أَيْ لاَ تَدلُّ عَلى اللاَّفِظ لامْتِنا عِ انْفكَاك الدَّلِيل عَنِ المَدلُول، وَلكَان يَمْتنع اشْترَاك اللَّفْظ بَيْن مُتنَافِيَينِ كَالنَّاهِل للعَطْشانِ وَلِرِّيان، عَلى مَا تَسْمعهُ مِنَ الأَصْحابِ لاَ مِنِّي، لِمَا تَقدَّم لِي أَنْ تَذَكرْتُ وَكالَجْونِ للأَسْودِ وَالأَبْيض، وَكَالقُرءِ للحَيْض وَالطُّهْر وَأَمثالِها، لاسْتلزَامه ثُبوت المَعنَى مَع انْتفَائِه، مَتى قُلتَ : هُو نَاهلٌ أَو جَوْن.

330 وَوُجوه فَسادِه أَظْهر مِنْ أَنْ تَخفَى وَأَكْثَر مِنْ أَنْ تُحصَى، / مَادَام مَحمولاً عَلى الظَّاهِر.

---

1 ـ سقطت من نسخة ب.
2 ـ وردت في نسخة ب : المسمى.
3 ـ وردت في نسخة ب : اللفظ.
4 ـ سقطت من نسخة ب.
5 ـ وردت في نسخة أ : بالقيد.
6 ـ وردت في نسخة ب : يوجب.
7 ـ وردت في نسخة ب : كلماتنا.

وَلَكِن الَّذي يَدورُ فِي خَلدِي مِنهُ أَنهُ رَمْز، وَكأَنهُ تَنْبيهٌ عَلى مَا عَليهِ أَئِمَّة عِلْمَي: الاشْتقَاق وَالتَّصْريف رَحِمهُم الله، أَنَّ للحُروفِ فِي أَنفُسهَا خَواصٌّ بِها تَختلِف كَالجَهْر[1] وَالهَمْس وَالشِّدةِ وَالرَّخاوَة وَالتَّوسُّط بَينَهما وَغَيْر ذَلِك، مُستَدعِية فِي حَقِّ المُحِيط بِها عِلماً أَنْ لاَ يُسوِّي بَيْنَها.

وَإذا أُخِذ فِي تَعْيِين شَيْء مِنهَا لِمَعنَى أَن لاَ يُهْمل التَّناسُب بَينَهما قَضاءً لِحقِّ[2] الحِكْمة، مِثْل مَا تَرى فِي «الفَصْم» بِالفَاء الَّذي هُو حَرْف رَخْوٌ، لِكَسْر الشَّيء مِنْ <غَيْر>[3] أَن يُبيَّن، وَ«القَصْم» بِالقَاف الَّذي هُو حَرْف شَدِيد، لِكَسْر الشَّيءِ حَتَّى يُبيَّن، وَفِي «الثَّلْم» بِالمِيم الَّذي هُو حَرْف خَفيفٌ مَا يُبنَى لِلخَلَل فِي الجِدار، وَ«الثَّلْب» بِالبَاء الَّذي هُو شَدِيد للخَلل فِي العَرَض، وَفِي «الزَّفِير» بِالفاء لِصوْت الحِمار، وَ«الزَّئير» بِالهَمْز الَّذي هُو شَدِيد لِصوْت الأَسدِ، وَما شَاكلَ ذَلِك، وَأنَّ للتَّرِكيب: كَالفَعَلان وَالفَعَلى بِتحْريك العيْن فِيهما مِثْل: النَّزوَان وَالحَيَدى، وَفَعَل مِثْل: شَرَف، وَغَيْر ذَلِك خَواصٌّ أَيضاً، فَيلزَم فِيهَا مَا يَلزَم فِي الحُروفِ. وَفِي ذَلِك نَوْع تَأْثير لأَنْفَس الكَلِم فِي اخْتصَاصها بِالمَعانِي»[4] انْتهَى. وَرسَمْناه بِطولِه لِما فِيه مِنَ الفوائِد.

وَاعْلَم أَنَّ التَّعبِيرَ بِالدَّلالَة الذَّاتِية كَما رَأَيتَ فِي هذَا الكَلاَم، أَوْضَح فِي وُقوعِ الرَّد وَالإبْطالِ مِنَ التَّعبِير بِاشْتراطِ المُناسَبة، لأَنَّا إذا قُلنَا: لَو اشْترطَت المُناسَبة لَمْ يُوضَع اللَّفْظ للضِّديْن، فَالمَنعُ عَليْه ظَاهِر كَما مَرَّ، وَإن اعْتبَرنا الدَّلالَة الذَّاتِية قُلنَا: يَلزمُ أَنْ يَكونَ المَفهُوم مِنْ قَوْلنَا: هَذا جَون مَثلاً اتِّصافُه بِالمُتضادَّيْن، وَهُو بَاطلٌ.

---

1 ـ وردت في نسخة ب: كالجوهر.
2 ـ وردت في نسخة أ: بحسن.
3 ـ سقطت من نسخة ب.
4 ـ نص منقول بأمانة من مفتاح العلوم: 356 ـ 357.

وَقدْ يُجابُ عَنْ هَذا أَيضاً، بِأنهُ لَمْ يُوضَع لَهُما لِيجْتمِعا[1]، بَل لِكلٍّ مِنهُما بَدلاً عَن الآخَر. فَالمَفهومُ الاتِّصاف بِأَحدهِما لاَ بِعيْنه، وَهذا هُو الحَاصِل مِنَ المُشْترَك، وَلاَ مَحْذورَ فِيه.

وَكذا إِنْ قُلنَا: لَوْ كَانَت المُناسَبة كَافِية فِي دِلاَلة اللَّفْظ، لَزِم أَنْ نَفْهم[2] مَعنَى كُلّ لَفْظ بِأَيِّ لُغَة.

فَجوابُه: أَنَّ ذَلِك يَجوزُ أَنْ يَتوقَّف عَلى مَعرِفَة تِلْك المُناسَبة، وَلاَ يَجِب أَنْ تَحصُل لِكلِّ أَحدٍ، وَهذا كَما نَقولُ نَحنُ فِي التَّوقُّف عَلى مَعْرفَة الوَضْع.

وَإِن اعْتبرنَا الدَّلاَلَة الذَّاتِية، قُلنَا: لَوْ كَانَت لَزِمَ الفَهْم وَإِلاَّ تَخلَّف المَدلُول عَنِ الدَّلِيل.

وَقَد يُجابُ عَنْ هَذا أَيضاً، بِأَنَّ الدَّلاَلَة هِي الحَيْثِيَة، وَلاَ يَلزَم مِنْ ثُبوتِها ثُبوت الفَهْم بِالفِعْل، لِجوازِ تَوقُّف ذَلِك عَلى أَمْر فِي الفَاهِم مِنْ ذَكاءِ الذِّهْن، أَوْ حُضورِ الفِكْر، أَوْ نَحْو ذَلِكَ.

وَلِهذَا يَفوتُ كَثيرٌ مِنَ النَّتائج العقْلِية لِعدَم الشَّرائِط. وَلِمُشْترِط المُناسَبة فِي الوَضْع أَنْ يُجِيبَ بِوجْهٍ آخَر، وَهُو أَنَّ الوَاضِع إِنْ كَانَ مِنَ البَشَرِ فَجائِزٌ أَنْ يُخْطِئَ المُناسَبة أَحياناً، فَيضَع اللَّفْظ لِغَيْر مُناسِب لِعَدم تَيقُّن ثُبوت عِصْمتِه فِي نَحْو هَذا، فَيخْتلُّ الفَهمُ بِسبَبِ ذَلك.

وَأَمَّا الثَّانِي: فَما ذَكرَه مِنَ التَّقْسيم غَيْر ظَاهِر، لأَنَّ كَونَ عَدم الاشْترَاط هُو الَّذي يَنْبغِي إِنْ كَانَ الوَاضِعُ هُو الله تَعالَى، إِنَّما هُو عِنْد مَنْ لاَ يُعلِّل أَفْعال[3] الله تَعالى

1 - وردت في نسخة ب: مجتمعا.

2 - وردت في نسخة ب: يفهم.

3 - وردت في نسخة ب: فقال.

وَأَحْكامه وَهُم أَهْلِ الحَقّ، وَلَيسَ الخِلافُ بَينَهم، بَل بَينهُم وبَيْن غَيْرِهِم، فَإِنَّ 331 / عَبَّاداً مُعتَزِلي[1] كَما مَرَّ، ولأَنَّ كَوْن الاشْتِرَاط يَنْبغِي قَطعاً إِنْ كَانَ الوَضْعُ للعِبَاد مَمنُوع، وَأيُّ دَليل لَه عَليْه ؟

فَإِنْ قالَ : مَا سَبَبُ الاخْتِصَاص ؟

قُلنَا : الإِرَادةُ الحَادِثَة أَيضاً، وَيَكْفِي خُطورُ ذَلِك بِالبالِ دُونَ غَيْره حَيثُ لَمْ يَخطُر، وَفِي المَقامِ مجالٌ للبَحْث.

وَالظَّاهِر مَا ذَهبَ إِليْه الجُمهُور، مِنْ كَونِ الأَلفَاظ مَوضوعَة بِاخْتيارِ الوَاضِع، كَما شُوهِد ذَلِك فِي وَضْع الأَعْلام عَلى سائر الأَزْمان، وَكذَا الأَلفَاظ المُحدَثة، وَهِي كَثيرَة وَالله المُوفِّق.

{الأَلفاظُ المَوْضوعةُ هَل القَصدُ مِنْ وَضْعهَا المَعنَى الخَارجِي أَمِ الذِّهنِي ؟}

الثَّالِث : إِذَا قُلنا : <إِنَّ>[2] الأَلفاظُ مَوضوعةٌ كَما هُو رَأْي الجُمهُور، فَلابدَّ أَنْ يُنظَر فِي اللَّفْظ لأَيِّ شَيءٍ وُضِع بِالقَصْد[3] هَلْ لِلمَعنَى الخَارِجي أَم الذِّهْني ؟

ذَهب المُصنِّف إِلى الأَوَّل، وَوَجْهه أَنهُ <هُو>[4] الظَّاهِر وَبِه تَسْتقرُّ الأَحكَامُ[5]، وَذهبَ الإِمامُ إِلى الثَّاني[6] وَوجْههُ فِي المَحصُول : «أَمَّا فِي المُفْردِ فبِأَنَّا إِذا رَأَيْنا جِسماً مِنْ بَعِيد، وَظَنَّناه صَخْرة سَمَّيناهُ بِهذا الاسْم، فَإِذا دَنوْنا وَعلِمْنا أَنهُ حَيوانٌ، لَكنَّا ظَنَناه طَائراً سَمَّيناهُ بِه، فَإِذا ازْدادَ القُرْب وَعلِمنَا أَنهُ إِنْسانٌ سَمَّينَاه بِه. فَاخْتلافُ الأَسامِي عِنْد اخْتلاَف الصُّوَر الذِّهْنية، يَدلُّ عَلى أَنَّ اللَّفظَ لاَ دِلالَة لهُ إِلاَّ عَليْها.

1 ـ انظر لمزيد التفصيل في مذهب عباد المحصول/1 : 57، شرح العضد على مختصر ابن حاجب/1 : 192 وفواتح الرحموت/1 : 184.
2 ـ سقطت من نسخة ب.
3 ـ وردت في نسخة ب : بالقصر.
4 ـ سقطت من نسخة ب.
5 ـ وبه جزم الشيخ أبو إسحاق في شرح اللمع/1 : 176.
6 ـ وهو مختار البيضاوي، انظر الإبهاج في شرح المنهاج/1 : 193.

وَأَمَّا فِي المُركَّب فلأَنَّك إذا قُلتَ : قَامَ زَيدٌ فَهذَا الكَلامُ لاَ يُفيدُ قِيام زَيْد، وَإنَّما يُفيدُ أَنَّك حَكمْت بِقيامِ زَيْد، ثُمَّ إِذا عَرفْنا كَوْن ذَلِك الحُكْم بَريئاً مِنَ الخَطأ، فحينَئذٍ يُستَدلُّ بِه عَلى الوُجودِ الخَارجِي»[1].

وَرُدَّ اسْتدلاَله بِأَنَّ اخْتلاَف الأَسْماء عِنْد اخْتلاَف الصُّورِ الذِّهنية، إنَّما كَان لاعْتقَاد أَنهُ فِي الخَارجِ كَذلِك لاَ لِمجرَّد الاخْتلاَف الذِّهْني، فَالدَّلالَة إِنَّما هِي علَى الخَارِج بِحسَب مَا اعْتقَده الذِّهْن[2].

وَذهبَ وَالدُ المُصنِّف إِلى أَنهُ مَوضوعٌ للمَعنَى، مِنْ حَيثُ هُو أَعَم مِنَ الذِّهْني وَالخَارجي[3]. وَرُدَّ إِليهِ مَذهب الإِمَام.

{للوُجودِ مَراتِب أَرْبعَة}

وَاعْلَم أَنَّك لَستَ تَملكُ زِمامَ هَذا المَبْحث تَصوُّراً وَتَصدِيقاً إلاَّ بِتعقُّل أَمْرينِ :

الأَوَّل، أَنَّ للشَّيء[4] فِي الوُجودِ مَراتبٌ أَرْبَعةٌ :

الأَوَّل، وَهُو أَعلاَها وُجودُه فِي الأَعْيانِ، وَهُو الوُجودُ الحَقِيقي الحَاصِل، الَّذي بِه تَتحقَّق ذَاتُ الشَّيء.

الثَّاني، الوُجود فِي الأَذْهان، وَهُو مِنَ الأَوَّل بِمنْزلَة ظِلِّ الشَّجرَة مِنَ الشَّجرةِ.

الثَّالثُ، الوُجودُ فِي العِبارَة.

الرَّابعُ، الوُجودُ فِي الكِتَابَة.

---

1 ـ انظر المحصول/1 : 68.

2 ـ قارن بما ورد في التشنيف/1 : 387.

3 ـ انظر الإبهاج في شرح المنهاج/1 : 194.

4 ـ ورد في نسخة ب : أحدها : ألا شيء.

وَلِكلٍّ مِنَ الأَرْبعةِ دَلاَلة عَلى مَا قَبْلهُ، فَالخَطُّ يَدلُّ عَلى اللَّفْظ، وَاللَّفظُ عَلى المَعنَى الذِّهْني، وَالذِّهنِي عَلى العَيْني، فَهيَ ثَلاَث دَلالاَت.

أَمَّا دَلالَة مَا في الذِّهْن عَلى مَا في الأَعْيانِ فعقْلِية مَحْضة، لاَ يَتغيَّر فِيها الدَّالُ وَلاَ المَدلُولُ بِاخْتلاَف الأَوْضاعِ، <وَتبدُّل العِبارَات عَليْها>[1] وَلاَ الأَحوَال، فَإِنَّ الشَّجرَ وَالحَجرَ مَثلاً [لاَ][2] تَخْتلِف صُورَهَا العَيْنيَة وَلاَ الذِّهْنية بِاخْتلاَف الأَوْضاعِ، وَتَبدُّل العِبارَات عَليْها.

وَالدَّلالتَان الأُخْريَانِ وَضْعيتَان، غَيرَ أَنَّ دَلالَة الخَطِّ عَلى اللَّفْظ يَتغيَّر فِيها الدَّال وَالمَدلُول مَعاً، إِذْ كُل مِنَ الخُطوطِ وَالأَلفَاظ / تَختلِفُ بِاعْتبارِ الاصْطلاَحات. 332

وَدَلالَة اللَّفْظ عَلى مَا في النَّفْس يَتغيَّر فِيها الدَّال دُون المَدلُول، فَإِنَّ المَعقُول مِنْ مُسمَّى الشَّجرِ مَثلاً وَاحدٌ، وَقَد تَختلِف الأَلفَاظ الدَّالةُ عَليهِ، هَذا هُو الأَمْرُ المُتداوَل بَيْن النَّاس.

وَقَد تَلَخَّص مِنهُ أَنَّ الأَلْفاظَ وَضْعيةٌ، وَأَنَّها دَالةٌ عَلى الصُّور الذِّهنيةِ، وَأَنَّ <دَلالَتها>[3] عَلى العَيْنيَة وَهِي الخَارجية إِنَّما هِي بِتوسُّط الذِّهنِية، وَهذَا هُو الحَقُّ الَّذي عَليْه المُحقِّقونَ خِلاَف مَا يَقولُ المُصنِّف.

{المَاهيةُ تُطلقُ بِإِزاءِ المَخلوطَة وَالمُجرَّدة وَالمُطلَقة}

الأَمْرُ الثَّانِي، أَنْ تَعلَمَ أَنَّ المَاهِية عِندهُم مُطلَقة بِإِزَاء ثَلاَث[4]: مَخلُوطَة وَمُجرَّدة وَمُطلَقة، وَذلِك أَنَّ المَاهيةَ وَهِي مَا بِه الشَّيءُ هُو هُو، سَواءٌ اعْتُبِرت مَع التَّحقُّق، وَتُسمَّى ذَاتاً وَحقِيقةً أَوْ لاَ[5].

1 ـ ساقط من نسخة ب.
2 ـ سقطت من نسخة أ.
3 ـ سقطت من نسخة ب.
4 ـ وردت في نسخة ب: ثلاثة.
5 ـ وردت في نسخة ب: أم لا.

إِمَّا أَنْ تُعتَبَر مُقيَّدة[1] بِالعَوارِض اللَّواحِق، وَيُقالُ لَها المَخلوطَة. وَالمَاهِية بِشَرْط شَيْء وَهِي المَوجودَة فِي الخَارِج كَزيْد وَعمرو، وَغَيرهِما مِنْ أفرادِ الإنْسان.

وَإِمَّا أَنْ تُعتبَر عَارِية عَنْ جَميعِ العَوارِض، وَيُقالُ لَها المَاهِية المُجرَّدة، وَالمَاهِية بِشرْط لاَ شَيْء، وَذلِك كَالمَاهِية الإِنْسانِية إذا اعْتُبِرت وَحدَها، وَلاَ وُجودَ لَها فِي الخَارِج أَصلاً وَلاَ فِي الذِّهْن أَيضاً، عَلى نِزاعٍ فِيه سَيظْهرُ لَك وَجهُه.

وَإِمَّا أَنْ تُعتبَر عَلى الإِطْلاَق، لاَ بِقيْد عُروضِ العَوارِض وَلاَ بِقيْد العَراء عَنْها، وَيُقالُ لَها المَاهيَة المُطلقَة وَالمَاهِيةُ لاَ بِشرْط شَيْءٍ، وَذلِكَ كَالمَاهِية الإِنْسانِية مِنْ غَيْر قَيْدٍ، وَهيَ تَصْدُق عَلى المَخلُوطةِ وَعَلى المُجرَّدة، ضَرورَة صِدْق الأَعمِّ عَلى الأَخصِّ، وَالتَّغايُر بَينَهُما وَبيْن الأَوَّلِيين إِنَّما هُو فِي مَفهومَاتِها لاَ فِي الصِّدقِ.

إِذا انْتقشَ هَذا فِي ذِهنِكَ، لَمْ يَخفَ عَليْك أَنَّ قَولَ المُصنِّف يَتنزَّل عَلى القِسْم الأَوَّل وَهُو المَخلُوطةُ، وَقوْل الإِمَام يَتنزَّل عَلى الثَّانِي وَهُو المُجرَّدةُ. وَقوْلُ الشَّيْخ الإِمَام يَتنزَّل عَلى الثَّالِث وَهوَ المُطلقةُ، وَلكِن كُلاًّ مِنهَا مُفْتقرٌ إِلَى مَزِيد تَحْرِير.

{مُناقشَةُ المَذهَب القَائِل بِأَنَّ الوَضْع للمَعْنى الخَارِجي}

أَمَّا الأَوَّل وَهُو <أَنَّ>[2] الوَضْع كَان[3] للخَارِجي، فَلاَ يَخلوُ أَنْ يُرادَ فِيه الخَارِجي باعْتبَار جُزئِيتِه أَو كُلِّيتِه، مَثلاً إذا قِيلَ لَفظُ الإِنْسان مَوضوعٌ لِلإِنْسان الخَارِجي، فَإِمَّا أَنْ يُرادَ بِذلكَ أَنَّ الوَضْع كَانَ للهَيكَل الكُلِّي الَّذي أَفْراده مَحسوسَة، وَإِمَّا أَن يُرادَ أَنَّ الوَضْع كَانَ لِفَرْدٍ مِنهُ، كَهيْكلِ زَيْد مَثلاً وَهُو شَخْصهُ وَهُويَتهُ المَرْئِيَة.

1 - وردت في نسخة أ : متقيدة.
2 - سقطت من نسخة ب.
3 - وردت في نسخة ب : كله.

333 فَإن أُريد الأَوَّل، فَالوَضْع إنَّما هُو / للمَعنَى الذِّهْني لاَ[1] الخَارِجي، فَما فَرَّ منهُ المُصنِّف وَقعَ فِيه، وَليسَ لهُ أَنْ يَقولَ : إنّما نَعنِي بِالخَارِجي مَا أَفْرادهُ خَارِجية، فَيكونُ الذِّهْني مَا أَفْرادهُ ذِهْنية، لأَنَّا نَقولُ هَذا تَفْريقٌ لاَ حُجَّة تَقومُ عَليهِ، وَلاَ تَتوهَّم حَاجَة إلِيْه، وَأَيضاً فَالكُلِّيات الَّتي تَحقَّقت هِي كُلُّها مِنْ هَذا القَبِيل، فَأَيُّ شَيْء يُختَلَفُ فِيه ؟

وَإنْ أُريدَ الثَّانِي فَيُقالُ : إذا وَقعَ الوَضْع لِفَردٍ كَشَخْص زَيْد مثلاً، فَإمَّا أَنْ يَقعَ لَهُ <لاَ>[2] بِاعْتبارِ الخُصوصِية، بَل بِاعْتبارِ أَنهُ شَخصٌ وَهيكلٌ تُوجدُ مِنهُ أمثالٌ وَأَمثالٌ لِيصْدُق الاسْم عَلى جَميعِها، وَهذا رَاجعٌ إلِى القِسْم المَفروغ مِنهُ.

وَإمَّا أَنْ يَقعَ لَهُ بِاعْتبَار الخُصوصِية، فَيلْزمُ أَنْ يَكونَ عَلماً عَليهِ، وَأَنْ يَمْتنع إطْلاقهُ عَلى غَيْره حَقِيقَة إلاَّ بِوَضْع آخَر، إذ لاَ مَعْنى للعَلم إلاَّ مَا وُضِع لِمُسمَّى عَلى التَّعيين، لاَ يُقالُ بَعد أَنْ يَكونَ عَلماً لاَ مَانع[3] مِنْ إطْلاقِ الاسْم عَلى جَميع الأَمْثال كَما فِي عَلم الجِنْس كَأُسامَة، لأَنَّا نَقولُ عَلم الجِنْس عِنْد مَنْ يَسلُك بِه مَسْلك التَّفْريق بَينهُ وَبَينَ اسْم الجِنْس مَوْضوع لِماهِية مُفْتقَرة فِي تَحقُّقِها إلِى أَفْراد خَارِجية. فَحيثُما تَحقَّقت فِي فَرْد تَبِعها الاسْمُ، بِخلاَف الشَّخْص الخَارِجي فَإنهُ غَنِي عَنِ التَّحقُّق بِالغَيرِ، بَلْ لاَ مَعنَى لَه، فاسْمهُ لاَ يُقالُ عَلى غَيْره إلاَّ بِنقْل إلِيْه، أَوْ وَضْع آخَر عَلى وَجْه الاشْتراكِ، أَوْ وَضْع لِقَدْر مُشْترَك يَشْملهُ وَغيْره، وَهذا الأَخِير هُو الوَجْه السَّابِق، وَالَّذي قَبْله لَوْ صحَّ لَزِم أَنْ لاَ يُطلَقَ لَفْظ الإنْسان مَثلاً عَلى[4] فَرْد إلاَّ بِما ذُكِر مِنَ القُيودِ، وَلاَ خَفاءَ بِبُطلانِه.

---

1 ـ وردت ف نسخة ب : فإن.

2 ـ سقطت من نسخة ب.

3 ـ وردت في نسخة ب : يمتنع.

4 ـ ورد في نسخة ب : شيئا الأعلى.

وَإِمَّا أَنْ يَقعَ لَهُ <لاَ>[1] بِاعْتبارِ الهَوية، بَل بِحسَبِ مَا فِيها مِنَ الحَقِيقَة، وَحِينئذٍ إِمَّا أَنْ يَكونَ الوَضعُ إِنَّما هُو للمُشخِّصات، لأَجْل مَا فِيها مِنَ الحَقِيقةِ أَوْ للمَجموعِ المُعبَّر عَنهُ بالفَرْد الجُزْئي، وَهذا كُلهُ لاَ يَخْرجُ عَنِ القِسْم المَذكُور قَبْله.

وَإِمَّا أَنْ يَكونَ إِنَّما هُو للحَقِيقةِ، وَحِينئذٍ فَليْس الوَضعُ للخَارجي، مَع أَنَّ الحَقيقة حِينَئذٍ إِن اعْتُبرَت مِنْ حيثُ هِي فَهيَ[2] الذَّهنِية، وَهُو قَولُ المُخالِف.

وَإِن اعْتُبِرت مُقيَّدةً بِالعَوارِض وَهِي المَخلوطَة، فَإِنْ كَان للعَوارِض مَدخَل فِي المَوضوعِية وَأنَّ الوَضعَ للمَجموعِ، فَهُو القِسْم السَّابِق. وَإِنْ لَمْ يَكُن لَها مَدخَل، بَل اعْتُبِرتْ كَالشَّرْط كَانَ حَاصلهُ، أَنَّ الوَضعَ إِنَّما هُو للمَعنَى الذِّهْني بِشرْط أَنْ يَكونَ لَه وُجودٌ، وَهذا لاَ حَاصِل لَه، فَإِنهُ إِذا لَمْ يَكُن لهُ وُجودٌ أَيضاً، فَالوَضعُ يَقعُ لهُ بِلا فَرْق، فَالوَضْع إِنَّما هُو للمَعنَى الذِّهْني، وَهُو قَول المُخالِف.

فَتأَمَّل فِي هَذا التَّقْسيم، تَجدُ الوَضعَ للخَارِجي فِي بَاب الكُلِّيات لاَ مَقَرَّ لَه، وَهُو وَإِنْ <كانَ>[3] يُمكِن الْتزام بَعْض الأَقْسام وَمُحاوَلة الجَواب عَنهُ، فَهُو فِي غايَة التَّمحُّل.

{مُناقَشةُ المَذهبُ القَائِل بِأَنَّ الوَضعَ للمَعنَى الذِّهْني}

وَأَمَّا الثَّانِي، وَهُو أَنَّ الوَضْع للمَعنَى الذِّهْني، فَيُقالُ فِي تَنزيله عَلى مَا ذَكرْنا مِنَ المَاهِية المُجرَّدة نَظَر، وَذلِك أَنَّ وُجودَ المَعنَى فِي الذِّهنِ مِنْ جُملَة العَوارِض، 334 / فَالذِّهْني لَيسَ بِمجرَّد.

1 سقطت من نسخة ب.
2 وردت في نسخة ب : في.
3 سقطت من نسخة ب.

وَالجَوابُ أَنَّ المُرادَ مَا هُو مَوجودٌ فِي الذِّهْن بِاعْتبارِ نَفْس الأَمْر، لاَ مَا هُو مُعتَبرٌ وَجودهُ فِيه، وَإِنَّما يَخرُج عَنِ التَّجرُّد بِالثَّانِي لاَ الأَوَّل، فَافْهَم. وَهذَا هُو التَّفصِيل فِي أَنَّ المَاهيَة المُجرَّدة مَوجُودَة فِي الذِّهْن أَوَّلاً.

{مُناقَشةُ المَذهبُ القَائِل بِأَنَّ الوَضعَ للمَعنَى مِنْ حَيثُ هُو}

وَأَمَّا الثَّالثُ، وَهُو أَنَّ الوَضْع للمَعنَى مِن حَيثُ هُو، فَإِنْ أُرِيد بِه أَنَّ اللَّفْظ مَوضوعٌ للمَعنَى، سَواءٌ كَان ذِهنياً أَوْ خارِجياً، بِمعنَى أَنَّ الوَضْع يَكونُ للذِّهْني وَللخَارجِي، فَهوَ راجعٌ إِلى القَوْلينِ قَبْله، وَلاَ يَصحُ أَنْ يَلتَئِمَ قولاً عَلى حِدَّة، إِذ الوَضعُ لاَ يَتعدَّد، وَلاَ يَصحُ التَّخْيير بَينَ أَمْرينِ مُتنَافِيينِ[1].

وَإِنْ أُريدَ أَنَّ اللَّفظَ مَوضوعٌ للمَعنَى المَعقُول الصَّادِق بِالذِّهنِي وَالخارِجي، فَهوَ صَحيحٌ، وَهوَ المُتعيَّن أَنْ يُرادَ، وَهذا المَعنَى المُطلَق هُو الذِّهْني بِنفْسهِ. وَإِنَّما اخْتلفَ الاعْتبارُ، فَهذَا القَولُ هُو حَاصلُ قَول الإِمَام، إِذ لَيسَ فِي نَفْس الأَمْر أَزْيد مِنَ الذِّهْني وَالخَارجِي، وَقَد عَلمْتَ ضُعفَ القَوْل بِالوَضْع لِلخَارجِي، فَالصَّوابُ <هُو>[2] أَنَّ الوَضْع للذِّهْني، وَعليْه إِطْباقُ العُقلاَء، وَلِذا يُقالُ الإِنْسان دَالٌّ عَلى الحَيوَان النَّاطِق بِالمُطابَقة، وَعلى أَحدِهما بِالتَّضمُّن.

فَإِنْ قِيل يَصحُ هَذا وَجمهُور الخَلْق يُطلِقونَ الأَلفاظَ عَلى المَوجودَات، كَلفظِ الإِنْسان مَثلاً عَلى الشَّخْص الخَارجِي، وَلاَ يُريدونَ بِه غَيْر ذَلكَ المحْسوس، وَجُلُّهم لاَ يَعرِف الحَقيقَة الذِّهنِية، وَالدِّلاَلَة حَاصِلَة عِندَ الجَمِيع، وَالمَدلولُ هُو الخَارجِي، فَهوَ المَوضوعُ لَهُ.

---

1 ـ وردت في نسخة ب : متتابعين.

2 ـ سقطت من نسخة ب.

قُلنَا[1] : لاَ يُسلَّم أَنَّ إِطْلاقَ اللَّفْظ عَلى الخَارِجي لِكونِه مَوضوعاً لَهُ أَوْ مَدلولاً لَهُ بِالأَصالَة، بَل لِكوْنه مِنْ أَفْرادِ المَوضوعِ لَهُ وَالمَدلولِ لَه، وَهذا هُو المُدَّعى. وَلاَ يُسلَّم أَنَّ العَامَّة لاَ يَعقِلون الأَقْوالَ المُشتَركة وَالمعانِي الكُلِّية. كَيْف وَهُم يُميِّزون بَينَ الأَنواعِ وَبَينَ المُشترَكات وَالمُخْتلِفات ضَرورَة، وَذلِك مِنَ المَركوزِ فِي الفِطَر غَيْر مُتوقِّف عَلى صِناعَةٍ.

نَعَم، يُمكِنُ أَنْ يَكونَ الأَمْرُ المُتعقَّل، الَّذي بِه وَقعَ التَّمْييزُ مَفهوماً آخَر غَيْر الحَقِيقَة المَطلوبَة الَّتي يُثْبتُها الحَكيمُ، كَأَنْ يَكونَ المُتعقَّل مِنَ الإِنْسان مَثلاً الشَّخصُ الَّذي لَه <الحَياةُ وَالعَقْل وَالعِبارَة الفَصيحَة، وَهِي الحَقِيقةُ المَطلوبَةُ بِعيْنهَا مَع زِيادَة خَاصَّة، أَوِ الشَّخْص الَّذي لَهُ>[2] الصُّورَة المَخصُوصةُ مِنْ كَونِه مُستَوي القَامَة بَادِي البَشْرة وَغَير ذَلِكَ.

وَيجوزُ أَنْ يَكونَ الوَاضعُ[3] إِنَّما اعْتبَر نَحو هَذا المَعنَى فَوضعَ[4] لَفظَ الإِنْسان، وَهذا كُلهُ لاَ يَخْدِش فِي وَجْه المُدَّعى مِنْ أَنَّ الوَضْع للمَعنَى الذِّهْني، لأَنَّ هَذهِ أُمورٌ ذِهنِيةٌ. وَلاَ فَرقَ بَينَ الذَّاتِيات وَالعَرضيَات، مَع أَنَّ عُسْر التَّمييز بَينَ النَّوْعينِ وَالاخِتلاَف فِي كَونِ الحَقائِق مَجرَّدة أَوْ لاَ مَشهورٌ. وَإِنْ أَرَدْتَ الشِّفاءَ فِي ذَلكَ فَعليْكَ بِموضُوعِنا المُسمَّى بِالقَوْل الفَصْل فِي تَمييزِ الخَاصَّة عَنِ الفَصْل[5].

---

1 - وردت في نسخة ب : قلت.
2 - ساقط من نسخة ب.
3 - وردت في نسخة ب : الوضع.
4 - وردت في نسخة ب : بوضع.
5 - كتاب اليوسي المذكور، هو جزء لطيف أوضح فيه الفرق بين الذاتي والعرضي، في أعقاب سؤال ورد عليه من بعضهم، عن الفرق بين الناطق في تعريف الإنسان، المجعول ذاتيا وبين الضاحك المجعول عرضيا، فلما وقع عليه انجر الكلام والحديث شجون، إلى أن صار جزءا يحق أن يلقب «بالقول الفصل في تمييز الخاصة عن الفصل». وتوجد منه نسخة بالخزانة الملكية تحت رقم : 1314. ولعل إن أنسأ الله في الأجل نخصه بالدراسة والتحقيق استجابة لرغبة طالبي علم المنطق، في إطار هذه السلسلة من الأعمال الكاملة للعلامة اليوسي رحمه الله.

فَإِنْ قِيلَ : لَوْ كانَ اللَّفظُ موضوعاً للمَعنَى الذِّهنِي، لَكانَ إطلاقُه عَلى الخَارِجي 335 مَجازاً، لأَنهُ / إِطْلاقٌ عَلى غَيْر مَا وُضِع لَهُ، وَذَلِك بَاطلٌ، لأَنهُ لَمْ يَزَل[1] مُطلقاً عَليهِ مِنْ غَيْرِ تَأْويلٍ، وَالأَصْل فِي الإِطْلاقِ الحَقِيقَة.

قُلنَا : لاَبدَّ فِي ذَلكَ مِنْ تَفْصِيلٍ، فَإِنَّ لَفظَ الإِنْسان مَثلاً إذا أُطلِق عَلى زَيْد، فَإِنْ أُريدَ أَنهُ بِحسَب الحَقيقَة المَوجُودَة فِيه، لِكَونِه حِصَّة[2] مِنَ الحَقِيقَة الإِنْسانِية فَحقِيقَةٌ، إِذْ لَمْ يَخرُج عَنْ مَوضوعِه. وَإِنْ أُريدَ بِحسَب الشَّخْص، وَجب أَنْ يَكونَ مَجازاً عَلى هَذا الرَّأْي إِذْ لَمْ يُوضَع لَهُ. وَالإِطْلاقُ المُتعارَف إِنْ كَانَ بِالاعْتبارِ الأَوَّل فَواضحٌ، وَإلاَّ فَهوَ مِنْ قَبيلِ المَجازاتِ الشَّائِعةِ الغَالبَة، وَكَونُ أَصْل الإِطْلاق الحَقِيقَة إِنَّما يَنهَضُ إِذا لَمْ يُعارِضهُ مَا يُبيِّنُ خِلافَه.

الرَّابعُ : قَد عُلمَ <هُنا>[3] مِمَّا[4] قَرَّرنَا، أَنَّ الخِلافَ إِنَّما يَحسُن فِيمَا لَهُ مَعنَى ذِهْني خَارِجي، وَهُو أَسْماء الأَجْناس، أَمَّا المُعَرَّفَة فَمنْها مَا وُضِع للخَارِجي فَقط، وَمِنهَا مَا وُضِعَ للذِّهْني كَما سَيأْتِي فِي ذِكْر العَلَم. وَنبَّه المُصنِّف عَلى ذَلِك.

قُلتُ : وَلَمْ يُنبِّهوا عَلى المَعارِف سِوى العَلَم، وَهِي عَلى الاخْتلاَف المشْهور فِيها. وَالصَّحيحُ أَنَّها مَوضوعةٌ وضْع الكُلِّيات، وَتُستَعمَل جُزْئيَة، فَحُكمهَا بِحسَب الوَضْع حُكْم أَسْماء الأَجْناسِ.

وَعُلِم أَيضاً مِمَّا قَرَّرنا إِنَّما يَقعُ فِي الاسْم النَّكرَة مِن الاخْتلاَف فِي أَنهُ هَلْ وُضِع للمَاهِية، أَوْ للفَرْد الشَّائع لاَ يَخرُج عَمَّا نَحنُ فِيه، وَاللهُ المُوفِّق.

---

1 ـ وردت في نسخة ب : يلزم.
2 ـ وردت في نسخة ب : خصة.
3 ـ سقطت من نسخة ب.
4 ـ وردت في نسخة ب : بما.

{مُناقَشةُ اليُوسي للإمامِ القَائِل أَنَّ الغَرضَ مِنَ الوَضْع لَيسَ اسْتِفادَة المَعانِي بِالألفاظِ المُفْرَدة}

الخَامسُ : فُهِمَ مِنَ البَحْث عَمَّا وُضِع لَه اللَّفْظ أَحَد مَباحِث الوَضْع، وَهُو المَوضوعُ لَه كَما مَرَّت الإشارَة إليهِ. وَعُلِمَتْ <مِنهُ>[1] أَيضاً فَائِدَة <الوَضْع>[2]، وَهُو اسْتِفادَة المَعانِي مِنَ الأَلْفاظِ. وَذكرَ الإمامُ فِي المَحصولِ وَتَبعهُ البَيضاوِي : أَنهُ لَيْس الغَرَض مِنْ وَضْع اللُّغاتِ أنْ تُستَفادَ بِالأَلْفاظِ المُفْردَة مَعانِيهَا، قالَ : «وَالدَّليلُ عَليهِ أَنَّ اسْتفادَة المَعنَى مِنَ اللَّفْظ مَوقوفَة عَلى العِلْم بِكونِه مَوضوعاً لهُ، وَذلِك مَوقوفٌ عَلى مَعْرفَة ذَلِك المَعْنى، فَلوْ تَوقَّف عَلى اللَّفظِ لَزمَ الدَّوْر. ـ قَال : ـ بَلِ الغَرضُ مِنهَا اسْتفادَة المَعانِي التَّركِيبِية».

ثُمَّ اسْتشعَرَ وُرود الدَّوْر هُنا أَيضاً بِأَنْ يُقالَ : إنَّ اسْتِفادَة المَعنى التَّرِكِيبي، مَوقوفٌ عَلى العِلْم بِكَون المُركَّب مَوضوعاً لِذلكَ المَعنَى المَوقوفُ عَلى العِلْم بِذلِك المَعنَى، فَلوْ اسْتُفِيدَ مِنَ اللَّفْظ لَزمَ الدَّوْر.

وَأَجابَ : «بِأَنَّا لاَ نُسلِّمُ أَنَّ اسْتفادَة المَعنَى مِنَ المُركَّب موقوفَة عَلى العِلْم بِكوْنه مَوضوعاً لِمعنَاه، بَل عَلى العِلْم بِوَضْع المُفْردات لِمَعانِيها، وَعلَى كَونِ الحَركَات الإِعْرابِية دَالَّة عَلى تِلْك النِّسَب. فَإِذا انْتظَم الكَلامُ بِحرَكاتِه وَتَرْتيبِه المَخصُوص، فُهِم مِنهُ المَعنَى»[3].

قُلتُ : أَمَّا مَا ذَكرهُ مِنَ الأَلفَاظِ المُفْردَة، فَربَّما يُوهِم أَنهُ لاَ فَائِدَة لَها فِي نَفْسهَا وَلاَ دلالَة، وَإِنَّما الفَائِدَة حُصُول النِّسَب فَقطْ، وَهذا غَيْر مُراد، فَإِنَّ دِلالَةَ الأَلفَاظ

1 ـ سقطت من نسخة ب.

2 ـ سقطت من نسخة ب.

3 ـ نص منقول بتصرف من المحصول/1 : 67.

مُطابَقة وَتضمُّناً وَالْتزاماً [مَا][1] لاَ يُنْكرهُ أَحدٌ، وَذلِكَ فَائِدَة وَضْعهَا. وَأَيضاً النِّسْبة لاَ 336 تَحصُل مَا لَم تَحصُل المُفْردَات، وَإِنَّما المُرادُ أَنَّ اللَّفظَ المُفْرد / لَمْ يُوضَع لِتحْصيلِ مَعْناه للسَّامع، بِحيْث يُتصوَّرهُ عَنْ جَهْلٍ، إِذ لاَ يَستَفيد مَعناهُ إِلاَّ وَهُو عالِمٌ أَنهُ مَوضوعٌ لَه، وَعالِمٌ بِذلكَ المَعنَى كَما قَال، بَل هُو مَوضوعٌ لإِخْطارِ مَعنَاه بِالذِّهْن عِنْد سَماعِه. فَشرْطُ العِلْم بِالوَضعِ وَخُطور المَعنَى بِذهْن <السَّامع>[2] هُو مَعنَى الدَّلالة بِالفِعلِ، وَذلِك فَائِدة الوَضْع، وَذلِك الخُطورُ هُو الَّذي يُعرفُ الحُكْم بِه، وَعَليهِ عِنْد[3] التَّركِيب.

وَهذَا تَأْويلٌ لِكَلاَم الإِمَام، وَإِلاَّ فَلفْظه يَنْبو عَنهُ، لأَنهُ قَال : «الغَرضُ بِوَضعِ الأَلْفاظ المُفْردَة لِمسمَّياتِها : يُمكنُ الإِنْسانَ مِنْ تَفَهُّم مَا يَتركَّب مِنْ تِلْك المُسمَّيات بِواسِطَة تَرْكيبِ تِلْك الأَلفاظِ المُفرَدة»[4] انْتهَى.

فَما ذَكرهُ عِلَّة ثَابِتة، فَالمُرادُ مِنْ وَضْع المُفرَدات تَفْهيم مَعانِيها أَيْ إِخْطارُها بِبالِ السَّامع، ثُمَّ المُرادُ مِنْ ذَلِك بِالأَخيرَة تَفْهيمُ المَعانِي التَّركِيبية النِّسْبيَة، وَيُحتَمل أَنْ يُريدَ أَنَّ دِلالَة المُفرَد عَلى مَعْناه المُفْرَد لَيْستْ عِلَّة تَامَّة، لِمَا ذَكرْنا مِنْ أَنَّ المُرادَ مَا وَراءَها مِنَ التَّرْكيب، فَكأَنَّهُ يَقولُ : إِنَّ الغَرضَ مِنَ اللَّفظِ المُفْردِ لَيْس هُو مُجرَّد فَهْم مَعنَاه المُفرَد، بِحيثُ يُكتَفى بِذَلِك، بَل المَقْصودُ أَسَاسهُ <وَأَمَّا مَا ذَكرَ فِي المُركَّبات فَكأَنَّه يُعوِّل فِيها عَلى أَنَّ دَلالَتها عَقْلية لاَ وَضْعيَة، وَيُردُّ عَليْه أَنهُ كَيفَ تَتمَشَّى المَسأَلَةُ عَلى القَوْل>[5] بِأَنهَا وَضْعيَة وَهُو قَولٌ مَشهورٌ.

عَلى أَنَّ لِقَائل أَنْ يَقولَ : إِنَّ التَّفرِيقَ بَينَ المُركَّب وَالمُفْردِ فِيمَا ذُكِر غَيْر مُسلَّم،

---

1 ـ سقطت من نسخة أ.

2 ـ سقطت من نسخة ب.

3 ـ وردت في نسخة ب : على.

4 ـ نص منقول بأمانة من المحصول/1 : 67.

5 ـ ساقط من نسخة ب.

فَإِنَّ المُركَّبَ أَيضاً إِنّما يُفهَم مِنهُ مَدلولهُ، سَواءٌ كَانَ بِالوَضْع أَوْ بِالعَقْل للعِلْم بِكوْنهِ دَالاً عَليهِ، وَذلِك مُسْتلزِم عِلْم ذَلِك المَدْلول.

وَالحَقُّ أَنَّ المُركَّبَ يُعتَبرُ كُلِّياً وَجُزئياً وَكذا مَدلولهُ. أَمَّا بالاعْتبَار الأَوَّل فَكالمُفْرد، إِذ كَوْن المُركَّب مِنْ حَيثُ هُو دَالاً عَلى النِّسْبةِ مَعلومٌ قَبلَ سَماعِ المُركَّب. وَكذا كَونُ المُركَّب مِن الفِعلِ وَالفاعِل دالاً عَلى نِسْبة الفِعْل إِلى الفَاعِل مَعلومٌ، وَكذا غَيْره مِنَ المُركَّبات. وَبِهذَا العِلْم تَوصَّل إِلى مَعرِفَة مَدلُول المُركَّب الجُزْئي، فَيُعلَم مَثلاً كَوْن زَيْد قَائِم دالاً عَلى نِسْبة القِيام إِلى زَيْد، سَواءٌ قُلنَا لِكوْن <نَحْو>[1] هَذا التَّرْكيب مَوضوعاً لِنحْو هَذا المَعنَى، وَهُو مَعنَى كَوْن المُركَّب مَوْضوعاً بِالنَّوع، أَوْ قُلنَا لِكَوْن نَحْو هَذهِ الهَيئَة مُقْتضِية عَقلاً لِنحْو هَذا المَعْنى، وَهُو مَعنَى كَوْن المُركَّب دَالاً بِالعَقْل، عَلى مَا سَيجِيء بَيانُ ذَلِك كُلِّه فِي مَحلِّه إِنْ شاءَ الله تَعالَى. فَقدْ عَلِمتَ أَنَّ مَدلولَ[2] المُركَّب بِالنَّوْع سابِقٌ عِلمُه كَالمُفرَد، وَإِلاَّ جَاء الدَّورُ.

وَأَمَّا المَدلولُ الجُزئي، فَإِنْ قُلنا: إِنَّ مَدلولَ الخَبرِ الحُكْم بِالنِّسبَة كَما هو مُختارُ المُصنِّف، فَهُو إِنْشاءٌ لِغيْر الخَبرِ، وَالإِنْشاءُ كُلُّه يُقارِن لَفظُه مَعناهُ، وَبِهذا تَميَّز عَنْ غَيرِه لاَ بِالتَّرْكيب. وَإِنْ كَانَ وُقوعُ النِّسْبةِ فَهُو حَاصِلٌ بِالمُركَّب، وَظَهرَ فِيه الفَرْقُ بَينَ المُرَّكب وَالمُفْرد، لَكِن لاَ يَقولُ بِه الإِمامُ. فَتأَمَّل / فِي المَحلِّ فَإِنَّ فِيه غُموضاً وَالله المُرشِد. 337

{لاَ يَجبُ أَنْ يَكونَ لِكلِّ مَعْنى مِنَ المَعانِي لَفْظ وُضِع بِإزائِه}

السَّادسُ: مَا ذَكرَ المُصنِّف مِنْ أَنهُ لَيسَ لِكلِّ لَفظٍ مَعنَى، يَحتَمِلُ أَنْ يُريدَ بِه أَنهُ لَمْ يُوجَد ذَلِك وَأَنهُ لاَ يَجوزُ. أَمَّا الأَوَّل فَتبيَّن بِالاسْتقراءِ. وَأَمَّا الثَّاني فَلابدَّ لهُ مِنْ

1 - سقطت من نسخة ب.

2 - وردت في نسخة ب: دليل.

دَليلٍ نَظرِي[1]، وَقَد صَرَّح فِي المَحصُول بعَدمِ الجَوازِ، وَاسْتدلَّ لَه بأَنَّ المَعانِي غَيْر مُتناهِية، وَالأَلفَاظ مُتناهِية[2]، فَلَوْ كَانَ لِكلِّ مَعنَى لَفظ، فَإِنْ كانَ على الانْفرادِ لَزمَ وُجودُ أَلْفاظ لاَ تَتناهَى، <وَإِنْ كَانَ عَلى الاشْتراكِ، فَإِنْ كَان فِي المُشتركَات مَا وُضِع لِمَا لاَ يَتناهَى لَزِمَ تَعقُّل مَا لاَ يَتناهَى>[3] إِذِ الوَضعُ لَهُ فَرعُ تَعقُّلِه، وَتعقُّل مَا لاَ يَتناهَى عَلى التَّفصيلِ مُمْتنع فِي حَقِّنا، وَإِنْ لَم يُوضَع شَيءٌ مِنهَا لِما لاَ يَتناهَى، لَزِمَ أَنْ تَكونَ مَدلولاَت الأَلفَاظ مُتناهِية[4]، وَالمَعانِي فِي أَنْفُسها غَيْر مُتناهِية. فَتعيَّن بَقاء مَعانٍ لاَ أَلفاظَ لَها.

قالَ: «فَإِذا ثَبتَ هَذا، فَالمَعانِي قِسمَان: مَا تَكثُر الحَاجَة إِلى التَّعبِير عَنهُ، وَهذَا لاَ يَجوزُ خُلوُّ اللُّغةِ عَنْ وَضْع لَفْظ بِإِزائه، لأَنَّ الحَاجَة لَمَّا كَانَت شَديدَة كَانَت الدَّواعِي إِلى التَّعْبيرِ عَنها مُتوفِّرة، وَالصَّوارِف عَنها زَائلَة. وَمع تَوفُّر الدَّواعِي وَانْتفَاء الصَّوارِف يَجبُ الفِعْل، وَما لاَ تَشتَدُّ الحَاجةُ إِلى التَّعْبيرِ عَنهُ، وَهذا يُجوِّزُ خُلوُّ اللُّغَة عَنِ اللَّفْظ الدَّال عَليهِ»[5] انْتهَى حَاصلُ كَلامِه.

أَمَّا مَا قَال مِنْ عَدمِ انْتهَاء المَعانِي، فَقدْ بَيَّنوهُ بِأَمريْنِ: الأَوَّل أَنَّ مِنها الأَعدَاد، وَهِي لاَ تَتناهَى. الثَّاني أَنَّ مَعلومَات الله تَعالَى لاَ تَتناهَى، فَلوْ تَناهَتِ المَعانِي الَّتي هِي مُتعلَّق عْلمهِ تَعالى، لَتناهَتِ المَعلومَات.

وَأُجيبَ عَن الأَوَّل: بِأَنّ أُصولَ الأَعدَاد وَهِي الآحاد وَالعَشَرَات وَالمِئون وَالآلاَف مُتنَاهِية[6]، وَالوَضْع إِنَّما هُو للمُفِردات لاَ المُركَّبات.

1 ـ انظر المحصول/1 : 66، الإبهاج في شرح المنهاج/1 : 193، نهاية السول/1 : 167 وشرح المحلي على جمع الجوامع مع حاشية البناني/1 : 146.

2 ـ ورد في نسخة ب : بأن لمعاني غير مناسبة، والألفاظ متناسبة.

3 ـ ساقط من نسخة ب.

4 ـ وردت في نسخة ب : متناسبة.

5 ـ نص منقول بتصرف من المحصول/1 : 66–67.

6 ـ ورد في نسخة ب : وهي الآحاد والعشرة والمئون وإلا متناهية.

وَيُجاب عَن الثَّانِي : بِأَنَّ المَعانِي لَيسَت هِي جَميعُ المَعلومَات حَتَّى يَلزَم مِنْ تَناهِيها تَناهِي المَعلومَات.

وَأَمَّا مَا قَال مِنْ تَناهِي الأَلفَاظ، فَبيَّنوهُ بِأَنهَا مُركَّبة مِنَ الحُروفِ، وَهيَ مُتنَاهِية، وَالمُركَّب مِنَ المُتنَاهِي مُتنَاه.

وَأُجيبَ بِالمَنعِ، لإمكَان تَركِيب كُلِّ حَرْف مَع آخَر إلى مَا لاَ نِهايَة لهُ، وَأَيضاً فَأسْماء الأَعدَاد عَلى زَعْمِهِم غَيْر مُتناهِية، وَهِي مُركَّبةٌ مِنَ الحُروفِ المُتناهِية، وَمِن أُصولِها المُتناهِية. وَالعَجبُ مِنَ الإمام قَد عَوَّل فِي هَذا المَحلِّ عَلى كَوْن المَعانِي غَيْر مُتناهِية، وَكَوْن الأَلفاظِ مُتناهية. فَلمَّا كَان فِي مَبحَثِ المُشتَرك نَاقَض ذَلِك، فَصرَّح بِكوْن هَاتيْن المُقدِّمتيْن بَاطلتَيْن.

وَأَمَّا مَا أَشارَ إِليه مِنْ امْتنَاع تَعقُّل مَا لاَ يَتنَاهى[1]، فَتحْريرَه أَنَّ المَعانِي إذا لَم تَتناهَ عَلى مَا قَال امْتنَع الوَضْع لِكُلٍّ مِنهَا.

أَمَّا إِنْ قُلنَا : الوَاضِع[2] البَشر، فَلأنَّ الوَضْع لَها مُتوقِّف عَلى تَعقُّلها عَلى التَّفْصيل، وَذلِك مُتعذِّر فِي حَقِّ البشرِ.

وَأَمَّا إِنْ قُلنا : الوَاضِعُ هُو الله تَعالَى فلأَنَّ[3] وَضعَ الأَلفاظِ إنَّما هُو للتَّخاطُب، 338 وَالتَّخاطُب بِما لاَ يُعقَل مُتعذِّر،/ فَانْتفَى الوَضْع[4] لَه لِعدَم الفَائِدة. وَلاَ يَخفَى أَنَّ الدَّلِيليْن لَيسَا بِعقْلِيَّيْن لِعدَم امْتنَاع تَعلُّق عِلْم البَشَر بِما لاَ يَتناهَى عَقلاً، وَلِعدَم وُجوبِ الفَوائِد فِي أَفْعالِ الله تَعالَى عَقلاً.

---

1 ـ وردت في نسخة ب : ما لا نهاية له.

2 ـ وردت في نسخة ب : الوضع.

3 ـ وردت في نسخة ب : فإن.

4 ـ وردت في نسخة ب : الوجه.

وَاعْلَم أنه كَما أَنهُ ليسَ لِكلِّ مَعنَى لَفْظ، كَذلِكَ لَيسَ لِكُلِّ لَفظٍ مَعنَى لِوجودِ المُهمَل.

{اخْتِلافُ العُلمَاء فِي مَعانِي المُحْكمِ وَالمُتشَابه}

السَّابع : لَمَّا ذَكرَ الله تَعالَى المُحكَمَ وَالمُتشابهَ فِي قَولِه : ﴿مِنْهُ ءَايَٰتٌ مُّحْكَمَٰتٌ هُنَّ أُمُّ ٱلْكِتَٰبِ وَأُخَرُ مُتَشَٰبِهَٰتٌ﴾[1] تكلَّم العُلماءُ عَليْهمَا، وَاخْتلفُوا[2] فِي مَعنَاهِما.

قَال فِي المُستَصفَى : «وَإِذا لَمْ يَردْ تَوْقِيفٌ فِي بَيانِه، فَينبَغِي أَن يُفَسَّرَ بِمَا يَعرِفُه أَهلُ اللُّغةِ، وَيُناسِب اللَّفْظ مِنْ حَيثُ الوَضْع. - قَالَ : - وَلاَ يُناسِبهُ قَولهُم: المُتشابه هِي الحُروفُ المُقطَّعة فِي أَوائِل السُّوَر، وَالمُحكَم مَا وَراءهُ، وَلاَ قَولُهم[3] المُحكَم مَا عَلمَه الرَّاسخُونَ فِي العِلْم، وَالمُتشابهُ مَا يَنفَرِد الله بعِلْمه، وَلاَ قَولهُم المُحْكمُ الوَعْد وَالوَعيدُ وَالحلالُ والحَرامُ، وَالمُتشابهُ القَصصُ وَالأَمْثالُ. وَهذا أَبعَد. بَل الصَّحيحُ أَنَّ المُحكَم يَرجِع إِلى مَعنَيَيْن :

أَحدُهما، المَكشُوفُ المَعنَى الَّذي لاَ يَتطرَّقُ إِليهِ إِشْكالٌ وَاحْتمَالٌ، وَالمُتشَابهُ مَا تَعارَض فِيه الاحْتمالُ.

الثَّاني، أَنَّ المُحكَمَ مَا انْتظَم وَترتَّب تَرتيباً مُفيداً، إِمَّا علَى ظَاهِرٍ أَو عَلى تَأْويلٍ مَا لَمْ يَكُن فِيه مُتَناقِض وَمُختَلف، وَلَكِن هَذا المُحكَم يُقابِله المُثَبّج وَالفَاسِد دُونَ المُتَشابه، وَأَمَّا المُتَشابهُ فَيجوزُ أَنْ يُعبَّر بِه عَنِ الأَسْماءِ المُشْتَركة، كَالقُرُء. وَكَقولهِ

---

1 ـ تضمين للآية 7 من سورة آل عمران : ﴿هُوَ ٱلَّذِىٓ أَنزَلَ عَلَيْكَ ٱلْكِتَٰبَ مِنْهُ ءَايَٰتٌ مُّحْكَمَٰتٌ هُنَّ أُمُّ ٱلْكِتَٰبِ وَأُخَرُ مُتَشَٰبِهَٰتٌ فَأَمَّا ٱلَّذِينَ فِى قُلُوبِهِمْ زَيْغٌ فَيَتَّبِعُونَ مَا تَشَٰبَهَ مِنْهُ ٱبْتِغَآءَ ٱلْفِتْنَةِ وَٱبْتِغَآءَ تَأْوِيلِهِۦ وَمَا يَعْلَمُ تَأْوِيلَهُۥٓ إِلَّا ٱللَّهُ وَٱلرَّٰسِخُونَ فِى ٱلْعِلْمِ يَقُولُونَ ءَامَنَّا بِهِۦ كُلٌّ مِّنْ عِندِ رَبِّنَا وَمَا يَذَّكَّرُ إِلَّآ أُو۟لُوا۟ ٱلْأَلْبَٰبِ ﴿٧﴾﴾.

2 ـ انظر أقوال العلماء في المسألة في تفسير القرطبي/2 : 1251، مفاتيح الغيب للرازي/7 : 83، الإحكام للآمدي/1 : 237–238، البرهان في علوم القرآن/2 : 68 والإتقان في علوم القرآن/2 : 2.

3 ـ وردت في نسخة ب : فقولهم.

تَعالى : ﴿ٱلَّذِى بِيَدِهِۦ عُقۡدَةُ ٱلنِّكَاحِ﴾[1]، فَإنهُ مُتردِّد بَينَ الزَّوج وَالولِي. وَكَاللَّمْس، فَإِنَّه مُتردِّد بَينَ المَسِّ وَالوَطْءِ. وَقَد يُطلَق عَلى مَا وَردَ فِي صِفاتِ الله تَعالَى مِمَّا يُوهمُ ظَاهِرهُ الجِهَة وَالتَّشبيه، وَيُحتاجُ إِلى تَأويلِه»[2] انْتهَى الغَرض مِنهُ.

{تَحقِيقُ اليُوسي للمُحكَم وَالمُتشَابه اعْتمَاداً عَلى اللُّغةِ}

قُلتُ : وَتحْقيقُ ذَلكَ أنَّ كُلاًّ مِنَ المُحكَم وَالمُتَشابهِ، لَمْ يَردْ تَفْسيرهُ مِنْ تِلقَاء الشَّارِع فَوجبَ المَصيرُ إِلى اللُّغةِ.

فَإنْ فَسَّرنَا المُحكَم بِالمُنتَظِم المُترتَّب، فَهوَ مُناسِب لِمعنَاه، لأَنَّ الإِحكَامَ لُغةً الإِتْقان، وَلِكن مُقابِله إِنَّما هُو غَيْر المُتْقَن. وَيُقالُ لَهُ المُثَبَّج بِالمُثلَّثة مَأْخوذٌ مِنَ الثَّبَج بِفَتْحتَيْن، وَهُو اضْطرابُ الكَلاَم وَتعمِية الخَطِّ وَتَرْك بَيانِهِ لاَ المُتشابه.

وَإِنْ فَسَّرنَا المُحكَم بأنهُ المُتَّضِح المَعنَى، فَإِطْلاقُ المُتشابهِ عَلى مَا لَم يَتَّضِح مَعنَاه فِي مُقابَلتِه حَسَن، وَلكِن تَفْسير المُحكَم بِهذَا بَعيدٌ عَنْ مَوْضوعِهِ اللُّغوِي، وَإِنْ كَان يُلاقِيه بِوجْه[3] أَعَم، وَهُو أَنهُ إِذا لَم يَحتَج إِلى تَأْويل فَقَد أَتْقنَ. وَالمَشهُور أَنَّ المُحْكَمَ[4] هُو المُتَّضِح المَعنَى كَما قَال المُصنِّف، وذَلِك إِمَّا بِنفْسه أَوْ بِمعُونةِ. وَالمُتَشابه غَيْره، فَهُو مَا لَم يَتَّضِح مَعْناهُ «إِمَّا لاشْتراكٍ أَوْ إِجمالٍ أَوْ ظُهور تَشْبيهٍ» كَما قَال فِي المُختَصر[5]. وَقدْ تَبيَّن أَنَّ المُصنِّفَ لَمْ يُحسِنِ المُقابَلة فِي تَفْسيرِ المُتشَابه، وَلمْ يُفسِّرهُ بِمعنَاه السَّابِق، بَلْ بِملزومِه، فَإِنهُ إِذا اسْتأثَر الله بِعلْمه لَمْ يَتَّضِح، وَهُو قَاصِرٌ إِذ لَيس

---

1 ـ تضمين للآية 237 من سورة البقرة : ﴿وَإِن طَلَّقۡتُمُوهُنَّ مِن قَبۡلِ أَن تَمَسُّوهُنَّ وَقَدۡ فَرَضۡتُمۡ لَهُنَّ فَرِيضَةٗ فَنِصۡفُ مَا فَرَضۡتُمۡ إِلَّآ أَن يَعۡفُونَ أَوۡ يَعۡفُوَاْ ٱلَّذِى بِيَدِهِۦ عُقۡدَةُ ٱلنِّكَاحِۚ وَأَن تَعۡفُوٓاْ أَقۡرَبُ لِلتَّقۡوَىٰۚ وَلَا تَنسَوُاْ ٱلۡفَضۡلَ بَيۡنَكُمۡۚ إِنَّ ٱللَّهَ بِمَا تَعۡمَلُونَ بَصِيرٌ ﴿٢٣٧﴾﴾.

2 ـ نص منقول من المستصفى مع تصرف يسير/1 : 106.

3 ـ وردت في نسخة ب : وجه.

4 ـ وردت في نسخة أ : الحكم.

5 ـ انظر المختصر مع شرح العضد/2 : 21.

كُلُّ مَا <لَم>[1] يَتَّضِح قَدِ اسْتأثَر الله تَعالَى بِعلْمه. فَلوْ قالَ وَالمُتشَابهُ غَيْره، كَان أَخْصَر 339 وَأَشْمَل، وَكأَنهُ أَرادَ التَّنبِيهَ عَلى مَا فِي الآيَة، وَالتَّلوِيحَ إِلى الاسْتثْناءِ،/ وَفِيه مَا سَنذكُرهُ قَريباً.

{الاخْتِلافُ فِي إِدْراكِ عِلْم المُتشَابِه}

الثَّامنُ: قَال المُصنِّف: «**إِنَّ المُتشَابهَ مَا اسْتأثَر الله تَعالى بِعلْمه**»، وَقال مَع ذَلِك أَنهُ «**قَد يُطلع الله عَليهِ بَعْض أَصْفيائه**».

فَاعْتُرِض عَليهِ بِأَنَّ الثَّاني مُناقِض للأَوَّل، لأَنَّ الأَوَّل مَبنِي عَلى أَنَّ المُتشَابه مَا لاَ سَبيلَ للخَلقِ[2] إِلى العِلم بِه، وَأنَّ الوَقْف فِي الآيَة الكَريمَـة عَلى <إِلاَّ>[3] الله. وَقوْلـه تَعالَى: ﴿**وَالرَّاسِخُونَ فِي الْعِلْمِ**﴾ [4] مُبتَدأ خَبرُه يَقولونَ حَال مِمَّا[5] يَليه.

وَتقدَّم التَّنبيهُ عَلى هَذا الخِلاَف، وَأَنَّ الغزالِي وَغيْره رَجَّحوا الثَّاني، وَقالُوا إِنَّ «الخِطابَ بِما لاَ سَبيلَ لأَحدٍ إِلى مَعْرفَته بَعيد»[6] فَلوْ قالَ المُصنِّف: وَقِيلَ قَد يُطلع الله عَليهِ بَعضَ أَصْفيائِه، لِيكونَ حَاكياً للخِلاَفِ وَمُشيراً إِلى المَأخَذيْن كَان أَولَى.

وَأُجيبَ: «بِأَنَّ المصنِّفَ جَارٍ عَلى الأَوَّل، مِنْ أَنَّ المُتشابهَ مَا اسْتأثَر الله بِعلْمه، وَأَنَّ الوَقْفَ فِي الآيةِ عَلى ﴿**إِلَّا اللَّهُ**﴾. وَأَمَّا إِطْلاعُه[7] بَعض أَصْفيائِه <عَليهِ>[8] فَهُو

---

1 - سقطت من نسخة ب.
2 - وردت في نسخة ب: إلى الخلق.
3 - سقطت من نسخة ب.
4 - آل عمران: 7 ﴿هُوَ الَّذِي أَنزَلَ عَلَيْكَ الْكِتَابَ مِنْهُ آيَاتٌ مُّحْكَمَاتٌ هُنَّ أُمُّ الْكِتَابِ وَأُخَرُ مُتَشَابِهَاتٌ ۖ فَأَمَّا الَّذِينَ فِي قُلُوبِهِمْ زَيْغٌ فَيَتَّبِعُونَ مَا تَشَابَهَ مِنْهُ ابْتِغَاءَ الْفِتْنَةِ وَابْتِغَاءَ تَأْوِيلِهِ ۗ وَمَا يَعْلَمُ تَأْوِيلَهُ إِلَّا اللَّهُ ۗ وَالرَّاسِخُونَ فِي الْعِلْمِ يَقُولُونَ آمَنَّا بِهِ كُلٌّ مِّنْ عِندِ رَبِّنَا ۗ وَمَا يَذَّكَّرُ إِلَّا أُولُو الْأَلْبَابِ ﴿٧﴾﴾.
5 - وردت في نسخة أ: من ما.
6 - وهو قول ابن الحاجب، انظر المختصر مع شرح العضد/2: 21 والبحر المحيط/1: 453.
7 - وردت في نسخة ب: إطلاع.
8 - سقطت من نسخة ب.

يَكونُ مُعجِزَة أَوْ كرامةً، فَلاَ يُنافِي الاسْتِئثار. كَما أَن الحَصرَ فِي قَوله تَعالَى : ﴿وَلِلَّهِ غَيْبُ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ﴾[1] لاَ يُنافِيه الاسْتِثْناءُ فِي قَولِهِ : ﴿فَلَا يُظْهِرُ عَلَىٰ غَيْبِهِۦٓ أَحَدًا ۝٢٦ إِلَّا مَنِ ٱرْتَضَىٰ مِن رَّسُولٍ﴾[2]» انْتَهى.

قُلتُ : وَحاصِلُ هَذا الجَواب، أَنَّ مُرادَ المُصنِّف بِالإطْلاَع أَنْ يَكونَ خارقاً[3] للعَادَة نَادراً، وَمُرادُ أَهْل القَوْل الثَّاني أَن يَكونَ مُعتاداً، فَلَيْسَ هَذا هُو هَذا، وَاللهُ أَعلَم بغَيْبه.

هَذا، وَالأَوْلى حِينئِذٍ أَنْ يَقولَ : وَيجوزُ أَنْ يُطلع اللهُ عَليهِ بَعْض أَصْفيائِه، أَوْ نَحْو هَذا مِنَ التَّعبِير، فَإِنَّ الحُكمَ بِالوُقوعِ فِي هَذا مُحتاجٌ إِلى دَليلٍ.

{تَعريفُ المُحْكَم}

التَّاسِعُ : تقدَّم أَنَّ المُحكمَ كَما[4] يُطلقُ عَلى «**المُتَّضِح المَعنَى**» يُطلَق أَيضاً عَلى المُتقنِ، وَهُو مَعناهُ الأَصْلي.

فَإِذا أُرِيدَ بِه مَا أُتْقِنَ وَصحَّ، فَلا يَتطرَّق إِليْه خَلَل، فَالقُرآن كُلُّه مُحكَم بِهذا الاعْتبَار. قَال تَعالَى : ﴿كِتَٰبٌ أُحْكِمَتْ ءَايَٰتُهُۥ﴾[5]، وَالمُتشَابهُ أيضاً يُطلقُ عَلى مَا تَشابَهتْ أَلفاظُه، أَي تَماثَلت فِي الصِّحَة وَالفَصاحَة وَالإِعْجاز، وَالقُرآن كُلُّه مُتشَابه بِهذا الاعْتبَار. قَال تَعالَى : ﴿كِتَٰبًا مُّتَشَٰبِهًا﴾[6].

1- النحل : 77.
2- الجن : 26–27.
3- وردت في نسخة ب : خارجا.
4- وردت في نسخة ب : كلما.
5- هود : 1.
6- الزمر : 23.

{عِندَ الإِمَام : اللَّفظُ الشَّائعُ لاَ يَجوزُ أَنْ يَكونَ مَوضوعاً لِمعْنى خَفِي لاَ يَعرِفهُ إلاَّ الخَوَاص}

العَاشِرُ : قَال الإِمامُ فَخْر الدِّين فِي المَحصُول : «اللَّفظُ المَشهورُ المُتداوَل بَيْن العَامَّة وَالخَاصَّة، لاَ يَجوزُ أَنْ يَكونَ مَوضوعاً لِمعْنى خَفِي لاَ يَعْرفُه إلاَّ الخَواص، مِثالُه : مَا يَقولُه مُثْبتو الحَالِ مِنَ المُتكلِّمينَ : أَنَّ الحَركَة مَعنَى يُوجبُ للذَّاتِ كَونهُ مُتحرِّكاً.

فَنقُولُ : المَعلومُ عِنْد الجُمهُورِ لَيسَ إلاَّ نَفْسُ كَوْنه مُتحرِّكاً. فَأَمَّا أَنَّ مُتَحرِّكِيَّتَه[1] حَالةٌ مُعللَة بِمَعْنًى، وَأَنهَا غَيرُ وَاقِعة بِالقَادِر، فَذلِك لَو صَحَّ القَوْل بِه لَما عرِفَه إلاَّ الأَذْكيَاء مِنَ النَّاسِ بِالدَّلائِل الدَّقِيقَة، وَلَفْظةُ الحَركَة لَفْظةٌ مُتدَاولَة فِيمَا بَينَ الجُمهُور مِنْ أَهلِ اللُّغَة.

340 وَإِذا كَان كَذلِك، امْتَنعَ أَنْ يَكونَ مَوضوعاً لِذلِكَ المَعنَى،/ بَلْ لاَ مُسمَّى للحَركَة فِي وَضْع اللُّغةِ، إلاَّ نَفْس كَوْن الجِسْم مُنتقِلاً لاَ غَيْر»[2] انْتهَى بِلفْظِه.

وَإِنَّما جَلبنَاه لِتتَّضحَ عِبارَة المُصنِّف المَنقُولَة، وَساقَ الإِمامُ هَذه المَسْأَلَة لأَنهَا مِنَ الكَلامِ عَلى مَا وُضِع لَه اللَّفْظ، وَفِيها عِندَه الرَّد عَلى مُثْبتِي[3] الأَحوَال.

وَقالَ بَعضُ شَارِحي هَذا الكِتاب : «إِنَّ المَسأَلة قَليلَة الجَدوَى فِي هَذا المَقام، بَل لاَ وَجهَ لِذكْرِهَا، لأَنَّ الكَلامَ فِي المَوْضوعات اللُّغوِية، وَهذا أَمرٌ اصْطلاَحي، مَنْ أَرادَ مَعرِفَتهُ فَلْيتَّبِع اصْطلاَحهُم، وَكذَلِك نَظائِره، ـ قَال : ـ وَتَبع المُصنِّف الإِمامَ فِي ذَلكَ، وَأَورَدها فِي المُتشَابهِ لِكوْنهَا مُشْتملَة عَلى الخَفاءِ، فَناسَب ذِكْرهَا مَعه» انْتهَى.

1 ـ وردت في نسخة ب : حركيته.
2 ـ نص منقول بتمامه من المحصول/1 : 68.
3 ـ وردت في نسخة ب : مثبت.

قُلتُ : وَهُو وَهْم، فإنَّ مُرادَ الإمام أَنَّ اللَّفظَ الشَّائعَ لاَ يَجوزُ أَنْ يَكونَ مَوضوعاً، أَيْ فِي أَصْل اللُّغَة لِمعْنى خَفِي، أَوْ لاَ يَجوزُ أَنْ يُدَّعى أنهُ كَانَ مَوضوعاً لِذلكَ، وَالمَعنَى وَاحدٌ، وَهذا كَلامٌ فِي الوَضْع اللُّغوي لاَ الاصْطِلاَح، لاَ أَنهُ لاَ يَجوزُ أَنْ يُوضَع اليَوْم لِمعْنى خَفِي، إِذْ لَوْ أَرادَ هَذا لَما اسْتقامَ لَهُ الاحْتجَاجُ عَلى مُثْبتِي الحَال، وَلمَا صحَّ تَحكُّمه[1] إِذْ لاَ حِجْر فِي الاصْطلاَح، وَكلاَمهُ صَرِيح <فِي مُرادِه>[2].

وَقَد اعْترَضهُ الأَصْبَهانِي[3] أَيضاً، وَقالَ : «قَد يُدْرك الإِنْسانُ مَعانِي خَفِية لَطيفَة، وَلاَ يجِد لَها لَفظاً دَالاً عَليْها، لأَنَّ ذَلكَ المَعْنى مُبتَكر، وَيحْتاجُ إِلى وَضْع لَفْظ بِإزائِه لِيفْهمَ ذَلكَ الغَيْر المَعْنى، سَواءٌ كَان اللَّفظُ مِنَ الأَلْفاظ المَشهورَة أَوْ لاَ، وَلاَ حِجْر فِي الاصْطلاَحاتِ، وَالكُتُب التَّعْلِيمية مَشحُونةٌ بِأَمثَال هَذه الأَلفَاظ، وَذَلكَ يُمكِنُ رَدُّه بِالدَّليلِ.

نَعَم، إِن ادَّعى الخَصْم أَنَّ هَذا اللَّفْظ المَشهُور، مَوْضوع بِإزاءِ ذَلِك المَعنَى الخَفِي أَوَّلاً فَمَمنوعٌ»[4] انْتَهى.

قُلتُ : وَهذا أَيضاً سَاقطٌ، وَهُو مِنْ مَعْنى مَا قَبْله، لأَنَّ الكَلامَ هُو فِيمَا يُوضَع لَه أَوَّلاً كَما قَال آخَراً.

{تَقْرِيرُ اليُوسي لِمَا قَالَ الإِمامُ}

وَتَقْريرُ مَا قَال الإِمَامُ : أَنَّ اللَّفظَ المَشهورَ بَينَ الخَاصَّة والعَامَّة كَالحَركَة مَثلاً، أَيْ هَذا اللَّفظُ لاَبدَّ أَنْ يَكونَ مَوضوعُه <مَفهوماً عِندَ جَميعِهم ضَرُورَة اسْتعمَالِهم

1 - وردت في نسخة ب : تحكم.

2 - سقطت من نسخة ب.

3 - محمد بن محمود بن محمد بن عياد السلماني أبو عبد الله (616/688هـ)، قاضي من فقهاء الشافعية بأصبهان. من كتبه : «شرح المحصول» في أصول الفقه، و«القواعد» في الأصول والدين والجدل. الأعلام/7 : 308. شذرات الذهب/5:406.

4 - انظر كلام الأصبهاني في التشنيف/1 : 392.

لَهُ، وَلاَ مَعنَى لِلاسْتعمَالِ بِلاَ فَهم، فَلاَ يَجوزُ أَنْ يَدَّعي أَنَّ مَوضوعَه>[1] مَعنَى خَفِي لاَ يَفهَمهُ إلاَّ الخَاصَّة، إذْ لَوْ كَانَ كَذلِك، لَمْ يَفهَمهُ العَامَّة وَلَم يَستعْمِلوهُ. وَهذا أَمرٌ وَاضِحٌ، فَالحَركةُ مَثلاً تُستعْملُ فِي الأَسواقِ وَيُفهَم المُراد بِها.

فَإنْ قُلنَا : <إنَّ>[2] مَعنَاها <هُو>[3] انْتقالُ الجِرم مِنْ حَيِّز إلى حَيِّز، كَان المَعنَى أَيضاً مَفهوماً فِي الأَسواقِ، فَتطَابقَ اللَّفظُ وَالمَعْنى وَلاَ إشْكال.

وَإنْ قُلنَا : إنَّ مَعناهَا هُو مَعنَى يُوجبُ كَوْن الذَّات مُستَقلَّة، كَانَ هَذا المَعنَى غَامضاً لاَ يَفهَمهُ إلاَّ الخَواصُّ مِنَ العُلماءِ، فَيلْزمُ أَنْ لاَ يَفهَم أَحدٌ الحَركَة غَيْرهُم، وَهُو بَاطلٌ ضَرورَة.

وَالاعْتراضُ عَليهِ مِنْ أَوْجهٍ :

341 الأَوَّل، أَنَّا لاَ نُسلِّمُ أَنَّ العَامَّةَ لاَ يَفهَمونَ مِثلَ / هَذهِ المَعانِي فِي نُفوسِهم، غَايَة الأَمْر أَنهُم عَاجزونَ عَنِ التَّعْبيرِ لِجهْلِهم بِالاصْطلاَحاتِ.

الثَّانِي، أَنهُ قَدْ عُلِم أَنَّ فَهْم مُسمَّى اللَّفْظ عَلى الجُملَة، لاَ يَقتَضِي فَهمَ الحَقِيقَة كَما هِي، فَالعَامَّة قَد فَهمُوا جَميعَ الأَلفاظ اللُّغوية عَلى الجُملَة، وَلمْ يَفهَم تِلْك الحَقائِق إلاَّ المُرْتاضُون بِالصِّناعَات، فَلا مَحذورَ فِي أَنْ يَكونَ مَدلولُ اللَّفْظ الإجمَالِي مَشهُوراً، وَحَقيقَته الَّتي تُدرَك بِالحَدِّ خَفِيَّةً.

الثَّالثُ، أَنَّا لاَ نُسلِّم التَّغايُرَ بَينَ التَّفْسيرَين، بَلِ المَعنَى وَاحدٌ يَفهَمهُ كُلُّ واحِدٍ مِنْ جِهَة، وَيُعبِّر عَنهُ بِما أَرادَ، فَالحرَكةُ مَثلاً هِي انْتقالُ <الجِرْم>[4] عِندَ الفَريقَين،

---

1 ـ ساقط من نسخة ب.

2 ـ سقطت من نسخة ب.

3 ـ سقطت من نسخة ب.

4 ـ سقطت من نسخة ب.

أَيْ نُفاةُ الحَال وَمُثِبتيهَا[1]، وَهُو المَعنَى المَفهومُ مِنهَا عِندَ العَامَّة. لَكِن مُثْبِتُو[2] الحَال يَقولونَ : <إِنَّ>[3] ذَلِكَ يُوجبُ كَوْن الجِرْم مُنْتقِلاً، وَأَنَّ كَونَه كذلِك واسطَة بَينَ الوُجودِ وَالعَدمِ، فَلاَ بَأْس أَنْ يُعبِّروا عَنِ المَعنَى بِكوْنِهِ مُوجباً لِهذهِ[4] الحَال.

وَنُفاةُ الحَال يُنكِرونَ هَذه الوَاسطَة، وَيَردُّون هَذهِ إِلى مُجرَّد اعْتِبار ذِهْني، حَاصِله قِيام المَعنَى بِالذَّاتِ، فَلاَ حَال وَلاَ إِيجابَ، فَمعْنى الحَركَة ظَاهِرٌ، وَوقعَ الاضْطرابُ فِي كَونهِ موجِباً لِشيْء أَو[5] لاَ بِناءَ عَلى ثُبوتِ الوَاسِطة أَوْ لاَ.

فَمنْ وَصفَهُ بِالإيجَاب رَسمهُ بِه، وَلَمْ يَتوقَّف فَهْم الآخَر لَه عَلى ذَلكَ الرَّسْم وَلاَ إِشْكال. فَانْظر فِي هَذا مَع وُضوحِه كَيفَ ذَهبَت فِيه الأَوْهامُ المُختلِفَة وَالعِبارَات المُنحَرِفَة، وَاللهُ الهَادِي إِلى الصَّوابِ.

{الكَلامُ عَلى الاخْتِلافِ فِي وَاضِع اللُّغةِ}

«**مَسْأَلَةٌ : قالَ ابنُ فَوْرك**[6] **وَالجُمهُورُ اللُّغات**» السَّابِق ذِكرهَا «**تَوقِيفية**» أَيْ وَضعَها الله تَعالى، فَوقفَ عِبادَه عَليْها «**عَلَّمها الله تعالَى**» عِبادَه «**بِالوَحي**» [أَيْ][7] إِلى بَعْض الأَنبياء، فَأَخذَها النَّاسُ مِنهُ «**أَوْ**» عَلَّمها بِـ «**خلْق الأَصوات**» فِي بَعضِ الأَجْسامِ تَدلُّ مَنْ يَسمعُها مِنَ العِبادِ عَليْها، «**أَوْ**» عَلَّمها بِخلْق «**العِلْم الضَّرورِي**» لِبعْض النَّاسِ بِالصِّيغِ وَمعانِيها. «**وَعُزِيَ**» أَيْ القَوْل بِأَنَّها تَوقِيفيةٌ «**إِلى**» الإِمامِ أَبِي الحَسَن «**الأَشْعري**» رَضِيَ اللهُ عَنهُ.

1 ـ وردت في نسخة ب : مثبتها.
2 ـ وردت في نسخة ب : مثبت.
3 ـ سقطت من نسخة ب.
4 ـ وردت في نسخة ب : لهذا.
5 ـ وردت في نسخة ب : أم.
6 ـ محمد بن الحسن بن فورك (.../406هـ)، المتكلم الأصولي الأديب النحوي الواعظ، أقام بالعراق مدة يدرس العلم. له عدة مصنفات منها : كتاب «الحدود في الأصول» «مشكل الحديث وغريبه» وفيات الأعيان/4:273. الأعلام/6 : 82.
7 ـ سقطت من نسخة أ.

«وَ» قالَ «**أَكْثرُ المُعتزِلة**» : اللُّغات «**اصْطلاَحِية**» أي وَضعَها البَشَر، إمَّا واحداً فتبِعهُ الغَيْرُ ،أَوْ أَكْثَر كَما هُو شَأْن سَائِر الاصْطلاَحِيات، وَ«**حصلَ عِرفَانُها**» لِغيْر مَنْ وَضعهَا «**بِالإشارَة وَالقَرِينَة كَالطِّفْل**» يَعْرفُ لُغَة أَبوَيْه بِالإِشارَات وَالقَرائِن.

«و» قالَ «**الأُستاذُ**» أَبو إِسْحاق الإِسْفرايْني[1] : «**القَدْر المُحتاجُ**» إِليهِ مِنهَا «**فِي التَّعْريف**» للغَيْر «**تَوقِيفٌ**» أَي تَوقِيفي، لاَ يُعرَف إلاَّ مِنَ الله تَعالَى، «**وَغيْره**» أَي غَيْر ذَلِك القَدْر وَهُو مَا زَادَ عَليْه «**مُحتَمل**» لِكوْنه تَوقِيفِياً أَيضاً، وَكونُه اصْطلاحِياً.

«**وَقِيل عَكسُه**» أَي القَدْر المُحتاجُ إِليْه فِي التَّعرِيف للغَيْر اصْطلاحِي، وَغيْره مُحتَمل للأَمرَيْن. «**وَتوقُّف كَثيرٌ**» مِنَ العُلماءِ عَنِ الحُكمِ بِشيءٍ مِنْ هَذه الأَقْوال.

342 قَال المُصنِّف : «**وَالمُختارُ الوَقْف عَنِ القَطْع**» بِواحِدٍ منْ هَذهِ / الاحْتمَالاَت، «وَ» المُختارُ أيضاً «**أَنَّ التَّوقِيفَ**» الَّذي هُو القَولُ الأَوَّل مِنهَا، «**مَظنُون**» أَي هُو الغَالبُ فِي الاحْتمَال فَهُو الرَّاجحُ.

تَنبيهَـات : {فِي مَزيدِ تَقْريرِ وَاضِع اللُّغَة وَاخْتِلافِ الأَقْوال فِيهِ}

الأَوَّل : لَمَّا ذَكرَ المُصنِّفُ فِيما مَرَّ المَوْضوعَات اللُّغوِية، وَأَنَّ إِحداثَها لُطفٌ مِنَ الله تَعالَى، تَكلَّم الآن فِي بَيانِ وَاضِعهَا[2]، وَهُو أَحدُ المباحِث السِّتة الَّتي مَرَّ التَّنبيه عَليْها، وَتقدَّم التَّنبِيهُ عَلى بَعضِ هَذه المَباحِث إِجمالاً، وَهُو أَنَّ اللُّغات لاَبدَّ لَها مِنْ وَاضعٍ، خِلافاً لِعبَّاد الصَّيْمَري فِي أَحدِ الاحْتمَاليْن، وَالغَرَض الآن تَعْيين الوَاضِع مَنْ هُو.

---

1 ـ إبراهيم بن محمد بن إبراهيم أبو إسحاق الإسفرايني (.../418هـ)، أحد أئمة الدين كلاما وأصولا وفروعا. له : «مسائل الدور وتعليقه» في أصول الفقه. طبقات الشافعية/3 : 111. وفيات الأعيان/1 : 28.

2 ـ انظر لمزيد التفصيل المسألة في البرهان/1 : 130، الخصائص/1 : 40، المستصفى/1 : 318، المحصول/1 : 57، الإحكام/1 : 104 وشرح العضد على مختصر ابن الحاجب/1 : 194.

{مُخْتلَف الأَقْوال فِي وَاضِع اللُّغةِ}

الثَّانِي : حَاصلُ مَا ذَكرَ المُصنِّف فِي المَسألَةِ أَرْبعةُ أقْوال، وَالخَامسُ الوَقْف.

{قَولُ الجُمهور أَنَّ اللُّغةَ تَوْقيفية وَحُجَّتهُ}

الأَوَّل، أَنَّها كُلهَا تَوقِيفِية، بِمعْنى أَنَّها بِتعلِيمٍ مِنَ الله تَعالَى وَتَوقيفِ العِباد عَليْها فَسُمِّيَت بِذلِكَ تَوْقِيفِية، وَقَد احْتجَّ لِهذَا القَولِ بِحُججٍ نَظرِيةٍ وَسَمعِيةٍ.

أَمَّا النَّظرِيةُ : فَمِنهَا أَنهُ أَجمَع النَّاسُ عَلى الاحْتجَاج بِاللُّغةِ، وَلَو كَانْت اصْطلاَحِية لَمَا كَانَ الاحْتجَاجُ بِلُغةِ أُولئِك أَوْلى مِنَ الاحْتجَاج بِلُغتِنا اليَوْم، وَلَو اصْطلَحنَا عَلى لُغةٍ أُخْرى، وَليْس بِقطْعِي لأَنهُ يَصيرُ إذْ ذَاكَ مِنْ بَابِ الاحْتجَاج بِالعُرْف وَالعَادَة، وَهُو صَحيحٌ. وَلانْتقَض العَادَة الثَّابِتة بِعادَة تُختَرَع.

وَمِنهَا أَنهُ لَمْ يُعرَف فِي العَادةِ أُمَّة وُلِدَت مُتكلِّمة بَل مُتعلِّمة مِنْ غَيْرها، فَلابدَّ مِنَ الانْتهَاء إلى مُعلِّم غَيْر النَّاس، وَهُو الله تَعالَى[1]. وَلَيس بِقطْعي، لِجوازِ أَنْ يَكونَ فِيمَا لَمْ نَرَ غَيْر مَا رَأَيْنا.

وَأَمَّا السَّمعِية فَمِنهَا قَولُه تَعالَى : ﴿ وَعَلَّمَ ءَادَمَ ٱلْأَسْمَآءَ كُلَّهَا ﴾[2] بناءً عَلى أَنَّ المُرادَ بِالأَسْماءِ الأَلْفاظ اللُّغوِية كُلهَا لأَنهَا كُلُّها، أَسْماءٌ بِحَسبِ المَعنَى، وَجَعْل الفِعْل وَالحَرْف مِنهَا اصْطلاَحٌ حَادثٌ، أَوِ الأَسْماء بِنفْسهَا، أَوْ يَلْتحِق بِها الأَفعَالُ والحُروفُ إذ لاَ قَائلَ بِالفَرْق، وَلأَنهَا لاَ يُستَغْنى عَنهَا فِي الكَلام[3].

---

1 ـ قارن بما ساقه الزركشي عن ابن فارس في كتابه فقه العربية، وابن خروف في شرح سيبويه في القول بتوقيف اللغة. التشنيف/1 : 394.

2 ـ البقرة : 31.

3 ـ انظر شرح العضد على المختصر/1 : 195.

وَوجهُ الاسْتدلاَل بِالآية أَنْ تَقولَ : الأَسمَاء [كُلها][1] مُعَلَّمة، وَكلُّ مُعَلَّم فَهُو تَوقِيفي. وَبَيانُ الأُولَى النَّص، وَبيانُ الثَّانِية المَعنَى أَنَّ هَذا هُو هَذا كَما مَرَّ فِي التَّقْرير. أَو تَقولَ : لَوْ لَمْ تَكُن الأَسمَاء تَوقِيفيَة <لَما كَانَت مُعْلَّمة لآدَم مِنْ عِندِ الله تَعالَى، بَل بِوَضْع آدَم أَو غَيْره، لَكِنَّها مُعْلمَة بِنصِّ الآيَة فَهِي تَوْقيفِية>[2] وَهُو المَطلُوب.

وَأورد عَليْه أَنهُ مَا المَانع مِنْ أَنْ يَكونَ عَلَّمَ مَعْناه، أَلهَمهُ كَيفِيةَ الوَضْع، فَوضَعها، أَوْ عَلَّمهُ اصْطلاَحَ قَوْم سَبَقوا.

وأُجيبَ : بِأَنَّ الأَوَّل خِلاَف الظَّاهِر[3] مِنَ اللَّفْظ، وَالثَّانِي خِلاَف الأَصْل، وَهُو العَدَم، وَبِأَنهُ لاَ نُسلِّمُ أَنَّ المُرادَ بِالأَسْماءِ الأَلْفاظ، بَلْ نَقولُ هِي الحَقائِق وَالخَصائِص مَثلاً يُعلِّمهُ [الله حَقيقَة][4] الخَيْل، وَأَنَّها تَصْلُح للكَرِّ وَالفرِّ، وَحَقيقَة الإِبِل وَأَنها تَصلُح للحَملِ، وَحقِيقَة البَقرِ وَأَنَّها تَصلُح للحَرْث، إِلى غَيْر ذَلِك بِدلِيل قَولِه : ﴿ثُمَّ عَرَضَهُمْ عَلَى ٱلْمَلَـٰٓئِكَةِ﴾[5] فَغلبَ العَاقِل عَلى غَيْره. وَلَوْ كَان المُرادُ الأَلفاظُ لَقالَ : ثُمَّ عَرضها، وَلاَ وَجْه لِضمِير العُقلاَء.

343 وَأُجيبَ[6] : بِأَنَّ التَّعلِيمَ للأَسْماءِ، وَالضَّمِير للمُسمَّياتِ / لِدلاَلة السِّياقِ عَليْهَا، وَالدَّليلُ عَلى ذَلِك قَولهُ بَعدهُ : ﴿فَقَالَ أَنۢبِـُٔونِى بِأَسْمَآءِ هَـٰٓؤُلَآءِ فَلَمَّآ أَنۢبَأَهُم بِأَسْمَآئِهِمْ﴾[7] فَإِنَّ الإِشارَة وَالضَّمِير بَعدَها للمُسمَّياتِ، فَلوْ كَان الأَسْماء أَيضاً هِيَ

1 ـ سقطت من نسخة أ.

2 ـ ساقط من نسخة ب.

3 ـ انظر المختصر بشرح العضد/1 : 194.

4 ـ ساقط من نسخة أ.

5 ـ البقرة : 31.

6 ـ انظر المختصر بشرح العضد/1 : 195.

7 ـ تضمين لآيات : 31–33 من سورة البقرة : ﴿وَعَلَّمَ ءَادَمَ ٱلْأَسْمَآءَ كُلَّهَا ثُمَّ عَرَضَهُمْ عَلَى ٱلْمَلَـٰٓئِكَةِ فَقَالَ أَنۢبِـُٔونِى بِأَسْمَآءِ هَـٰٓؤُلَآءِ إِن كُنتُمْ صَـٰدِقِينَ ﴿٣١﴾ قَالُوا۟ سُبْحَـٰنَكَ لَا عِلْمَ لَنَآ إِلَّا مَا عَلَّمْتَنَآ ۖ إِنَّكَ أَنتَ ٱلْعَلِيمُ ٱلْحَكِيمُ ﴿٣٢﴾ قَالَ يَـٰٓـَٔادَمُ أَنۢبِئْهُم بِأَسْمَآئِهِمْ ۖ فَلَمَّآ أَنۢبَأَهُم بِأَسْمَآئِهِمْ قَالَ أَلَمْ أَقُل لَّكُمْ إِنِّىٓ أَعْلَمُ غَيْبَ ٱلسَّمَـٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ وَأَعْلَمُ مَا تُبْدُونَ وَمَا كُنتُمْ تَكْتُمُونَ ﴿٣٣﴾﴾.

المُسمَّيات، لَزِمَ إِضافَة الشَّيْء إِلى نَفسِه، وَلما صَحَّ الإِلْزامُ وَهذا أَقْوى. فَإِنَّ الَّذي قَبلَه يَنْدفع بِأَنْ يُرادَ بِالأَسمَاء المُعلَّمة وَبِضَميرهَا المُسمَّيات جَميعاً، ثُمَّ يُرادُ بِالأَسْماءِ المُضافَة بَعدَ ذَلِكَ الأَلْفاظ، فَلا تَلزَم إِضافَة الشَّيءِ إِلى نَفْسِه.

وَمنهَا قَولُه تَعالَى: ﴿وَٱخۡتِلَٰفُ أَلۡسِنَتِكُمۡ وَأَلۡوَٰنِكُمۡ﴾[1] الظَّاهِر أَنَّ المُرادَ بِالأَلْسنَة اللُّغَات مَجازاً، إِذ لَيْس فِي اخِتلاَف أَجْرام الأَلسِنَة كَبير[2]. وَقَد نَصب اللهُ خَلْق ذَلِكَ آيَة كَخلْق الأَلْوان المُختَلِفة، وَهذا مَعنَى وَضْعها، وَهُو المَطلُوب.

وَاعْتُرِض بِأَنهُ مَا المَانع مِنْ أَنْ يُرادَ: وَمِن آيَاتِه إِقْدارُكم عَلى الأَلسِنَة أَي عَلى وَضْعِها وَالتَّكلُّم بِها، وَكل مِنَ الخَلْق وَالإِقْدار[3] آيَة.

وَأُجيبَ: بِأَنَّ الأَوَّل أَرْجَح لاسْتغنَائِه عَنِ الإِضْمارِ، ثُمَّ عَلى هَذا القَوْل يُحتَملُ أَنْ يَكونَ تَوقِيفُ اللهِ تَعالَى لِلعِبادِ بِطَريق الوَحْي كَما فِي الآيَة الأُولى، وَيُحتَملُ أَنْ يَكونَ بِخلْق الأَصْوات، وَهذا يَحْتمِل أَنْ تَكونَ الأَصْواتُ مُنتَظِمة مِنَ الحُروفِ وَهِي اللُّغَات بِأَنْفُسها، فَمنْ سَمِعهَا فَهِمَ مَعنَاها، وَتكونُ سَاذَجَة دَالَّة عَلى الوُجوبِ.

وَيُحتَملُ أَنْ يَكونَ بِخلْق العِلْم الضَّروري، قالَ الشَّيخُ سَعْد الدِّين: «زَعَم الآمِدي أَنَّ خَلقَ الأَصْوات وَخلْقَ العِلْم الضَّروري طَريقٌ <وَاحدٌ، حَيثُ قَال: إِمَّا بِالوَحيِ أَوْ بِأَن يَخلُق اللهُ تَعالَى الأَصْوات وَالحُروفَ وَيُسمِعُها لِواحدٍ أَوْ لِجماعَةٍ، وَيَخلُق لَهُ أَوْ لَهم>[4] العِلْم الضَّروري بِأَنها قُصِدَت للدَّلالَة عَلى المعَانِي، وَجُمهُورُ الشَّارِحينَ عَلى أَنَّه بِانْفرَاده طَريق»[5] انْتهَى.

---

1 ـ الروم: 22.

2 ـ انظر شرح العضد على المختصر/1: 196.

3 ـ وردت في نسخة ب: والإقرار.

4 ـ ساقط من نسخة ب.

5 ـ نص منقول من حاشية السعد على شرح العضد للمختصر/1: 194.

قُلتُ : هُوَ وَإنْ كَانَ طَرِيقاً لاَ يَخلُو أيضاً خُلُو الأَصْوات مِن احْتيَاج إلى خَلْق عِلْم ضَرورِي، وَلَعلّه[1] مُراد الآمِدي وَالله أَعلَم.

{قَولُ مَنْ يَرى أَنَّ اللُّغَةَ اصْطلاَحيةٌ وَدَليلهُ}

وَاسْتدلَّ أَصْحابُ القَوْل الثَّانِي وَهُم أَبو هَاشِم[2] وَأتْباعه بِقولِه تَعالَى : ﴿ وَمَآ أَرۡسَلۡنَا مِن رَّسُولٍ إِلَّا بِلِسَانِ قَوۡمِهِۦ ﴾[3]، فَإنهُ يَدلُّ عَلى تَقدُّم اللُّغةِ عَلى البِعْثةِ وَإلاَّ لَزمَ الدَّورُ[4].

وَأُجيبَ : بِأَنَّ هَذا ظَاهِر فِيمَن لَهُ قَومٌ مِنَ الرُّسلِ يُرسَل إلَيْهم بِلسانِهم، وَآدَم لَيسَ كَذلِك، فَيصحُّ أَنْ يُعلّمه الله تَعالَى اللُّغَات، وَيأْخُذها مِنهُ أَوْلاَدهُ، ثُمَّ لاَ حَاجَة فِي تَعلُّم اللُّغَات إلى رَسُولٍ وَلاَ دَوْر.

وَيجوزُ أَنْ يَتوسَّط تَعلْيمهَا بِالوَحْي بَينَ النُّبُوءَةِ وَالرِّسالَة فِي كُلِّ رَسولٍ، فَلا يُرْسل إلاَّ وَقَدْ تَعلَّمهَا قَوْمهُ مِنهُ، فَيصدُق أَنهُ أُرسِل بلغَتهِم.

وَيَجوزُ أَنْ يَكونَ التَّعلِيمُ بِلا نُبوءَة بِخلْق الأَصْوات أَوِ العِلمِ الضَّرورِي، وَكُلُّ ذَلك تَوقِيفٌ.

{قَولُ مَنْ يَرى أَنَّ القَدْرَ المُحتَاجَ إليْه فِي التَّخاطُب تَوقِيفٌ وَغَيْرهُ اصْطلاَحٌ}

وَدَليلُ الثَّالِث وَهُو قَوْل الأُستَاذ : «إنَّ القَدْر المُحتَاج إليهِ فِي التَّخاطُب لاَبدَّ مِنَ التَوقِيف فِيه، لِمَسيسِ الحَاجةِ إلَيْه وَتَعذُّر الاصْطلاَح فِيه، إذ لاَ يُتصوَّر الاصْطلاَح

1- وردت في نسخة أ : ولعل.

2- عبد السلام ابن أبي علي محمد الجبائي (247 /321هـ) المتكلم المشهور. كان هو وأبوه من كبار المعتزلة. له من الكتب : «الجامع الكبير» وكتاب «الغرض». الفهرست : 222. وفيات الأعيان/3 : 183.

3- إبراهيم : 4.

4- انظر العدة/1 : 190، المحصول/1 : 58، الإحكام/1 : 106 والإبهاج في شرح المنهاج/1 : 196.

إلاَّ بَعدَ وُجودِ التَّخاطُب، وَما زَادَ عَليْه يَتأَتَّى فِيه التَّوقِيفُ وَالاصْطلاَح، وَلاَ قَاطِع بِواحِدٍ مِنهُما، فَهُما مُحتَملاَن وَهُو المَطلُوب».

344 وَقِيلَ إنَّ مَذهبَ الأستَاذ أَنَّ القَدْر / المُحتَاج إِليْه تَوقِيفٌ وَغَيْره اصْطلاَح[1]، فَيكونُ مَذهبُه مُركَّباً مِنَ المَذْهبَينِ[2] الأَوَّليْن. وَدلِيلُ العَكْس وَهُو أَنَّ القَدرَ المُحتَاج إِليهِ اصْطلاحِي وَغَيْره مُحتَمل أَنَّ القَدْرَ المُحتَاج إِليْه تَمسُّ الحَاجة إِليْه، فَلابدَّ مِنَ الاصْطلاَح عَليْه. وَيتأَتَّى بِالتَّردِيد وَالقَرائِن كَما مَرَّ، وَغَيْره لَمْ يَكُن بِتَكلُّف[3] الحَاجَة، فَصحَّ أَنْ يُصطَلحَ عَليْه وأَنْ يُترَك، فَيتلَقَّى مِنَ الوَحْي.

وَقَد عُلمَ أَنَّ هَذهِ الأَدلَّة كُلُّها احْتمالاَت، مَبْنيَة عَلى الاسْتِحسَانات[4]، لاَ تَبلُغ مَبْلغَ القَطْع.

{قَولُ مَنِ اخْتَارَ الوَقْفَ مِنَ العُلَماءِ}

وَذلِك دَليلُ الخَامِس وَهُو الوَقفُ، وَإِليهِ نَحا المُحقِّقونَ[5] كَالقَاضي أَبي بَكْر البَاقِلاَّني رَحِمَهُ اللَّهُ، وَقَد اخْتلَفوُا فِي أَنَّ المَسأَلةَ قَطْعِية أَوْ ظَنِّية، وَهُو المُختَار كَما أَشارَ إِليهِ المُصنِّف.

غَيرَ أَنَّ الوَقْفَ هُنا يُتصوَّر فِي طَرفَيْن :

الأَوَّل : الوَقفُ عَنِ القَولِ بِواحِدٍ مِن هَذِه الأَقوَال لِتعارُض [في][6] أَدلَّتِها، وَيُوكلُ العِلْم فِي المَسأَلةِ إِلى الإلاَهِ تَعالَى.

1 ـ انظر الإحكام/1 : 106، شرح مختصر الطوفي/3 : 500، المحصول/1 : 58 ومعراج المنهاج/1 : 162
2 ـ وردت في نسخة ب : القولين.
3 ـ وردت في نسخة أ : بتلك.
4 ـ وردت في نسخة ب : المتحسنات.
5 ـ انظر المحصول/1 : 58، المستصفى/1 : 319، شرح العضد على المختصر/1 : 195 والابهاج في شرح المنهاج/1 : 196.
6 ـ سقطت من نسخة أ.

الثَّاني : الوَقفُ عَنِ القَطعِ بِواحدٍ مَع القَولِ بِشَيءٍ مِنْها، لَكِن مِنْ غَيرِ[1] قَطعٍ بِه، بَل عَلى سَبيلِ التَّرجيحِ لَهُ عَلى غَيرِه.

وَالاحْتمَال الأَوَّلُ هُو الظَّاهِرُ فِي مَذهبِ القَاضي وَمنْ قَال بِقَولِه[2]. وَالاحْتمالُ الثَّاني هُو صَنيعُ ابنِ الحَاجِب[3] وَالمُصنِّف وَغيرِهما مِنْ كُلِّ مَنْ يُرجِّح القَوْل بِالتَّوقِيف، مَع الاعْترافِ بِأَنهُ لَيسَ عَلى سَبيلِ القَطعِ.

وَوَجهُ رُجحان التَّوقِيف ظَاهِرٌ مِنْ أَدلَّته السَّالفَة، وَقَد نَبَّهنا عَلى مَا يَردُ عَليْها لاَ تَوْهيناً لَها، بَل إِمَّا للجَوابِ عَنهُ، وَإِمَّا لِبيَان أَنهَا مَع قُوَّتهَا لَيسَتْ قَطْعية.

وَمِنْ أَهلِ هَذا الاحْتمَال[4] الثَّانِي مَنْ يُرجِّح مَذهبَ الأُستاذ وَيقُول : القَدْر المُحتاجُ إِليهِ ظَاهرٌ أَنهُ بِالتَّوقِيف كَما قِيلَ فِي القَولِ الأَوّلِ. وَلاَ تَخلُو اللُّغةُ مَع ذَلكَ مِن اصْطلاَحٍ أَحياناً، فَهذهِ احْتمَالاتٌ ثَلاثةٌ، وَهي مَع الأَقوالِ الأَربَعة سَبعَة مَذاهِب.

وَمِنهُم مَنْ قَال بَعضُها يُقطَع فِيه بِالاصْطلاحِ كَالأَعلامِ[5]، فَإِنْ عَدَّ هَذا قَولاً مَع أَنهُ لاَ يَنبغِي الاخْتلاَف فِيه، كَانَت المَذاهبُ ثَمانِية، وَالتَّقسيمُ يَقتضِي أَكثَر مِنْ ذَلِك، لأَنهُ إِمَّا أَنْ يَكونَ الجَميعُ تَوقيفياً، أَو اصْطلاحِياً، أَوْ بَعْض وَبَعض[6].

وَعلى كُلٍّ فَإِمَّا أَنْ يَقعَ القَطعُ بِشَيءٍ مِنْ ذَلكَ، أَوِ[7] الوَقفُ، وَفِيه مَا مَرَّ مِنَ الاحْتمالاَت. وَمسأَلةُ البَعْض وَالبَعْض فِيهَا قِسْمان مُتعاكِسان[8] كَما مَرَّ <ذَلِك[9]>، وَالمَقولُ بِه[10] مَا قَرَّرنَا، وَاللهُ المُوفِّق.

---

1 - وردت في نسخة ب : بغير.
2 - انظر المحصول/1 : 58، المستصفى/1 : 319 وشرح العضد على المختصر/1 : 195.
3 - انظر المختصر مع شرح العضد/1 : 194 والإبهاج في شرح المنهاج/1 : 196.
4 - وردت في نسخة ب : المذهب.
5 - قارن بما ورد في التشنيف/1 : 396.
6 - انظر الإبهاج في شرح المنهاج/1 : 202.
7 - وردت في نسخة ب : إذ.
8 - وردت في نسخة ب : متماسكان.
9 - سقطت من نسخة ب.
10 - وردت في نسخة ب : والمقول فيه.

{اخْتِلافُ النَّاسِ فِي فَائِدة مَسْأَلة البَحْث عَنِ الوَاضِع}

الثَّالِث : اخْتلَف النَّاسُ هَلْ لِهَذه[1] المَسأَلة وَالبَحْث فِيها فَائِدة ؟

فَقالَ قَومٌ لاَ فائِدَة لَها، بَل «ذِكْرهَا فِي الأُصولِ مِنْ قَبيلِ الفُضولِ»[2]، وَقالُوا : الكَلامُ فِيهَا طَويلُ الذَّيْل قَليلُ النَّيْل. وَقِيلَ : «فَائدَتها فِي قَلبِ اللُّغةِ». وَقِيلَ : «فَائِدتَها أَنهُ إِنْ كَانتْ تَوقِيفِية، فَالتَّكلِيفُ مُقارِنٌ لِكمَالِ العَقلِ»[3]. وَإِنْ كَانَت اصْطلاَحِية، فَالتَّكلِيفُ مُتأخِّر عَنْ ذَلِك مِقْدار مَا يَقعُ الاصْطلاحُ عَلىالكَلامِ[4].

{رَدُّ اليُوسي عَلى المُخْتلِفينَ فِي فَائِدةِ الوَضْع اللُّغوِي}

345 قُلتُ : أَمَّا <أَنَّ>[5] ذِكْرهَا فُضولٌ فِي الفَنِّ، فَوَجهُهُ أَنَّ اللُّغةَ إِنَّما ذُكِرتْ / فِي الفَنِّ لِكَونهَا مِنَ المَبادِئ، وَالمَطلُوب مِنْ ذَلكَ مَعرِفة <أَوْضاعِها لاَ مَعْرِفة>[6] وَاضِعهَا أَيضاً، فَإِنَّ مَعرِفتَه مِنْ مَبادِئ عِلم اللُّغةِ لاَ الأُصولِ أَيضاً، وَهذا صَحيحٌ، وَلَكِن لاَ يَختصُّ بِمبْحث الوَاضِع، بَل <جُلُّ>[7] مَباحِث اللُّغَة المَذكُورَة هُنا كَذلِك. وَأَمَّا أَنهُ طَويلُ الذَّيلِ، فَصحِيحٌ لِكثرَته.

---

1 - وردت في نسخة ب : هذه.

2 - هذا كلام الأبياري في كتابه «التحقيق والبيان» لوحة رقم 29 ب، حيث قال : «قد تردد الناس في البحث عن هذه المسألة، هل لها تعلق بأصول الفقه إذ لا فائدة فيها، والصحيح عندنا أنه لا فائدة فيها، وقال بعض الأصوليين : الكلام عليها في الأصول فضول». التشنيف/1 : 396.

3 - نسبه الزركشي للماوردي في تفسيره. انظر التشنيف/1 : 396.

4 - قال الشيخ حسن العطار بعد أن حكى كلام الماوردي المذكور : «وهذا بالنسبة لأول طبقة من المكلفين، وفيه نظر، فإنه قبل الفهم غير مكلف قطعا، لأن شرط التكليف فهم الخطاب، وإنما يكلف بعد المعرفة والفهم ويجب عليه الفهم، ولا يحرم عليه التأخير مدة التعليم، ولا يسقط عنه إلا الإثم، سواء قلنا : إنها توقيفية أم لا. وقيل : إن ثمرته تظهر في جواز تغيير اللغة وعدمه مما لا يتعلق بالشرعيات، فعلى التوقيف لا يجوز، وعلى الاصطلاح يجوز، وفيه نظر، فإنه تعالى لم يوجب استعمال هذه الألفاظ في موضوعاتها، ولذلك جاز استعمال اللفظ في غير ما وضع له. نعم، تظهر الحرمة إن أدى إلى تخليط في الشرائع». انظر حاشية العطار على شرح جمع الجوامع للمحلي/1 : 352.

5 - سقطت من نسخة ب.

6 - ساقط من نسخة ب.

7 - سقطت من نسخة ب.

وَأَمَّا أَنهُ قَلِيلُ النَّيْل، أي قَليلُ مَا يُنالُ مِنهُ مِنَ الفَائِدَة، فَيَحتَمل أَنْ يُريدَ قَائِلهُ بالقِلَّة النَّفْي، أَي لاَ نَيْل بِمعنَى أَنهُ لاَ فَائِدة أَصلاً، وَالقِلَّة وَمَا تَصرَّف مِنهَا تُرادُ للنَّفْي أَحياناً، وَمِنهُ قَولُهم: أَقلُّ رَجُلا[1] يَقولُ ذَلِك إلاَّ زَيْد، أَي مَا رَجلٌ يَقولهُ، وَمِنهُ فِي لَفْظ القَلِيل نَفْسه قَوْل امرئ القَيْس:

فَأَورَدهَا مَاءً قَليلاً أَنيسَهُ يُحَاذِرْنَ عُمراً صَاحِبَ القُتَرات

أَيْ لاَ أَنِيسَ بِه، وَيَحتَمِل أَنْ يُريدَ ضِدَّ الكَثْرةِ، عَلى أَنَّ ثَمَّ فَائِدة غَيْر أَنهَا قَلِيلَة، إِمَّا بِحسَب الكِمِّية أَوْ بِحسَب القَدْر.

وَلاَشكَّ أَنَّ إِنْكارَ الفَائِدة عَلى الإِطْلاَق غَيْر مُسْتقيم، إِذ لاَ أَقلَّ مِنْ حُصولِ الرِّياضَة للنَّفسِ بالمَباحث إِلى غَيْر ذَلكَ مِنْ مَعرِفةِ الأَشْياء، وَالاطِّلاَع عَلى حِكمَة اللهِ تَعالَى وَبَاهِر قُدْرتِه، وَتَحقُّقِ النِّعمَة العُظْمى لِيَقعَ الشُّكْر عَلى بَصيرَةٍ، وَنَحْو هَذا.

وَأَمَّا أَنَّ الفَائدَة قَلبُ اللُّغَة، فَكأَنَّه أَرادَ بِها أَنهُ إِذا كَانتْ وَحياً، لَمْ يَجزْ تَبدِيلهُ، إِذ لاَ يَنْسَخُ الوَحْي إِلاَّ وَحيٌ آخَر. وَإِنْ كَانَت مِنَ النَّاسِ فَلاَ بَأْس بِالتَّصرفِ. وَهذا إِنَّما يَستَقيمُ إِنْ قِيلَ بِعدَم حُجِّية الإِجْماع فِي اللُّغة، وَإِلاَّ فَلاَ فَرْق. وَاللهُ أَعلَم.

وَأَمَّا أَنهُ مُقارَنة التَّكليف لِكَمال العَقْل، فَإِنَّما يَسْتقيمُ فِيمَن يُقدِّرُ فِيهم وُجودُ الاصْطلاَح فِي الدَّهْر الأَوَّل قَبلَ وُجودِ اللُّغَة، أَمَّا بَعدَ وُجودِها وَتعلُّم النَّاس لَها، فَلا مَعنَى لِتوقُّف الوَحيِ ولاَ لِتَأخُّره، وَلاَ حَاصِل لِهَذهِ الفَائدَة.

وَأَيضاً عَلى كَوْنها تَوقِيفيَة أَيضاً إِنْ لَم تَحصُل حَال البُلوغ وَكمَال العَقْل، فَالتَّكلِيف يَتأخَّر إِلى حُصولِها بِالوَحْي أَوْ بِخلقِ الأَصوَات أَوْ غَيْر ذَلِك فَلاَ فَرقَ، مَع أَنَّ وُرودَ التَّكلِيف عَلى العَبدِ لاَ يَتوقَّف عَلى كَونهِ مُتكلِّماً، وَإِلاَّ لَمْ يُكلَّف الأَبْكم،

1 - وردت في نسخة ب: رجل.

وَإِنّما يَتوقَّف عَلى وُجودِ الكَلام فِي نَفسِه، أَوْ مَا يَقومُ مَقامَه لاَ الإشارَة مِمَّا يَحصُل بِه الإِفْهام، وَلاَ فَرْق فِي ذَلِك بَينَ الكَلامِ التَّوقِيفي وَالمُصْطلَح عَليْه كَما قُلنَا.

{الكَلامُ فِي ثُبوتِ اللُّغةِ بالقيَاس منْ عَدمهِ}

«**مَسْأَلةٌ : قَال القاضِي**» أَبو بَكْر البَاقلاَّني «**وَإِمامُ الحَرميْن وَالغَزالِي وَالآمِدي : لاَ تَثبُت اللُّغَة قِياساً**»، وَإِنَّما تَثْبتُ بِالوَضْع الأَوَّلِ، وَتُعرَف بِالنَّقلِ تَواتراً أَوْ آحاداً كَما مَرَّ.

«**وَخالَفهُم**» أَيْ مَنْ ذُكِرَ مِنَ الأَئمَّة «**ابْنُ سُريْج، وَابنُ أَبِي هُريْرة**[1] **وَأَبو إِسحَاق الشِّيرازِي وَالإِمامُ**» الرَّازِي، فَقالُوا : تَثبُتُ بِالقِياسِ أَيضاً.

فَإذا اشْتمَل مَعْنى اسْم عَلى وَصْف يُناسِب التَّسمِيةَ، وَوُجدَ ذَلِك الوَصْف فِي مَعْنى آخَر، تَعدَّى الاسْمُ إِليْه، فَيتسمَّى المَعنَى الثَّاني بِذلِك الاسْم، مَثلاً الخَمرُ، إذا اعْتبَرنَا أَنها المُسْكر[2] مِنْ مَاءِ العِنبِ، وَأَنهُ سُمِّي خَمراً لتَخمِيرِه العَقلَ أَيْ تَغْطِيتُه، ثُمَّ 346 وُجدَ هَذا الوَصْف / وَهذا التَّخْميرُ فِي مَعنَى آخرَ كَالنَّبِيذ، أَي المُشْتد مِنْ غَيْر مَاء العِنَب وَجبَ أَنْ يُسمَّى خَمراً، فَيدخُل النَّبيذُ فِي أَفرادِ الخَمرِ لُغةً.

وَلاَ فَرقَ فِي ثُبوتِ اللُّغةِ بَينَ مَا كَانَ مِنهَا حَقيقَة وَمَا كَان مَجازاً.

«**وَقِيلَ تَثْبتُ الحَقيقَة لاَ المَجاز**»، فَلا يَثْبتُ بِالقِياسِ لِضعْفه عَنِ الحَقيقَة.

«**وَلفْظ القِياسِ**» فِي كَلامِنا وَكلامِ غَيرِنا فِي هَذِه المَسْأَلة «**يُغنِي عَنْ قَولِك**» يَا مَنْ يُفصِّل كَابْن الحَاجِب «**مَحل الخِلاَف**» مِنْ ذَلِك «**مَا لَمْ يَثْبُت تَعميمُه بِاسْتقراءٍ**»، أَيْ كَرفْع الفَاعلِ وَنَصْب المَفعُول وَنحْوهمَا، فَإنَّ مَا ثَبتَ كَذلِك فَهوَ عَامٌّ بِغيْر قِياس، فَمَا[3] لَمْ يُسمَع مِنهُ مِثْل مَا سُمِع.

---

1 - الحسن بن الحسين أبو علي بن أبي هريرة (.../345هـ)، الإمام الجليل القاضي، كان من شيوخ الشافعية. تفقه على يد ابن سريج والمروزي. طبقات الشافعية/3 : 256. وفيات الأعيان/2:75.

2 - ورد في نسخة أ : إذا اعتبرناها المسكر.

3 - وردت في نسخة ب : بما.

تَنبيهـاتٌ : {فِي مَزيدِ تَقْرِيرِ مَا يَتعلَّق بِمسْأَلة[1] القِيَاس فِي اللُّغةِ}

{أَوْجُه احْتِجاج القَائِلِينَ بِعَدمِ ثُبوت اللُّغة بِالقِياسِ}

الأَوَّل : احْتجَّ القَائلونَ بِعدمِ ثُبوتِ اللُّغَة بِالقِياسِ بِأَوجهٍ :

«الأَوَّل، قَولهُ تَعالَى : ﴿ وَعَلَّمَ ءَادَمَ ٱلْأَسْمَآءَ كُلَّهَا ﴾[2] يَدلُّ عَلى أَنهَا بِأَسرهَا تَوقِيفيَة، فَلا قِياس.

الثَّانِي، أَنَّ أَهْل اللُّغَة لَو قَالوا[3] قِيسُوا، لَمْ يَجُز القِياسُ كَما لَوْ قَال : أَعتَقتُ غَانماً لِسوادِه، ثُمَّ قَالَ : قِيسوا، فَإِنهُ لاَ يُقاسُ. فَكيفَ وَلَم يُنقَل عَنهُم شَيءٌ فِي ذَلك ؟ فَإِذا لَمْ يَجُز معَ التَّصْريح فَكيْف بِدونهِ ؟

الثَّالثُ، أَنَّ القِياسَ إِنمَا يَجْري عِندَ تَعلِيل الحُكْم، <وَالتَّعليلُ>[4] لاَ يَصحُّ فِي الأَسْماء، إِذ لاَ مُناسَبة بَينَ الأَلفاظِ وَالمَعانِي. وَإِذا لَم يَصِح التَّعلِيل لَمْ يَصِح القِياس.

الرَّابعُ، أَنَّ وَضْع اللُّغات يُنافِي القِياسَ، فَإِنهُم سَمَّوا الفَرسَ الأَسودَ أَدْهم، وَلَم يُطلقُوا ذَلكَ عَلى الثَّوْب أَوْ غَيْره إِذا كَان أَسوداً. وَسمَّوا صَوتَ الفَرسَ صَهيلاً وَصَوتَ الكَلب نُباحاً، وَلمْ يطلقُوا ذَلكَ عَلى كُلِّ صَوتٍ. وَسَمَّوا مُمسِك المَائع مِنَ الزُّجاجِ قَارُورة، وَلمْ يُطلقُوهُ عَلى كُلِّ مُمْسك مَع وُجودِ المَعنَى. وَكذا مُخامَرة العُقول مَوجودَة فِي الأَفيُون وَنحوِه، وَلمْ يُسمَّ خَمراً»[5].

---

1 ـ تراجع المسألة لمزيد التفصيل في البرهان/1 : 131، الإحكام/1 : 78، مختصر ابن الحاجب مع شرح العضد/1 : 183 وفواتح الرحموت/1 : 185.

2 ـ البقرة : 31.

3 ـ وردت في نسخة ب : قال.

4 ـ سقطت من نسخة ب.

5 ـ نص منقول بتصرف من المحصول/2 : 420 – 421.

{جَوابُ الإمامُ الرَّازي القَائِل بِالعَكْس عَلى المَانِعينَ}

وَأَجابَ الإِمامُ الرَّازي مِنَ القَائِلينَ بِثبوتِ اللُّغةِ قِياساً عَن هَذهِ الأَوجُه. فَعنِ[1] الأَوَّل، «أَنهُ لَيسَ فِي الآيةِ أَنهُ تَعالَى عَلَّم آدمَ كُلَّ الأَسماء تَوقيفاً، فَيجوزُ أَنْ يَكونَ عَلَّم البَعضَ تَوقيفاً وَالبَعضَ تَنْبيهاً. وَيجوزُ أَنْ يَكونَ آدمُ أَدْركهَا بِالتَّوقِيف، وَنُدركُها نَحنُ بِالقِياس. كَما أَنَّ جِهَة القِبلَة قَد تُدرَك حِسًّا، وَقَد تُدرَك اجْتهاداً.

وَعنِ الثَّانِي، أَنْ نَدَّعيَ : أَنهُ نُقِل إِلينَا عَنْ أَهلِ اللُّغةِ بِالتَّواتُر، أَنهُم جَوَّزوا القِياسَ، أَلاَ تَرى أَنَّ جَميعَ كُتبِ النَّحو وَالتَّصريف مَملوءَةٌ مِنَ الأَقيسَة[2]، وَأجمَعت الأُمَّة عَلى وُجوبِ الأَخذِ بِتلْك الأَقيسَة، فَإنه لاَ نِزاعَ <أَنهُ لاَ يُمكِنُ>[3] تَفْسير القُرآن وَالأَخبار إِلاَّ بِتلْك القَوانِين، فَكانَ ذَلِك إِجْماعاً مَعلوماً بِالتَّواتُر.

وَعنِ الثَّالِث، أَنَّ العِلة[4] عِندَنا تُفسَّر بِالمُعرِّف لاَ بِالدَّاعِي وَلاَ بِالمُناسِب، فَلاَ يُقدَح فِيها بِعَدمِ المُناسَبة.

وَعنِ الرَّابع، أَنَّ غَايةَ الأَمرِ، أَنهُم ذَكرُوا صُوراً كَثيرَة لاَ يَجْري القِياسُ فِيها، وَذلِك لاَ يَدلُّ عَلى امْتناعِ القِياس جُملَة»[5].

قُلتُ : وَفِي كُلِّ الأَوجُه <الثَّلاثَة الأَوَّل>[6] ضُعف :

347 أَمَّا / أَوَّلاً، فلأَنَّ مَا ذَكرَ الأَولونَ فِي الآيةِ هُو الظّاهِر كَما مَرَّ، وَما سِوَاه احْتِمالاتٌ ضَعيفَة[7] لاَ تَخدِش فِي وَجْهه. نَعم، لَوْ أُريدَ <القَطعُ>[8] لَكانَ الاحْتمالُ قَادحاً، وَلكِن لَيسَ بِمرادٍ.

1 ـ وردت ف نسخة ب : فعلى.
2 ـ وردت في نسخة ب : بالأقيسة.
3 ـ ساقط من نسخة ب.
4 ـ وردت في نسخة ب : اللغة.
5 ـ نص منقول بتصرف من المحصول/2 : 420 – 421.
6 ـ ساقط من نسخة ب.
7 ـ وردت في نسخة ب : تضعيفية.
8 ـ سقطت من نسخة ب.

وَأمَّا ثَانياً، فَلأنَهُ لاَ يُسلَّم أنَّ مَا وَقعَت فِيه أقِيسَة النَّحْو وَالتَّصرِيف، دَاخلٌ فِي مَحلِّ النِّزاعِ كَما سَيأْتي قَرِيباً، وَقَد ادَّعى الخَصمُ أنهُم لَوْ أُمرُوا بِالقِياسِ لَمْ يَجُز، وَأَعْرض عَنْ جَوابِه.

وَأَمَّا ثَالثاً، فَلأَنَّ تَفْسيرَ العِلَّة بِالمُعرفِ، إنَّما الغَرضُ مِنهُ أنهَا لَيسَت بباعِثَة وَلاَ مُؤثرَة كَما يَقولُ أَهلُ الأَهواءِ، لاَ أَنهَا لاَ مُناسَبة فِيها قَطُّ، فَإنَّ كَثيراً مِنهَا أَوْ أَكثَرها مُناسِب، وَمُراده أَنَّ المُناسَبة لاَ تُشْترطُ عِندَنا وهُو صَحيحٌ. وَلكِن لاَبدَّ أَنْ تَكونَ العِلَّةُ وَصفاً عارضاً للمَحلِّ، لامْتناعِ التَّعليلِ بِمُجرَّد الاسْم اللَّقبِ عَلى المَشهُور. وَالظَّاهِر أَنَّ المُعتذِر به[1] بِعدَم المُناسَبة بَينَ الأَلفاظِ وَالمَعانِي، أَنهُم إنَّما أَرادوُا أَنهَا كَاللَّقبِ المَذكُور.

نَعم، يُقالُ إنَّ القِياسَ لاَ يُدَّعى فِي جَميعِ الأَلفاظِ، بَل مَا ظَهرَت فِيه المُناسَبة.

وَاستَدلَّ الغَزالِي مِن المَانِعينَ «بِأَنَّ العَربَ إنْ عَرَّفَتْنا بتوقِيفِها أَنَّ وَضْع اسْم الخَمرِ للمُسكِر المُعتَصر مِنَ العِنَب خَاصَّة، فَنقلهُ لِغيْره تَقَوُّلٌ عَليْهم وَاخْترَاع، فلاَ يَكونُ بِلُغتِهم، بَل يَكونُ وَضعاً مِنْ جِهتِنا. وَإنْ عَرَّفَتْنا أَنها وَضْعيةٌ لِكُلِّ مَا يُخامِر العَقْل كَيفَ كَان، فَاسْم الخَمْر ثَابتٌ للنَّبيذِ لاَ بِتوقِيفِهم لاَ بِقياسِنَا.

كَما أَنهُم عَرَّفونَا أَنَّ كُلَّ مَصْدر لَه فَاعِل، فَإذا[2] سَمَّينَا فَاعلَ الضَّربِ ضارباً، كَانَ ذَلكَ عَنْ تَوقِيفٍ لاَ عَنْ قِياسٍ. فَإنْ سَكتُوا عَنِ الأَمْريْن احَتملَ أَنْ يَكونَ الخَمرُ اسْم مَا يُعْتصر مِنَ العِنبِ خَاصَّة، وَاحْتملَ غَيْره، فَلمَ نَتحَكَّم عَليْهِم، وَنقولُ لُغتهُم هَذا. وقَد رَأَيناهُم يَضعونَ الاسْمَ لِمعانِي وَيُخصِّصونَها بِالمحلِّ»[3] <إلى آخر>[4] مَا مَرَّ فِي أَدلَّة[5] المَانِعينَ مِنَ الأَمْثلَة.

---

1 - وردت في نسخة ب : المعتذرتي.
2 - وردت في نسخة أ : إذا.
3 - نص منقول من المستصفى/1 : 322-323.
4 - سقطت من نسخة ب.
5 - وردت في نسخة ب : ذاته.

قُلتُ : وَفيهِ ضُعفٌ لأَنَّا نَختارُ الأَوَّل، وَهُو أَنَّ الخَمرَ مَثلاً اسْم للمُعتَصَر مِنَ العِنَبِ المُسْكِر، ولاَ نُسلِّم أَنَّ نَقلَه إِلى غَيْره تَقوُّلٌ عَليْهم، إلاَّ لَو ادَّعيْنا أنهُ فِي الغَيرِ وُضِع مِنْ قَبلِهم وَهُو غَيْر مُرادٍ، فَإِنَّا نَدَّعي أَنهُ فِي الغَيرِ ثَابتٌ لاَ بِوضْعهِم، بَل بِالقِياسِ عَلى مَا وَضعُوا.

{أَلفاظُ اللُّغةِ قِسْمان : مَا وَضعوا ومَا قِيسَ عَلى مَا وَضعُوا}

وَنقولُ إِنَّ أَلفَاظ اللُّغَة قِسمَانِ : مَا وَضعُوا، وَما قِيسَ عَلى مَا وَضعوا، فَالمُلحَق بِالمَوضُوع فِي حُكْم المَوضُوع. كَما أَنَّ أَحكَامَ الشَّرع قِسمَان : مَا وَردَ عَنِ الشَّرْع نَصًّا، وَما قِيسَ عَلى الوَارِد، وَالمُلحَق بِالوَارِد فِي حُكْم الوَارِد. فَكمَا كَانَت هَذه كُلُّها شَرعِية، تَكونُ تِلكَ كُلُّها لُغوية وَضْعيُّها وَقِياسِيُّها. وَفِي بَاقِي أَدلَّة المَانِعينَ أَيضاً مَا يُتعقَّب بِغيْر مَا ذَكَر الإِمامُ، وَالاشْتغَال بِه يُطيل.

فَإِنْ قُلتَ : وَما مُختَارُك فِي المَسأَلة حَيثُ ضَعَّفتَ أَدلَّة الفَرِيقَين ؟

قُلتُ : الكُلُّ مُحتملٌ، وَالنَّفْس أَمْيَل إِلى القَوْل الأَوَّل، وسَيأتِيكَ بَيانُه فِي المَبحَثِ الآتِي إِنْ شَاء الله / تَعالَى. 348

{البَحثُ فِي اللُّغةِ إِمَّا فِي مَوضوعِ اللَّفْظ أَوْ حُكْمِهِ}

الثَّانِي : البَحثُ فِي اللُّغَة إِمَّا عَنْ مَوضوعِ اللَّفْظ، وَهُو مَتنُ اللُّغَة، أَوْ حُكْم مِنْ أَحكَامه.

{إِذا أَفاد الاسْتِقراءُ أَنَّ حُكمَ المَوْضوع عَام فَلا قِياس}

وَالثَّانِي إِنْ عُلمَ مِن اسْتقرَاءِ كَلاَم العَرَب أَنهُ عَامٌّ، فَلاَ حَاجَة فِيه إِلى القِياسِ لِوجُود العُموم بِدُونهِ، وَذلِك كَالرَّفْع وَالنَّصْب وَالجرِّ وَالإِعلاَل وَالإِدْغامِ وَالتَّسهِيل وَغَيْر ذَلِك مِنَ الأَحْكام.

فَلوْ تَكلَّمنا اليَومَ بِفاعِل كَقوْلنَا مَثلاً خَرجَ خَالِد، فَلا حَاجَة إلى أَنْ نَقولَ نَرفعُه قِياساً عَلى مَا سُمِع مِنَ الفَواعِل المَرفُوعَة فِي كَلامِ العَرَب بِجامع الفَاعِلية، وَذلِك <لأَنَّنا>[1] تَتبَّعْنا كَلامَ العَرَب، فَوجَدْنا الفَاعِلَ فِيه مَرفوعاً عَلى الإطْلاَق، وَتَحقِيقُه أَنَّ الوَضْع العَربِي بِاعْتبَار التَّرْكيب.

وَهَذهِ الأَحْكام كُلُّها ثَبتَ لَنا[2] بِالاسْتِقْراءِ أَنهُ نَوْعي لاَ شَخْصي، فَالوَاضِع وَضعَ الكَلامَ العَربِي بِحيثُ يُرفَع فيهِ المُسْنَد إِليْه، وَيُنصَب الحَالُ وَنحْوه، وَيُجرُّ المضَاف إليه، وَيُدغَمُ <فِيه>[3] أَحدُ المِثْلينِ <فِي الآخِر>[4] وَنَحو هَذا مِنَ الأُمورِ. فَكلَّما وُجدَ شَيءٌ مِنْ ذَلِك أَبداً، فَهوُ دَاخلٌ فِي الوَضْع، لأَنهُ فَرْد مِنْ أَفْرادِ المَوْضوعِ، وَلمْ يُوضَع مِنْ ذَلِك شَيْء بِعيْنه لِيُقاسَ عَليْه غَيرُه، فَافْهَم.

{إذا لَمْ يُفِد الاسْتِقراءُ عُمومَ حُكْم المَوْضوع سَاغَ فِيه القِياس}

وَإنْ لَمْ يُعلَم عُمومهُ، فَالقِياسُ فِيهِ سَائغٌ بَينَ أَهلِ العَربِية، كَما لَوْ[5] أُريدَ قِياسُ «أَن» النَّافِيَة فِي رَفعِ الاسْمِ وَنصْب الخَبَر عَلى <«مَا»>[6] المَجازِية[7] بِجامع النَّفْي الحَالِي، وَقِياسُ «لاَ» الخَبَرِية فِي كَونِ الخَبرِ مَرفوعاً بِها عَلى «أَن» وَنحوْ ذَلِكَ.

{مُناقشةُ القِياس اللُّغوِي فِي مُتونِ الأَلفَاظ}

وَالأَوَّل إنْ كَان عَلماً، فَلا يَجوزُ فِيه القِياسُ بِاتِّفاقٍ. وَإنْ كَانَ اسْم جِنْس، فَإنْ كَان صِفَة لَمْ يُستَعمَل فِيه القِياسُ أَيضاً، لاسْتغنَائِه عَنهُ فَهُو عَامٌّ بِدونِه، كَالقِسْم السَّابِق فَإنهُ

---

1 ـ سقطت من نسخة ب.

2 ـ وردت في نسخة ب : إلا.

3 ـ سقطت من نسخة ب.

4 ـ ساقط من نسخة ب.

5 ـ وردت في نسخة ب : هو.

6 ـ سقطت من نسخة ب.

7 ـ وردت في نسخة أ : الحجازية.

عِندَما حَصلَ أَنهُ بِالاسْتقْراءِ أَنَّ كُلَّ مَنْ قَامَ بِه وَصْف يُشْتقُّ <لهُ>[1] مِنهُ اسْم. فَتسْمِيَة مَنْ قَامَ بِه العِلْم أَوِ الكَرَم بِالعَالِم أَوِ الكَرِيم، ثَابتٌ بِاللُّغةِ مِنْ غَيْر حَاجَة إِلى قِياس، وَهكذَا غَيْرهمَا. وَإِنْ كَان جَامداً فَهُو لاَ مَحالَة مَوضوعٌ لِمَعنَى كُلِّي.

فَما عُلِم أَنهُ دَاخلٌ فِي ذَلكَ الكُلِّي مِنَ الأَفْراد، فَاسْمهُ يُطلَق عَليْه لغةً بِلا حَاجَة إِلى القِياسِ. فَمتَى رَأَيْنا اليَومَ ذَكراً آدمياً سَمَّيناه رَجلاً، وَقُلنَا هَذا وَضْع اللُّغَة لاَ قِياساً عَلى مَا سُمِّي رَجلاً مِنَ الأَفْرادِ قَديماً، لأَنهُ لَمْ يُوضَع لِفَردٍ بعيْنه حَتَّى يُقاسَ عَليْه. بَل إِمَّا مَوْضوعٌ للحَقِيقَة الذِّهنِية الشَّامِلَة، أَوْ لِفَردٍ مَا عَلى الإِطْلاقِ، وَهُو لاَ يَختصُّ، وَكذَا القَولُ فِي الإِنسَان وَفِي الشَّجرِ وَالحَجرِ، وَغَيْر ذَلِك مِنْ سَائِر الكُلِّيات.

وَمَا لَمْ يَدخُل فِي ذَلكَ الكُلِّي، <فَإِنْ لَمْ يُوجد فِيه بَينَ لَفظِ الكُلِّي>[2] وَمعْناه مُناسَبة مُتعدِّية إِلى الغَيْر، فَلاَ قِيَاس فِيه لِتعذُّرِه، كَاسْم الرَّجلِ وَاسْم الفَرَس لاَ يُطلَق عَلى غَيْرِهما، كَالحَجَر وَالشَّجَر قِياساً إِذْ لاَ جَامع.

وَإِنْ وُجِدَت فَهُو مَحلُّ الخِلاَف، كَاسْم الخَمْر هَلْ يُطلقُ عَلى النَّبِيذِ لِوجودِ التَّخمِير[3]، / وَاسْم السَّارِق هَل يُطلَق عَلى النَّباشِ[4] لِوُجود أَخْذ المَال خُفْية، وَاسْم الزَّانِي هَلْ يُطلَق عَلى اللاَّئِط لِوُجود الإِيلاَج المُحرَّم، وَكذَا اسْم الأَجْدَل للصَّقْر هَل يُطلَق عَلى الجَوادِ مِنَ الخَيْلِ نحْوهِ مِمَّا فِيه قُوَّة، وَاسْم الأَخيَل للشُّقراق[5] هَل يُطلَق عَلى مَا فِيه بَيَاض وَسَواد مِنَ الطَّيْر وَغَيْره ؟ وَمَا أَشْبَه هَذا[6]. 349

1 - سقطت من نسخة ب.

2 - ساقط من نسخة ب.

3 - وقد فصل الزركشي مختلف المذاهب بشأنه وحصرها في ثلاثة : «أحدها القول بالمنع وبه قال معظم الشافعية والحنفية، والثاني الجواز لأن الاشتقاق في الاسم بمنزلة التعليل وعزاه ابن السبكي للإمام الرازي، الثالث يجري في الحقيقة لا في المجاز، وهو يخرج من كلام القاضي عبد الوهاب» انظر التشنيف/1 : 398-399.

4 - وردت في نسخة ب : القياس.

5 - طائر صغير يسمى الأخيل، وهو أخضر مليح بقدر الحمامة، وخضرته حسنة مشبعة وفي أجنحته سواد، والعرب تتشاءم منه. حياة الحيوان/1 : 404.

6 - وردت في نسخة ب : ذلك.

وَقَدْ عَلِمتَ مِنْ هَذا التَّفْصيل مَحَل النِّزَاع، وَأَنَّ الوَضْع اللُّغَوِي قِسْمان : نَوعِي وَشَخْصي.

{الوَضعُ اللُّغوِي الشَّخْصي : حَقيقِي وَإِضافِي}

وَلنَا أَنْ نَخترِع هُنا مِنَ التَّعْبير مَا يُوَفِّي بِالتَّحْريرِ فَنقُول وَالشَّخْصي قِسْمان : حَقيقِي وَإِضافِي.

أَمَّا الحَقِيقِي فَهُو وَضْع العَلَم، فَإِنَّ العَلَمَ شَخْصٌ بِاعْتبارِ مُسمَّاه إِذْ لاَ تَعدُّد فِيه، وَباعتِبَار غَيْره إِذْ لاَ مُشارَكة وَلاَ عُموم وَلاَ خُصُوص، وَهذَا لاَ قِياسَ فِيه، وَلَيسَ مِنْ محلِّ النِّزَاع كَما مَرَّ.

وَأَمَّا الإِضافِي فَهُو وَضعُ غَيرِه مِن الكُلّياتِ، فَإِنَّ كُلَّ [مُدَّعى][1] كُلِّي فَهُو نَوعٌ باعتِبارِ تَعدُّدِ أَفْرادِه فِعلاً[2] أَوْ قُوةً وَانْطباقُه عَليْها، وَشَخصِي بِاعتبَارِ غَيْره مِمَّا يَمتازُ عَنهُ [غَيْره][3].

وَأَمَّا بِحَسبِ وَضْعهِ فَعلَى قِسْمينِ :

قِسمٌ وُضِع كُلِّياً كَما مَرَّ فِي المُركَّبات مَثلاً، وَقِسمٌ وُضِع تَعييناً وَهُو أَلفَاظ اللُّغةِ كُلِّها كَالشَّجرِ وَالحَجرِ، فَيُسمَّى شَخصياً بِاعتِبارِ تَعيُّن المَوضُوع لَهُ، وَنَوعِياً بِاعتبَار شُمولِ الاسْم لِلأَفْراد بِخلاَف العَلَم. وَلاَ نِزاعَ فِي المَوْضوع كُلِّياً أَنهُ يَنْطبقُ عَلى جُزئِياتِه، وَلاَ فِي المَوْضوعِ تَعَيُّناً أَنهُ يَنْطبِق عَلى جُزئِياته أَيضاً، إِنَّما الكَلامُ فِي إِلْحاقِ مَا خَرجَ عَنْ جُزئيَاته بِه فِي الاسْم، فَليْس النِّزاعُ إِلاَّ فِي هَذا بِشَرْط[4] أَنْ تُوجَد العِلَّة الجَامعَة كَما مَرَّ، وَهُو القِسْم الآخَر[5] مِنَ الأَقْسامِ.

---

1 - سقطت من نسخة أ.
2 - وردت في نسخة ب : فقط.
3 - سقطت من نسخة أ.
4 - وردت في نسخة ب : الشرط.
5 - وردت في نسخة ب : الأول.

وَلابدَّ أَنْ يُعلَم أنهُ لَيْس كُلُّ أَمْر مُشْترك يَسوغُ به هَذا القِيَاس، بَلْ مَا يَكونُ مَلحوظاً <فِي التَّسْميةِ، كَما أَنَّ القِياسَ فِي الحُكْم الشَّرْعي إِنَّما هُوَ مَا يَكونُ مَلحوظاً>[1] في الحُكم. أَلاَ تَرى أَنَّا نَجدُ فِي أَصْنافِ العَسَل مَا يُوافِقُ الخَمْر فِي اللَّذةِ وَاللَّوْن وَالمُيوعِ وَلاَ نَقيسُ بِذلكَ، إِذْ لَمْ يَقَع التَّحْريمُ لأَجْل شَيْءٍ مِنْ ذَلكَ بَلْ للإِسْكارِ. فَكذَا إِذا رَأَينَا الحَجرَ جَامداً، وَرَأَينا مِنَ النَّاس جَامداً، فَلا نُسمِّيه حَجراً قِياساً بِجامع الجُمودِ، إِذ لاَ نَقولُ سُمِّي الحَجرُ حَجراً لِجمودِه وَلاَ دَلِيلَ <عَليْه>[2]. نَعَم، نُطلِق عَليْه الحَجَر تَشْبيهاً وَكذَا غَيْره.

وَإِنَّما يُتوهَّم القِياسُ فِيما يُدَّعى فِيه عِلَّة تَكونُ مَلحوظَة فِي التَّسْمية كَالأَمْثلَة السَّابقَة.

وَقَدْ عَلِمتَ أَنَّها قِسمَان : قِسْمٌ عِلَّته تُعقَلُ فِي اللَّفظِ بِما فِيه مِنْ شُبهَة الاشْتقاقِ كَالخَمْر وَالأَجْدَل. وَقِسمٌ لَيسَ كَذلِك كَالسَّارِق وَالزَّانِي، فَإِنَّ لَفْظ السَّرقَة لَيسَ بَينَه وَبينَ أَخْذ المَال <خُفْية>[3] مُناسَبة اشْتقَاقية، وَكذا الزَّانِي <وَنَحوْه>[4].

فَالقِسمُ الأَوَّل يَقعُ فِيه الاحِتمالُ، هَلِ العِلَّة المَرعِية عِلَّة لِلتَّسمية أَمْ هِي مَناطُها، مَثلاً لَفْظ الخَمْر، هَل هُو اسْم للشَّرابِ بِعلَّة كَوْنه مُخامِراً للعَقْل، أَمْ هُو اسْمٌ لَهُ مِنْ حَيثُ / إِنهُ مُخامِر، أَمْ هُو اسْم للمُخامِر مِنَ الشَّرابِ عَلى الإِطْلاَق. 350 وَعلَى الاحْتمالِ الأَوَّل يُتصوَّر القِياسُ، وَعلَى الثَّانِي وَالثَّالِث لاَ حَاجَة إِليْه لِعمُومِه بِلاَ قِيَاس.

وَهَذا هُو الظَّاهِرُ فِي هَذا المِثالِ خُصوصاً، فَإِنَّ تَحرِيمَ الخَمرِ نَزلَ فِي المَدينَة وَلَيْس عِندَهُم خَمْر عِنَب أَصْلاً، وَإِنَّما خَمرُهُم البَضيخُ[5]، فَصدَق الاسْمُ عَليْه عِندَهُم

---

1 ـ ساقط من نسخة ب.
2 ـ سقطت من نسخة ب.
3 ـ سقطت من نسخة ب.
4 ـ سقطت من نسخة ب.
5 ـ هو المعروف لغة بالبِطِّيخ، وبلغة أهل الحجاز : الطِّبِّيخ.

وَنُودِي بِحُكمهِ علَيْه، فَتُركَ وَأُهْرِيق، وَتمْثيلُ الأَئِمَّة بِه <لاَ يَضُرُّ إِذْ>[1] لاَ يُعْترَضُ عَلى مِثالٍ، وَقَد صَرَّحِ الشَّارعُ صَلوات اللهِ وَسَلاَمه عَليْه، بِأَنَّ (كُلَّ مُسْكِرٍ حَرَامٌ)[2]، فَلَمْ يَبقَ فِيه للقِياسِ اللُّغوي ولاَ الشَّرْعي مَحَل.

وَالقِسمُ الثَّانِي <أَيضاً>[3] يَقعُ فِيه الاحْتمالُ فِي مَناطِ التَّسْمية، فَإِنَّ السَّرقَة مَثلاً لَيسَ بَينَ لَفْظها وَبَينَ مَعنَاه مُناسَبة ظَاهِرَة، وَقَد أَطْلقتهُ العَربُ عَلى أَخذِ المَال خُفْيَة، فَاحْتملَ أَنْ يَكونَ بقَيْد كَوْنه حَيًّا، وَأَنهُم لَوْ سُئِلوا عَن النَّباشِ لَمْ يُسمُّوه سَارقاً فَيُحتاجُ إِلى القياسِ، وَمُحتَمل أَنَّهمْ لَمْ يُلاحظوا ذَلك القَيْد، وَأَنَّهُم لَوْ ذَكرُوا[4] النَّباشَ لَوصَفوهُ بِالسَّرقَة وبالنَّبْش أَيضاً، إِذْ لا مُنافَاة بَينَهما، كَما يُقالُ للسَّارِق النَّقاب لِلدُّور سَارِق وَنقَّاب، فَكما ينقُب هذا ليسْرق، يَنْبُشُ ذَاكَ[5] لِيسْرق. فَإِذا عَمَّ اللَّفظُ بَطلَ القِياسُ، فَقدْ عُلِم أَنَّ القِياسَ فِي أَمثالِ هذه الأَشْياء غَيْر مُحقَّق.

نَعَم، مِن احْتمَال العُمومِ فِيها اسْتُغرِب مَا يُذْكَر فِيها مِنَ القِياسِ، وَلوْ كَان اللَّفظُ تَحقَّق وَضْعه كَالأَجْدل[6] لِلصَّقرِ، وَالآكِلِ وَالشَّارِب مَثلاً، كَان القِياسُ فِيه مُستَبعَدا تَشْمئزُّ مِنهُ الطِّباعُ، فَالأَقْربُ امْتنَاع القِيَاس اللُّغوِي فِي مُتونِ الأَلفَاظ، وَاللهُ المُوفِّق.

الثَّالثُ: أَشَارَ بِذكْر المَشَايِخ الأَربَعة، بِإِزاء الأَربَعة إِلى اعْتدَال قَائِلي القَولَيْن، خِلافاً لِمَن يَقولُ إِنَّ الأَكْثرَ عَلى النَّفيِ، وَهذا مِنْ فَوائِد عَزْو الأَقْوال عِنْدهُ، كَما سَيُشيرُ إِليْه فِي آخِر الكِتاب.

---

1 - ساقط من نسخة ب.

2 - أخرجه البخاري في كتاب المغازي، باب: بعث أبي موسى ومعاذ إلى اليمن قبل حجة الوداع. ومسلم في كتاب الأشربة، باب: بيان أن كل مسكر خمر وأن كل خمر حرام.

3 - سقطت من نسخة ب.

4 - وردت في نسخة أ. ذكر.

5 - وردت في نسخة أ: ذلك.

6 - الأجدل والأجدلي جمع أجادل: الصقر، صفة غالبة، أصله من الجدل الذي هو الشدة.

الرَّابعُ : ذَكرَ المُصنِّف هَذِه المَسأَلة عَقِب مَباحِث الوَضْع، إشارَة إلى أَنَّها منْ جُملَة مَا يَثْبُت بِه الوَضْع كَالاصْطلاَح المَذكُور قَبْله، أَوْ مَا يُعرَف به كَالاسْتنبَاط السَّابِق. وَذَكرهَا غَيْرهُ عَقِبَ الاشْتقَاقِ، إشارَة إلى أَنَّ تَعدِّي اللَّفْظ إلى المَقِيس بِمنْزِلَة تَعدِّي المُشْتقِّ مِنهُ إلى أَفْرادِه، وَما فَعلهُ المُصنِّفُ أَحْسَن.

الخَامِسُ : قَوْل المُصنِّف «**لَفْظ القِيَاس يُغنِي عَنْ قَوْلكَ مَحَل الخِلاَف**» كَذا جَاءَ بِه تَنكيتاً، عَلَى أَنَّ التَّقْيِيدَ الوَاقعَ فِي المُختَصرِ وَغَيْرِه لاَ حاجَةَ إليْه، وَلَفظُ المُختَصر : «وَلَيْس الخِلاَف فِي نَحْو رَجُل وَرَفْع الفَاعِل»[1] انْتهَى، فَأَشارَ المُصنِّف إلى أَنَّ ذِكْر القِياس فِي قَوْلنَا : هَلْ تَثبُت اللُّغَة بِالقِياسِ ؟ مُشْعرٌ بِوجودِ فَرْع وَأَصْل، وَالأَصْل مَا وُضِع لَه، فَيُعلَم أَنَّ مَا ظَهرَ عُمومهُ بِالاسْتقراءِ، كَرفْع الفَاعِل لاَ دَخْل لَهُ فِي البَحْث، إذ لَيْس فِيه أَصْل وَلاَ فَرْع، فَإِنَّ نِسْبَة اللَّفْظ فِيه <إلى مَا>[2] يُطْلَق عَليْه سَوَاء.

351 قُلتُ : وَهُو تَنكِيتٌ ضَعيفٌ، كَالتَّنكِيت فِي قَوْله «وَالمُقْضي المَفعُول». / وَذلِك أَنَّ الَّذي عُلِمَ عُمومهُ بِالاسْتقراءِ قَد وُضِع اللَّفْظ فِيه عَلى أَشْياء فِي لِسانِ العَرب، وَيُرادُ إِطْلاَقه عَلى أَشْياء أُخْرى لَمْ يُطْلقهُ أَهلُ اللُّغَة عَليْها، فَقَد يُتوهَّم أَنهُ لاَ يُطلَق عَلى هَذهِ الأُخرَى إلاَّ لِقياسِها عَلى تِلْك بِحسنِ التَّنبِيه.

عَلى أَنَّ لِباحِثٍ[3] أَنْ يَقولَ : غَايَة مَا يُفيدُه الاسْتِقراءُ <فِي>[4] هَذا، أَنَّ اللَّفظَ قَدْ أُطلِق عَلى مَا اتَّفقَ وُقوعهُ فِي أَلسِنَة أَهلِ اللُّغَة جَميعاً.

فَإذا وَقعَ جُزْئي آخَر أَوْ جُزْئيَات لَمْ تَرِد فِي كَلامِهم، فَهَل يُطلَق اللَّفظُ عَليْها ؟. وَلاَ يُفيدُ الاسْتقراءُ إِطْلاَقه، بَلْ مِنَ الجَائزِ أَنْ يَكونَ مُنتَهى جُزئيات المَوْضوع لَه مَا

1 - انظر المختصر مع شرح العضد/1 : 183.
2 - سقطت من نسخة ب.
3 - وردت في نسخة ب : الباحث.
4 - سقطت من نسخة ب.

وَقعَ هُنالِك. كَما أَنَّ مُنتهَى جُزْئيَات الخَمْر أَفْراد المُسْكِر مِنْ مَاء العِنَب فَقط، وَكمَا نَحتاجُ فِي غَيْرِه كَالنَّبيذِ إِلى قِياس، نَحتاجُ فِي غَيْر مَا رَفعُوا مِنَ الفَواعِل فِي كَلامِهم إِلى قِياس، وَكذا غَيْره. فَمِن أَيْن يُعلَم التَّعمِيمُ بِالاسْتقراءِ؟

وَالجَوابُ أَنَّ الاسْتقرَاءَ فِي هَذا القِسْم، دَالٌّ عَلى أَنَّ الوَضعَ كَانَ لِكُلِّي مُنطَبِق عَلى الوَاقع وَغَيرِه، فَهذَا الوَضْع الكُلِّي هُو المُعوَّل عَليْه لاَ الاسْتقرَاء خِلاَف مَا يَظْهر مِنْ عِبارَتِهم، لَكِن بِالاسْتقرَاء يُعرَف الوضْعُ المَذكُور لِعدمِ النَّص مِن الوَاضِع، وَعَليكَ بِما حَرَّرنَا فِي التَّقسيمِ السَّابِق، فَفيهِ غَايَة البَيان. وَاللهُ المُوفِّق.

{الكَلامُ فِي تَقَاسِيمِ الأَلْفَاظ المَوْضوعَة}

«**مَسْأَلة اللَّفْظ وَالمَعْنى إِن اتَّحدَا**»: أَيْ كَانَ كُلٌّ وَاحدٍ مِنهُما وَاحداً، بِحيثُ لاَ تَرادُفَ وَلاَ اشْترَاك كَما سَيأْتي. «**فَإِنْ مَنعَ تَصوُّر**» أَيْ إِدراكٍ «**مَعنَاه**» أَيْ مَعنَى اللَّفْظ المَذكُور «**الشَّركَة**» فِيه بَينَ اثْنينِ، «**فَ**» هوَ «**جُزئِي**» أَيْ يُسمَّى جُزئياً اصْطلاحاً كَزيْد وَعمْرو. وَ«**إِلاَّ**» يَمنعُ تَصوُّر مَعْناه الشَّركَة فِيه، «**فَ**» هوَ «**كُلِّي**» أَي فَاللَّفظُ المَذكورُ يُسمَّى فِي الاصْطلاحِ كُلِّياً كَرَجُل وَحيوَان.

ثُمَّ هُو «**مُتواطِئ**» أَيْ يُسمَّى بِذَلكَ اصْطلاحاً، «**إِنِ اسْتوَى**» مَعناهُ فِي أَفْرادِهِ، بِحيثُ لاَ يَكونُ فِيها تَفاوتٌ، كَالإِنْسانِ فَإِنَّه مُستَوْفِي أَفْرادهُ، وَهِي زَيْد وَعَمرو وَغَيْرهمَا.

«**مُشَكِّك**» أَي يُسمَّى بِذلكَ اصْطلاحاً، «**إِنْ تَفاوَت**» مَعناهُ فِي أَفْرادِهِ إِمَّا بِالشِّدةِ كَالبَياضِ، فَإِنَّ مَعناهُ فِي الثَّلجِ مَثلاً أَشدُّ مِنهُ فِي العاجِ، وَكَالنُّور فَإِنَّ مَعناهُ فِي الشَّمسِ مَثلاً أَشدُّ مِنهُ فِي القَمرِ، وَإِمَّا بِالتَّقدُّم وَالأَوْلوِية، كَالوُجودِ فَإِنَّ مَعناهُ فِي الوَاجبِ قَبلهُ فِي المُمْكنِ، وَأَوْلى مِنهُ فِيه لِوجوبِه.

«**وَإِنْ تعدَّدَا**» أَي اللَّفظُ وَالمَعنَى «**فَمتَباين**» أَي فَاللَّفظَان مُتباينانِ كَالإِنْسان وَالفَرسِ. «**وَإِنْ اتَّحدَ المَعنَى دُونَ اللَّفظِ**» أَي بِأَن تَعدَّد اللَّفظُ عَلى مَعنى وَاحدٍ كَالبُرِّ وَالحِنطَة، «**فَمُترادِف**» أَي فَاللَّفظَان اللَّذانِ مَعناهُما وَاحدٌ مُترادِفانِ.

«**وَعكْسه**» وَهُو أَنْ يَتَّحدَ اللَّفظُ دُونَ المَعنَى، بِأَن يَكونَ للَّفظِ الوَاحدِ مَعنَيانِ فَأكْثَر.

«**وَإِنْ كَانَ**» ذَلِك اللَّفظُ «**حَقيقَة فِيهما**» أَيْ فِي كُلٍّ مِنَ المَعنَيَيْنِ كَالعَيْن لِلبَاصرَة وَالجَارِية «**فَمُشْترَك**»، أَيْ فَذلِك اللَّفْظ يُسمَّى مُشترَكاً اصْطلاحاً.

«**وَإلاَّ**» يَكُن حَقيقَةً فِيهمَا «**فَحَقِيقَةٌ وَمجَازٌ**» أَي فَهُو حَقيقَة بِاعْتبارِ أَحدِهما، مَجاز بِاعتِبارِ الآخَر، وَذلِك كَالأَسدِ بِاعْتبارِ الحَيوانِ المُفْترِس، وَالرَّجلِ الشُّجاعِ، فَإِنهُ حَقيقَة فِي الأَوَّل مَجازٌ فِي الثَّانِي. / 352

«**وَالعَلَم مَا**» أَيْ لَفْظٌ «**وُضعَ لِمُعَيَّن**» احْترازاً مِن اسْمِ الجنْس، «**لاَ يَتناوَل**» أَيْ ذَلِك <اللَّفْظُ>[1] «**غَيْره**» أَي غَيْر ذَلِك المَعنَى بِحَسبِ الوَضْع، فَخرَجتِ المَعارِفُ كُلُّها سِوى العَلَم.

«**فَإِنْ كَان التَّعيُّنُ**»[2] المَذكُورُ «**خَارجياً**» أَيْ فِي الخَارِج، «**فَعلَمُ الشَّخص**» أَيْ فَذلِك اللَّفظُ الَّذي تَعيَّن مُسمَّاه فِي الخَارِج يُسمَّى عَلَم شَخْص اصْطلاحاً كَزيْد وَهِنْد «**وَإلاَّ**» يَكُن التَّعيُّن خَارِجياً[3] بَل ذِهنِياً «**فَعلَم الجِنْس**» كَأُسامَة وَثُمالَة.

«**وَإِنْ وُضِع**» أَي اللَّفظُ «**للمَاهِية مِنْ حَيثُ هِي**» أَي مِنْ غَيْر اعْتبَار تَعيُّنِها فِي الذِّهنِ وَلاَ الخَارِج، «**فَاسْم الجِنْس**» كَرجُلٍ وَأَسد وَغيْرهمَا مِنْ أَسْماءِ الأَجْناسِ.

---

1 - سقطت من نسخة ب.
2 - وردت في نسخة ب : التعيين.
3 - ورد في نسخة ب : كزيد وعمرو وإلا يكن التعيين خارجا.

تَنبيهـات : {فِي مَزِيدِ تَقْرِيرِ تَقاسِيم الأَلفَاظ المَوْضوعَة}

{حَاصلُ تَقسيم الأَلفَاظ المَوْضوعَة بِاعْتبارَاتٍ مُخْتلفةٍ}

الأَوَّل : لَمَّا فَرغَ المُصنِّفُ مِنْ مَبحَث الوَضْع، أَخذَ يَتكلَّم فِي تَقاسِيم الأَلفاظِ المَوْضوعَة، وَقَد مَرَّ التَّنبِيهُ عَلى أَنهُ مِنْ جُملَة مَباحِث اللُّغات. وَتقدَّم للمُصنِّف شَيءٌ مِن هَذا، فَكانَ فِي كَلامِه تَشتُّت ظَاهرٌ، مَع الإِخْلالِ بِجُملةٍ مِنَ الأَقسامِ.

وَحاصِلُ التَّقسِيم كُلِّه بِاخْتصار أَنْ تَقولَ :

اللَّفظُ الدَّالُ إِمَّا أَنْ تُعتبَر دَلالَتهُ بِالنِّسبةِ إِلى تَمامِ مُسمَّاه، أَوْ إِلى جُزْئِه، أَو إِلى خَارِجٍ عَنهُ. فَالأَوَّل المُطابقَة، وَالثَّانِي التَّضمُّن، وَالثَّالثُ الالْتزامُ وَتقدَّم تَحرِيرهَا.

ثُمَّ الدَّال بِالمُطابَقة، إِمَّا أَنْ لاَ يَدُلَّ شَيْء مِنْ أَجزائِه حِينَ هُو جُزْء، وَإِمَّا أَنْ يَدلَّ كُلٌّ مِنْ أَجزائِه، وَإِمَّا أَنْ يَدلَّ بَعضُها دُون بَعْض.

وَالأَوَّل المُفْرَد، وَيَدخلُ فِيه مَا لاَ جُزْء لَه أَصلاً. وَالثَّاني المُركَّب. وَالثَّالثُ لاَ وُجودَ لَهُ، لأَنهُ ضَمُّ مُهْمل إِلى مُستَعمل وَلاَ يَصحُّ[1]. وَتقدَّم تَحقيقُ المُفرَد وَالمُركَّب.

وَكَوْن هَذا التَّقْسيم فِي الدَّال بِالمُطابَقة فَقَط، هُو طَرِيقُ الإِمام الفَخْر[2]، وَخالفَهُ ابْنُ التَّلمسَاني، وَفي ذَلِك نِزاعٌ لَخَّصهُ الإِمامُ ابنُ عَرفَة[3] فِي مُختَصرِهِ المَنطِقي، وَقَد بَسطْناهُ فِي حَواشِي المُختَصر[4].

ثُمَّ المُفْرد إِمَّا أَنْ يُنظَر فِيه بِالنِّسبَة إِلى مَعناه، أَوْ بِالنِّسْبةِ إِلى لَفظٍ آخَر.

---

1 ـ قارن بما ورد في المحصول/1 : 77.

2 ـ انظر المحصول/1 : 77.

3 ـ محمد بن عرفة الورغمي التونسي أبو عبد الله (716 / 803هـ)، الحافظ النظار، الحائز قصبات السبق في العلوم. من تآلفه العجيبة في فنون العلم : «تأليف في الأصول»، عارض به طوالع البيضاوي، «المختصر في الفقه»، «الحدود الفقهية» و «مختصر في المنطق». شجرة النور الزكية : 227.

4 ـ نفائس الدرر في حواشي المختصر مخطوط خاص. ص : 46 وما بعدها.

{تَقْسيمَاتُ اللَّفظُ المُفْردُ باِعْتبارِ نِسْبتهِ إلى مَعْناه}

أَمَّا الأَوَّل، فَإِنْ مَنعَ تَصوُّر مَعنَاه الشَّرِكَة فَجُزْئي، وَإلاَّ فَكُلِّي[1].

{تَقْسمٌ أَوَّلٌ للَّفْظ المُفْردِ}

وَالأَوَّل، إِمَّا مُتشخِّص فِي الخَارِجِ، وَهُو عَلَم الشَّخْص، أَوْ فِي الذِّهْن، وَهُو عَلَم الجِنْس.

وَالثَّانِي إِمَّا غَيْر خَارِج عَنْ مَاهِية أَفرَادهِ المَوجُودَة أَوِ المُقدَّرة، وَهُو الذَّاتِي. أَوْ خَارِج، وَهُو العَرضِي.

وَالأَوَّل، إِمَّا تَمَام المُشْترك بَينَ مَاهِيتَينِ أَوْ أَكْثَر، وَهُو الجِنسُ كَالحَيوانِ للإِنْسان وَالفَرسِ مَثلاً. أَوْ تَمام المُميِّز لِشيْءٍ عَمَّا يُشارِكهُ فِي جِنْسه، وَهُو الفَصْل كَالنَّاطِق للإِنْسانِ، أَوْ مُركباً مِنَ الأَمْرينِ وَهُو النَّوْع كَالإِنْسان المُلْتَئِم مِنَ الحَيوانِ النَّاطِق، أَوْ لاَ يَكونُ تَماماً وَهُو فَصْل الجِنْس، أَوْ جِنْس الجِنْس كَالحَسَّاس للحَيوَان وَالنَّامِي لَه.

فَإِنَّ الأَجناسَ تَرتقِي إِلى جِنْس لاَ جِنْس فَوْقهُ، وَهُو جِنْس الأَجْناسِ، وَتسْفل إِلَى جِنْس لاَ جِنسَ تَحتهُ، وَهُو الجِنْسُ السَّافِلُ.

كَما أَنَّ الأَنواعَ تَسفلُ إِلى نَوعِ <لاَ نوعَ>[2] تَحتهُ، وَهُو النَّوعُ السَّافِل، وَهُو الحَقيقِي، وَيُقالُ <لَهُ>[3] نَوعُ الأَنْواعِ، وَتعْلو إِلى نَوْع لاَ نَوعَ فَوقهُ وَهُو الإِضافِي.

353 وَالثَّانِي، إِن اعْتُبِر مُخْتصاً بِحَقيقَةٍ / وَاحدَةٍ فَهُو الخَاصَّة كَالضَّاحِك للإِنْسانِ، وَإِنْ اعْتُبِر أَعَم، فَهوَ العَرضُ العَامُّ كَالتَّنفُّس للإِنْسان. وَفِي العَرضِيات تَقْسيمَات أُخرَى لاَ حَاجَة إِلى ذِكْرهَا فِي مَباحِث اللُّغَة.

---

1 ـ انظر التفصيل في المحصول/1 : 77، الإحكام/1 : 21، شرح تنقيح الفصول : 27 والإبهاج في شرح المنهاج/1 : 208.

2 ـ سقطت من نسخة ب.

3 ـ سقطت من نسخة ب.

{تَقْسيمُ ثَانٍ لِلَّفظِ المُفْردِ}

وَالمُفْرَد أَيضاً إن اسْتقلَّ بِالمَفهُومِية، وَلَم يَدلْ عَلى الزَّمانِ بِصورَته، فَهُو الاسْمُ كَزَيْد، وَإنْ دَلَّ عَلى الزَّمانِ بِما ذُكِر، فَهُو الفِعلُ كَقامَ وَيقومُ. وَإنْ لَمْ يَسْتقِل بِالمَفهومِية أَصلاً، فَهُو الحَرفُ كَ«مَن» وَ«قَد».

وَالاسْمُ أَربَعة أَقْسام لأَنهُ إمَّا لِعيْن، أَوْ لِمعْنى اسْماً، أَوْ صِفةً كَرجُل فَاضِل وَبَياض نَاصِع. وَيَنقَسِم أَيضاً إِلى مُضْمرٍ <وَمظْهرٍ>[1] عَلَم[2]، أَو اسْم جِنْس إِلى غَيْر ذَلِك مِنَ التَّقاسِيم المَذكُورَة فِي عِلْم النَّحو، وَكذا فِي الفِعلِ وَالحَرْف.

{تَقْسيمُ ثَالِث لِلَّفظِ المُفْردِ}

وَالمُفْرَد أَيضاً إمَّا أَنْ يَكونَ مَعناهُ وَاحداً أَوْ كَثيراً.

وَالأَوَّل المُتَّحدُ كَالإِنْسان. وَالثَّانِي إنْ كَانَ مَوضوعاً للمَعنَيَيْن أَوْ أَكْثَر عَلى حَدٍّ سَوَاء، مِنْ غَيْر أَنْ يُنْقلَ مِنْ بَعضِها إلى بَعْضٍ فَمُشْترك.

وَإنْ كانَ مَنقولاً مِنْ بَعضِها إِلى بَعضٍ. فَإنْ كَانَ الأَولُ مَتروكاً فَهُو المَنقولُ. وَيُنسبُ إِلى نَاقِله إنْ شَرعاً فَشرْعي، كَالصَّلاةِ للعِبادَة المَخصُوصَة. وَإنْ عُرفاً فَعُرفِي عَام كَالدَّابةِ لِذاتِ الأَرْبع. أَوْ خَاص كَالفِعْل للصِّيغَة المَعلومَة عِنْد النَّحوِي، وَالجَوْهر المُتحيِّز عِنْد الكَلامِي وَغَير ذَلك[3].

وَإنْ كَانَ الأَولُ غَيْر مَتروكٍ فَهُو المَجازُ، وَلاَبدَّ لَه مِنْ عَلاقَةٍ يَصحُّ بِها النَّقْل، وَقَرينَةٍ يُعرَف بِها. وَيَكونُ فِي الأَوَّل حَقيقَة، فَهُو حَقيقَة وَمَجازاً بِاعْتبارِ المَحْمَليْنِ.

---

1 ـ سقطت من نسخة ب.

2 ـ وردت في نسخة ب : على.

3 ـ قارن بما ورد في المحصول/1 : 80.

ثُمَّ هُو إِذا تَساوَت مَحامِلهُ، كَان بِاعْتبارِ الاحْتِمَال مُجمَلاً. وَإِذا تَفاوَتَت كانَ بِاعْتبارِ الاحْتمَال الرَّاجِح ظَاهراً، وَبِاعْتبارِ المَرجُوح مُؤوَّلاً، وَهذا كُلُّه سَيأْتي، وَإِنَّما أَرَدْنا الإِشارَة إِلى وَجْه التَّقْسيم.

{تَقْسِيمَات اللَّفْظ المُفْرد بِاعْتِبار نِسْبته إِلى لَفظٍ آخرَ}

وَأَمَّا الثَانِي، وَهُو أَنْ يُنْظرَ فِيه بِالنِّسبَة إِلى لَفظٍ آخَر، فَاللَّفظُ المُفرَد إِذا قِيسَ إِلى لَفْظ آخَر أَوْ أَكْثَر، فَإِمَّا أَنْ يَكونَ مَعْنى الجَميعِ وَاحداً، وَهُو التَّرادُف كَما بَيْن البُرِّ وَالحِنْطةِ وَالقَمحِ، وَإِمَّا أَنْ يَكونَ مُختلفاً، وَهُو التَّبايُن كَما بَيْنَ الشَّجر وَالحَجرِ.

وَالمُركَّبُ إِمَّا أَنْ لاَ يُفيدَ فَائِدة يَحْسن السُّكوتِ عَليْها، وَهوَ المُركَّب التَّقْييدي، كَغلاَم زَيْد وَكَالحَيوانِ النَّاطِق. وَإِمَّا أَنْ يُفيدَها، وَهوَ الكَلامُ، نَحْو قَامَ زَيْد وَقُمْ، وَاللهُ المُوفِّق.

الثَّانِي: إِنَّما قُيِّد الجُزئِي وَالكُلِّي بِـ «التَّصورِ»، لأَنَّ الكُلِّي قَد لاَ تُوجَد لَهُ شِرْكَة كَما سَنُبيِّن أَقْسامهُ.

فَالمُعتَبرُ أَنَّ الكُلِّي هُو مَعنَى مَفْهوم فِي النَّفْس غَيْر مُتشخِّص، وَلا يَتحقَّق لَه وُجودٌ فِي الخَارجِ إِلاَّ فِي ضِمْن فَردٍ أَو أَكْثَر، فَتصَور فِيه التَّعَدد بِاعْتبارِ الأَفْراد الَّتي يَتحقَّقُ فيها. وَليْس فِي ذَاتهِ مَا يَقتَضي انْحصَار تَحقُّقه فِي فَرْد وَاحدٍ، فَصحَّ مِنْ حَيثُ ذَاتهُ أَنْ يَتحقَّق فِي فَردٍ وَاحدٍ أَوْ فِي فَردَينِ أَوْ أَكْثَر، وَهُو مَعنَى التَّعدُّد وَالشِّرْكةِ المَذكُورة.

وَالجُزئي لَيسَ كَذلِك، لأَنهُ لَيسَ مُتشخِّص مُسْتَغن عَن تَحقُّق آخَر، فَلمْ يُتصوَّر فِيه تَعَدُّد وَشِرْكَة.

{مَعانِي التَّعدُّد وَالأَفْراد وَالمَعْنى المَوجودُ فِيها}

فَإِنْ قِيلَ : الكُلِّي أَيضاً مَعنَى وَاحِد، وَالوَاحِد لاَ يَصِيرُ كَثيراً، فَما مَعْنى التَّعدُّد ؟ 354 / وَمَا مَعْنى الأَفْراد الَّتي تُذكَر ؟ وَمَا مَعْنى وُجودهُ فِيها ؟

قُلنَا : لَمَّا كَانَ الكُلِّي مَعنًى مَعقولاً فِي النَّفسِ، وَهوَ مَعنَى وُجودهِ الذِّهْني، احْتاجَ فِي وُجودِه العَيْني، وَهُو مَعنَى تَحقُّقه فِي الخَارِج إنْ وُجِد إِلى زَائِد عَلى مَعنَاه المُتعقّل، ضَرورَة أَنهُ لَوْ كَان ذَلِك المُتعقَّل كَافياً فِي التَّحقُّق، لَكانتِ الكُلِّيات المَفهومَات كُلُّها مَوجودَة فِي الأَعْيانِ، وَهُو بَاطلٌ ضَرورَة، وَذلِك الزَّائِد هُو المُعبَّر عَنهُ بِالمُشخِّصات : مِنْ وُجودِ خَارِجي وَما يَسْتَتبِعهُ، فَإِذا حَصلتِ المُشخِّصاتُ، تَحقَّق ذَلِك المَفهومُ وَالمجمُوع مِنَ المُشخِّصاتِ.

وَالمَفهُوم هُو الفَرْد الجُزْئي، وَالمَفهومُ المَوجودُ فِي الجُزئِي إذا قِيسَ على[1] مَا تُعُقِّل فِي الذِّهنِ، وُجدَ مُطابقاً لَهُ وَمُماثلاً، وَهلْ هُو هُوَ أَوْ مِثالٌ لَهُ فَقَط اخْتلاَف، وَعليْه الاخْتلاَف فِي أَنَّ الكُلِّي الطَّبِيعي مَوجودٌ فِي الخَارِج، لأَنهُ جُزء المَوجُود فِيه أَوَّلاً، لأَنَّ المَوجودَ مِثال فَقَط، وَهُو المَرْضي عِنْد <أَهْل>[2] التَّحْقيقِ، وَبِكوْنه مِثالاً صَحَّ التَّعدُّد، إِذْ لاَ مَانعَ مِنْ وُجودِ أَمْثلَة كَثيرَة للشَّيءِ الوَاحِدِ، كَما لَو أُخِذَ طَابع وَاحدٌ وَطُبعَ بِه فِي شُموعٍ[3] كَثيرَة، فَالأَمثِلَة تَكثُر وَالمُمثَّل وَاحدٌ، وَهوَ بَيِّن.

فَقَد تَبيَّن لَك مِنْ هَذا البَيانِ مَا تُرِيدُ، وَأَنَّ لاَ إِشْكالَ فِي تَعدُّد الكُلِّي، إِذِ المُرادُ تَعدُّد أَمْثال مِنهُ لاَ تَعدُّده بِذاتِه، وَلاَ بِحسَب الانْقسَامِ. وَاللهُ المُوفِّق.

وَقَد أَوْضحْنا هَذا الغَرَض فِي القَوْل الفَصْل[4]، فَعليْك بِه إِنْ شِئْتَ.

---

1 - وردن في نسخة أ : إلى.

2 - سقطت من نسخة ب.

3 - وردت في نسخة ب : شدة.

4 - يراجع المبحث الرابع وما بعده في الخاتمة من كتاب القول الفصل في تمييز الخاصة عن الفصل. مخطوط الخزانة الملكية رقم : 1314، ص : 67 وما بعدها.

وَالتَّعدُّد عَلى مَا شَرَحنا هُو المُرادُ بِالشِّرْكةِ، وَلاَشكَّ أَنَّ المَفهومَ الكُلِّي يَصحُّ حَمْلهُ عَلى كُلٍّ مِنْ أَفْرادِهِ، كَقوْلكَ زَيْد إنْسان، وَهذا هُو المُرادُ بِقوْلنَا لاَ يَمنَع نَفْس تَصوُّر الكُلِّي مِنْ صِدقِه عَلى كَثيرٍ. وَلمَّا كَانتِ الشِّركَة قَدْ تَمتنعُ لِخارِجي[1]، قُيِّد بِنفْس التَّصوُّر تَوْكيداً لِدَفْع ذلِك، وَاللهُ المُوفِّق.

{اللّفظُ الكُلّي سِتّة أَقْسامٍ}

الثَّالثُ : الكُلِّي <سِتَّة>[2] أَقسام، لأَنهُ إمَّا أَنْ لاَ يُوجَد لَهُ فَردٌ أَصلاً، أَوْ يُوجَد وَاحدٌ فَقطْ، أَوْ أَكْثَر. وَكُلٌّ قِسْمان، لأَنَّ الأَولَ، إِمَّا أَنْ يَصحَّ وُجودُه كَالعَنقاءِ، وَإِمَّا أَنْ لاَ يَصحَّ كَالشَّريكِ. وَالثَّانِي، إمَّا أَنْ يَصحَّ فِيه وُجود أَكْثر مِنَ الوَاحدِ كَالشَّمْس، وَإِمَّا أَنْ لاَ يَصحَّ كَالإِلهِ الحَقِّ، أَيْ هَذا المَفهُوم الكُلِّي. وَالثَّالثُ، إِمَّا أَنْ تَتنَاهى أَفرادهُ كَالإِنسانِ، وَإِمَّا أَنْ لاَ تَتناهَى كَالعِلم القَديم عَلى رَأْي أَبِي سَهل الصُّعلوكِي[3].

{اليَاءُ فِي الجُزْئي وَالكُلّي يَاءُ النّسْبة إلى الجُزْء وَالكُلّ}

الرّابع : اليَاءُ فِي الجُزْئي وَالكُلِّي للنّسبَة إلى الجُزْء وَالكُلِّ، فَإِنَّ زَيداً مَثلاً جُزئِي، لأَنهُ فَرْد مِنَ الحَقيقَة الإِنْسانِية الكُلِّية الَّتي هِي جُزوُه. وَالإِنْسان كُلِّي لأَنهُ بَعْض مِنَ الكُلِّ، الَّذي هُو الفَرْد المَجمُوع مِن المَاهِية وَالمُشخِّصات وَهُو الجُزْئي، فَكلٌّ مِنَ الجُزئِي وَالكُلِّي مَنسوبٌ إِلى الآخَر كَما تَرى، فَافْهَم. وَيجوزُ أَنْ تَكونَ للمُبالَغة عَلى تَمَحُّل.

1- وردت في نسخة أ : خارج.

2- سقطت من نسخة ب.

3- محمد بن سليمان بن محمد بن هارون الحنفي من بني حنيفة (296 / 369هـ)، فقيه شافعي من العلماء بأدب التفسير. درس بالبصرة بضعة أعوام، وبنيسابور ما يربو على ثلاثين سنة. طبقات الشافعية/2 : 161-164. وفيات الأعيان/1 : 460.

355 وَاعْلَم أَنَّ الجُزْئِية وَالكُلِّية إِنَّما هُما فِي المَفهُوم،/ كَما أَشارَ إِليهِ المُصنِّف فِي مَبحَث اللُّغَة أَولاً، لاَ فِي اللَّفظِ <كَما وَقَعَ>[1] هُنا، لَكِن يُسمَّى اللَّفظُ الدَّالُ عَلى الجُزئِي جُزئياً، وَالدَّالُ عَلى الكُلِّي كُلِّياً تَسْمِيةً للدَّال بِاسْم المَدلُول، وَهُو المُعتَبَر هُنا.

{فِي تَسمِية اللَّفْظ بِمُتواطِئ وَمُشكِّك}

الخَامِس: سُمِّيَ اللَّفظُ مُتواطِئاً مِنَ التَّواطُؤ، وَهُو التَّوافُق[2]. وَأَصلُه أَنْ تَطأَ حَيثُ يَطأُ صَاحبُك. وَسُمِّي مُشكِّكاً[3] بِالكَسْر، لأَنَّ النَّاظِر فِي نَحْو البَياضِ إن اعْتَبر فِي أَفْرادِه اتِّفاقُها فِي كَوْنهَا بَياضاً، ظَنَّهُ مُتواطِئاً، وَإِنْ نَظَرَ فِي الخُصوصِيات الَّتِي أَوْجبَت التَّفاوُت ظَنَّه مُتبايِناً أَوْ مُشتَركاً، فَيقعُ فِي الشَّك، فَكانَ البَياضُ مُشكِّكاً للنَّاظِر، وَكذا غَيْره مِنَ المُشكِّكاتِ.

{فِي تَسْمِية اللَّفْظَينِ المُخْتَلفَين مَعْنى مُتبايِنَينِ}

السَّادسُ: سُمِّيَ اللَّفظَان المُختَلفَان مَعنًى مُتبايِنَينِ، لِكوْن كُلِّ وَاحدٍ مِنهُما قَدْ بَانَ عَن الآخَر أَي فَارقَه، وَالتَّبايُن[4] هُو تَفارقُهما. وَلاَ يُوصَف بِه أَحدُ اللَّفظَيْن وَحدَه كَما لاَ يَخفَى، بَلْ يُقالُ مُباين، وَفِي عِبارَة المُصنِّف فِي هَذا، وكَذا فِي المُترادِف بَعدَه مُناقَشَة.

---

1 ـ سقطت من نسخة ب.

2 ـ انظر تفصيل الكلام في المتواطئ في: الإحكام/1 : 22، شرح تنقيح الفصول: 30 ونهاية السول /1 : 184–185.

3 ـ انظر تفصيل القول في المشكك في معيار العلم: 82، المحصول/1 : 80، مختصر ابن الحاجب مع شرح العضد/1 : 126 وشرح تنقيح الفصول: 130.

4 ـ انظر تفصيل الكلام على التباين في الإحكام/1 : 33 والابهاج في شرح المنهاج/1 : 212.

{فِي تَسْمِيةِ اللَّفْظَينِ المُتَّفِقينِ مَعْنى مُترادِفَينِ}

السَّابع : سُمِّي اللَّفظَان المُتَّفقَان مَعنًى مُترادِفيْن، لأَنهُما لَمَّا وَقعَا عَلى مَعنَى وَاحدٍ صَاراً كَالمُترادِفيْن عَلى الدَّابَة عِنْد الرُّكوبِ عَليْها، أَو لُوحِظ فِي التَّرادُف[1] مَعْنى التَّتابُع، وُهما مُتتَابعانِ فِي الدِّلاَلَة عَلى مَعنَى وَاحِدٍ، <وَكلٌّ>[2] مِنهُما أيضاً مُرادِفٌ للآخَر.

{فِي تَسْمِيةِ اللَّفظِ المُتعدِّد المَعْنى مُشْتركاً}

الثَّامِنُ : سُمِّيَ اللَّفظُ المُتعدِّد المَعنَى مُشتَركاً بِفتْح الرَّاء، لأَنهُ اشْترَكَت فِيه المَعانِي كَالمَال المُشْترَك بَينَ الشُّركَاء، وَأَصلهُ المُشْترَك فِيه، وَعِبارَة المُصنِّف تَقْتضِي أَنَّ اللَّفظَ مَتى كَان حَقيقَة فِي المَعْنيَينِ، فَهُو مُشْترك. وَليْس كَذلِك، بَلِ اللَّفظُ إنْ كَانَ حَقيقَة فِي المَعنَيَيْن بِأنْ وُضِع لِكُلٍّ مِنهُما عَلى الاسْتقلاَل، وَلَمْ يُعتَبر نَقلُه مِنْ أَحدِهمَا إلى الآخَر، فَهوَ المُشْترَك. وَأَمَّا إن اعْتُبِر نَقْلهُ مِنْ أَحدِهما إِلى الآخَر، فَإِنَّه لاَ يُسمَّى مُشْتركاً بِاعْتبارِهما، بَلْ سُمِّي فِي الأَوَّل مَنقولاً مِنهُ، وَفِي الثَّاني مَنقولاً إِمَّا شَرْعياً، أَوْ عُرفِياً عَامَّاً أَوْ خاصًّا كَما مَرَّ لَنَا فِي التَّقسيمِ.

{الحَقيقَة وَالمَجازُ لَيسَ اسْما وَاحداً لِمُسمَّى وَاحدٍ}

التَّاسِعُ : الحَقيقَة وَالمَجازُ <لَيسَ>[3] اسْما وَاحداً لِمُسمَّى وَاحِدٍ كَما فِي الَّتي قَبْله، بَلِ المَعنَى أَنَّ اللَّفظَ إذا كَانَ يَصدُق عَلى مَعنَييْنِ، وَلَيسَ حَقيقَة فِي كُلٍّ مِنهما، فَهُو فِي أَحدِهما حَقيقَة، وَفِي الآخَر مَجاز.

وَفِي هَذا أَيضاً بَحثٌ، وَهُو أَنَّ مَا أَدَّى إِليهِ التَّقْسيم أَعَم مِنَ المَذكُور، فَإِنَّ اللَّفظَ إذا لَمْ يَكُن حَقيقَة فِي المَعنَييْن، احْتَمل أَنْ يَكونَ حَقيقَة فِي أَحدِهما مَجازاً فِي

1-انظر لمزيد تفصيل الكلام على الترادف في : المحصول/1 :80، الإحكام/1 :30 والمزهر للسيوطي/1 :402.
2- سقطت من نسخة ب.
3- سقطت من نسخة ب.

الآخَر، وَأَنْ يَكونَ مَجازاً فِيهِما مَعاً، وَأَنْ يَكونَ لاَ هَذا وَلاَ هَذا، بِأَن لاَ يُوضَع لِواحدٍ مِنهُما حَقيقَة وَلاَ مَجازاً.

فَإِنْ قِيلَ: أَمَّا هَذا الأَخيرُ فَقَد عُلِم انتِفاؤُه، وَإِن احْتَملهُ اللَّفظُ، لأَنَّ الكَلامَ فِي اللَّفظِ الَّذي لَه مَعْنى أَوْ أَكْثر، وَلاَشكَّ أَنَّ المُهمَل لاَ مَعنَى لَهُ.

قُلنَا: لاَ نُسلِّمهُ، إِذ مَعنَى اللَّفْظ مَا عُنيَ بِه أَعَم مِنْ أَن يَكونَ دالاًّ عَليْه بِالوَضْع أَوْ بِالعَقْل أَوْ بِالطَّبعِ، وَالمُهمَل يَدخُل فِي هَذا، وَإِنَّما يَخرُج لَوْ قُيِّد اللَّفظُ بِالدَّال بِالوَضْع، أَوْ ذُكِر مُسمَّى اللَّفْظ، وَهذَا قَدْ يُثيرُ بَحثاً فِي الأَقْسامِ السَّالفَة أَيضاً، وَفيهِ نَظرٌ.

{فِي تَعريف كُلِّ وَاحِدٍ مِنْ أَقْسام ٱللَّفْظ}

356 العَاشرُ: قَد عُلمَ مِنَ التَّقْسيم تَعرِيف كُلِّ وَاحدٍ مِنَ الأَقْسام، / فَالجُزئِي مَثلاً هُو اللَّفظُ المُتَّحدُ الَّذي يَمنعُ تَصوُّر مَعناهُ الشِّرْكَة، فَاللَّفْظ المُقسَّم جِنْسٌ.

وَقَولُنا المُتَّحِد: فَصْل يُخرِج المُترادِف وَالمُتباين وَالحَقيقَة وَالمَجاز.

وَقوْلُنا الَّذي يَمْنع إلخ: فَصْل أَو خَاصَّة مُخْرجٌ للكُلِّي بِقسْميه.

وَالمُشترِك وَالكُلِّي هُو اللَّفظُ المُتَّحدُ الَّذي لاَ يَمنَع إلخ، وَتفْسيرهُ كَالأَوَّل، وَهكَذا يُقالُ فِي الأَقْسامِ كُلِّها.

وَالتَّعْريفَات مُتلقَّاة مِنْ كَلامِ المُصنِّف جَرياً عَلى القَاعدَة فِي التَّقسِيم، وَهُو أَنَّ المُقسَّم يَتَّحدُ جِنساً لِكُلٍّ مِنَ الأَقْسامِ، سَواء كَان جِنساً حَقيقَةً، أَوْ مَا يَقومُ مَقامهُ مِنْ عَرضٍ عَامٍّ.

وَكُلُّ قَيْد تَميَّز بِه قِسْم، فَهُو لَه فَصْل سَواء كَان فَصلاً عَلى الحَقيقَة، أَو مَا يَقومُ مَقامهُ مِنْ خَاصَّة، وَقَد مَرَّ لَنا هَذا المَعْنى فِي أَقْسام الحُكْم[1]، وَأَشارَ إِليهِ المُصنِّف هُنالِك بِقوْله «**وَقَد عُرِفَت حُدودُها**»، وَكانَ يَنبغِي لهُ أَنْ يَقولَه هُنا أَيضاً.

---

1 ـ انظرها في الجزء الأول من هذا الكتاب ص: 253 وما بعدها.

{انْتِقادَاتٌ عَلى تَعْريفِ المُصنِّف ابْن السُّبكِي للجُزْئي}

إذا تَمهَّد هَذا، فَاعْلَم أَنَّ تَعْريفَ الجُزئِي فَاسدُ العَكسِ، بِخروجِ الجُزئيَات عِنْد النَّظرِ فِيها مُتعدِّدَة كَزيْد وَعمْرو مَثلاً، فَإنهُما جُزئِيان، وَهُما مُتبايِنان. فَكانَ الوَاجِب إسْقَاط لَفْظ «**مُتَّحِد**».

وَإِنْ أَرادَ أَنَّ النَّظرَ إنَّما يَجبُ أَنْ يَكونَ بَينَ اللَّفظِ وَمعنَاه فِي الجُزئِية، وَأَنَّ المَوصوفَ بِالجُزئِية إنَّما هُو كُلُّ لَفظٍ <لاَ مَجموعَ لَفْظَيْن أَو أَكْثَر، قِيلَ لَهُ فَالوَاجبُ حِينَئِذٍ أَيضاً إسْقاطُ لَفْظ «**مُتَّحِد**» إذْ لاَ فَائِدَة فِيه، فَإِنَّ>[1] كُلَّ لَفْظ مُتَّحِد فِي نَفْسه مَا لَمْ يُنظَر مَع لَفْظ آخَر، وَكُلٌّ مِنْ فَسَاد العَكْس وَالحَشْو مَذمُوم.

{انْتِقاداتٌ عَلى تَعْريفِ المُصنِّف للكُلِّي}

وَكذَا تَعرِيفُ «**الكُلِّي**» يَفسُد عَكسُه أَيضاً، بِخروجِ المُتعدِّد مِنَ الكُلِّياتِ كَالإنْسانِ وَالشَّجرِ عَلى مَا قَرَّرنَا، وَكذا بَاقِي التَّعريفات لاَ تَخلُو عَنْ نَحو ذَلك، وَأَصْل الفَسَاد إنَّما جَاءَ مِنَ التَّقْسيم، فَعلَيكَ بِما انْتهَجْنا مِنَ التَّقْسيم فِي أَوَّل هَذهِ التَّنبِيهات، فَفيهِ الكِفايَة إنْ شاءَ الله تَعالَى.

{حَدُّ المُصنِّف للعَلَم يَردُ عَلى أَنهُ لَيسَ جَامعاً}

الحَادِي عَشَر : العَلَم بِفَتْحتيْن، لُغَة الجَبَل، وَكانَت الجِبالُ يُهتَدى بِها فِي السَّيْر إلى الجِهَة المَنوية، فَأُطلِقَ العَلَم عَلى الاِسمِ المُعيَّن مُسمَّاه لأَنهُ يَهْدي إلَيْه.

وَتعْريفُ المُصنِّف لَه يَردُ عَليهِ أَنَّ قَولَه «**لِمعيَّن**» إِنْ أَراد بِه المُتشخِّص خَارجاً. فَقوْلهُ «**لاَ يَتناوَل غَيْره**» مُسْتغنَى عَنهُ، لأَنَّ لَفظَ المَفهُوم الجُزْئي لاَ يَتناوَل غَيْره أَصلاً. وَإِنْ أَراد بِه المُتعيَّن بِالتَّميزِ فِي الفَهم، فَالنَّكرَة لاَ تَخرُج بِه، لأَنَّ الحَقائِقَ كُلَّها مُتعيَّنةٌ بِهذا المَعنَى، وَالوَضْع لَها وَضْع لِمُتعيَّن.

1 ـ ساقط من نسخة ب.

فَإِنْ قُلتَ : يُختارُ الاحْتمَال الثَّانِي، وَتَكونُ النَّكِرَات[1] خَارجَة بِالقَيْد كَما تَخْرجُ سَائرُ المَعارِف.

قُلتُ : لاَ يَصحُّ بِحالٍ، لأَنَّ الوَضْعَ لَوْ كَانَ مَثلاً للحَقيقَة الجِنْسيَة[2]، كَانَ قَوْلنَا لاَ يَتناوَلُ غَيْرهُ، إمَّا أَنْ يُرادَ بِه أَنهُ لاَ يَتناوَل غَيْر ذَلِكَ المَعنَى <مِنْ>[3] أَجْناسٍ أُخْرى، وَلاَ حَاصِلَ لَهُ، وَلَو كَان كَذلِك، لَكانَ مُحاوَلة لإِدْخالِ اللَّفْظ المُتَّحدِ وَإِخْراجِ المُشْترَك، وَناهِيكَ بِهذَا التَّخْليطِ.

357 وَإِمَّا أَنْ يُرادَ أَنهُ لاَ يَتناوَل غَيْرَ ذَلِك المَفْهوم مِنْ جُزئْياتِه، وَهذا أَيضاً / لاَ يَصحُّ إِذْ لاَ وُجودَ لِهذا القِسْم، فَإِنَّ العَلَم الجِنْسِي مَع كَونِه مَوضوعاً لِمُعيَّن فِي الذِّهْن يَتناوَل جَميعَ الأَفْراد، فَكيْف اسْم الجِنْس ؟ وَإِنْ أَرادَ بِه المُتشخِّص خَارجاً أَوْ ذِهناً وَبِه يُقرَّر.

وَردَّ عَليْه أَنَّ العَلمَ الجِنْسي لَفْظه مُتناوِل لِغَيرِ مَا وُضِع لَهُ، فَإِنْ خَرجَتْ المَعارِف غَيْر العَلَم، فَهوَ خَارِج مَعهَا أَيضاً.

وَبِالجُمْلة، لاَ يُوجَد فَرْق بَيْن العَلَم الجِنْسي وَبَينَ سَائِر المَعارِف. فَالأَوْلَى الاكْتفَاء بِقوْلِنا «**مَا وُضِع لِمُعيَّن**» وَنعْني بِه مَا تَشخَّص خَارجاً أَوْ ذِهناً، وَلاَ حَاجَة إِلى قَيْد آخَر.

فَإِنْ قُلتَ : وَبِمَ تَخرُج سَائِر المَعارِف ؟

قُلتُ : أَمَّا مَا تَعرَّف بِـ «أَلْ» أَوْ بِالإِضافَة مِنْ أَسماءِ الأَجْناسِ، فَهوَ خَارِجٌ بِخروجِ النَّكِرةِ فِي الجُملَة، وَكذا النَّكِرَة المَقصُودَة فِي النِّداء، وَهُو ظَاهِرٌ. وَأَمَّا المُضْمرُ، وَاسْم الإِشارَة، وَالمَوْصولُ عَلى أَحدِ القَوْليْن فَفيهَا خِلاَفٌ.

1 - وردت في نسخة ب : النكرة.
2 - وردت في نسخة ب : الحبسية.
3 - سقطت من نسخة ب.

قِيلَ : وُضِعَت وَضعاً جُزْئياً، وَهِي عَلى هَذا وَارِدة عَلى التَّعْريف.

وَقِيلَ : وَضعاً كُلِّيا، وَإِنَّما جُزْئيتُها عَارِضة فِي الاسْتِعمال، وَهُو التَّحْقيقُ. فَ«أَنَا» مَثلاً مَوضوعٌ للدَّلالَة عَلى مَفْهومِ المُتكَلِّم، وَهُو كُلِّي <لاَ لِشَخْصٍ>[1] بعيْنه، وَ«ذَا» مَوضوعٌ لِلإِشارَة إِلى مُفْرد مَذكَّر، وَهُو كُلِّي لاَ للإِشارَةِ إِلى شَخصٍ بِعيْنِه.

نَعَم، إِذَا قَالَ زَيْد : أَنَا قَائِم، تَعيَّن مَدْلولُ «أَنَا» بِقَرينَة الحُضورِ. وَإِذا قُلتَ : «ذَا» قَائِمٌ مُشيراً <إِلى>[2] شَخْصٍ بِعيْنه، تَعيَّنَ <مَدلُول «ذَا»>[3] بِقَرينَة الخِطابِ. وَإِذا عُلِمَ أَنهَا مَوضوعَة لِكُلِّي، فَهِي خَارِجَة عَنْ[4] حَدِّ العِلْم بِقوْلنَا مَا وُضِع لِمُعيَّن، فَالمَعارِف كُلُّها سِوَى العَلَم كُلِّيات وَضعاً عِنْد المُحقِّقينَ، وَجُزئِيتُها عَارِضة فِي الاسْتِعْمالِ.

وَكَما لَمْ تُعتَبَر هَذِه الجُزْئيَة العَارِضة فِي مَفهُوم الجُزئِي، كَذلِك لاَ تُعْتبَر فِي أَنْ تُسمَّى أَعْلاماً، وَإِنَّما العَلَم مَا هُو جُزْئي حَقيقِي بِالوَضْع. وَلَو كَانَت الجُزْئيةُ العَارِضةُ تُعتبَر، لاعْتُبِرَت فِي أَسْماءِ الأَجْناسِ كُلِّها فَإِنهَا تُوجَد فِيها، فَالنَّكِرَة كَرجُل مَثلاً، مَتَى أُطْلِق عَلى شَخْص بِعيْنه، تَعيَّن مَدلُوله، لأَنَّ كُلَّ مَا هُو فِي الخَارِج مُتعيَّن.

فَإِنْ قُلتَ : حِينَئذٍ لاَ فَرقَ بَينَ المَعارِفِ سِوى العَلَم وَبيْن النَّكرَات، حَيثُ كَانَ التَّعينُ فِي الجَميعِ إِنَّما هُو فِي الاسْتعمَال بِواسِطَة القَرائِن، مَع اسْتِواء الجَمِيع فِي عَدَم التَّعيُّن الوَضْعي، فَما بَالُ هَذهِ تَكونُ مَعارِف دُونَ غَيْرها ؟

قُلنَا : هَذا حَديثٌ آخَر فِي اصْطلاَح النَّحْو، وَلَكِن حَيثُ أَفْضى إِلَيْه الحَديثُ فَلابدَّ مِنْ ذِكْره.

---

1 ـ ساقط من نسخة ب.
2 ـ سقطت من نسخة ب.
3 ـ ساقط من نسخة ب.
4 ـ وردت في نسخة ب : على.

فنقولُ : الفرقُ يَرجِعُ إِلى القَرائِن، فَمَا[1] وَجدْنا قَرينَة تُعيِّنهُ لِمدْلولِه لاَزِمَة مَعهُ سَمَّينَاهُ مَعْرِفَةً، وَلاَ فَرْق بَينهُ وَبيْن العَلَم فِي نَفْس التَّعْيين، وَإنَّما الافْتراقُ فِي المَأْخذ. وَمَا لَمْ نَجدْ لَهُ قَرينَة لاَزِمَة سَمَّينَاهُ نَكِرَة. وَقدْ تَكونُ القَرينَة لَفْظيَة، فَلاَ تَرْتَبطُ بِلُزوم، لأَنهَا مَوضوعَة لِذلكَ، فَيوجَد بِوجُودهَا، فَافْهَم.

مَعَ أَنَّ ذَلِك مَلْحوظ فِيه ضَرْب مِنَ الاصْطلاَح، وَاتِّبَاعِ اسْتعمَال العَرَب لاَ التَّعيُّن وَعدَمه عَلى الدَّوام، وَلِذلِكَ قَال <الإِمَامُ>[2] جَمالُ الدِّين بْن مَالِك رَحِمَهُ ٱللَّهُ فِي شَرْح التَّسْهيلِ : «مَنْ تعرَّض لِحدِّ المَعْرِفَة عَجزَ / عَنِ الوُصولِ إِلَيْه دُونَ اسْتدْراكِ عَليْه، لأَنَّ مِنَ الأَسْماءِ مَا هُو مَعْرفَة مَعْنى نَكِرَة لَفظاً، وَما هُو نَكِرَة مَعْنى مَعْرِفَة لَفظاً، وَما هُوَ فِي اسْتعمَالِهم عَلى وَجْهيْنِ : 358

فَالأَوَّل، نَحْو قَوْلِهم كَانَ ذَلِك عَاماً أَوَّل، وَأَوَّل مِنْ أَمْس، فَإِنَّ مَدْلولَ كُلٌّ مُعيَّن لاَ شِياعَ فِيه، وَلكِنَّهمَا لَمْ يُستعْمَلا إِلاَّ نَكرَتيْن.

وَالثَّانِي، نَحْو قَوْلِهم للأَسدِ: أُسامَة، فَإِنَّهُ لَمْ يَجرِ فِي اللَّفْظ مَجْرى حَمزَة فِي مَنْع الصَّرْف، وَالاسْتِغنَاء عَنِ الإِضافَة وَالأَلِف وَاللاَّم، وَهُو فِي الشِّياعِ كَأَسَد.

وَالثَّالِثُ، كَواحِد أُمِّه، وَعَبْد بَطْنه، فَإِنَّ بَعضَ العَرَب يُجْريهِما مَعْرِفَتيْن بِمُقتَضى الإِضافَة، وَبَعْض العَرَب يَجْعلُهما نَكِرتَيْن[3]، وَيُدخِل عَليْهما رُبَّ، وَيَنْصبَهُما عَلى الحَالِ، ذَكرَ ذَلِك أَبو عَلي. وَمِثْلُهما فِي إِعْطاءِ <حُكْم>[4] المَعْرِفة تَارَة، وَالنَّكِرة أُخْرى، ذُو الأَلِف وَاللاَّمِ الجِنْسيَتين، فَإِنهُ مِنْ قِبَل اللَّفْظ مَعْرِفة، وَمِن قِبَل المَعنَى لِشيَاعِه نَكرَة»[5] انْتهَى الغَرضُ مِنهُ.

---

1 ـ وردت في نسخة ب : فلما.
2 ـ سقطت من نسخة ب.
3 ـ وردت في نسخة ب : نظريتين.
4 ـ سقطت من نسخة ب.
5 ـ نص منقول مع تصرف يسير من شرح التسهيل/1 : 114.

قُلتُ : وَهذا إنَّما هُو لِنَظرِهم إلى الدَّلالَة وَالاسْتعمَال، وَلَو نَظرُوا إلى الوَضْع لاسْتراحُوا، إذْ لاَ وَاسطَة بَينَ الكُلِّي وَالجُزئِي، غَيْر أَنَّ هَذا مُتمكِّن لِمَن هَمُّه مَعْرفَة الكُلِّي وَالجُزْئي. وَأَمَّا مَنْ هَمُّه النَّظَر فِي الألفَاظ، وَكَونُها مَعْرفَة وَنَكرَة لإعْطاءِ الأَحكَام اللَّفظِية، فَالأَمْر عَليْه صَعبٌ كَما قَال ابْنُ مَالِك، وَلِذلكَ اخْتارَ هُو الاكْتِفَاء بَعدَ المَعرِفَة عَنْ حَدِّها، وَاللهُ المُوفِّقُ.

فَإنْ قُلتَ : يَلزمُ أَيضاً عَلى قَولِ المُصنِّف «**لاَ يَتناولُ غيرَه**»، أَنْ تَخرجَ الأَعلاَم كُلُّها[1]، إلاَّ النَّادِر مِمَّا لاَ يَصحُّ أَنْ يُسمَّى بِه غَيْر مُسمًّى وَاحِدٍ، فَإنَّ العَلمَ غالباً يُوضعُ لِمُعيَّن، ثُمَّ يُوضعُ لآخَر وَآخَر، وَإذا وُضِع لِشيْءٍ تَناولَه ضَرورَة، يَصْدُق أنهُ[2] وُضِع لِمُعيَّن وَيتَناولُ غَيْره.

قُلنَا : هَذا عَارِض، وَلِذا لاَ يُعتَبرُ فِي الوَضْع نَفْسهِ حَتَّى يُقالَ إنَّ العَلمَ وُضِع لِشيْئَين أَوْ أَشْياء، فَالمُرادُ أَنَّ العَلمَ هُو مَا وُضعَ لِمعيَّن، بِحيثُ لاَ يَتناوَل غَيْره نَظراً إلى هَذا الوَضْع، فَإنْ وُجدَ تَناولَ آخَر، فَهُو بِوَضْعٍ آخَر، وَلابدَّ مِنْ مُراعَاة هَذهِ الحَيْثيَة في التَّعْرِيف، وَقَد صَرَّح ابنُ الحَاجِب بِذلكَ، فَقال بِوَضْع وَاحِد.

{الفَرقُ بَينَ عَلَم الشَّخْص وَعَلمِ الجِنْس وَاسْم الجِنْس}

الثَّانِي عَشَر : رَامَ المُصنِّف الفَرقَ بَينَ الأَلفَاظ الثَّلاثَة وَهِي : عَلَم الشَّخْص، وَعَلم الجِنْس، واسْم الجِنْس[3]. أَمَّا الفَرقُ بَينَ الأَوَّليْن[4] فَسهْل لِرُجوعِه إلى الخَارِج[5] وَالذِّهْن فَما[6] وُضِع لِمُتعيَّن فِي الخَارِجِ فَعلَم شَخْص، لأَنَّ مُسمَّاه قَد تَشخَّص أَيْ

1 - وردت في نسخة ب : غالبا.
2 - وردت في نسخة ب : إذا.
3 - انظر تفصيل القول فيها في : شرح تنقيح الفصول :33، والإبهاج في شرح المنهاج/1 : 211.
4 - وردت في نسخة ب : الأول.
5 - وردت في نسخة ب : الخارجي.
6 - وردت في نسخة ب : بما.

ظَهرَ وَخرجَ للعِيانِ. وَما وُضِع لِمُتعيَّن فِي الذِّهْن فاسْم جِنْس، لأَنَّ مُسمَّاه لَهُ أَفْراد، فَهُو جِنْس.

وَأمَّا الفَرقُ بَينَ عَلَم الجِنْس وَاسْم الجِنْس فَهُو صَعْب، مِنْ حَيثُ إِنَّ كُلاً مِنهُما يَصْدقُ عَلى مُتعدِّد، وَالنَّاسُ فِي ذَلِك فَريقَان :

فَريقٌ يَقولونَ لاَ فَرْق بَينَهُما فِي المَعْنى، بَل فِي الأَحْكامِ اللَّفْظيَة فَقَط. فَعلَم الجِنْس مَعْرفَة لَفْظاً <أَي بِاعْتبَار صَلاحِيتهِ للابْتدَاء بِه بِلاَ مَسوغٍ وَمَجيءُ الحَال مِنهُ وَغَيْر ذَلِك، وَنَكِرة مَعْنى لِصِدْقه عَلى الأَفْرادِ عَلى الشُّيوعِ.

359 وَفَريقٌ يَقولُونَ هُما مُفْترقَان فِي المَعْنى، وَعَلم الجِنْس / مَعرِفَة لَفظاً وَمَعْنى>[1]، وَلهُم فِي ذَلِك كَلامٌ يَطولُ.

{حَاصلُ مَا يَتقرَّر فِي الفَرقِ بَينَ عَلَم الجِنْس وَاسْم الجِنْس}

وَحاصِل مَا يَتقرَّر : أَنَّ اسْمَ الجِنسِ كَأَسد، إِنْ قُلنَا هُو[2] مَوضوعٌ لِفرْد مَا مِنْ جِنسِه، فَيكْفينَا فِي الفَرْق أَنَّ عَلمَ الجِنْس مَوضُوع للمَاهِية الذِّهْنيَة، فَقَد افْترَقا فِي الوَضْع. وَأَمَّا اشْترَاكُهما فِي الشُّيوعِ فَمُختَلِف الجِهَة. فَإِنَّ اسمَ الجِنسِ شُيوعُه[3] بِالأَصالَة، فَإِنَّه لَمَّا وُضِع للفَرْد وَالفَردُ غَيْر مُتعيَّن، كَانَ كُلُّ فَرْد صَالِحاً لِتناوُله لَهُ. وَعلَم الجِنْس شُيوعهُ بِالعُروضِ، فَإِنهُ مَوضوعٌ للمَاهِية، لَكِن لَمَّا كَان كُلُّ فَردٍ مُتضمِّناً للمَاهِية، صَحَّ إِطْلاَق اسْم العَلَم عَلَيْه تَبعاً للمَاهِية المَوْضوع هُو لَها.

فَإِنْ قُلتَ : وَلِمَ كَان هَذا مَعرِفة، وَذَلِك نَكِرَة عَلى هَذا الرَّأْي ؟

1 - ساقط من نسخة ب.
2 - وردت في نسخة ب : إنه.
3 - وردت في نسخة ب : شيوعي.

قُلتُ : لأَنَّ هَذا مَوْضوعٌ للمَاهِيةِ، وَالمَاهِيةُ مَعقُولَةٌ مَعْروفةٌ فِي أَذْهانِ العُقلاَء، وَذَلِك مَوْضوعٌ لِفرْد خَارِجي غَيْر مُتعيَّن، فَلَمْ يَكنْ مَعروفاً لاَ فِي الأَذْهانِ وَلاَ فِي الخَارِج، لاحْتمَالهِ كُلَّ فَرْد، وَهذا وَاضحٌ.

وَإنْ قُلنَا : هُو مَوضوعٌ للمَاهِية الذِّهنية فَلاَ فَرْق إلاَّ بِالحَيْثيَة، كَما يُقالُ إنَّ اسمَ الجِنْس مَوضوعٌ للمَاهِية عَلى الإِطْلاَق. وَعلَم الجِنْس مَوضوعٌ لَها بِقيْد تَشخُّصِها فِي الذِّهنِ، وَقَطْع النَّظر عَنِ الشِّرْكة. وَلاَشكَّ أَنَّ المَاهِية لَها كَثْرة بِاعْتبارِ صحَّة الشِّرْكة فِيهَا، وَعَلى هَذا الاعْتِبارِ وُضِع لَها اسْم الجِنْس وَلهَا وَحْدَة بِاعْتبارِ نَفْسِها، إِذْ هِي شَيْءٌ وَاحدٌ لاَ يَنْقسِمُ وَلاَ يَتكَثَّر.

وَعلى هَذا الاحْتمَال يُوضَع لَها عَلَم الجِنْس، وَتَناوُله للأَفْرادِ عَلى الوَجْهَيْن لِوجُود المَاهِية فِيهمَا، غَيْر أَنهُ فِي الاحْتمَال الأَوَّل بِالقَصْد الأَوَّل، وَفِي [الاحْتمَال][1] الثَّانِي بِالعرُوضِ، وَإنَّما كَانَ مَعرِفةً فِي الاحْتمَال الثَّاني[2] لأَنهُ لُوحِظَتْ[3] الحَقيقَة مُتعيِّنَة فِي الذِّهْن مُتشخِّصَة، لاَ كَثْرة فِيها وَلاَ تَعدُّد كَما فِي الشَّخْص الخَارِجي، وَهذا المَعنَى مَوجودٌ فِيهَا فِي الوَجهِ الأَوَّل أَيضاً، لَكنَّه لَمْ يُراعَ وَلمْ يُقْصدْ، وَالدَّليلُ عَلى اخْتلاَف القَصْد اخْتِلاَف الأَحْكام اللَّفْظية.

هَذا، وَالَّذي تَشْهدُ بِه الفِطْرَة، أَنَّ اسمَ الجِنْس إذا كَانَ مُحلَّى بِ«أَل» الحَقيقِية، فَهوَ دالٌّ عَلى المَاهِية المَعرُوفَة فِي الأَذهَان، وَعلَم الجِنْس مِثلهُ فِي ذَلِك مِنْ غَيْر زِيادَة، وَلِذا سُمِّي عَلَم[4] جِنْس، لأَنهُ يُعيِّنُ تِلْك المَاهِية الَّتي هِي جِنْس. وَإذا كَانَ نَكرَة فَهوَ دالٌّ عَلى الفَرْد، لأَنَّ التَّنكِير للأَفرَاد كَما يَقولُ أَئمَّة البَيان.

---

1 - سقطت من نسخة أ.
2 - وردت في نسخة ب : الأول.
3 - وردت في نسخة ب : خصصت.
4 - وردت في نسخة ب : على.

غَيْر أَنهُ يُقالُ : هَلِ الفَردُ مَوضوعُه بِالأَصالَة ؟ وَالدَّلاَلة عَلى المَاهِية إنَّما هِي لِـ «أَلْ» أَمْ مَوضوعُهُ المَاهِية[1]، وَالدَّلالَة عَلى الفرْد إنَّما هِي للتَّنوِين، أَمْ هُو مَوْضوع[2] للمَاهِية مُقْترناً بِـ «أَلْ». فَإذا زَايَلتهُ[3] دَلَّ عَلى الفَرْد. هَذا كُلُّه مُحتَمل، وَالاشْتغَال بِإثْباتِ الأَولَى فِيه يُطيلُ[4] مَع قِلَّة الجَدوَى.

{إطْلاقُ اللَّفْظ عَلى الأَفْرادِ حَقيقَة أَمْ مَجازا ؟}

فَإنْ قِيلَ : إِطْلاقُ اللَّفظِ عَلى الأَفْرادِ حَقيقَة أَمْ[5] مَجازاً.

قُلتُ : أَمَّا مَتى اعْتُبِر مَوضوعاً للفَرْد المُبْهَم، فَلاَ إِشْكالَ أَنَّ إِطلاَقهُ عَلى كُلِّ فَردٍ عَلى البَدَليَّة حَقيقَة.

وَأَمَّا المَوضوعُ للمَاهِية، فَإطْلاقهُ عَلى الأَفْرادِ لاَبدَّ فِيه مِنْ تَدْقيقِ النَّظرِ بِأَنْ 360 يُقالَ :/ إذا أُطلِق علَى الفَرْد، مِنْ حَيثُ إنَّه فَردٌ مَجموعٌ مِنَ المَاهِيَّة وَمُشخِّصاتِهَا، فَهوَ مَجازٌ لأنهُ غَيْر مَا وُضعَ لَهُ.

وَإذا أُطلقَ عَليهِ، مِنْ حَيثُ مَا وُجدَ فِيه مِنَ الحَقيقَة وَأَنهُ حِصَّة[6] مِنهَا، فَهوَ حَقيقَة، لأَنهُ إطلاَق عَلى مَا وُضعَ لَهُ.

وَهذَا الاعْتبَار الثَّانِي هُو المَشهُور بينَ النَّاس، وَمِن ثَمَّ يُطلقُونَ أَنَّ اللَّفظَ فِي أَفْرادِ مَعنَاه حَقيقَة كَالإِنْسانِ فِي زَيْد، وَلاَ يَخلُو مَع ذَلكَ مِنْ بَحْث مِنْ وَجْهينِ :

الأَوَّل، أَنَّ اللَّفظَ إذا أُطلِق عَلى الفَرْد كَقولِنا : زَيْد إِنسَان، فَلاشكَّ أَنَّ المُرادَ

1 ـ ورد في نسخة ب : والدلالة على الماهية إنما هي موضوعة للماهية.
2 ـ ورد في نسخة ب : للتنديم أو موضوع.
3 ـ وردت في نسخة ب : زيدت.
4 ـ وردت في نسخة ب : يطول.
5 ـ وردت في نسخة ب : أو.
6 ـ وردت في نسخة ب : خصة.

<بِه>[1] الفَرْد نَفْسه، لأَنهُ هُو المُتحدَّث عَنهُ. وَالفَردُ هُو الشَّخْص المَجموعُ لاَ المَاهيَة فَقَط، وَذلِك خِلاَف مَا وُضعَ لهُ، فَيكونُ مَجازاً، وَإرادَة المَاهِية إنَّما تَصحُّ عَلى تَقْدير، وَكَأَنَّا قُلنَا: زَيْد ذُو أَنْساب، أَيْ ذُو مَاهِية هِي الإِنْسان، أَوْ فَرْد مِنَ الإِنْسان أَوْ نَحْو ذَلِك، وَلاَ دَليلَ عَلى شَيْء منْ هَذا.

الثَّاني، أنَّ اللَّفظَ إنْ اعتُبرَ مَوضوعاً للمَاهِية، فَهوَ للمَاهِية الذِّهنِية كَما يَقولُ الإِمامُ[2]، أَو للمَاهِية المُطلقَة كَما يَقولُ الشَّيْخ الإِمَام[3]. وَعلى كُلِّ حَال، فَهِي خِلاف الحِصَص الخَارِجيَة، لأَنَّ الوَاحدَ خِلاَف المُتعدِّد، وَلأنَّ كُلاًّ مِنهُما أَخَص وَالأَخصُّ خِلاَف الأَعَم. وَلأنَّ المُتقرَّر عِنْد المُحقِّقينَ أَنَّ الحِصَص أَمْثال، وَأنَّ الكُلِّي الطَّبيعِي لاَ وُجودَ لَهُ فِي الخَارِج.

وَهذَا مَع اعْتبَار المَاهِية عَلي الإِطْلاَق، كَما هُو مَوْضوع اسْم الجِنْس، فَكَيْف مَع اعْتبَارِها مُتشخِّصَة، كَما هُو مَوْضوع عَلَم الجِنْس، فَتأَمَّل فِي هَذا الأَمْر، فَإِنهُ مُعضِلٌ.

إذِ القولُ بِأنَّ اللَّفظَ فِي الفَرْد حَقيقَة، مَع تَبيُّن أَنهُ إطْلاَق عَلى غَيْر مَا وُضعَ لَهُ خِلاَف الاصْطلاَح. وَإطْلاقُ القَوْل بِأَنهُ مَجازٌ أَمْر مُنْكَر تَشمَئزُّ مِنهُ العُقول، وَلاَزمُه أَنْ لاَ تُوجدَ حَقيقَة إلاَّ فِيما لاَ طَائِل لَهُ، كَالأَعلاَم، وَالكُلِّي الطَّبيعِي، وَأَنْ يَفتَقِر <إِطْلاَق>[4] نَحْو الإِنْسان عَلى زَيْد إلى قَرِينَة وَغَيْرِه مِمَّا لاَ يُحصَى، وَلاَ وُجودَ لِشيْءٍ مِنْ ذَلِكَ.

---

1 ـ سقطت من نسخة ب.

2 ـ انظر المحصول/1 : 68، المبحث الثالث : في أن الألفاظ ما وضعت للدلالة على الموجودات الخارجية، بل وضعت للدلالة على المعاني الذهنية.

3 ـ انظر الإبهاج في شرح المنهاج/1 : 206.

4 ـ سقطت من نسخة ب.

وَالقَوْل بِأَنَّ <جَمِيعَ>[1] ذَلكَ، مِنَ المَجازِ المُسْتغْني عَنِ القَرينَة بِسبَب الاشْتهَار، مِمَّا لاَ تَسْمحُ بِه الفِطَر. فَما أرى المُخلِّص مِنَ[2] هَذا الإِشْكال إلاَّ بِارْتكابِ أَنَّ اللَّفظَ مَوضوعٌ للفَرْد، وَهوَ بَعيدٌ مَع لُزومِ الإِشْكالِ عَليْه، بِاعْتبارِ الإِطْلاَق عَلى المَاهِية أَيضاً، أَوْ بِارتِكابِ تَسامُح فِي التَّعبِير عَنِ الحَقيقَة. وَأنَّ قَولَهُم: «اسْتعمَال اللَّفْظ فِيما وُضعَ لَه» مَعنَاه أَنْ يُوضعَ للمَعنَى بِنفْسهِ أَوِ لِجنْسه، وَكأَنَّ المَعنَى الكُلِّي لَمَّا كَانَ حَاصِل وُجودِهِ إِنَّما هُو بِوجُود حِصَصه الجُزْئيَة، صَار تِلْك الحِصَص هِي الحَاصِل مِنهُ، وَالوَضْع لَهُ هُو الوَضْع لَها عِنْد التَّحقِيق، وَهِي هُو لاَ غَيْرهُ، فَافْهَم.

{تَهافُتُ كَلاَم المُصنِّف ابْن السُّبكِي}

الثَّالث عَشَر: قَد مَرَّ للمُصنِّف أَنَّ «**اللَّفْظ مَوضوعٌ للمَعنَى الخَارجي خِلافاً**» لِمَن يَقولُ إِنَّه مَوضوعٌ للمَعنَى «**الذِّهنِي**» أَوْ «**للمَعنَى مِنْ حَيثُ هُو**»، وَلاَ شكَّ أَنَّ المُرادَ بِه لَفْظ الكُلِّي كَما مَرَّ هُنالِك.

وَهذا هُو الَّذِي قَال هُنا إِنَّه «**مَوضوعٌ للمَاهِية مِنْ حَيثُ هِي**»، فَقدْ تَهافَت كَلامهُ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعالى، وَاعْتقَاد أنهُ يَنْقُل فِي كُلِّ مَحلٍّ مَا يَجدُ مِنْ كَلامِ النَّاسِ بَعيدٌ 361 / مِنْ تَحْصيلِه، وَاعْتقَاد أَنهُ يَتنَقَّل فِي الآرَاءِ كَما عُرِف مِنْ أَحْوالِ المُجتَهِدينَ أَبْعَد، وَلعلَّهُ قَصدَ هُنا التَّعبِيرَ بِالعِبارَة المُتعارَفة بَينَ النَّاسِ، وَإِنْ كَان لاَ يَراهَا، وَاللهُ أَعلَم.

الرَّابعُ عَشَر: مَا عَبَّر عَنهُ هُنا «**بِاسْم الجِنْس**» لِمقابَلته «**لِعَلم الجِنْس**» هُو الَّذِي عَبَّر عَنهُ فِيمَا مَرَّ «**بِالكُلِّي**» لِمُقابَلته «**للجُزْئي**»[3]، وَفِيمَا يَأْتي «**بِالمُطلَق**» لِمُقابلَته «**بِالمُقيَّد**». فَعبَّر فِي كُلِّ مَحلٍّ بِما يُناسِبُ، وَالمَعنَى وَاحدٌ.

---

1 - سقطت من نسخة ب.

2 - وردت في نسخة أ: عن.

3 - وردت في نسخة ب: بالكلي المقابلة بالجزئي.

وَمعلُومٌ أَنَّ التَّقْييدَ فِيما سَيأْتي، إِنَّما يَخرُج عَنْ وَصْف الإِطْلاَق، وَلاَ يَخرُج عَنِ الكُلِّية، إِذْ كُلٌّ مِنَ المُطلَق وَالمُقيَّد بِحسَب الذَّات كُلِّي وَاسْم الجِنْس.

{الكَلامُ فِي مَسأَلة الاشْتِقاقِ وَأَقْسامه}

«**مَسْأَلة الاشْتِقاقِ : رَدُّ لَفظٍ إِلى**» لَفْظ «**آخَر**»، بِأَنْ يُقالَ هَذا فَرْع عَنْ ذَاكَ، كَردِّ الضَّارِب إِلى الضَّرْب.

«**وَلوْ**» كَان اللَّفظُ الآخَر «**مَجازاً**» كَالقَتلِ بِمعنَى الضَّرْب الشَّديد يُشتَقُّ <مِنهُ>[1] قَاتِل وَمَقتُول، فَيُردَّان إِلَيْه.

وَلاَ يَكونُ الرَّد المَذكُور إلاَّ «**لِمناسَبةٍ بَينهُما**» أَيْ بَينَ اللَّفْظيْن «**فِي المَعنَى**» بِأَنْ يَكونَ مَعنَى الأَوَّل مَوجوداً فِي الثَّانِي، كَالضَّرْب المَوجودِ فِي الضَّارِب.

وَاحتُرزَ بِذلِكَ مِنْ نَحوِ لَحْم وَملْح وَحُلم، فَإِنَّها مُناسِبَة فِي الحُروفِ دُونَ المَعنَى لِتبايُنِها.

«**وَ**» فِي «**الحُروفِ الأَصْلِيَة**» بِأَنْ يَشْترِكا فِيها كَالضَّارِب مِنَ الضَّرْب وَالقَاتِل مِن القَتْل.

وَاحْتُرزَ بِذلِك مِنْ نَحْو القَمْحِ[2] وَالحِنْطَة، فَإِنَّهمَا مُتَناسِبانِ[3] فِي المَعنَى، وَليْسَ أَحدُهما مُشْتقاً مِنَ الآخَرِ لِتبَايُنهِما فِي الحُروفِ، فَإِنَّ الاشْتِقاقَ رَاجعٌ إِلى الأَلفَاظ لاَ المَعانِي.[4]

وَاحْتُرزَ بِالأَصْليَة مِنَ الزَّائدَة، فَإِنَّها لاَ تُعتَبَر، وَلاَ يُشْترَط التَّناسُب فِيهَا. أَلاَ تَرى أَنَّ ضَارباً وَمَضروباً، فِيهمَا حُروفٌ لَيسَت فِي الضَّرْب، وَلكنَّها زَوائِد فَلَم تَضُر.

1- سقطت من نسخة ب:ب.
2- وردت في نسخة ب:القاع.
3- وردت في نسخة ب: متباينان.
4- وردت في نسخة ب: راجع إلى المعاني لا الألفاظ.

«**وَلاَبُدَّ**» فِي تَحْقيقِ الاشْتِقاقِ «**مِنْ تَغْيير**»[1] مَا بَينَ اللَّفْظيْن سَواءٌ كَان بزيَادَة أَوْ نُقْصان أَوْ تَبدِيل، وَقدْ مَرَّ التَّمْثيلُ.

«وَ» المُشْتقُّ «**قَدْ يَطَّرِد**» فِي كُلِّ مَحلٍّ وُجدَ فِيهِ مَعنَى المُشْتَق مِنْه «**كَاسْم الفَاعِل**» نَحْو ضَارِب لِكُلِّ مَن وُجِد مِنهُ الضَّرْب.

«**وَقَد يَختَصُّ**» ببعْض الأَشْيَاء «**كَالقَارورَة**» وَهِي الزُّجاجَة المَعرُوفَة، فَإِنَّها مُشتَقَّة مِنَ القَرارِ، لِكَونِ المَائِعاتِ تَقرُّ فِيها، وَهذا الاسْمُ لاَ يَطَّردُ في غَيْرهَا مِمَّا هُو مَقر للمَائع أَوْ غَيْره.

تَنبيهَـات : {فِي مَزيدِ تَقْريرِ الاشْتِقاق وَمُتَعلِّقاتِه}

{الاشْتِقاقُ فِي اللُّغة والاصْطِلاَح}

الأَوَّل : الاشْتقَاقُ فِي اللُّغَة افْتعَال مِنَ الشَّق، وهُو الصَّدْع للمُبالغَة، وَالاشْتقَاقُ أَيضاً أَخذُ شِقِّ الشَّيْء. وَفِي الاصْطلاَح هُو أَخذُ الكَلمَة مِنَ الكَلمَة، وَهُو مَأْخوذٌ مِنَ الأَوَّل، لأَنَّ الكَلمَة كَأنَّها تُقْتَطَع مِنْ أُخْرى، وَهذا المَعنَى مَعقُولٌ عِنْد العَربِ أَيضاً، وَلذَا قَال <**حَسَّان**[2] رَضِيَٱللَّهُعَنهُ>[3] فِي ذِكْر النَّبِي صَلَّىٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ :

فَشقَّ لَـهُ مِـنْ اسْمِـه لِيُجلَّه فَذُو العَرْش مَحمُودٌ وَهذَا مُحمَّد[4]

وَاخْتلَف النَّاسُ فِي التَّعبير عَنِ الاشْتقَاقِ فَقالَ المَيدَانِي[5] : «هُو أَنْ تَجدَ بَينَ

1 ـ سقطت من نسخة ب.

2 ـ ابن المنذر الخزرجي الأنصاري أبو الوليد الصحابي (.../54 هـ). شاعر الرسول صَلَّىٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ، وأحد المخضرمين الذين أدركوا الإسلام. عاش ستين سنة في الجاهلية. نافح عن الرسول صَلَّىٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ ضد المشركين. طبقات الشعراء : 52. سير أعلام النبلاء/2 : 512.

3 ـ ساقط من نسخة ب.

4 ـ ديوان حسان بن ثابت : 338.

5 ـ أبو الفضل أحمد بن محمد الميداني النيسابوري الأديب واللغوي، اختص بصحبة الواحدي المفسر. له في اللغة تصانيف منها : «الأمثال» و«السامي في الأسامي». شذرات الذهب/4 : 58.

362 اللَّفظَيْن / تَناسُباً[1] فِي المَعنَى وَالتَّركِيب، فَترد أَحدَهُما إِلى الآخَر»[2]. وَعليْه اقْتصَر الإِمامُ فِي المَحصُول وَمَنْ تَبعَه.

وَاعْترِض عَليْه بِأنَّ الوِجدَان لَيْس هُو الاشْتقَاقُ، فَعدلَ البَيْضاوي عَنْ هَذا التَّعبِير إِلى قَولِه : «هُو رَدُّ لَفْظ إِلى لَفظٍ آخَر لِمُوافقَتِه لَهُ فِي حُروفِه الأَصْليةِ وَمُناسَبتِه فِي المَعنَى»[3]. وَتبعهُ المُصنِّف، إِلاَّ أَنهُ قَدَّم المُناسَبة فِي المَعنَى عَلى المُناسَبةِ فِي الحُروفِ، وَسَنذكُر مَا فِيه.

وَقَد يُحدُّ المُشتَق بِنفْسه كَما قَال ابنُ الحَاجِب : «المُشْتقُّ مَا وَافقَ أَصلاً بِحروفِه الأُصول وَمعنَاه»[4].

وَتَحقيقُ الأَمْر أَنَّ الاشْتقاقَ لاَبدَّ فِيهِ مِنْ لَفْظينِ مُتناسِبيْن فِيمَا ذُكِر، يَكونُ أَحَدهُما فَرعاً عَنِ الآخَر، وَالآخَر أَصلا لَهُ. وَلابُدَّ مِنَ العِلمِ بِتلْك المُناسَبة. وَالعِلْم بِكوْنِ أَحدِهمَا رَاجعاً إِلى الآخَر وَمأْخوذاً مِنهُ وَالحُكمُ بِذلِك[5]، وَحينَئذٍ إِذا نَظرْنا إِلى العِلْم صَحَّ أَنْ يُقالَ هُو أَنْ تَجدَ بَينَ اللَّفْظيْن تَناسُباً، فَتردُّ أَحدُهما إِلى الآخَر، وَيكونُ الرَّد فِي هَذا التَّعْريفِ هُو الحُكمُ بِالرَّد.

وَالحُكمُ إِمَّا عِلْم كَما عَليْه المُحقِّقونَ، فَيكونُ التَّعْريفُ كُلُّه بِالعِلْم. وَإِمَّا فِعْل كَما يَقولهُ آخَرونَ، فَيكونُ التَّعرِيفُ مُنتظِماً مِنْ عِلْمٍ وَعمَلٍ.

وَإِذا نَظرْنَا إِلى الحُكم صَحَّ أَنْ يُقالَ هُو رَدُّ لَفْظ إِلى آخَر، وَالرَّد هُنا أَيضاً عَلى مَا مَرَّ، وَصحَّ أَنْ يُقالَ هُو أَخْذ لَفْظ مِنْ لَفْظ آخَر وَنحْوه مِنَ التَّعبِير.

1- وردت في نسخة ب : تناسب.
2- ذكر الرازي هذا التعريف في المحصول/1 : 85.
3- انظر الإبهاج في شرح المنهاج/1 : 222.
4- انظر المختصر مع شرح العضد/1 : 174.
5- وردت في نسخة ب : كذلك.

وَالفَرقُ بَينَ الأَخْذ وَالرَّد أَنَّ الأَخْذ لُوحظَ فِيه العَمَل الأَوَّل، فَتوَّهم صَوْغ اللَّفْظ مِنْ آخَر، كَصوْغ الخُلخَال مِنْ ذَهَب أَوْ فِضَّةٍ، وَهذا مَعنَى الاشْتقَاق بِالفِعْل. وَالرَّد لُوحِظ فِيه العَمَل آخراً بِالبَحثِ عَنِ اللَّفْظ المُشتَقِّ لِيَثْبُت أَصلُه، فَيُحْكَم بِأَنَّ أَصلَه هُوَ كَذا، كإِثْبَاتِ نَسَب الرَّجُل وَأنهُ مِنْ بَنِي تَميمٍ أَوْ مِنْ بَني أَسدٍ. وَلاَ يَخْفى أَنَّ تَوهُّم العَمَل فِي المَعنَى الأَوَّل أَقْوى مِنهُ فِي هَذا، وَقَد يُلاحَظ المُشْتقُّ نَفْسه فَيُقال هُو اللَّفْظ المُوافِقُ فِي كَذا.

وَقَد اتَّضحَ المَقَام، فيَتَّضِح[1] أَيضاً أَنَّ الاشْتقاقَ مَتى اعْتُبِر عِلْما، فَهُو قَائِم بِالشَّخْص وَاللّفْظ وَمَا فِيه مَعلُومٌ. وَمَتى اعْتُبرَ فِعلاً مُطلقاً، فَهوَ نِسْبة تُضافُ إِلى الشَّخْص عَلى أَنهُ رَادٌّ كَذا إِلى كَذا، أَوْ آخِذ كَذا مِنْ كَذا، أَوْ جَامع بَيْن كَذا وَكذَا. وَتُضافُ إِلى اللَّفْظ المُشْتقِّ عَلى أَنهُ مَرْدودٌ إِلى كَذا أَوْ مَأْخوذٌ مِن كَذا أَوْ مَجموعٌ بَينَه وَبينَ كَذا.

وَالمُشْتقُّ مِنهُ عَلى أَنهُ مَردودٌ إِليهِ كَذا، أَوْ مَأخوذٌ مِنهُ كَذا، أَوْ مَجموعٌ بَينهُ وَبينَ كَذا.

فَإِذا أَردْنا بَيَان إِحدَى النِّسَب فِي التَّعْريفِ، قُلنَا الاشْتقاقُ رَدُّ لَفْظ إِلى لَفْظ، أَوْ كَوْنُ اللَّفْظ مَردوداً إِلى لَفْظ آخَر، أَوْ كَوْن اللَّفْظ مَردوداً إِليهِ لَفْظ آخَر، وَنَحْو هَذا.

363 وَإِذا قِيلَ «**رَدُّ / اللَّفظ**» كَما عِنْد المُصنِّف، احْتَملَ وَلَمْ يَتعيَّن كَوْنهُ تَعريفاً للاشْتقَاقِ، باعْتبَار قِيامِه بِالفَاعلِ كَما يُقالُ، وَإِنْ كَان هُو الأَقْرَب. وَنقُولُ أَيضاً فِي تَعْريفِ المُشتقِّ نَفْسه، هُو اللَّفظُ المَردودُ أَوِ المَأْخوذُ، وَهكذَا.

{لاَبدَّ فِي الاشْتِقاق مِنَ التَّغايُر وَالتَّوافُق}

الثَّانِي : قَدْ عَلمْتَ أَنَّ الاشْتقاقَ اسْتدعَى أَصْلاً وَفرْعاً، وَالأَصْل غَيْر الفَرعِ[2]، وَهُو رَاجعٌ إِليْه، فَلابدَّ مِنْ تَغايُر وَتَوافُقٍ.

1- وردت في نسخة ب : ليتضح.
2- ورد في نسخة ب : والفرع غير الأصل.

أَمَّا أَوَّلاً، فَلأَنَّه لَولاَ التَّغايُر لَكانَ هَذا هُو هَذَا، وَيَسْتحيلُ كَوْن الشَّيْء أَصْلاً لِنفْسهِ.

وَأَمَّا ثَانياً، فَإِنهُ لَولاَ التَّوافُق وَلَوْ مِنْ وَجْهٍ، لَكانَ التَّبائِن مِنْ كُلِّ وَجْهٍ، فَلاَ يَرْجعُ أَحدُهمَا إِلى الآخَر، غَيْر أَنَّهمْ كَأَنهُم رَأَوْا أَنَّ مُطْلَقَ التَّغايُر يَكفِي فِي تَحقُّق التَّعدُّد فَأَطلَقوهُ. وَالتَّوافُق لاَ يَكْفي مُطْلقهُ ضَرورَة أَن نَحْو ضَرَب وَخَرجَ مُتوافِقانِ فِي الفِعْليةِ وَالثُّلاثِية وَالصِّحةِ وَغَيْر ذَلِك، وَضَرْبٌ وَقَتْلٌ مُتوافِقانِ فِي الاسْميةِ وَالثُّلاثِية وَغَيْر ذَلكَ، وَلَيسَ فِي شَيءٍ مِنْ ذَلِك اشْتقَاق، فَقيَّدوهُ بِكوْنه فِي المَعنَى وَالحُروفِ الأَصْليةِ عَلى مَا مَرَّ تَقْريرهُ.

وَيَنبغِي أَنْ يعْلَم أَنَّ مُوافَقةَ المُشْتق لأَصْله فِي المَعنَى، قَدْ تَكونُ بِلاَ زِيادَة كَما فِي المَقْتلِ اسْم مَصْدَر مُشْتَق مِنَ القَتْلِ. وَقَدْ تَكونُ مَعَ زِيادَة وَهُو الغَالِب كَما فِي الضَّاربِ مِنَ الضَّرْب، فَإِنَّ الضَّاربَ ذَات لَهُ الضَّرْب، وَمُوافَقتهُ لَهُ فِي الحُروفِ الأَصْليَة[1] تَكونُ أَبداً تَامَّة بِلاَ زِيادَة، وَقَدْ يَقَع النُّقْصان لِعارِض الحَذْف كَما فِي «خَفْ» مِنَ الخَوْف، وَقَدْ تَكونُ بِالعَكْس كَما فِي «وَمَن» مِنَ المِنَّة، وَ«وَثقَ» مِنَ الثِّقَة.

ثُمَّ المُوافَقة قَدْ يُعتَبر فِيهَا التَّمامُ دُونَ المُناسَبةِ، فَتكونُ المُوافقةُ أَخَص، وَحينَئذٍ إِن اعْتُبِر أَنَّ التَّوافقَ فِي الحُروفِ تَامٌّ دَائماً دُونَ المَعنَى، كَانَ التَّعبِيرُ بِالمُوافَقة فِي الحُروفِ وَالمُناسَبة فِي المَعنَى كَما فَعلَ البَيضَاوي[2] أَنْسَب، وَإِنْ لُوحظَ العَكْس رِعايَة لأَهمِّية المَعنَى، أَوْ لأَنَّ الحُروفَ قَدْ تُنْتَقص[3] أَيضاً كَما مَرَّ، كَان[4] التَّعبيرُ

1 - قارن بما ورد في التشنيف/1 : 448 والبحر المحيط/2 : 73.
2 - انظر الإبهاج في شرح المنهاج/1 : 222.
3 - وردت في نسخة ب : تنقص.
4 - وردت في نسخة ب : كأن.

بِالعَكسِ أَنْسَب كَما يَلوحُ مِنْ عِبارَة العَضُد[1]. وَقَدْ يُراعَى التَّرادُفُ فَيُقتَصر[2] عَلى المُوافَقة كَما فِي المُختَصر[3] أَوْ عَلى المُناسَبة كَما فِي المَتْن وَهُو صَنيعُ المَيْدانِي[4].

{لاَبدَّ مِن تَغْيير فِي المُشْتقّ عَنْ أَصْله}

الثَّالثُ : نَبَّه المُصنِّف كَغيْرِه عَلى أَنهُ «**لاَبدَّ مِنْ تَغْيير**» فِي المُشْتقِّ عَنْ أَصْله، كَما ذَكرنَا مِنْ أَنهُ[5] لَوْ لَمْ يُغايِرهُ لَكانَ إِيَّاهُ لاَ فرعاً عَنهُ. وَإِذا كَانَ مِنهُ فَلاَ يُغايِرهُ إِلاَّ بتغْيير[6]، إِذْ لَوْ بَقيَ / بحالِه لَكانَ هُو الأَوَّل. أَوْ لاَ يَتغيَّر إِلاَّ إِذا غُيِّر، فَلابدَّ مِنْ تَغْيير. 364

وَمَعلومٌ أَنهُ لَوْ عَبَّر بِالتَّغيُّر كَفَى، وَلَكِن عَمَل الاشْتقَاق يُناسِبه التَّغْيير. كَما أَنَّ ثُبوتَه لِلَّفْظ وَصفاً يُناسِبهُ التَّغَيُّر، وَيَصحُّ فِيه التَّغْييرُ أَيضاً لأَنهُ نِسْبِي.

وَعِبارَةُ المُصنِّف هِيَ عِبارَة البَيضاوِي، وَأَرادَ بِالتَّغيُّر «**التَّغْيير**» فِي اللَّفْظ بزِيادَة حَرْف أَوْ حَركَة أَوْ نُقصَان ذَلك، كَما أَفْصحَ بِه لاَ فِي المَعنَى، وَجعَله قَيداً بَعْد تَمام الحَدِّ تَمْهيداً لِلأَقْسام، كَأَنَّه يَقولُ : قَدْ عُلمَ مِنْ تَعريف الاشْتِقاق <أَنهُ لاَبدَّ>[7] مِنْ تَغْيير. وَهُو بِكذَا وَكَذا لاَ قَيداً فِي الحَدِّ، وَإِنَّما لَمْ يَرْجِع إِلى المَعْنى لأَنَّ التَّغْييرَ فِي المَعْنى قَدْ لاَ يُوجَد كَما فِي المِثْل وَالقَتْل عَلى مَا مَرَّ، وَإِنَّما لَمْ يَرْجِع إِلى الحَدِّ للاسْتغنَاء عَنهُ، كَما قُلنَا.

فَإِنَّ ذِكْر الأَصْل وَالفَرْع وَالتَّوافُق يُؤذِنُ بتغَايُرهَا، وَإِلاَّ كَان هَذا هُو هَذا. وَقَدْ نَبَّه عَليْه ابنُ الحَاجبُ أَيضاً، فَقالَ بَعدَما تَقدَّم : «وَقَدْ يُزادُ بِتَغيير[8] مَا»[9] فَقالَ بَعْض شُروحه هُو قَيْد لاَ حَاجَة إِليْه، وَلعلَّ المُصنِّف يَعنِي ابْن الحَاجِب لِذلِكَ ضَعَّفهُ.

1 - انظر شرح العضد على المختصر/1 : 174.
2 - وردت في نسخة أ : فينتقص.
3 - انظر المختصر مع شرح العضد/1 : 172.
4 - انظر شرح العضد لمختصر المنتهى/1 : 174.
5 - وردت في نسخة ب : إذ.
6 - وردت في نسخة ب : بتغير.
7 - ساقط من نسخة ب.
8 - وردت في نسخة ب : بتغير ما.
9 - انظر المختصر مع شرح العضد/1 : 171.

وَقالَ آخَرون إنَّما ذُكِر لِيُعلَم بِالصَّراحَة، أَنَّ التَّغْيِيرَ يَكفِي فِيه التَّقْريري كَما فِي طَلبٍ مِنَ الطَّلَب عَلى مَا سَنُبيِّنهُ.

قُلتُ : وَهذا يُؤخذُ مِنْ لَفْظَةِ «مَا»، وَهذَا كُلُّه مَبْني عَلى أَنَّ المُرادَ بِه التَّغْيير اللَّفْظي كَما مَرَّ.

وَقالَ العَضُد : «أَرادَ التَّغْييرَ فِي المَعنَى. - قَالَ : - وَحَمْله عَلى تَغْيير اللَّفْظ كَما فِي كَلامِ غَيْرِهِ لاَ يَسْتقيمُ هَاهُنا، إذِ الأَصالَة وَالفَرْعيَة لاَ تُتصوَّران إلاَّ بِمُغايَرة. - قَال : - وَلِذلكَ لَمْ يَجْعَلْه مَنْ ذَكَرهُ قَيداً فِي الحَدِّ، بَلْ قَال بَعْد تَمامِه : وَلابدَّ مِنْ تَغْيير وَهُو إمَّا بِكذَا وَكَذا، فَجعَل ذِكْرَه تَمهيداً للقِسْمَة لاَ قَيداً لَها»[1] انْتهَى. وَأَشارَ به إلى كَلامِ المِنْهاج كَما قَرَّرنَا قَبْل، فَإِنَّ فِي كَلامِه اسْتئنافاً قَدْ ظَهرَ بِه أَنهُ لَمْ يَجْعَلْه قَيداً.

وَأَمَّا قَولُ ابن الحَاجِب : «وَقَد يُزاد»، فَظاهِر <فِي>[2] أَنهُ أَرادَ بِه أَنهُ يُزاد فِي قُيودِ الحَدِّ، وَلاشكَّ أَنهُ مُسْتغنَى عَنهُ، فَيرد إلى التَّغيُّر[3] المَعْنوي لِئلاَّ يَكونَ حَشواً، وَحينَئذٍ يَلْزمُ عَليهِ خُرُوج نَحْو المَقْتَل، فَلا يَكونُ مُشتقًّا مِنَ القَتلِ إذْ لاَ يُغايرهُ فِي المَعنَى.

فَإِنْ قُلتَ : بَيْن المَصْدَر وَاسْم المَصْدَر تَغْيير مَا ؟

قُلتُ : ذَاكَ إنْ سُلِّمَ، إنَّما يُدَّعى فِي اسْم المَصْدرِ المُتعارَف، كَالعَطاءِ بِالنِّسْبةِ إلى الإعْطاء لاَ فِي المُبدر بِالمِيم، فَإِنَّه لاَ يُوجدُ فِيه فَرقٌ أَصلاً.

{مَنْ يَكونُ فِيه الاشْتِقاقُ ولاَ تَغْيير فِي الأَلفاظِ}

الرَّابعُ : اعْتُرِض بِأَنَّ نَحو طَلبَ طَلباً، وَغَلبَ غَلباً فِيه اشْتِقاقٌ وَلاَ تَغْيير.

---

1 - نفسه/1 : 173.

2 - سقطت من نسخة ب.

3 - وردت في نسخة ب : التغيير.

365 وَأُجيبَ : بِأَمْرَيْنِ، الأَوَّل، <أَنَّ>[1] التَّغْيير إمَّا / ظَاهِر وَهُو ظَاهِر، وَإمَّا مُقدَّر هَكذَا، فَيُقالُ فِيه مِثْل مَا قِيلَ فِي الفُلْكِ وَهِجَان أَنَّ حَركتُهمَا جَمْعَيْن خِلافُهمَا مُفْرَديْن. الثَّاني، أَنَّ حَركَة آخِر المَصْدَر إعْرابٌ وَهِي عَارِضَة، وَحَركَة آخِر الفِعْل بِناء وَهِي لاَزِمَة، فَهِي كَالجُزْء مِنَ الفِعْل، فَالتَّغايُر حَاصلٌ[2].

وَاعْتُرِض بِأَنْ لَيسَ نَظر الاشْتِقاقِي فِي خُصوصِ الحَركَة، بَلْ فِي مُطْلَق الحَرَكَة، وَهِي لاَزِمَة[3]، فَهِي الإِعْرابُ أَيضاً، فَلَمْ يَحْصُل الفَرْق.

وَرُدَّ بِالمَنعِ، فَإنَّ الاشْتِقاقِي قَدْ يَنظُر أَيضاً فِي خُصوصِها كَفَرِح مِنَ الفَرحِ، وَأَوْردَ أَيضاً أَنَّ الفِعلَ المَاضِي مَبنِي، وَالأَصْل فِي البِنَاء السُّكُون، فَالحَركَة عَارِضَة.

وَأُجيبَ بِأَنَّ العُدولَ عَنْ ذَلِك الأَصْل، لَمَّا كَانَ لِعِلَّةٍ كَان لاَزِماً.

{تَعْبيرُ ابْن السُّبكي فِي قَوْله رَدُّ لَفظٍ إلى آخَر جَامعٌ مَانعٌ}

الخَامِس : إنَّما قَال المُصنِّفُ كَغَيرِه «**رَدُّ لَفْظ إِلَى آخِر**»، وَلَم يُعبِّر بِالاسْم وَلاَ بِالفِعْل لِيعُمَّ، فَتدْخُل الأَسْماءُ وَالأَفْعالُ، وَلِيصحَّ عَلى مَذْهبِ البَصْريينَ فِي أَنَّ المَصْدرَ أَصْل، وَعلَى مَذهَب الكُوفِيينَ فِي أَنَّ الفِعلَ هُو الأَصْل[4]، وَعلَى أَنَّ الفِعلَ فَرعٌ وَأَصْل، فَلوْ قَال رَدُّ اسْم إِلى فِعْل لَمْ يَجْرِ عَلى رأي البَصْرِيينَ، وَلوْ عَكسَ لَمْ يَجْرِ عَلى رَأْي الكُوفِيينَ. وَلَوْ قَال رَدُّ اسْم إِلى اسْمٍ كَانَ[5] قاصِراً، وَلَو قَال رَدُّ فِعلٍ إِلى فِعلٍ كَانَ باطِلاً بِالإِجْماعِ، فَلِذا عَبَّر بِاللَّفْظ.

---

1 ـ سقطت من نسخة ب.

2 ـ انظر الكاشف عن المحصول للأصبهاني : 94.

3 ـ انظر البديع لابن الساعاتي/2 : 115.

4 ـ انظر الإبهاج في شرح المنهاج/1 : 224.

5 ـ وردت في نسخة ب : لكان.

فَإِنْ قُلتَ : فَيدْخلُ فِي عُمومِه الفِعلُ وَالاسْمُ الجَامِدانِ وَالحَرفُ كُلُّه.

قُلتُ : لاَ يَردُ عَلى التَّعْريفِ إذِ التَّعْريفُ لَيسَ بِردٍّ كُلِّ لَفْظ، بَلْ بِردِّ اللَّفْظ. فَحيثُما تَحقَّق فَهُو ذَلِك. وَحيثُما امْتَنعَ فَلاَ دَخْل لَهُ. وَهَذا كَما نَقولُ : العُمومُ شُمولُ اللَّفْظ لمُتعدِّد[1]. وَمَعلومٌ أَنَّ مِنَ الأَلفاظِ مَا لاَ يُتصوَّر فِيه شُمولٌ وَلاَ يُوصفُ بِعُمومٍ.

{اسْتِدراكٌ عَلى الإِمَامِ الرَّازي فِي أَقْسامِ التَّغيُّر اللَّفْظي الحَقيقِي}

السَّادِسُ : التَّغيُّر اللَّفْظي الحَقيقِي أَنْهاهُ الإِمامُ فَخْر الدِّين إِلى تِسعَة أَقْسامٍ، وَذلِك أَنهُ قَال : «أَنَّ أَرْكانَ الاشْتقَاق أَربَعةٌ :الأَوَّل، اسْم مَوْضوع لِمَعنَى. ثَانِيها، شَيْء آخَر لَهُ نِسبَة إِلى ذَلِك المَعنَى. ثَالثُها، مُشارَكة بَينَ هَذيْن الاسْميْن فِي الحُروفِ الأَصْليةِ. رَابعُها، تَغيُّر يَلحَقُ ذَلِك الاسْم فِي حَرْف فَقَط، أَوْ فِي حَركَة فَقَط، أَوْ فِيهمَا مَعاً. وَكُلٌّ مِنْ هَذهِ الأَقْسام الثَّلاَثة : إِمَّا أَنْ يَكونَ بِالزِّيادَة أَوْ بِالنُّقْصان أَوْ بِهمَا مَعاً، فَهذِه تِسْعَة أَقْسامٍ»[2] وَذكَرهَا.

ثُمَّ قَال : «فَهذِه هِي الأَقْسامُ المُمكِنَة، وَعلَى اللُّغوِي طَلَبُ مَا وُجِد مِنْهَا»[3] انْتَهى. وَكأَنهُ يُشيرُ إِلى أَنهُ قَدْ لاَ يُوجدُ شَيْءٌ مِنْ هَذهِ الأَقْسام، وَلاَ يُظْفر لَهُ بِمثَال.

وَقَد زَادَ فِي المِنْهاجِ[4] عَلى هَذهِ التِّسعَة سِتَّة أُخْرى، فَصارَت خَمْسة عَشَر قِسْماً، وَقَد ذَكرَها وَمثَّل لَها بِأَمْثلَة فِي بَعْضهَا قُصور، وَنَحنُ نَتتبَّعُها وَنُمثِّل لَها بِمَا نَراهُ لاَئقاً إِنْ شَاء الله.

القِسْم الأَوَّلُ : زِيادَة الحَرْف فَقطْ، نَحْو : كَاذِب مِنَ الكَذِب، زِيدَت الأَلِف فَقطْ.

1 ـ وردت في نسخة ب : المتعدد.
2 ـ نص منقول من المحصول/1 : 85.
3 ـ نفسه/1 : 85-86.
4 ـ انظر الإبهاج في شرح المنهاج/1 : 224-226 وحاشية البناني على شرح جمع الجوامع/1 : 283.

366 الثَّانِي :/ زِيادَة الحَرَكة فَقَط، <نَحْو>[1] : نَصَر مِنَ النَّصْر، وَضَربَ مِنَ الضَّربِ، زِيدَت فَتْحة الصَّاد وَالرَّاء فَقَط.

الثَّالث : زِيادَة الحَرْف وَالحَركَة مَعاً، نَحْو : ضَارِب مِنَ الضَّرْب، زِيدَت الأَلِف وَكُسِرَت الرَّاءُ.

الرَّابع : نُقْصان الحَرْف فَقطْ، نَحوَ : ذَهبَ مِنَ الذَّهابِ، نَقَصتِ الأَلِف فَقَط.

الخَامسُ : نُقْصان الحَركَة فَقطْ، نَحوَ : ضَخُم مِنَ ضَخم عَلى رَأْي الكُوفِيين، وَسفر بِمَعنى المُسافِرينَ مِنَ السَّفْر عَلى رَأْي البَصْريينَ، وَكذَا عَلَّ مِنَ العَلَلُ، وَشَلَّ مِنَ الشَّللِ.

السَّادسُ : نُقْصانُ الحَرْف وَالحَركَة مَعاً، نَحْو : سِر مِنَ السَّيْر، وَبِعْ مِنَ البيْع، نَقَصتِ اليَاء وَحَركَة الآخِرْ[2].

السَّابعُ : زِيادَة الحَرْف وَنُقصانُه، نَحْو : صَاهِل مِنَ الصَّهيلِ، زِيدَت الأَلِف وَنَقصتِ اليَاء.

الثَّامِن : زِيادَة الحَركَة وَنُقصَانهَا، نَحْو : فَرِحَ بِكَسْر الرَّاء، <مِنَ>[3] الفَرَح بِفَتحِها، نَقَصت الفَتْحة وَزِيدَت الكَسْرَة.

التَّاسعُ : زِيادَة الحَرْف وَنُقْصان الحَركَة مِثْل : عَلَّل بِتشْديدِ اللاَّم مِنَ العلَل، زِيدَت الأَلفُ، وَنقَصت حَركَة اللاَّم الأُولَى للإِدْغامِ.

العَاشرُ : زِيادَة الحَركَة، وَنُقصان الحَرْف، نَحوَ : (...)[4].

---

1 - سقطت من نسخة ب.

2 - وردت في نسخة ب : الأخير.

3 - سقطت من نسخة ب.

4 - بياض في الأصل. ولتدارك هذا السقط ننقل ما جاء في الإبهاج في شرح المنهاج/1 : 225 بشأن القسم العاشر ونصه : «زيادة الحركة ونقصان الحرف نحو : نبت من النبات، زيدت فيه فتحة الباء ونقصت منه الألف، كذا ذكره في الكتاب، ولك أن تقول فتح الباء جاءت عوض الكسرة، فليس ثم غير نقصان الألف، وليس له أن يقول لا يعتد بالحركة الإعرابية، إذ سبق منه في القسم الرابع ما يخالف ذلك».

الحَادِي عَشَر : زِيادَة الحَرْف مَع زِيادَة الحَركَة وَنُقصانِها، نَحْو : طَالِب مِنَ الطَّلبِ، زِيدَت الأَلفُ وَنقَصت فَتْحَة اللاَّم وَزِيدَت كَسْرتُها.

الثَّانِي عَشَر : زِيادَة الحَركَة مَع زِيادَة الحَرْف وَنُقصانِه، نَحْو :(...)[1].

الثَّالث عَشَر : نُقْصانُ الحَرْف مَع زِيادَة الحَركَة وَنُقصَانِها، نَحْو : قَنَط مِنَ القُنوطِ، نَقَصتِ الوَاو وَزِيدَت الضَّمة وَنَقصَت الفَتْحة، وَهذا بِاعْتبارِ جِنْس الحَركَة.

الرَّابعُ عَشر : نُقصَان الحَركَة مَع زِيادَة الحَرْف وَنُقصانِه، نَحْو : كَالٌّ مِنَ الكَلالِ[2] نَقَصت حَركَة اللاَّم الأُولى للإِدْغامِ، وَزِيدَت أَلِف قَبْل اللاَّمَيْن وَنقَصت أُخرَى بَينهُما.

الخَامِس عَشَر : زِيادَة الحَرْف وَالحَركَة مَعاً وَنُقصَانُهما مَعاً، نَحْو : كَامِل مِنَ الكَمالِ، زِيدَت الأَلِف قَبْل المِيم وَكُسرَت المِيمُ، وَنقَصت الأَلِف بَعدَ المِيم وَفَتحِها[3].

{الاشْتِقاقُ ثَلاثَة أَقْسامٍ}

السَّابعُ <مِن التَّنبِيهاتِ>[4] : الاشْتقَاقُ ثَلاثَة أَقْسامٍ :

أَصْغَر، وَهُو بِاعْتبَار التَّوافُق فِي الحُروفِ الأَصْليةِ، مَع التَّرْتيب كَما مَرَّ مِنَ الأَمْثلَة.

وَصَغِير، وَهُو أَنْ يُعتَبرَ التَّوافُق فِي الحُروفِ بِلاَ تَرْتيب، نَحْو : مَدحَ وَحمِدَ وَجَذَب وَحبَّذَ.

---

1 ـ بياض في الأصل. ولجبر هذا النقص ننقل ما جاء في الإبهاج في شرح المنهاج /1 : 225 بشأن القسم الثاني عشر ونصه : «زيادة الحركة مع زيادة الحرف ونقصانه مثل خاب ماضي من الخوف زيدت الألف وحركة الفاء وحذفت الواو».

2 ـ وردت في نسخة ب : الكلل.

3 ـ قارن بما ورد في الإبهاج في شرح المنهاج/1 : 223 وما بعدها.

4 ـ ساقط من نسخة ب.

وَأَكْبَر [1]، وَهُو اعْتبَار المُناسَبة فَقَط، مِنْ غَيْر اعْتبَار جَمِيعِ الأُصولِ، نَحْو : ثَلَمَ وَثَلبَ، وَمِنهُ قَولُ بَعْضِهم : الضَّمان مُشْتقٌّ مِنَ الضَّم[2].

وَيُقالُ أَيضاً صَغِير وَكَبيرٌ وَأَكْبَر. وَيُقالُ أَيضاً أَصْغَر وَأَوْسَط وَأَكْبَر[3].

وَاعْلَم أَنَّ الأَصْغرَ هُو المُعوَّل عَليْه، وَهُو المُرادُ عِنْد الإِطْلاَق، وَقَد يُقالُ إِنَّ الأَكْبَر هُو عَقْد تَراكِيب[4] الكَلِمة كَيْفمَا قَلبْتهَا عَلى مَعنَى وَاحِدٍ كَالكَلِم وَالكُمَّل وَاللَّكْم وَالمَلَك وَالمكل عَلَى مَعنَى الشِّدةِ أَوِ القُوَّة، وَهُو عَزِيز الوُجودِ.

367 قَالُوا : وَلَمْ يَقُل بِه / مِنَ الأَئمَّة إلاَّ أَبو الفَتْح[5]، وَشَيْخهُ أَبو عَلي كَانَ يَأْنسُ بِه أَحياناً، وَعلَى هَذا فَمُرادُ المُصنِّف الأَصْغَر. وَقَد عَلِمتَ أَنهُ لاَبدَّ فِيه مِنْ وُجوهِ التَّرْتيبِ فِي الحُروف، وَلَم يُنبِّه عَليْه.

وَذكرُوا أَنهُ أَجابَ فِي مَنْع المَوانع : بِأَنَّ التَّناسُبَ فِي الحُروفِ قَاضٍ بِالتَّرْتيب.

قُلتُ : وَفِيه نَظَر، فَإِنَّ المَطلوبَ فِي التَّعارِيف البَيَان، وَالتَّناسُب المَذكورُ إِنْ رُدَّ إلى[6] ذَواتِ الحُروفِ، فَاتَ التَّرْتيبُ، وَإِنْ رُدَّ إلى التَّرْتيب فَات التَّوافُق فِي أَنْفسِها. وَإِنْ جُعِلَ عَاملاً لِيشْملَ الأَمْريْنِ، كَانَ المَعنَى أَنهُ لاَبدَّ مِنَ تَناسُب الحُروفِ فِي كُلِّ شَيءٍ، إِذْ لاَ مُعَين للجِهتَيْن فَقَط، وَحينَئذٍ تَدخُل أُمورٌ أُخرَى لاَ حَاجَة إِلَيْها وَيُتوهَّم اشْترَاطُها، كَالتَّناسُب فِي المَخارِج وَفِي صِفَاتهَا[7] وَفِي الحَركَات وَالسَّكنَات وَغَيرِ

---

1 - انظر تفصيل أنواع الاشتقاق في : الخصائص/2 : 133، شرح العضد على المختصر مع حاشية السعد/1 : 174 وحاشية البناني على شرح جمع الجوامع/1 : 282 وما بعدها.

2 - وردت في نسخة ب : الضمن.

3 - انظر حاشية البناني على شرح جمع الجوامع/1 : 282.

4 - وردت في نسخة أ : تراكب.

5 - عثمان بن الجني ينتسب بالولاء لسليمان بن فهد الأزدي (322/392هـ). نشأ بالموصل وفيها تلقى مبادئ التعلم. وقرأ الأدب على أبي علي الفارسي. بلغ في علوم العربية شأنا عظيما. من كتبه : «الخصائص» وهو خير دليل على سعة درايته وروايته في اللغة، «سر الصناعة». معجم الأدباء/15 : 130

6 - ورد في نسخة أ : المذكوران.

7 - ورد في نسخة ب : الخارج وفي صفاتها.

ذَلِك. فَالأَوْلى الإِفْصاحُ بِالمَقْصود. وَقَد نَبَّه عَلَيْه الشُّمُنِّي فِي نَظْمِهِ لِهذَا الكِتَاب فَقالَ :

الاشْتِقَاقُ ‹رَدُّ›[1] لَفْظ حَاذاهُ مَعْنى إلى لَفْظ وَلَو مَجازاً
لِنسْبة بَينهُما فِي المَعْنى وَفِي حُروفِ أُصِّلَت وَالمَبْنى

{الاشْتِقاقُ يَكونُ في الحَقيقَة وَالمَجازِ خِلافاً للقَاضي وَالغَزالِي وَإِلْكِيَا}

الثَّامِن : أَشارَ المُصنِّف بِقوْله «**وَلَو مَجازاً**» إلى أَنَّ الاشْتقاقَ كَما يَكونُ مِن الحَقيقَة، يَكونُ مِنَ المَجازِ. وَالدَّليلُ عَلى صِحَّته إِطْباقُ البَيانِيِّينَ عَلى صِحَّة الاسْتعَارَة التَّبعِية، كنُطْق الحَال اسْتعارَة لِدلاَلَتِها فَاشْتُقَّ مِنهُ. وَيُقالُ: نَطقَت الحَالُ وَالحَال نَاطِقَةٌ، وَكذَا القَتْل للضَّرْب، أَوْ فِي نَحْو قَولِه: «قَتل البُخْل وَأَحْيَى السَّماحَا»[2] فَيُشتقُّ مِنهُ قَاتِل وَمَقتُول، وَنحْو ذَلِكَ.

وَنبَّه المُصنِّف بِذَلك لِلرَّد عَلى المُخالِفينَ[3] كَالقَاضِي أَبي بَكْر، وَالغَزالِي وَإِلْكيا، فَإِنهُم قَالُوا لاَ يُشتقُّ مِنَ المَجازِ، وَإِنَّما يُشتَقُّ مِن الحَقيقَة كَالأَمْر بِمعْنى القَوْل، وَهُو الحَقيقَة يُشْتقُّ مِنْه آمِر وَمَأْمور وَنَحْوهمَا. وَبِمعْنى الشَّان وَهُو المَجَاز، لاَ يُشتَقُّ مِنهُ.

وَمِنَ النَّاس مَنْ حَملَ كَلاَم هَؤُلاءِ الأَئِمَّة عَلى أَنهُم أَرادُوا أَنَّ مِنْ عَلامَات المَجازِ أَنْ لاَ يُشْتقَّ مِنهُ، بِمَعْنى أَنهُ مَتَى لَمْ يَقَع اشْتِقاقٌ مِنَ اللَّفْظ فَهوَ مَجازٌ. وَلاَ يَلزَم مِنْ ذَلِك أَنهُ مَتَى كَانَ مَجازاً فَهُو لاَ يُشْتقُّ مِنهُ، إِذْ لاَ يَلزَم انْعِكاسُ الأَمارَة، فَهُم غَيْر مُخالِفينَ كَما زَعمَ المُصنِّف مُقْتَضى مَا فَهِمَ عَنهُم.

{تَضارُب الطَّوائِف فِي القَوْل بالاشْتقَاق}

التَّاسعُ : القَائلونَ بِالاشْتقَاق عَلى مَا مَرَّ : الجُمهُور مِنَ البَصْريينَ وَالكُوفِيينَ عَلى

---

1 - سقطت من نسخة ب.

2 - شطر من بيت شعري تمامه : جمع الحق لنا في إمام قتل البخل وأحيى السماحا
وينسب لابن المعتز الخليفة العباسي (247 / 296هـ) وفيات الأعيان /3: 76. معجم الأدباء /4: 1520.

3 - وردت في نسخة ب : المخالف.

مَا بَيْنهُم مِنَ الاخْتِلاَف. وَذَهبتْ طَائِفَة أُخْرى إِلى أَنهُ لَمْ يُشْتَق شَيءٌ مِنْ شَيءٍ بَلْ كُلٌّ أَصْل. وذَهبَت طَائفَة أُخرَى إِلى أَنَّ كُلَّ كَلمَة مُشْتقَّة مِنْ أُخْرى، وَناهِيكَ بِبُعدِ هَذا.

{الضَّابطُ فِي اطِّرادِ المُشْتق منْ عَدمِه}

العَاشِر : ذَكرَ المُصنِّفُ كَغيْرِه أَنَّ المُشتقَّ «**قَد يَطَّردُ**» وَقَد لاَ يَطَّردُ، وَالضَّابطُ 368 / فِي ذَلكَ أَنَّ التَّسمِية قَدْ تَكونُ تَبعاً للمَعنَى الأَصْلي، فَتقعُ عَلى أَمْر كُلِّي يَنسحِبُ عَلى جُزئِياتِهِ كَإِطْلاقِ الضَّارِب لِمَن لَهُ الضَّرْب، وَالأَحْمَر لِمَن لَهُ الحُمرَة <وَهكَذا>[1] وَهُو المُطَّرد.

وَقَد تَقعُ عَلى خُصوصِ مَحل وُجِد فِيه المَعْنى الأَصْلي، مِنْ غَيْر أَنْ يُعتبرَ فِي التَّسمِيةِ «**كَالقارُورة**»، فَإِنَّ هَذا اللَّفْظ لَيسَ مُطلقاً عَلى مَفهُوم مَا يَقِر فِيه الشَّيْء لِيَعُمَّ[2] بَلْ ذَلِكَ الإِناء بِخُصوصِه، فَلاَ يَتعدَّى <اللَّفْظُ>[3] إِلى غَيْره، وَهُو ظَاهِرٌ.

وَاعْلَم أَنَّ القِسْم الأَوَّل هُو المَعروفُ فِي الاشْتقاقِ عِنْد النُّحاةِ، وَلِذا يَقولونَ الاشْتقَاقُ هُو صَوغُ مركَّب مِنْ مَادَّة يَدلُّ عَليْها وَعلى مَعْناه، وَلاَ إِشْكال فِي وُضوحِ هَذا التَّعْريفِ فِيمَا عُرِّف بِه.

وَأَمَّا التَّعارِيف المَذكُورَة قَبْل، فَليْسَتْ عَلى مَا يَنبَغي مِنَ البَيانِ، لأَنَّ الجَمعَ مَع المُفْردِ وَالمصغَّر مَع المُكبَّر وَنَحو ذَلِك، قَدْ يَدخُل فِيهَا.

{مَنْ لَمْ يَقمْ بِه وَصْفٌ لَمْ يَجُز أَنْ يُشتقَّ لهُ مِنهُ اسْمٌ خِلافاً للمُعتزلَة}

«**ومَنْ لَمْ يَقُمْ بِه وَصْف لَمْ يَجُز أَنْ يَشْتقَّ لَه مِنهُ**» أَيُّ مِنْ ذَلِك الوَصْف أي مِنَ اللَّفْظ الدَّال عَليهِ «**اسْم، خِلافاً للمُعتَزلَة**» فِي تَجْويزِهم ذَلِك، حَيثُ ادَّعوا أَنَّ اللهَ تَعالَى

1 ـ سقطت من نسخة ب.
2 ـ وردت في نسخة أ : ليعلم.
3 ـ سقطت من نسخة ب.

مُتكلِّم، وَالكَلاَم لَمْ يَقُم بِذاتِه العَليَّة عِنْدهُم، لأَنَّ الكَلامَ عِندَهم حُروفٌ وَأَصواتٌ لاَ يَصحُّ[1] قِيامُه بِذاتِه.

وَكَذا قَالوا عَالمٌ وَقادرٌ وَمُريدٌ إِلى غَيرِ ذَلِك، مَع إِنْكارِهم وُجودَ العِلْم وَالقُدرَة وَغَيْرِهما، فَهُم يَعتَرِفونَ أَنَّ اللهَ تَعالى لَمْ يَقُم بِه وَصْف الكَلامِ مَثلاً وَوَصْف العِلْم، مَع اشْتِقاقِ المُتكلِّم وَالعَالِم وَنَحْوهِمَا لَهُ.

«**وَمِن بِنائِهم**» عَلى تَجْويزِ مَا ذُكِر «**اتِّفاقُهم عَلى أَنَّ إِبْراهيمَ**» عَلى نَبيِّنا وَعليْه أَفْضل الصَّلاَة وَالسَّلاَم «**ذَابِح**» ابْنه إِسْماعيل، حَيثُ أَمَرَّ آلَة الذَّبْح عَلى مَحلِّ الذَّبْح، لأَمْر اللهِ تَعالَى لَه بِذَبحِ ابْنِه كَما فِي القُرآن العَظيمِ، «**وَاخْتِلاَفُهُم**» مَع ذَلِك «**هَلْ إِسْماعِيل**» عَلَيْهِ ٱلسَّلَامُ «**مَذبُوح ؟**».

فَقيلَ نَعَم، بِمعنَى أَنهُ وَقعَ فِيه القَطْع، ثُمَّ الْتأَمَ مَا قُطِع، وَلَم تَزْهَقِ الرُّوح.

وَقِيلَ : غَيْر مَذبُوحٍ، بِمعْنى أَنهُ لَمْ يُقْطع مِنهُ شَيْء أَصلاً، وَإِنَّما أَمَرَّ الآلَة فَقَط، وَعلى هَذا القَوْل يَكونُ إِبْراهيمُ ذَابحٌ مَع عَدَم الذَّبْح.

«**فَإِنْ قَام بِه**» أَيْ شَيءٍ مِنَ الأَشْياء «**مَا**» أَيْ وَصْف «**لَه اسْمٌ**» يَدلُّ عَليْه، «**وَجبَ الاشْتقاقُ**» لَهُ مِنْ ذَلِك الاسْم اسْماً يُوصفُ بِه، كَما يُشتقُّ عَالِم لِمَن قَامَ بِه العِلْم، وَأَحْمرٌ لِمنْ قَامتْ بِه الحُمرةُ. وَهذا مُقتَضى اللُّغَة.

«**أَوْ**» قَام بِالشَّيْء «**مَا لَيْس لهُ اسْم كَأَنواعِ الرَّوائِح**»، فَإِنَّها لَمْ تُوضَع لَها أَسْماء بِخصُوصِها اسْتغنَاء فِيهَا بِالإِضافَة، كَما يُقالُ : رَائحَة المِسْك وَرائِحةُ التُّفاحِ، فَيكْتفى بِالاسْم العَامِّ مَع التَّقْييدِ، وَكذَا أَنْواع الآلاَم «**لَمْ يَجِب**» الاشْتقاقُ لِعدَم الشَّرْط كَما مَرَّ.

«**وَالجُمهورُ**» مِنَ العُلماءِ «**عَلى اشْتراطِ بَقَاء**» مَعْنى «**المُشتَق مِنهُ**» **فِي** 369 المَحلِّ الَّذي يُشْتقُّ لَه «**فِي كَوْن**» اللَّفْظ «**المُشتَقُّ / حَقيقَة**» عِنْد إِطْلاَقه عَليْه،

[1] ـ وردت في نسخة ب : من لا يصح.

وَلَكِن ذَلِكَ الاشْتِرَاط إنَّما هُو «**إنْ أَمْكَنَ**» بَقاء ذَلِك المَعنَى عَادَة كَالقِيامِ وَالقُعودِ، فَلاَ يُسمَّى قَائماً وَلاَ قاعِداً حَقيقَة.

«**وَإلاَّ**» مَادَام القِيامُ وَالقُعودُ، فَإذَا ذَهبَ القِيامُ بِالقُعودِ مَثلاً، أَوِ الاضْطجَاع أوْ ذَهبَ القُعودُ كَذلِك، لَمْ يُسمَّ قَائماً وَلاَ قاعِداً إلاَّ مَجازاً، وَأَنْ لاَ يُمكِن بَقاؤه كَالكَلاَم الَّذي هُو بِحرُوف تَنْقَضي شَيئاً فَشيئاً، بِحيْث لاَ يَأْتي الآخَر حَتَّى يَذْهبَ الأَوَّل.

«**فَآخِر جُزْء**» أَيْ فَالمُشترِط حِينَئِذٍ فِي كَوْن إطْلاق المُشْتق حَقيقِياً بَقَاء آخِر جُزْء، وَإنْ لَمْ يَبقَ شَيءٌ أَصلاً، فَمجازٌ. مَثلاً إذا تَكلَّم فَقامَ زَيْد، فَما دامَ[1] لَمْ يُفْرَغ مِنَ الدَّال فِي زَيْد، فَهُو مُتكلِّم حَقيقَة، وَإنْ لَمْ يَبقَ أَوَّل الكَلاَم، فَإنْ فُرغَ مِنَ الدَّال، فَليْس مُتكلِّماً إلاَّ مَجازاً.

وَقِيلَ لاَ يُشْترَط بَقاءُ المُشْتقِّ مِنهُ فِي كَوْن الإطْلاَق حَقيقياً، وَعَلى هَذا فَالضَّارِب بَعدَ انْقضَاءِ الضَّربِ، وَالآكِلُ بَعْد الفَراغِ مِنَ الأَكْل، ضَاربٌ وَآكلٌ حَقيقَة.

«**وَثالثها**» أَيْ ثَالثُ الأَقْوَال «**الوَقْف**» عَن الاشْتراطِ وَعدمِه، «**وَمِنْ ثَمَّ**» أَيْ مِمَّا ذُكرَ، وَهُو اشْتراطُ بَقاءِ المَعنَى «**كَان اسْمُ الفَاعِل**» مِنْ جُملَة المُشتَقَّات «**حَقيقَة فِي الحَال : أَيْ حَال التَّلبس**» بِالمَعنَى كَما فِي القِيام، أَوْ بِجُزْئِه الآخِر كَما فِي التَّكلُّم «**لاَ**» حَال «**النُّطْق**» بِالاسْم المُشْتقِّ «**خِلافاً لِ**»شهَاب الدِّين «**القَرافِي**» فِي قَولِه : «إنَّ اسْمَ الفَاعِلِ إنَّما هُو حَقِيقَة فِي حَال الخِطابِ مَثلاً لاَ بَعْد ذَلِك، مَثلاً إذَا قِيلَ : ﴿فَٱقۡتُلُواْ ٱلۡمُشۡرِكِينَ﴾[2] ، فَلاَ يَصْدُق[3] هَذا الوَصْف إلاَّ <عَلى>[4] مَنْ كَانَ مُشْركاً فِي زَمنِ صُدورِ هَذا القَوْل، وَأَمَّا مَن المُشْركِ بَعدَ ذَلِكَ، فلاَ يَصْدقُ عَليْه إلاَّ مَجازاً»[5].

1 ـ وردت في نسخة ب : فمتى.

2 ـ تضمين للآية 5 من سورة التوبة : ﴿فَإِذَا ٱنسَلَخَ ٱلۡأَشۡهُرُ ٱلۡحُرُمُ فَٱقۡتُلُواْ ٱلۡمُشۡرِكِينَ حَيۡثُ وَجَدتُّمُوهُمۡ وَخُذُوهُمۡ وَٱحۡصُرُوهُمۡ وَٱقۡعُدُواْ لَهُمۡ كُلَّ مَرۡصَدٖۚ فَإِن تَابُواْ وَأَقَامُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتَوُاْ ٱلزَّكَوٰةَ فَخَلُّواْ سَبِيلَهُمۡۚ إِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٞ رَّحِيمٞ ۝٥﴾.

3 ـ وردت في نسخة ب : يعرف.

4 ـ سقطت من نسخة ب.

5 ـ انظر تنقيح الفصول : 49 وما بعدها.

وَقالَ المُصنِّف : «بَلْ إِنَّما يُسمَّى مُشرِكاً حَقيقَة فِي حَال صُدورِ الإِشْراك مِنهُ، وَلاَ عَليْنا فِي زَمنِ الخِطَاب».

«**وَقِيلَ :**» زِيادَة عَلى الأَقْوالِ السَّابِقةِ تَفْصيلٌ آخَر، وَهُو أَنهُ «**إِنْ طَرأَ عَلى المَحلّ**» المَوْصوفِ بِالوَصْف المُشْتقِّ مِنهُ «**وَصْف**» آخَر «**وُجودِي يُناقِض**» الوَصْف «**الأَوَّل**» <أَوْ يُضادهُ كَالسَّوادِ بَعْدَ البَياضِ وَالقِيامِ بَعدَ القُعود «**لَمْ يُسمَّ**» ذَلِك المَحل «**بِالأَوَّل**»>[1] أَيْ بِالاسْم المُشْتقِّ مِنهُ «**إِجْماعاً**».

فَمنْ كَان قَاعداً ثُمَّ قَامَ لَمْ يُسمَّ قَاعداً فِي حَال قِيامِه. وَكذَا الأَبْيَض إِذا اسْودَّ، لاَ يُسمَّى أَبيضاً فِي حَال السَّوادِ. وَالمَعدُوم إِذَا وُجدَ لاَ يُسمَّى مَعدوماً فِي حَال وُجودِهِ.

وَهذا بِخلاَف مَا لَمْ يَعقبهُ وَصْف يُنافِيه، كَالفَارِغ مِنَ الأَكْل أَوِ القَتْل، فَيُسمَّى آكلاً وَقاتلاً عَلى الخِلاَف/ السَّابِق. وَالصَّوابُ عِندَ المُصنِّف جَريانُ الخِلاَف فِي القِسْمينِ. 370

وَاحْتُرزَ بِقيْد «**الوُجودي**» مِنَ العَدمِي، وَهُو النَّقيضُ الحَقيقِي، فَإِنهُ عَامٌّ لاَ يَنفكُّ عَنهُ وَصفٌ. <فَإِنَّ كُلَّ>[2] وَصْف ذَهبَ يَخلُفهُ الانْتفَاءُ، وَهُو نَقيضُه لاَ مَحالَة.

«**وَلَيسَ فِي المُشْتقّ**» الَّذي هُو دَالٌّ عَلى ذَات مُتَّصِف بِمعْناه كَالأَسْودِ وَكَالمُتكلِّم «**إِشْعار بِخصُوصِية**» تِلْك «**الذَّات**» مِنْ كَوْنهَا جِرْماً أَوْ غَيْر جِرْم، أَوْ جَمادٍ أَوْ غَيْر جَمادٍ أَوْ نَحْو ذَلِك، لاَ بِطرِيق المُطابَقة وَلاَ التَّضمنِ، وَإِنْ دَلَّت عَلى شَيءٍ أَحياناً، فَإِنَّما تَدلُّ عَليْه الْتزاماً[3].

---

1 - ساقط من نسخة ب.

2 - سقطت من نسخة ب.

3 - وردت في نسخة ب : إلزاما.

تَنبيهَـاتٌ : {فِي مَزيد تَقْريرِ مَسْألة الاشْتِقاق وَمُتعلّقاتهَا}

{أحْكامُ الاشْتقاق}

الأَوَّل : عَادَة الأُصوليِّينَ بَعدَ بَيانِ [مَعنَى][1] الاشْتقَاق أَنْ يَذْكروا أَحْكامهُ، وَقَدْ ذَكرهَا فِي المَحصُول فِي أَرْبع مَسائِل : الأُولَى، أَنَّ صِدْق المُشْتقّ مَشْروطٌ بِصدْق المُشْتقّ مِنهُ. الثَّانِية، أَنهُ مَشْروطٌ بِبقَائِه. الثَّالثَة، مَنْ قَامَ بِه مَعنَى، هَلْ يَجبُ أَنْ يُشْتقّ لَهُ مِنهُ اسْمٌ ؟. الرَّابعةُ[2]، المُشتقُّ لاَ يدلُّ عَلى خُصوصيةِ المَوْصوفِ، وَهذِه هِي الَّتِي ذَكرَها المُصنِّف رَحِمَهُ اللَّهُ وَإِنْ خَالفَ بَعْض التَّرْتيب، وَلَمْ يَجْعلهَا مَسائِل اخْتصاراً، فَإِنَّها دَاخِلة كُلُّها فِي مَسْأَلة[3] الاشْتقَاق.

{المُناسِب فِي تَرْتيبِ أَحْكامِ الاشْتِقاقِ}

الثَّانِي : لاَ يَخفَى أَنَّ المُناسِب فِي التَّرتِيب، هُو أَنْ يُقالَ : أَنَّ مَنْ قَامَ بِه الوَصْف يُشتقَّ لَهُ مِنهُ اسْمٌ. وَمَنْ لَمْ يَقُم بِه لاَ يُشتقُّ لهُ. وَالمُصنِّف عَكَس، فَبدأَ بِالنَّفْي قَبْل الإِثْبات، وَكأَنهُ اغْترَّ بِكلاَم غَيْره : وَلَيْستْ عِبارَتهُم كَعِبارَته، فَعِبارَة المَحصُول : «صِدْق المُشْتقِّ لاَ يَنفكُّ عَنْ صِدْق المُشْتقِّ مِنهُ»[4].

وَعِبارَة الإِحْكام : «وَهَلْ يُشْترطُ قِيامُ المُشْتقِّ مِنها بِمَا لَهُ[5] الاشْتقَاقُ ؟»[6] وَعِبارَةُ المِنهَاج : «شَرْط المُشْتقِّ صِدْق أَصْلِه»[7]. وَبَينَ هَذهِ العِباراتِ وعِبارَة المُصنِّف بَوْنٌ ظَاهِرٌ. وَأَمَّا ابنُ الحَاجِب فَقَد أَخَّر هَذهِ المَسْأَلة عَنْ مَسْأَلةِ بَقاء المُشْتَق، فَكانَ حَسناً مَع أَنهُ لَمْ يَتعرَّض للإِثْباتِ صَريحاً.

1 ـ سقطت من نسخة أ.
2 ـ وردت في نسخة ب : الرابع.
3 ـ وردت في نسخة ب : مسائل.
4 ـ انظر المحصول/1 : 186.
5 ـ وردت في نسخة أ : عما له.
6 ـ انظر الإحكام/1 : 54.
7 ـ نهاية السول في شرح منهاج الأصول/2 : 72. الإبهاج/1 : 227.

هذَا وَالخَطْب سَهل، فَلنَذْكُر مَا ذَكر المُصنّف، فنقُول : إنَّ المُشْتقّ عِندَنا إنّما يَصدُق حَيثُ يَصدُق المَعنَى المُشْتقّ مِنهُ، كَصِدْق الضَّارِب عَلى مَنْ لَهُ الضَّرْب حَقيقَة، أَوْ مَجازاً. فَإِنْ لَمْ يَصْدُق المَعنَى لَمْ يَصِح الاشْتقَاقُ.

وَالدَّليلُ عَليه أَنَّ المُشْتقَّ مِنهُ جُزءٌ مِنَ المُشْتقِّ. أَلاَ تَرَى أَنَّ الضَّاربَ مَعنَاهُ شَيءٌ لَهُ الضَّرْب، وَالعَالِم <مَعنَاهُ>[1] شَيءٌ لَهُ العِلْم. فَالمُشْتقُّ مُركَّب مِنَ المَعنَى المُشْتقّ مِنهُ، وَالمَحلِّ المَوْصوفِ بِه. فَلوْ صدقَ المُشْتقُّ بِلاَ وُجودِ / المُشْتقِّ مِنهُ، 371 لَكانَ قَدْ صَدقَ المُركَّب مَع انْتفَاءِ جُزْئِه وَأَنهُ مُحالٌ، لأَنَّ المُركَّب أَخَص وَوُجود الأَخَص مَلْزومٌ لِوُجودِ الأَعَم، وَهُو المَطلُوب.

وَمِنْ هُنَا قُلنَا : إنَّ اللهَ تَبارَك وَتعالَى مُتكلِّمٌ، وَلهُ كَلامٌ قَائمٌ بِه كَما يَليقُ بِجلاَله، وَكذَا هُو عَالِم وَلهُ عِلْمٌ، وَكذَا فِي صِفاتِ المَعانِي وَهِي : القُدرَة وَالإرادَة وَالعِلْم وَالحَياة، وَالسَّمعُ وَالبَصرُ وَالكَلامُ، وَكذَا البَقاءُ عَلى رَأْي الأَشْعرِي. وَاجْتمَعت فِي قَوْل القَائِل :

حَـيـاةٌ وَعِـلـمٌ قُـدرةٌ وَإِرادَة كَلاَم وَإِبْصارٌ وَسَمعٌ مَع البَقَا[2]

فَهذِه أَثْبتَها الأَشاعِرَة للهِ تَعالَى، وَأَثْبتُوا أَحْكامَها المُشْتقَّة مِنهَا، وَلَم يَقُل بِها أَحدٌ مِنَ الطَّوائِف غَيْرنَا[3].

وَالكَلامُ هُنا مَع المُعتزِلَة، فَإِنَّهم يُثْبتونَ الأَحْكامَ وَيَنفونَها. فَيقولونَ اللهُ عالِمٌ وَلاَ عِلْم، وَقادِرٌ وَلاَ قُدْرَة. فَاللهُ تَبارَك وَتَعالَى بِزَعمِهم لَمْ يَقُم بِه وَصْفُ العِلْم، وَهُم

1 ـ سقطت من نسخة ب.

2 ـ ينسب البيت لعلاء الدين الباجي (ت: 714 هـ) الدرر الكامنة / 3 :177.

3 ـ يحرص اليوسي أثناء مناقشاته لآراء ومذاهب الفرق الكلامية، أن يصرح بانتمائه وانتصاره في آن واحد لفرقة الأشاعرة، ومن ذلك قوله مثنيا على هذه الفرقة : «ولا خفاء أن بقاء طريقة الأشاعرة إلى آخر الدهر، واضمحلال غيرها من الطرق، من أقوى الأمارات على أنها الحق، وأنها التي عليها النبي صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ، ثبتنا الله عليها حالا ومآلا وجميع المؤمنين بها بمنه ورأفته». الحواشي على شرح كبرى السنوسي بتحقيق الكاتب /1:231.

يَشْتقُّون لَهُ اسْم العَالِم[1] وهكَذا. وَذلِكَ لاَ يَجوزُ فِي اللُّغَة، بَلْ وَلاَ يَصحُّ عَقلاً كَما قَرَّرنَا قَبلُ.

{تَحْقيقُ اليُوسي لِمَذهبِ المُعتزِلة الَّذينَ يُثبِتونَ أَحكَامَ الصِّفات وَينْفونَها}

هَذا مُرادُ المُصنِّف، وَما ذَكرهُ هُو المَشْهورُ مِنْ مَذْهبِهم. وَقَد أَطالَ المُتكلِّمونَ فِي الرَّد عَليْهم، وَلَكِن لاَبدَّ مِنْ تَحْقيقٍ فِي ذَلِكَ.

فَنقولُ : أَمَّا صِفَة الكَلام فَلَمْ يَقولوا بِقيَامِها بِذاتِه تَعالَى، وَقالُوا إنَّ الكَلامَ هُو المُنتَظِم مِنَ الحُروفِ وَلاَ يَتَّصفُ بِه الله تَعالَى، وَإِنَّما يَخْلقُه فِي غَيْرِه[2]، فَيَسْمع بِكلاَم الله تَعالى عَلى هَذا هُو خَلقَه لِلْكلاَم. وَلاَ شكَّ أَنَّ إِطْلاَقَ الكَلاَم أَوِ المُتكلِّم عَلى الخَالِقِ لِلكَلامِ لَيْس بِحَقيقَة، وَلَكِن يَدَّعونَ أَنهُ مَجازٌ لاسْتحالَة الحَقيقَة فِي زَعْمِهم. وَإِذَا صَدَق المَجازُ صَحَّ الاشْتقاقُ لِمَا مَرَّ. فَلَم يَخْرجُوا عَنْ قَاعدَة الاشْتقَاق، وَإِنَّما يَبْقى البَحثُ مَعهُم فِي المَعنَى.

وأَمَّا غَيرُ الكَلاَم مِنَ الصِّفاتِ، فَلاَ يَخلُو مَذهَبهُم مِنْ أَنْ يَقولُوا : إِنَّها لاَ وُجودَ لَها أَصلاً بِوجْهٍ مِنَ الوُجوهِ. وَهذَا مُخالِفٌ لِلقاعِدَة كَما قَال المُصنِّف، لَكِن هَذا بَعيدٌ عَنْ أَوْهامِ العُقلاَء.

وَأَمَّا أَنْ يَقولُوا إِنَّها أَحْوالٌ نَفْسيةٌ، أَوْ إِنَّها عَيْن الذَّاتِ حَقيقَة، وَذلكَ كُلُّه مُحاوَلة لأَنْ لاَ تَكونَ مَوجودَات[3] زَائِدة عَلى الذَّات، فَتكْثُر القُدمَاء.

فَإِنْ قَالُوا بِالأَوَّل، فَالاشْتقاقُ صَحيحٌ، إِذْ كَما يُشْتقُّ مِنَ المَعانِي يُشْتقُّ مِنَ النَّفْسيات. وَإِنْ قَالُوا بِالثَّاني، فَالاشْتقاقُ أَيضاً يَصحُّ، إِذِ الصِّفةُ المُشْتقُّ مِنهَا مُتحقِّقة، غَيْر أَنَّها عَينُ الذَّات لاَ شَيْء آخَر.

---

1 ـ وردت في نسخة أ : الفاعل.

2 ـ انظر المحصول/1 : 86 وحاشية البناني على شرح جمع الجوامع/1 : 195.

3 ـ ورد في نسخة ب : يكره موجودا.

فَإِنْ قُلنَا لَهُم : يَلزَمكُم عَلى القَوْل بِأَنَّها عَينُ الذَّاتِ، انْتفاؤُها لاسْتحالَة 372 صَيْرورَة / المَعنَى ذَاتاً، وَإِذا انتَفتْ فَقَد وَقعَ الاشْتقاقُ بِلاَ وُجودِ المُشْتقِّ مِنهُ.

فَجوابُهم أَنْ يَقولُوا : هَذا بَعْد صِحَّته لاَزِم المَذْهَب، <وَلاَزِم المَذْهبِ>[1] غَيْر مَذْهَب عَلى الصَّحِيح، ثُمَّ هَذا كُلُّه إِنّما هُو فِي أَهْل الحَال عِنْدهُم القَائلينَ بِأَنَّ العَالمِية مَثلاً غَيْر العِلْم. وَأَمَّا مَنْ يَقولُ بِأَنَّ العَالمِية نَفْس العِلْم، فَهذِه الصِّفَات ثَابتَةٌ عِنْدهُ، وَهُو مَذْهبُ أَبِي الحُسيْن، وَالأَوَّل مَذهبُ الجُبَّائية وَأَتبَاعِهم.

قَالَ الإِمامُ الفَخْرُ : «صِدْق المُشْتقِّ لاَ يَنفكُّ عَنْ صِدْق المُشْتقِّ مِنهُ، خِلافاً لأَبِي عَلي وَأبِي هَاشِم». ثُمَّ قالَ : «وَأَمَّا أَبو الحُسيْن فَإِنهُ لاَ يَتقرَّر مَعهُ هَذا الخِلاَف، لأَنَّ المُسمَّى عِندهُ بِالقُدرَة نَفْس القَادِرية، وَبِالعِلم نَفسُ العَالمِية، وَهذِه الأَحْكامُ حَاصلةٌ للهِ تَعالَى، فَيكونُ للهِ تَعالى عِلمٌ وَقُدرةٌ»[2] انْتهَى.

وَلِبعْضِهم مَا نَصُّه : «مَنْ أَثْبتَ الصِّفات قَال هِي مُغايِرَة لِذاتِه تَعالَى. وَقالَ نُفاةُ الحَال : العَالمِية وَالقَادرِية نَفس العِلْم وَالقُدرَة لاَ فَرْق بَينهُما.

وَزَعمَ مُثْبتُ الحَال أَنَّ عَالمِية اللهِ تَعالَى حَالِية[3] مُعلَّلة بِمعنَى قَائم بِه، وَهُو العِلْم، وَكذَا القَادِرية. فَظهَر أَنَّ الأَشاعِرَة بِأَسْرهِم وَبَعْض المُعتَزلَة قَالُوا إِنَّ اللهَ عَالمٌ بِالعِلْم. وَالجُبائِيان وَمَنْ تَبعهُما قَالُوا إِنَّ اللهَ تَعالَى عَالمٌ بِالذَّاتِ لاَ بِالعِلْم، ـ قَال : ـ يَكادُ أَنْ يَكونَ الخِلافُ لَفْظياً، وَلَيسَ قَوْلهمْ إِنَّ اللهَ تَعالى مُتكلِّمٌ كَذلِك، لأَنهُم يُنكرونَ الكَلامَ النَّفْسي وَاللَّفظِي مَعاً، فَتعيَّن أَنْ يَخلُق الكَلامَ فِي جِسْم، فَليْس قَولهُم فِي أَنَ اللهَ تَعالَى عَالمٌ كَقوْلِهم فِي أَنَّ اللهَ تَعالَى مُتكلِّمٌ»[4] انْتَهى.

1 ـ ساقط من نسخة ب.
2 ـ نص منقول من المحصول/1 : 86.
3 ـ وردت في نسخة ب : حال.
4 ـ انظر نهاية السول في شرح منهاج الأصول/2 : 72.

وَمَا عَبَّر بِه مِنَ المُغايَرة، لاَ يَجوزُ إِطْلاقهُ كَما سَنُبيِّنهُ فِي العَقائِد إِنْ شَاءَ اللهُ[1]، وَفِي بَقيَّة كَلامِه مَا لاَ يَخفَى، وَلاَ حَاجةَ إِلى التَّطويل بِه لِوُضوحِ المَقام، وَكذَا لاَ حَاجَة إِلى الاسْتدلاَل عَلى الصِّفاتِ وَالرَّد عَلى نُفاتِها لأَنهُ سَيأْتِي فِي مَحلِّه.

الثَّالِث : قَدْ أَشْرنَا قَبْل، إِلى أَنَّ المَطلوبَ مِنْ صِحَّة الاشْتقَاق إِنَّما هُو صِحَّة المُشْتقِّ مِنهُ، وَسَواءٌ كَانَ فِي الحَال أَوْ فِي المَاضِي أَوِ الاسْتقبَال. إِلاَّ أَنهُ هَلْ يَكونُ ذَلِك حَقيقَة أَمْ مَجازاً، سَيأْتي تَفْصيلُه.

وَقَدْ قَال فِي المِنْهاجِ : «شَرْطُ المُشْتقِّ صِدْق أَصْلهِ»[2]، فَقالَ الإِسْنوِي[3] : «لِقَصْد[4] شُمولُ الأَقْسامِ الثَّلاثَة. عَبَّر المُصنِّف بِقوْله : «صِدْق أَصْله» إِذْ لَوْ قَال وُجودُ أَصْله، لَكانَ يَرِد عَليْه إِطْلاَقهُ بِاعْتبَار المُسْتقبَل، فَإِنهُ جَائزٌ قَطعاً، مَع أَنَّ الأَصْلَ لَمْ يُوجَدْ»[5]انْتهَى.

373 قُلتُ : فَانْظُر مَع هَذا عِبارَة المُصنِّف، فَإِنَّها تَقتضِي أَنَّ مَنْ لَمْ يَقُم بِه / الوَصْف بِالفِعْل لَمْ يُشْتق لَهُ، وَهُو بَاطلٌ بِمَا ذَكرْنا. وَيَصحُّ أَنْ يُتأَوَّل بِأَنَّ المَعنَى : وَمَنْ لَمْ يَقُم بِهِ وَصْف فِي شَيْء مِنَ الأَزْمنَة، أَوْ مَنْ لَمْ يَصِح أَنْ يَقومَ بِه أَوْ نَحْو ذَلِكَ.

---

1 ـ لم يمهل القدر العلامة اليوسي رَحِمَهُ اللَّهُ حتى يأتي على شرح متن جمع الجوامع جملة وتفصيلا، ليحقق الوعود التي يقطعها على نفسه أثناء تقرير مسائل الكتاب، غير أنه في باقي كتبه ما يسد مسده في الوقوف على آرائه السديدة في فهم بعض القضايا، كما هو الحال في هذه المسألة التي أفاض القول فيها في حواشيه على شرح كبرى السنوسي، ففيها الغنية وغاية المنية إن شاء الله تعالى.

2 ـ انظر الإبهاج/1 : 227.

3 ـ محمد بن الحسن بن علي بن عمر الإسنوي عماد الدين (695/765هـ)، فاضل من الشافعية. تفقه بإسناو وبالقاهرة والشام، ناب بالحكم في القاهرة ومنون. من كتبه الكثيرة : «شرح المنهاج للبيضاوي» ولم يتمه، و«المعتبر في علم النظر». الأعلام/6 : 319.

4 ـ وردت في نسخة أ : القصد.

5 ـ نص منقول من نهاية السول في شرح منهاج الأصول/2 : 73.

وَلَك أَنْ تَقولَ <أَنَّه>[1] لاَ يَقعُ الاشْتقاقُ حَتَّى يُوجدَ الاتِّصافُ بِالفِعْل، فَإِنْ لَمْ يُوجَدِ الوَصفُ حَقيقَةَ اعْتُبِر وُجودُه مَجازاً، بِالوَجْهِ الَّذي يُسْندُ إِليهِ المُشْتقُّ يُسْندُ إِلَيْه المُشتَقُّ مِنهُ، فَيكونُ مَعنَى قَوْل المُصنِّف «**وَمَنْ لَمْ يَقُم بِه وَصْف**» أَيْ لاَ حَقيقَةً وَلاَ مَجازاً، وَذلِك وَاضحٌ.

الرَّابعُ : قَوْله : «**لَمْ يَجُزْ**» أَيْ لَمْ يَصِح ذَلِك فِي اللِّسانِ. وَلَوْ عَبَّر بِه كَانَ أَفْضَل، وَكذَا قَوْلُهُ الآتِي «**وَجبَ وَلَمْ يَجِب**[2]» إِنَّما هُو كُلّه كَلام فِيمَا لاَ يَلْزمُ لُغةً وَيَصحُّ لاَ فِي الأَحْكامِ الشَّرْعِية.

{حَاصلُ مَا ذَكرَ المُصنِّفُ فِي مَسْألةِ الذَّبح}

الخَامسُ : حَاصِلُ مَا ذَكَر المُصنِّفُ فِي مَسأَلةِ الذَّبْح، أَنَّ المُعتزِلةَ اتَّفقُوا أَنَّ إِبْراهيمَ «**ذَابحٌ**»، وَاخْتلفُوا «**هَلْ إِسْماعِيل مَذْبوح**» ؟ فَلزِم مِنْ ذَلِكَ أَنَّ مَنْ يُنكِر كَوْن إِسْماعِيل مَذبوحاً، يَكونُ مِنْ جُملةِ مَنْ قالَ إِنَّ إِبْراهيمَ ذَابحٌ، فَقَد اشْتقَّ لإِبْراهيم وَصْف ذَابِح مَع أَنهُ لَمْ يَقُم بِه مَعنَاهُ، ضَرورَة أَنهُ إِذا لَمْ تَقُمِ المَذبوحِية بِإِسْماعيل لَمْ تَقُم الذَّابِحيةُ بِإِبْراهيم.

وَجوابُهم عَنْ هَذا : أَنهُم مُتَّفقُون أَنَّ إِبْراهِيم قَدْ أَمرَّ آلَة الذَّبْحِ، فَذبَح إِسْماعِيل إِنْ كَان هُو الذَّبِيح، أَوْ إِسْحاق عَلى القَوْل الآخَر، وَحينَئذٍ مَنْ قَالَ مِنهُم بِوجُود القَطْع وَالالْتئَام، فَلاَ إِشْكالَ فِي وُجودِ الذَّابِحية عِندهُ. وَمنْ لَمْ يَقُل <بِه>، فَقدْ أَطْلقَ الذَّبحَ عَلى صُورتِه مِنْ إِمْرارِ الآلَةَ مَجازاً، فَالذَّابِحيةُ أَيضاً مَوْجودةٌ مَجازاً، وَالاشْتقَاقُ صَحيحٌ. فَإِنْ ادَّعَى أَيضاً أَنَّ القَطْعَ مَع إِزْهاقِ الرّوحِ هُو الذَّبْح حَقيقَة، فَالجَوابُ أَنّ ذَلِك أَيضاً إِنْ صَحَّ يَكونُ القَطعُ بِدونِه ذَبحاً مَجازاً، وَالاشْتقاقُ عَلى كُلٍّ صَحيحٌ.

---

1 - سقطت من نسخة ب.

2 - وردت في نسخة أ : يوجب.

وَاعْلَم أَنهُ قَدْ وَقعَ الاتِّفاقُ بَينَ الفَرِيقينِ، عَلى أَنَّه لَمْ يَقَعْ إِزْهاقُ الرُّوحِ، لأَنَّ اللهَ تَعالَى قَدْ فَداهُ [كَما أَخْبَر][1] ﴿بِذِبْحٍ عَظِيمٍ﴾[2]. فَقيلَ قُطعت فَالْتأَمَ، وَقيلَ لَمْ تُقْطَع. وَقِيلَ حَمَل عَلى عُنقِه[3] بِصَفيحَة مِنْ حَديدٍ، فَكانتْ حَائِلةً مَانِعةً مِنَ القَطْع.

وَقالَ أَصْحابُنا : لَمْ يُمر إِبْراهيم آلَة الذَّبْح أَصلاً، بَلْ نُسخَ ذَلِك قَبلَ التَّمكُّن[4]، وَهُو جَائزٌ عِنْدنا. وَهذِه القِصَّة مِنْ أَدِلَّتنَا.

وَالمُعتَزِلة يَمنعُونَ ذَلِك، فَهذِهِ المَسأَلَة تُذكَر عِندَهُم فِي بَابِ النَّسْخ[5]، وَهُنالِك قَرَّرها فِي المَحصُول[6]، وَكَذا ابنُ الحَاجِب[7] وَغَيْرهُ. وَإِنَّما ذَكرَها المُصنِّف لِصورَةِ الاشْتقاقِ الَّذي ذَكرَ،وَسَنزِيدُها كَلاماً <هُنالِك>[8] عِنْد ذِكْر الحَجِّ إِنْ شَاءَ اللهُ تَعالَى.

{اسْتيفَاء مَسْأَلَة مَنْ قَامَ بِه مَا لَهُ اسْم وَجبَ الاشْتِقاقُ}

374 / السَّادِسُ : قَولُه «فَإِنْ قَامَ بِه مَا لَهُ اسْم» إلخ، هَذا مُقابِل قَوْله «وَمنْ لَمْ يَقُم بِه وَصْف»، وَكَأَنهُ يَقولُ : منْ لَمْ يَقُم بِه وَصْف لَمْ يُشتَق لَه، فَأَمَّا إِنْ قَامَ الوَصْف بِه، فَحينَئذٍ يُنظَر إِنْ كَانَ لِذلكَ الوَصْف اسْمٌ وَجبَ الاشْتقاقُ، وَإِلاَّ فَلاَ. وَهذِه المَسأَلَةُ اخْتصَرها المُصنِّف، وَلَمْ يَسْتوفِهَا.

1- ساقط من نسخة أ.

2- تضمين للآية 107 من سورة الصافات : (وَفَدَيْنَاهُ بِذِبْحٍ عَظِيمٍ).

3- وردت في نسخة ب : عتقه.

4- انظر المستصفى/1 : 112، الإحكام لابن حزم/4 : 472، الإحكام للآمدي/2 : 171–175 والمعتمد /1 : 406–413.

5- انظر المعتمد/1 : 407، الإحكام لابن حزم/4 : 610، البرهان/2 : 1305، المستصفى/1 : 112، الإحكام للآمدي/3 : 180، شرح تنقيح الفصول : 306–307 والإبهاج في شرح المنهاج/1 : 226.

6- انظر المحصول/1 : 541، المسألة السادسة : اختلفوا في نسخ الشيء قبل مضي وقت فعله.

7- انظر المختصر مع شرح العضد/2 : 185 وما بعدها.

8- سقطت من نسخة ب.

وَحاصلُ مَا ذَكرَ[1] فِيهَا الإِمامُ فَخرُ الدِّين «أَنهُ اخْتُلفَ فِي المَعْنى القَائِم بِالشَّيء، هَلْ يَجبُ أَنْ يُشتَقَّ لَهُ مِنهُ اسْمٌ ؟. ـ قَال : ـ وَالحَقُّ التَّفْصيل، فَإِنَّ المَعانِي الَّتِي لاَ أَسْماءَ لَها مِثْل أَنْواع الرَّوائح وَالآلاَم، فَذلِك غَيْر حَاصِل فِيهَا. وَأَمَّا الَّتي لَها أَسْماءٌ فَفيهَا بَحثَان :

الأَولُ، إِنَّه هَلْ يَجبُ أَنْ يُشتقَّ لِمحالِّها مِنهَا أَسْماءٌ ؟ الظَّاهرُ مِنْ مَذهبِ المُتكلِّمينَ مِنَّا أَنَّ ذَلِك وَاجبٌ، فَإِنَّ المُعتَزلَة لَمَّا قَالَت : إِنَّ اللهَ تَعالَى يَخلُق كَلامَهُ فِي جِسْم، قَال لَهُم أَصْحابُنا : لَوْ صحَّ ذَلِك لَوجبَ أَنْ يُشْتقَّ لِذلكَ المَحَل منْ ذَلِك الكلاَم اسْم المُتكلِّم، وَعِنْد المُعتَزلَة أَنهُ غَيْر وَاجبٍ.

الثَّانِي، أَنهُ إِذا لَمْ يُشتقَّ لِمحَلهِ مِنهُ اسْمٌ، فَهلْ[2] يَجوزُ أَنْ يُشتقَّ لِغيْر ذَلِك المَحلِّ مِنهُ اسْمٌ ؟ فَعِنْد أَصْحابِنَا لاَ، وَعِنْد المُعتَزلَة نَعَم، لأَنَّ <اللهَ>[3] تَعالَى يُسمَّى مُتكلِّما بِذلِكَ الكَلامِ»[4] انْتَهى.

فَقَد تَلخَّص مِنْ هَذا، أَنَّ المُعتَزلَة لَمْ يُوجِبوا اشْتقَاق الاسْم لِمَن قَامَ بِه المَعنَى، وَجوَّزوا الاشْتقاق لِمَن لَمْ يَقُم بِه، وَنحنُ نُخالِفهُم فِي الدَّعويَيْن[5].

وَذَكرَ الإِمامُ أَنهُم «اسْتدلُّوا عَلى الدَّعوَيين[6] بِأَنَّ القَتلَ وَالضَّرْب وَالجَرحَ قَائمٌ بِالمَقتُول وَالمَضروبِ وَالمَجروحِ، ثُمَّ إِنَّ المَقتولَ لاَ يُسمَّى قَاتِلاً، فَإِذَن مَحل المُشْتقُّ مِنهُ لَمْ يَحصُل لَه اسْمُ الفَاعِل، وَحصلَ ذَلِك الاسْم مَحلَّه، وَأَنهُم أُجيبُوا عَنهُ

1 ـ انظر تفصيل المسألة في الإحكام/1 : 74، المختصر بشرح العضد/1 : 181، شرح تنقيح الفصول : 48، الابهاج في شرح المنهاج/1 : 226 وحاشية البناني على شرح جمع الجوامع/1 : 159 وما بعدها.

2 ـ وردت في نسخة ب : فعل.

3 ـ سقطت من نسخة ب.

4 ـ نص منقول من المحصول/1 : 91.

5 ـ وردت في نسخة ب : الدعوتين.

6 ـ وردت في نسخة ب : الدعوتين.

بِأَنَّ الجُرحَ لَيسَ عِبارَة عَنِ الأَمْر الحَاصِل فِي المَجرُوح، بَلْ عَنْ تَأْثيرِ قُدرَة القَادِر فِيه، وَذَلِك التَّأْثيرُ حُكمٌ حَاصلٌ للفَاعلِ وَكذَا القَوْل فِي القَتْل.

فَأَجابَتِ المُعتَزلَةُ عَنهُ : بِأَنهُ لاَ مَعنَى لِتأْثيرِ القُدرَة فِي المَقدُور، إلاَّ وُقوعَ <المَقدُور>[1] إِذْ لَوْ كَانَ التَّأْثيرُ أَمراً زَائداً، لَكانَ إِمَّا أَنْ يَكونَ قَديماً وهُو مُحالٌ، لأَنَّ تَّأْثيرَ الشَّيْء فِي الشَّيءِ نِسْبة بَينَهما، فَلاَ يُعقلُ تَقدُّمه عِنْد عَدمِ أَحدِهما، أَوْ حَادثاً فَيفْتقرُ إِلى تَأْثيرٍ آخَر وَيَلزمُ التَّسلْسُل.

وَالَّذي يُحسِم مَادَّة الإِشْكال : أَنَّ الله تَبارَك وَ تَعالَى خَلقَ العَالَم، وَالخَالقُ مُشْتقٌّ مِنَ الخَلْق، وَالخَلقُ نَفْس المَخلوق، وَهُو غَيْر قَائِم بِذاتِ الله تَعالَى.

وَالدَّليلُ عَلى أَنَّ الخَلقَ نَفْس المَخلُوق، أَنهُ لَوْ كَانَ غَيْرهُ لَكانَ إِنْ كَانَ قَديماً : لَزِمَ قِدَم العَالَم. وَإِنْ كَانَ مُحدثاً لَزِمَ التَّسلْسلُ. وَمِمَّا يَدلُّ عَلى أَنهُ لَيْس مِنْ شَرْط المُشْتقِّ مِنهُ 375 قِيامهُ بِمَن لَهُ الاشْتقَاق : أَنَّ المَفْهومَ / مِنْ اسْم المُشْتقِّ لَيسَ إِلاَّ أَنهُ ذُو المُشْتقِّ مِنهُ، وَلَفْظُ ذُو لاَ يَقتَضي الحُلولَ، ولأَنَّ لَفظَة اللاَّبِن وَالتَّامِر وَالمَكِّي وَالمَدنِي وَالحَدَّاد مُشْتقَّةٌ مِنْ أُمورٍ قِيامهَا لَيْس بِمَن لَه الاشْتقَاقُ»[2] انْتهَى كَلامُ الإمام.

وَقَد ظَهرَ أَنَّ هَذا الكَلاَم مِنْ قَوْلهِ «وَالَّذِي يَحسِمُ مَادَّة الإِشْكَال» إلخ صَادرٌ عَنِ الإِمامِ لاَ حَاكياً، بَلْ نَاصراً لِدعْوى المُعتزِلة عِياذاً بِالله تعالَى، وَلسْنا بِتارِكهِمْ وَلاَ إِيَّاهُ لِذلكَ.

{رَدُّ اليُوسي على شُبهَة المُعتَزلَة وَشُبهَة الإِمام الرَّازي}

فَنقولُ : أَمَّا مَا ذَكروا مِنَ الشُّبْهةِ فِي التَّأْثير،ر وَما ذَكرهُ فِي الخَلقِ فَمِنْ وَادٍ وَاحدٍ، رَاجعٍ إِلى أَنَّ التَّأْثيرَ هَل هُو عَينُ الأَثَر أَمْ لاَ ؟

1 ـ سقطت من نسخة ب.

2 ـ نص منقول من المحصول/1 : 92.

وَحاصلُ الشُّبْهَة «أَنَّ الخَلقَ هُو المَخلوق، وَلَو كَانَ هُو التَّأثيرُ لَزمَ إنْ كَانَ قَديماً قِدَم العَالَم وَإنْ كَانَ حَادِثاً التَّسلْسُل».

وَبيَّن الأَئمَّة هَذهِ الشُّبهَة : أَمَّا الطَّرْف الأَوَّل فَبِثلاَثة[1] أَوْجهٍ :

أَحدُها، أَنَّ المُؤَثِّر سُبحانهُ قَديمٌ، وَالتَّأثِيرُ فَرضْناهُ قَديماً. وَإذا وُجدَ المُؤثِّر وَالتَّأثيرُ اسْتحالَ تَخلُّف الأَثَر وَهُو العَالَم،فَيلْزم وُجودهُ فِي الأَزلِ وَهُو القِدَم.

الثَّانِي، أَنَّ العالَمَ[2] هُو مَا سِوى الله تَعالَى، وَالتَّأثيرُ غَيْر اللهِ تَعالَى، فَلوْ كَانَ قَديماً، كَانَ العَالَمُ قَديماً.

الثَّالثُ، أَنَّ التَّأثيرَ نِسْبةٌ، وَالنِّسبَة مُتوقِّفةٌ عَلى المُنتَسبينَ، وَهُما الخَالِق وَالمَخْلوق، فَلوْ كَانتْ قَديمَةً مَع توقُّفهَا عَلى المَخلُوق، كَانَ المُخلوقُ قَديماً.

وَأَمَّا الطَّرفُ الثَّانِي : <فَظاهِر، لأَنَّ التَّأثيرَ كَانَ حَادثاً احْتاجَ إلى تَأثيرٍ آخَر يُوجدُ بِه كَسائِر المَحدُوثات، وَهكذَا فِي الآخَر فَيتَسلْسلُ.

وَأَجابَ فِي المِنهَاج>[3] بِأَنَّ التَّأثيرَ «نِسْبةٌ، فَلاَ يَحتَاجُ إلى تَأْثرٍ»[4]، بِمعْنَى أَنهُ مِنَ الأُمورِ العَدَميةِ الَّتي يَعْتبرهَا العَقْل وَلاَ وُجودَ لَها فِي الخَارِج، فَليْستْ بِأثَر يَسْتنِد[5] إلى الفَاعِل حَتّى يَلْزم فِيه التَّسلْسلُ، وَهذَا ظَاهرٌ. وَلأَئمَّتنَا أَجْوِبةٌ أُخْرى هَذا أَفْضلُها.

وَأَمّا قَولهُ : «وَمِمَّا يَدلُّ عَلى أَنهُ لَيْس [مِنَ] [6] شَرْط المُشْتَق» إلى قَوْله : «وَلَفْظ ذُو لاَ يَقتَضي الحُلولَ» فَهُو اسْتنَاد إلى عِبَارةٍ مَصنُوعةٍ تُقابَل بِمثْلها.

1- وردت في نسخة ب : فثلاثة.
2- وردت في نسخة أ : العلم.
3- ساقط من نسخة ب.
4- انظر الإبهاج في شرح المنهاج/1 : 236.
5- وردت في نسخة أ : للمستند.
6- سقطت من نسخة أ.

فَنقولُ المَفْهومُ مِنْ قَولِنا عَالِم مَثلاً، أَنهُ ذَاتٌ مُتَّصفَة بِالعِلْم، وَهذَا هُو المُدرَك بِالذَّوْق المَشْهود لَه بِالاسْتعمَال العُرْفي وَاللُّغوِي، وَلِذلِك اسْتدلَّ فِي المِنْهاج بِالاسْتقرَاء[1] وَلو جَازَ أَنْ يَكونَ المَوْصوف غَيْر المُتَّصف لَمْ يَثْبُت مَدِيح وَلاَ هِجاءٌ بَلْ وَلَمْ يُوثَق بِخبرٍ وَلاَ اسْتقرَّ حُكمٌ.

أَمَّا قَولهُ «اللاَّبن وَالتَّامِر» إلخ، فَلاَ يَنبَغي ذِكْرهُ، لأَنَّ هَذِه الأَمْثلَة لَيْست مِمَّا 376 نَحنُ فِيه، وَمعَ ذَلكَ فَهيَ جَارِيةٌ عَليْه. فَاللاَّبِنُ هُو / ذُو اللَّبنِ، وَكَوْنهُ ذَا لَبَن وَصْف قَائِم. وَكذَا التَّامِر هُو ذُو التَّمْر، وَهُو وَصْف قَائِم. وَالحَدّادُ هُو ذُو الحَديدِ أَوْ صَانع الحَدِيد، وَذلِك كُلُّه وَصْف قَائمٌ بِه. وَكذَا النَّابِل وَالرَّامِحُ هُو ذُو النَّبْل وَالرُّمْح، وَكأَنهُ سَرى وَهمهُ إِلى نَفْس اللَّبنِ وَالتَّمْر. وَأَنهُ مِنهُ[2] اشْتُقَّ اللَّفظُ وَهُو كَذلِك، وَلَكِن لَمْ يُشْتقْ مِنهُ إِلاَّ بِمُلاحَظة الاتِّصافِ بِمِلْكيتِه وَمُصاحَبته، وَلِذا يَقولونَ أَلبَن فُلاَن، فَهوَ لاَبِن، وَأَتْمَر فَهُو تَامرُ. وَأَيضاً فَهوَ فِي المَعنَى نِسَب، وَلَيْس مِنَ الاشْتقَاقِ المَتحدثِ عَنهُ. وَأَمَّا المَكِّي وَالمَدنِي فَليْس مِنَ البَابِ فِي شَيءٍ وَاللهُ المُوفِّق.

وَبعدَ كَتْبِي هَذا، رَأَيتُ فِي كَلامِ الإِسْنوِي أَنَّ الجُبَّائيينَ لَمْ يُخالِفا إِلاَّ فِي صِفاتِ اللهِ تَعالَى، وَأَمَّا غَيْرهَا مِنَ الأَوْصافِ فَلأَذكرُه فِي المَسْأَلة الآتِية، وَاللهُ أَعْلمُ.

{اسْتِدراكُ اليُوسي عَلى المُصنِّف فِيمَا بَقيَ فِي عِبارَته}

السَّابعُ : بَقيَ فِي عِبارَة المُصنِّف بَحثٌ مِنْ وَجْهينِ :

الأَوَّل، أَنَّ قَولهُ «**مَا لَيسَ لَهُ اسْمٌ كَأنواعِ الرّوائِح**»، <إِنْ أَرادَ أَنَّ الرَّائِحَة لَيسَ لَها اسْم أَصلاً فَباطِلٌ، لأَنَّ لَها اسْماً عَامًّا وَهيَ الرَّائحَة، وَمُرادُه الاسْمُ الخَاصُّ كَما نَبَّهنَا عَليْه قَبلُ، وَلِذا عَبَّر بِالأَنواعِ، وَحينَئذٍ يُقالُ :>[3] إِنْ أَرادَ أَنهُ لَيسَ لِلنَّوعِ اسْمٌ خَاصٌّ يَدلُّ عَليْه.

---

1 ـ انظر المنهاج/1 : 235.

2 ـ وردت في نسخة ب : متى.

3 ـ ساقط من نسخة ب.

قُلنَا : أَيْ فَائِدة لَهُ أَنْ لَوْ كَانَ، فَإِنَّ الاشْتقاقَ لَيسَ مَنوطاً بِالاسْم الدَّالِ عَلى الجِنْس عَلى الإِطْلاَق، وَإِلاَّ فَالشَّجرُ وَالحَجرُ وَالحِمارُ وَالفرسُ لَها أَسْماءٌ وَلا يُشْتقُّ لَها، لأَنَّ الاشْتقاقَ إِنَّما هُو مِن اسْمِ الوَصْف كَالقُدرَة، وَالعِلْم، وَالبَياض، وَالسَّواد، وَالحرَكَة، وَنَحْو ذَلِك، وَهوَ مَحلُّ البَحثِ.

وَمعلومٌ أَنَّ رَائحةَ التُّفاحِ مَثلاً، لَوْ كَانَ لَها اسْمٌ بِخصوصهَا، لَمْ يَدُل عَليْها[1] إِلاَّ كَما تَدلُّ أَسْماءُ الأَجْناسِ عَلى مُسمَّياتِها، وَليْس ذَلكَ مَحَلِ اشْتقَاق[2].

وَإِنْ أَرادَ أَنَّ الرَّائِحةَ لاَ يَقومُ بِهَا وَصْف يَكونُ لَه اسْمٌ يُشْتقُّ مِنهُ فَباطِلٌ، لأَنهُ يَقومُ [بِها][3] الطَّيْبُ، فَيُقالُ طَيِّبَة، وَالخَبَث فَيُقال خَبيثَة، وَالحِدَّة[4] فَيقالُ حَادَّة، وَنَحْو ذَلِك.

وَالجَوابُ أَنَّ الكَلاَم[5] فِي ذي الرَّائِحة مَثلاً [لاَ][6] فِيها نَفْسها، بِمعنَى أَنَّ الرَّائحةَ نَفْسهَا وَصْف تَقْتضِي أَنْ يُشْتَقَّ مِنَها لِما قَامَت بِه كَالتُّفاح مَثلاً، لَكِن لَيسَ لَها اسْمٌ خَاصٌّ يُشْتقُّ مِنهُ، فَيُشْتقُّ مِن اسْمهَا العَامِّ <فَقطْ>[7]، فَيُقال مُريحٌ، وَهكَذا فِي الأَلَمِ.

الثَّانِي، أَنَّ قَولهُ «**لَمْ يَجب**» صَوابهُ لَمْ يَصِح، قِيلَ : وَإِنَّما عَبَّر بِه للمُشاكَلة، وَهُو صِدْق، لأَنَّ المُمتَنعَ لَيسَ بِواجبٍ، وَهُوَ كَذلِك، إِلاَّ أَنَّ مُراعَاةَ المُشاكَلات فِي مَحلِّ الإِيهَام غَيْر لاَئقٍ.

{مَسْأَلةُ مَتى يَكونُ الصِّدقُ عَلى الحَقيقَة وَمتَى يَكونُ عَلى وَجْه المَجاز ؟}

الثَّامِن : ذَكرَ المُصنِّف «**اشْتراطَ بَقاءِ المُشْتقّ مِنهُ فِي كَونِ المُشْتقّ حَقيقَة**»، وَهِي

1- وردت في نسخة أ : عليه.
2- وردت في نسخة ب : الاشتقاق.
3- سقطت من نسخة أ.
4- وردت في نسخة أ : الحادة.
5- وردت في نسخة أ : ذلك.
6- سقطت من نسخة أ.
7- سقطت من نسخة ب.

المَسأَلَةُ الثَّالِثةُ فِي كَلامِه، وَهِي تَنْقيحٌ لِلمسْأَلة الأُولَى، فَإِنهُ قَدْ شرطَ هُنالِك فِي صِدْق المُشْتقِّ صِدْقَ المُشْتقِّ مِنهُ. ثَمَّ ذَكرَ هُنا مَتى يَكونُ الصِّدقُ عَلى وَجْه الحَقيقَة، وَمتى يَكونُ عَلى وَجْه المَجازِ.

فَاعْلَم أَنَّ إِطْلاقَ اسْمِ الفَاعِل قَبْل وُقوعِ الفِعْل، نَحْو إِنَّك مَيِّت مَجازاً اتِّفاقاً، وَإِطْلاقَه فِي الحَال حَقيقَة اتِّفاقاً، وَإِطْلاقَه بَعْد انْقضَاء الفِعْل، هَذا هُو مَحلُّ الخِلاَف[1].

377 / فَقالَ قَومٌ هُو مَجازٌ، لأَنَّ الضَّاربَ مَثلاً بَعدَ انْقضَاء الضَّرْب يَصدُق عَليهِ أَنهُ لَيسَ بِضارِب فِي الحَالِ، فَتكونُ الضَّارِبيةُ عَليْه لَيْستْ بِحَقيقَةٍ فِيه.

وَقالَ آخَرونَ بَلْ هُو حَقيقَة، لأَنَّ حَقيقةَ الضَّاربِ مَنْ وُجدَ مِنهُ الضَّربُ، وَهذَا قَدْ وُجدَ مِنهُ.

وَفصَّل قَومٌ بَينَ مَا يُمْكنُ فِيه الحُصول، فَاشْترطُوا فِيه البَقاءَ، وَما لاَ يُمكِنُ فَلَمْ يَشْترطُوا فِيه <ذَلِك>[2]. هَكذَا حَكى الآمِدي فِي الإِحْكام[3] هَذا الخِلاَف، وَتَبعَه ابْنُ الحَاجب[4].

أَمَّا القَوْلاَن الأَوَّلانِ فَصحِيحَان. وَأَمَّا الثَّالثُ المُفصَّل، فَقَد ذَكَرهُ <الإِمامُ>[5] فِي المَحصولِ أَثْناءَ المُباحَثة عَلى لِسانِ الخَصْم وَدَفعَه[6] أَيضاً عَلى لِسانِ الخَصْم، بِأَنهُ لَمْ يَقُل بِه أَحدٌ مِنَ الأَئمَّة، فَيكونُ بَاطلاً[7]. فَإِنْ كَانَ الآمدِي مِنَ المَحصولِ أَخذهُ، فَهوَ

1 ـ انظر تفصيل المسألة في : المحصول/1 : 86، الإحكام/1 : 74، المختصر بشرح العضد/1 : 176، شرح تنقيح الفصول : 48، الإبهاج في شرح المنهاج/1 : 227 ونهاية السول/1 : 205.
2 ـ سقطت من نسخة ب.
3 ـ انظر الإحكام/1 : 54.
4 ـ مختصر ابن الحاجب مع شرح العضد/1 : 176.
5 ـ سقطت من نسخة ب.
6 ـ وردت في نسخة أ : رفعه.
7 ـ انظر المحصول/1 : 88-89.

مِنْ أَعجَب مَا يُسمَع مَع تَصْريح الإِمَام بِأَنهُ لَمْ يَقُل <بِه>[1] أَحدٌ. وَلأَجْل مَا ذَكرْنا أَعْرضَ[2] المُصنِّف عَنْ هَذا الثَّالِث.

وَقَد تَوهَّم الشَّارحُ الزَّرْكشِي أَنهُ هُو المَذكُورُ عِنْد المُصنِّف، فَانْتقدهُ وَهُو غَفْلَة، فَالقَولُ المُنتَقد <هُو>[3] أَنهُ «إِنْ أَمْكنَ اشْتُرطَ بَقاؤُه وَإِنْ لَمْ يُمْكِن لَمْ يُشْتَرَط أَصلاً».

وَعَليْه، فَالمُتكلِّمُ بَعدَ انْقضَاء جَمِيع كَلاَمه يَكونُ مُتكلِّماً حَقيقَة بِخلاَف الضَّارِب، وَهذا خِلاَف مَا عِنْد المُصنِّف، وَهُو أَنَّه إِنْ أَمْكنَ بَقاؤُه اشْترط بَقاؤُه بِجُملتِه، كَالقُعود وَالأَكْل، وَإِنْ لَمْ يُمْكِن بَقاؤُه بِجُملَتِه، اشْتُرطَ بَقاءُ آخِر جُزْء مِنهُ عَلى مَا قَرَّرنَا قَبلُ. وَأَينَ هَذا مِنْ ذَاكَ ؟

وَهذَا التَّفْصيلُ الَّذي حَكاهُ المُصنِّف ذَكرهُ فِي المَحصُول آخراً جَازماً بِه، وَبِه تَخلَّص عَنْ إِيرَاد أَنهُ لَوْ كَانَ بَقاءُ المُشْتقِّ مِنهُ شَرْطاً، لَتعذَّر كَوْن المُتكلِّم أَوِ المُخْبِر حَقيقَة أَبداً، إِذْ لاَ بَقاءَ لِجُمَلة الكَلام.

فَأَجابَ بِقولِه : «المُعتَبر عِنْدنَا حُصولهُ بِتمَامِه إِنْ أَمْكنَ، أَوْ حُصول آخِر جُزْء مِنْ أَجْزائِه ـ قَال : ـ وَدعْوى الإِجْماع عَلى فَسادِ هَذا التَّفْصيل مَمنُوعة»[4] انْتهَى.

وَذَكرهُ الآمِدي أَيضاً، إِلاَّ أَنهُ لَمْ يَرْتهِن لِشيءٍ مِنْ هَذهِ الأَقْوالِ، وَإِنّما حَكاهَا بِأَدلَّتهَا وَخرجَ عَنْ عُهدَتِها، فَهُو فِي المَعنَى وَاقِفٌ، وَهُو القَولُ الثَّالِث الَّذي حَكاهُ المُصنِّف.

وَقَد ظَنَّ الشَّارحُ أَنَّها أَربَعة أَقْوال بِناءً عَلى مَا مَرَّ مِنَ الوَهمِ، عَلى مَعنَى أَنهُ إِمَّا

1 ـ سقطت من نسخة ب.
2 ـ وردت في نسخة ب : اعترض.
3 ـ سقطت من نسخة ب.
4 ـ انظر المحصول/1 : 90.

حَقيقَة مُطلَقا، أَوْ مَجازاً مُطلقاً، أَوِ التَّفْصيل بَينَ مَا يُمكِن [وَبيْن][1] مَا لاَ، أَوِ الوَقْف، فَقالَ : «إِنَّه لاَ يَنبَغي للمُصنِّف أَنْ يَقولَ وَرابِعُها الوَقْف»[2].

وَقَد عَلِمتَ مِمَّا قَرَّرنَا أَنَّها ثَلاَثَة فَقَط :

الأَوَّل، أَنهُ مَجازٌ، وَهُو الَّذي يَشْترِط بَقاءَ المَعنَى أوْ بَقاءَ آخِر جُزْء مِنهُ، وَهذَا مُختارُ المُصنِّف تَبعاً للإِمامِ[3].

الثَّانِي، أَنهُ حَقيقَةٌ، وَلاَ يَشْترِطُ شَيْءٌ[4]، وَهُو المَطلُوبُ عِنْد المُصنِّف، وَهذَا القَوْل مَنسوبٌ لابْنِ سِينَا[5] وَأَبِي عَلي الجُبائِي وَابْنه[6].

378 وَثالِثها، الوَقْف / لِتعارُض الأَدلَّة، وَإِليهِ مَال الآمِدي[7] كَما قُلنَا، وَكذَا ابنُ الحَاجِب[8]، غَيْر أَنَّ حِكايَة القَوْل الأَوَّل عَنِ الجُمهُورِ مَحَل نَظَر، فَإِنَّ ذَلِك لَمْ يَقع فِي المَحصولِ وَلاَ فِي الإِحْكامِ إِلاَّ كَما قُلنَا.

وَاعْلَم أَنَّ المُصنِّف عَبَّر فِي القَوْل الأَوَّل «**بِاشْتراطِ البَقَاء**» كَعِبارَة المَحصُول وَالإِحْكام وَالمُختَصَر، وَهُو مَعنَى تَعْبير المِنهَاج بِـ «**الدَّوام**». وَلَمْ يُعبِّروا بِالوُجودِ لِئلاَّ يَقعَ فِي القَولِ المُقابِل الإِيهَام، وَاحْتمَال أَنَّ الكَلاَم فِيها قَبْل الوُجودِ أَصلاً، فَالبَقاءُ[9] وَعدمُه أَصْرَح فِي المَقْصود.

1- سقطت من نسخة ب.
2- انظر التشنيف/1 : 416.
3- انظر المحصول/1 : 91.
4- وردت في نسخة ب : شيئا.
5- الحسن بن عبد الله بن سينا أبو علي شرف الملك (370/428هـ). الفيلسوف الرئيس، صاحب التصانيف العديدة في الطب والمنطق، منها : «القانون»، «رسالة في الحكمة». الأعلام/2 : 241-242.
6- انظر الإبهاج في شرح المنهاج/1 : 228.
7- انظر الإحكام/1 : 56.
8- انظر شرح العضد على المختصر/1 : 176.
9- وردت في نسخة أ : بالبقاء.

وَلكِن يَلْزم عَلى ذَلِك بَحْثانِ <فِي كَلاَم المُصنِّف>[1] :

أَحدُهمَا، أَنَّ بَقاءَ آخِر جُزْء لاَ مَعنَى لهُ إِذْ لاَ بَقاءَ لَهُ، وَمِنْ ثَمَّ عَبَّر الإِمَامُ آخراً بِقوْلِهِ : «حُصوله أَوْ حُصولُ آخِر جُزْء مِنهُ»[2] فَالتَّعْبيرُ بِالبَقاءِ مُسامَحة، وَكأَنهُ مُشاكَلة.

الثَّانِي، المَعانِي كُلُّها عِنْد جُمهُور المُتكلِّمينَ لاَ بَقاءَ لَها، فَهِي نِسَبٌ كُلُّها، غَيْر أَنَّ مِنْها مَا يُشاهَد فِيه ذَلِك كَالحَركَات وَالأَصْواتِ وَالإِرادَات، وَمِنهَا مَا لاَ يُشاهَد كَالبَياض وَالسَّواد وَالقِيام وَالقُعودِ. فَما وَقعَ مِنَ التَّفْصيل إِمَّا أَنْ يَكونَ أَيضاً مُسامحَةً رَعياً لِمَا يُشاهَد، وَإِمَّا أَنْ يَكونَ جَرياً[3] عَلى قَوْل المُفصِّلينَ فِي الأَعْراض، بَينَ مَا ذَكرْنا فَلاَ يَبقَى وَبيْنَ غَيْره فَيبْقى.

وَقَال الإِمامُ فِي المَعالِم : «الحَقُّ عِنْدي أَنَّ الأَعْراضَ يَجوزُ عَليْها البَقاء»[4]. فَقالَ ابنُ التِّلمْساني : «صِحَّة بَقَاء جُمْلة الأَعْراض لَمْ يَصِر إِليْها أَحدٌ مِنَ المُخالِفينَ للأَشْعرِية، فَإِنَّهم سَاعدُوهم عَلى أَنَّ الحَركَة لاَ تَبقَى وَكذلِك الأَصْوات، وَتردَّدوا فِي الإِرادَات»[5] انْتهَى.

وَهَاهُنا بَحثٌ آخَر، وَهُو أَنَّ هَذهِ المَسْأَلة فَرضوهَا فِي المُشْتقِّ عَلى الإِطْلاَق، وَقَد بَنى المُصنِّف عَليْها مَسأَلَةَ اسْم الفَاعِل بَعْد، فَظهرَ مِنْ هَذا كُلهِ أَنَّ المُرادَ هُنا المُشْتقُّ كُلهُ اسْماً كَانَ أَوْ فِعلاً.

وَكَيفَ يَستقيمُ هَذا وَالفِعلُ المَاضي عِنْدنَا دَالٌّ عَلى مَا وَقعَ، وَذلِك حَقيقَة لاَ يُخْتلفُ فِيه. وَرُبَّما دَلَّ عَلى مُسْتمِر قَليلاً كَـ«كانَ» أَحياناً.

---

1 ـ ساقط من نسخة ب.

2 ـ انظر المحصول/1 : 90.

3 ـ وردت في نسخة ب : رعيا.

4 ـ انظر المعالم في أصول الدين : 34.

5 ـ نص منقول بأمانة من شرح المعالم:103 المسألة العاشرة.

وَالمُضارِع مُختَلفٌ فِيه هَلْ هُو حَقيقَة فِي الحَال أَمْ فِي المُستَقبلِ أَمْ مُشْتركٌ، وَاسْمُ المَصْدرِ لاَ يُتصوَّر فِيه الخِلافُ، فَلاَ يَبقَى النَّظرُ إلاَّ فِي الأَوْصافِ وَفِيها يُتصَورُ هَذا الخِلاَف، فكَانَ <يَنْبغِي>[1] الإِفْصاحُ عَنهَا دَفعاً للإِيهَام وَاللهُ أَعلمُ.

{بَسطُ إِجْمال قَوْل المُصنّف : «اسْم الفَاعِل حَقيقَة فِي الحَال»}

التَّاسعُ : ذَكرَ المُصنِّف «**كَوْن اسْم الفَاعِل حَقيقَة فِي الحَال**» وَأَنهُ مَبْني عَلى مَا مَرَّ، وَلاَ شَكَّ أَنهُ مَبْني عَلى القَولِ الَّذي صَدَّر بِه وَحكَاه عَنِ الجُمهورِ، مِنْ اشْترَاط بَقاء المُشْتقِّ مِنهُ، غَيْر أَنهُ عَقبَه بِالقَوْل المَطْوي، ثُمَّ «**بِالوَقْف**»، ثُمَّ أَشارَ إِليهِ، وَفِي ذَلِك مَا لاَ يَخْفى مِنْ إِجْمالٍ. فَلَو أَخرَّهُ لَكانَ البِناءُ / عَليهِ أَوْضح. 379

ثُمَّ فَسَّر الحَالَ بِـ «**حالِ التَّلبسِ**» أَيْ فِي حَال وُجود المَعْنى كَما مَرَّ فِي المَسْأَلَة قَبْله، لاَ حَالَ النُّطْق بِاسْم الفَاعِل مَحكوماً بِه أَوْ مَحكوماً عَليه، «**خِلافاً للقَرافِي**» فَإِنهُ ذَهبَ إِلى أَنَّ المُرادَ بِالحَال «حَال النُّطْق»[2]، وَبنَى عَلى ذَلِك الإِشْكال المَشْهورِ وَهُو : أَنَّ النُّصوصَ الوَاقِعةَ فِيها أَسْماء الفَاعِلينَ كَالزَّانِي وَالسَّارِق، إِنّما تَتناولُ مَنْ وُجِد حَال الخِطابِ بِهذِه النُّصوصِ عَلى مُقْتضى القَاعِدَة، فَيلْزمُ أَنَّ كُلَّ مَنْ وُجدَ بَعْد إِلى زمانِنا هَذا مِن سَارقٍ وَزانٍ لاَ يَدخُل، فَلاَ يُقامُ عَليهِ الحَد وَذلِكَ بَاطلٌ.

فَأَجابَ عَنْ ذَلكَ : «بِأَنَّ الخِلافَ إِنَّما يَنبغِي أَنْ يَكونَ فِي اسْمِ الفَاعِل المَحكُوم بِه، كَقوْلنَا زَيْد زَانٍ أَوْ سَارِق، وَأَمَّا المَحْكومُ عَليْه نَحو السَّارِق تُقطَعُ يَده[3]، وَالزَّانِي يُجلَد[4] كما

---

1 ـ سقطت من نسخة ب.

2 ـ انظر شرح تنقيح الفصول : 41.

3 ـ إشارة إلى قوله تعالى في سورة المائدة : 38 ﴿وَٱلسَّارِقُ وَٱلسَّارِقَةُ فَٱقْطَعُوٓاْ أَيْدِيَهُمَا جَزَآءَۢ بِمَا كَسَبَا نَكَٰلٗا مِّنَ ٱللَّهِۗ وَٱللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٞ ۝٣٨﴾.

4 ـ إشارة إلى قوله تعالى في سورة النور : 2 ﴿ٱلزَّانِيَةُ وَٱلزَّانِي فَٱجْلِدُواْ كُلَّ وَٰحِدٖ مِّنْهُمَا مِاْئَةَ جَلْدَةٖۖ وَلَا تَأْخُذْكُم بِهِمَا رَأْفَةٞ فِي دِينِ ٱللَّهِ إِن كُنتُمْ تُؤْمِنُونَ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْأٓخِرِۖ وَلْيَشْهَدْ عَذَابَهُمَا طَآئِفَةٞ مِّنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ ۝٢﴾.

فِي الآياتِ فَهُو حَقيقَة مُطلقاً. ـ قَالَ : ـ وَلاَ مخلص عَن الإِشْكال إلاَّ بِهذَا التَّفْصيل»[1].
وَتَبِعهُ عَلى ذَلِك جَماعةٌ مِنهُم الإِسْنوِي، نَبَّه عَلى ذَلِك فِي شَرحِ المِنهَاج وَقَرَّرهُ.

وَانْتهضَ وَالدُ المُصنِّف لإنكارِ ذَلِك، وَقالَ : «المُرادُ بِالحَال حَال التَّلبسِ أَيْ حَال الاتِّصافِ بِالمُشْتقِّ مِنهُ، فَإِذَا قِيلَ : اقْتُل المُشْركَ، فَهوَ أَمْر بِقَتلِ مَنِ اتَّصفَ بِالشِّرْك، وَإِنْ لَمْ يَكُن فِي وَقْت الأَمْر مُتَّصفاً بِه»[2]، وَعليْه فَلا إِشْكال فِي النُّصوصِ.

وَرَدُّوا قَوْل القَرافِي «بِأَنَّ كَونَ الوَصْف مَحكوماً بِه أَوْ مَحكوماً عَليْه» لاَ أَساسَ لَهُ فِي الحَديثِ. وَلاَ يَظْهرُ فِيه شَيءٌ مِنَ الفَرقِ، وَبِأَنَّ الحُكمَ فِي نَحْو آيَة الزَّانِي وَالسَّارِق لَمْ يُرتَّب عَلى الوَصْف لِكوْنه مَحكوماً عَليه أَوْ لِكوْنِه حَقيقَةً مُطلقاً، بَلْ قَدْ رُتِّب عَلى الوَصف المُناسِب المُشْعِر بِالعِلِّية، بِحيثُ كُلَّما وُجدَ وُجدَ الحُكمُ عَلى الإِطْلاقِ، وَبِأَنَّ قَوْلهُ هُو «حَقِيقَة مُطلقاً» يَقْتضِي أَنهُ حَقيقَة بِاعْتبارِ الوَصْف المُسْتقبَل، وَهُو بَاطلٌ إِجْماعاً.

قُلتُ : وَمَا ذَكروهُ هُو الظَّاهِر، وَالحَق أَحَق أَنْ يُتَّبعَ.

نَعَم، يَبْقى إِشْكالٌ آخَر فِي المَسأَلِة، وَهُو أَنَّ الزَّانِي وَالسَّارقَ إِنَّما يَصْدقُ حَقيقَة حَالَة[3] الاتِّصافِ بِالزِّنا وَالسَّرقَة. فَلوْ ذَهبَ ذَلِك الوَصْف فَهُو مَجازٌ، فَكيفَ[4] يَصْدقُ عَليْه النَّص حِينَما يُرادُ اسْتيفَاءَ الحَدِّ مِنهُ.

وَيُجابُ بِأَنهُ حَالَة الاتَّصاف، يَصْدقُ عَليْه فَيجِب عَليْه الحَدُّ إِذْ ذَاكَ، ثُمَّ يُسْتوفَى مِنهُ مَا كَانَ وَجبَ عَليْه.

وَقَد ذَكرَ الأَصبَهاني هَذا، وَهُو مِنْ أَشْياعِ القَرافِي، وَاسْتشعَر هَذا الجَوَاب فَردَّه،

1 ـ انظر شرح تنقيح الفصول : 50.
2 ـ انظر نهاية السول في شرح منهاج الأصول/2 : 91 وشرح المحلي على جمع الجوامع مع حاشية العطار /1 : 377-378.
3 ـ وردت في نسخة ب : حال.
4 ـ وردت في نسخة ب : كيف.

«بِأَنَّ كَلامنَا مَفْروضٌ فِي امْتثَال الأَمْر أَمْر بِجلْد الزَّانِي وَقَطْع السَّارِق. وَلَو كَانَ بَقاءُ وَجْه الاشْتقَاق شَرطاً، لَمْ يَبقَ زَانياً وَلاَ سَارقاً بَعْد انْقضَائِهمَا، فَلاَ يَكونُ الجَلْدُ جَلداً للزَّانِي ولاَ القَطعُ قَطعاً للسَّارِق، فَلاَ يَقعُ امْتثالاً للأَمْرِ»[1].

380 قُلتُ : وَجوابُه أَنَّ هَذِه أُغْلوطَةٌ، فَإِنَّ الأَمْرَ وَقعَ بِجلْد الزَّاني وَقَطع / السَّارِق غَيْر مُؤقَّتٌ بِحالَة كَوْنِهِ زَانياً وَحالَة كَونهِ سَارقاً، بَلِ المَعْنى إِنَّ مَنْ تَحقَّق زِناهُ أَوْ سَرقَتُه، فَحُكمهُ الجَلدُ أَوْ القَطعُ، وَذَلِك جَزاؤُه. وَمعْلومٌ أَنَّ المَعلولَ وَاقعٌ بَعدَ وُقوعِ العِلَّة وَهذَا وَاضحٌ.

وَهاهُنا بَحثٌ آخَرٌ، وَهُو أَنهُ قَدْ وَقعَ فِي عِبارتِهم أَنَّ اسْمَ الفَاعِل قَبلَ وُجودِ المَعنَى مَجاز اتِّفاقاً، وَحالَة وُجودِه حَقيقَة اتِّفاقاً. وَظَاهِر هَذا كُله سَواءٌ قَارَن خِطاباً أَمْ لاَ، فَإِنْ صَحَّ هَذا الاتِّفاقُ فِي الفَرْعينِ لَمْ يَبقَ لِمُباحَثةِ القَرافِي مَحَل، وَإِلاَّ بَطُل الاتِّفاقُ.

وَاعْلَم أَيضاً أَنهُ لاَ يُوجدُ فَرقٌ فِي هَذهِ المَطالِب بَينَ اسْم الفَاعِل وَالمَفعُول، فَلوْ عَبَّر [المُصنِّف][2] بِالوَصْف كَانَ أَشْمَل، وَكأَنهُ فَرَّ مِنهُ، لأَنهُ فِي عِبارَة الأُصولِينَ يَقعُ عَلى المَعنَى القَائِم لاَ عَلى المُشْتقِّ كَمَا هُو اصْطلاَح النَّحْوِيِّينَ. وَإِنْ رَاعَى ذَلِك، فَليَزِد وَنَحْوه، وَاللهُ أَعْلَمُ.

{إِنْ طَرأَ عَلى المَحل وَصْف وُجودِي يُناقِض الأَوَّل لَمْ يُسمَ بالأَوَّل إِجْماعاً}

العَاشِرُ : ذَكرَ المُصنِّف تَفْصيلاً آخَر، وَهُو قَولٌ رَابعٌ فِي المَسْألةِ، وَهُو أَنهُ إِنْ ذَهبَ الوَصْف الأَوَّل، فَخلفهُ وَصْفٌ يُضادُّه كَالبَياضِ بَعدَ السَّوادِ، فَلا يُسمَّى بِالأَوَّل وَإِلاَّ سُمِّي بِه.

وَحَكى المُصنِّف الإِجْماعَ وَضعَّفهُ. فَقِيلَ : لأَنَّ الإِجْماعَ قَدْ يُختَلفُ فِي ثُبوتِه،

---

1 ـ انظر الكاشف عن المحصول : 126.

2 ـ سقطت من نسخة أ.

فَيشْتهرُ[1] أَوْ يَضعُف، وَلاَ إِشْكال فِي ذَلِك. وَهذَا كَقوْله فِي المَفْهوم. وَقيلَ لاَ يَعمُّه إِجْماعاً.

وَاعْلَم أَنَّ الإِجْماعَ المَذكورَ وَقعَ فِي كَلاَم الآمِدي، بَعْد أَنْ ذَكرَ مَذْهب مَنْ لاَ يَشْترطُ بَقاءَ المُشْتق مِنهُ، قَال : «يَلْزمُ عَلْيه تَسْميَّة أَجلاَّء الصَّحابَة كُفاراً، لِمَا وُجدَ مِنهُم مِنَ الكُفْر السَّابِق، وَالقَائِمُ قَاعِداً، وَالقَاعِد قَائماً لِمَا وُجدَ مِنهُ مِنَ القُعودِ وَالقِيامِ السَّابِق، وَهُو غَيْر جَائِز بِإِجمَاع المُسْلمِينَ وَأَهْل اللِّسان»[2] انْتهَى.

وَقَد اعْتَبرَ ذَلِك الإِسْنوي فقالَ : «إِنَّ الإِمامَ فِي المَحصولِ وَالمُنتَخب قَدْ رَدَّ عَلى الخُصوصِ فِي آخِر المَسأَلَة، بِأَنهُ لاَ يَصحُّ أَنْ يُقالَ لليَقْظانِ إِنهُ نَائمٌ اعْتباراً بِالنَّوْم السَّابِق. ـ قَالَ : ـ وَتَابَعهُ عَليْه صَاحبُ الحَاصِل وَالتَّحْصيل، وَغَيْرهمَا وَهُو يَقتَضي أَنَّ ذَلِك مَحلَّ اتِّفاقٍ وَصَرَّح بِه الآمِدي فِي الإِحْكامِ، ـ يَعنِي بِكلاَمه السَّابِق ـ.

ـ قَالَ : ـ وَإِذا تَقرَّر هَذا، فَينْبغِي اسْتِثناؤُه مِنْ كَلامِ المُصنِّف ـ يَعْني البَيضَاوي ـ.

ـ قَال : ـ فَضابِطهُ كَما قَال التَّبْريزي[3] فِي مُختَصر المَحصُول المُسمَّى بِالتَّنقِيح : أَنْ يَطْرأَ عَلى المَحلِّ وَصْف وُجودِي يُناقِض المَعنَى الأَوَّل أَوْ يُضادُّه، كَالسَّواد وَنَحوه بِخلاَف القَتْل وَالزِّنَا»[4] انْتهَى.

وَلَمْ يَعدِل المُصنِّف عَلى هَذا فِيمَا يَظهَر مِنْ عِبارَته، وَشَارحُوه مِنهُم مَنْ صَوَّب فِعلهُ، وَقالَ لاَ يُوجدُ فَرْق بَينَ القِسْمينِ. وَعَدم تَسْميةِ الصَّحابَة كُفاراً أَمْر شَرعِي. وَمِنهُم مَنْ عَابهُ وَقالَ الإِجْماعُ يُتَّبع، وَإِنْ لَمْ تُفهَم العِلَّة.

381 قُلتُ : وَمَا فَعلهُ المُصنِّف أَظْهر، فَإِنَّ عَدمَ التَّسْميةِ / فِي هَذا القِسْم مَعَ

---

1 ـ وردت في نسخة ب : فيتشعر.

2 ـ نص منقول من الإحكام/1 : 56.

3 ـ أمين الدين مظفر بن إسماعيل بن علي الوراني التبريزي الشافعي (558 / 621هـ). من كتبه : «التنقيح في اختصار المحصول». طبقات الشافعية /5 :156.

4 ـ نص منقول بتصرف من نهاية السول في شرح منهاج الأصول/2 : 87 – 90.

قَسِيمه الآخَر هُو مُرْتَضاه، وَنَسبهُ إِلى الجُمهُور كَما مَرَّ. وَلَمْ يُضعِّف هَاهُنا إِلاَّ صُورَة الإِجْماع، وَلاَشكَّ أَنَّ صِحَّة الإِجْماع فِي مِثْل هَذا مِمَّا لاَ يُسْتغرَب، وَلاَ يَنبغِي أَنْ يُذْكرَ إِلاَّ حِكَاية كَما فَعلَ [المُصنِّف][1]. وَتسْمِية الصَّحابِي كَافراً يُمنَع شَرعاً للإِيهَام وَالإِذايَة، وَكذَا كُلُّ مَنْ آمنَ، وَلاَ مَدخَل لِذَلك فِي اللُّغَة. وَأَمَّا تَسْمِيةُ القَاعدِ قَائماً فَلاَ دَليلَ عَلى امْتناعِه إِلاَّ مَا فِيه مِنْ بَعْض الاسْتِبْشاع.

وَبِالجُملةِ، المَسأَلَةُ يُنظَر فِيها فِي ثُبوتُ الإِجْماع، وَفِي كَونِه حُجَّة بَعدَ ثُبوتِه فِي مِثْل هَذا، وَاللهُ المُوفِّق.

{لَيسَ فِي المُشْتقِّ إِشْعار بِخصُوصية الذَّات}

الحَادي عَشر :ذَكرَ أَنَّ الوَصفَ[2] لاَ «إِشْعار» لَه «بِخصوصِية» فِي «الذَّات».

قَال الإمامُ فِي المَحصولِ : «مَفهومُ الأَسوَد شَيءٌ لهُ سَوادٌ. فَأَمَّا حَقيقةُ ذَلِك الشَّيْء فَخارِج عَنِ المَفهُوم، فَإِنْ عُلمَ عُلِمَ بِطَرِيق الالْتزام.

يَدلُّ عَليهِ أَنكَ تَقولُ : الأَسْودُ جِسْم، فَلوْ كَانَ مَفْهومُ الأَسوَد أَنهُ جِسْم ذُو سَواد، لَتَنزَّل مَنْزلَة مَا يُقال : الجِسْم ذُو السَّوادِ يَجب أَنْ يَكونَ جِسْما»[3] انْتهَى.

يَعنِي وَلَوْ أَشعر بِغيْر الجِسْمية لَكانَ بِمثابَة قَوْلكَ <غَيْر>[4] الجِسْم ذُو السَّوادِ جِسْم، وَهُو تَهافُت، فَالوَصْف[5] لاَ يُشْعرُ بِجِسْم وَلاَ غَيْرِه.

وَاعْلَم أَنَّ الإِشعَارَ المَنفي إِنَّما هُو الإِشْعارُ بِالمُطابَقةِ أَو التَّضمُّن[6]، أَمَّا بِالالْتزَام فَلاَ يُنكَر كَما دَلَّ عَليهِ كَلامُ الإِمَام، فَكانَ يَنبغِي للمُصنِّف التَّنبِيه عَليْه، وَكأَنهُ اتَّكلَ عَلى

---

1 ـ سقطت من نسخة أ.

2 ـ وردت في نسخة أ : المصنف.

3 ـ نص منقول من المحصول/1 : 92 – 93.

4 ـ سقطت من نسخة ب.

5 ـ وردت في نسخة ب: وهو ثابت بالوصف.

6 ـ انظر المسألة مفصلة في شرح العضد على المختصر/1 : 182، فواتح الرحموت/1 : 196 وحاشية البناني على شرح جمع الجوامع/1 : 162..

وُضوحِ الأَمْر. وَإِلاَّ فَلاشَكَّ أَنَّ إِطلاَق الصِّفاتِ يَدلُّ عَلى المَوْصوفاتِ، فَالعَرَض العَامُّ يَدلُّ عَلى مَا يَعْرض لَهُ مِنَ الحَقائِق، وَالخَاصَّة تَدلُّ عَلى مَا تَختَصُّ بِه، وَبِذلكَ تَثْبتُ[1] الرُّسومُ.

فَلوْ قُلنَا مَثلاً : رَأيتُ مُتحرِّكاً، عَلمْنا بِالالْتزَام أَنهُ جِسْم. وَلَو قُلنَا : رَأيتُ مُجسَّماً، عَلِمْنا أَنهُ حَيوان. وَلَوْ قُلنَا : رَأيتُ كَاتباً <أَوْ ضاحكاً>[2]، عَلمْنَا أَنهُ إِنْسان. وَيَختَلفُ الشُّعورُ بِخلاَف الاعْتقَاد فِي العَرَض، وَأَنهُ هَلْ هُو خَاصَّة أَوْ عَرَض عَام لِشَيْء أَمْ لاَ.

وَكذَا فِي صِفاتِ البَارِئ تَعالَى، مَثلاً وَصَف الله تَعالَى نَفسهُ بِكوْنهِ مُتكلِّماً وَسَميعاً وَبصيراً، فَلوْ اعْتقَد أَحدٌ ثُبوتَ هَذِه الأَوْصاف <لَهُ>[3]، ثُمَّ اعْتقدَ أَنهَا خَواصٌّ للأَجْسام[4]، لاعْتقَادهِ مَثلاً أَنهَا بِالجَارِحَة لاَ غَيْر، لَزمَه اعْتقاد الجِسْمية فِي اللهِ تَعالَى عَنْ ذَلكَ عُلوًّا كَبيراً.

وَمَنْ عَلمَ أَنهَا لاَ تَنحَصرُ فِيمَا ذُكِر لَمْ يَعتَقِد ذَلِك، وَلَزمهُ أَنْ يَقولَ المُتكلِّم وَالسَّميعُ مَنْ لَهُ الكَلاَمُ وَالسَّمعُ، وَلاشكَّ فِي كَونهِ حَيًّا إِذِ الحَياةُ شَرْط فِي السَّمعِ وَالبَصرِ وَفِي الكَلامِ النَّفْسي، وَمَا سِوَى ذَلِك لاَ تَدلُّ عَليْه هَذهِ الأَوْصَاف، فَلْيطلَب مِنْ خَارِج، وَاللهُ المُوفِّق.

* * *

تم بعون الله وحسن توفيقه طبع الجزء الثالث من كتاب «البدور اللوامع في شرح جمع الجوامع، ويتلوه إن شاء الله تعالى الجزء الرابع وأوله : «الكَلامُ فِي وُقوعِ التَّرادُف فِي اللُّغَة».

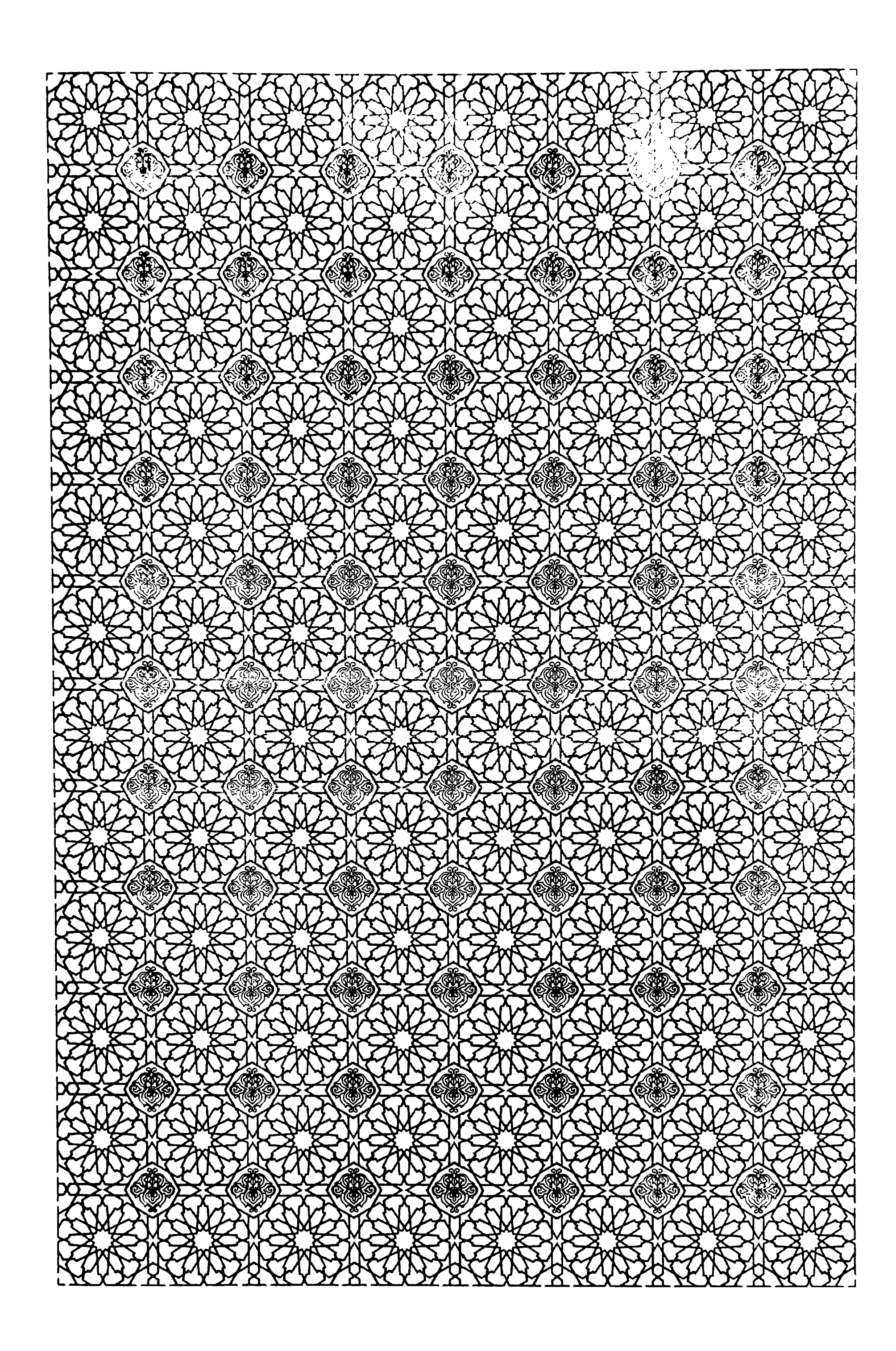
والحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات.

1- وردت في نسخة ب : ثبتت.

2- ساقط من نسخة ب.

3- سقطت من نسخة ب.

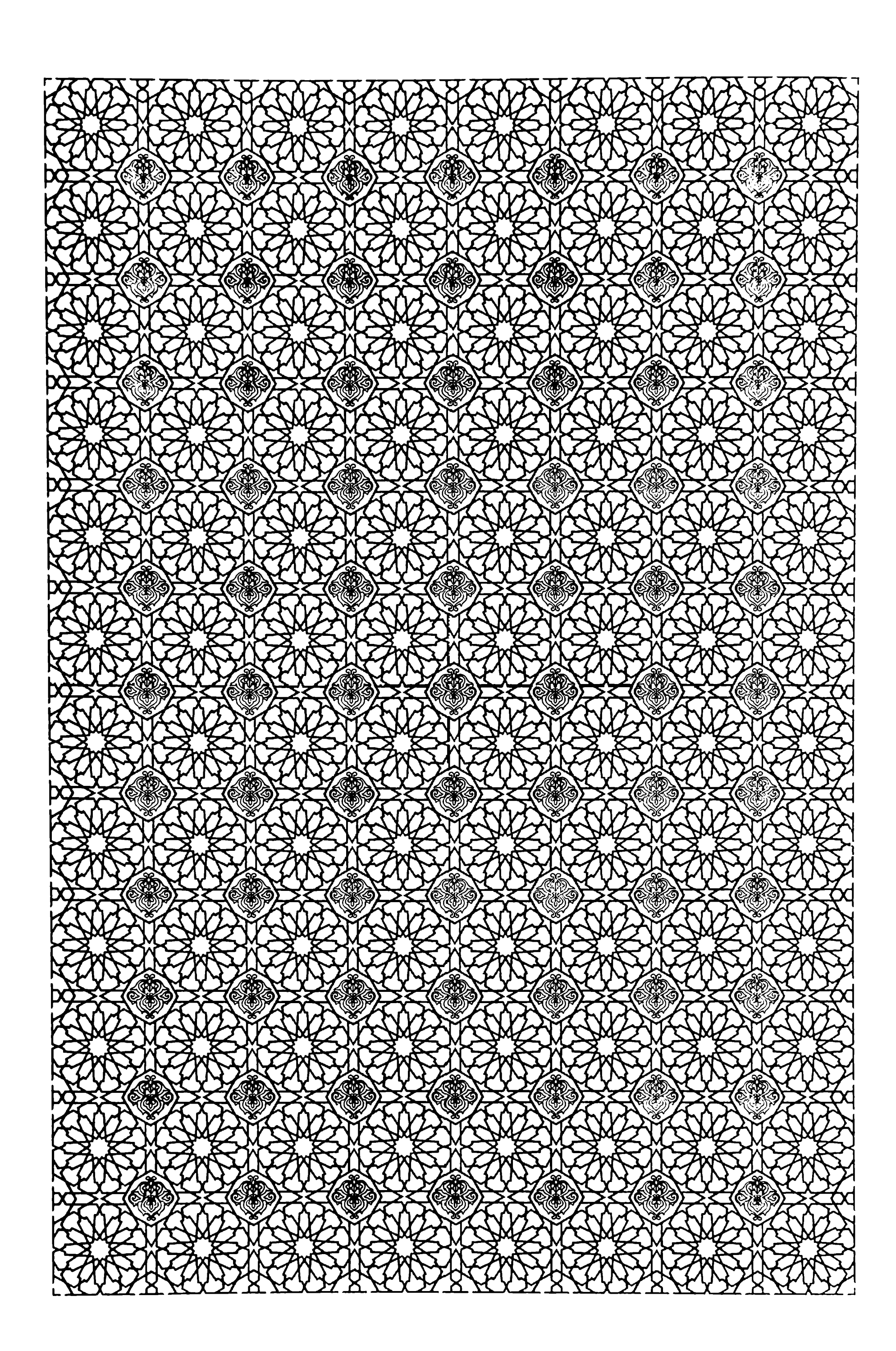
4- وردت في نسخة ب: لا الأجسام.

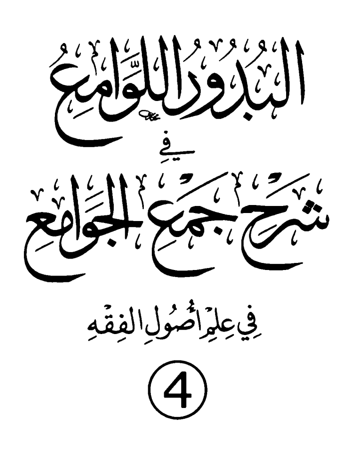


ثبت تفصيلي لمحتويات الكتاب

البدور اللوامع في شرح جمع الجوامع (الجزء الثالث)






البدور اللوامع
في
شرح جمع الجوامع
في علم أصول الفقه
4

الطبعة الأولى

1441 هـ - 2020 م

الإيداع القانوني رقم : 2019MO4170

ردمك : ISBN 978-9920-768-77-1

التَّجْلِيدُ الفَنِّي

شركة فؤاد البعينو للتجليد ش.م.م.

بَيْرُوت - لُبْنَان

98، شارع فيكتور هيجو

الهاتف : +17 48 27 22 05 - الفاكس : 24 79 27 22 05

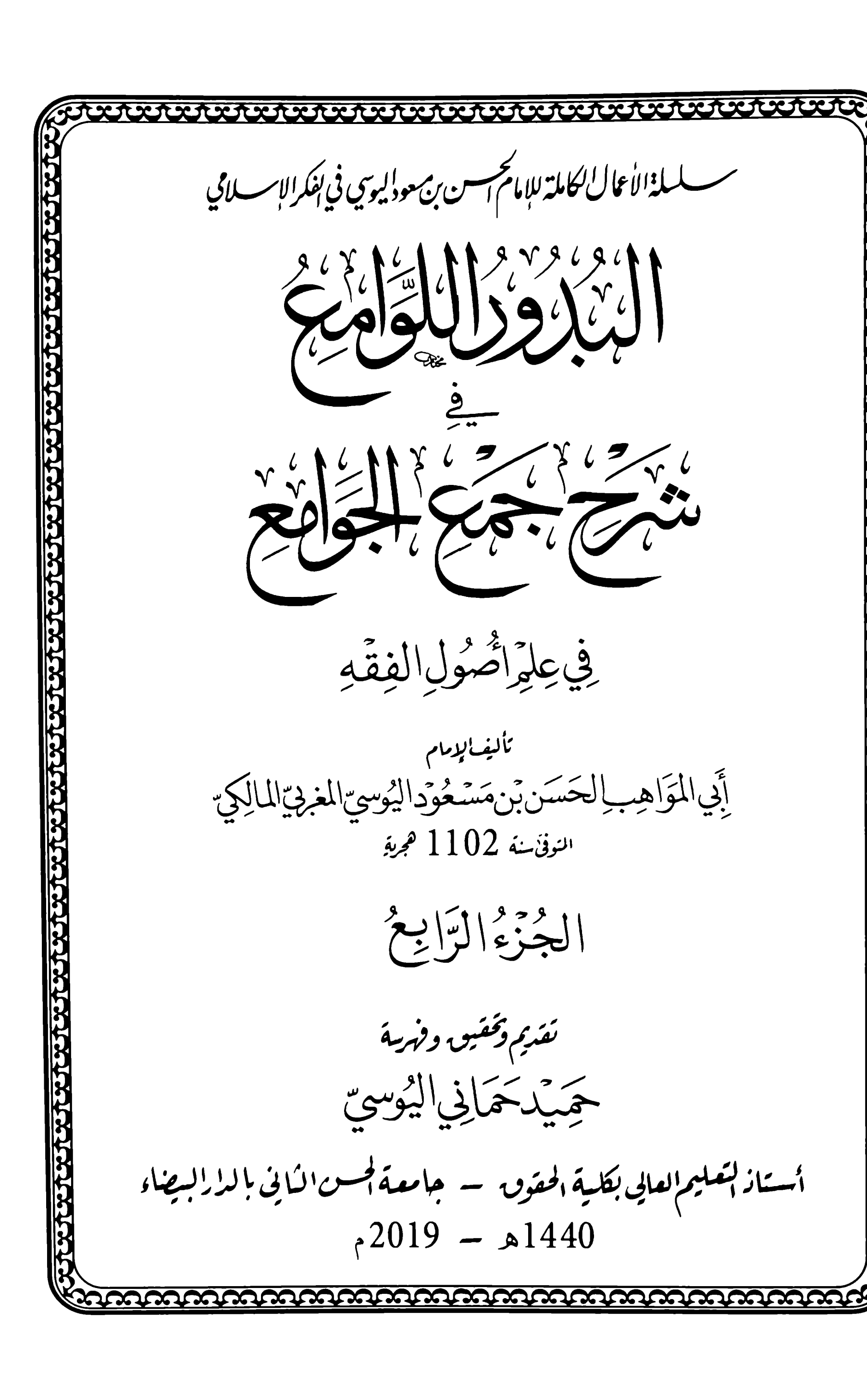
الدار البيضاء - المغرب

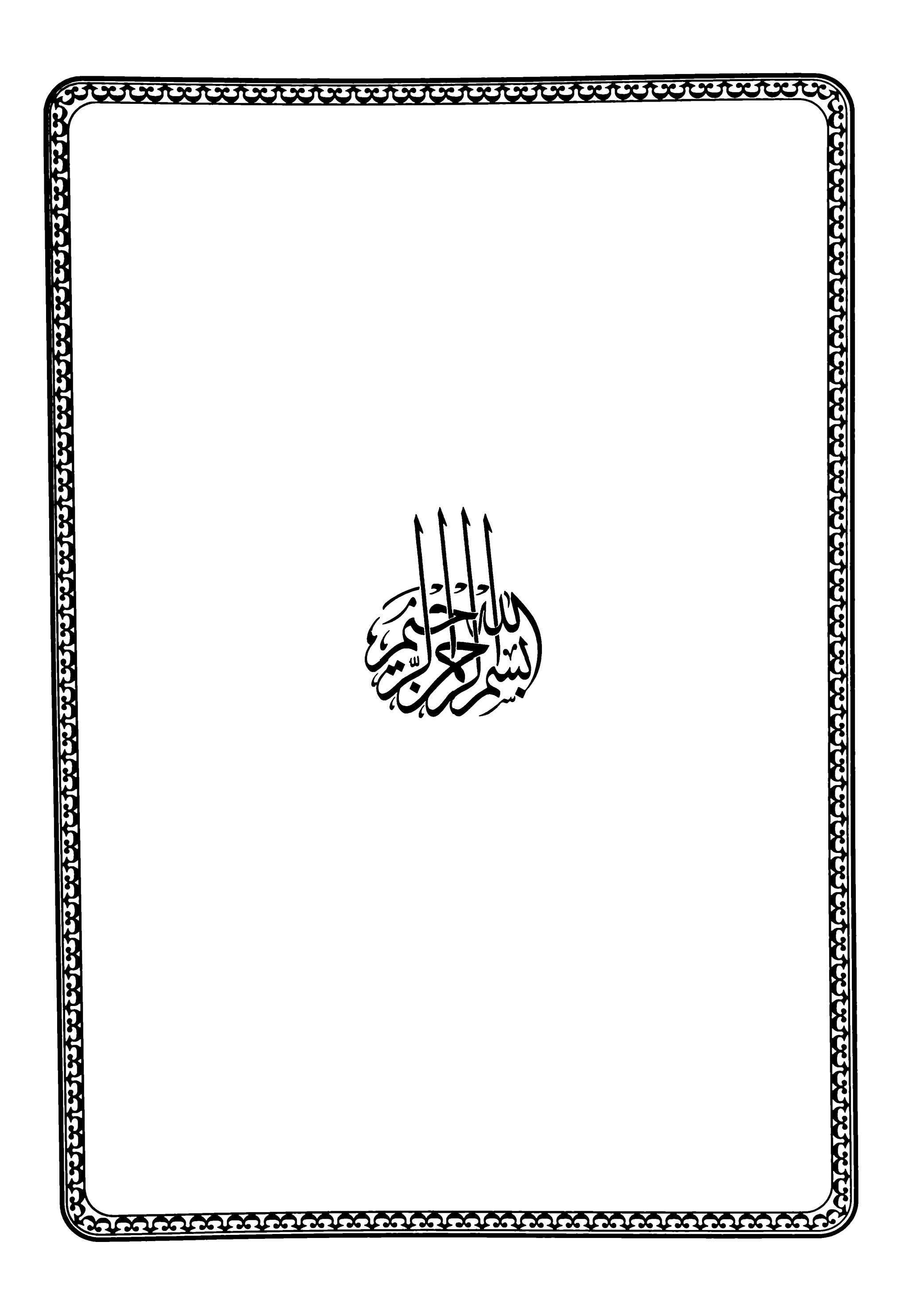
www.darerrachad.com

contact@darerrachad.com

دار الرشاد الحديثة

الدار البيضاء - المغرب


سلسلة الأعمال الكاملة للإمام الحسن بن مسعود اليوسي في الفكر الإسلامي
البدور اللوامع
في
شرح جمع الجوامع
في علم أصول الفقه
تأليف الإمام
أبي المواهب الحسن بن مسعود اليوسي المغربي المالكي
المتوفى سنة 1102 هجرية
الجزء الرابع
تقديم وتحقيق وفهرسة
حميد حماني اليوسي
أستاذ التعليم العالي بكلية الحقوق - جامعة الحسن الثاني بالدار البيضاء
1440هـ - 2019م



بسم الله الرحمن الرحيم

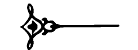
قال الله تعالى في محكم كتابه العزيز :

﴿ يُؤْتِي ٱلْحِكْمَةَ مَن يَشَآءُۚ وَمَن يُؤْتَ ٱلْحِكْمَةَ فَقَدْ أُوتِيَ خَيْرًا كَثِيرًاۗ وَمَا يَذَّكَّرُ إِلَّآ أُوْلُوا۟ ٱلْأَلْبَٰبِ ﴾

البقرة : 269.

﴿وَمَآ ءَاتَىٰكُمُ ٱلرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَىٰكُمْ عَنْهُ فَٱنتَهُوا۟ۚ وَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَۖ إِنَّ ٱللَّهَ شَدِيدُ ٱلْعِقَابِ ﴾

الحشر : 7.



{الكَلامُ فِي وُقوعِ المُترادِف فِي اللُّغَة}

382 «**مَسألَةُ : المُترادِفِ**» المُتقدِّم بَيانُه فِي تَقْسيم الأَلفَاظ «**وَاقعٌ**» فِي الكَلام، نَحو البُر وَالحَنْطَة وَالقَمْح، وَالإِنْسان وَالبَشَر «**خِلافاً لِثَعَلب**»[1] مِنَ النَّحْوِيينَ، «**وَابْن فَارِس**»[2] مِنَ اللُّغَوِيِّينَ فِي نَفْيِهِمَا وُقوعهُ «**مُطلقاً**»، أَيْ لاَ فِي اللُّغةِ وَلاَ فِي الأَسْماء الشَّرعِية، وَما أَوْهَم ذَلِك عِنْدهُما يَتكلَّفونَ لِكُلٍّ مِنَ الأَلفَاظ فِيه مَعنَى غَيْر مَعْنى الآخَر، كَالإِنْسان وَالبَشرِ. فَالأَوَّل تَسمَّى[3] بِذَلك مِنَ الأُنْسِ أَوِ النِّسْيان، وَالثَّانِي مِنْ ظُهورِ البَشَرة أَيْ الجِلْد.

«وَ»خِلافاً «**للإِمَام**»[4] فِي نَفْيهِ وُقوعَه «**فِي الأَسْماء الشَّرْعِية**»، ذَكرَ ذَلكَ فِي آخِر مَباحِث الحَقيقَة الشَّرْعِية فَقالَ : «لاَشكَّ فِي ثُبوتِ الأَلفَاظ المُتواطِئة فِي الأَسْماءِ الشَّرْعِية. وَأَمَّا المُترادِف، فَالأَظْهرُ أَنهُ لَمْ يُوجَد، لأَنهُ ثَبتَ عَلى خِلاف الأَصْل فَيقدَّر بِقَدْر الحَاجَة»[5] انْتهَى.

«**وَالحَدُّ وَالمَحدُودُ**» كَالحَيوانِ النَّاطِق وَالإِنْسان، «**وَنَحو حَسَنٍ بَسنٍ**» وَغَيْره مِنْ أَلْفاظِ[6] الأَتْباعِ، كَعَطْشان وَنطْشان «**غَيْر مُترادِفين**» أَيْ الحَدّ غَيْر مُرادِف للمَحدُود، وَحَسن المَتْبوع غَيْر مُرادِف لِ«بَسَن» التَّابع «**عَلى الأَصحّ**» بَلْ لِكُل مَعنَى يَخصُّه.

1- أبو العباس أحمد بن يحيى بن زيد النحوي الشيباني بالولاء (200/291 هـ)، إمام الكوفيين في النحو واللغة. كان ثقة وحجة ومقدما عند الشيوخ. له : «اختلاف النحويين»، و«معاني القرآن». الأعلام/1 : 267.

2- أبو الحسين بن فارس بن زكرياء الرازي اللغوي (329/395 هـ). كان إماما في علوم شتى خصوصا اللغة. من كتبه : «المجمل»، و«حلية الفقهاء». ترتيب المدارك/1:492. معجم الأدباء/1: 156 شذرات الذهب/3 : 132.

3- وردت في نسخة ب : سمي.

4- انظر ترجمته في الجزء الثالث ص : 48.

5- نص منقول بتصرف من المحصول/1 : 130.

6- وردت في نسخة ب : الألفاظ.

أَمَّا فِي الأَوَّل، فَالحدُّ يَدلُّ عَلى أَجْزاءِ المَاهِية مُفصَّلة، وَالمَحدودُ المُرادُ بِه اللَّفْظ الدَّال عَليْه يَدلُّ عَلى المَاهِية مُجْملَة، وَالمُجمَلُ خِلاَفُ المُفصَّل. وَمُقابِل الأَصَح أَنهُما مُترادِفانِ، فَإِنَّ المَعنَى وَاحدٌ وَلاَ نَظَر إِلى الإِجْمالِ وَالتَّفْصيلِ.

وَأَمَّا فِي الثَّانِي، فَالمَتبُوع يَدلُّ عَلى المَعنَى مُسْتَقِلاًّ، وَالتَّابعُ لاَ يدلُّ. وَشَأْن المُترادِفين أَنْ يَدلَّ كُلٌّ مِنهُما عَلى المَعنَى، وَلأَنَّ التَّابعَ فِيه تَوكيدٌ لَيْس فِي المَتبُوع.

وَلِذا قَال المُصنِّف : «**وَالحَقُّ إِفادَة التَّابِع**» فِي حَسَنٍ بَسَنٍ، وَكُلِّ مَا أَشْبهَهُ «**التَّقْوِية**» للمَعنَى الأَوَّل، وَذلِك مُدْرك بِالذَّوْق، وَهُو فَائِدَة اللَّفْظ، وَإِلاَّ كَان عَبثاً.

وَمُقابِل الأَوَّل أَنهُما مُترادِفَان، إِذ لاَ يَدلاَّن إِلاَّ عَلى شَيْء وَاحِد، وَهُو شَأْن التَّرادُف.

وَمُقابِل الثَّانِي، أَنهُ لاَ يُفيدُ تَقْوِية، فَلاَ يُفيدُ شَيئاً أَصلاً، وَهُو الوَاقعُ فِي كَلامِ الآمِدي[1]. قَال فِي الإِحْكام : «أَنهُ أَيْ التَّابع لاَ يُفيدُ مَعْنًى أَصلاً، كَقوْلِهم حَسَن بَسَن وَشيطَان لَيْطان، وَلِهذَا قَال ابنُ دُرَيْدٍ[2] : سَأَلْتُ أَبا حَاتِم[3] عَنْ مَعنَى قَوْلِهِم «بَسَن» فَقالَ : لاَ أَدْري مَا هُو»[4] انْتهَى.

وَيُحتملُ أَنْ يُريدَ أَنهُ لَمْ يُوضَع لِمَعنَى بِالاسْتقلاَل أَصلاً، فَلاَ يَمْتنع إِفادتهُ التَّأْكيد، غَيْر أَنَّ هَذا يُبعِدهُ جَعْله مُخالفاً للتَّأْكيد كَما سَنذْكرهُ[5]. وَوَقعَ أَيضاً فِي عِبارَة المِنهَاج[6] وَهُو مُحتَملٌ.

1- انظر ترجمته في الجزء الثالث ص : 15.
2- محمد بن الحسن بن دريد الأزدي من أزد عمان من قحطان (223 /321هـ) من أئمة اللغة والأدب. له : «المقصورة الدريدية»، «الاشتقاق» و«المقصور والممدود». الأعلام/6 : 80.
3- سهل بن محمد، كان كثير الرواية عن أبي زيد وأبي عبيدة والأصمعي. عالم باللغة والشعر. له : «المذكر والمؤنث»، «كتاب الطير». الفهرست : 46.
4- نص منقول من الإحكام/1 : 25.
5- ورد في نسخة ب : سيذكر ذلك.
6- انظر الإبهاج في شرح المنهاج/1 : 238 وما بعدها.

وَالحقُّ «**وُقوعُ كُلٍّ مِنَ الرَّدِيفَين**» عَلى فَرْض وُجودِهِمَا الَّذي هُو الصَّحيحُ «**مَكانَ الآخَر**»، بِأَن يُؤتَى بِكُلٍّ مِنهُما فِي مَوْضِع الآخَر، كَأَنْ تَقولَ فِي مَوْضع ظَنَنت زَيداً قَائماً، / حَسِبتُ زَيداً قائماً، «**إِنْ لَمْ يَكُن**» أَيْ يُوجَد «**تَعَبُّد بِلفظِه**» أَيْ الآخَر 383 مِنَ الشَّارِع.

فَإِنْ تَعبَّدنَا بِلَفْظٍ، بِحيثُ طَلَبه مِنَّا بِخُصوصِه، فَصارَ عِبادَة كَأَلْفاظ القُرآن العَظيم، وَكَأَلْفاظِ الأَذانِ وَلَفْظ التَّكْبير فِي الصَّلاةِ، لَمْ يَجُز حِينَئذٍ إِقامَة مُرادِفه مَقامَه، كَأَنْ يُقالَ اللهُ أَجَل أَوْ أَعْظَم وَذلِك مِنْ جِهَة الشَّرْع لاَ اللُّغةِ، فَإِنهُ لاَ مَانعَ فِيهَا..

«**خِلاَفاً للإِمَام**» الرَّازي فِي مَنْعه ذَلِك «**مُطْلقاً**»، أَيْ سَواءٌ فِي لُغتَينِ أَوْ فِي لُغةٍ وَاحِدَة.

وَخِلافاً «**للبَيضاوِي**[1] وَ»الصَّفي «**الهِنْدي**[2]» فِي مَنعِ ذَلِك، «**إِذا كَانا**» أَي المُترادِفينِ «**مِنْ لُغتَين**». أَمَّا مِنْ لُغَة وَاحدةٍ فَلاَ مَانعَ مِنهُ.

تَنبيهَـاتٌ : {فِي مَزِيدِ تَقْرِير التَّرادُف وَوُقوعِه وَتَمْييزِه عَمَّا يَلْتبِس بِه}

الأَوَّل : بَعدَ أَنْ ذَكرَ المُصنِّف فِيمَا مَرَّ التَّرادُف وَالاشْتراكَ وَغَيْرهمَا، وَبَيَّن حَقيقَة كُلٍّ بِمَا يُفيدُ تَصوُّره أَخذ الآنَ فِي التَّصْديقِ، وَهُو البَحثُ عَنْ وُقوعِ ذَلِك. فَذَكرَ أَنَّ «**المُترَادِف وَاقِعٌ**» وَفيهِ مُسامَحة كَما نَبَّهنَا عَليْه قَبلُ، وَالأَوْلى أَنْ يَقولَ : التَّرادُف أَوِ المُترادِفانِ، أَوِ الأَلفَاظ المُترادِفَة، وَفِيه مَطْلبَانِ :

أَحدُهمَا، فِي جَوازِ وُقوعِه، وَنحنُ إِذا بَرْهنَا عَلى الوُقوعِ حَصلَ الجَوازُ، وَالخَصمُ إِذا بَرْهنَ عَلى عَدمِ الجَوازِ حَصلَ عَدمُ الوُقوع.

1 ـ انظر ترجمته في الجزء الثالث ص : 47.

2 ـانظر ترجمته في الجزء الثالث ص : 109.

{أَدِلَّةُ القَائِلِينَ بِالتَّرادُف عَلى وُقوعِه}

فَنقولُ : الدَّليلُ عَلى وُقوعِه الاسْتقرَاء، كَأَسد وَسَبُع وَإِنْسان وَبَشرٌ، وَنحْو ذَلِك، وَنظْمُ القِياسَ عَليْه مِنَ الشَّكْل الثَّالِث أَنْ يُقالَ : أَسَد وَسَبع مُترادِفان، أَسَد وَسَبُع[1] وَاقعَان أَي فِي اللُّغةِ، فَينْتجُ بَعضُ المُتَرادِف وَاقعٌ، وَهُو المَطلُوب.

أَمَّا الثَّانِية فَواضِحةٌ، لأَنَّ ثُبوتَ الأَسدِ وَالسَّبُع فِي اللُّغةِ مَعلومٌ بِالنَّقْل لاَشكَّ فِيه. وَأَمَّا الأُولى فَبيَانُها أَنْ يُقالَ : أَسَد وَسَبُع دَالاَّن عَلى مَعْنى وَاحدٍ، وَكلُّ لَفْظيْن كَذلِك مُترادِفان[2]، فَينتُج مِنَ الأَوَّل أَسَد وَسَبُع مُترادِفانِ. أَمَّا الأُولَى، فَمعلُومَة بِتفْسير أَهْل اللُّغةِ، وَأَنهُم مَا فَسَّروا الأَسدَ إِلاَّ بِما فَسَّروا بِه السَّبُع. وَأَمَّا الثَّانِية، فَمعلومَة مِنَ القَواعِد السَّابِقَة فِي حَقيقَة المُترادِفَينِ، فَثبتَ المَقْصودُ وَهذا فَرْض مِثال، وَإِلاَّ فَالسَّبُع قَدْ يُجعَل أَعَم مِنَ الأَسدِ، وَلَكِن لاَ يَنحصِر التَّمْثيلُ فِي ذَلِك، فَالأَسدُ وَاللَّيْث مُترادِفانِ بلاَشَكٍ.

{أَدِلَّةُ المَانِعينَ التَّرادُفَ عَلى عَدمِ وُقوعِه}

وَاحْتجَّ المَانعُون بِوجْهَين : الأَوَّل لَوْ وَقعَ لَعري الوَضْع عَنِ الفَائِدة، وَبَيانُ المُلازَمة أَنَّ مَا يُفيدُه أَحدُهما قَدْ أَفادهُ الآخَر، فَأَحدُهما لاَ فَائِدَة فِيه. وَالثَّانِي بَاطلٌ، وَبَيانُه أَنهُ لَو انْتفَت الفَائِدَة، لانْتفَى الوَضْعُ، إِذْ مُوجِب الوَضْع الفَائدَة وَانْتفاءُ المُوجِب يُوجبُ انْتفاءَ المُوجَب، وَأَيضاً الوَاضِع حَكِيم لاَ يَضعُ بِلاَ فَائِدَة.

{فَوائدُ التَّرادُفِ}

وَالجَوابُ : مَنْع المُلازَمة، فَإِنَّ فَائِدَة الوَضْع لَيسَت مَحصورَة فِي فَهْم المَعنَى، فَللتَّرادُف فَوائِد جَمَّة :

1- ورد في نسخة ب : أسدا وسبعا.

2- وردت في نسخة ب : مترادفين.

384 مِنهَا فِي فَهمِ / المَعنَى بنفْسهِ، وَهِي تَوْسيعُ طُرُق الدِّلاَلة، فَإِذا نُسِي أَحدُ اللَّفْظينِ، ذُكرَ الآخَر. وَإِذا جُهِل أَحدُهما عُرِف الآخَر، وَبِذلكَ تَأَتَّتْ[1] التَّعْرِيفَات.

وَمِنهَا فَوائِد أُخَر: كَتَيْسيرِ الرَّوي أَوِ الوَزْن، بِحيثُ يَتأتَّى بِأَحدِ اللَّفْظَينِ دُونَ الآخَر، فَفِي نَحْو قَولِه: «لِمَن طَلَل أَبْصرته فَشَجانِي»[2] لَوْ قَال رَأيتهُ فَأَحْزنَني لَفسَد النَّظْم.

وَفِي قَولِه:

أَلاَ عِمْ صَباحاً أَيُّها الطَّلَل البَالِي   وَهَلْ يَعِمَن مَنْ كَانَ فِي العُصْرِ الخَالِي[3]

لَوْ قَال المَاضِي لَفسدَ الرَّوي.

وَكذَا فِي السَّجْع نَحْو: مَا أَبعَد مَا فاتَ، وَمَا أَقْرَب مَا هُو آتٍ، لَوْ قَالَ مَا مَضى فَسَدت السَّجْعَة.

وَكتَيْسيرِ التَّجْنيسِ وَالقَلْب وَنحْو ذَلِك مِنْ أَنواعِ البَدِيع[4]، نَحْو قَوْله تَعالَى: ﴿وَهُمْ يَحْسَبُونَ أَنَّهُمْ يُحْسِنُونَ صُنْعًا﴾[5] لَوْ قِيلَ يَظنُّونَ لَمْ يَحصُل الجِنَاس. وَنَحْو قَولِه تَعالَى: ﴿وَرَبَّكَ فَكَبِّرْ﴾[6] لَوْ قِيلَ وَاللهَ فَكبِّر لَمْ يَحصُل القَلْب.

وَقَد يَتعذَّر لَفْظ أَوْ يَتعسَّر عَلى الأَلْثَغِ[7] وَنَحْوه فَيُغنِي بِمُرادِفِه، كَما لَوْ كَان هَاجر الرَّاء، فَيسْتغْنِي عَنِ البُرِّ بِالقَمحِ.

---

1 ـ وردت في نسخة ب: تتأتى.

2 ـ ديوان امرؤ القيس: 82. والشطر الثاني للبيت: كخطِّ زَبُورٍ في عَسيبِ يَمان

3 ـ ديوان امرؤ القيس: 139.

4 ـ انظر علم البديع في «منظومة الحلبي» و«تلخيص المفتاح» ضمن مجموع مهمات المتون: 614 و689

5 ـ الكهف: 104.

6 ـ المدثر: 3.

7 ـ أَلْثَغ: من لَثِغَ لثغا: كان بلسانه لُثْغةٌ فهو أَلْثغ. واللُّثْغة: النُّطقُ بالسين كالثاء أو بالراء كالغين.

وَمِنْ أَغْرَبِ مَا وَقَعَ فِي ذَلِكَ مَا ذكرهُ بِنُ <بري>[1] فِي كِتابِه انْتِصاف[2] الزَّهر قالَ : «كَانَ وَاصِل بْن عَطاء الغَزَّال[3] رَئِيس المُعتَزلة مِنَ الفُصحَاء، وَكانَ أَحد أَعاجِب[4] الدُّنيَا، لأَنهُ كَانَ أَلْثَغ فِي الرَّاءِ فَأَسْقطَها مِنْ كَلامِه وَخُطبِه، لأَنهُ كَان إِمامَ مَذهَبٍ وَداعياً إِلى نِحْلةٍ، فَكانَ يَحتاجُ إِلى جَودَة البَيانِ وَفَصاحَة اللِّسانِ.

قَالَ : وَلمَّا هَجاهُ بَشَّار[5] قالَ : أَمَا لِهَذا الأَعْمى المُلْحِد المُشَنِّف المُكْتنِي بِأَبِي مُعاذ مَنْ يَقتُله؟ وَاللهِ لَوْلاَ أَنَّ الغِيلَة مِنْ سَجايَا الغَالِية، لَبعثْت إِلَيْه مَنْ يَبعُج بَطنهُ فِي[6] جَوْف مَنزِله، وَلاَ يَكونُ إِلاَّ عَقيلياً وَسَدُوسياً.

قَال الجَاحِظ[7] : فَانظُر إِلى كَثْرةِ تَرْدادِ الرَّاء فِي هَذا الكَلام، وَكيْف[8] أَسْقطَها مِنهُ، فَقالَ : الأَعْمى وَلَم يَقُل الضَّرِير، وَالمُلحِد وَلمْ يَقُل : الكَافِر، وَالمُشنفَ وَلَمْ يَقُل : المُرَعَّث[9]، وَالمكتَني بأَبِي مُعاذ وَلَم يَقُل : بَشَّار ولاَ ابْن بُرْد، وَقالَ : الغَالِية وَلَم يَقُل : المُغِيرة وَلاَ المَنصورِية[10] وَهُم الَّذينَ أَرادَ، وَقالَ : لبعثتُ وَلَم يَقُل : أَرْسلتُ، وَيَبعُج وَلَم يَقُل : يَبْقر، <وَفِي جَوْف مَنزِله>[11] وَلَمْ يَقُل : فِي دَارِه» انْتَهى.

---

1 - سقطت من نسخة ب. ابن بري هذا هو : أبو الحسن علي بن محمد بن علي التازي (660/730 هـ). من كتبه : «الدرر اللوامع في قراءة نافع» وهي منظومة معروفة. كفاية المحتاج ص: 247. الأعلام/5:5 هدية العارفين/5 : 716.

2 - وردت في نسخة ب: اقتطاف. واسمه الكامل اقتطاف الزهر اجتناء الثمر وهو اختصار «زهر الآداب» لإبراهيم الخضري.

3 - أبو حذيفة مولى بني ضجة، ويقال مولى بني مخزوم، (80 /131هـ) سمي بالغزال لملازمته سوق الغزل. كان ألثغ من حرف الراء، وكان فصيحا لسنا. له : «المنزلة بين المنزلتين». الفهرست : 202.

4 - وردت في نسخة ب : أعاجيب. وهو الصواب.

5 - بشار بن برد أبو معاذ البصري الضرير (95 /167هـ) من مخضرمي شعراء الدولتين الأموية والعباسية. بلغ شعره نحو ثلاثة آلاف بيت. اتهم بالزندقة، فمات من تعزير المهدي له. سير أعلام النبلاء/ 6 : 13. شذرات الذهب/264:1.

6 - وردت في نسخة ب: من.

7 - عمرو بن بحر بن محبوب الكيناني (163/255 هـ). كان واسع العلم بالكلام، وغيره من علوم الدين والدنيا. إليه تنسب «الجاحظية». له : «البيان والتبيين» و«الحيوان». وفيات الأعيان/3 : 470.

8 - وردت في نسخة ب : وقد.

9 - المرعث : الذي جعل في أذنيه الرعاث وهي القرطة.

10 - وردت في نسخة ب : المنصورة.

11 - ساقط من نسخة ب.

وَالرَّعْثة[1] بِالمُثلَّثة القُرْط، وَكانَ لِبشَّار رَعْثَة فِي أُذنِه، فَكانَ يُقالُ لَهُ المُرعَّث وَهُو القَائِل فِي نَفْسِه :

أَنـا المُرعَّث لاَ أَخْفى عَلى أَحـدٍ ذَرَرتُ كَالشَّمْس للقَاصِي وَلِلدَّانِي[2]

وَالشَّنْف هُو القُرْط الأَعْلى، فَلِذلكَ أَقامَ مُشنَّف مَقامَ مُرعَّث[3]، وَلَمْ يَقُل مُقرَّط لأَنَّ فِيه رَاء أَيضا.

الثَّانِي : لَوْ وَقعَ التَّرادُف لَكانَ تَعريفاً للمُعرف، وَالتَّالِي بَاطلٌ، وَبيانُ المُلازَمة أَنَّ المَعنَى مُعَرَّفٌ بِاللَّفْظ الآخَر، فَيكونُ هَذا تَعريفاً لِما كَانَ مُعرَّفاً. وَبيانُ بُطلاَن التَّالِي[4] أَنَّ تَعْريفَ المُعرَّف هُو تَحْصل حَاصِل.

385 وَالجَوابُ مَنْع المُلازَمة، فَإِنَّ / اللَّفْظ عَلامةٌ، وَلاَ بَأْس بِتَعْديدِ[5] العَلامَات عَلى شَيْء وَاحدٍ.

قُلتُ : وَهذَا الوَجهُ قَريبٌ مِنَ الأَوَّل أَوْ هُوَ هُوَ، فَالكُلُّ دَائرٌ عَلى أَنَّ التَّرادُفَ يُوجبُ كَوْن أَحَد اللَّفْظَينِ لاَ فَائِدَة لَهُ، وَذلِك بَاطلٌ.

وَالجَوابُ دَائرٌ عَلى مَنْع ذَلِك، وَأَنَّ الفَوائدَ مُتنوِّعَة[6] إِنْ فَاتَ شَيءٌ مِنهَا حَصلَ شَيءٌ آخَر، ولَيسَ الخَبَرُ[7] كَالعِيان.

وَاعْلَم أَنَّ اسْتدلالَ الخُصومِ بِهَذيْن الوَجْهينِ، إِنَّما هُو لامْتناعِ وُقوعِ التَّرادُف لِما هُو مِنهُما لاَ لِمجرَّد انْتفَاء وُقوعِه.

---

1 ـ وردت في نسخة ب : الرغثة. والرعثة : ما علق بالأذن من القرط ونحوه.

2 ـ ديوان بشار بن برد : 240. وفيه ذَرَّت بِيَ الشمس للقاصي وللداني.

3 ـ وردت في نسخة ب : أقام مرغث.

4 ـ وردت في نسخة ب : الثاني.

5 ـ وردت في نسخة ب : بتعدد.

6 ـ وردت في نسخة ب : متبوعة.

7 ـ وردت في نسخة أ : العبر. وهو مثال على حديث (ليس المخبر كالمعاين).

وَدليلُ الامْتنَاع لَوْ كَانَ نَاهضاً لأَغْنى عَنْ دَليلِ عَدَم الوُقوع، إِذِ المُمتَنع لاَ يَقعُ. وَلَكِن حَيثُ أَوْردنَا أَمْثلَة تَدلُّ عَلى الوُقوعِ، فَلابدَّ لَهُم مِنَ الجَوابِ عَنْها، وَذَلِك بِأَنْ يُبيِّنوا لِكُلِّ لَفْظ مَعنَى غَيْر مَعْنى الآخَر، كَما مَرَّ فِي الإِنْسانِ وَالبَشَر. وَكقَولِهم فِي القُعود وَالجُلوس، فَقالُوا : يُقالُ للوَاقِف أُقْعُدْ لاَ اجْلِس، وَللمُضطَجعِ اجْلِس.

وَجعلُوا غَيْر ذَلِك خَارجاً عَنِ الفَصاحَة، وَقَدْ تَأَتّى لَهُم ذَلِك <فِي>[1] الصِّفاتِ، كَالصَّارِمِ وَالرَّسوب، فَالأَوَّل بِمعنَى قَاطِع، وَالثَّاني بِمعنَى نَزَل فِي اللَّحْم، فَاختلَف المَفهُوم، وَإِنْ كَان المُؤدَّى وَاحداً، وَكذَا فِي الصِّفاتِ وَصِفاتِ الصِّفاتِ، وَنَحْو نَاطقٌ وَفَصيحٌ، وَكذَا فِي الأَسْماءِ وَالصِّفاتِ نَحْو سَيْف وَصَارِم.

وَلِذلكَ لمَا قَالَ ابنُ خَالويه[2] : «أَعرِف للسَّيفِ خَمسينَ اسْماً، قَالَ لَه أَبو عَلي : مَا أَعْرِفُ لَهُ إِلاَّ اسماً وَاحداً وَهُو السَّيْف. فَقالَ : أَينَ المُهنَّد، وَالصَّارِم، وَالرَّسُوب وَالمخَذَّم، وَجَعلَ يُعدِّدُ، فَقالَ أَبو عِلي تِلكَ أَوصاف»[3].

قُلتُ : وَجوابهُ أَنهَا كَذلِك فِي الأَصلِ، ثَمَّ تُنوسِيَت الوَصْفيةُ، فَجرت أَسْماء دَالَّة عَلى مَعْنى وَاحدٍ. وَلاَ نَعنِي بِالتَّرادُف إِلاَّ هَذا وَمِثْله، وَلاَ سِيمَا عَلى القَوْل بِأَنَّ اللُّغات اصْطِلاحِية.

ثُمَّ إذا رَجعُوا إِلى الأَسماءِ الجَامدَة كَالأَسدِ وَاللَّيثِ، وَالقَمْح وَالحِنطَة، وَالحِمارِ وَالعِير، وَالهِر وَالسِّنَّوْر، وَغَيْر ذَلكَ مِمَّا يَكثُر، لَمْ يَتأَتَ لَهُم مَا يَتكلفونَ، وَلَمْ يَبقَ إِلاَّ التَّرادُف وَإِنْكارهُ مُكابَرةٌ.

1 ـ سقطت من نسخة ب.

2 ـ أبو عبد الله الحسين بن أحمد بن خالويه أصله من همذان (.../370هـ). النحوي اللغوي دخل بغداد وأدرك جلة العلماء بها مثل أبي بكر بن الأنباري. من كتبه : «كتاب ليس»، «كتاب الآل»، و«كتاب الاشتقاق». وفيات الأعيان/2 : 178.

3 ـ هذه القصة رواها القاضي أبو بكر بن العربي بسنده عن أبي علي الفارسي. انظر حاشية العطار على شرح جمع الجوامع للمحلي/1 : 379.

{الاخْتلاَفُ وَالاحْتمَال فِي وُقوعِ التَّرادُف يُمْكنُ فِي لُغةٍ وَاحدَةٍ}

الثَّانِي : مَا يَقعُ مِنَ الاخْتلاَف وَالاحْتمالِ فِي الوُقوعِ، إنمَا يُمكِن أَنْ يَكونَ فِي لُغةٍ وَاحدَة، وَأَمَّا بِاعْتبارِ لُغتَيْن فَلاَ إِشْكال فِي وُقوعِه[1]، إِذْ لِكلِّ قَومٍ أَلفاظٌ يُعبِّرونَ بِها مَع اتِّحادِ المَقاصِدِ.

وَنبَّه عَليهِ الإِمامُ فَقالَ فِي المَحصول : «الكَلامُ مَعهُم ـ أَي الخُصوم ـ إِمَّا فِي الجَوازِ، وَهُو مَعلومٌ بِالضَّرورَة، أَوْ فِي الوُقوعِ، وَهُو إِمَّا فِي لُغتَين، وَهُو أَيضاً مَعلومٌ بِالضَّرورَة، أَوْ فِي لُغَة وَاحدَة مِثْل الأَسَد وَاللَّيْث»[2] إِلى آخِر كَلامِه. وَانْظُر قَوْلهُ فِي «الجَوازِ مَعلومٌ بِالضَّرورَة» لاَ يُسلَّم، وَإِلاَّ لَما مَنعهُ الخَصْم.

{التَّرادُف فِي الأَسْماءِ الشَّرعِيَّة وَاقعٌ}

386 الثَّالثُ : / قَدْ عَلِمتَ مِنْ عِبارَة الإِمامِ الَّتي حَكيْناهَا فِي التَّقْرير، أَنهُ لَمْ يَجْزِم بِانْتفاءِ التَّرادُف فِي الأَسمَاء الشَّرْعِية، بَلْ حَكمَ بِمُقتضَى وِجْدانِه. فَقالَ : «الأَظْهَر أَنهُ لَمْ يُوجَد». وَعلَّل مَا ظَهرَ لَهُ «بِأَنهُ خِلاَف الأَصْل، فَيقدَّر بِقدْر الحَاجَة»[3].

فَيُقالُ لَهُ : وَالحَاجَة قَدْ وُجِدتْ فِي مَقاصِد أَهلِ اللُّغةِ، وَلِذلكَ وَقعَ التَّرادُف فِيهَا بِاعْترافِك، فَأَيُّ مَانِع مِنْ وُجودِ مِثْلهَا فِي المَقاصدِ الشَّرْعيةِ حَتَّى يُوجَد التَّرادُف؟.

وَلهُ أَنْ يُجيبَ بِأَنَّ الأَصْلَ عَدمهُ حَتَّى يَثْبتَ. وَقَد اعْترضُوا عَليْه بِالفَرْض وَالوَاجبِ، فَإِنهُ مِمَّن يَقولُ بِترادُفِهما.

وَأُجِيبَ بِأَنَّ هَذهِ أَسْماءٌ اصْطلاَحِية، وَلَيْست هِيَ المُراد بِالأَسْماءِ الشَّرعِية.

1 ـ انظر الكاشف على المحصول : 180 والبحر المحيط/2 : 107.

2 ـ نص منقول من المحصول/1 : 93.

3 ـ انظر المحصول/1 : 130.

وَالحَقُّ أَنهُ إِن ادَّعَى انْتفَاء جَازماً لَمْ يَنتهِض لَهُ إِلاَّ باسْتقراءٍ تَامٍّ، وَهُو مَفْقود[1]، وَمَن ادَّعَى ثُبوتاً جَازماً لَمْ يَنْتهِض له إِلاَّ بِإِحضَار صُورَة تَشْهد لَهُ، فَلَم يَبقَ إِلاَّ الاحْتمالُ مَع تَيقُّن الجَوازِ، وَاللهُ المُوفِّق.

{الاخْتِلافُ فِي أَلْفاظِ الحَدِّ وَالمَحْدُود وَالتَّابع وَالمَتبُوعِ}

الرَّابع : بَعدَ أَنْ ذَكرَ المُصنِّف الْمُتَرادِف، وَأنهُ وَاقعٌ فِي الجُملَة، ذَكرَ أَلفاظاً بِأَعْيانِها اخْتلِف فِيها، وَهِي «**الحَدُّ وَالمَحدودُ، وَالتَّابعُ**» وَالمَتبوعُ.

أَمَّا الأَوَّل، فَالخِلافُ فِيه خِلاَف فِي حَالٍ كَما مَرَّ فِي التَّقْرير. وَاعْلَم أَنَّ الَّذي يُنظَر فِيه إِنَّما هُو الحَدُّ الذَّاتِي المُركَّب مِنَ الجِنْس وَالفَصْل. فَمِنَ النَّاسِ مَنْ لاَ يُلاحِظ التَّفْصيلَ وَالإِجْمال، فيَقولُ كَما قَال القَرافِي فِي التَّنقِيح : «هُو غَيْرهُ إِنْ أُريدَ اللَّفْظ وَنَفْسه[2] إِنْ أُريدَ المَعنَى»[3]. وَمِنَ النَّاس مَنْ لاَ يُلاحِظُ ذَلِك فَيثْبتُ التَّبايُن. وَلِذلكَ اشْترطَ فِي المَحصول[4] وَفِي المِنهَاج[5] لِتحقُّق[6] التَّرادُف أَنْ تَكونَ الأَلفاظُ كُلُّها مُفْردةً.

أَمَّا مَا هُو مِنَ التَّعْريفَات اللَّفْظيةِ كَتَفْسيرِ الحِنْطَة بِالبُر، فَليْس فِيه إِلاَّ التَّرادُف. وَأَمَّا الرَّسمُ المُركَّب مِنَ العَرضِياتِ فَليْس فِيه تَرادفٌ وَلاَ هُو هُوَ، بَلْ مُباينٌ فِي المَفهومِ مُبايَنة الصِّفَة للمَوصُوف.

وَأَمَّا الثَّانِي، فَوجْه الاخْتلاف فِيه هُو الاشْتباهُ أَيضاً، فَإِنَّ التَّابعَ لَو اسْتقلَّ بِإِفادَة المَعنَى الأَوَّل، لَكانَ مُرادفاً بلاَ شَكٍّ، وَلَو اسْتقلَّ بِغيْرِه لَكان مُبايِناً، فَلمَّا لَمْ يَسْتقِل بِشيْء اشْتبهَ، وَمَنْ تَمحَّل للتَّابع[7] مَعنًى آخر أَخْرجهُ عَن التَّرادُف، وَلَم أَرَ مَنْ تَصدَّى

1- وردت في نسخة ب : مقصود.
2- وردت في نسخة ب : من نفسه.
3- انظر شرح تنقيح الفصول : 6.
4- انظر المحصول/1 : 93.
5- انظر الإبهاج في شرح المنهاج/1 : 238.
6- وردت في نسخة ب : فتحقق.
7- ورد في نسخة ب : بشيء أشبته ومن تحمل للثابت.

لِذلكَ أَكْثَر مِنْ أَبي عَلي القَالِي[1] فِي نَوادِره، فَإنهُ أَوْردَ فِي كِتابهِ كَما قَال فِي خُطبَتهِ مِنَ الإبْدالِ مَا لَمْ يُورِدهُ أَحدٌ، وَفسَّر فِيه مِنَ الاتْباعِ مَا لَمْ يُفسّرهُ بَشرٌ[2].

وَجعلَ يَتمحَّلُ للأَلفاظِ اشْتقاقاً وَمعنًى، فَمِن ذَلِكَ قَولهُ فِي «بَسَن» : «يَجوزُ أَنْ تَكونَ النُّون فِيه زَائدَة كَما[3] زَادُوا فِي قَولِهم : امْرَأَة خِلْبَن وَهِي الخَلاَّبَةُ، فَأَصْلهُ «بَسَن» مِن قَولِك : بَسَسْتُ السُّويْقَ بَسًّا إذا لَتَتْه بِسمْنٍ / أَوْ زَيتٍ لِتكمُل لذَّتهُ، فَحذَفْتُ إِحدَى السِّينَينِ وَزِدْتُ النُّون وَمعنَاهُ حَسَن كَامِل الحُسْن. ـ قَال : ـ وَالأَفَضلُ أَنْ تَكونَ النُّونُ بَدلاً مِنْ إِحْدَى السِّينَيْن، كَما يُبدَّل اليَاءُ مِنْ حَرْف التَّضعِيف فِي نَحْو تَظَنَّيْت، وَلاَشكَّ أنَّ النُّون[4] مِنْ حُروف الزِّيادَة فَأَشبَهَت حُروفُ اللِّينِ»[5] انْتَهى بِمعْناه. 387

{الفَرقُ بَينَ المُرادِف وَالتَّابعِ وَالمُؤكِّدِ}

الخَامسُ : ذَكرَ المُصنِّف المُرادِف وَالتَّابعَ وَلَمْ يَذكُر المُؤكَّدَ، وَالأُصولِيونَ يَذكُرونَ هَذِه الثَّلاثَة، وَيُفرِّقونَ بَينَها لاشْتباهِهَا كَما فَعلَ صَاحبُ المِنْهاج[6] وَغَيْره.

وَأَمَّا الفَرْق بَينَ الرَّدِيف وَغَيْره، فَهُو أَنَّ الرَّديفَ يُفيدُ المَعنَى مُستَقلاً، وَغَيرهُ لاَ يُفيدُ ذلِكَ.

وَأَمَّا الفَرْق بَينَ التَّابع وَالمُؤكَّد، فَعِندَ الآمِدي[7] وَظاهِر عِبارَة المِنْهاج، <هُو>[8] أَنَّ التَّابعَ لاَ يُفيدُ شَيئاً، وَالمُؤكَّد يُفيدُ التَّقوِية.

---

1 ـ انظر ترجمته في الجزء الثالث، ص : 101.
2 ـ انظر الأمالي/1 : 3. وفي نص اليوسي نوع اضطراب.
3 ـ وردت في نسخة أ : كهي.
4 ـ وردت في نسخة ب : القول.
5 ـ نص منقول بتصرف من الأمالي /2 : 216 ـ 217، انظر الكلام على الاتباع.
6 ـ انظر الإبهاج في شرح المنهاج/1 : 239.
7 ـ انظر الإحكام/1 : 25.
8 ـ سقطت من نسخة ب.

وَالحَق كَما قَال المُصنِّف أَنَّ التَّابعَ أَيضاً يُفيدُ التَّقوِية، فَالفرْق بَينهُما أَنَّ التَّابعَ لاَبدَّ أَنْ يَكونَ بِزنَة الأَوَّل كَـ «حَسَن بَسَن»، وَ«عَطْشان نَطْشان»، وَ«شَيْطان لَيطَان»، وَنَحْو ذَلِك، بِخلاَف المُؤكَّد، وَبِهذَا فَرَّق الإسْنوي[1].

قُلتُ : وَيكونُ الافْتراقُ مِنْ وَجهَينِ آخريْن : أَحدُهما بِاعْتبَار المَعنَى، وَهُو أَنَّ التَّابعَ يُفيدُ قُوَّة فِي مَعنَى المَتبُوع بِنَفسِه. وَالتَّأْكيدُ مَا كَانَ مِنهُ مِنَ التَّوابع فَإِنَّما يُفيدُ أُموراً أُخَرى، وَذَلكَ إِمَّا إِثْبات الحَقيقَة وَرَفْع المَجَاز، أَوْ رَفْع السَّهْو وَالخَطأ كَما فِي التَّوْكيد اللَّفظي، وَفِي النَّفْس وَالعَينِ مِنَ المَعْنوِي. وَإِمَّا الإِحاطَة وَالشُّمول كَما فِي غَيْرِ ذَلِك. وَما لَم يَكُن مِنَ التَّوابع كَالقسم وَكانَ فَهوَ يُفيدُ تَقْوية النِّسْبة <لاَ المُفْرد، وَليْس يَشْتبهُ بِالتَّابع مَعْنى وَلاَ وَضعاً. الثَّانِي بِاعْتبَار اللَّفْظ، وَهُو أَنَّ التَّوْكيدَ>[2] إِمَّا بِإِعادَة اللَّفْظ بِعيْنه، وَإِمَّا بِألفَاظ أُخرَى مَعلومَة مَحصورَة، وليْس كَذلِك التَّابع المَذكورُ.

{أَحْكامُ التَّرادُفِ ثَلاثُ مَسائِل}

السَّادسُ : عَادتُهم أَيضاً أَنْ يَتعرَّضوا بَعدَ بَيانِ التَّرادُف لأَحكَامِه، وَهِي ثَلاَثَة[3] مَسائِل، تَعرَّض المُصنِّفُ لِواحِدَةٍ مِنهَا فَقَط.

{المَسأَلةُ الأُولَى : سَببُ التَّرادُف}

الأُولَى : سَبَب التَّرادُف، إِمَّا مِنَ وَاضِعٍ وَاحِدٍ تَكْثيراً للُّغَة[4] وَتَوسيعاً لِطُرُق الدِّلاَلَة، لِتَحصيلِ الفَوائِد السَّابقَة فِي الشِّعرِ وَالنَّثْر. قَالَ الإِمَامُ وَغَيرُه : «وَيشْبهُ أَنْ يَكونَ هَذَا هُو السَّببُ الأَقلي.

1 - انظر نهاية السول/2 : 110 - 112. وانظر ترجمة الإسنوي في الجزء الثالث ص : 280.

2 - ساقط من نسخة ب.

3 - وردت في نسخة ب : ثلاث.

4 - وردت في نسخة ب : يكثر اللغة.

وَإِمَّا مِنْ وَاضِعيْن كَأَن يَصْطلِح قَومٌ عَلى لَفْظ وَيَصطَلحَ غَيْرهُم عَلى لَفْظ آخَر، قَالُوا وَيُشْبهُ أَنْ يَكونَ هَذا هُو الأَكْثَر»[1].

قُلتُ : وَهُو ظَاهِر، إلاَّ أَنَّ هَذا إنَّما يَتأَتَّى عَلى أَنَّ اللُّغةَ مِنْ وَضْع البَشَر.

{المَسْأَلةُ الثَّانِيةُ : التَّرادُف عَلى خِلافِ الأَصل}

388 الثَّانية : / التَّرادُف عَلى خِلاَف الأَصْل لِمَا فِيه مِنْ تَعرِيف المُعرف. وَفَائِدة هَذِه المَسأَلَة : أَنَّ اللَّفظَ إِذا احْتمَل التَّرادُف وَغيْره، فَلْيُحمَل عَلى غَيْرِهِ مَا أَمْكنَ لأَنهُ هُو الرَّاجِح.

{المَسأَلةُ الثَّالثةُ : هَلْ يُقامُ كُلٌّ مِنَ المُترادِفَينِ مَقامَ الآخَر؟}

الثَّالِثَة : هَلْ يُقامُ كُل مِنَ المُترادِفين أَوْ المُترادِفات مَقامَ الآخَر؟ وَهِي الَّتِي ذَكرَ المُصنِّف. وَفِيها ثَلاَثة أَقْوالٍ : الجوازُ مُطلقاً[2]، وَهُو اخْتيارُ المُصنِّف كابْن الحَاجِب[3] المَنْع مُطلقاً[4] والتَّفْصيل[5].

فَإِنْ كَانَ مِنْ لُغةٍ وَاحدةٍ جَازَ، وَإلاَّ امْتنَع.

حُجَّة الأَوَّل : أَنَّ ذَلِك فِي الأَفْرادِ، كَتِعْدادِ الأَلْفاظِ بِلاَ عَامِل لاَ بَأْس بِه، فَيجوزُ فِي التَّرْكِيبِ أَيضاً، لأَنَّ المَقْصودَ المَعْنى، وَكُلَّ وَاحدٍ مِنْ <أَفْرادِ>[6] الأَلفَاظ يُؤدِّيه، فَكُل وَاحدٍ يَنوبُ مَنابَ الآخَر.

وَحُجَّة الثَّانِي : أَنهُ قَدْ يُلاحظُ اللَّفظُ. قَال الإمامُ : «لأَنَّ صِحَّةَ الضَّم قَدْ تَكونُ مِنْ عَوارِض الأَلفَاظ، فَالمَعنَى الَّذِي يُعبَّر عَنهُ فِي العَربِيَّة بِلَفْظ مَنْ يُعبِّر عَنهُ بِالفَارِسيَّة

1 ـ عن المحصول بتصرف/1 : 94.
2 ـ ورد في نسخة ب : ثلاثة أقسام لا يجوز مطلقا.
3 ـ انظر مختصر ابن الحاجب مع شرح العضد/1 : 137. وانظر ترجمته في الجزء الثالث ص : 21.
4 ـ انظر المحصول/1 : 95.
5 ـ انظر الإبهاج في شرح المنهاج/1 : 243. نهاية السول/1 : 217.
6 ـ سقطت من نسخة ب.

بِلَفْظ آخَر، فَلوْ قُلتَ : خَرجْتُ مِنَ الدَّارِ اسْتقامَ الكَلاَم، وَلَوْ أَبْدلتَ لَفْظَة «مِنَ» بِمُرادِفهَا مِنَ الفَارِسيَّة لَمْ يَجُز. فَلَم يَأْت هَذا إلاَّ مِنَ الأَلفَاظ، وَإِذَا عُقِل ذَلِك فِي لُغتَيْن فَلِمَ لاَ يَجوزُ مِثْلِه فِي لُغةٍ وَاحدَة؟»[1] انْتَهى.

قُلتُ : وَليْس بِشيءٍ، لأَنَّ الفَسادَ فِي اللُّغَتينِ ظَاهرٌ، وَذَلِكَ مُنْتفٍ فِي اللُّغةِ الوَاحدَة وَالقِياسُ بَاطلٌ.

وَحُجَّة الثَّالِث : أَنَّ ذَلِك فِي اللُّغَتَينِ يَكونُ بِمنْزلَة ضَمِّ المُهمَل إِلى المَستعمَل، فَإِنَّ اللَّفظَ العَجمِي عِنْد العَربِ كَالمُهمَل، وَالعَربِي عِنْد العَجمِي كَذلِك، بِخلاَف اللُّغَة الوَاحِدَة، فَلاَ مَانع فِيهَا لِتَساوِي الأَلْفاظِ، وَهذَا التَّفْصيلُ هُو الوَاقعُ فِي المِنْهاجِ[2] وَهُو أَظْهَر مِنَ القَوْل الَّذي اخْتارَه المُصنِّف.

{تَحقيقُ مَسْأَلةُ وُقوعِ كُلٍّ مِنَ المُترادِفينِ مَقامَ الآخَر}

وَاعْلَم أَنَّ هَذِه المَسْأَلَة يُورِدونَها كَما تَرى مُطْلقَة، وَهِي مُفْتقِرة إِلى تَحْقِيق، فَإِنَّ البَحْثَ إِنْ كَانَ [فِيمَن][3] يَرومُ التَّعْبيرَ عَنِ المَعانِي ابْتدَاء، فَكَونُه يُعبِّر بِأَيِّ المُترادِفيْن شَاءَ، فَكأَنَّ[4] الآخَر أَمْر ضَرورِي الجَواز لاَ يَخْتلِف فِيه اثْنَان، وَلاَ يَنْتَطِح عَنْزانِ.

نَعَم، الأَمْرُ مَوْكولٌ إِلى نَظَره فِيمَا هُو الأَلْيَق بِكُلِّ مَحلٍّ، فَلِكلٍّ مَقامٍ مَقال، وَقَد يُصيبُ وَقَد يُخطِئ، وَإِنْ كَانَ البَحثُ فِيمَن يَرومُ أَنِ يُزيلَ لَفظاً قَدْ وَقعَ فِي كَلامٍ وَيَجْعلَ بَدلهُ آخَر، فَإِمَّا أَنْ يَكونَ ذَلِك كَلاَمهُ نَفْسهُ أَوْ كَلاَم غَيْره، فَإِنْ كَانَ الأَوَّل فَلاَ بَأْس مَا لَمْ يَعْرض مَانع مِنْ خَارِج. وَإِنْ كَانَ كَلاَم غَيْره، فَإِنْ كَانَ كلاَم الله تَعالَى

1 ـ نص منقول بتصرف من المحصول/1 : 95.
2 ـ انظر الإبهاج في شرح المنهاج/1 : 242.
3 ـ سقطت من نسخة أ.
4 ـ وردت في نسخة ب : مكان.

389 أَوْ مَا تُعبِّد بِلفْظِهِ مِنْ كَلاَم الرَّسولِ صَلَّاللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ، فَلاَ يَجوزُ لاَ مِنْ / جِهَة اللُّغَة بَل للحُكْم الشَّرْعِي.

وَلِذلكَ مَنْ لاَ يَعرِف الشَّرعَ أَوْ لاَ يَأْتمرُ به مِنَ العَربِ، يسْتعمِل ذَلِك فِي نَفْس القُرآنِ قَصداً مِنهُ للمَعنَى، كَما وَقعَ لِعَقِيل بْنِ عُلَّفة المَرِّي[1]، وَكانَ مِنَ الجُفاةِ مَعَ عِزَّة لَهُ وَشَرَف، دَخلَ عَلى عُمَر بْن عَبْد العَزِيز رَضِيَاللَّهُعَنْهُ، فَقالَ لهُ عُمَر : إنَّك أَعْرابِي جَافٍ لاَ تَقرَأُ، فَقالَ عَقِيل : بَلى أَقْرأُ، فَقالَ : مَا تَقْرأُ ؟ قَال : «إِنَّا بَعثْنا»، يُريدُ «إِنَّا أَرْسلنَا»، فَقالَ عُمر : أَلَم أَقُل لَك إِنَّك جَاهلٌ، إِنَّما قَال الله تَعالَى : ﴿إِنَّآ أَرۡسَلۡنَا﴾[2]، فَقالَ عَقيلٍ :

خُذَا جَنْبَ هَرْشى أَوْ قَفَاهَا فَإِنهُ كِلاَ جَانِبَيْ هَرْشَى لَهُنَّ طَرِيقُ[3]

يُريدُ أَنْ لاَ فَرقَ بَينَ «أَرْسلنَا» وَبعَثْنا، كَما أَنَّ السُّلوكَ مِنْ كِلاَ جَانِبَي هَرْشى[4] وَهُو جَبل بِالحِجاز يُوصلُ إِلى المَنزِل المَقصودِ وَالبَيتِ مَثَلٌ. فقَد فَهِم عَقيل أَنَّ أَحدَ المُترادِفينْ يَقومُ مَقامَ الآخَر، إلاَّ أَنهُ جَاهلٌ بِالآدابِ الشَّرْعِيَّة.

وَإِنْ كَانَ ذَلِك فِي كَلامِ النَّبي صَلَّاللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ فَهُو دَاخلٌ فِي الخِلاَف الآتِي مِنْ نَقْل الحَدِيث بِالمَعنَى، وَذكَر هُنالِك أَنَّ الأَكْثرَ علَى الجَوازِ وَلَكِن للعَارِف، وَالمَنْع فِيه مَشْهورٌ عَنْ السَّلفِ وَالخَلَف.

وقَد ذَكرَ الإسْنوي أَنَّ <مِنْ>[5] فَوائِد هَذهِ المَسْأَلة، أَعْنِي وُقُوع كُل مِنَ المُترادِفيْن

1 ـ عقيل بن علفة بن الحارث بن معاوية المري الذبياني (.../ 100 هـ)، من بيت شرف في قومه، شاعر مجيد من شعراء غطفان. كان صهرا للخليفة يزيد بن عبد الملك. الأعلام/4 : 242.

2 ـ سورة نوح : 1.

3 ـ لسان العرب المجلد 3 : 796.

4 ـ قال الجوهري : «هَرْشى : ثنية من طريق مكة قريبة من الجحفة يرى منها البحر، ولها طريقان فكل من سلكها كان مصيبا.

5 ـ سقطت من نسخة ب.

مَقامَ الآخَر : «نَقل الحَديث بِالمَعْنى»[1] فَإِنْ أَرادَ أَنَّ مُرادَ الأُصوليِّينَ ذَلِك، وَأَنَّ هَذِه المَسأَلة يَجعَلونَها أَصلاً لِتلْك فَليْس بِظاهِرٍ، لأَنهُم لَمْ يُجْروا الخِلاَفَ هُنالِكَ عَلى الخِلاَف هُنا كَما أَشَرْنا إِليْه، حَتَّى إِنَّ الإِمَامَ هُو الَّذي مَنعَ هُنا مُطلقاً، وَقَدْ أَجازَ هُنالِك نَقْل الحَدِيث بِالمَعنَى، وَأَطالَ فِي الاحْتجَاج لَهُ فِي بَابِ الأَخْبارِ مِنَ المَحصولِ[2]، حَتَّى زَعَم أَنهُ رُوِي عَنِ النَّبِي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَعَلى آله أَنهُ قَال : «إِذَا أَصبتُمُ المَعنَى فَلاَ بَأْس»[3].

وَإِنْ كَانَ ذَلِك فِي شِعْر العَرَب المَنقُول للاحْتجَاجِ بِه فِي عُلومِ العَربِيَّة، فَلاَ يَنْبغِي أَنْ يَشكَّ مُسْلِم فِي امْتنَاع التَّبدِيل فِيه، لأَنَّ الحَاجةَ فِي أَلفَاظِه، وَالشَّريعَة مَوقُوفَة عَليْه.

وَلِذلكَ عَابَ النَّاسُ عَلى ابْن مَالكٍ[4] الاحْتجَاجَ بِالحَديثِ أَحياناً فِي مَسائِل النَّحو، مِنْ حَيثُ إِنَّ الحَديثَ لاَ يُؤمَن عَليْه النَّقْل بِالمَعنَى لِمَا تَقدَّم مِنَ الخِلاَف، 390 وَالشِّعْر لَم يَتطرَّق إِليْه ذَلِك، فَإِذَا لَمْ يَتنزَّل البَحثُ المَذكورُ / فِي القُرآن وَلاَ الحَديثِ وَلاَ شِعْر العَرَب، لَمْ يَبقَ لَه قَرارٌ يَكونُ <لَهُ فِيه>[5] طَائِل، غَيْر مَا يَقعُ مِنْ عِبارَات النَّاس وَكلامِ المُصنِّفينَ، وَالعَمَل جَارٍ فِي ذَلِك كُلِّه بِالنَّقْل بِالمَعنَى مِنْ غَيْر نَكِيرٍ. فَأَيُّ مَحَل لِهذِه المَسْأَلةِ؟

نَعَم، الحَديثُ النَّبوِي قَدْ جَرى فِيه الخِلاَف، وَما تَقرَّر فِيهِ <مِنَ>[6] البَحثِ يُغْني عَنْ هَذهِ. والله المُوفِّق.

---

1 ـ انظر نهاية السول/2 : 112، المسألة الثالثة : هل يجب صحة إقامة كل واحد من المترادفين مقام الآخر؟
2 ـ انظر المحصول/2 : 231 وما بعدها، المسألة الخامسة : يجوز نقل الخبر بالمعنى.
3 ـ نفسه/2 : 232.
4 ـ انظر ترجمته في الجزء الثالث ص : 159.
5 ـ سقطت من نسخة ب.
6 ـ سقطت من نسخة ب.

وَبَعْد كَتبِي هَذا، رَأيْتُ مَنْ نَبَّه عَلى الفَرْق، وَهُو أَنَّ البَحثَ هُنا لُغوِي وَهُناكَ شَرْعي.

قُلتُ : وَهُو ظَاهِر، غَيْر أَنهُ لَمْ يَظْهَر لِهذَا البَحْث طَائِل عَلى كُلِّ حَالٍ. والله أَعلَم.

السَّابعُ : لَفْظَةُ «**يَكُن**» فِي المَتْن تَامَّة، بِمَعنَى يُوجَد كَما قَرَّرنا بِه، «**وَتَعبُّد**» مَصْدر مَرفوع بِهَا هَكذَا ضَبطوهُ، وَيجوزُ أَنْ تَكونَ نَاقِصَة وَاسْمهَا ضَمير الشَّأْن، «**وَتُعُبِّدَ**» فِعْل مَاض مَبْني للمَجهُول، وَالمَجرُور بَعدَه هُو النَّائِب وَالجُملَة خَبَر «يَكُن».

{الكَلامُ فِي مسألة وُقوع الْمُشْتَرَك وَمُخْتَلِف الْمَذاهِبِ فيها}

«**مَسْأَلة : المُشْترك**» المُتقدم ذِكْرهُ «**وَاقِعٌ**» فِي الكَلامِ عَلى سَبيلِ الجَوازِ، بِمعْنى أَنهُ جَائزُ الوُقوعِ، وَهُو وَاقع «**خِلافاً لِثعلَب وَالأَبْهَري[1] وَالبَلْخي[2]**» فِي نَفْيهِم وقوعَه «**مُطلقاً**»، أي لاَ فِي القُرآن وَلاَ فِي الحَديثِ، وَلاَ فِي غَيْر ذَلِك. «**وَ**» خِلافاً «**لِقوْم**» فِي نَفْيهِم وُقوعَه «**فِي القُرآن**» دُونَ الحَديثِ وَسائِر الكَلاَم.

«**وَقِيلَ : وَفِي الحَديثِ**» أَيضاً، بِمعْنى أَنهُ لَمْ يَقعْ فِي القَرآن وَلا الحَديثِ، وَيَقعُ فِي غَيْرهِما إنْ وَقعَ.

«**وَقيلَ :**» هُو «**وَاجِب الوُقوع**»، أَيْ هُو وَاقِع عَلى سَبيلِ الوُجوبِ لاَ الجَوازِ، كَما فِي القَوْل الأَوَّل، وَهذَا هُو الدَّال عَلى أَنَّ الأَوَّل أُريدَ بِه الجَوازُ.

«**وَقيلَ :**» هُو «**مُمتَنع**» الوُقوع فَلاَ يَقعَ بِحالٍ. وَظَاهِر هَذينِ القَولَينِ الإِطْلاَق، أيْ فِي القُرآن وَغَيرِه.

1 ـ أبو بكر بن علوية الأبهري (289/375هـ)، كان من الفقهاء والنظار المحققين وجلة أئمة المالكيين. أخذ عنه أبو سعيد القزويني وتفقه به، ونقل من كلامه كثيرا في كتبه. له : كتاب «مسائل الخلاف» و«شرح مختصر أبي عبد الله ابن عبد الحكم». الديباج/1 : 317. طبقات الفقهاء : 168.

2 ـ مقاتل بن سليمان البلخي يكني بأبي الحسن (.../150هـ) من أشهر شيوخه عطاء بن أبي رياح، من مؤلفاته: التفسير الكبير، الوجوه والنظائر في القرآن. وفيات الأعيان/5: 341. الأعلام/8: 206.

«**وَقالَ الإمَامُ**» الفَخرُ الرَّازِي : هُو «**مُمتَنِع بَينَ النَّقِيضيْن فَقطْ**»، كَوُجودِ الشَّيءِ وَانْتفائِه، وَيَجوزُ فِيمَا سِوى ذَلِكَ.

تَنبيهَـات : {فِي مُناقشَة أَقْوال المَذاهِب السَّبْعَة فِي المُشْتَرك}

{المُشْتَرَكُ ثَلاثُ مَسائِل : فِي إِثْباتِه وَإِطْلاقِه وَكَونِه خِلاَف الأَصْل}

الأَوَّل : المُشترَك ثَلاَث[1] مَسائِل، الأُولَى فِي إِثْباتِه، الثَّانِية فِي إِطْلاقِهِ <عَلى مَعْنَييْهِ>[2]، الثَّالِثة فِي كَونِه خِلاَف الأَصْل. وَسَيأْتِي التَّنبِيهُ عَلى الثَّانِية وَالثَّالِثة، وَالمَذكُورُ هُنا الأُولَى.

{حكاية المُصنِّفُ فِي إِثْبات المُشْتَرك سَبعَةُ مَذاهِب}

الثَّانِي : حَكَى المُصنِّف فِي إِثْباتِهِ سَبْعة مَذاهِب. وَوَجهُ تَفرُّعهَا أَنَّ المُشْتركَ إِمَّا أَنْ يَكونَ جَائز الوُقوعِ، أَوْ وَاجباً، أَوْ مُمتنعاً، وَعَلى أَنهُ جَائزٌ إِمَّا أَنْ يَقعَ أَوْ لاَ، وَعلَى وُقوعِه إِمَّا مُطلقاً، أَوْ فِي غَيرِ القُرآن وَالحَديثِ.

وَإِنْ شِئْنَا قُلنَا وَعَلى عَدمِ وُقوعِه إِمَّا مُطلقاً <أَوْ فِي القُرآن أَوْ فِيه وَفِي الحَدِيث، وَعلَى أَنهُ مُمْتنع إِمَّا مُطلَقاً أَوْ بَينَ النَّقِيضيْنِ فقَط، فهذِه سَبْعة.

{المَذهبُ الأَوَّل : المُشْترَك جائِزٌ وَاقِعٌ وَدَليلُ ذَلكَ}

391 الأَوَّل أَنهُ جَائِزٌ وَواقِعٌ[3] مُطلقاً>[4]، وَدَليلهُ أَمَّا عَلى / الجَوازِ فَمِنْ وَجْهَيْنِ :

الأَوَّل، أَنَّ الوَضعَ رَاجعٌ إِلى قَصدِ الوَاضعِ، فَإِنْ كَانَ هُو الله تَعالَى فَهوَ فَاعلٌ

---

1 ـ وردت في نسخة ب : ثلاثة.

2 ـ ساقط من نسخة ب.

3 ـ اختار الصفي الهندي كما جاء على حد قوله في كتاب نهاية الوصول : «المشترك يجوز... لا قائل بالفصل».

4 ـ ساقط من نسخة ب.

مُختارٌ، وَوَضْع لَفْظ لِمَعْنيَينِ لاَ يَلزَمُ فِيه مُحال لِذاتِه. وَإِنْ كَانَ مِنَ البَشرِ فَلاَ شكَّ أنهُ قَدْ يُقصَد بِه الإِبْهامُ وَالإِجمالُ لِوُجودِ مَفْسدَة فِي التَّفْصيل، أَوْ مَنْفعَة فِي الإِجْمالِ.

وَمِنْ هَذا وَقعتِ التَّوْريَة وَالتَّوجِيه، وَناهِيكَ بِفوائِدهِما وَالتَّخلصِ مِنَ المَضايِق بِهِما، وَوقعَ الإِيضاحُ بَعدَ الإِبْهامِ، وَغَيْر ذَلِك مِنَ المَحاسِن، وَقَد يَكونُ جَاهلاً بِالتَّفْصيل.

الثَّاني، أَنهُ قَدْ يَتَّفقُ أَنْ يَكونَ ذَلِك مِنْ وَاضِعيْن، بِحيثُ يَصطَلِح قَومٌ علَى لَفْظٍ لِمَعنى، وَيَصْطلِح عَليْه آخَرونَ لِمعْنى آخَر، ثُمَّ يَشيعُ الوَضْعانِ وَيَخفَى السَّبَب.

وَأَمَّا عَلى الوُقوعِ، فَوُجودهُ فِي الأَسْماءِ كَالعَينِ وَكَالقُرءِ، وَفِي الأَفْعالِ كَعسْعسَ اللَّيْلُ[1] أَي أَقْبلَ أَوْ أَدْبرَ.

وَنَظْم الدَّليل أَنْ يُقالَ مَثلاً : القُرء مُشْترك، القُرء مَوْجود، فَيَنْتُج مِنَ الثَّالِث بَعضُ المُشْتَرك مَوجودٌ وَهُو المَطلُوب. أَمَّا الثَّانية فَظاهِرَة بِالنَّقْل، كَيفَ وَهُو فِي القُرآن. وَأَمَّا الأُولَى فَدلِيلُها أَنْ يُقالَ القُرءُ دَالٌّ عَلى مَعنَييْن عَلى حَدٍّ سَوَاء، أَوْ مَوْضوعٌ لِمعنَييْن كَذلِك. وَكلَّما كَانَ كَذلِك فَهُو مُشْترك، فَينتُج مِنَ الأَوَّل[2] القُرْء مُشْترك، وَهِي الصُّغرَى المَطلُوبَة.

{المَذهبُ الثَّاني : المُشْترَك غَيْر وَاقِع}

القَولُ الثَّانِي أَنهُ غَيْر وَاقعٍ[3] أَصلاً وَيكْفي فِيه الإِنْكار، لأَنَّ الأَصْلَ عَدَم الوُقوعِ حَتَّى يَثبُت، وَلابدَّ فِيه مِنَ الجَوابِ عَنِ الأَمْثلَة الَّتي يُورِدهَا الأَوَّلونَ، لِيحْصُلَ بِذلكَ القَدْح فِي صُغرَى دَلِيلِهم، فَيقولونَ فِي القُرء مَثلاً أَنهُ مَوضوعٌ للقَدْر المُشْترك بَينَ

1 ـ تضمين للآية 17 من سورة التكوير : (وَاللَّيْلِ إِذَا عَسْعَسَ).

2 ـ وردت في نسخة ب : الأولى.

3 ـ وحكاه المصنف عن ثعلب وتابعيه كابن العارض المعتزلي. انظر الابهاج في شرح المنهاج/2 : 179.

الطُّهْر وَالحَيْض وَهُو الجَمعُ، إِذْ يُقالُ : قَرأتُ الشَّيءَ إذا جَمعتهُ، وَفي العَينِ أَنهُ مَوضوعٌ للجَارِحَة، وَهُو فِي بَاقِي المَعانِي مَجازُ تَشْبيهٍ.

فَالحَاصلُ عِندهُم أَنَّ كُلَّ لَفظٍ دَلَّ عَلى مَعنَيْن، فَهُو إمَّا للقَدْر المُشْتَرك فَهُو مِنَ المُتواطِئ، وَإمَّا حَقيقَة فِي أَحدهِما مَجَاز فِي الآخَر وَلاَ اشْترَاك بِحالٍ.

وَوَجهُ الرَّد عَليْهم : أَنَّ مَا ذَكروهُ مُمْكن فِي بَعْض الأَلفَاظ لاَ فِي كُلِّها، فَالاشْتراكُ مُتقررٌ بِمَا سَيأْتي مِنْ تَحقُّق عَلامَات الحَقيقَة فِي اللَّفْظ مَع كُلِّ مَعنَى، فَيجِبُ كَونهُ مُشْتركاً ولاَ وَجْه لِدَعوَى كَوْنهَا مَجازاً، وَلاَ لِتكلُّف قَدْر مُشْترَك، وَاتِّباعُ الاحْتمَالاَت البَعيدَة لاَ مَساغَ لهُ، لأَنَّ انْقِطاعهَا فِي الأُمورِ اللُّغوِيَّة غَيْر مُحتَاج، فَالظَّن يَكْفي.

392 وَأَيضاً إنَّما حَمَلهُم عَلى ذَلِك / الفِرَار مِنَ الإجْمالِ، وَقَد تَقرَّر أَنهُ لاَ مَحذورَ فِيه، فَبقِي كَونُ اللَّفْظِ[1] حَقيقَة فِي كُلٍّ مِنَ المَعْنَيين أَصلاً لاَ مُعارِض لَه فَيُرتَكب.

{المَذهبُ الثَّالثُ : المُشْتَرك غَيْر وَاقِع فِي القُرآن وَدَليلهُ}

الثَّالث : أَنهُ لَمْ يَقعْ فِي القُرآن[2]. وَدلِيلهُ أَنهُ لَوْ وَقعَ فِيه لَوقعَ إمَّا مُبيَّناً أَوْ غَيْر مُبيَّن. وَالمُلازَمة ظَاهِرَة وَالتَّالِي بَاطِلٌ بِقِسْميه، لأَنهُ إنْ بُيِّنَ طَالَ بِلاَ فَائِدَة لِصحَّة الاسْتغنَاء عَنهُ بِبيَانِه، وَإنْ لَمْ يُبيَّن لَمْ يُفِد، لأَنَّ الفَائدَة فِي فَهْم المَقصودِ وَهُو مَع عَدَم البَيانِ مَفْقودٌ.

وَجَوابهُ اخْتِيارُ أَنهُ يَقعُ غَيْر مُبيَّن. وَلاَ نُسلِّمُ عَدَم الفَائِدَة، بَل تَكونُ فِيه فَوائِد، كَحُصولِ ثَوابِ الاجْتهَاد فِي تَعْيين المُرادِ، وَثَواب العَزْم عَلى الامْتِثالِ بَعْد[3] البَيانِ. وَقَد يُؤدِّي ذَلِك إِلى اخْتلاَف العُلمَاء الَّذي هُو تَوْسيعٌ وَرَحمَة. أَو اخْتِيار أَنهُ يَقَع مُبيناً. وَلاَ نُسلِّمُ أَنهُ تَطوِيلٌ بَلْ إطْنابٌ لِفوائِده المُقرَّرةِ فِي عِلْم البَيانِ.

---

1 ـ وردت في نسخة ب : اللفظة.

2 ـ ونسب هذا القول لابن داود الظاهري.

3 ـ وردت في نسخة ب : فعلى.

{المَذهبُ الرَّابعُ : المُشْترَك غَيْر وَاقِع فِي القُرآن وَالحَديثِ}

الرَّابعُ : أَنهُ لَمْ يَقَع فِي القُرآن وَالحَديث[1]، وَدليلهُ كَالَّذي قَبلهُ.

وَاعْلَم أَنَّ أَصْحابَ هَذيْن القَوْلينِ يَحْتملُ أَنْ يَقولُوا بِوُقوعِه فِي غَيرِ القُرآن وَالحَديثِ وَهُو الظَّاهِر، أَوْ يَكونُوا سَاكِتين.

{المَذهبُ الخَامسُ : المُشْترَك وَاجِب الوُقوعِ وَوُجوه الاسْتِدلاَل لَه}

الخَامسُ : أَنهُ وَاجِب الوُقوعِ، وَاسْتدلُّوا لَهُ بِوجْهَينِ :

{الوَجهُ الأَوَّل المُستدلُّ به عَلى وُجوبِ وُقوعِ المُشْتَرك}

الأَوَّل، أَنهُ لَوْ لَمْ يُوضَع المُشْتَرك لَخلَتْ أَكْثَر المُسمَّيات مِنَ[2] الأَلفَاظ، وَالتَّالي بَاطلٌ. وَبَيانُ المُلازَمة أَنَّ المَعانِيَ غَيْرُ مُتناهِيةٍ وَالأَلفاظَ مُتناهِيةٌ، فَإِنْ وُزِّعت[3] الأَلْفاظُ عَلى المَعانِي لَزمَ أَنْ يَدلَّ اللَّفظُ عَلى أَكْثَر مِنْ مَعنَى وَاحدٍ وَهُو نَفي[4] الاشْترَاك المَطْلوب، وَإِنْ لَمْ تُوزَّع كَذلِك بَقِيَت مَعانِي لاَ أَلفَاظ لَها، وَالاعْتِبارُ الثَّالثُ وَهُو أَنْ تُوفي بِها الأَلْفاظ بِلاَ اشْترَاك مُحاَل، وَإِلاَّ لَزمَ أَنْ يَكونَ مَا لاَ يَتناهَى مِنَ المَعانِي مُتناهِياً، أَنْ يَكونَ مَا يَتناهَى مِنَ الأَلفَاظِ غَيْر مُتناهٍ.

وَالدَّليلُ عَلى عَدمِ تَناهِي المَعانِي وَجْهانِ :

أَحدُهما، أَنَّها مُتعلَّقات عِلْمه تَعالَى [وَهُو][5] غَيْر مُتناهٍ، فَيلْزمُ أَنْ لاَ يَتناهَى وَإِلاَّ تَناهَى العِلمُ وَهُو بَاطلٌ.

---

1 ـ انظر التحصيل للأرموي/1 : 219 ـ 220.
2 ـ وردت في نسخة ب : عن.
3 ـ وردت في نسخة ب : وقعت.
4 ـ وردت في نسخة ب : معنى.
5 ـ سقطت من نسخة أ.

الثَّانِي، أَنَّ مِنْ جُملَتِها الأَعْداد، وَهِي غَيْر مُتناهِية. وَالدَّليلُ عَلى تَناهِي الأَلفَاظ أَنَّها مُرَّكبةٌ مِنَ الحُروفِ المُتناهِيةِ أَعنِي التِّسعَة وَالعِشْرين، وَالمُرَّكبُ مِنَ المُتناهِي مُتنَاهٍ.

وَبيانُ بُطلاَن التَّالِي، أَنَّ بَقاءَ المَعانِي بِلاَ أَلفاظٍ إِخلاَلٌ بِفَهمِهَا، وَلاَ يَجوُز. فَمَا أَدَّى إِليْه مِنْ عَدمِ / الاشْتراكِ بَاطِل <فَيجِبُ الاشْتراكُ>[1] وَهُو المَطلُوب. 393 وَأُجيبَ بِمَنعِ المُلازَمة.

قَوْلُهم: «المَعانِي غَيْر مُتنَاهِية».

قُلنَا: أَمَّا المُتضادَّة وَالمُختَلِفة وَحْدهَا وَهِي المُحتَاجَة إِلى اللَّفْظ المُشْترِكِ، فَلا نُسلِّمُ لاَ تَناهِيهَا وَلاَ دَلِيلَ عَليْه. وَأَمَّا المُماثلةُ فَلاَ تَحتاجُ إِلى لَفظٍ مُشْترِكٍ، لأَنهُ يَدلُّ عَليْها اللَّفظُ المُتواطِئُ، وَلَو سُلِّم لاَ تَناهِي المَعانِي، فَالوَضعُ إِنَّما يَكونُ لِلمُتَعقَّل مِنْها وَهُو مُتناهٍ.

وَلَئنْ سُلِّم عَدَم ذَلِك فَلاَ نُسلِّمُ تَناهِيَ الأَلفَاظِ، وَكَونهَا مُرَّكبة مِنَ المُتنَاهِي لاَ يُوجِب ذَلِك، بِدَلِيل الأَعْدادِ فَإِنَّها مُركَّبةٌ مِن اثْنا عَشَر لَفظاً وَلاَ تَتَناهَى.

وَإِنْ سُلِّم جَمِيع ذَلِك فَوجُود المُشْترَك لاَ يُفيدُ أَيضاً، فَتبْقى أَكْثَر المَعانِي مَع وُجودِه بِلاَ أَلفَاظٍ. وَبَيانُه أَنَّ اللَّفظَ المُشْتركَ إِنَّما يَدلُّ عَلى مَعانِي مُتناهِيةٍ، فَإِذَا تَناهَتِ الأَلْفاظُ تَناهَتْ مَعانِيهَا قَطعاً، وَدَعوَى أَنَّها أَوْ بَعْضهَا تَدلُّ عَلى مَا لاَ يَتنَاهَى مُكابَرة لِلعِيَانِ.

وَلَوْ سَلَّمنَا جَميعَ ذَلِكَ مَنعْنا الاسْتِثْنائِية، فَقُلنَا بَقاءُ مَعانٍ بِلاَ أَلفَاظٍ لاَ مَحذُورَ فِيه، لأَنهَا إِنْ كَانَت غَيْرُ مُحتاجَةٍ فَلا إِشْكالَ، وَإِلاَّ فَيكْفِي فِيها اللَّفظُ العَامُّ كَأَنوَاعِ الرَّوائح وَالطُّعومِ وَالأَلَم.

1 ـ ساقط من نسخة ب.

{الوَجهُ الثَّاني : المُستدلُّ بِه عَلى وُجوبِ وُقوعِ المُشْترَك}

الثَّانِي، أَنهُ لَوْ لَمْ يَكُن المُشْترَك وَاجِبُ الوُقوعِ، لَكانَ إِطلاقُ لَفْظ المَوْجودِ عَلى القَديمِ وَالمُحدَث بِالتَّواطُئِ وَالتَّالِي بَاطلٌ. وَبَيانُ المُلاَزمةِ أَنَّ الوُجودَ حَقيقَة فِيهِما، وَالأَصَح بَعيدٌ عَنْ أَحدِ الطَّرفَيْن[1]، وَهُو بَاطلٌ. وَإِذَا كَانَ حَقيقَةً فِيهِما فَلَوْ لَمْ يَكُن مُشْتركاً لَفظِياً لَكانَ مُشْتركاً مَعنَوياً وَهُو المُتواطئ وَلاَ ثَالِث لَهُما. وَأَمَّا بَيانُ بُطلاَن التَّالِي فَهُو أَنَّ الوُجودَ لاَ يَخلُو أَنْ يَكونَ عَيْن الذَّاتِ فِي القَديمِ وَالحَادِث، أَوْ فِي أَحدِهمَا، أَوْ زَائداً عَلى الذَّاتِ فِيهِما.

أَمَّا الأَوَّل وَالثَّانِي فَظاهِر أَنْ لاَ تَوَاطُؤَ مَعهُما، لأَنَّ ذَاتَ القَديم مُبايِنةٌ لِذاتِ الحَادثِ، وَصِفاتهُ مُبايِنَةٌ لِذاتِ الحَادِث وَالعَكْس أَيضاً. فَلَوْ كَانَ الوُجودُ عَينَ الذَّاتِ فِيهِما لَوقعَ التَّبايُن بَينَ مَعْنيَيهِ وَهُو الاشْتراكُ اللَّفْظي المُدَّعى، وَلَوْ كَانَ عَينُ الذَّاتِ أَحدهُما وَعينُ صِفَة الآخَر وَهُو أَحْرى.

وَأَمَّا الثَّالِثُ، فَهوَ أَنهُ لَوْ كَانَ <الوُجودُ>[2] صِفةً زَائدةً عَلى القَديمِ وَالحَادِث، لَكانَتْ إِمَّا بِمَعْنيَيْن فيهِما وَهُو الاشْتراكُ اللَّفظِي المُدَّعى، وإِمَّا بِمعنَى وَاحِدٍ، وَحِينَئذٍ إِمَّا أَنْ يَكونَ وَاجِب الوُجودِ، فَيلْزمُ قِدَم العَالَم لِوُجوبِ وُجودِه وَالفَرْض أَنهُ حَادثٌ. وَإِمَّا أَنْ يَكونَ مُمكناً فَيلزَمُ حُدوثُ الوَاجِب الحَق تَعالَى عَنْ ذَلِكَ وَالفَرْض قِدَمهُ[3].

394 وَأُجيبَ بِاخْتيَارِ / أَنهُ صِفَة فِيهِما وَاجِبة فِي القَديمِ وَمُمكِنَة فِي الحَادِث، وَالوُجوبُ وَالإِمْكانُ وَصْفانِ لاَ يَمنَعانِ التَّواطُئَ، كَما لاَ يَمْنعانِ تَوَاطُؤَ العَالِم وَالمُتكلِّم فِي القَديمِ وَالحَادِث.

---

1 ـ ورد في نسخة ب : والأصح نفيه عن أحد العرفين.

2 ـ سقطت من نسخة ب.

3 ـ قارن بما ورد في الإبهاج في شرح المنهاج/1 : 250.

{المَذهبُ السَّادسُ : المُشْترَك مُمْتنِع الوُقُوع وَدَليله}

السَّادِسُ : أَنهُ مُمتَنِعُ الوُقوعِ. وَاسْتدلُّوا لَهُ بِأَنهُ لَوْ وَضَعَ[1] المُشْترك، لاخْتلَّ المَقْصود مِنَ الوَضْع، وَالتَّالِي بَاطلٌ. وَبَيانُ المُلازَمة أَنَّ المُشْتركَ مُحتَملٌ، فَلاَ يَتبَيَّن المُرادَ مِنهُ وَهُو الاخْتلاَل. وَأَمَّا بُطلاَن التَّالِي فَلِما مَرَّ مِنْ أَنَّ المَقصودَ بِالوَضْع الفَهْم، وَإِذَا انْتَفى لَزمَ انْتفاءُ الوَضْع، إِذْ لاَ فَائِدَة لَهُ وَذلِكَ بَاطلٌ ضَرورَة.

وَأُجيبَ بِمَنعِ المُلازَمة، فَإِنَّ الفَهمَ يُوجدُ مَع المُشْتركِ بِالقَرائِن، وَلَو سُلِّم فَالإِجْمالُ مَقْصودٌ كَما مَرَّ.

وَالأَوْلى إِيرادُ هَذا بِطَريقِ الاسْتفسَارِ، فَيُقالُ : مَا تَعنونَ بِاخْتِلاَل الفَهْم؟ إِنْ أَردْتُم ابْتدَاء، قَبلَ النَّظَر إِلى القَرائِن أَوْ فِي وَجْهٍ مِنَ الوُجوهِ، سَلَّمْنا المُلازَمة وَمَنعْنا الاسْتثنَائية، إِذْ لاَ مَحذورَ [في][2] هَذا، وَإِنْ أَردْتُم مِنْ كُلِّ وَجْهٍ، فَالعَكسُ إِذْ لاَ يَلزَم هَذا. والله المُوفِّقُ.

{المَذهبُ السَّابعُ : المُشْترَك مُمْتنِع بَينَ النَّقِيضَين}

السَّابعُ : أَنهُ مُمْتنعٌ بَينَ النَّقِيضَينِ وَهُو قَولُ الإِمَام، قَالَ فِي المَحصولِ مَا نَصُّه : «دَقيقَة : لاَ يَجوزُ أَنْ يَكونَ اللَّفظُ مُشتَركاً بَينَ عَدَم الشَّيءِ وَثُبوتِه، لأَنَّ اللَّفظَ لاَبدَّ أَنْ يَكونَ بِحالٍ مَتى أُطلِقَ أَفادَ شَيئاً، وَإِلاَّ كَان عَبثاً. وَالمُشْتركُ بَينَ النَّفْي وَالإِثْباتِ لاَ يُفيدُ إِلاَّ التَّردُّدَ بَينَ النَّفْي وَالإِثْباتِ، وَهذا مَعلومٌ لِكُلِّ وَاحدٍ»[3] انْتهَى.

وَأُجيبَ : بِأَنهُ قَدْ يَغْفُل عَنِ المَعْنَييْن مَعاً، فَيتذكَّرهُما بِسمَاع اللَّفظِ فَيبْحثُ عَنِ المُرادِ مِنهُما، وَهذِه فَائِدَة.

---

1 ـ وردت في نسخة ب : وقع.
2 ـ سقطت من نسخة أ.
3 ـ نص منقول من المحصول/1 : 100.

وَأَجابَ آخَرونَ : بِأَنَّ ذَلكَ إِنَّما يُتصوَّرُ إِنْ كَانَ الوَضعُ مِنْ وَاحدٍ وَهُو الأَقَل، أَمَّا مِن اثْنَين فَلاَ إِشْكال.

وآخَرونَ : بِأَنَّ الوَضْعَ إِنْ[1] كَانَ مِنَ اللهِ تَعالَى فَهُو مُختارٌ، وَلعلَّ لَهُ حِكْمَةٌ لَم نَطَّلع عَليْها.

وَحُكِي عَنْ جَماعَة أَنَّهُم مَنعُوا الاشْتراكَ بَينَ الضِّدَيْن، وَهذا قَوْل ثَامِنٌ، وَالمَشْهورُ خِلافَه.

{الكَلامِ فِي مَسْألةِ صِحَّة إِطْلاَق المُشْتَرَك عَلى مَعْنَيَيهِ مَعاً}

«**مَسْأَلةٌ : المُشْتَرَك يَصِح إِطْلاقهُ**» لُغَة «**عَلى مَعْنيَيْه مَعاً**»، أَي بِأَنْ يُرادَ مِنْ مُتكلِّم وَاحدٍ فِي آنٍ وَاحدٍ، كَقوْلكَ : القُرء مُعتَبر فِي العِدَّة، تُريدُ الحَيْض وَالطُّهر مَعاً. وَكذَا يَصحُّ إِطْلاقهُ عَلى مَعانِيه إِنْ وُضِع لأَكْثَر مِنْ مَعنَيَيْن، كَقوْلكَ : شَغلتْنِي العَيْن، تُريدُ المُقْلَة وَالذَّهَب وَالجَارِية «**مَجازاً**»، أَيْ عَلى وَجْه المَجازِ لاَ الحَقيقَة.

«**وَعنِ**» الإِمامِ «**الشَّافِعي وَالقَاضِي**» أَبِي[2] بَكْر الباقِلاَّني[3] «**وَالمُعتَزِلَة**»، هُو «**حَقيقَة زَادَ الشَّافِعي**» فَقال : هُو حَقيقَة فِي المَعنَييْن، «**وَظاهِرٌ فِيهِما عِنْد التَّجرُّد عَنِ القَرائِن**» المُعيّنةِ لأَحَدِهمَا، وَكذَا عِنْد الاقْتِرَان بِالقَرائِن المُعمَّمَة لَهُما «**فَيُحمَل** 395 **عَلَيْهِما**»، أَيْ فَيَنْصرِفَ إِلَيْهمَا / عِنْد الإِطْلاَق.

«**وَعَنِ القَاضِي**» هُو عِنْد التَّجرُّد عَنِ القَرائِن كُلِّها «**مُجْمَل**» أَيْ غَيْر مُتَّضح مَا يُرادُ مِنهُ «**وَلَكِن يُحمَلُ عَليْهمَا**» <أَيْ>[4] عَلى المَعْنَيْين «**احْتياطاً**».

---

1 ـ وردت في نسخة ب : إذا.

2 ـ وردت في نسخة ب : أبو.

3 ـ انظر ترجمته في الجزء الثالث ص : 19.

4 ـ سقطت من نسخة ب.

«**وَقالَ أَبو الحُسَين**» البَصْري «وَ»الإمامُ «**الغَزالِي**[1] : **يَصحُّ أَنْ يُرادَ**» مَا ذُكرَ مِنْ مَعْنيَيْه، «**إلاَّ أنَّه**»[2] <أَيْ>[3] حَمْلهُ عَلى ذَلِك «**لُغَةً**» لاَ حَقيقَةً وَلاَ مَجازاً، وَلَكِن إطْلاقاً مَعنوياً.

«**وَقيلَ : يَجوزُ**» فِي اللُّغةِ أَي يَصحَّ أَنْ يُرادَ بِه المَعنَيانِ «**فِي النَّفي**»، كَقوْلكَ : لاَ عَيْن عِنْدي، تُريدُ نَفْيهَا بِجَميعِ مَحامِلهَا، مِنْ بَاصِرةٍ وَجَارِيةٍ وَغَيْرهُما. «**لاَ**» فِي «**الإِثْبات**»، كَقوْلكَ : عِنْدي عَينٌ، فَلاَ يَصحُّ أَنْ يُرادَ بِه إلاَّ وَاحدٌ مِنَ المَحامِل.

«**وَالأَكْثَر**» مِنَ العُلمَاءِ «**عَلى أَنَّ جمعهُ**» بِصيغَة التَّثْنِية أَوْ بِصيغَة الجَمْع الاصْطلاَحي «**باعْتبَار مَعْنَييْه**» أَوْ مَعانيه، «**إِنْ ساغَ ذَلِك**» الجَمْع أَي جَازَ. وَهُو مَا اخْتارَه الإمامُ ابْن مَالِك عَلى مَا سَنذْكُرهُ.

«**مَبْني عَليهِ**» أَي : عَلى مَا ذَكرَ فِي البَحْث[4] مِنْ صِحَّة الإِطْلاقِ، كَما أَنَّ المَنعَ مَبْنِي عَلى الأَوَّل[5]، فَنقولُ عَلى الأَوَّل : عِنْدي عَيْنانِ، أَيْ نَقْد وَماءٌ. وَعِندِي عُيونٌ، أَيْ بَاصِرةٌ وَنَقد وَمَاء. وَعلَى الثَّانِي : لاَ يَجوزُ ذَلكَ، وَغَير الأَكْثَر مِنَ العُلماءِ يَقولُ بِجوازِ الجَمعِ، وَإِنْ لَمْ يَجُز إِطْلاَق المُفرَد عَلى المَعنَيَينِ، فَفِي جَمْع المُشْترك الخِلاَف جَوازاً وَامْتناعاً.

وَعلى الجَوازِ الخِلاَف فِي انْبِنَائِه عَلى المُفرَد، وَلِذا قَال المُصنِّفُ : «**إِنْ سَاغَ**»، وَهُو مُحتَمل التَّقْدِيرَين، بَعْد أَنْ تَعلَم أَنَّ المَسأَلَةَ مِنْ خَارِج مُحْتمِلة لأَمْرَينِ :

الأَوَّل، أَنَّ الاخْتِلاَف فِي البِناءِ إِنَّما يُلاحِظهُ المُجوِّزونَ فَقطْ، فَمِنهُم مَنْ بَنَى الجَوازَ عَلى جَوازِ الإِطْلاَق فِي المُفرَد، وَمِنهُم مَنْ لَمْ يَلْتَفِت إِلَى ذلكَ فَجوَّز مُطلقاً. وَالأَوَّل قَوْل الأَكْثَر.

---

1 ـ انظر ترجمته في الجزء الثالث ص : 9.
2 ـ في المتن المطبوع ورد : إلا أنه.
3 ـ سقطت من نسخة ب.
4 ـ ورد في نسخة ب : على ذكره من البحث.
5 ـ وردت في نسخة ب : المنع.

الثَّانِي، أَنهُ يُلاحِظهُ الفَرِيقَان، أَيْ المُجوِّزونَ وَالمَانِعونَ، [فالمُجوِّزونَ][1] مِنهُم مَنْ جَوَّز عَلى البِناءِ، وَمِنهُم مَنْ جَوَّز بِلاَ بِناءٍ. وَكذَا المَانِعُونَ مِنهُم مَنْ مَنعَ بِالبِناءِ عَلى المَنعِ، وَمِنهُم مَنْ مَنعَ بِلاَ ذَلِك.

فَعلَى التَّقْدِير الأَوَّل، إِنْ اعْتبَرهُ المُصنِّف يَكونُ قَولُه «إِنْ سَاغَ» تَنبيهاً عَلى مَحلِّ الاخْتلاَفِ، وَهُو أَنهُ عِنْد القَولِ بِالجَوازِ فَالقَيْدُ مُحتاجٌ إِليْه.

وَعلَى الثَّانِي، يَكونُ تَصريحاً بِمُجرَّد الخِلاَف فِي الجَمعِ وَهُو مَفْهومٌ مِنَ البِناءِ. فَلَوْ حَذفَ القَيْد مَا ضَرَّهُ، فَافْهَم.

وَقَرَّرنَا كَلامهُ عَلى [أَنهُ أَرادَ الجَمعَ اللُّغوِي فَلاَ يُحْتاجُ إِلى إِلْحاقِ التَّثْنِيةِ، فَإِنَّها دَاخلَةٌ وَإِليْها أَشارَ. وَعلَى أَنهُ أَرادَ][2] الاصْطلاَحي فَالمُثنَّى لاَحِقٌ بِالجَمع، كَما مَشى عَليْه الشَّارحُون إِذْ لاَ فَرق.

«**وَفِي الحَقيقَة وَالمَجازِ الخِلاَف**» المَعهودُ فِي المُشْترَك، فَلذَا أَدْخَل عَليْه «أَلْ» العَهْدِية، فَيُقالُ هُنا أَيضاً : هَل يَصحُّ أَنْ يُرادَ بِاللَّفْظ فِي آنٍ واحدٍ حَقيقَتَهُ وَمجازَه؟ كَقوْلكَ : لاَ تُبارِز الأَسَد أَيْ بِمعنَيَيْه مِنَ المُفترِس وَالرَّجُل الشُّجَاع. فَما تَقدَّم مِنَ الخِلاَف جَارٍ فِيه، «**خِلافاً للقَاضِي**» أَبِي بَكْر فِي جَزمِه بِالمَنعِ هُنا.

396 «**وَمِنَ ثَمَّ**»، أَيْ مِنْ أَجْل مَا ذُكِر مِنْ جَريانِ الخِلاَف / السَّابِق المُفيد رُجْحان الإِطْلاَق «**عَمَّ نَحْو**» قَوْله تَعالَى : «﴿**وَٱفْعَلُواْ ٱلْخَيْرَ**﴾[3] **الوَاجِب وَالمَندُوب**»، حَملاً لِصيغَة افْعَل[4] عَلى مَعنَاهَا الحَقيقِي وَهُو الوُجُوب، وَمعْنَاهَا المَجازِي وَهُو النَّدْب، «**خِلاَفاً لِمَنْ خَصَّه بِالوَاجِب**» حَملاً لَهُ عَلى الحَقِيقَة فَقَط.

---

1 ـ سقطت من نسخة أ.

2 ـ ساقط من نسخة أ.

3 ـ الحج : 77.

4 ـ وردت في نسخة ب : الفعل.

«وَ» خِلافاً لِـ «مَن قَال» هُو «لِلقَدْر المُشْتَرك» بَينَ الوَاجِب وَالمَندوبِ، أَعْنِي مَطلُوب الفِعْل.

«وَكذَا المَجَازانِ» أَيْ يَجْري فِيهمَا الخِلاَف أَيضاً، فَيُقالُ : هَلْ يَصحُّ أَنْ يُرادَ بِاللَّفْظ الوَاحدِ فِي آنٍ وَاحدٍ مَعْنيانِ مَجازِيانِ؟، كَأَن تَقولُ : قُتِل العَامِل، تُريدُ أَنهُ ضُربَ ضَرباً <شَديداً>[1] [أَيْ][2] وَعُزل، أَمْ لاَ يَجوزُ عَلى مَا مَرَّ مِنَ الخِلاَف؟.

تنبيهـاتٌ : {فِي مَزِيـدِ تَقْرِير مَسْأَلـة المُشْتَرك وَالخِلاَف فِيه وَفي الحَقيقَة وَالمَجاز}

{المُشْتَركُ أَقْسامٌ}

الأَوَّل : المُشْتركُ أَقْسامٌ، لأَنَّ مَدلولَيْه إِمَّا أَنْ يَكونَا مُتبايِنيْن كَالقُرء للطُّهْر وَالحَيْض، وَإِمَّا أَنْ يَكونَ أَحدُهما جُزءاً مِنَ الآخَر كَالمُمكِن المُشْترك بَينَ المُمكِن العَامِّ وَالخاصِّ، فَالإِمْكانُ العامُّ سَلبَ الضَّرورَةَ عَنْ أَحدِ الطَّرفَينِ، وَالخاصُّ سَلبَها عَنِ الطَّرفيْن معاً. وَالثَّانِي أَخَص مِنَ الأَوَّلِ، وَالأَوَّل جُزْء مِنَ الثَّانِي. قَالَ الإِمامُ : «وَإِطْلاقُه عَلى الخَاصِّ وَحدِه قَولٌ بِالاشْتراكِ بِاعْتبارِ مَا فِيه مِنَ المَفْهومَينِ المُختَلِفيْن»[3].

قُلتُ : وَلاَ يَسْتقيمُ ذَلِك، لأَنَّ الخاصَّ اسمٌ لِمجموعِ المَفْهومَينِ، فَمتَى اعْتُبِر أَحدُهما فَهوَ العامُّ لاَ الخاصُّ، فَافْهَم. زَادَ فِي المِنهَاج[4] : أَنَّ مَدْلولَيْ المُشْترَك قَدْ يَكونُ أَحدهُما لاَزماً للآخَر كَالشَّمسِ عَلى القُرصِ وَالضَّوْءِ، فَعلَى الأَوَّل تَقولُ : طَلعَتِ الشَّمسُ، وَعلى الثَّانِي تَقولُ : جَلسْنا فِي الشَّمسِ، وَمِثْله أَيضاً الكَلاَم عَلى النَّفْسانِي وَاللِّسانِي وَهُما مُتلازِمان.

1 ـ سقطت من نسخة ب.
2 ـ سقطت من نسخة أ.
3 ـ انظر المحصول/1 : 100.
4 ـ انظر الإبهاج في شرح المنهاج/1 : 254.

وَذَكرَ الإِمامُ الاشْتراكَ بَيْن الشَّيءِ وَصِفتهِ، وَمثَّل لَه بِما إِذا سَمَّيْت الرَّجلَ الأَسْودَ أَسْودٌ[1].

قُلتُ : وَفِيه نَظرٌ مِنْ وَجْهَيْن :

الأوَّل، أَنَّ المُشْتركَ مَا يُوضَعُ لِمعْنيين عَلى أَنْ يَكونَ حَقيقَة فِيهِما، وَإِطْلاقُ العِلْم لَيسَ بِحقِيقي ولاَ مَجازِي. وَهذا الوَجهُ نَبَّه عَليْهِ الإِسْنوِي[2].

الثَّانِي، أَي مُسمَّى الأَسْوَد الوَصْف، هُو المَفهُومُ الكُلِّي الجَامعُ لاَ شَخْص بِعيْنهِ، وَإِنْ كَان يُطلقُ عَليْه تَبعاً لِمَا فِيه مِنَ الحَقيقَة. وَلَمْ يَذكُرِ الإِمامُ الاشْتراكَ بَينَ النَّقِيضَيْن، لأَنهُ لاَ يَراهُ يَجوزُ فَضلاً عَنْ أَنْ يَقعَ. وَكذَا لَمْ يَذْكُرهُ فِي المِنهاجِ إِمَّا لِكوْنه لاَ يَراهُ أَيضاً تَبعاً لَهُ وَلاَ يَجدُ لَهُ مِثالاً، وَقَد مَثَّل لَهُ بَعْضُهُم بِ«إِلى» عَلى رَأْي مَنْ زَعمَ أَنها مُشْتركةٌ بَينَ إِدْخالِ الغَايَة وَعدَمِه. واللهُ المُوَفقُ.

{ضَرورَة مَعْرِفَة الفَرقِ بَينَ الوَضْع وَالاسْتِعمَال وَالحَمْل}

الثَّاني : مِمَّا يَنبَغي أَنْ يُعلَم قَبلَ الخَوضِ فِي مَسْأَلة إِطْلاقِ المُشْتركِ، الفَرْق بَيْن الوَضْعِ، وَالاسْتعمَال، وَالحَمْل.

397 فَالوَضْع : جَعْل اللَّفْظ دَليلاً عَلى المَعنَى كَما / مَرَّ، [وَهُو أَمْر][3] يَرجِعُ إِلى الوَاضِع عَلى مَا مَرَّ فِيه مِنَ الخِلاَفِ.

وَالاسْتِعمَالُ : إِطْلاَق اللَّفْظ وَإِرادَة المَعنَى، وَهُو أَمرٌ يَتعلَّقُ بِالمُتكلِّم.

1 ـ انظر المحصول/1 : 101.
2 ـ انظر نهاية السول/2 : 126.
3 ـ سقطت من نسخة أ.

وَالحَملُ : اعْتقادُ مُرادِ المُتكلِّم[1] بِاللَّفظِ، وَهُو أَمرٌ يَتعلَّق بِالسَّامع[2].

وَالمُصنِّف تَعرَّض لِلأَقْسامِ الثَّلاثَة، فَذكرَ فِي المَسأَلةِ الَّتي قَبلَ هَذِه الوَضعَ، وَذكرَ فِي هَذهِ الاسْتِعمَالَ، وَذكَرَ فِي أَثْنائِها الحَمْل.

{مُخْتَلفُ المَذاهِب فِي صِحّة إِطْلاَق المُشْتَرك عَلى مَعْنَييْه}

الثَّالِث : ذَكرَ المُصنِّفُ فِي إِطْلاقِ المُشْترك عَلى مَعْنييْه مَذاهِب :

{المَذْهبُ الأَوَّل : الجَوازُ مُطلقاً}

الأَوَّل، الجَوازُ مُطلقاً[3]، وَإِليْه ذَهبَ الإِمامُ الشَّافِعي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وَالقَاضِيان أَبو بَكر الباقِلاَّني وَعَبد الجَبَّار[4] <بْن>[5] أَحمَد المُعتزِلي، وَاخْتارهُ البَيضاوِي[6] وَابْن الحَاجِب[7] وَالمُصنِّف، وَنسبهُ القَرافِي[8] لإِمامِنا مَالِك رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

{الأُمورُ المُحتجُّ بِهَا لِهذا المَذْهَب}

وَاحْتجَّ لِهذَا المَذهَب بِأُمورٍ :

أَوَّلُها قَولُه تَعالَى : ﴿ إِنَّ ٱللَّهَ وَمَلَٰٓئِكَتَهُۥ يُصَلُّونَ عَلَى ٱلنَّبِيِّ ﴾[9] الآيَة، قَدْ اسْتعملَ فِيه لَفْظ الصَّلاَة [فِي مَعْنَيَين][10]، أَحدُهما الرَّحْمَة أَوِ المَغفِرَة، وَهُو المُرادُ فِي جَانِب

---

1 - وردت في نسخة ب : متكلم.

2 - راجع لمزيد التفصل شرح تنقيح الفصول : 20.

3 - انظر هذا المذهب والقائلين به في : اللمع : 5، المستصفى/2 : 71، المحصول/1 : 102، الإحكام/2 : 352، المختصر بشرح العضد/2 : 111، الإبهاج/1 : 251 ونهاية السول/1 : 224.

4 - انظر ترجمته في الجزء الثالث ص : 131.

5 - سقطت من نسخة ب.

6 - انظر الإبهاج في شرح المنهاج/1 : 251.

7 - انظر المختصر مع شرح العضد/2 : 111.

8 - انظر ترجمته في الجزء الثالث ص : 86.

9 - الأحزاب : 56.

10 - سقطت من نسخة أ.

الله تَعالَى. الثَّانِي : الاسْتغْفارُ، وَهُو المرادُ فِي جَانِب المَلائِكَة، فَثبتَ المُراد[1].
وَاعْتُرِض بِأَوجُهٍ : الأَوَّل، أَنَّ الفِعلَ مُسْندٌ إلى ضَميرٍ مُتعَدِّد، لأَنهُ قَدْ أُريدَ الله تَعالَى وَالمَلائِكَة، وَتعدُّد الفَاعِل كَتعدُّد الفِعْل، فَكأَنهُ قِيلَ : إنَّ اللهَ يُصلِّي وَملاَئِكتهُ يُصلُّونَ. وَإِذا تَعدَّد لَفْظ المُشْترَك فَلاَ بَأْس أَنْ يُرادَ بِه هَاهُنا مَعنَى، وَهُناكَ مَعْنى آخَر، وَلَيْس مِمَّا نَحنُ فِيه.

الثَّاني، أَنهُ يُقدر خَبَر الأَوَّل، فَالمَعنَى أَنَّ الله يُصلِّي وَملاَئِكتَهُ يُصلُّون، فَوقعَ الحَذْفُ[2] للَّفظِ مُتعدِّد كَالَّذي قَبلَه.

الثَّالثُ، أَنهُ يَجوزُ أَنْ يَكونَ لَفْظ الصَّلاَة مُسْتعملاً [فِي قَدر مُشْتَرك][3] بَينَ المَغفِرَة وَالاسْتغفَار وَهُو الاعْتناءُ بِالشَّرفِ.

وَأُجيبَ عَن الأَوَّل بِالمَنعِ، فَإِنَّ تَعددَ الفَاعِل لاَ يُوجِب تَعدُّد الفِعْل. وَعنِ الثَّانِي بِأَنَّ الإِضْمار خِلاَف الأَصْل فَلا يُرتَكب.

وَنُوقِش بِأَنَّ إِطْلاَق المُشْترك أَيضاً عِنْد أُولئِك مَجَاز وَهُو خِلاَف الأَصْل، فَمَا مُوجِب التَّرْجيح؟

قُلتُ : يُرجَّح بِأَنَ كَونَ الإِضْمار خِلاَف الأَصْل مُتَّفقٌ عَليْه، وَليْس كَذلِك <كَوْن>[4] إِطْلاَق المُشترَك عَلى مَعْنييهِ مَجَازٌ[5]. وَعنِ الثَّالِث بِأَنَّ إِطلاَقَ الصَّلاةِ عَلى الاعْتِناءِ مَجازٌ لِعدَم تَبادُره فَلاَ يُراد.

وَنُوقِش أَيضاً بِأَنَّ الإِطلاَق المَذكُور أَيضاً مَجازٌ.

1 ـ انظر المحصول/1 : 103.
2 ـ وردت في نسخة أ : الحد.
3 ـ ساقط من نسخة أ.
4 ـ سقطت من نسخة ب.
5 ـ وردت في نسخة ب: مجازاً.

قُلتُ : وَيُجابُ بِنحْو مَا قَبْلهُ، وَلَو سُلِّم فَالمَجازُ المَفهومُ أَوْلى مِمَّا يُدَّعى.

وَاعْلَم أَنَّ تَفسِيرَ الصّلاَة هَاهُنا فِي جَانِب الله تَعالَى بِالرَّحمَة أَوِ التَّرحم يَجعَل اللَّفْظ مُطلقاً عَلى حَقيقَةٍ وَمجازٍ، لأَنَّ الرَّحمةَ فِي جَانبِ الله تَعالَى <مَجازٌ، وَليْس مِمَّا نَحنُ فِيه، وَإِنْ كَانَ الحُكمُ واحدٌ كَما سَيأتِي. فَلذَا عَدَل فِي المِنهَاج[1] إِلى التَفسِير بِالمَغفِرَة، لِصحَّة / المَغْفِرَة مِنَ الله تَعالَى>[2] حَقيقَة. 398

قُلتُ : وَهُو حَسنٌ إِنْ ثَبتَ وَضْع الصَّلاَة لِلمَغفِرَة لُغَة وَمَا أَظنُّه يَثْبتُ.

ثَانِيها : قَوْلهُ تَعالَى : ﴿أَلَمْ تَرَ أَنَّ ٱللَّهَ يَسْجُدُ لَهُۥ مَن فِى ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَمَن فِى ٱلْأَرْضِ وَٱلشَّمْسُ وَٱلْقَمَرُ﴾[3] الآيَة، فَقدْ أُطْلقَ هُنا السُّجودُ عَلى مَعنَى الخُضوعِ، وَهُو المُتصوَّر مِنَ الدَّوابِ وَالجَمادَات، وَعلَى وَضْع الجَبْهةِ عَلى الأَرْض <وَهُو المُرادُ فِي حَقِّ النَّاس وَإلاَّ فَلاَ فَائِدَة فِي ذِكْرهِم[4].

وَاعتُرِض بِأَنَّ العَاطِفَ بِمثابَة تِكْرار العَامِل، فَكأَنهُ قِيلَ يَسجُد لَهُ مَنْ فِي السَّماوَات يَسجُد لَهُ مَنْ فِي الأَرْض>[5] إِلى آخِر الآيَة، فَقدْ تَكرَّر المُشْترك وَاسْتُعمِل فِي كُلٍّ بِما يَليقُ وَليْسَ مِمَّا نَحنُ فِيه.

وَأُجيبَ بِالمَنع بِناءً عَلى أَنَّ العَاملَ فِي الثَّانِي هُو [العَامل فِي الأَوَّل][6] المَذكُور بِواسطَة العَاطِف، وَهُو المَشهورُ فِي العَطْف، وَبِأَنهُ لَوْ سُلِّم تَقْديرُ العَامِل لَكانَ بِمعنَى الأَوَّل وَهُو هُنا بَاطِل، وَإِلاَّ لَزمَ أَنْ يَكونَ سُجودُ الشَّمْس وَالقَمَر وَنحْوهمَا، بِمعنَى وَضْع الجَبْهة عَلى الأَرْض لأَنهُ هُو المَفهومُ مِنَ الأَوَّل[7].

1 ـ انظر الإبهاج في شرح المنهاج/1 : 251 وما بعدها.
2 ـ ساقط من نسخة ب.
3 ـ الحج : 18.
4 ـ انظر المحصول/1 : 103.
5 ـ ساقط من نسخة ب.
6 ـ ساقط من نسخة أ.
7 ـ قارن بما ورد في نهاية السول/2 : 131 ـ 132.

قُلتُ: وَللبَاحثِ أَنْ يُوهنَ الدَّليلينِ معاً، أَمَّا الأَوَّل، فبما قَالهُ بَعضُ المُحقِّقينَ مِنْ أَنَّ الصَّوابَ أَنْ تَكونَ الصَّلاةُ لُغةً بِمعْنى وَاحدٍ وَهُو العَطْف، ثُمَّ العَطفُ مِنَ اللهِ تَعالَى بِمعنَى الرَّحمَة، وَمِنَ المَلائِكة بِمعنَى الاسْتغفَار، وَمِنَ النَّاسِ بِمعنَى الدُّعَاء، وَفِي هَذا السَّلامَة مِنَ الاشْتراكِ وَمِنَ الحَذْف.

وأَمَّا الثَّانِي، فَبأَنْ يُرادَ بِالسُّجودِ الخُضوع وَالانْقِياد، إِمَّا طَاعَة وَإِمَّا <تَسْخِير>[1] القُدْرَة، وَهُو عَامٌّ فِي كُلِّ مَا ذُكِر مِنَ المَخلوقَاتِ، وَإِنَّما وَقَع التَّفْصيلُ فِي النَّاسِ مَع أَنَّ جَميعَهُم مُنقادٌ بِالحَقيقَة للقُدرَة وَالمَشيئَة، لأَنَّ الكَافرَ لَيسَ بِمُنقادٍ فِي زَعمِه فَوُصِف بِذلكَ، وَفيهِ ضَربٌ مِنَ التَّهدِيدِ كَما يُقالُ للعَبْد المُتعَاصِي: مَا أَنتَ بَعبْدٍ، وَعِندَ المُفسِّرينَ تَوجِيهَات بَعيدَة.

ثَالِثُها: قَولهُ تَعالَى: ﴿ وَٱلْمُطَلَّقَٰتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلَٰثَةَ قُرُوٓءٍ ﴾[2] أُريدَ الطُّهر وَالحَيْض، لأَنَّ المَرأَةَ إِذا كَانَت مِنْ أَهلِ الاجْتهَاد فَقدْ طُلِب مِنَها الاعْتَدادُ بِأَيِّهمَا أَدَّاها اجْتهَادُها إِليْه[3].

{جَوابُ الإِمَام الرَّازي عَنْ أَدلَّة هَذا المَذْهَب}

وَأَجابَ الإِمامُ فِي المَحصولِ[4] عَنِ الأَدلَّة كُلِّها: بِأَنهُ إِنْ صَحَّ الإِطلاَقُ المَذكورُ، فَهوَ دالٌّ عَلى أَنَّ اللَّفْظَ في كُلٍّ مِنْها مَوْضوعٌ لِمجْموعِ المَعْنيَين، فَيكونُ إِطْلاقُه عَليْه إِطلاقاً لَهُ عَلى مَا وُضِع لَهُ.

وَاعْترَضهُ البَيْضاوي «بِأَنَّ السُّجودَ مَثلاً لَوْ كَانَ مَوْضوعاً لِمجْموعِ الخُضوعِ وَوَضْع الجَبْهَة، لَكانَ هَذا المَجمُوع رَاجعاً إِلى كُلٍّ مِنَ الشَّمسِ وَالقَمرِ وَغَيرِ ذَلِك، وَهُو باطلٌ»[5].

1 ـ سقطت من نسخة ب.
2 ـ البقرة: 228.
3 ـ قارن بما ورد في المحصول/1: 103 وما بعدها.
4 ـ انظر المحصول/1: 104 والنقل منه بالمعنى.
5 ـ انظر نهاية السول/2: 133. الإبهاج في شرح المنهاج/1: 261 والنقل منه بالمعنى.

399 وَاعْتَرَضهُ الإِسْنوي بِأَنَّ ذَلِك غَيْر لاَزِم، إِذْ يَرجِع كُلُّ مَعنَى / إلى مَا يَليقُ بِه. وَأَيضاً هُو مُشْترك الإلْزام مَتى ادَّعَى أَنَّ اللَّفظَ مُسْتعمَل فِي المَعنَيَيْن مَعاً. قَالَ : «وَإِنَّما الجَواب المَنْع، وَهُو أَنَّا لاَ نُسلِّمَ أَنهُ مَوْضوعٌ للمَجمُوع»[1].

قُلتُ : وَفِيه نَظَر، لأَنَّ اللَّفظَ إِذا كَانَ مَوضوعاً للمَجموع، فَلاَ يَصحُّ التَّوْزيعُ لِعدَم تَعدُّد المَعنَى المَدْلُول، فَيكونُ المَجموعُ صَادقاً عَلى كُلٍّ مِنَ المَذكورَات، وَهُو المَحذورُ المَذكورُ، وَإِلْزامُه غَيْر لاَزِمٍ، لأَنَّ اسْتعمَالَ المُشْترك فِي المَعنَيَيْن إِنَّما هُو للدِّلاَلَة عَلى كُلٍّ مِنهُما فَصحَّ التَّوزيعُ، وَفِيه كَلاَم سَيأْتي.

وَأَمَّا الجَوابُ بِالمَنعِ، فَلاَ يَكفِي حَتَّى يُبيَّن بِأَنَّ الأَصْل عَدَم الاشْترَاك، فَلاَ يُتركب مَا أَدَّى إِلَيْه، وَإِنْ ثَبتَ فِي مَعْنيَين فَالأَصْلُ عَدَم الثَّالِث، والله المُوفِّق.

{اخْتِلافُ المُجوِّزينَ هَلْ هُو حَقيقَة أَوْ مَجاز ؟ عَلى ثَلاثَة مَذاهِب فَرْعِية}

ثُمَّ عَلى جَوازِ الإِطْلاق فَهَل مَجاز أَمْ حقيقَة؟ وَعلَى الثَّاني فَهَل يُحمَل عَليْهما عِنْد التَّجردِ عَنِ القَرائِن كَما يَكونُ فِي الأَلفَاظِ العَامَّة، أَمْ يَكونُ مُحتملاً؟.

هَذهِ ثَلاثَة مَذاهِب، اخْتارَ المُصنِّف الأَوَّل كَابْن الحَاجِب[2]. وَوَجْهُهُ أَنَّ الوَاضعَ إِنَّما وَضَع المُشْتَرك لِكُلٍّ مِنَ المَعنَيَيْن عَلى الاسْتقـلاَل، فَاسْتعمَالُه فِيهمَا مَعاً اسْتِعمَال فِي <غَيْر>[3] مَا وُضِع لهُ، فَيكونُ مجازاً.

وَذَكرَ نِسْبةَ الثَّانِي وَهُو كَوْنهُ حَقيقَة إِلى الإِمامَينِ الشَّافِعي وَالقَاضِي[4]، وَفِي عِبارَته إِيمَاءٌ إِلى عَدمِ الجَزْم بِذلكَ. وَوَجهُ كَوْنهِ حَقيقَة أَنهُ مَوضوعٌ لِكُل مِنهُما فَاسْتُعمِل <فِيه>[5]، وَلاَ الْتفَات إِلى اعْتبارِ الحَالَة الاجْتماعِية.

---

1 - انظر نهاية السول/2 : 133.
2 - انظر مختصر ابن الحاجب بشرح العضد/2 : 111 والبرهان/1 : 236.
3 - سقطت من نسخة ب.
4 - انظر الإحكام/2 : 357، المختصر بشرح العضد/2 : 111 والبحر المحيط/2 : 129.
5 - سقطت من نسخة ب.

ثُمَّ ذَهبَ الشَّافِعي إِلى أَنهُ عِندَما لاَ تَكونُ مَعهُ قَرينَة تَصْرفهُ إِلى بَعْض المعانِي أَوْ تَصْرفهُ إِلى الجَميعِ أَرْجَح فِي كَوْن الجَميعِ مُراداً مِنهُ، فَمِنَ النَّاس مَنْ قالَ إِنهُ عِندهُ عَامٌّ وِبهِ صَرحَ الإِمامُ الغَزالِي فِي المُستَصفَى[1]، فَيكونُ العَامُّ عِندهُ قِسْمين : قِسْماً[2] مُتَّفق الحَقيقَة فِي مَصْدوقَاتهِ، وَقِسْما مُخْتَلفها هَكذَا[3].

وَقالَ آخَرونَ هُو كَالعَامِّ حُكماً وَليْس بِعامٍّ، لأَنَّ العامَّ مُتَّفِق المَعنَى وَهَذا مُختَلِف.

وَذَهبَ القَاضِي إِلى أنهُ عِنْد التَّجرُّد عَنِ القَرائِن مُجْملٌ مُحتَملٌ، إِذْ لاَ عُموم وَلَكِن يُحمَلُ احْتياطاً، إِذْ تَرجِيحُ بَعْضهَا بِلاَ مُرجِّح بَاطلٌ، وَإِرادَة الكُلِّ تَكْثيرٌ للفَائِدةِ فَهوَ أَوْلَى، كَذا ذَكرَ المُصنِّفُ. وَعِبارَةُ الغزَالِي : «أَنَّ القَاضي قَائِل بِالعُمومِ كَالشَّافِعِي سَوَاء»[4].

وَاعْتَرضَ الشَّارِح وَغَيْرهُ عَلى المُصنِّف بِأَنَّ الَّذي للقَاضِي فِي «كِتابِه التَّقْريب[5] هُو أَنهُ لاَ يَجوزُ حَملهُ عَليْهِمَا وَلاَ عَلى وَاحدٍ مِنهُما إِلاَّ بِقرِينَةٍ»[6].

قُلتُ : وَهذَا هُو الظَّاهرُ، وَمَا ذَكرهُ المُصنِّف وَغيْرهُ عَنِ الشَّافِعي وَالقَاضِي مِنْ وُجوبِ الحَمْل عَلى المَعْنيَينِ، عِنْد التَّجرُّد عَنِ القَرائِن عُموماً أَوِ احْتياطاً لاَ يَستَقيمُ بِحالٍ. وَبَيانُه أَنَّا بَعدَ تَجْويزِ / إِطْلاَق المُشْترَك عَلى مَعْنيَيهِ، نَقولُ : إِمَّا أَنْ يَكونَ حِينَئذٍ مَجازاً كَما اخْتارَ المُصنِّفُ، أوْ حَقيقَةً كَما قَال غَيْرهُ. 400

---

1 - انظر المستصفى/2 : 74.

2 - وردت في نسخة ب : قسم.

3 - انظر البرهان/1 : 345، المستصفى/2 : 74، الإحكام/2 : 357 والمختصر بشرح العضد/2 : 112.

4 - انظر المستصفى/2 : 71 والنقل منه بالمعنى.

5 - انظر التقريب والإرشاد الصغير/1 : 427.

6 - انظر التشنيف/1 : 430 - 431.

فَإِنْ كَانَ الأَوَّلُ، فَلابدَّ لَهُ مِنْ قَرينَةٍ لِوُجوبهَا فِي كُلِّ مَجازٍ قَطعاً، فَإِذَا فُقِدَت لَمْ يُحْمَل عَلى ذَلِك وَبَقِيَ عَلى أَصْلهِ، وَهُو احْتمالُ كُلٍّ مِنْ مَعانِيه إِنْ لَمْ تَكُن قَرينَة تَعيَّن شَيئاً مِنَها.

وَإِنْ كَانَ الثَّانِي، فَلابدَّ لَهُ أَيضاً مِنْ قَرينَةٍ، لأَنَّ غَايتَه حِينَئذٍ أَنهُ مُسْتعمَل فِي المَجمُوعِ.

وَقَد عُلمَ أَنهُ كَانَ يُستعمَل فِي كُلِّ مَعنَى عَلى الانِفرَاد حَقِيقَة. فَإِنْ كَانَ اسْتعمَالهُ فِي المَجمُوع مِنْ جُملَة مَحامِله لِيكونَ حَقيقَةً. فَقَد عُلمَ أَنَّ المُشْترَك لاَ يُحملُ عَلى شَيءٍ مِنْ مَحامِلهِ عَلى التَّعْيينِ إِلاَّ بِقرِينَة، وَإِنْ لَمْ يَكُن هَذا مِنْ مَحامِلهِ كَانَ مَجازاً وَبَطُلَ هَذا القَولُ وَاحْتجنَا إِلى القَرينَة.

وَإِنْ قَال : إِنَّما هذَا تَعمِيمٌ لَهُ فِي أَفْرادِه الَّتي وُضِع لَها أَوَّلاً، كَما يُعمَّمُ المُتوَاطئ فِي أَفْرادهِ، وَليْس هُنا مَحمَل آخَرٌ.

قُلنَا : المُتوَاطئ إِنَّما يُعمَّم بِالآلاتِ المُعمِّمَة مَع اتِّفاقِ الحَقيقَة، فَكيْفَ يَعمُّ هَذا الَّذي اخْتلَفَت حَقيقَتهُ بِغيْر مُعمِّم، وَأَمَّا الاحْتياطُ فَهُو وَإِنْ صُوِّرَ فِي تَكْثيرِ الفَائِدَة فَهُو فِي الأَخْذ بِأَقلِّ مَا يَتحقَّق أَبْيَن، وَلَوْ صَحَّ الاعْتمادُ عَلى تَكْثيرِ الفَائِدَة بِلاَ دَليلٍ لَمْ يَبْق مُجْمَل. واللهُ تَعالَى أَعلَم.

{المَذهبُ الثَّاني : يَجوزُ إِطْلاقهُ بِحسَبِ المَعنَى}

المَذْهبُ الثَّانِي : أَنهُ يَجوزُ إِطْلاقَه بِحسَبِ المَعنَى، وَلَيسَ ذَلِك صَحيحاً بِحسبِ اللُّغَة لاَ حَقيقَة وَلاَ مَجازاً. ونسبهُ المُصنِّفُ للغَزالِي وَأَبِي الحُسيْن[1]. وَلَفظُ الغَزالِي فِي المُسْتصفَى لَيسَ فِيه إِلاَّ مَنْع الإِطْلاَق، وَقَد أَوْردَ الآيتَينِ السَّابقَتيْن، فَقالَ : هَذا

1 ـ انظر المعتمد/1 : 302، المستصفى/2 : 73 وشرح العضد على المختصر/2 : 12.

يُعضِّدُ مَا قَالهُ الشَّافعي، ثُمَّ قَالَ : إِنَّ الأَظْهرَ عِنْده أَنَّ كُلاًّ مِنَ الصَّلاةِ وَالسُّجودِ للقَدْر المُشْتَرَك[1].

وَالامْتناعُ[2] هُو الَّذي حَكاهُ الإِمامُ فِي المَحصولِ عَنْ أَبي الحُسيْن وَأَبِي هَاشِم[3] وَالكَرْخي[4]، وَهُو مُختارُ الإِمام[5].

{اخْتِلافُ المَانِعينَ فِي وَجْه الامْتِناعِ}

وَاخْتلَف المَانعُونَ، فَمِنهُم مَنْ قَال وَجْه الامْتِناع الوَضْع، لأَنَّ اللَّفْظ لَمْ يُوضَع إلاَّ للأَفْراد عَلى البَدليةِ، فَاسْتعمَالهُ فِي الجَميع اسْتِعمَال فِيما لَمْ يُوضَع لَهُ وَلاَ يَجوزُ، وَهُو قَولُ الإِمام[6]. وَمِنْهم مَنْ قَال الامْتنَاعُ مِنْ جِهةِ القَصْد[7]، لأَنَّ إِرادَة أَحَد المَعنَييْن تَقتَضي عَدَم إِرادَة الآخَر، فَلوْ أُريدَا مَعاً لَزِمَ أَنْ لاَ يُرادَ وَاحدٌ مِنهُما وَهُو مُحالٌ[8].

وَاحْتجَّ الإِمامُ عَلى المَنعِ بِأَنَّ وَضْع اللَّفْظ لِمعنَييْن عَلى الانْفرَاد، <لاَ يَلزَمُ مِنهُ وَضْعهُ لِمجْموعِهمَا، لِتحقُّق التَّغايُر بَيْن كُلِّ فَرْد وَبَيْن المَجْموعِ، قَالَ : «فَحينَئذٍ اللَّفظُ المَوْضوعُ لِمَعنَييْن عَلى الانْفِرَاد>[9]، إِمَّا أَنْ يَكونَ مَوْضوعاً للمَجموعِ أَيضاً أَوْ لاَ، وَعلى الثَّانِي اسْتعمَالهُ فِي المَجمُوع اسْتعمَالٌ فِي غَيْر مَا وُضِع لَهُ وَلاَ يَجوزُ.

1 ـ انظر المستصفى/2 : 76 ـ 77.
2 ـ وردت في نسخة ب : الإجماع.
3 ـ انظر ترجمته في الجزء الثالث ص : 222.
4 ـ عبيد الله بن الحسين الكرخي أبو الحسن (340/260هـ)، إليه انتهت رئاسة الحنفية بعد أبي حازم وأبي سعيد الردعي. من مصنفاته : «المختصر في الفقه» و«شرح الجامع الكبير» لمحمد بن الحسن. الأعلام/4 : 193.
5 ـ انظر المحصول/1 : 102، المعتمد/1 : 324، أصول السرخسي/1 : 126 نهاية الوصول/1 : 35.
6 ـ انظر المحصول/1 : 102.
7 ـ انظر البحر المحيط/2 : 130 حيث قال : «أي لا يصح أن يقصد باللفظ المشترك جميع مفهوماته من حيث اللغة، لا حقيقة ولا مجازا، ولكنه يمكن أن يقصد باللفظ الدلالة على المعنيين جميعا بالمرة الواحدة، ويكون خالف الوضع اللغوي وابتدأ بوضع جديد، ولكل أحد أن يطلق لفظا ويريد ما يشاء».
8 ـ انظر نهاية الوصول/1 : 35 حيث قال : «أو نقول بعبارة أخرى : إن المتكلم باللفظ المشترك إذا أراد أحدهما، فقد أراد ما وضع له اللفظ، فلو أراد معه المفهوم الآخر، فقد أراد العدول عما وُضع له اللفظ لما سبق، فيلزم أن يكون مريدا لما وضع له، ومريدا للعدول عنه، وهو محال».
9 ـ ساقط من نسخة ب.

وَعلَى الأَوَّل أَنْ يَكونَ مُشْتركاً بَينَ ثَلاثَة أُمورٍ : أَحدُها، ذَلِك المَجمُوع، فَإِذَا أُطلِقَ عَليْه، فَإِمَّا أَنْ يُقصَد بِه إِفادَة كُلِّ مَعْنى عَلى الانْفرَاد أَيضاً أَوْ لاَ.

401 وَعلَى الثَّانِي لاَ يَكونُ / مُستعملاً فِي مَعنَييْن، بَلْ فِي مَعْنى وَاحِدٍ وَهُو المَجموعُ.

وَعَلى الأَوَّل يَلزَمُ الجَمعُ بَينَ مُتنَافِيَين، لأَنَّ الدِّلالَة عَلى الانْفرَاد تَقتَضِي الاكْتفَاء بِكُلِّ مَعنَى وَحدَه، وَالدِّلالَة عَلى المَجمُوع تَقتَضِي عَدَم الاكْتفَاء وَذلِك مُحالٌ»[1].

قُلتُ : وَيَندفع بِتَسلِيم أَنهُ لَمْ يُوضَع لِلمَجموعِ، وَلَكِن يُستَعمَل فِيهِ مَجازاً عِندَ القَرينَة وَلاَ مَحذورَ، أَوْ بِادِّعاءِ أَنهُ مَوضوعٌ لَهُ وَهُو المَفاد وَحدَهُ، وَلِكوْنه مَجْموعُ مَعنَييْن وَقعَ التَّعبِيرُ «بالإِطْلاَق عَلى مَعْنيَينِ» وَلاَ مُشاحَةَ فِي العِبارَات، وَسنَزِيد هَذا المَعْنى بَياناً إِنْ شَاءَ اللهُ تَعالَى.

{المذهب الثالثُ : لاَ يَجوزُ فِي الإِثْباتِ وَيجوزُ فِي النَّفيِ}

المَذهَبُ الثَّالِث : أَنهُ «**يَجوزُ**» الإِطْلاَق «**فِي النَّفْي لاَ الإِثْبَات**»، وَحُجَّتهُ مَا عُلِم مِنْ عُمومِ النَّكرَة فِي سِياقِ النَّفْي[2] لاَ الإِثْبات.

قُلتُ : وَهذَا قَوِي مِنْ حَيثُ هَذا التَّفْريق، لأَنَّ دَعوَى شُمول اللَّفْظ لِمَعنَيَيْن فِي نَحْو قَولِك : عِنْدي عَيْن تَعسُّفٌ، فَإِنَّ التَّنْكيرَ للأَفْرادِ، فَإِرادَة فَرْدينِ أَوْ أَكْثَر مَع اتِّفاقِ [تَحْقيقِ][3] الحَقيقَة نَحْو : عِنْدي دِرْهمٌ لاَ يَصحُّ، فَكيْفَ مَع اخْتلاَفهَا؟

وَلَكِن هَذا المَذهَب ضَعيفٌ مِنْ جِهَة تَخْصيصِ هَذا بِالنَّفْي، فَإِنَّهُ إِنْ كَانَ يُلاحَظ خُصوصِية للنَّفْي عَلى الإِثْباتِ غَيْر مَا ذَكرْنا فَلَيْس بِظاهِرٍ، وَإِنْ كَانَ مَا ذَكرْنا فَالوَاجِب أَنْ يُناطَ ذَلِك بِوُجودِ المُعمِّمِ مُطلقاً، كَـ «النَّفْي» وَكَـ «الأَلِف» وَ«اللاَّم»

1 ـ نص منقول بتصرف من المحصول/1 : 102 ـ 103.
2 ـ انظر شرح العضد على المختصر/2 : 12، المسودة : 506، والبحر المحيط/2 : 131.
3 ـ سقطت من نسخة أ.

وَكـ «الشَّرْط» عَلى القَوْل بِه، وَكـ «القَرائِن» الخَارِجيةِ المُفيدَة عُمُوم النَّكِرَة وَنحْو ذَلِك، والله أعلَم.

{تَحْريرُ مَحَل النّزَاع فِي إِطْلاَق المُشْتَرَكِ}

الرَّابعُ : لاَبدَّ مِنْ تَحْريرِ مَحلِّ النِّزاع فِي إِطْلاَق المُشْتَرَك، فَنقولُ إِنَّ لَهُ أَحوالاً أَرْبعةً :

أَحدُها : أَنْ يُطلقَ عَلى شَيءٍ بِمعْنيَيه[1] أَوْ مَعانِيه عَلى التَّعْيِين، وَيَتبَيَّن ذَلِك بِالقَرِينَة، كَقَوْل الفَقِيه : يُقَوَّمُ الْعَرْضُ بِالعَيْن فِي الزَّكَاةِ وَغُرْمِ المُتلَفات مَثلاً، فَذِكْر العَرض قَرينَة أَنهُ أُريدَ بِالعَيْن الذَّهَب أَوِ الفِضَّة، وَلاَ نِزاعَ فِي صِحَّة هَذا وَكَوْنهِ حَقيقَة.

ثَانِيهَا : أَنْ يُطلَقَ عَلَى شَيءٍ مِنْ ذَلِك لاَ عَلى التَّعْيِين، وَلَمْ يَقَع فِي كَلامِهم التَّعرض لِهذَا الاحْتمَال.

قِيلَ : وَالظَّاهِرُ جَوازُه وَأَنهُ حَقيقَة.

قُلتُ : وَلاشكَّ أَنَّ هَذا القِسْم هُو مَرْجعُ المُشْتَرَك، وَلَكِن التَّحْقيقَ فِيه أَنَّ الإِبْهامَ بِحَسبِ السَّامع لاَ إِشْكال فِي صِحَّته عِنْد قَصْد التَّعْمِيةِ، وَهُو مَحلُّ التَّوْجيهِ وَالتَّورِية المَذكُورَين فِي عِلْم البَيانِ[2]. وَمِنهُ قَولهُ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : (نَحنُ مِنْ مَاء)[3].

وَأَمَّا بِحسَب المُتكلِّم فَلاَ يَلْزم، إِذْ إِرادَتهُ تَتعلَّق بِشَيءٍ مُعيَّن، وَلَكِن لَمْ يُنْصب عَليْه قَرينَة قَصداً للإِبْهامِ، فَإِنَّ الحُكمَ يَنْصبُّ عَلى مُعيَّن. وَجائِزٌ أَنْ يُريدَ هُو أَيضاً وَاحداً لاَ بِعيْنِه عِنْدمَا يَسْتقيمُ الحُكمُ بِه، كَمَثلِ مَا مَرَّ فِي الوَاجبِ المُخيَّر عِنْدنَا،

---

1 ـ وردت في نسخة ب : من معنييه.

2 ـ انظر علم البيان في مفتاح العلوم : 161 وما بعدها. وقانون اليوسي ص : 212.

3 ـ مما شاع ولم يثبت في السيرة النبوية. انظر سيرة ابن هشام. غزوة بدر الكبرى.

402 وَمِثالُهُ هُنا أَنْ تَقولَ : أَلْبِسْ / ثَوباً[1]، أَي جَوْناً[2] أَبْيَض أَوْ أَسْوَد مِنْ غَيْر تَعلُّق الغَرَض بِواحدٍ بِعيْنه، وَلاَ بِالجَميعِ.

ثَالثُها : أَنْ يُطلَقَ عَلى الجَميعِ، بِحيثُ يُرَاد بِه كُلُّ وَاحدٍ وَاحِدٍ كَما يُرادُ عِنْد الانْفرَاد. قالُوا : وَهذا مَحلُّ النِّزاعِ المُتقدِّم.

رَابِعُها : أَنْ يُطلَق عَلى المَجمُوع مِنْ حَيثُ هُو مَجمُوع. قالُوا : وَلاَ نِزاعَ فِي امْتنَاع هَذا حَقيقَة، وَلاَ فِي جَوازِه مَجازاً إِذا كَانَت قَرِينَة، هَكذَا ذَكرُوا.

وَقَدْ وَقعَ فِي كَلاَم الإِسْنوِي ذِكْر الخِلاَف فِيمَا هُو مَحَل النِّزَاع، فَقالَ : «مَحلُّ الخِلاَف بَينَ الشَّافِعي وَغَيْره فِي اسْتعمَال اللَّفْظ فِي كُلِّ مَعانِيه، إِنَّما هُو فِي الكُلِّي العَدَدي، أَيْ فِي كُلِّ فَرْد فَرْد، لاَ فِي الكُلِّي المَجمُوعي، كَاسْتعمَال العَشَرة فِي آحَادِهَا، وَلاَ الكُلِّي البَدَلي.

ـ ثُمَّ قَال : ـ وَنقَل الأَصْفهَاني[3] فِي شَرْح المَحصولِ أَنهُ رَأَى فِي تَصْنيفِ آخَر لِصاحِب التَّحْصيلِ، [أن الأظهَر][4] مِنْ كَلاَم الأَئمَّة وَهُو الأَشْبَه أَنَّ الخِلاَف فِي الكُلِّي المَجمُوعي، فَإِنَّهُم صَرَّحوا بِأَنَّ المُشْترَكَ عِنْد الشَّافِعي كَالعَامِّ»[5] انْتهَى.

قُلتُ : وَهُو الوَاقعُ فِي كَلامِ الإِمَام كَما مَرَّ مِنْ اسْتدلاَلهِ عَلى المَنع، وَلَكِن الظَّاهرَ مَا قَالَ الأَوَّلونَ، غَيْر أَنهُ لاَبدَّ فِيه مِنَ التَّنْبيه لِمَا أَشرْنا إِليهِ قَبلُ، فَإِنَّ إِرادَة كُل فَرْد فَرْد تَعْميمٌ، وَالتَّعميمُ بِلاَ آلَة لاَ وَجْه لَهُ، فَلابدَّ مِنْ مَزيدِ النَّظَر إِلى التَّراكِيب وَتَتبُّع القَواعِد.

---

1 ـ ورد في نسخة ب : جَوْباً.
2 ـ ورد في نسخة ب : ثوبا.
3 ـ انظر ترجمته في الجزء الثالث ص : 251.
4 ـ سقطت من نسخة أ.
5 ـ نص منقول بتصرف من نهاية السول/2 : 128 ـ 129.

{تَحْقيقُ اليُوسي للمَسْألة}

وَإِنْ أَردْتَ تَحقيقَ ذَلِك فَاسْتمِع لِمَا يُتلَى عَليْك.

فَنقولُ : إذا قُلنَا مَثلاً فِي الإِثْباتِ عِنْدي عَيْن، فَالمَفهُوم مِنَ اللَّفْظ إِنَّما هُو فَرْدٌ وَاحدٌ عَملاً بِمُقْتضى التَّنْكير، مَا لَمْ تَعْرِض قَرينَة تُفيدُ العُموم، وَلَكِن يَحتَمل أَمْرَينِ :

أَحدُهمَا، أَنَّ المُرادَ بِه فَردٌ مِنْ أَفْرادِ بَعْض مَا يُسمَّى عَيناً، كَفَرْدٍ مِنَ البَاصِرَة أَوْ مِنَ الجَارِية مَثلاً.

الثَّانِي، أَنَّ المُرادَ بِه واحِدٌ مِنْ أَجْناسِ مَا يُسمَّى عَيناً، كَالبَاصِرة أَوْ كَالجَارِيَة، وَكأَنهُ قَال عِنْدي بَعْض المُسمَّى بِعَيْن. وَلابدَّ فِي كِلاَ الأَمْرينِ مِنْ قَرينَة تُعيِّن المُراد.

وَإذا قُلنَا فِي النَّفْي لاَ عَيْن عِنْدي، فَالعُمومُ هُنا ثَابتٌ، إِذْ هُو حُكْم النَّكِرَة فِي سِياقِ النَّفي وَلَكِن يَحتَملُ ثَلاثَة أُمورٍ :

الأَوَّل، أَنْ يُرادَ نَفْي كُلِّ فَردٍ مِنْ أَفرادِ بَعْض مَا يُسمَّى عَيناً، كَأَفْرادِ البَاصِرَة أَوْ أَفْرادِ الجَارِية.

الثَّانِي، أَنْ يُرادَ نَفْي كُلِّ جِنْس مِمَّا يُسمَّى عَيناً، كَجِنْس البَاصِرة وَجِنْس الجَارِية[1].

الثَّالثُ، أَنْ يُرادَ نَفْي كُلِّ جِنْس مَع نَفْي كُلِّ فَردٍ كُلِّ جِنْسٍ. وَلاَبدَّ أَيضاً مِنْ قَرينَة فِي كُلٍّ مِنها[2]، غَيرَ أَنَّ الاحْتمَالَ الأَوَّل لاَ نِزاعَ فِي صِحَّتهِ، إِذْ هُو مِنَ المُتَواطِئ[3] الَّذي يَعمُّ فِي أَفرادِه لاتِّفاقِ المَعنَى مَع اللَّفظِ. وَالنِّزاعُ إِنَّما هُو فِي الثَّانِي، وَالقَواعدُ

1 ـ وردت في نسخة ب : كعين الباصرة أو كعين الجارية.
2 ـ وردت في نسخة ب : منهما.
3 ـ وردت في نسخة ب : التواطئ.

403 / العَقلية تَمنعُه، لأنَّ الكُلِّيات مُعتَبرَة بِعمُومِ المَعنَى لاَ بِعُمومِ التَّسْمية، وَمِنْ ثَمَّ اشْتدَّ الإِنْكارُ عَلى نُفاةِ الأَحوَال كَما تَقرَّرَ ذَلِكَ فِي مَحلِّه.

أَمَّا الثَّالثُ فَلا إِشْكال فِي صِحَّته عِنْدمَا يَصحُّ الثَّانِي، وَيُستعمَل إِمَّا مَعْنى، فَلأَنَّ انْتفَاءَ الحَقيقَة عُموماً يُوجبُ انْتفاءَ جَميعِ أَفْرادهَا. وَإِمَّا لَفظاً، فلأَنَّ الاسْمَ الوَاقع عَلى الجِنْس وَاقعٌ عَلى كُلِّ فَرْدٍ، فَبِالوَجهِ الَّذي يَنتفِي الجَنْس تَنتفِي الأَفْرادُ.

وَيُشبهُ هَذا وَالحَديثُ شُجونٌ مَسْأَلتينِ : إِحدَاهُما فِي هَذا الفَنِّ، وَهُو مَا يُقالُ إِنَّ عُمومَ الأَشْخاصِ يَسْتلزمُ عُمومَ الأَحوالِ. الثَّانية فِي فَنِّ الحِكمَة، وَهُو مَا يُقالُ إِنَّ العُنوانَ إِذا كَانَ جِنساً، فَالمُرادُ مِنَ المَوْضوعِ أَفْرادهُ النَّوْعيَّة وَالأَفْرادُ الشَّخْصية جَميعاً، كَقولِك : كُلُّ حَيوانٍ مُتحرِّك.

وَبعدَ كَتْبي هَذا، وَقَعْتُ عَلى شَيْء مِنْ مَعناه فِي كَلامِ الرَّضي[1] فِي شَرحِ الحَاجِبية حِينَ تَعرَّض للمُشْتَرَك. وَأَنهُ عِندَ المُصنِّف - يَعنِي ابْن الحَاجِب - تَردَّد فِي جَوازِ تَثْنيَته وَجمْعهِ بِاعْتبارِ مَعانِيه المُختَلفَة، وَأَنهُ مَنَع مِنْ ذَلِكَ فِي شَرحِ الكَافِية[2]، لأنهُ لَمْ يُوجَد مِثْلهُ فِي كَلامِهم مَع الاسْتقرَاء. وَجوَّزهُ عَلى الشُّذوذِ فِي شَرْحِ المُفصَّل.

ثُمَّ قَالَ : «وَذَهبَ الجَزولِي[3] وَالأَندلُسي[4] وَالمَالِكي[5] إِلى جَوازِ مِثْلِه، - ثُمَّ قالَ : - وَهذَا المَذهَب قَريبٌ مِنْ مَذهَب الشَّافِعي، وَهُو أَنَّ الأَسْماءَ المُشْتَركة إِذا وَقعَت

1 - محمد بن الحسن بن الرضي الاسترابادي نجم الدين، (.../686هـ). الإمام المشهور ونجم الأئمة. عالم بالعربية، من أهل استرباد من أعمال طبرستان. اشتهر بكتابه «الوافية في شرح الكافية لابن الحاجب». شذرات الذهب/5 : 395.

2 - انظر شرح الكافية لابن الحاجب/1 : 3 - 4 والنقل منه بالمعنى.

3 - عيسى بن عبد العزيز الجزولي صاحب المقدمة الجزولية في النحو (.../610 هـ). الإمام العلامة الأديب النحوي. وفيات الأعيان/3:488. شذرات الذهب/7 :49-50.

4 - يطلق الأندلسي ويراد به: أبو علي الشلوبين (645/562 هـ) أو علم الدين اللورقي (661/575 هـ).

5 - قال محققو شرح الشافية /1 : 100 - هامش 2. لم تبين المقصود من المالكي عند المصنف ويخطر على البال أنه أراد به الإمام السهيلبي الأندلسي (.../581 هـ).

بِلفْظ العُمومِ نَحْو قَوْلكَ : الأَقْراء حُكمُها كَذا، وَفِي مَوْضِع العُمومِ كَالنَّكرَة فِي غَيْر المُوجِب، نَحْو : مَا لَقيتُ عَيناً، فَإِنَّها تَعمُّ فِي مَدلُولاتِها المُختَلفَة مِثْل أَلفَاظ العُموم سَوَاء». انْتهَى.

فَانْظُر كَيفَ فَرضَ مَذْهَب الشَّافِعي فِيمَا إِذا وُجِدَت أَدَاة التَّعمِيم لاَ مُطلقاً، وَهُو مَا نَبَّهْنا عَليْه واللهُ المُستَعانُ.

{اخْتِلافُ النَّحْويينَ فِي تَثْنِيَة المُشْتَرَك وَجَمْعِهِ}

الخَامسُ : اخْتلَف النَّحويُّونَ فِي تَثْنيةِ المُشْتَرَك <وَجَمْعه>[1].

فَقيلَ : لاَ يَجوزُ، وَهُو الَّذي ارْتضاهُ ابْنُ الحَاجِب فِي شَرحِ المُفصَّل[2]. وَعَلى هَذا المَذْهَبِ اشْتهَر مَنْ <نَحا>[3] اشْترَاط اتِّفَاق اللَّفْظ وَالمَعْنى.

وَقِيلَ : جَائزٌ، وَهُو الَّذي ارْتضاهُ ابْنُ مَالِك، وَصحَّحهُ[4] بَعدَ أَنْ حَكَى «أَنَّ أَكْثرَ المُتأخِرينَ عَلى المَنعِ، وَاحْتجَّ عَلى الجَوازِ بِأَنَّ التَّثْنيَة وَالجَمْع اخْتِصار عَنِ العَطْف، فَكمَا يَجوزُ العَطفُ فِي المُتخالِفينِ مَعْنى، يَجوزُ فِيهمَا مَا ذُكِر، قَالَ : «وَإِنْ خِيفَ <لَبسٌ>[5] أُزيلَ بَعدَ ذَلِك بِمَا يُزالُ مَع العَطْف، فَكَما تَقولُ رَأَيتُ ضَارباً ضَرباً وَضارباً ضَرْبَةً، تَقولُ رَأيْتُ ضَارِبينَ ضَرباً وَضَربَةً»[6].

«وَاحْتجَّ بَعضُهم عَلى المَنعِ، بِأَنَّ التَّثْنيَة وَالجمعَ اخْتصارُ العَطْف كَما مَرَّ، فَكمَا 404 أَنَّك إِذَا قُلتَ : زَيْد ضَاربٌ وَعَمرو، بِحَذْفِ خَبَر الثَّانِي، / يَجوزُ إِنْ تَوافقَ

1 ـ سقطت من نسخة ب.
2 ـ وردت في نسخة ب : المحصل. وانظر الايضاح شرح المفصل/1 : 529 وشرح العضد على المختصر /2 : 112.
3 ـ سقطت من نسخة ب.
4 ـ وردت في نسخة ب : وصحح.
5 ـ سقطت من نسخة ب.
6 ـ قارن بشرح التسهيل /1 : 62.

الخَبرانِ مَعنًى، وَلاَ يَجوزُ إنْ تَخالَفا وَإنْ اتَّفقَ اللَّفظُ. فَكذلِك يَجوزُ فِي التَّثْنيَة أَنْ تَقول : الزَّيْدانِ ضَاربانِ إنْ تَوافقَا فِي المَعنَى وَلاَ يَجوزُ إنْ تَخالَفا»[1].

وَأَجابَ ابنُ مَالِك بِأوجُهٍ :

«الأَوَّل، إنَّ حَذْف الخَبَر المُخالِف مَعنَى لَمْ يَجُز، لأَنهُ حَذْف بلاَ عِوَض فِي اللَّفظِ وَلا دَليلَ فِي المَعنَى، وَأَحد مُفْردي المُشْترَك مُعوَّض عَنهُ عَلاَمة التَّثْنِية. وَمَقْدُورٌ عَلى الدِّلاَلَة عَليْه بِقرينَةٍ[2].

الثَّانِي، أَنَّ ذِكْر عَمْرو فِي المِثالِ المَذكُور أَوْقعَ فِي مَحْذورَيْن، أَحدُهمَا تَوهُّم المَحذُوف مُماثِلاً للمَذكُور، وَالآخرُ تَوهُّم إلْغاء ذِكْر عَمْرو، وَالمُثنَّى لاَ يُتوهَّم فِيه إلْغاءٌ.

الثَّالثُ، أَنَّ التَّخالُفَ فِي اللَّفْظ لاَبدَّ معهُ[3] مِنَ التَّخالُف فِي المَعنَى، وَلَمْ يَمنَع مِنَ التَّثنِيَّة، فَأَنْ لاَ يَمْنَع مِنْها التَّخالُف فِي المَعنَى مَع عَدَم التَّخالُف فِي اللَّفْظ أَحقُّ وَأَوْلَى.

ـ قَالَ : ـ وَمِمَّن صَرَّح بِجوازِ ذَلِك ابنُ الأَنْباري[4]، وَاحْتجَّ بِقَولِه صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : (الأَيْدي ثَلاثَةٌ[5] : يَدُ اللهِ العُلْيَا، وَيدُ المُعْطي، وَيَدُ السَّائِل السُّفلَى إلى يوم القِيامَة)[6] وَيُؤيِّد ذَلِكَ قَوْله تعالَى : ﴿نَعۡبُدُ إِلَٰهَكَ وَإِلَٰهَ ءَابَآئِكَ إِبۡرَٰهِـۧمَ وَإِسۡمَٰعِيلَ وَإِسۡحَٰقَ﴾[7].

---

1 ـ انظر شرح التسهيل/1 : 63.

2 ـ ورد في نسخة ب : ومدلول على القرينة.

3 ـ وردت في نسخة ب : فيه.

4 ـ عبد الرحمن بن أبي الوفاء بن أبي سعيد بن سليمان الأنباري (.../577هـ). عرف بصلاحه وورعه، صار شيخ العراق في علم الأدب. له : «أسرار العربية»، «طبقات الأدباء»، «هداية الذاهب في معرفة المذاهب»، «الداعي إلى الإسلام في أصول الكلام» و«اللباب». طبقات الشافعية/4 : 284.

5 ـ وردت في نسخة أ : ثلاث.

6 ـ أخرجه أبو داود في كتاب الصلاة، باب : في الاستعفاف. وأحمد في مسند المكيين. بلفظ : (الأَيْدِي ثَلاثَةٌ فَيَدُ اللهِ العُلْيَا وَيَدُ المُعْطِي الَّتِي تَلِيهَا وَيَدُ السَّائِلِ السُّفْلَى فَأَعْطِ الفَضْلَ وَلاَ تَعْجزْ عَنْ نَفْسِكَ).

7 ـ البقرة : 133.

ـ قَالَ : ـ وَمِمَّا يُؤيِّد[1] ذَلِك قَولُ أَبِي [علي][2] القالِي مِنْ كَلامِ العَربِ : «خِفَّة الظَّهْر أَحدُ اليَسارَيْن»[3]، وَ«القَلَمُ أحدُ اللِّسانَيْن»[4]، وَ«الخَال أحَد الأَبوَينِ»[5]، وَمِنْ ذَلِك قَولُ بَعْض الطَّائِيينَ :

كَمْ لَيْثٍ اعْتَنَّ لِي ذَا أَشْبُلٍ غَرِثَتْ فَكأَنَّني أَعْظَم اللَّيْثَينِ إِقْداما[6]

وَقَوْل الآخَر :

وَكائِن سَفكْنا نَفْسَ نَفْسٍ عَزيزَة فَلَمْ يُقْضَ لِلنَّفسَينِ مِنْ سَافِك ثَأْر[7]

وَقَول الآخَر[8] :

يَداكَ كَفَت إِحْداهُما كُلَّ بَائِسٍ وَإِحداهُما كَفَّت أَذَى كُلِّ مُعْتَدٍ»[9]

انْتهَى الغَرض مِنهُ.

قلتُ : وَكثيرٌ مِنْ هَذا مِنْ بَاب الحَقيقَة وَالمَجاز عَلى مَا سَيأْتي، وَلَكِن البَابَ واحدٌ.

وَعلى الجَوازِ جَرى الحَريري[10] فِي قَوْله :

جَادَ بِالعَيْن حِينَ أَعْمى هَواهُ عَيْنهُ فَانْثَنى بِلاَ عَيْنَيْنِ[11]

---

1 ـ وردت في نسخة ب : يزيد.

2 ـ سقطت من نسخة أ.

3 ـ ساقه اليوسي وشرحه في زهر الأكم/2 : 213.

4 ـ نفسه/2 : 12.

5 ـ نفسه/2 : 212.

6 ـ البيت ورد عند ابن مالك في شرح التسهيل/1 : 63 ـ 151، وكذا في شفاء العليل في إيضاح التسهيل للسلسيلي/1 : 196. زهر الأكم في الأمثال والحكم/2 : 214.

7 ـ البيت استشهد به ابن مالك في شرح التسهيل/1 : 63.

8 ـ وردت في نسخة ب : ومثله.

9 ـ نص منقول ببعض التصرف من شرح التسهيل/1 : 62 ـ 63.

10 ـ هو أبو محمد القاسم بن علي بن محمد بن عثمان الحريري البصري (446 / 516هـ). من أكبر الأدباء العرب، وصاحب المقامات التي بلغت من الشهرة ما لم يبلغه غيرها من كتب الأدب. سير أعلام النبلاء/19 : 460.

11 ـ البيت ساقه صاحب شفاء العليل في إيضاح التسهيل/1 : 135. وهو أحد الأبيات الثلاثة للحريري في المقامة العاشرة. انظر مقامات الحريري/1 : 437.

السَّادسُ : قَدْ بَيَّن المُصنِّف أَنَّ التَّثْنِية وَالجمعَ، مَبْني عِندَ الأَكْثَر عَلى جَوازِ الإِطْلاقِ فِي الإِفْرادِ وَعدَمِهِ، وَمُقابِل المَشْهور جَوازُ التَّثْنيَة وَالجَمْع، وَإِنْ لَمْ يَجُز فِي الإِفْرادِ.

وَقَدْ صَرَّح بِذلِكَ الإمامُ فِي المَحصُول وَهُو مِنَ المَانعِينَ مُطلقاً، قَالَ : «بَعضُ مَنْ أَنْكرَ اسْتعمالَ المُفْردِ المُشْترك فِي جَميعِ مَفْهومَاتِه، جَوَّزَ ذَلِكَ فِي لَفْظ الجَمعِ، أَمَّا فِي جَانِب الإِثْباتِ فَكقَوْله للمَرْأة : اعْتدِّي بِالأَقْراء. ـ قَالَ : ـ وَالحَقُّ أَنهُ لاَ يَجوزُ، لأَنَّ قَولهُ اعْتدِّي بِالأَقْراءِ مَعناهُ : اعْتدِّي بِقُرْءٍ بَعْد قُرْءٍ، وَإِذا لَمْ يَصْح أَنْ يُرادَ بِالمُفْرَد كِلاَ المَدلُوليْن[1] لَمْ يَصِح ذَلِك أَيضاً فِي لَفْظ الجَمعِ الَّذي لاَ يُفيدُ إِلاَّ عَيْن فَائِدة 405 الإِفْراد»[2] إلخ. وَفِي جَانِب / النَّفْي عِنْدهُ تَرَدُّد مَّا في الامْتناعِ[3].

{إِلحاقُ المُصنِّف الحَقيقَة وَالمَجاز بِالمُشْترَك فِي جَريانِ الخِلاَف}

السَّابعُ : أَلحَقَ المُصنِّف الحَقيقَة وَالمَجازَ بِالمُشْترَك فِي جَريانِ الخِلاَف السَّابِق. وَوَجْهُهُ : أَنَّ كُلاًّ مِنَ القِسْمينِ فِيه اسْتعمَال اللَّفْظ الوَاحدِ فِي المَعْنيَيْن، وَكذَا فِي المَجازَين، إِذْ لاَ فَرْق.

قالَ الإِسْنوي : «الخِلافُ المَذكورُ فِي اسْتعمَال اللَّفْظ فِي حَقيقَته يَجْري فِي اسْتعمَاله فِي حَقيقَته وَمجازِه، كَما قَالهُ الآمدِي. وَفِي مَجازَيهِ كَما قَالهُ القَرافِي»[4] انْتهَى. وَقَد رَأَيتَ الأَمْثلَة السَّابقَة مِنْ بابِ الحَقيقَة وَالمَجاز كَما نَبَّهنَا عَليْه.

---

1 ـ وردت في نسخة ب : هذا المدلول.

2 ـ نص منقول من المحصول/1 : 104.

3 ـ انظر نهاية السول/1 : 104.

4 ـ نفسه/2 : 170 وما بعدها.

{مِثالٌ لاسْتِعمال اللَّفْظ فِي حَقيقَته وَمَجازِه}

وَقَد اسْتدلَّ ابْن دَقِيق العِيد[1] لاسْتعمَال اللَّفْظ فِي حَقيقَته وَمجازِه، بِحدِيث الأَعرَابِي الَّذي بَال فِي المَسْجد. قَال: «وَوجْه الدِّلالَة أَنَّ قَوْلهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: (صُبُّوا عَليْه ذَنوباً مِنْ مَاءٍ)[2] تَوجُّه إِلى صَبِّ الذَّنوبِ، وَالقَدْر الَّذي يُغيِّر النَّجاسَة وَاجبٌ فِي إِزالتِها، فَتنَاوُل الصِّيغَة لَه اسْتعمَال اللَّفْظ فِي حَقيقَته [الَّذي][3] هُو الواجِب[4] وَالزَّائِد عَلى ذَلِك مُسْتحبٌّ. فَتَناوُل اللَّفظَ لَه اسْتعمَال لَها فِي الذَّنْب وَهُو مَجازٌ فِيه عَلى الصَّحيحِ، فَقدْ اسْتعمَل صِيغَةَ الأَمرِ فِي حَقيقَتهَا وَمجازِها» انْتهَى.

قَالَ بَعضُ الأَئمَّة: «وَهذا بِنَاء عَلى زِيادَة الذَّنوبِ عَلى القَدْر الوَاجِب» انْتهَى.

قُلتُ: وَفِي الاسْتدلاَلِ المَذكُور نَظرٌ مِنْ أَوْجهٍ:

الأَوَّل، أَنَّ دَعوَى بَقَاء اسْتحبَاب بَعدَ حُصولِ الوَاجِب مِنْ إِزالَة النَّجاسَة يَقيناً مَمنوعَةٌ، كَيفَ وَالزِّيادَةُ سَرفٌ وَبِدعةٌ فَلاَ تُطْلَب بِحالٍ.

الثَّاني، أَنَّ المَقصودَ بِحسبِ مَا اقْتضاهُ المَقامُ إِنَّما هُو غَسْل النَّجاسَة، وَالتَّعبِيرُ بِالذَّنوبِ إِنَّما هُو لِرعايَة القَدْر الَّذي يَكْفي عُرفاً، حَتَّى إِنهُ لَوْ لَمْ يَكْف زِيدَ عَليْه، وَلِذا قِيلَ: ذَنوباً أَوْ ذَنوبَيْن، وَالقَصْد بِذلكَ حُصولُ الوَاجِب عَلى التَّيقُّن لاَ شَيْء آخَر.

---

1 ـ محمد بن علي بن وهب بن مطيع تقي الدين (625/702هـ) المصري الإمام الكبير صاحب التصانيف الفائقة البدر الطالع. رقم: 489. ص: 782. طبقات الشافعية الكبرى/6:2 ـ 3.

2 ـ أخرجه البخاري في كتاب الوضوء، باب: صب الماء على البول في المسجد بلفظ: (أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ قَالَ قَامَ أَعْرَابِيٌّ فَبَالَ فِي المَسْجِدِ فَتَنَاوَلَهُ النَّاسُ فَقَالَ لَهُمُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: دَعُوهُ وَهَرِيقُوا عَلَى بَوْلِهِ سَجْلاً مِنْ مَاءٍ أَوْ ذَنُوبًا مِنْ مَاءٍ فَإِنَّمَا بُعِثْتُمْ مُيَسِّرِينَ وَلَمْ تُبْعَثُوا مُعَسِّرِينَ).

3 ـ سقطت من نسخة أ.

4 ـ وردت في نسخة أ: الوجود.

الثَّالثُ، إنَّا لَوْ سَلَّمنا طَلبَ شَيْءٍ آخَر عَلى الاسْتحبَاب فَلا نُسلِّم إرادَة التَّفْصيل، بَلْ نَقولُ المَطْلوبُ هُو المَجمُوع، وَهُو لَيسَ بِواجب عَلى هَذا الفَرْض، فَلمْ تُسْتعمَل الصِّيغَةُ إلاَّ فِي مَعْنى وَاحدٍ.

الرَّابعُ، إنَّ شَرطَ صِحَّة إطْلاَق اللَّفْظ عَلى مَعْنيين، أَنْ لاَ يَتنافَيا عَلى مَا تَسمَعهُ قَريباً إنْ شَاءَ اللهُ تَعالَى. وَلاَ نُسلِّمُ عَدمَ تَنافِي الوُجوبِ وَالنَّدبِ، إلاَّ إذا أُريدَ فِيهمَا مُطْلقُ الطَّلَب، وَمَتى أُريدَ كَانَ قَدراً مُشتَركاً وَخرجَ عَمَّا نَحنُ فِيه، غَيْر أَنَّ هَذا فِيه مَجالٌ للبَحثِ عَلى مَا سَنُقرِّرهُ إنْ شاءَ اللهُ تَعالَى.

{مِثالٌ آخَر لاسْتِعمالِ اللَّفْظ فِي حَقيقتِه وَمجازِه}

وَمِنْ اسْتِعمَال اللَّفْظ فِي حَقيقَتِه وَمجازِه لَفْظ[1] ﴿أَوْ لَـٰمَسْتُمُ ٱلنِّسَآءَ﴾[2] فِي الآيةِ الكَريمَة إذا أُريدَ بِها اللَّمسُ باليَدِ، <وَهُو الحَقيقَة وَالوَطْء أَيضاً وَهُو مَجاز، وَلَمْ يَحضُرنِي الآنَ شَيءٌ[3] مِمَّا اسْتعمِل فِيه اللَّفظُ فِي مَجازَيهِ فِي كَلامِ / العَربِ وَلاَ فِي كَلامِ>[4] الشَّارِع، وَقَد يَحتَمل فِي لَفْظ حَديث (إنَّ اللهَ خَلقَ آدَم بِيَدهِ وَخَلقَ جَنَّةَ عَدَنٍ بِيَدهِ وَكُتُب التَّوْراةِ بِيَدهِ)[5] أَنَّ المُرادَ القُدرَة أَوِ النِّعمَة أَي الفَضْل وَالجُود، أَوْ هُما معاً، وَكِلاهُما مَجاز، غَيْر أَنَّ الظَّاهرَ أَنَّ المُرادَ الأَوَّل، وَإليهِ يَرجعُ تَفْسيرُ الكَلامِ مِنْ أَنَّ اللهَ تَعالَى أَوْجدَ الثَّلاثَة مِنْ غَيْر أَنْ يُجْريَ ذَلكَ عَلى يَدِ مَلَكٍ.

406

---

1 - وردت في نسخة ب : لفظا.

2 - تضمين للآية 43 من سورة النساء ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لَا تَقْرَبُوا۟ ٱلصَّلَوٰةَ وَأَنتُمْ سُكَـٰرَىٰ حَتَّىٰ تَعْلَمُوا۟ مَا تَقُولُونَ وَلَا جُنُبًا إِلَّا عَابِرِى سَبِيلٍ حَتَّىٰ تَغْتَسِلُوا۟ ۚ وَإِن كُنتُم مَّرْضَىٰٓ أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ أَوْ جَآءَ أَحَدٌ مِّنكُم مِّنَ ٱلْغَآئِطِ أَوْ لَـٰمَسْتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَلَمْ تَجِدُوا۟ مَآءً فَتَيَمَّمُوا۟ صَعِيدًا طَيِّبًا فَٱمْسَحُوا۟ بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُمْ ۗ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَفُوًّا غَفُورًا ﴿٤٣﴾﴾.

3 - يظهر من هذه الإشارة التي تكررت في هذا الكتاب، وكتاب أخذ الجنة عن إشكال نعيم الجنة أن اليوسي كان أثناء تدريس هذا الكتاب يعاني من ألم المنفى السحيق، وأن مادة كتابه إنما كانت حصيلة عارضته القوية في غالب الأحيان.

4 - ساقط من نسخة ب.

5 - أخرجه صاحب كنز العمال عن الدارقطني في الصفات. انظر كنز العمال في سنن الأقوال والأفعال/6 : 130.

{يَجوزُ تَثْنيَة اللَّفظِ وَجَمعُه بِحسَب حَقيقَته وَمجازِه وَبِحسبِ مَجازَيهِ}

الثَّامنُ : اللَّفظُ أَيضاً يَجوزُ تَثْنيتهُ وَجَمعهُ بِحسبِ حَقيقَتهِ وَمجازِه، وَبِحسَب مَجازَيْه عَلى مَا مَرَّ فِي المُشْترِكِ، وَأَكْثرُ الأَمْثلَة السَّابقَة فِي التَّثْنِية، وَالجَمعِ مِنْ بَابِ الحَقيقَة وَالمَجَاز كَما مَرَّ، وَلَمْ يَحضُرنِي أَيضاً شَيءٌ مِنْ ذَلكَ فِي المَجازَينِ.

وَقَد يُتوهَّم أَنَّ مِنْ ذَلِك قَوْله تَعالَى : ﴿بَلْ يَدَاهُ مَبْسُوطَتَانِ﴾[1] وَقوْله : ﴿لِمَا خَلَقْتُ بِيَدَيَّ﴾[2]، وَقَوْله : ﴿تَجْرِي بِأَعْيُنِنَا﴾[3] وَنحْوه، وَليْس به، لأَنَّ المَطلوبَ وُجودُ مَعنَيَيْن أَوْ مَعانِ اللَّفْظ فِي كُلٍّ مِنهُما مَجازٌ فَتقعُ التَّثْنيةُ أَوِ الجَمعُ، وَالآياتُ المَذكورةُ لَيسَت مِنْ ذَلِك، إِذ لَيسَ فِيها إِلاَّ مَعْنى وَاحداً، سَواءٌ عَبَّر عَنهُ بِلفْظ المُفرَد أَو بِلفْظ الجَمْع أَوِ التَّثنِيَّة.

فَلاَ فَرْق فِي كَلامِ العَربِ بَينَ قَوْل القَائِل : لِي عَلى كَذا يَدٌ وَلِي عَليهِ يَدانِ، وَكذَا فِي النَّفْي لاَ فَرْق بَينَ أَنْ يَقولَ : لَيْس لِي عَليهِ يَدُ أَي قُدرَة أَوْ طَاقةٌ، أَوْ لَيسَ لِي عَليهِ يَدانِ، كَما قَال عُروَة بْن حِزَام[4] :

فَقالُوا شَفاكَ اللهُ وَاللهِ مَا لَنا ... بِما حَمَلت مِنْك الضُّلوع يَدانِ[5]

وَوَجهُ ذَلِك أَنَّ العَملَ الوَاحدَ يُعالَج بِاليَد الوَاحدَة وَبِاليَدينِ أَيضاً، وَالشَّيْءُ يُرى بِالعَينِ الوَاحدَة وَبِالعَيْنيْن وَالعُيونِ، فَكانَ المَجازُ تَابعاً لِذلكَ فِي الإِطْلاَق. وَجَرى كَلامُ اللهِ تَعالَى عَلى ذَلِك الأُسلوبِ لأنهُ كَلامٌ عَربِيٌّ.

---

1 ـ المائدة : 64.

2 ـ ص : 74.

3 ـ القمر : 14.

4 ـ عروة بن حزام بن مهاجر الضني، شاعر من متيمي العرب من بني عذرة، (عاش حوالي القرن الأول الهجري) كانت له قصة حب مع ابنة عمه «عفراء». له ديوان شعر صغير. الأعلام/4 : 226.

5 ـ انظر البيت في زهر الأكم/1 : 210.

{شُروطُ صِحَّة إِطْلاَق المُشْتَرك عَلى مَعْنيَيه عِنْد القَائلينَ به}

التَّاسعُ : اشْترطُوا لِصحَّة إِطْلاقِ المُشْترَك عَلى مَعْنَييْه عِنْد مَنْ يَقولُ به، أَنْ لاَ يَمنعُ الجَمعَ بَينهُما، بِأَنْ يَكونَ المَعنَى يَصحُّ إِسْنادهُ إِلى الأَمْرين، كَقوْلكَ العَيْن جِسْم وَتُريدُ الجَارِية وَالذَّهَب، <وَالعِدَّة>[1] بِثَلاَث[2] أَقْراءٍ وَتُريدُ الطُّهْر وَالحَيضَ، وَالجَوْنَ مَلبُوس <زَيْد>[3] وَتُريدُ الأَبْيض وَالأَسْوَد.

وَيكونُ المَحكومُ عَليهِ مُتعدِّداً فَيصحُّ التَّوزيعُ، نَحوَ : ﴿إِنَّ ٱللَّهَ وَمَلَٰٓئِكَتَهُۥ يُصَلُّونَ﴾[4] فَإِنَّ المَغفِرةَ وَالاسْتغفارَ يَمتَنعُ عَودُهما إِلى الله تَعالَى <وَكذَا المَلائِكَة، فَالأُولَى إِلى الله تَعالَى وَالثَّانِية إِلى المَلائِكَة، فَإِن امْتنَع الجَمعُ بَينَهما لَمْ يَجزْ، كَاسْتعمَال>[5] صِيغَة افْعَل فِي الأَمْر بِالشَّيْءِ وَالتَّهدِيد عَليْه، وَذلِك عِنْد مَن يَجعلُها حَقيقَة فِيهمَا. وَكَقولِك : هَذا الثَّوبُ جَونٌ وَنحو ذَلِك، هَكذَا قَالُوا.

407 قُلتُ : وَهُو[6] مُجرَّد تَنبِيه، وَإِلاَّ فَلاَ حَاجَة إِلى ذِكْر هَذا / الشَّرْط، لأَنهُ رَاجعٌ إِلى أَمْر خَارِجي لَمْ يَأْتِ مِن ذَاتِ المُشْترَك، فَإِنَّ الجَمعَ بَينَ مُتنَافِيَين فِي مَحلٍّ وَاحدٍ يَمتَنع مُطلقاً، وَمع تَعدُّد المَحلِّ جَائزٌ. وَبِذا[7] تَعْلَم مَا أَشرْنا إِليْه قَبلُ، مِنْ أَنَّ اسْتعمَالَ صِيغَة افْعَل فِي الإِيجابِ وَالنَّدْب للشَّيءِ الوَاحدِ لاَ يَصحُّ، كَما لاَ يَصحُّ فِي طَلبهِ وَالتَّهْديد عَليْه، لِتبايُن الحَقائِق فِي الجَميعِ، وَأَمَّا عُموم نَحْو ﴿وَٱفْعَلُواْ ٱلْخَيْرَ﴾[8] الوَاجِب وَالمَندُوب، فَلا بَأْس بِه لِتعدُّد المَحالِ.

---

1 ـ سقطت من نسخة ب.
2 ـ وردت في نسخة ب : بثلاثة.
3 ـ سقطت من نسخة ب.
4 ـ تضمين للآية 56 من سورة الأحزاب : (إِنَّ اللَّهَ وَمَلاَئِكَتَهُ يُصَلُّونَ عَلَى النَّبِيِّ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا صَلُّوا عَلَيْهِ وَسَلِّمُوا تَسْلِيمًا).
5 ـ ساقط من نسخة ب.
6 ـ وردت في نسخة ب : وهي.
7 ـ وردت في نسخة ب : ولذا.
8 ـ تضمين للآية 77 من سورة الحج : (يَاأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا ارْكَعُوا وَاسْجُدُوا وَاعْبُدُوا رَبَّكُمْ وَافْعَلُوا الْخَيْرَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ).

العَاشرُ : عَلى صِحَّة إِطْلاقِ اللَّفْظ عَلى حَقيقَتهِ وَمجازِهِ، إِذا أُطلِق عَليْهمَا يَكونُ مَجازاً، أَوْ يَكونُ حَقيقَـةً وَمجازاً بِاعْتبارَيـن، عَلى قِيـاسِ مَا مَرَّ عَنِ الشَّافِعي وَالقَاضِي <فِي>[1] المُشْتَرك، وَأَمَّا الحَملُ فَإِنْ كَانتْ قرينَةٌ لإِرادَة الحَقيقَة وَحْدهُ فَلا مَدخَل للمَجازِ، وَكذَا إِنْ لَمْ تُوجدْ قَرينَة أَصلاً عِنْد التَّحْقيقِ، وَإِنْ وُجدَت قَرينَة لإِرادَة المَجازِ وَحدِه حُملَ عَليهِ فَقطْ، وَإِنْ وُجِدتْ قَرينَة لإِرادَة المَجازِ مَع الحَقيقَة حُمِل عَليْهمَا وَهُو مَحلُّ الكَلاَم.

وَقَيَّد بَعْضُهم[2] مَا ذَكرْنا فِي عَدمِ القَرينَة أَصلاً، بِمَا إِذَا لَمْ يَشْتهِر المَجازُ بِكَثْرة الاسْتعمَال اشْتهاراً يُوازِي بِه الحَقيقَة.

قُلتُ : فَإِنْ كَانَ كَذلِك صَارَ اللَّفظُ مُشْتركاً فِي المَعنَى وَلهُ أَحْكامُ المُشْترِك، وَلَيسَ مِمَّا نَحنُ فِيه.

وَبَعضُهم قَيَّد مَحلَّ الخِلاَف بِهذَا القِسْم نَفسِه، لأَنَّ المَجازَ إِذا لَمْ يَشْتهِر فَلاَ يُرادُ، إِذِ الأَصلُ هُو الحَقيقَة.

قُلتُ : وَهُو صَحيحٌ، ولَكِن حَيْث لاَ قَرينَة كَما مَرَّ، وَما ذَكرَ المُصنِّف مِنْ خِلاَف القَاضي فِي المَسأَلة قَدْ وَهَمهُ الشَّارِح، وَقالَ : «إِنَّ القَاضي لَمْ يَمنَع الاسْتعمَال، وَإِنَّما مَنعَ الحَمْل عَليْهِما بِلاَ قَرينَة، فَاخْتلَطت مَسأَلة الاسْتِعمَال بِمسأَلة الحَمل»[3]. واللهُ أَعلَم.

الحَادِي عَشَر : علَى صِحَّة إِطْلاقِ اللَّفْظ عَلى مَجازَيه، يُقالُ أَيضاً : يُحملُ عَليْهمَا إِنْ قَامَت قَرينَة لِكُلٍّ مِنهُما، أَوْ تَساويَا فِي الشُّهرَة وَلاَ قَرينَة، وَإِلاَّ فَالرَّاجحُ، أَوْ مَا قَامَت قَرينتُه هُو المُرادُ وَحدَه عَلى قِياسِ مَا مَرَّ.

---

1 ـ سقطت من نسخة ب.

2 ـ قارن بما ورد عند ابن السمعاني في التشنيف/1 : 435.

3 ـ انظر التشنيف للزركشي/1 : 434.

الثَّانِي عَشَر : فِي قَولِ المُصنِّف «**وَفِي الحَقيقَة وَالمَجَاز**»، وَقَوْله «**وَكذَا المَجَازَان**» اسْتِعمالُ الحَقيقَة وَالمَجاز فِي المَعْنى المَدلُول تَجوُّزاً تَسْمِيتهُ لِمدْلولِ الحَقيقَة حَقيقَة، وَلِمدْلولِ المَجاز مَجازاً، وَيَصحُّ أَنْ يُريدَ الأَلفاظ، عَلى مَعْنى أَنَّ اللّفظَ الَّذي هُو حَقيقَة وَمَجاز بِاعْتبارَينِ، هَلْ يَصحُّ إِطْلاقُه عَلى مَعْنيْه المَذكورَينِ؟.

وَيُريدُ بِالمَجازَيْن : اللَّفظُ الوَاحدُ بِحسَب مَعْنيَيه، فَهُو مُتعدِّد بِتعدُّد المَعْنى، وَفِي هَذا تَكلُّفٌ.

{الكَلامُ فِي مَسْأَلةِ الحَقيقَة وَأَقْسامِها وَمَذاهِب المُثْبتينَ وَالنَّافِين لَها}

«**الحَقيقَة : لَفْظ مُسْتعمَل فِيمَا وُضِع لَهُ ابتِداءً**».

408 فَخرجَ بِالقَيْد الأَوَّل وَهُو «**مُسْتعمَل**» اللَّفْظ / المُهمَل وَمَا لَمْ يُوضَع أَصلاً، وَكذا المَوْضوع وَلَمْ يُستعمَل، إِذِ اللَّفْظ <المُبْهمُ>[1] قَبْل الاسْتِعمَال لاَ يُوصف بِحَقيقَة وَلاَ مَجاز.

وَخَرجَ بِالثَّانِي وَهُو «**مَا وُضِع لَهُ**» الغَلط[2]، كَقوْلكَ : خُذْ هَذا الفَرَس مُشيراً إِلى كِتابٍ، فَقَد اسْتعمَلت اسْم الفَرَس فِي الكِتابِ وَهُو غَيْر مَوْضوعٍ لَهُ، وَيُسمَّى غَلطاً حَيثُ أُطلِق لِمجرَّد [سَبق][3] اللِّسان بِالعَلاقَة.

وَخَرجَ بِالثَّالثِ وَهُو «**ابْتدَاء**» المَجاز، كَقَوْلكَ رَأَيتُ أَسداً : تُريدُ رَجلاً شُجاعاً، فَإِنهُ مُسْتعمَل فِيما وُضِعَ لَهُ وَلكِن لاَ ابْتدَاء، إِذْ الأَسدُ إِنَّما هُو مَوْضوع ابْتدَاء للحَيوانِ المُفْترِس، بَلْ ثَانياً عَلى مَا سَيأْتي <بَيانُه فِي>[4] تَعْريفِ المَجازِ إِنْ شَاءَ اللهُ تَعالَى.

1 ـ سقطت من نسخة ب.
2 ـ ورد في نسخة ب : غلطا حيث أطلق الغلط.
3 ـ سقطت من نسخة أ.
4 ـ سقطت من نسخة ب.

«**وَهِي**» أي الحَقيقَة المَذكُورَة ثَلاثَة أَقْسامٍ :

«**لُغوية**» : بِأَنْ وُضِعتْ[1] فِي اللُّغةِ أَوَّلاً بِتوْقيفٍ مِنَ اللهِ تَعالَى، أَوْ بِاصْطلاَحٍ عَلى مَا مَرَّ فِي مَبدَأ اللُّغاتِ. وَمِثالُها : الأَسَد للحَيوَان المُفْترِس، وَالرَّجُل للذَكَر الآَدمِي، وَالفَرَس للحَيوانِ الصَّاهِل، وَغَيْر ذَلِك مَمَّا يَكثُر.

«**وَعُرفِية**» : بِأَنَّ وَضعَها أَهلُ العُرْف العَامِّ، كَالدَّابةِ لِذاتِ الأَرْبع، وَهِي فِي الأَصْل لِكُلِّ مَا يَدبُّ عَلى الأَرْض حَتَّى النَّمْلة، أَوِ الخَاص كَالفِعْل للكَلمَة الدَّالَة عَلى الحَدَث، وَالزَّمانِ عِنْد النُحاةِ، وَهُو فِي الأَصْل مَصْدر بِمعْنى ضِد التَّرْك.

«**وَشَرعِية**» : بِأَنْ وُضِعتْ فِي لِسانِ الشَّارِع، كَالصَّلاةِ للعِبادَة المَخصُوصَة، وَهِي فِي الأَصْل بِمعنَى الدُّعاء أَوِ الرَّحْمة.

«**وَوَقع الأَولَيان**» أَي اللُّغوية وَالعُرْفِية بِقسْميهِما قَطعاً «**وَنفَى قَومٌ إِمْكانَ**» الحَقيقَة «**الشَّرعِية**»، فَقالُوا : إِنهُ لاَ يُمكِن أَنْ تَقعَ فَضلاً عَنْ أَنْ تَكونَ وَاقِعةً.

«وَ»نفى «**القَاضي وَابْن القُشيْري**[2] **وُقوعَها**» أَي الشَّرعِية، وَلَم يَنْفيَا إِمْكانَها. قَالا[3] : وَمَا يُتوهَّم مِن ذَلِك كَالصَّلاةِ فَهُو مُسْتعمَل فِي مَعنَاه اللُّغوِي كَالدُّعاءِ مثلاً، وَاعْتُبِر لَه فِي الشَّرعِ كَيْفيَة مَخصوصَة.

«**وَقالَ قومٌ : وَقعتِ**» الحَقيقَةُ الشَّرعِيةُ «**مُطلقاً**» أَي فَرعِية وَأَصلِية.

وَقالَ «**قَومٌ**» بِجمِيعِ أَقْسامِها «**إِلاَّ الإِيمَان**» مِنَ الأَصْليةِ فَإِنهُ لَمْ يَقع، بِمَعْنى أَنهُ لَيسَ بِحَقيقَة شَرعِية، إِذْ هُو فِي الشَّرْع مُسْتعمَل فِي مَعنَاه اللُّغوِي وَهُو التَّصْديق. غَيْرَ أَنَهُ جَعلهُ فِي تَصْديقٍ خَاصٍّ، وَاعْتُبِر للاعْتدَاد بِه التَّلفظُ بِالشَّهادَتيْن عَلى مَا سَيجيءُ.

---

1 - وردت في نسخة ب : وقعت.

2 - عبد الرحيم بن عبد الكريم بن هوازن أبو نصر بن أبي القاسم ابن القشيري (439 / 514هـ) المتكلم والفقيه الشافعي. طبقات السبكي/4 : 249. سير أعلام النبلاء : الطبعة السابعة والعشرون.

3 - وردت في نسخة ب : قال.

«وَتوقّف الآمِدي» فِي وُقوعِها. «وَالمُختارُ وِفاقاً لأَبِي إِسْحاق الشّيرازِي[1]، وَالإِمامَين» أَي إِمامُ الحَرمَيْن[2] وَالإِمامُ الرَّازِي، «وَابْن الحَاجِب وُقُوعَ الفَرعِية» كَالصَّلاةِ، «لاَ الدِّينية» كَالإِيمَان، فَإِنَّها فِي الشَّرْع مُسْتعمَلة فِي مَعْناهَا اللُّغوي كَما مَرَّ.

«وَمَعنَى الشَّرْعي» <أَي مَدْلُول هَذا اللَّفْظ إِذا أُطْلِق، كَقوْلنَا هَذهِ حَقيقَة شَرْعِية أَوْ مَجَاز شَرْعي «مَا» أَيْ مَعْنى «لَمْ يُستَفدْ اسْمهُ إِلاَّ مِنَ الشَّرْع»>[3] كَالهَيْئَة المُسمَّاة بِالصَّلاةِ، فَإِنهَا / شَرعِية، بِمعْنى أَنَّ اسْمَها وَهُو الصَّلاَة مُسْتفادٌ مِنْ وَضْع الشَّرْع، لاَ اللُّغَة وَلاَ العُرْف. 409

«وَقَدْ يُطلَقُ» الشَّرْعي «عَلى المَندُوب»، فَيقالُ: هَذا الشَّيء مَشْروعٌ، بِمعنَى أَنهُ طُلِب طَلباً غَيْر جَازِم كَالإِشهَاد عِنْد البَيعِ، «وَ» على «المُباحِ» فَيُقالُ هَذا الشَّيءُ مَشْروعٌ أَي لاَ حَرَج فِيه كَالنِّكاح.

تَنبيهَـات : {فِي مَزيدِ تَقْريرِ الحَقيقَة وَمُتعلَّقاتِها}

{تَعْريفُ الحَقيقَة لُغةً وَاصْطلاحاً}

الأَوَّل: الحَقيقَة لُغَة: مَا يَحقُّ عَلى الرَّجْل أَنْ يَحْميهِ وَيُدافِع عَنهُ، وَيُقالُ: رَجُل حَامِي الحَقيقَة، كَما يُقالُ: حَامِي الدِّمار. قَال الشَّاعِر:

أَنا الفَارِسُ الحَامِي حَقيقَة وَالِدي ... وَآلِـي كَمَـا تَحْمِـي حَقيقَـةَ آلِـكَا[4]

وَقالَ الآخَرُ:

نَحْمِـي حَقِيقَتَنَـا وَبَعض القَـوْ ... مِ يَسْقُـطُ بَيـنَ بَيْنَـا[5]

---

1 ـ انظر ترجمته في الجزء الثالث ص : 153.

2 ـ انظر ترجمته في الجزء الثالث ص : 94.

3 ـ ساقط من نسخة ب.

4 ـ انظر شرح التسهيل/3 : 109. وينسب البيت لابن نُدْبة الشاعر المخضرم. خزانة الأدب/2: 470.

5 ـ البيت استشهد به ابن مالك في التسهيل/2 : 167، 327 وصاحب شفاء العليل في إيضاح التسهيل/1 : 381، وهو منسوب لعبيد بن الأبرص في ديوانه : 141.

قِيلَ : وَالحَقيقَة أَيضاً الرَّايَة، قِيلَ : وَمِنهُ قَوْل عَامِر بْن الطُّفَيْل[1] :

أَنَا الفَـارِسُ الحَامِي حَقيقَة جَعْفَر[2]

وَلاَ دَليلَ فِيه، وَمنْ حَمى الرَّايَة فَإِنَّما حَمى أَهْلَهَا وَهُم حَقيقَتهُ، وَللبَحْث فِي هَذا وَاشْتقاقِه مَوْضِع آخَر.

وَالحَقيقَةُ اصْطلاحاً خِلاَفُ المَجَاز، وَاشْتقاقها أَيضاً مِنْ حقَّ الشَّيْء : بِمعنَى ثَبتَ وَوَجبَ، فِعْليَة بِمعْنى فَاعِلَة أَيْ ثَابِتَة بِمَعْنى أَنهَا لَمْ تُنْقَل عَنْ مَوْضوعِهَا[3]، أَوْ بِمعْنى مَفْعولَة أَي مُثْبَتة <فِيه>[4].

يُقالُ : حَقَّ الشَّيءُ فَهُو حَاقٌّ، وَحَقَّقتهُ[5] إِمَّا لاَزِم وَمُتعدٍّ، ثُمَّ صَارَت اسْماً عَلى الكَلِمةِ المُسْتعمَلة فِيمَا وُضِعتْ لَهُ، وَالهَاءُ فِيهَا إِمَّا للمُبالَغةِ فِي الأَصْل، وَإِمَّا للإِشْعارِ بِالنَّقْل مِنَ[6] الوَصْفِيَّة إِلى الاسْمِيَّة.

وَقِيلَ : يُسمَّى اللَّفْظ فِي مَعنَاه الأَوَّل حَقيقَة، لأَنهُ تَجبُ مُراعَاتهُ وَالحَملُ عَليْه إِلاَّ لِمانع.

فَإِنْ قِيلَ : مَا مَعْنى كَونُ التَّاء للنَّقْل مِنَ الوَصْفيَّة؟

قُلتُ : هُو مَا تَقرَّر مِنْ أَنَّ فَعيلاً إِذا كَانَ وَصفاً لِمُؤنَّثٍ، تَسْقُط مِنهُ التَّاء الفَارِقةُ مَا دَام مَوصُوفهُ مَعهُ، فَتقولُ : مَررْتُ بِامْرأَةٍ قَتيلٍ وَكحيلٍ، وَشاةٍ[7] ذَبيحٍ، اكْتفاءً بِتأْنيثِ

---

1 ـ عامر بن الطفيل بن مالك بن جعفر العامري ابن عم لبيد الشاعر، من بني عامر بن صعصعة، ولد سنة 70 ق.هـ. يعتبر فارس قومه وأحد شعراء العرب وساداتهم في الجاهلية. الأعلام/3 : 252.

2 ـ ديوان عامر بن الطفيل : 61، والشطر الأول للبيت : **لَقَد عَلِمَت عُلْيا هَوازِنَ أَنَّني**.

3 ـ وردت في نسخة ب : أصلها.

4 ـ سقطت من نسخة ب.

5 ـ وردت في نسخة ب : حقيقته.

6 ـ وردت في نسخة ب : عن.

7 ـ وردت في نسخة ب : ومثل.

المَوصوفِ، فَإذا[1] ذَهبَ بِالمَوْصوفِ أَتَوا بِالتَّاءِ دَفعاً لِلُّبْسِ، فَيُقالُ : رَأيتُ قَتيلَةَ بَنِي فُلاَن، لِعدَمِ مَا يَدلُّ عَلى التَّأنيثِ، فَيكونُ الاسْمُ هَا هُنا[2] لاَ يُعرف صِفَة.

فَإذا قِيلَ : «التَّاءُ للنَّقْلِ مِنَ الوَصْفِيةِ إِلى الاسْميَّةِ»[3]. هَكذَا نَبَّه عَليْه شِهابُ الدِّين القَرافِي رَحِمهُ اللهُ تَعالَى اقْتباساً مِنَ المَحصولِ[4].

قُلتُ : وَإيضَاحهُ أَنْ يُقالَ : اللَّفظُ مَنقولٌ مِنْ وَصْفٍ عَارٍ عَنِ المَوصوفِ مَقْروناً بِالهَاء فَيُقر[5] عَلى مَا نُقِل عَليْه، وَإذَا كَانَ هَكذَا فَالتَّعبِيرُ بِكوْن التَّاء سَبَبها النَّقْل لاَ يَتمُّ كَما لاَ يَخْفى، وَلعلَّ المُرَاد أَنَّ لُزومَ التّاء كَانَ لأَجْل كَونِ اللَّفظِ مَنقولاً مِنَ الوَصْفِية أَي بِغَيْر مَوْصوف. وَحاصِلهُ أَنَّ التَّاءَ فِيه لِمُراعاةِ الأَصْل.

410 / وَظاهِرُ كَلاَم القَرافِي أَنَّهُ فِي هَذهِ الحَالَة وَصْف لَمْ يُوجَد مَوْصوفهُ، وَلَيسَ كَذلِك لأَنهُ اسْمٌ، ثُمَّ إِنَّ هَذا إِنَّما يَتمشَّى عَلى كَونِ الحَقيقَة بِمعْنى مَفْعول، أَمَّا عَلى أَنهَا بِمعْنى فَاعِل فَلاَ، لأَنَّ هَذا يُقرْن[6] بِالتَّاء الفَارِقَة مَع وُجودِ مَوْصوفِه.

الثَّانِي : ذَكرَ الإِمامُ فِي المَحصُول وَتبعهُ البَيضاوِي[7] : «أَنَّ لَفظَ الحَقيقَة فِي مَعنَاها الاصْطلاَحي مَجازٌ لُغوِي، حَقيقَة عُرْفية، وَذلِك بِأَنَّ الحَقيقَة كَما مَرَّ مَأْخوذَة مِنَ الحَقِّ، <وَالحَق>[8] حَقيقَة فِي الثَّابِت، لأَنهُ ضِد البَاطِل. وَهُو المُنْتَفِي، ثُمَّ نُقِل إِلى العِقْد المُطابِق، لأَنهُ أَوْلى بالوُجودِ مِنَ العِقْد غَيْر المُطابِق، ثُمَّ نُقِل إِلى القَوْل المُطابِق لِعَيْن هَذا العِقْد، ثُمَّ نُقِل إِلى اسْتعمَال اللَّفْظ فِي مَوْضوعِه الأَصْلي، لأَنَّ

1 - وردت في نسخة ب : إذا.
2 - وردت في نسخة ب : هنا.
3 - انظر شرح تنقيح الفصول : 42.
4 - انظر المحصول/1 : 112.
5 - وردت في نسخة ب : فيبقى.
6 - وردت في نسخة ب : يقوى.
7 - انظر الابهاج في شرح المنهاج/1 : 271.
8 - سقطت من نسخة ب.

اسْتعمَالَه فِيه تَحْقيق لِذَلكَ الوَضْع، فَظهَر أَنهُ مَجازٌ وَاقعٌ فِي المَرتَبةِ الثَّالِثة بِحسَب اللُّغَة الأَصْلية»[1] هَكذَا قَال الإمَامُ.

{بَحثُ اليُوسي مَع كَلامِ الإمَامِ وَالبَيْضاوي فِي تَعْرِيفِهمَا الحَقيقَة}

وَفِيه نَظَر مِنْ أَوْجُهٍ :

الأَوَّل، أَنَّ البَحثَ كَانَ عَنْ لَفظِ الحَقيقَة، وَما ذَكرهُ فِي لَفْظ الحَقِّ وَمَا بَينهُما فَرقٌ، وَلاَسِيمَا عَلى أَنَّ الهَاءَ فِيهَا للتَّأنيثِ فِي الأَصْل. فَالظَّاهِرُ أَنَّ المَوْصوفَ بِها الكَلِمَة، وَلاَ تَحسُن هَذِه الصِّيغَة فِي الأَصْل المُدَّعى النَّقْل عَنهُ. وَوَقعَ فِي عِبارَة الإِسْنوِي «ثُمَّ نُقلَتِ الحَقيقَةُ»[2] وَلاَ يُسلَّمُ إِلاَّ لَوْ ثَبتَ أَنَّ ضِدَّ البَاطِل يُقالُ لَهُ الحَقيقَة، وَهَكذَا مَا بَعْدهُ.

نَعَم، عَلى اعْتبَار التَّاء لِلمُبالَغةِ، يُقالُ الحَقيقَة هُو الأَمْرُ الحَاقُّ أَي الثَّابِت، ثُمَّ وَقعَ النَّقْل الثَّانِي.

إِذَا كَان الحَقُّ هُو الثَّابِت كَانَ صِدْقهُ عَلى العَقْد المُطابِق غَيْر مَجازٍ، إِذْ هُو مِنْ جُزْئيَاته[3] المُسمَّى.

فَإِن ادَّعَى أَنهُ مَخْصوصٌ بِه لِيكَونَ كَالدَّابةِ فِي ذَاتِ الأَرْبَع.

قُلنَا : لاَ يُسلَّم، فَإِنَّ الحُكمَ الثَّابتَ كُلهُ يُقال لَهُ حَقٌّ، وَإِنْ لَمْ يُلاَحظ الاعْتقَاد، كَمَا يُقالُ الصَّلاَةُ حَقٌّ، وَدِينُ الإِسْلامِ حَقٌّ، وَما ذَكرهُ فُلانٌ حَقٌّ، وَمَا أَمرَ بِه حَقٌّ، وَنَحْو ذَلِكَ.

---

1 ـ انظر المحصول/1 : 111 ـ 116.

2 ـ انظر نهاية السول/2 : 146.

3 ـ وردت في نسخة ب : جزئيات.

وَيُجابُ : بِأَنَّ ذَلِك كُلَّه مِمَّا يُعتَقدُ، وَأيضاً فَذلِك كُلهُ أَخَص مِنْ مُطْلقِ الثَّابِت، فَيكونُ فِيه مَجازاً لُغوياً وَإِنْ كَانَ حَقيقَةً عُرفِيَّةً.

الثَّالِث، إِنَّ تَعدُّدَ النَّقْل [لاَ يُسلَّم][1]، لِصحَّة كَوْن الجَميع مَأْخوذاً مِنَ الأَصلِ، نَبَّه عَليْه الإِسنَوي.

وَجَوابهُ : أَنهُ لاَ مَعْنى لاتِّصافِ الكَلاَم بِالحَقِّية، إِلاَّ بِاعْتبارِ مَدْلولِه كَغَيْر هَذا، مِمَّا يُوصفُ بِه اللَّفظُ تَبعاً للمَعنَى، مِثْل : الكُلِّيةُ وَالجُزئيَّة وَغَيْر ذَلِك.

الرَّابعُ، قَوْلهُ : «ثُمَّ نُقِل إِلى اسْتعمَال اللَّفْظ فِي مَوْضوعِه» إلخ، غَيْر مُسْتقيم، فَإِنهُ إِنْ أَرادَ لَفْظ الحَقِيقةِ فَليْستِ هِي اسْتعمَال اللَّفظ، وَإِنْ أَرادَ لَفْظ الحَقِّ فَأَبْعد وَأَبْعَد.

411 وَفِي عِبارَة المِنهَاج : «ثُمَّ نُقِلَ إِلى / اللَّفْظ المُسْتعمَل»[2] إلخ، وَهُو ظَاهِر، وَلكِن فِي لَفْظ الحَقيقَة لاَ فِي لَفْظ الحَقِّ، فَإِنَّ هَذَا حَديثٌ عَنِ الاصْطلاَح لاَ عَنِ المَعنَى، وَلاَ يُقالُ حَقٌّ وَمجازٌ بَلْ حَقيقَةٌ وَمَجازٌ.

{مُناقَشةُ تَعْريف الجُمهُور للحَقيقَة}

الثَّالِثُ : عَرَّف <الجُمهورُ>[3] الحَقيقَةَ بِـ «اللَّفظِ المُسْتعمَل فِيمَا وُضِع لَهُ فِي اصْطلاَح التَّخاطُبِ»[4]، وَاحْتُرزَ بِالقَيدِ الأَخيرِ عَنِ[5] المَجازِ المُسْتعمَل فِيمَا وُضِع لَه، وَلكِن بِاعْتبارِ اصْطلاَحٍ آخَر، كَالصَّلاةِ إِذا اسْتعمَلهَا صَاحِب الشَّرْع فِي الدُّعاءِ،

1 - سقطت من نسخة أ.
2 - انظر الإبهاج/1 : 271.
3 - سقطت من نسخة ب.
4 - انظر لمزيد التفصيل والبيان للحقيقة : المعتمد/1 : 16، اللمع : 5، المحصول/1 : 112، الإحكام/1 : 36، مختصر ابن الحاجب مع شرح العضد/1 : 138، شرح تنقيح الفصول : 42، الإبهاج في شرح المنهاج/1 : 272. وحاشية البناني على شرح جمع الجوامع/1 : 169.
5 - وردت في نسخة ب : على.

فَإنهَا مَجازٌ وَإنْ كَانَت فِي مَوْضوعِها، وَلَكن لَمْ تَكُن فِي مَوْضوعِها بِحسَبِ اصْطلاَح التَّخاطُب وهُو الشَّرْع، بَلْ بِحَسبِ اللُّغةِ. وَكذَا إذا اسْتعمَلها صَاحبُ اللُّغةِ فِي العِبادَة المَخصوصَة عَلى العَكْس إلى غَيْر ذَلِك.

وَأَسْقطَ المُصنِّفُ هَذا القَيْد تَبعاً لابْنِ الحَاجِب[1]، وَاسْتغنَى عَنهُ بِقولِه: «**ابْتِداء**»، لأَنهُ يَشْملُ ابْتداءً كُلَّ اصْطلاَحٍ.

وَفِيه نَظرٌ، لأَنَّ الصَّلاةَ مَثلاً فِي الدُّعاءِ عِنْد المُتشرِّع [به][2]، مُسْتعمَلة فِيمَا وُضِعتْ لَهُ ابْتداءً، أي بِحسَبِ اللُّغةِ، فَكيْفَ تَخرُج؟ وَأَيضاً لَفظُ الصَّلاَة فِي العِبادَة المَخصُوصَة لَيسَ مُستعمَلاً فِيما وُضِع لَهُ ابْتداءً، فَكيْف يَدخُل؟.

وَالأَفْضلُ مُراعاةُ الحَيْثيةُ، وَهِي مُرادَة فِي جَميعِ التَّعارِيف التَّي تَختلِفُ بِالاعْتبارِ، وَبِه اعْتذَرَ السَّعدُ[3] عَنِ ابنْ الحَاجِب.

وَقَوْلنَا فِي القَيدِ الأَخير أَنهُ للاحْترازِ عَنِ المَجازِ المَذكُور كَما وَقعَ فِي عِبارَة السَّعْد، أَحْسَن مِنْ قَوْل آخَرَ مِن أَنهُ لإِدْخالِ الحَقيقَتيْن [أَي][4] الشَّرْعيَّة وَالعُرفِيَّة[5]، فَلاَ يَرِدُ أَنَّ الفُصولَ تُرادُ للإِدْخالِ، كَما اعْتُرِض بِه فِي شَرحِ المِنهَاج[6].

وَاعْترضَ تَصْدير[7] التَّعْريف بِـ «**اللَّفظِ**» بِأَنهُ جِنْس بَعيدٌ فَكانَ القَولُ أَوْلى.

وَأُجيبَ: بِأَنَّ القَولَ يَشملُ الاعْتقادَ ولَيْس مُراداً، فَكان[8] اللَّفظُ أَولَى.

---

1 ـ قال ابن الحاجب: «الحقيقة: اللفظ المستعمل في وضع أول». المختصر بشرح العضد/1 : 138.
2 ـ سقطت من نسخة أ.
3 ـ انظر حاشية السعد على شرح العضد للمختصر/1 : 139. وانظر ترجمته في الجزء/3 : 67.
4 ـ سقطت من نسخة أ.
5 ـ قارن بما ورد في التشنيف/1 : 437 ـ 438.
6 ـ انظر الإبهاج في شرح المنهاج/1 : 271.
7 ـ وردت في نسخة ب: تقرير.
8 ـ وردت في نسخة ب: فقال.

{إشْكالاَت عَلى التَّعْريفِ للحَقيقَة}

وَاعْلَم أَنَّ عَلى التَّعْريف إِشْكالاتٌ :

الأَوَّل، أَنَّ الوَضْع المَأْخوذَ فِيه مُختَلف، فَإِنَّ الوَضْع بِحسَب الحَقيقَة اللُّغوية، وَهُو[1] تَعْيين اللَّفْظ بِإِزاءِ المَعْنى كَما مَرَّ، وَأَمَّا بِحسَبِ الشَّرْع وَالعُرْف فَإِنّما هُو غَلبَة اسْتعمَال اللَّفْظ فِي المَعنَى، وَإِرادَتهما مَعاً لاَ يَصحُّ إِلاَّ بِمراعَاة اسْتعمَال المُشْترك فِي مَعْنيَيه، فَكانَ إِفْرادُ كُلٍّ مِنهُما بِالتَّعْريفِ أَوْلى. وَقَد كَانَ الآمِدي عَرَّف أَوَّلاً كُلاًّ مِنهُما عَلى حِدَّة[2].

وَيُجابُ بِأَنَّ أَوَّل مُسْتعمِل مِنْ أَهلِ العُرفِ الشَّرعِي أَوْ غَيْرهم، قَدْ جَعلَ اللَّفظَ دَليلاً عَلى المَعنَى، ثُمَّ تَرادَف ذَلِك فَكانَ وضعاً مِنْ جَميعهِم، وَهُو بَعْض مَا قِيلَ فِي وَضعِ اللُّغاتِ كَما مَرَّ، وَإِنْ قُلنَا فِي الشَّرعِية أَنَّها بِوضْع الشَّارعِ نَفْسه، لاَ بِعُرفِ الفُقهَاء فَأَوْضَح.

412 الثَّانِي، أَنَّ التَّعرِيفَ فَاسِد الطَّردِ بِدخولِ الأَعْلامِ، وَليْسَت حَقيقَة / كَما أَنَّها لَيسَت مَجَازاً.

وَأُجيبَ : بِحمْل هَذا عَلى أَعْلامٍ صَدرَت مِمَّن لاَ يُعتبَر وَضْعهُ كَما هُو الغَالِب، أَمَّا الصَّادِرة مِمَّن يُعتَبر وَضْعهُ فَهِيَ حَقيقَة وَمَجاز، بِمعنَى أَنَّها تَكونُ حَقيقَةً وَتكونُ مَجازاً كَغيْرهَا.

قُلتُ : وَليْس بِسَديدٍ، لأَنَّ مُصحِّح المَجازِ اعْتبَار العَلاقَة وَلاَ عَلاقَة فِي العَلَم. وَقَد يُقالُ إِنَّ العَلَمَ فِي أَوَّل مُسمَّى بِه، مُستعْملٌ فِيما وُضعَ لَهُ ابْتداءً فَكيْف[3] حَقيقَةً،

---

1 ـ وردت في نسخة ب : هو.

2 ـ انظر الإحكام/1 : 27.

3 ـ وردت في نسخة ب : فيكون.

وَلَيْس بِظاهِر، لأَنَّ العَلَم لَوْ وُضِع لِشيْء بِعيْنه، لَكانَ اسْتعمَالهُ فِي غَيْرِهِ مُحتاجاً إِلى مُصحِّحٍ، وَالظَّاهرُ أَنَّ الأَعْلامَ مِنْ قَبيلِ المَوْضوعِ بِالنَّوعِ، فَالبَحثُ فِيهَا دَاخلٌ فِي الإِشْكالِ.

الثَّالثُ، وَهُو أَقْواهَا، وَبَيانُه : أَنَّ الوَضْع إِنْ أُريدَ بِه الشَّخْص خَرجَ كَثيرٌ مِنَ الحَقائِق، وَهُو مَجموعُ مَا يَدلُّ بِهيئَتِهِ دُونَ مَادَّتِهِ، وَذَلِك كَالمُثنَّى وَالمَجْموع وَالمَنْسوب وَالمُصغَّر وَالمُركَّبات، وَكَثيرٌ مِنَ الأَفعَال وَنحْو ذَلِك مِمَّا وَضْعهُ نَوْعي.

وَإِنْ أُريدَ بِه مَا هُو أَعمُّ مِنَ الشَّخصِي وَالنَّوعِي دَخلَ المَجازُ فِي التَّعْريفِ، لأَنهُ مَوضوعٌ بِالنَّوعِ، وَهذَا الإِشْكال نَبَّه عَليْه السَّعْد فِي الحَواشي[1]. وَأَحالَ جَوابهُ عَلى[2] شَرحِه للتَّنقِيح فِي فَصْل حُكْم العَامِّ فَتطلَّبهُ إِنْ شِئْتَ.

{الوَضعُ الشَّخصِي فِي غَيرِ العَلَم عَلى ضَرْبَينِ}

وَيَنقَدِح لِي فِي الجَوابِ أَنْ يُقالَ : المُرادُ الوَضْع الشَّخْصي، وَنعْني بِالشَّخْصي مَا عُيِّن فِيه اللَّفْظ بِإِزاءِ المَعْنى عِنْد الوَاضِع، وَذلِك فِي غَيْر العَلَم عَلى ضَربَيْن :

أَحدُهمَا، أَنْ يُجعَل اللَّفْظ بِإِزاءِ مَعْنى كُلِّي يَنطبِقُ عَلى أَفْرادِه، كَوضْع الشَّجرِ وَالحَجرِ وَالإِنْسان وَالفَرسِ وَغَيْر ذَلِك، فَالمَوضوعُ لَهُ فِي هَذا وَإِنْ كَانَ نَوعاً أَوْ جِنْساً شَخْصِي بِاعْتبارِ غَيْره مِنَ المَفهُوماتِ، وَالاسْمُ مُنطَلِق فِيه عَلى كُلِّ فَردٍ حَقيقَة كَما مَرَّ، لأَنَّ الوَضْع للمَاهِية الكُلِّية هُو الوَضْع لِكلِّ فَردٍ مِنْ أَفرادِها مِنْ حَيثُ إِنهُ فَرْد، فَيصْدُق فِي كُلٍّ مِنْها أَنَّ اللَّفظَ <مِنْها>[3] مُسْتعمَل فِيمَا وُضِع لهُ أَوَّلاً.

الضَّربُ الثَّانِي، أَنْ يَقعَ اللَّفظُ بِإِزاءِ شَيءٍ مِنَ الأَفْرادِ، وَلاَ يُعلمُ بِالاسْتقرَاء أَنْ لَيْس

1 ـ انظر حاشية سعد الدين التفتازاني على شرح العضد للمختصر/1 : 140.

2 ـ وردت في نسخة ب : في.

3 ـ سقطت من نسخة ب.

المُرادُ خُصوص ذَلِك الفَرْد الوَاقع أَوِ الأَفْراد، بَلْ هِي وَما يُماثِلهَا مِنْ كُلِّ مَا يَتجدَّد، فَهذَا أيضاً مُلتَحقٌ بِالضَّربِ الأَوَّل فِي عُمومِ الوَضْع لِكُلِّ فَردٍ، حَتَّى يَصدُقَ فِي كُلِّ فَرْد أَنهُ مَوضوعٌ لهُ ابْتداءً.

وَمِنْ هَذا النَّوْع : المُركَّب وَالمُثنَّى وَالمَجمُوع وَنَحْوها، فَلفْظُ المُركَّب مَثلاً عَلى أَفْرادِ المُركَّبات التَّي لاَ تَنحَصِر، كَلفْظ الشَّجَر عَلى الأَشْجارِ، وَكذَا لَفْظ المُثنَّى عَلى كُلِّ مُثنَى، وَلَفْظ الجَمْع عَلى كُلِّ جَمْع، وَبِهذَا الوَجْه اسْتُغْنِي فِيهَا عَنِ القِياسِ كَما مَرَّ تَقْريرُه فِي ثُبوتِ اللُّغةِ بِالقِياسِ. وَالمُركَّب مَثلاً هُنا أَيضاً، وَإِن انْطَبقَ عَلى جُزئياتٍ كَثيرَةٍ، فَهُو جَزئِي بِالإِضافَة إِلى / غَيْره مِنَ المَفهُوماتِ، فَالوَضْع 413 بِاعْتبارِه شَخْصي.

وَيَجوزُ أَنْ يَكونَ الوَاضعُ اعْتبرَ فِي أَمْثال هَذهِ الأَشيَاء أَيضاً مَعْنى كُلِّياً يَقعُ[1] بِإزائهِ يَنْطبِق عَلى أَفْرادِه، فَيكونُ مِنَ الضَّربِ الأَوَّل بِلاَ فَرْق أَصلاً، غَايَة الأَمْر أَنَّ المَعنَى الكُلِّي قَدْ يَكونُ مَاهيةً حَقيقِيةً، وَقَد يَكونُ اعْتبارياً. وَأَمَّا الوَضْع النَّوعِي المَذكُور فِي المَجازِ فَليْس مِنْ هَذا القَبيلِ، إِذْ لَمْ يَثبُت فِيهِ العُمومُ الاسْتِقرائِي.

{أَقْسامُ الحَقيقَة : اللُّغوِية وَالشَّرعِيةُ وَالعُرْفيةُ عَامَّة وَخاصَّة}

الرَّابعُ : قَسَّم المُصنِّف كَغيْره الحَقيقَة مِنْ حَيثُ هِي ثَلاثَة أَقْسامٍ : لُغوِية، وَشَرعِية، وَعُرفِية. ثُمَّ العُرْفِية تَنْقسِمُ إِلى عَامِّية وَخاصِية. فَصارَت أَربَعةُ أَقْسامٍ. وَوَجهُ الانْقسَام أَنَّ الحَقيقَة مُقيَّدة بِالوَضْع لاَ مَحالَة، وَالوَضْع لاَبدَّ لَهُ مِنْ وَاضعٍ.

فَإِنْ كَانَ الوَاضعُ صَاحِب اللُّغَة، سَواءٌ قُلنَا بِتوقِيف أَوِ بِاصْطلاَح أَوْ مُتركِّب، فَهِي لُغوِية نِسْبةً إِلى اللُّغةِ، فَردَّت الوَاوُ الَّتي هِي لاَمُ الكَلِمَة فِي النِّسبِ كَما تُردُّ فِي أَبٍ وَأَخٍ، فَتقولُ أَبوَي وَأَخوي.

1 ـ وردت في نسخة أ : بضع.

وَإِنْ كَانَ صَاحِبُ الشَّرْع فَهِي شَرعِية، إِلاَّ أَنَّ للنَّاسِ فِي ذَلِك اخْتلافاً. فَقِيلَ : الحَقائقُ الشَّرعِيةُ كَالصَّلاةِ وَالزَّكاةِ مَثلاً، هِي بِوَضعِ الشَّارِعِ وَهُو قَوْل الجُمهُور. وَقيلَ : هِي عُرفِية للفُقهَاء.

فَإِنْ قِيلَ عَلى مَا جَرى المُصنِّف؟

قُلنَا : يُحتَمل أَنْ يَكونَ عَلى الأَوَّل وَهُو الظَّاهِرُ، وَتَكونُ عَلى القَوْل الثَّانِي عُرْفِيةً دَاخلةً فِي مُسمَّى العُرْفيَّة، وَيَلزَم قَائِلهَا إِسْقاطَ الشَّرعِيَّة. وَيَصحُّ أَنْ يَكونَ جَارياً عَلى الثَّانِي أَيضاً، لأَنَّ كونَها عُرفيَّة <لاَ يُدافع كَوْنهَا شَرعِية>[1]، إِذِ العُرْف عُرْف أَهل الشَّرْع، وَلاَ يَلزَم مَنْ قَال بِه إِسْقاطُ الشَّرْعِية، وَالمُرادُ بِالعُرفِية المُقابِلة <عُرْف>[2] غَيْرِهِم، وَإِنْ كَانَ صَاحبُ العُرْف فَهِي عُرفِية كَما قُلنَا.

وَالعُرفُ فِي اللُّغةِ ضِدُّ المُنْكَر، وَاسْتُعمِل فِي الأَمْر الجَارِي بَينَ النَّاسِ، لأَنَهُ مَعروفٌ عِندَهم، فَيُقبَل وَلاَ يُنكَر، ثُمَّ إِنْ لَمْ يَتعيَّن نَاقِلهُ وَواضِعهُ فَهُو عُرْف عَامٌّ، وَلاَ يُشْترطُ أَنْ يكونَ عَامّاً فِي جَمِيع النَّاسِ، بَلْ أَنْ يَكونَ لاَ يُعْرفُ أَصْلهُ، وَلِذلكَ الدَّابةُ هِي فِي اللُّغةِ اسْم لِكُلِّ مَا يَدِبُّ عَلى الأَرْض، فَنُقِلت إِلى ذَاتِ الأَرْبع عِنْد بَعْض النَّاسِ، وَلِذات الحَافِر عِنْد بَعْض، وَلِلحِمارِ عِنْد بَعْضٍ. وَهِي فِي الثَّلاَثة عُرفِية عَامَّة.

وَإِنْ تَعيَّن النَّاقلُ فَعُرْف خَاص، كَالنَّقْض وَالكَسْر فِي عُرْف الأُصولِيينَ، وَالجَوْهَر وَالعَرَض فِي عُرْف المُتكلِّمينَ، وَالفِعْل وَالحَرْف فِي عُرْف النَّحْويينَ[3]، إِلى غَيْر ذَلِك. فَإِنَّ كُلَّ فَنٍّ أَرْبابُه مَعروفُونَ وَوضْعهُ مَخصوصٌ.

[وَيُقالُ][4] لِهذِه الأَخِيرَة اصْطلاَحِية لِرُجوعِها إِلى الاصْطلاَح وَهُو الاتِّفاقُ. وَيتحصَّل بِصورَتينِ : الأُولَى، أَنْ يَجْتمِع أَهْل فَنٍّ، أَوْ أَهْل صِناعَة، أَوْ أَهْل حِرْفَة عَلى

1 - ساقط من نسخة ب.

2 - سقطت من نسخة ب.

3 - انظر نهاية الوصول في دراية الأصول/1 : 40.

4 - سقطت من نسخة أ.

لَفْظ، فَيُطلِقوه عَلى مَعنَى وَهُو عَزيزُ الوُجودِ. الثَّانِية، أَنْ يُطلِقهُ وَاحدٌ فَيطْلقه آخَر إمَّا اتِّباعاً لَهُ، وَإمَّا اتِّفاقاً عَلى تَوارُد الخَواطِر، ثُمَّ آخَر وَهكَذا حَتَّى يَشْتهِر، فَيُقال: 414 اتُّفقُوا عَلَيْه بِهذَا الوَجْه وَهُو الغَالِب، / وَهكَذا هُو فِي العُرْف التَّام[1]، غَيْر أَنَّ الفَنَّ مَثلاً لَمَّا كَانَ مَرْجعهُ إِلى وَاضِعهِ وَمَن تَبعَه مِنْ أَشْياعِه، وَهُم مَعروفُونَ كَانَ خاصًّا، فَافْهَم.

{فِي وَجْه تَقْديمِ المُصنّف الحَقيقَة اللُّغوية فِي التَّقْسيم}

الخَامِس: قَدَّم المُصنِّف <فِي التَّقسيم>[2] ذِكْر اللُّغوية لأَنهَا الأَصْل، وَثنَّى بِالعُرفِية لِمُشاركَتها لَها فِي الوُقوعِ المَذكُور، لِيتأَتَّى لَهُ الاخْتصارُ، وَلأَنهَا بِاللُّغوِية كَما لاَ يَخفَى، وَإِلاَّ فَالشَّرعِية أَحقُّ بِالتَّقديم عَنِ العُرفِية لِشَرفِها وَتَقدُّمِها فِي الجُملَة، وَعَطف بِالوَاوِ لأَنَّها أَحْسَن فِي التَّقسِيم، كَما نَبَّه عَليْه ابْنُ مَالِك[3] رَحِمَهُ ٱللَّهُ تَعالَى.

{البَحثُ فِي إِمْكانِ الحَقيقَة وَوُقوعِها}

السَّادسُ: البَحثُ عَنِ الحَقيقَة فِي مَطْلَبيْن: الأَوَّل الإِمْكان، وَالثَّانِي الوُقُوع. وَقَد جَزَم المُصنِّفُ بِوُقوعِ اللُّغوِيَّة وَالعُرفِيَّة، وَذلِك مُقْتضٍ إِمْكانَهُما[4] جَزماً، لأَنَّ الوُقوعَ فَرعُ الإِمْكان وَكَأنهُ لاَ خِلاَف فِيهمَا.

قَال وَلِيُّ الدِّين العِراقِي[5]: «وَهُو مُسلَّم فِي اللُّغويةِ وَالعُرفِيَّة الخَاصَّة، وَأَمَّا العَامَّة فَأنْكَرها قَومٌ كَالشَّرعِية» انْتهَى.

---

1 ـ وردت في نسخة ب: العام.

2 ـ سقطت من نسخة ب.

3 ـ انظر شرح التسهيل/3: 202 وما بعدها.

4 ـ وردت في نسخة ب: لمكانهما.

5 ـ عبد الرحيم بن الحسين الكردي أبو زرعة ولي الدين العراقي (762 /826هـ)، قاضي الديار المصرية. من مصنفاته: «حاشية على الكشاف»، «الغيث الهامع في شرح جمع الجوامع» اختصر فيه تشنيف المسامع للزركشي، وكتاب «فضل الخيل». شذرات الذهب/7: 55. الأعلام/5: 35.

قُلتُ : وَلازِمُ تَعْليلِ إِنْكارِ الشَّرْعيَّة بِوجُود المُناسَبة بَينَ اللَّفْظ وَالمَعنَى المَانِعة مِنَ النَّقْل، إِنْكارُ إِمْكانِ كُلِّ مَنْقولٍ مِنْ عَامَّة وَخاصَّة فَضلاً عَنِ الوُقوعِ.

{المَذاهِبُ المَحكِيةُ فِي الحَقيقَة الشَّرْعيةِ}

وَحكَى فِي الشَّرعِيَّة سِتَّة[1] مَذاهِب :

{المَذهبُ الأَوَّل : أَنَّها غَيْر مُمكِنة وَلاَ يَصحُّ وُقوعهَا}

أَحدُها، أنَّها غَيْر مُمْكنَة[2]، بِمعْنى أَنَّها لَمْ تُوجدْ وَلاَ يَصحُّ وُقوعهَا، وَهَذا خِلاَف مَا وَقعَ فِي كَلامِ الإِمَامِ[3] وَالآمِدي[4] مِنْ حِكايَة الاتِّفاقِ علَى إِمْكانِها[5]، وَكَأَنَّهمَا لَمْ يَعتَدا بِهذَا القَوْل لِضَعفِه وَشُذوذِه.

وَقَد وُجِّه بِأَنهُ مَبْني عَلى اعْتبارِ المُناسَبة بَينَ اللَّفْظ وَالمَعنَى، وَذَلِك يَمْنَعُ نَقْلهُ إِلى غَيْره، وَهُو رَأْيٌ ضَعيفٌ كَما مَرَّ، وَمعَ ذَلِك إِنَّما يَتَّجهُ عَلى أَنهَا مَنقُولَة، وَأَمَّا عَلى أَنَّها مُبْتكَرةٌ فَلاَ، اللَّهمَّ إِلاَّ أَنْ يُمنعَ الاشْتراكُ رَأْساً. وَتقدَّم أَيضاً أَنهُ لَوْ رُوعِي هَذا لَمُنِعت العُرفِية أَيضاً، لأَنهَا مَنقولَةٌ.

{المَذهبُ الثَّانِي : إِنْكارُ وُقوعِها مُطلقاً}

ثَانِيهَا، أَنَّها لَمْ تَقَع، وَهُو رَأْيُ القَاضي أَبي بَكْر[6] وَابْن القُشيْري. وَالمُرادُ أَنَّها لَمْ تَقَع مُطلقاً لاَ فَرعِيَّة وَلاَ دِينِيَّة بِدلِيل مَا بَعْده، وَلأَنَّ مَنعَ الفَرعِية يَقتَضي مَنعَ الأَصْليَّة بالحَدِّ، إِذِ احْتجَّ القَاضِي بِوجْهَين :

1 ـ وردت في نسخة أ : ثلاثة.
2 ـ انظر الكاشف عن المحصول :93، المعتمد/1 : 18، نهاية السول/1 : 252 والبحر المحيط/2 : 159.
3 ـ انظر المحصول/1 : 119.
4 ـ انظر الإحكام/1 : 35.
5 ـ قال الهندي : «اختلف الناس في وقوعها لا في إمكانها، فإن ذلك مما لا نزاع لأحد فيه». انظر نهاية الوصول/1 : 41.
6 ـ انظر التقريب/1 : 387 وما بعدها.

الأَوَّلُ، أَنَّ نَحوَ الصَّلاةِ وَالزَّكَاة وَغَيْرهمَا[1] لَوْ كَانَت بِوَضعِ الشَّارِع لَكانَت غَيْر عُرْفيَّة. وَبَيانُ المُلازَمة أَنَّ العَربَ حِينَئذٍ لَمْ يَضعوهَا، وَالتَّالِي بَاطلٌ.

وَبيانُه أَنَّها لَوْ كَانْت غَيْر عُرْفِيَّة وَقَد اشْتمَل عَليْها القُرآنُ العَظِيم، لَكانَ القُرآنُ غَيْر عَربِي وَالتَّالِي بَاطلٌ. وَبيانُ المُلازَمة أَنَّ مَا بَعضهُ عَربِي وَبَعضهُ غَيْر عَربِي لاَ يَكونُ بِجُملتِه عَربياً، وَبَيانُ بُطْلان التَّالِي النُّصوصُ الوَارِدَة فِي كَوْن القُرآن عَربياً، كَقوْله تَعالَى: ﴿إِنَّآ أَنزَلْنَـٰهُ قُرْءَٰنًا عَرَبِيًّا﴾[2]، وَقَوْله تَعالَى: ﴿بِلِسَانٍ عَرَبِىٍّ مُّبِينٍ﴾[3] وَغَيْر ذَلِك.

الثَّانِي، إِنَّ هَذهِ الأَلفَاظ لَوْ كَانَت لِمعانٍ غَيْر مَا وُضِعتْ لَهُ فِي لُغةِ العَرب، لَمَا صَحَّ الخِطابُ بهَا وَالتَّكلِيفُ بِمُقتَضياتِهَا، إِلاَّ بتوْقيفٍ عَلى نَقْلهَا مِنَ الشَّارِع وَتَفْهيم للمُرادِ مِنْها. وَبَيانُ المُلازَمة أَنهُ إِنْ لَمْ يَكُن الفَهمُ كَانَ[4] تَكْليفٌ بِما لاَ يُطاقُ.

415 وَبيَانُ بُطلاَن التَّالِي أَنَّ التَّوقِيفَ لاَ يَثْبتُ بِالآحادِ لِعدَم / قِيامِ الحُجَّة بها، وَإِنَّما يَثبُت بِالتَّواتُر، وَالفَرْض أَنْ لاَ تَواتُر.

{رُدودُ الفَخْر الرَّازي عَلى أَدلَّة القَائلِينَ بهَذا المَذهَب}

وأَوْردَ الفَخرُ فِي المَحصول[5] عَلى الدَّلِيل الأَوَّل مِنْ قِبلِ الخُصوم، «أَنهُ فَاسدُ الوَضْع، لأَنهُ يَقْتضِي أَنْ لاَ تَكونَ هَذهِ الأَلفاظُ مُستَعملةً فِي عَيْن مَا كَانَت العَربُ تَسْتعمِلُها فِيه. وَلَيسَ كَذلِك بِالاتِّفاقِ. فَما أَنْتجهُ الدَّليلُ لَيْس بِمُراد، وَما هُو المُرادُ لاَ يُنْتجُه.

---

1 ـ وردت في نسخة ب: ونحوهما.
2 ـ يوسف: 2.
3 ـ الشعراء: 195.
4 ـ وردت في نسخة ب: لأن.
5 ـ انظر المحصول/1: 120.

سَلَّمنَا عَدمَ فَسادِ الوَضْع، لَكِن المُلازَمة مَمنوعَة، لأَنَّ هَذهِ الأَلْفاظ وَإِنْ لَمْ تَدُل عَلى مَعانِيهَا عِنْد العَرَب، فَهِي أَلفاظٌ مِنْ أَوْضاعِ العَربِ فَهِي عَربِيَّةٌ.

سَلَّمْنا أَنَّها إِذا لَمْ تَدُل عَلى تِلْك المَعانِي لاَ تَكونُ عَربِيَّةً، فَلاَ نُسلِّمُ أَنَّ القُرآنَ إِذا اشْتمَل عَليْها لاَ يَكونُ عَربياً، فَإِنَّها قَليلةٌ جِدًّا، وَالثَّورُ الأَسْودُ وَإِنْ وُجدَت فِيه شَعرَات بِيض فَهُو أَسوَد، وَالشِّعْر الفَارِسي وَإِنْ وُجدَت فِيه كَلِماتٌ عَربِيَّة فَهُو فَارِسي.

سَلَّمْنا ذَلِك، لَكِن لِمَ <لاَ>[1] يَجوزُ خُروجُ بَعْض القُرآن عَنْ كَونِه عَربِياً؟.

وَالآيات لاَ تَدلُّ عَلى كَوْن القُرآن بِكلِّيتِه عَربِياً، فَإِنَّ القُرآنَ يُقالُ بِالاشْترَاك عَلى كُلِّه، وَعَلى كُلِّ بَعْض مِنهُ لأَرْبعَة أَوْجُهٍ :

أَحَدُها : فَإِنَّه لَو حَلَف [أَنهُ][2] لاَ يَقرَأ القُرآن، فَقرأَ آيَةً مِنهُ حَنثَ.

وَلأَنَّ القُرآن مِنَ القَرْء وَهُو الجَمْع. فَكانَ القِياسُ أَنْ يُسمَّى كُلُّ مَجْموع قُرآناً، خُولِف ذَلِك فِي غَيْر الكِتاب، فَيُتمسَّك [بِه][3] فِيه كُلاًّ وَجُزءاً.

وَلِصحَّة أَنْ يُقالَ : هَذا كُلُّ القُرآن وَهذَا بَعضُ القُرآن، وَلَوْ لَمْ يَكُن القُرآن إِلاَّ اسماً لِلكُلِّ لَكانَ الأَوَّل تَكْرِيراً[4]، وَالثَّاني نَقْصاً.

وَلأَنَّ قَولهُ فِي سُورةِ يُوسُف : ﴿إِنَّآ أَنزَلۡنَٰهُ قُرۡءَٰنًا عَرَبِيّٗا﴾ المُرادُ بِه تِلكَ السُّورَة، وَهِي بَعْض.

سَلَّمنَا أَنَّ مَا ذُكرَ مِنَ الدَّلِيل يَقتَضِي كَونَ القُرآن كُلُّه عَربياً، لَكنَّهُ مُعارضٌ بِما يَقتَضِي أَنَّ بَعْضهُ غَيْر عَربِي، فَإِنَّ الحُروفَ المَذكورَة فِي أَوائل السُّوَر لَيْست عَربِيةً، وَالمِشْكاة مِنْ لُغةِ الحَبشَة، وَالاسْتَبْرَق وَالسِّجيل فَارِسيَان، وَالقُسْطاس رُومِيَّة.

---

1 - سقطت من نسخة ب.

2 - سقطت من نسخة أ.

3 - سقطت من نسخة أ.

4 - وردت في نسخة ب : تكراراً.

سَلَّمْنا أَنَّ مَا ذَكرْتُموهُ يَدلُّ عَلى مَطلُوبكُم، لَكنَّه مُعارضٌ بِأدلَّة أُخْرى إِجْمالاً وَتفْصيلاً.

أَمَّا أَوَّلاً، فلأَنهُ قَدْ وَقَعت فِي الشَّرعِ مَعانٍ لَمْ تَكُن مَعقُولةً للعَربِ، فَيَستحِيل أَنْ يَضعُوا لَها وَهُم لاَ يَعْرفُونَها، فَلابدَّ مِنْ وَضْع أَسْماءٍ لَهَا كَالوَلد الحَادِث، وَالآلاَتِ الحَادِثَة.

{نَماذِج مِن الأَلفَاظ الدَّالَة عَلى غَيْر مَا وُضِعَت لهُ فِي اللُّغةِ}

وَأَمَّا ثَانياً، فَبيانُ كُل لَفْظ وَأنهُ دالٌّ عَلى غَيْر مَا وُضِع لَهُ فِي اللُّغةِ.

{الإِيمَان فِي اللُّغة وَالشَّرع}

أَمَّا الإِيمَانُ : فَإِنهُ فِي اللُّغةِ التَّصْديقُ، وَفِي الشّرعِ هُو عِبارَة عَنْ فِعْل الوَاجبَات، وَالدَّليلُ عَليْه ثَمانِيَّة أَوْجهٍ :

أَوَّلُها، أَنَّ فِعْل الوَاجبَات هُو الدِّينُ، لِقَوْله تَعالَى : ﴿وَمَآ أُمِرُوٓاْ إِلَّا لِيَعۡبُدُواْ ٱللَّهَ مُخۡلِصِينَ لَهُ ٱلدِّينَ﴾ إلى قَوْله : ﴿وَذَٰلِكَ دِينُ ٱلۡقَيِّمَةِ﴾[1] وَالإِشارَةُ إِلى كُلِّ مَا مَرَّ فَيكونُ هُو الدِّينُ.

وَالدِّينُ هُو الإِسْلامُ، لِقوْله تَعالَى : ﴿إِنَّ ٱلدِّينَ عِندَ ٱللَّهِ ٱلۡإِسۡلَٰمُۗ﴾[2]، وَالإِسْلامُ هُو الإِيمَـان، لأَنهُ لَوْ كَانَ غَيْره لَما كَانَ مَقبولاً، لِقَوْله تَعالَى : ﴿وَمَن يَبۡتَغِ غَيۡرَ ٱلۡإِسۡلَٰمِ دِينٗا فَلَن يُقۡبَلَ مِنۡهُ﴾[3] الآيَة. وَلِقَوْله تَعالَى : ﴿فَأَخۡرَجۡنَا مَن كَانَ فِيهَا مِنَ ٱلۡمُؤۡمِنِينَ ﴿٣٥﴾﴾[4] الخ، فَاسْتثْنى المُسْلِم مِنَ المُؤْمن فَهُو هُو، فَثبتَ / أَنَّ فِعلَ الوَاجباتِ هُو الإِيمَان. 416

1 ـ البينة : 5 ﴿وَمَآ أُمِرُوٓاْ إِلَّا لِيَعۡبُدُواْ ٱللَّهَ مُخۡلِصِينَ لَهُ ٱلدِّينَ حُنَفَآءَ وَيُقِيمُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَيُؤۡتُواْ ٱلزَّكَوٰةَۚ وَذَٰلِكَ دِينُ ٱلۡقَيِّمَةِ ﴿٥﴾﴾.

2 ـ آل عمران : 19.

3 ـ آل عمران : 85.

4 ـ الذاريات : 35.

ثَانِيهَا، قَولهُ تَعالَى : ﴿وَمَا كَانَ ٱللَّهُ لِيُضِيعَ إِيمَٰنَكُمْ﴾[1] أَيْ أَعْمالكُم وَقِيل صَلاتَكُم.

ثَالثُها، قَولهُ تَعالَى : ﴿إِنَّمَا ٱلْمُؤْمِنُونَ ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ بِٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ﴾[2] وَفِي آخِرهَا أَمْر الرَّسول صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ بالاسْتغفَار لَهُم، وَالفَاسِق لاَ يَسْتغفِر لَهُ الرَّسُول حَالَ كَونِه فَاسقاً بَلْ يَلعنُه وَيذُمُّه، فَهُو غَيْر مُؤْمن.

رَابِعهَا، أَنَّ قَاطعَ الطَّريقِ يومَ القِيامَة يُخْزى، وَالمُؤْمنُ لاَ يُخزَى، فَقاطِع الطَّريق غَيْر مُؤْمنٍ.

وَبَيانُ الأُولَى أَنهُ يَدخُل النَّارَ، لِقوْله تَعالَى [فِي وَصْفهِم ﴿وَلَهُمْ فِى ٱلْءَاخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ﴾[3] وَمَنْ دَخلَ النَّار فَهُو مُخْزَى لِقوْلهِ تَعالَى][4] مُخْبِراً عَنْهُم : ﴿رَبَّنَآ إِنَّكَ مَن تُدْخِلِ ٱلنَّارَ فَقَدْ أَخْزَيْتَهُۥ﴾[5]، وَلَمْ يُكذِّبهُم فهُم صَادِقون.

وَبيانُ الثَّانِية قَولهُ تَعالَى : ﴿يَوْمَ لَا يُخْزِى ٱللَّهُ ٱلنَّبِىَّ وَٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ مَعَهُۥ﴾[6].

خَامِسُهَا، لَوْ كَانَ الإيمانُ فِي الشَّرعِ هُو التَّصْديقُ، لَمَا وُصِفَ بِه المُكلَّف إلاَّ حَالَة الاشْتغَال بِه، لِمَا مَرَّ فِي الاشْتقَاقِ.

سَادسُها، لَو كَانَ كَذلِكَ، لَوُصفَ بِه كُلُّ مُصدِّق بِشَيءٍ، وَلَو بِالجِبْت وَالطَّاغُوت.

---

1 ـ البقرة : 143.

2 ـ النور : 62. ﴿إِنَّمَا ٱلْمُؤْمِنُونَ ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ بِٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ وَإِذَا كَانُوا۟ مَعَهُۥ عَلَىٰٓ أَمْرٍ جَامِعٍ لَّمْ يَذْهَبُوا۟ حَتَّىٰ يَسْتَـْٔذِنُوهُ إِنَّ ٱلَّذِينَ يَسْتَـْٔذِنُونَكَ أُو۟لَٰٓئِكَ ٱلَّذِينَ يُؤْمِنُونَ بِٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ فَإِذَا ٱسْتَـْٔذَنُوكَ لِبَعْضِ شَأْنِهِمْ فَأْذَن لِّمَن شِئْتَ مِنْهُمْ وَٱسْتَغْفِرْ لَهُمُ ٱللَّهَ إِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴿٦٢﴾﴾.

3 ـ تضمين للآيات : 114 من سورة البقرة، و33 و41 من سورة المائدة، و3 من سورة الحشر.

4 ـ ساقط من نسخة أ.

5 ـ آل عمان : 192.

6 ـ التحريم : 8.

سَابِعُها، يَلزَمُ أَنْ يَكونَ مَنْ عَلِم بِاللهِ تَعالَى، وَسَجدَ للشَّمسِ مُؤمِناً، وَاللَّوازِم كُلُّها بَاطلَة.

ثَامِنُها، قَولُه تَعالَى: ﴿ وَمَا يُؤْمِنُ أَكْثَرُهُم بِاللَّهِ إِلَّا وَهُم مُّشْرِكُونَ ﴿١٠٦﴾ ﴾[1] أَثْبَتَ الإِيمَان مَع الشِّرْك، وَالتَّصْديق بِوَحدانية الله تَعالَى لاَ يُجامع الشِّرْك، فَالإِيمَانُ غَيْر التَّصْديق.

{الصَّلاةُ فِي اللُّغةِ وَالشَّرعِ}

وَأَمَّا الصَّلاةُ فَهيَ فِي اللُّغةِ: إِمَّا مِنَ المُتابَعة، وَلِذا يُسمَّى مَا بَعْد السَّابِق مُصلِّياً، وَإِمَّا مِنَ الدُّعاءِ، أَوْ لِعَظْم الوَرْك، كَما قِيلَ سُمِّيَت بِذلِك <لأَنَّ>[2] العَادَة فِي الصُّفوفِ إِذا رَكعُوا أَنْ يَكونَ رَأْسُ هَذا عِنْدَ صِلا هَذا، أَيْ عِنْد عَظْم وَرْكهِ.

ثُمَّ هِي فِي الشَّرعِ لاَ تُفيدُ شَيئاً مِنْ هَذِه المَعانِي لِوَجْهَيْنِ:

الأَوَّل، إِنَّما يَخطُر بِالبَال [شيء][3] مِنهَا عِنْد سَماعِ لَفْظهَا، وَمِنْ شَأْن الحَقيقَة المُبادَرة إِلى الفَهْم.

الثَّانِي، أَنَّ صَلاةَ الإِمام وَالْفَذ لاَ مُتابَعة فِيها، وَإِذا خَرجَ مِنَ الدُّعاءِ إِلى غَيْرِه، لاَ يُقالُ: فَارَق صَلاتَهُ. وَصَلاةُ الأَخْرَس لاَ دُعاءَ فِيهَا.

{الزَّكاةُ فِي اللُّغةِ وَالشَّرْع}

وأَمَّا الزَّكاةُ فَهِي لُغَة: النَّماءُ وَالزِّيادَة، وَفِي الشَّرعِ التَّنْقيصُ عَلى وَجْهٍ مَخصوصٍ.

{الصَّومُ فِي اللُّغةِ وَالشَّرْع}

وَأَمَّا الصَّوْم فَإِنَّهُ لُغَة: مُطْلَق الإِمْساك، وَفِي الشَّرْع إِمْساك مَخْصوص، وَلاَ يَتبادَر الذِّهنُ فِيه إِلى مُطلَق الإِمْساكِ.

---

1 ـ يوسف: 106.

2 ـ سقطت من نسخة ب.

3 ـ سقطت من نسخة أ.

{أَجوِبةُ الفَخْر الرّازي عنْ أَدلّة الخُصومِ}

ثُمَّ أجابَ عَنهَا :

أَمَّا أَوَّلاً، فَلأَنَّ[1] الدَّليلَ المَذكُورَ يَقتَضي كَوْن هَذِه الأَلْفاظ دالَّة عَلى مَعانِيهَا الأُولَى، وَلَكن لاَ يَلزَم أَنْ يَكونَ عَلى سَبيلِ الحَقيقَة بَلْ عَلى سَبيلِ المَجَاز، بِإِطْلاقِ اسْم الجُزءِ عَلى الكُلِّ وَالسَّبَب عَلى المُسبَّب، وَذلِك مِنْ كَلامِهم.

فَإِنْ قِيلَ : مِنْ شرْط التَّجوُّز التَّنصِيص عَليْه وَهُم لَنْ يَنصُّوا عَليْه، إِذْ لَيسَ مَعروفاً عِنْدهُم.

قُلنا : لاَ نُسلِّمُ شَرْطيَة ذَلِك، سَلَّمنَا وَلَكنَّهم قَدْ نَصُّوا عَلى نَوْعِهِ فَيدخُل.

417 وَأَمَّا ثَانياً، فلأَنَّ كَوْن اللَّفظَة عَربِية / لَيسَ حُكماً لِذاتِها، بَل بِاعْتبارِ دِلالَتها عَلى المَعنَى المَوْضوعَة لَهُ فِي لُغةِ العَرَب.

وَأَمّا ثَالثاً، فَلأَنَّ الأَلفاظَ المُشْتمل هُو عَليْها، وَإِنْ كَانَت قَليلَةً تُوجِبُ أَنْ لاَ يَكونَ المَجموعُ عَربياً، وَالثَّورُ المَفروضُ لاَ يُسلَّم كَوْن تَسْميَّة مجْموعهِ أَسْوَد بِطَريقِ الحَقيقَة.

وَأَمَّا رَابعاً، فَإِنَّا نَقولُ القُرآن اسْم للمَجموعِ[2] فَقَط، بِدلِيل إِجْماعِ الأُمَّة أَنَّ اللهَ تَعالَى لَمْ يُنزِّل إِلاَّ قُرآناً واحداً، وَلَوْ كَانَ لَفظُ القُرآن حَقيقَةً فِي كُلِّ بَعْض مِنهُ لَما كَانَ وَاحداً. وَما ذَكرُوهُ مِنَ الأَوْجهِ الأَربَعة مَعارَض بِما يُقالُ فِي كُلِّ آية وَسُورَة : إِنهُ مِنَ القُرآن وَإِنهُ بَعْض القُرآن.

---

1 - وردت في نسخة أ : فبأن.

2 - وردت في نسخة ب : لا مجموع.

وَأَمَّا خَامساً، فَإِنَّا لاَ نُسلِّم وُجودَ شَيءٍ فِي القُرآن غَيْر عَربِي، أَمَّا الحُروفُ أوائِل السُّوَر فَعِندَنا أَنها أَسماءٌ للسُّورِ، وَأَمَّا المِشْكاة وَنَحْوها[1] فَلاَ مَانع مِنْ كَونِها عَربِية مِنْ بابِ تَوافُق اللُّغات.

سَلَّمنا أَنَّها لَيْست بِعربِيَّة، لَكِن العَامَّ إِذا خُصِّص يَبقَى فِيمَا وَراءَه حُجَّة.

وَأَمَّا سَادساً، فَلأَنَّ[2] حُدوثَ المُسمَّياتِ يَكْفي فِيهِ المَجازُ، وَهُو تَخْصيصُ الأَلْفاظ بِبَعْض مُسمَّياتِها.

وَأَمَّا سَابعاً، فَبِأَنَّ الأَوْجُه الثَّمانِية كُلُّها مَمنُوعَة.

أَمَّا الأَوَّل، فَفِعلُ الوَاجِبات لَيسَ هُو الدِّين. وَقَولهُ : ﴿وَذَٰلِكَ دِينُ ٱلْقَيِّمَةِ﴾ لاَ يَصحُّ رُجوعهُ إِلى مَا تَقدَّم لِوجْهَين : أَحدُهما، أَنَّ ذَلِك لَفْظ الوِجْدان[3]، فَلاَ يُصْرف إِلى الأُمورِ الكَثيرَة. الثَّانِي، أَنهُ لَفظُ الذكْرانِ، فَلاَ يُصْرفُ إِلى إِقامَة الصَّلاَة، فَلابدَّ أَنْ يُضمِروا شَيئاً نَحْو : وَذلِك الَّذي أُمِرْتُم بِه دِين القَيِّمَة. وَحِينَئذٍ لَيسَ هَذا بأَوْلى مِنْ أَنْ نُضْمِرَ نَحنُ ذلِك الإِخْلاَص، أَوْ ذَلِك التَّديُّن، وَالإِخْلاَص يَدلُّ عَليْه ﴿مُخْلِصِينَ﴾.

وإِذا تَقابَل الاحْتمَالاَن فَلابدَّ مِنَ التَّرْجيحِ وَهُو هُنا، لأَنَّ تَقْدِيرهُم يُوجبُ تَغْييرَ اللُّغةِ، وَإِضمارُنا لاَ يُوجبُ التَّغْيِيرَ فَهُو أَوْلى.

وَأَمَّا الثَّانِي، فَـ ﴿إِيمَـٰنَكُمْ﴾ لاَ نُسلِّمُ أَنهُ هُو أَعْمالُكم أَوْ صَلاتُكم، بَلْ تَصْديقُكم بِوُجوبِ تِلْك الصَّلاَة، وَهُو مَوْضوعهُ اللُّغوِي.

وَأَمَّا الثَّالثُ، فَلأَنا لاَ نُسلِّم أَنَّ كَلمَة «إِنَّما» للحَصْر.

---

1 ـ وردت في نسخة أ : نحوه.

2 ـ وردت في نسخة أ : فإن.

3 ـ وردت في نسخة ب : الواحدان.

سَلَّمْنا، وَلَكِن عِنْدنا آيات أُخْرى تَدلُّ عَلى أَنَّ مَحلَّ الإِيمَان هُو القَلْب، وَذلِك يَدلُّ عَلى مُغايَرتِهِ لعمَل الجَوارِح، قَال تعالَى: ﴿أُوْلَٰٓئِكَ كَتَبَ فِي قُلُوبِهِمُ ٱلۡإِيمَٰنَ﴾[1]، ﴿وَقَلۡبُهُۥ مُطۡمَئِنُّۢ بِٱلۡإِيمَٰنِ﴾[2]، ﴿يَشۡرَحۡ صَدۡرَهُۥ لِلۡإِسۡلَٰمِ﴾[3]، وَكانَ عَلَيۡهِ ٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ يَقولُ: (يَا مُقَلِّب القُلوبِ ثَبِّتْ قَلْبِي عَلَى دِينِكَ)[4].

وَمِنْها الآيَات الدَّالَة عَلى أَنَّ الأَعمالَ الصّالحَات أُمورٌ مُضافَةٌ إِلى الإيمَان، قَال تَعالَى: ﴿ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ وَعَمِلُواْ ٱلصَّٰلِحَٰتِ﴾[5]، ﴿وَمَن يُؤۡمِنۢ بِٱللَّهِ وَيَعۡمَلۡ صَٰلِحٗا﴾[6]، ﴿وَمَن يَأۡتِهِۦ مُؤۡمِنٗا قَدۡ عَمِلَ ٱلصَّٰلِحَٰتِ﴾[7].

وَمِنْها الآيَات الدَّالَة عَلى مُجامَعة الإيمَان للمَعاصِي، قَال تَعالَى: ﴿ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ وَلَمۡ يَلۡبِسُوٓاْ إِيمَٰنَهُم بِظُلۡمٍ﴾[8]، ﴿وَإِن طَآئِفَتَانِ مِنَ ٱلۡمُؤۡمِنِينَ ٱقۡتَتَلُواْ﴾[9].

418 وَهذَا هُو الجَوابُ عَنْ سَائِر الآياتِ الَّتي / تَمسَّكوا بِها.

وَأَمَّا الخَامسُ، فَما ذَكرُوهُ لاَزِم لَهُم، لأَنهُ قَدْ يُسمَّى مُؤمناً حَالَ كَوْنهِ غَيْر مُباشِر لأَعمَال الجَوارِح.

وَأَمَّا السَّادِس، فَإِنَّا نَعرِف أَنَّ الإِيمَانَ فِي عُرْف الشَّرْع لَيسَ مُطْلَق التَّصْديق، بَلْ تَصْديقُ خَاص، وَهُو تَصْديقُ مَحمَّد صَلَّىٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ فِي كُلِّ أَمْرٍ دِينِي عُلِم بِالضَّرورةِ [مَجيئُه بِه][10] وَهذا هُو الجَوابُ عَنِ السَّابع [وَالثَّامنِ][11].

---

1 - المجادلة: 22.

2 - النحل: 106.

3 - الأنعام: 125.

4 - أخرجه الترمذي في كتاب القدر، باب: ما جاء أن القلوب بين أصبعي الرحمن. وأحمد في باقي مسند الأنصار.

5 - الرعد: 29.

6 - التغابن: 9.

7 - طه: 74.

8 - الأنعام: 82.

9 - الحجرات: 9.

10 - ساقط من نسخة أ.

11 - سقطت من نسخة أ.

وَأَمَّا احْتجَاجُهم بِكوْن الصَّلاَة وَالصَّوْم غَيْر مُسْتعملَين فِي مَوْضُوعَيهِما اللُّغوِيَين فَمُسلَّمٌ، وَلكِنَّهمَا مُسْتعمَلانِ فِي أُمورٍ هِي مَجازَات بِالنِّسْبَة إِلى تِلْك المَوْضوعاتِ الأَصْليةِ، وَهُم مَا أَقامُوا الدِّلالَة عَلى فَسادِه»[1]. انْتَهى كَلاَمُ الإِمَام مُلخَّصاً.

وَاعْترضَه سَيفُ الدِّين الآمِدي بِأَنهُ «يَصِحُّ أن يُقالَ فِي السُّورَة هَذا قُرآن، وَالأَصْل فِي الإِطْلاَق الحَقِيقَة وَبِالوُجوه السَّابِقَة، وَأَمَّا أَنهُ لَمْ يَنْزِل إلاَّ قُرآن وَاحِد، فَمعنَاهُ أَنهُ لَمْ يَنْزِل غَيْر هَذا القُرآن، لأَنَّ المَجمُوعَ هُو القُرآن دُونَ بَعْضِه.

وَقَولُهم فِي السُّورَة وَالآيَة «هَذا بَعْض القُرآن»، معنَاه أَنهُ بَعْض الجُملَة المُسمَّاة بِالقُرآن، وَلاَ يَدلُّ على أَنَّ البَعضَ لَيْس بِقُرآن حَقيقَةً، فَإِنَّ جُزءَ الشَّيْء إذا شَاركَ كُلَّه فِي مَعنَاه، كَانَ مُشاركاً لَهُ فِي اسْمِه. وَلِهذَا يُقالُ: بَعْض اللَّحم لَحْمٌ، وَبَعْض العَظْم [عظْم][2]، وَبَعضُ المَاء مَاء، لاشْترَاك الكُلِّ وَالبَعْض فِي المَعنَى المُسمَّى بِذلِك الاسْم.

وَإِنَّما يَمْتنع فِيمَا كَانَ البَعضُ فِيه غَيْر مُشارِك للكُلِّ فِي المَعنَى، وَلِهذَا [لاَ][3] يُقالُ بَعْض العَشَرة عَشَرة، وَبَعْض المِائة مِائَة، وَبَعض الرَّغيفِ رَغيفٌ، وَبعْض الدَّار دَارٌ، وَغَيْر ذَلِك، فَإِذا لَمْ يُثْبتُوا أَنهُ مِنَ القِسْم الثَّانِي لَمْ يَلزَم.

وَإِنْ سَلَّمنَا التَّعارُض فَلَيْس النَّفِي أَوْلى مِنَ الإِثْبات وَعلَى المُستَدل التَّرْجيح، وَإِنْ سَلَّمنَا دِلالَةَ النُّصوص عَلى كَوْن القُرآن بِجُملتِه عَربياً، لَكِن بِجهَةِ الحَقيقَة أَمِ المَجاز؟ الأَوَّل: مَمنوعٌ، وَالثَّانِي مُسلَّم.

وَالحُروفُ إذا كَانَت أَسْمَاء للسُّورِ، فَهِي أَعلاَمٌ لهَا وَلَيْست لُغوِية، فَاشْتمَل القُرآن عَلى مَا لَيْس مِنْ لُغةِ[4] العَربِ.

وَقَولُهمُ فِي العِبادَات: «سُمِّيَت بِهذِه الأَسْماء مَجازاً».

---

1 ـ نص منقول بتصرف من كتاب المحصول/1: 120 ـ 129.

2 ـ سقطت من نسخة أ.

3 ـ سقطت من نسخة أ.

4 ـ وردت في نسخة أ: بلغة.

قُلنَا :الأَصْل فِي الإِطْلاَق الحَقيقَة.

وَقوْلهُم : «الشَّيءَ قَدْ يُسمَّى بِاسْم جُزْئِه».

قُلنَا : كُلُّ جُزءٍ أَوْ بَعْض الأَجْزاءِ، الأَوَّل مَمنوعٌ وَالثَّانِي مُسلَّم، وَلِهذَا العَشَرة لاَ تُسمَّى خَمْسَة، وَلاَ الكُل جُزءاً، وَليْس القَولُ[1] بِأَنَّ مَا نَحنُ فِيه مِنْ قَبيلِ الجَائِز أَوْلى مِن غَيْره.

وَكذَا قَولهُم : «الوَاجِب فِي الزَّكاةِ سُمِّيَ زَكاةً بِاسْم سَبَبه»، تَقولُ التَّجوُّز بِاسْم السَّبَب للمُسبَّب جَائزٌ مُطلقاً أَوْ فِي البَعْض[2]. الأَوَّل مَمنوعٌ وَالثَّانِي مُسلَّمٌ، وَلِهذا لاَ يَصحُّ تَسْمِيَة الصَّيْد شَبَكة وَإِنْ كَانَ نَصْبُهَا سَبباً فِيه، وَلاَ يُسمَّى الابْن أَبا وَلاَ العَالِمُ إلهاً إِلى غَيْر ذَلِك.

وَحِينَئذٍ فَليْس القَولُ بِأَنَّ مَا نَحنُ فِيه مِنْ قَبيلِ الجَائز أَوْلى مِنْ غَيْره»[3]. انْتهَى الغَرضُ مِنهُ. وَفِي كُلٍّ مِنْ كَلامِ الشَّيْخَيْنِ مَا يُنْتقَد وَالاشْتغَال بِه يُطِيل.

419 / وَأَجابَ الآمِدي عَنِ الدَّلِيل الثَّانِي مِنْ دَلِيل القَاضِي «بِأَنَّ البِناءَ عَلى تَكْليف مَا لاَ يُطَاق فَاسِد، عَلى مَا عُرِف مِنْ أُصولِ أَصْحابِنا القَائلِينَ بِخلاَفه[4] فِي هَذه المَسْأَلةِ. وَبِتقْدير امْتِناعِ التَّكلِيف بِما لاَ يُطَاق، إِنَّما يَكونُ هَذا مِنهُ لَوْ كَلَّفهُم بِفهْمهَا قَبلَ تَفْهِيمِهم، وَليسَ كَذلِك.

قَوْلُه : «التَّفْهِيم إِنَّما يَكونُ بِالنَّقْلِ المُتواتِر» لاَ يُسلَّم، وَمَا المَانع أَنْ يَكونَ تَفْهِيمُهم بِالتَّكْرِير وَالقَرائِن المُتضَافِرَة مَرَّة بَعْد مَرَّةٍ، كَما يَفعَل الوَالدَان بِالوَلَد الصَّغِير، وَالأَخْرَس بِتعْرِيفهِ لِمَا فِي ضَميرِه لِغيْره بِالإِشارَة»[5]. انْتهَى.

---

1 ـ وردت في نسخة ب : القرآن.

2 ـ ورد في نسخة أ : أم في بعض.

3 ـ نص منقول من الإحكام بتصرف/1 : 36 ـ 41.

4 ـ وردت في نسخة ب : بخلاف.

5 ـ نص منقول من الإحكام بتصرف/1 : 35 ـ 36.

قُلتُ: وَما رُدَّ بِه عَلى القَاضِي فِي الوَجْه الأَوَّل سَهوٌ، لأَنَّ القَاضي لَمْ يُورِد[1] تَكْليفَ مَا لاَ يُطَاق للامْتنَاع حَتَّى يُقالَ لَهُ إِنهُ جَائزٌ، بَلْ لِعدَم الوُقوع، فَإِنهُ يَقولُ بِلاَ وُقُوع الحَقيقَة الشَّرْعِية لاَ بِامْتنَاعِه، وَلاَشكَّ أَنَّ عَدمَ وُقُوع تَكْليف مَا لاَ يُطَاق مُسلَّم عِنْد الجَمِيع، فَالعُمدَة عَلى الوَجْه الثَّانِي. وَللهِ دَرُّ الإِمَام ابْن الحَاجِب حَيثُ اقْتصَر عَليْه، وَلَمْ يُعرِّج عَلى الأَوَّل.

وَمع ذَلِك فَفِي تَقْرير الثَّاني أَيضاً عِنْدي فَساد، وَذَلِك أَنَّ الظَّاهرَ مِنْ مُرادِ القَاضِي[2] هُو: أَنَّ الشَّارِعَ لَوْ نَقلَ الأَلْفاظَ إِلى مَعانٍ أُخرَى، لَوَقفَ النَّاسُ عَلى ذَلِك بِأَنْ يُفسِّرهَا لَهُم، وَلَوْ وَقعَ ذَلِك لَنُقِل إِليْنا، وَلاَ يَثْبت النَّقْل إِلاَّ بِالتَّواتُر، إِذْ لاَ حُجَّة فِي الآحَاد وَلا تَواتُر. وَهُم يُجيبُون بِأَنَّا لاَ نَشْترِط التَّواتُر لِحُصولِ ذَلِك بِالقَرائِن وَالتَّكْرير.

فَنقولُ: الَّذي يَحصُل بِالقَرائِن هُو التَّفْهيمُ مِنَ الشَّارِع، وَالَّذي يَحصُل بِالتَّواتُر هُو وُصُول[3] ذَلِك إِليْنا لِتقُومَ بِه الحُجَّة، فَأيْن هَذا مِنْ هَذا؟.

فَالصَّوابُ أَنْ يُقالَ فِي الرَّدِ عَلى القاضي، أَنَّا لاَ نُسلِّمُ أَنَّ التَّفْهيمَ لاَ يَكونُ إِلاَّ بِالتَّصْريحِ بَل يَكونُ بِالقَرائِن، وَقَد حَصَل ذَلِك للحَاضِرينَ، وَأَمَّا وُصولهُ إِليْنا فَلاَ نُسلِّمُ أَنهُ بِطرِيق الآحادِ بَل بِالتَّواتُر القَاطِع، بَل بِالإِجْماع عَلى أَنَّ هَذهِ العِبادَات المَعلُومات هِي المُرادَة مِنْ هَذِه الأَلْفاظ، وَأَنَّ ذَلِكَ هُو المَفْهومُ مِنَ الرَّسول صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

وَبيَانهُ كَما قَال الله تَعالَى: ﴿لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ﴾[4] وَقال صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ:

1- وردت في نسخة ب: يرد.
2- انظر التقريب/1: 387 وما بعدها.
3- وردت في نسخة ب: حصول.
4- النحل: 44.

(صَلُّوا كَمَا رَأَيْتُمونِي أُصَلِّي)[1]، وَقالَ : (خُذُوا عَنِّي مَناسِكَكُم)[2]، وَأَجمَعت الأُمَّة عَلى ذَلِك.

قِيلَ : «وَلاَ خِلاَف أَنَّ هَذهِ الأَلفَاظ المُستعمَلة لأَهْل الشَّرْع كَالصَّلاةِ وَالصِّيامِ مَثلاً، تُسمَّى حَقائِق شَرْعِية، لأَنهَا يَتبادَر مِنْها مَا عُلِم بِلاَ قَرينَة. وَإِنَّما الخِلاَفُ فِي مَأْخذِ التَّسمِيةِ بِذلِك، فَعِندَ القَاضي وَابْن القُشيْري مَأخَذها الاشْتهَار بَينَ أَهْل الشَّرعِ أَي الفُقهَاء، فَهِي عِندَهُما عُرفِية خَاصَّة، وَعِندَ الجُمهُور مَأخَذُها وَضْع الشَّارِع.

وَتظْهرُ فَائِدَة الخِلاَف فِيمَا إِذا وُجدَت فِي كَلامِ الشَّارِع مُجرَّدة عَنِ القَرينَة، مُحتَملَة للمَعْنى الشَّرْعي وَالمَعنَى اللُّغوِي، فَعِندَهما تُحمَل عَلى اللُّغوِي وَعِندهُم عَلى الشَّرعِي» انْتَهى.

{المُتحصَّل فِي الأَلفَاظِ عِندَ الأَصْحابِ ثَلاثَةُ أَقْوالٍ}

420 قُلتُ : وَالمُتحَصل فِي المَسْأَلة / عِنْد أَصْحابِنا ثَلاثَة أَقْوالٍ :

{الصَّلاةُ وَالزَّكاةُ وَالحجُّ حَقائِقٌ لُغوِيةٌ}

الأَوَّل، أَنَّ الصَّلاةَ وَالزَّكاةَ وَالحَجَّ وَنحْوهَا حَقائِقٌ لُغويةٌ بَاقيةٌ عَلى أَصْل مَوْضوعِها، وَلَكِن اعْتبَر الشَّارِعُ لِتلْك المَعانِي اللُّغوِية قُيوداً بِها تُقبَل وَتَكونُ شَرْعيةً، وَهذَا مَذْهبُ القَاضي.

{أَنَّها حَقائِقٌ شَرعِيةٌ}

الثَّاني، أَنهَا حَقائِقٌ شَرعِيةٌ، أَيْ وَضعَها الشَّارِعُ لِهذِه المَعانِي الشَّرعِيةِ المَفهُومَة

---

1 ـ أخرجه البخاري في كتاب الأذان، باب الأذان للمسافرين إذا كانوا جماعة والإقامة وغير ذلك.

2 ـ أخرجه مسلم في كتاب الحج، باب : استحباب رمي جمرة العقبة يوم النحر راكبا وبيان قوله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : لتأخذوا مناسككم.

مِنْها، مِنْ غَيْر مُراعَاة مُناسَبة بَينَها وَبَينَ المَعانِي اللُّغويَّة، وَإنْ وُجِدَت مُناسَبة أحياناً فَأمْر اتِّفاقِي غَيْر مَقْصودٍ، وَهذا مَذهَب المُعتَزلَة وَجَمعٌ مِنَ الفُقهاءِ.

{أنَّها مَجازَاتٌ لُغويةٌ}

الثَّالثُ، أنَّها مَجازَاتٌ لُغويةٌ [مِنْ بَابِ][1] تَسْميةِ الشَّيْء بِاسْم جُزْئهِ أوْ لاَزمِه، مَثلاً الصَّلاَة أُطْلِقت عَلى هَذِه العِبادَة المَخصوصَة، لأنَّ[2] مَعناهَا لُغَة وَهُو الدُّعَاء جُزْء مِنْها وَكَذا فِي غَيْرهَا، وَهذا مَذهَب الإمَام فَخْر الدِّين الرَّازي[3]، وَالإمام المَازِري[4] وَكثِيرٌ مِنَ المُحقِّقينَ.

أمَّا عَلى مَذهَب المُعتَزلَة، فَهِي حَقائِق شَرعِيَّة لاَ مَدخَل للُّغةِ فِيهَا.

وَأمَّا عَلى مَذهَب الإمَام فَهِي مَجازاتٌ لُغويةٌ، وَتكونُ حَقائِق عُرفِيَّة خَاصَّة عِنْد أهلِ الشَّرْع، وَلَمْ يُفْصِح بِه الإمامُ وَلكنَّه ظَاهرٌ مِنْ فَحوَى كَلامِه، فَاتَّفقَ هَذانِ المَذهبَان فِي أنَّهمَا حَقائِقٌ عِندَ أهْل الشَّرْع وَلكِن اخْتلَف المَأخَذ.

وَأمَّا عَلى رَأْي القَاضِي فَلا يَظهَر كَونهَا حَقائِق فِي العُرْف، لأنهُ يُصرِّح بِأنهَا لَمْ تَزَل عَلى مَعانِيهَا اللُّغوِية وَماَ زِيد عَليْها شُروطٌ، أي فَلا مَدخَل لَها فِي التَّسْميَّة أصلاً، فَمتَى تَكونَ حَقائِق فِي المَجموعِ، وَهيَ[5] قَط لَمْ تَدُل عَليْهما لاَ حَقيقَة وَلاَ مَجازاً. وَالحَقيقَةُ العُرفِيةُ فَرعٌ عَنِ المَجازِ اللُّغوِي، فَإذا لَمْ يُعتَبر كَونُ اللَّفْظ دَالاًّ عَلى المَعنَى وَلَو تَجوُّزاً اسْتحالَ أنْ يَصيرَ حَقيقَة فِيه، فَإنهُ لاَ مَعنَى للحَقيقَة [العُرفِية][6] إلاَّ أنْ

1- ساقط من نسخة أ.
2- وردت في نسخة ب : فإن.
3- انظر المحصول/1 : 125.
4- انظر ترجمته في الجزء الثالث ص : 33.
5- وردت في نسخة أ : وهما.
6- سقطت من نسخة أ.

يَشتَهِر فِيمَا دَلَّ عَليْه مَجازاً حَتَّى يُفهَم بِلاَ قَرينَةٍ، فَإِذا انْتفَت الدِّلالَة انْتفَى الاشْتهارُ وَهذَا وَاضحٌ.

نَعَم، هَذا المَذهَب فِي غَايَة البُعْد وَالضَّعفِ مِنْ جِهَة الوِجْدان، فَإِنَّ المَعانِي الشَّرعِيةَ هِي المَفهُومَةُ مِنْ هَذهِ الأَلفَاظ لاَ غَيْر، وَذلِك عُنوَان كَوْنهَا دَالَّة عَليْها إِمَّا بِوَضعٍ مِنَ الشَّارِعِ، أَوْ بِعُرفِ الشَّرعِ، وَهُما المَذهَبانِ الآخَران[1].

فَإِنْ قِيلَ : هَلْ يَلزَم مِنْ كَوْنهَا مَجازَات لُغوِية كَما هُو رَأي الإِمَام أَنْ تَصيرَ حَقائِق عُرفِية ؟

قُلتُ : لاَ يَلزَم، بَل يَجوزُ أَنْ تَبقَى كَما هِي مَجازَات.

فَإِنْ قِيلَ : وَكَيفَ وَهِي تُفهَم عَلى الإِطْلاَق، بَلْ لاَ يُفهَمُ أَصْلها وَلاَ يُحمَل عَليْها وَذلِك خِلاَف المَجَاز ؟

قُلنَا : يَجوزُ أَنْ تَكونَ مَصحوبَة بِقرائِن لاَ تُزايِلُها عَلى الدَّوام، وَقَد يَشْتهِر المَجازُ أَكْثَر مِنَ الحَقيقَة كَلَفظِ الغَائِط، فَيُستغْنَى عَنِ القَرينَة وَيكونُ هُو المَفهُوم، إِلاَّ أَنَّ كَوْنها حَقائِق هُو أَظْهَر وَأَبْعد مِنَ التَّكَلُّف[2].

1- وردت في نسخة ب : الأخيران.

2- وردت في نسخة ب : التكليف.

وَبِالجُملَة كَونهَا حَقائِق عُرفِية فِي رَأْي القَاضي[1] غَيْر ظَاهِر، وَإِنْ كَان هُو الظَّاهر فِي نَفْس الأَمْر، إِذْ لاَ نِزاعَ اليَومَ فِي أَنَّ المَعانِي الشَّرعِية هِي / المَفهومَة 421 مِنهَا، فَإِنْ وَافقَ عَلَيْه القَاضي صَحَّ الاتِّفاقُ وَبَطُل رَأيه وَإِلاَّ فَمُكابَرة.

{المذهب الثالث : أَنَّها وَاقعةٌ مُطلقاً}

ثَالِثُها، أَنَّها وَاقعةٌ مُطلقاً، أَيْ فَرْعيَّة وَأَصْلية، وَالمُرادُ بِالفَرعِيةِ مَا يَرْجعُ إِلى الأَعمالِ، كَالصَّلاة وَالصَّومِ وَالمُصلِّي وَالصَّائِم. وَبِالأَصلِية مَا يَرجِع إِلى البَاطِن، كَالإِيمَان وَالكُفْر وَالمُؤمِن وَالكَافِر[2]، وَهذَا هُو مَذهَب المُعتزِلَة وَكَثير مِنَ الفُقهَاء المَذكُور قَبْلهُ.

وَتَقدَّم اسْتدلاَلُهم فِي أَثْناءِ مُناظَرة القَاضي مَبسوطاً، وَتَقدَّم أَيضاً تَقْريرُ هَذا القَوْل، وَأنَّ مَعناهُ أَنَّ الشَّارِع نَقلَ هَذهِ الأَلْفاظ عَنْ مُسمَّياتِها اللُّغوية، فَأَطْلقَها عَلى المَقاصِد الشَّرعِية، مِنْ غَيْر مُلاحَظة مُناسَبة أَصلاً، وَهُو مَعنَى كَوْنه مُبتَكراً لِوَضعِها. وَأمَّا اعْتبَارُ كَوْنه أَطْلقَها مجازاً ثُمَّ اشْتهَرت عِنْد أَهْل الشَّرْع فَصارَت حَقائِق، فَلَيْس هُو هَذا المَذهَب، بَلْ هَذا هُو المَذهَبُ الآخَر المَنسوبُ للإِمامِ، وَهِي فِي هَذا[3] الآخَر عُرْفِية خَاصَّة لاَ شَرْعيَّة.

نَعَم، يَصحُّ أَنْ تُطلَق الحَقيقَة الشَّرعِية بِالاشْترَاك عَلى مَا وَضعهُ الشَّرعُ وَضعاً حَقيقياً، وَعلى مَا اشْتهرَ فِي الشَّرعِ وَإِنْ لَمْ يَكُن مِنْ وَضْع الشَّارِع نَفْسه، وَعلَى هَذا الإِطْلاَق الثّاني يَكونُ الإِمامُ قَائلاً[4] بِالحَقيقَة الشَّرْعيَّة، وَعلى الأَوَّل هُو نَافٍ لَها، وَبَقيَ احْتمَال آخَر يَلتَحقُ بِالأَوَّل، وَهُو أَنْ يَكونَ الشَّارِعُ أَطْلقَها أَوَّلاً مجازاً، ثُمَّ

---

1 ـ انظر التقريب/1 : 387.

2 ـ انظر الفرق بين الفرعي والأصلي، والاسم الشرعي الديني وغير الديني، عند المعتزلة : في البرهان /1 : 133 ـ 134، المستصفى/1 : 236، المحصول/1 : 119 وشرح مختصر الطوفي/3 : 525.

3 ـ وردت في نسخة ب : هذه.

4 ـ وردت في نسخة ب : قابلا.

اشْتهَرت عِنْدهُ فَصارَت حَقائِق، فيكونُ جَامعاً بَينَ التَّجوُّز وَالتَّحقُّق مَعاً، وَهذا بَعيدٌ أَنْ يُتصوَّر.

{المذهب الرابع : التَّفْصيلُ بَينَ الإِيمَان وَغَيْرِه}

رَابعُها، أَنهَا وَاقعةٌ إلاَّ الايمَان. قِيلَ : وَهو مُختَار الشَّيْخ أَبِي إِسْحاق.

قُلتُ : وَحُجَّة هَذا القَوْل فِيمَا أَثبَت هُو مَا مَرَّ للمُعتَزلَة، وَفِيمَا نَفى مَا سَيأْتي فِي مُختَار المُصنِّف، إلاَّ أَنَّ فِي هَذا القَوْل إِجْمالاً، لأَنَّ المُستثْنَى فِيه يُحتَمل أَنْ يَكونَ مُراداً لِعَيْنه[1] دُونَ مَا هُو مِنْ جِنسِه، وَيُحتَمل أَنْ يُرادَ الايمَان وَنحْوه، أَيْ جَميعُ الدِّينيَّات.

وَعَلى كُلِّ إِشْكال، فَعلَى الأَوَّل يُقالُ : أَيُّ فَرْق بَينَ الايمَان وَالكُفْر وَغَيْر ذَلِك ؟ وَعلى الثَّاني يُقالُ : هَذا [هُو][2] القَولُ المفَصَّل[3] الَّذي اخْتارَه المُصنِّف، فَلابدَّ مِنْ دَرك إِمَّا عَلى أَصْحابِ هَذا الرَّأي وَإِمَّا عَلى المُصنِّف.

وَالظَّاهِرُ أَنَّ هَذا القَائِل إِنَّما يُثْبتُ الحَقائِقَ الفَرْعِيَّة، وَذَلِكَ ظَاهِرٌ مِنَ الكَلامِ المَنقولِ عَنْ أَبِي إِسْحاق فِي شَرْح اللُّمع[4]، وَيَكونُ فِي اقْتصارِهم عَلى لَفْظ الايمَان وَجْهانِ، أَحدُهما : أَنهُم أَرادُوا الايمَان وَنحْوهُ كَما قُلنَا. الثَّانِي : تَكلَّموا فِي المَقاصِد الدِّينِية المَطلوبَة مِنَ المُكلَّفينَ كَالصَّلاةِ وَالصِّيامِ وَالايمَان، وَأَمَّا الفِسْق وَالكُفْر وَنحْوهِما فَليْستْ مِنْ هَذا[5] الجِنْس، وَإِنْ كَانَت مِثْل الايمَان فِي بَاب الدِّلالَة.

وَفِي كِلَيْهمَا تَسامُحٌ، أَمَّا الأَوَّل فَبِالتَّقدِير، وَأَمَّا الثَّاني فَبِأنّ[6] المَطلُوبَ الدِّينِي لَيسَ مُنحصراً فِي الايمَان وَإِنْ كَانَ هُو المُعظَّم، فَإِنْ ثَبتَ مَا قَرَّرنَا بَقِي الدَّرَك عَلى المُصنِّف.

---

1 ـ وردت في نسخة ب : بعينه.
2 ـ سقطت من نسخة أ.
3 ـ وردت في نسخة ب : الفصل.
4 ـ انظر شرح اللمع/1 : 183.
5 ـ وردت في نسخة أ : هذه.
6 ـ وردت في نسخة ب : فإن.

فَإِنْ قِيلَ : لَعلَّ هَذا الرَّأي هُو مُرادُه فِيمَا يَأتِي.

422 قُلنَا : لَوْ أَرادَ / ذَلِك لَقال عَقِب قَوْله إلاَّ[1] الإيمَان، وَهُو المُختَارُ وِفاقاً لأَبي إسْحاق إلخ، فَيكونُ أَخص وَأَوْضَح، وَأَيضاً فَقَد عَبَّر هُنالك بِالدِّينية وَهِي أَعَم مِنَ الإيمَان، وَسَنزيدُ فِي هَذا بَحثاً إنْ شَاءَ الله تَعالى.

{المذهب الخامس : الوَقْفُ لِتعارُض الأَدلَّة}

خَامسُها : الوَقْفُ لِتعارُض الأدلَّة، وَهُو رَأي سَيف الدِّين الآمِدي، قَال فِي الإحكَام بَعدَ أَنْ فَرغَ مِنْ تَقْرير حُجَج الفَريقَيْن : «وَإذا عُرِف ضُعْف المَأْخَذ مِنَ الجَانِبيْن، فَالحقُّ عِنْدي فِي ذَلِك إِنَّما هُو إِمْكانُ كُلٍّ وَاحدٍ مِنَ المَذهَبيْن. وأَمَّا تَرجيحُ الحَق مِنْهُما فَعسَى أَنْ يَكونَ عِنْد غَيْري تَحْقِيقِه»[2] انْتهَى.

وَالمَذهبَان فِي كَلامِ الآمِدي أَوْلاهُما مَذهبُ القَاضي، وَمذْهبُ المُعتَزلَة مَع الخَوارِج وَالفُقهَاء، وَلَكِن وَقَع فِي أَثْناء كَلامِه ذِكْر مَذْهَب الإمَام[3]، وَجَعلهُ مَع مَذهَب القَاضي فِي قَرَن لاشْتراكَيْهمَا فِي إِنْكار النَّقْل، فَالظَّاهِرُ أَنهُ مُتوقِّف فِي الكُلِّ، وَلذَا أَطْلقَ المُصنِّف وَإِنْ كَانَ ظَاهرُ أَوَّل كَلاَم الآمِدي تَزْيِيفُ مَذْهَب القَاضِي وَعَدَم الالْتفَات إِليْه، وَالله أَعْلم.

{المذهب السادس : التَّفصيلُ فِي الأَلفاظِ الدَّالةِ عَلى الأَحْكامِ الفَرْعِيةِ وَالدَّالةِ عَلى الأَحْكامِ الأَصلِيةِ}

سَادِسُها، التَّفْصيلُ، فَالأَلفاظُ الدَّالةُ عَلى الأَحْكام الفَرعِية، كَالصَّلاةِ وَالصِّيام وَالحَجِّ حَقائِق شَرْعية كَما قَال المُعتَزلَة، وَالدَّالَة عَلى الأَحكَام الأَصْلية، وَهِي المُراد بِالدِّينية كَالإيمَان وَالكُفْر وَالفِسْق حَقائِق لُغوية لاَ شَرْعيَّة، وَهذا مُختَارُ المُصنِّف وَمَنْ ذُكِر مَعهُ.

---

1 - وردت في نسخة ب : هنا.
2 - انظر الإحكام/1 : 44.
3 - انظر المحصول/1 : 153.

وَتقدَّم أنَّ المُعتَزلةَ احْتجُّوا عَلى كَونِ الإيمَان أيضاً حَقيقَة شَرْعيَّة، بِأَنَّ الإيمَانَ لُغَة هُو التَّصْديقُ القَلْبي، وَفي الشَّرْع هُو العِبادَات مِنْ فِعْل الوَاجبات، لِمَا مَرَّ عَنهُم مِنْ أَنَّ فِعلَ الوَاجِباتِ هُو الدِّين إلخ...، وَتقدَّم جَوابُه، وَلِما مَرَّ مِنْ أَنَّ الفَاسقَ لَيسَ بِمُؤمِن لأَنهُ يُخزَى وَالمُؤمِن لاَ يُخزَى، لِقَوْله تَعالَى: ﴿يَوْمَ لَا يُخْزِى ٱللَّهُ ٱلنَّبِىَّ وَٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ مَعَهُۥ﴾[1].

وَأَجابَ الآمدِي[2] وَابنُ الحَاجِب[3] بِأَنَّ المُرادَ بِمَن آمَن مَعهُ الصَّحابَة، وَهُم بُرآءُ مِمَّا رَتَّب عَليْه دُخولَ النَّار مِنَ الحِرابَة وَالسَّعْي بِالإِفْساد لاَ مُطْلَق المُؤْمِن، أَوْ بِأَنَّ قَولَهُ ﴿وَٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ مَعَهُۥ﴾ مُسْتأنَف.

{مَسْأَلةُ مُرتَكب الكَبيرَة عِندَ المُعتَزلة لَيسَ مُؤمناً وَلاَ كَافراً}

وَاعْلَم أَنَّ هَذِه المَسْأَلة، يُقالُ هِي أَوَّل مَسْأَلةٍ نَشأَتْ فِي الاعْتزَال، وَهُو[4] كَوْن الفَاسِق لَيْس بِمؤْمنٍ وَلاَ كَافِرٍ، فَلهُ المَنزِلة بَينَ المَنزِلتَين، وَمُسبِّب ذَلِك أَنهُم قَالُوا الإيمَان لُغَة هُو التَّصْديق، وَالفَاسقُ مُصدِّق، ثُمَّ نُقِل الإيمَان شَرعاً إِلى عَدمِ ارْتكَاب شَيءٍ مِنَ المَعاصِي، فَمَن[5] ارْتكَب شَيئاً مِنهَا فَليْس بِمُؤْمِن شَرعاً، ثُمَّ لاَ يَبلُغ الكُفْر[6].

{مُناقَشةُ اليُوسي لِمُختَار المُصنِّف فِي المَسْأَلةِ}

وَفي كَلاَم المُصنِّف فِي هَذا القَوْل نَظَر مِنْ أَوْجُهٍ:

الأَوَّل، حِكايَتهُ عَنْ أَبي إِسْحاق وَهُو لَمْ يَسْتَثْنِ الدِّينِية مُطلَقاً، بَل الإيمَانُ فَقَط، وَعِبارَتهُ عَلى مَا حَكى الشَّارِح وَغَيْره: «أَنَّ الإيمَانَ يَبقَى عَلى مَوْضوعِه فِي اللُّغَة، وَأَنَّ 423 الأَلفاظَ الَّتي ذَكرْناهَا مِنَ الصَّلاةِ وَالصِّيامِ وَالحَجِّ / وَغَيْر ذَلِك مَنقولَة، وَلَيْسَ

1 ـ التحريم: 8.
2 ـ انظر الإحكام/1: 44.
3 ـ انظر مختصر المنتهى مع شرح العضد/1: 167.
4 ـ وردت في نسخة ب: وهي.
5 ـ وردت في نسخة ب: ممن.
6 ـ قارن بما ورد في البحر المحيط/2: 168.

مِنْ ضَرورَة النَّقْل أَنْ يَكونَ فِي جَميعِ الأَلفَاظِ، وَإِنَّما يَكونُ عَلى حَسبِ مَا يَقومُ عَليْه الدَّليلُ»[1] انْتهَى.

فَإِنْ فَهِمَ المُصنِّف أَنَّ مُرادَه الإِيمَان وَنحْوه، بِدلِيل ذِكْر الصَّلاَة وَالصِّيام وَالحَجِّ فِي مُقابَلتِه، لَزمَ مَا ذَكرْنا قَبلُ مِنْ أَنَّ قَولهُ: «**وَقومٌ إِلاَّ الإِيمَان**» وَهُو هَذا بِعيْنه. اللَّهمَّ إِلاَّ أَنْ يَكونَ وُجدَ مَنْ يُخصِّص الإِيمَان غَيْر أَبِي إِسْحَاق، وَإِنْ <لم>[2] يَفْهَم ذَلِك، بَلْ ظَاهِر الكَلاَم مِنْ خُصوصِ الإِيمَان لَمْ يَصِح النَّقْل عَنهُ هُنا كَما اعْترَض بِه العِرَاقِي.

الثَاني، حِكايَتهُ عَنِ الإِمامَيْن، وَالمَوْجودُ[3] لَهُما عَلى مَا رَأيْنا مِنْ كَلامِ الرَّازي فِي المَحصول[4]، وَما بَلغَنا مِنْ كَلامِ إِمَام الحَرمَينِ: عَدَم التَّفْريق <بَينَ>[5] فَرْعِي وَدينِي، ثُمَّ هُما لاَ يَقولاَن بِالحَقائِق الشَّرعِية أَصلاً، بَلِ الأَلفَاظُ عِنْدهُما مَجازَات[6] لُغوِية كَما مَرَّ فِي كَلامِ الإِمامِ الرَّازي غَيْر مَا مَرَّة.

الثَّالثُ، التَّفْريقُ بَينَ الفَرعِية وَالأَصْلية الَّذي اخْتارَه ضَعيفٌ، فَإِنَّ الأَلفاظَ[7] جَميعَها لَمْ تَبقَ عَلى مَوْضوعِها[8] اللُّغوِي، فَما يَتطرَّق مِنَ النَّقْل أَوِ التَّجوُّز جَائزٌ فِي القِسْمينِ.

فَإِنْ قِيلَ: الصَّلاةُ لُغة الدُّعاء، وَفي الشَّرعِ أَفْعالٌ مَخصوصَة، وَالإِيمَان لُغة التَّصْديق، وَهُو كَذلِك فِي الشَّرْع، فَظهرَ الفَرْق[9].

قُلنَا: هَذا وَهْم ضَعيفٌ لاَ يَقومُ عَلى سَاقٍ، فَإِنَّ الصَّلاةَ شَرعاً عِبادَة جُزْؤُها الدُّعَاء أَوْ لاَزِمهَا، وَالإِيمَان شَرعاً عِبادَة جُزؤُها التَّصْديقُ، إِذْ هُو التَّصْديقُ بِكذَا وَكذَا لاَ مُجرَّد

1- شرح اللمع/1: 183. التشنيف/1: 442-443.
سقطت من نسخة ب.
3- وردت في نسخة أ: الوجود.
4- انظر المحصول/1: 119.
5- سقطت من نسخة ب.
6- وردت في نسخة ب: مجازاة.
7- وردت في نسخة أ: اللفظ.
8- وردت في نسخة أ: موضعه.
9- وردت في نسخة ب: لا الفرق.

التَّصْديق، وَبِاتِّفاقِ[1] لاَ فَرْق فِي التَّجوُّز بَيْن إِطْلاَق اسْم الجُزْء عَلى الكُلِّ، أَوِ اللاَّزِم عَلى المَلزوم، وَأَنَّ جَعلَ مُتعلَّق التَّصْديق شَرطاً غَيْر دَاخِل فِي التَّسْمِيَّة، فَلتُجعَل الأَفعَالُ أَيضاً كَذلِك كَما يَقول القَاضي[2] وَلاَ فَرقَ.

فَإِنْ قِيلَ : الفَرقُ هُو أَنَّ الصَّلاَة لاَ يُفهَم مِنْها الدُّعاءُ فِي الشَّرْع، بَلْ تِلْك العِبادَة بِخلاَف الإِيمَان.

قُلنَا : وَالإِيمَانُ أَيضاً لاَ يُفهَم مِنهُ مُطلَق التَّصْديق الَّذي وُضِع لَه لُغَةً، بَلْ تَصْديق خَاصٌّ.

فَإِنْ قِيلَ : هَبهُ خَاصًّا أَلَيْس جُزْئياً منَ المُسمَّى اللُّغوِي، وَإِطْلاقُ اسْم الكُلِّي عَلى كُلِّ فَرْد مِنْ أَفرادِه حَقيقَة.

قُلت[3] : لَيسَ بِجُزئي لِتَقيِد مَفهُومِه بِالقَيدِ بَل هُو أَخصُّ، وَاسْم الأَعمِّ عَلى الأَخصِّ وَالمُطْلق عَلى المُقيَّد لاَ يَكونُ حَقيقَة. فَالمَذهَبانِ الأَخيرَان، أَعنِي كَونَ الجَميعِ حَقيقَة شَرعِية أَوْ حَقيقَة عُرفِية مَجازاً لُغوياً أَقْرَب.

وَأَمَّا تَعيُّن الأَوْلى مِنْ هَذيْن فَليْس بَيِّن، بَلِ الوَقْف أَظْهَر كَما قَال الآمدِي[4].

وَلاَ تَتوهَّم أَنَّا نَرتَضي فِي كَونِ الجَميع حَقيقَة شَرعِية قَوْل المُعتَزلَة، كَلاَّ بَل عَلى خِلاَف مَا يَقولونَ، أَمَّا فِي الفُروعِ فَلاَ فَرقَ، وأَمَّا فِي الأُصولِ فَمأخَذهُم كَما مَرَّ <أَنَّ>[5] الإِيمانَ هُو الأَعمَال، وَلاَ نَقولُ نَحنُ بِذلِك، بَلْ نَقولُ إِنْ كَانَ الإِيمَانُ مَنقولاً شَرعياً، فَمعنَاهُ أَنهُ اسْمٌ لِتَصْديقٍ خَاصٍّ نَقلاً عَنْ مُطْلقِ التَّصْديق.

---

1 ـ وردت في نسخة ب : وفي الاتفاق.

2 ـ انظر التقريب/1 : 387 وما بعدها.

3 ـ وردت في نسخة ب : قلنا.

4 ـ انظر الإحكام/1 : 44.

5 ـ سقطت من نسخة ب.

424 / وَقد قَالَ جُمهُور مِنْ[1] سَلفِنا بكَوْن الإيمَان هُو الأَعمَال[2]، وَليْس ذَلِك عَلى مَا يَقول الْمعتَزلَة، وَسَنُحقِّق ذَلِك فِي محلِّه [مِنْ هَذا الكِتَاب][3] إِنْ شَاء الله تَعالَى.

هَذا، وَلِقائلٍ أَنْ يَقولَ : أَنهُ لاَ نُسلِّمُ وُجودَ الحَقيقَة الشَّرعِية أَصلاً، بَلْ إِمَّا لُغوية، وَإمَّا عُرْفِية، وَذلِك أَنَّ لَفظَ الصَّلاَة وَنَحْوهَا [فِي الشَّرْع][4]، إِنْ كَانَت مجَازَات لُغوِية كَما يَقولهُ الإِمامُ[5]، أَوْ حَقيقَة فِي مَوْضوعِها الأَوَّل وَالزَّائِد قُيودٌ كَما قَالهُ القَاضي فَلا إِشْكال.

وَإِنْ كَانَ الشَّارِع نَقلَها إِلى هَذِه المَعانِي فَهِي مُلحَقة بِاللُّغَة العَربِيَّة، فَإِنْ اعْتبَر ذَلِك بِحسَب النُّزولِ فَبِلسَان عَربِي مُبِين، وَإِنْ كَانَ بِلَفظِ الرَّسول فَهُو عَربِي بَلْ أَفْصَح العَرَب، وَما نَطَقَ بِه العَربُ وَاسْتعمَلوهُ بِأَيِّ وَجهٍ فَهُو مِنْ لُغتِهم.

وَبيانُه أَنهُ إِنْ كَانَت الأَوْضاعُ اصْطلاَحيةً، فَواضِحٌ أَنهُ يَصِحُّ أَنْ تَكونَ فِي مَرَّة، وَأَنْ تَكونَ شَيئاً بَعدَ شَيءٍ، ثَمَّ لاَ حدَّ لِذلكَ يَنْتهِي إِلَيْه حَتَّى يَنْتهِي اللِّسانُ بِانْتهَاء[6] أَهْله. وَلَو فُرِضت أَلفاظٌ حَدثَت عِنْد تمِيم، أَوْ قَيسٍ، أَوْ حِمْيَر أَوْ غَيْرهَا، فِي زَمان الوَحْي أَوْ بَعدَه قَبلَ تَغيُّر لِسان العَرَب لِمعَانٍ وَتكلَّمت بِها، لأَخذْناهَا مِنهُم عَربِيَّةً، وَما كُنَّا قَطُّ نَبحثُ عَنْ لَفظٍ سَمعنَاه مِنهُم مَتى وُضِع لِمعنَاه، حَتَّى إِنَّ اللَّفظَ يَكونُ مِنْ أَوْضَاعْ العَجَم، فَإِذا أَخذُوه وَاسْتعمَلوهُ، قُلنَا مُعرَّب وَأَدْخلنَاه فِي لُغتِهم، فَكيْف مَا هُو مِنْ أَوْضاعِهم ؟ وَكَونُ هَذا المَعنَى حَديثاً لاَ يَضُر، فَإِنَّ تجدُّد المَعانِي يُوجِب تجدُّدَ الأَلفَاظ فِي كُلِّ لُغةٍ.

---

1 ـ وردت في نسخة أ : عن.
2 ـ وردت في نسخة ب : الايمان.
3 ـ ساقط من نسخة أ.
4 ـ سقطت من نسخة أ.
5 ـ انظر المحصول/1 : 119.
6 ـ وردت في نسخة ب : لانتهاء.

وَقَد شَاهدْنا في لُغات العَجمِ يَحدُث مَعْنى كَنوْع لِباسٍ، أَوْ لَوْن طَعام، أَوْ آلَة، أَوْ غَيْر ذَلِك مِمَّا يَسْتخرِجُه مَهرَةُ الصُّناع في كُلِّ حِرْفَة، فَلا مَحالَة يُحْدث لَه اسْمٌ يُسمَّى بِه عِنْد العَامَّة، وَيَنخَرِط بِه في جُملَة لُغَة مُسْتعمَلة بَرْبَرية أَوْ رُومِيَّة أَوْ حَبشِية، فَكذَا اللُّغَة العَربيَّة عَلى هَذا المِنْوالِ[1]، لَمَّا حَدثَت المَعاني الشَّرعِيَّة، وَجبَ أَنْ تَحدُث لَها أَلفاظٌ تُسمَّى بِها. فَإِنْ أَطْلَقَتها العَربُ كَانَت عَربية، وَلَو أَطْلقَتْها العَجمُ كَانت عَجمِيَّةً، وَإِنْ كَانَت بِتوْقيفٍ فَلا إِشْكالَ أَيضاً، لأَنهُ مَعلومٌ وُجودُ الزِّيادَة فِي اللُّغةِ كَما في الأَعلاَم، وَنحْو مَا ذَكرْنا فِي اللُّغاتِ يَتأَمَّل ذَلِك مُنصفاً، وَلاَ يُهوِلنَّك مَخالَفَة[2] غَيْر ذَا وَنحْو هَذا النَّظَر يَكونُ فِي اللُّغَة[3] العَامَّة أَيضاً، لأَنَّ جَريَانَها قَدْ يَكونُ فِي عُرْف العَربِ فَهِي لُغَة[4] وَاللهُ المُوفِّق.

{أَمْرانِ أَنْسَب بِالمُصنِّف فِي تَعْريفِ الشَّرعِي}

السَّابعُ : عَرَّف المُصنِّف الشَّرعِي لِتَتبيَّنَ الحَقيقَة الشَّرْعِية وَتَتميَّز عَنْ أُخْتَيْهَا، وَكانَ الأَنْسبُ بِه أَمْرانِ :

أَحدُهما، فِي الوَضْع، وَهُو أَنْ يَبدأَ بِتعْريفِها أَوَّلاً قَبلَ الحُكْم بِوجودِها، لأَنَّ التَّصوُّرَ سَابِق عَلى التَّصْديق وَضعاً، وَالعُذْرُ لَهُ أَنهُ أَرادَ جَمعَ الأَقْسامِ وَالحُكْم علَيهَا اخْتصاراً، فَلَمْ يَتفرَّغ لِتعْريفِها إِلاَّ بَعدَ ذَلِك، وَوُجوب سَبْق التَّصوُّر إِنَّما هُو فِي ذِهْن الحَاكِم.

ثَانِيهمَا، فِي اللَّفظِ، وَهُو أَنَّ الأَولَى أَنْ يَقولَ : وَالشَّرعِية أَوِ الشَّرْعي مَا اسْتُفيدَ مِنَ الشَّرْع، لأَنَّ الكَلامَ فِي اللَّفْظ لاَ المَعنَى، وَأَحْسَن ذَلِك أَنْ يَقولَ : مَا / لَمْ 425

1 - وردت في نسخة ب : المنقول.
2 - وردت في نسخة أ : مخافة.
3 - وردت في نسخة ب : العرفية.
4 - وردت في نسخة ب : لغوية.

<يُعْرَف>[1] وَضْعه إلاَّ مِنَ الشَّرْع، لِئلاَّ يُوهِمَ أَنَّ الحَقيقَة الشَّرْعيَّة لَفْظ حَدثَ في لِسانِ الشَّرْع وَلَمْ يُعْرَف[2] قَبْل ذَلِك، فَإِنَّ هَذا لَيسَ بِمُرادٍ، وَإِنَّما المُرادُ حُدوثُ الوَضْع لاَ حُدوثُ اللَّفْظ، وَإلاَّ فَاللَّفظُ يَجوزُ أَنْ يَكونَ مَعروفاً قَبلَ ذَلِك وَهُو الغَالبُ.

{جَعلُ الإِمَام وَغَيْرهُ الوَضعَ وَاللَّفْظ أَربَعة أَقْسامٍ}

وَجعلَ ذَلكَ الإِمامُ وَغَيْره أَربَعة أَقْسام[3]، لأَنَّ اللَّفظَ وَالمَعنَى إِمَّا أَنْ يَكونَا مَجهولَين مَعاً عِندَ العَربِ، كَأَوائِل السُّورِ عِنْد مَنْ يَجعلُها أَسمَاء لَها.

أَوْ مَعلومَينِ بِالوَضْع كَلَفظِ الرَّحمَن لله تَعالَى، فَإِنهُما مَعلومَان في أَنفُسِهما، وَلكِن العَرَب لاَ تعْرِف إِطْلاَق الرَّحمَن عَلى الله تَعالَى، وَلِذا لَّما نَزلَ قَولهُ تَعالَى : ﴿قُلِ ٱدْعُوا۟ ٱللَّهَ أَوِ ٱدْعُوا۟ ٱلرَّحْمَٰنَ﴾[4]، قَالُوا : لاَ نَعرف الرَّحمَن إلاَّ رَحمَان اليَمامَة.

أَوْ يَكونُ اللَّفظُ مَعلوماً وَالمَعنَى مَجهولاً، كَالصَّلاة وَالزَّكاة وَنَحْوهمَا.

أَوِ العَكْس، قَال بَعضُهُم : كَلفْظ الأَبِّ، يَعنِي في قَولِه تَعالَى : ﴿وَفَٰكِهَةً وَأَبًّا ۝٣١﴾[5] فَإِنَّ[6] مَعنَاهُ وَهُو الكَلام مَعلُوم وَاللَّفظُ مَجهُول، وَلِذا قَالَ أَميرُ المُؤمِنينَ عَمر رَضِيَ اللهُ عَنهُ لَّما سَمِعهَا : «هَذهِ الفَاكهَة فَما الأَبُّ ؟ ثُمَّ قَال : وَما يَضرُّ[7] عُمَر إِنْ لَمْ يَعْرِف الأَبَّ»[8].

وَفِيه نَظَر، لأَنَّ هَذا إِنْ لَمْ يَعرِفهُ بَعضُ العَرَب لِغرابَته عِندَهُم، فَقَد عَرفَهُ غَيْرهُمُ[9]، فَإِنهُ كَانَ مِنْ أَوْضاعِهم.

1- سقطت من نسخة ب.
2- وردت في نسخة ب : يعرفها.
3- راجع شرح العضد على المختصر/1 : 163، الإبهاج/1 : 75 والبحر المحيط/2 : 158
4- الإسراء : 109.
5- عبس : 31.
6- وردت في نسخة ب : وأما.
7- وردت في نسخة ب : يظن.
8- قارن بما ورد في البحر المحيط/2 : 159 ونهاية الوصول/1 : 41.
9- وردت في نسخة ب : لغرابته عنده فقد عرفه غيره.

إذا عُلمَ هَذا، فَقَولُ المُصنِّفُ «لَمْ يَسْتفِد اسْمهُ»، يَجب أَنْ يَكونَ مَعنَاهُ لَمْ تُسْتفَد اسْمِية بِاسْمهِ «إلاَّ مِنَ الشّرْع»، لاَ أَنَّ[1] الاسْمَ بِذاتهِ لَمْ يُستَفَد إلاَّ مِنَ الشَّرعِ.

{في تَعْريفِ الشَّرعِي عِندَ المُصنّف شِبْه اسْتِطراد}

الثَّامنُ : قَولُ المُصنِّف : «وَقَد يُطلقُ عَلى المَندُوب وَالمُباح» شِبْه اسْتطرَاد، حَيثُ ذَكرَ لَفْظ الشَّرْعي ذَكرَ هَذا اللَّفْظ، إذا اسْتُعمِل سَواءٌ فِي لَفْظ[2] الشَّرْع، أَوْ فِي عُرفِ الفُقهَاء.

وَأَمَّا الاعْتراضُ عَليْه بِأَنَّ هَذا خَارجٌ عَنِ البَحث، مِنْ حَيثُ إنَّ مَعنَى كَوْن الشَّيْءِ مَشروعاً، أَنهُ تَعلَّق بِه الحُكْم لاَ أَنهُ وَقعَ اسْم بِإزائِه فَهُو سَاقِطٌ، لأَنَّ بَحْث المُصنِّف لَيسَ عَنْ ذَاتِ المَشرُوع مِنْ حَيثُ هُو، بَل مِنْ حَيثُ دِلاَلة هَذا اللَّفْظ.

وَكَـمْ مِنْ عَائِـبٍ قَـولاً صَحيحـاً   وَآفَتـهُ مِـنَ الفَهْـم السَّقيـمِ[3]

{كَما وُجدَ الاسْمُ الشَّرعِي فَهلْ وُجدَ الفِعلُ وَالحَرفُ الشَّرْعِيَينِ ؟}

التَّاسِع : قَالَ الإمامُ فَخرُ الدّين رَحِمَهُ اللَّهُ تَعالَى : «كَما وُجدَ الاسْمُ الشَّرْعي، فَهلْ وُجِد الفِعلُ الشَّرْعي وَالحَرفُ الشَّرعِي ؟ وَالأَقرَب أَنهُما لَمْ يُوجدَا، أَمَّا أَوَّلاً، فَبالاسْتقرَاء. وَأَمَّا ثَانياً، فَلأَنَّ الفِعلَ صِيغَة دَالَّة عَلى وُقوعِ المَصْدَر [بِشيءٍ][4] غَيْر مُعيَّن فِي زَمنٍ غَيْر مُعيَّنٍ، فَإنْ كَانَ المَصدرُ لُغوياً اسْتحالَ كَونُ الفِعْل شَرعياً. وَإنْ كَانَ شَرعياً وَجبَ كَونُ الفِعلِ أَيضاً شَرعياً، تَبعاً لِكوْن المَصْدرِ أَيضاً شَرعياً، فَيكونُ الفِعلُ شَرعياً أَمراً حَصلَ بِالعَرَضِ لاَ بِالذَّاتِ»[5] انْتهَى.

---

1 ـ وردت في نسخة ب : لأن.

2 ـ وردت في نسخة ب : لسان.

3 ـ بيت من قصيدة منسوبة للشاعر المتنبي أحد شعراء العصر العباسي مطلعها :

إذا غامرت في شرف مروم   فلا تقنع بما دون النجوم.

4 ـ سقطت من نسخة أ.

5 ـ انظر المحصول/1 : 130.

وَلَمْ يُعرِّج فِي الاسْتدلاَل الثَّانِي عَلى الحَرفِ، لأنهُ لاَ يَنهضُ فِيه غَيْر الاسْتقرَاء، وَذلِك أَنَّ مُوجبَ إِحدَاث الأَلفَاظ الشَّرعِية هُو حُدوثُ المَعانِي. وَمِن الجَائزِ أَنْ يُحدَث مِنَ المَعانِي مَا يُؤدِّي بِالحُروفِ فَيقْتضِي النَّظَر أَنْ يُحدَث لَه حَرفٌ. وَما قَرَّر مِنَ الدَّليلِ عَلى الفِعلِ لاَ يَنهضُ إِلاَّ لَوْ كَانَ المَصدرُ وَالفعْلُ / مُتلازِمين[1] فِي الوُجودِ. 426

وَليْس كَذلِك، فَإِنَّ ذَلِك أَمْر أَكْثرِي لاَ كُلِّي، فَلو[2] وُجدَ مَصْدرٌ وَلاَ فِعْل لَهُ كَ«وَيْحَ» و«رِيسٌ» وَ«وَيْب» و«وَيل» فِي مَشهورِ اللُّغَة، أَمكَن أَنْ يُحدِث لَه الشَّرْع فِعلاً، فَيكونُ المَصْدرُ لُغوياً وَالفِعلُ شَرعياً. وَلَو وُجدَ فِعْل لاَ مَصْدر لُه لُغةً كَ«عسَى» وَ«ليسَ»، أَمْكنَ أَنْ يُحدِث لَه الشَّرعُ مَصْدراً، فَيكونُ الفِعْلُ لُغوياً وَالمَصدَرُ شَرعياً، وَهذا مِنَ القِسم الوَاقع.

نَعَم، يُمكِنُ أَنْ يُقالَ: إِنَّ الأَلفَاظَ الشَّرعِيَّة لَمْ تُحدَثْ لِكُلِّ مَعنَى جَديد عَلى الإِطْلاَق، بَل لِمعنَى شَرعِي أَي: مَطلُوب مِنَ المُكلَّف تَحصِيلهُ أَوْ تَركُه المَأذون لَه فِيه، وَهذا لاَ يُتصوَّر أَنْ يَكونَ مَدلولاً للحَرفِ وَلا للفِعلِ دُونَ مَصْدرِه. أَمَّا أَوَّلاً فلأَنَّ الحُروفَ آلاَت فَلاَ تَصلُح إِلاَّ لِمعانٍ آلِيةٍ، وَأَمَّا ثَانياً فَلاتِّحادِ مَضمُون الفِعْل وَمصْدرِه، فَيسْتحيلُ كَوْن أَحدهُما مَطلوباً شَرعاً دُونَ الآخَر.

{اسْمُ الحَقيقَة مُشْترَك}

العَاشِر: قَال حُجَّة الإِسْلام فِي المُسْتصْفَى: «اعْلَم أَنَّ اسْمَ الحَقيقَة مُشْترك، إِذْ قَدْ يُرادُ بِهِ ذَات الشَّيْء وَحدُّه، وَيُرادُ بِهِ حَقِيقَة الكَلاَم، وَلَكِن إِذَا اسْتُعمِل فِي الأَلفَاظِ أُرِيدَ بِه مَا اسْتعمِل فِي مَوضوعِه»[3] انْتَهَى.

1 ـ وردت في نسخة ب: متلازمان.

2 ـ وردت في نسخة ب: فإن.

3 ـ نص منقول من المستصفى/1: 341.

قُلتُ : وَهُو مُشْترك أيضاً بَينَ الذَّاتِ وَبينَ حَدِّهَا الدَّال عَليْها، فَهذِه ثَلاثَة مَعانٍ عُرْفِية، وَالرَّابعُ لُغوِي، وَهُو مَا يَجِبُ عَلى المَرْءِ أَنْ يَحمِيه كَما مَرَّ. وَاللهُ المُوفِّق.

{الحَقيقَة العُرْفيةُ قِسْمانِ}

الحَادِي عَشَر : الحَقيقَة العُرفِية قِسْمانِ، لأَنَّ النَّقلَ فِيهَا قَدْ يَكونُ إِلى بَعضِ أَفْرادِ المَعنَى اللُّغَوِي كَالدَّابةِ، وَقَد يَكونُ لِخارِج كَالغَائِط إِنْ اعْتُبِرَ حَقيقَة عُرفِية.

{الكَلامُ في المَجَاز}

«**وَالمَجازُ**» المُقابِل للحَقيقَة عِنْد الإِطْلاَق العُرْفي هُو «**اللَّفْظ المُستَعمَل**» احْترازاً عَنِ المُهمَل وَعنِ المَوضوعِ، قَبلَ أَنْ يُستَعمَل كَما مرَّ «**بِوَضْع ثَانٍ**» احْترازاً عَنِ الحَقيقَة، فَإِنَّها بِوَضْع أَوَّل كَما مرَّ «**لِعلاَقَة**» بَينَ مَا وُضِع ثَانياً وَما وُضِع لَهُ أَوَّلاً، احترازاً عَنِ العَلَم المَنقولِ كَفُضُل وَأَسَد، فَإِنَهُ مُسْتعمَل بِوَضْع ثَانٍ، وَلكِن لَمْ تُعتَبَر بَينهُ وَبينَ الأَوَّلِ عَلاقَة أَصلاً لاَ[1] مُشابِهة وَلاَ غَيْرهَا، «**فَعُلِمَ**» مِنْ قَولِنا «**بَوَضْع ثَانٍ**» وَ لَم نَقُل «**المُسْتعْمَل**»[2] ثَانياً «**وُجوب سَبْق الوَضْع**» قَبلَ هَذا الوَضْع، وَإِلاَّ لَمْ يَكُن هَذا ثَانياً، وَبِذلِك يَتحقَّق المَجازُ.

«**وَهُو**» أَي وُجوبُ سَبْق الوَضْع «**اتِّفَاق**» أَي مُتَّفق عَليْه كَما يُعلَم مِنَ التَّعرِيف المَذكُور «**لاَ الاسْتعمَال**» لِمَعنَى الأَوَّل، فَلا يَجِب سبقُه بَلِ يَجوزُ أَنْ يَكونَ اللَّفظُ <وُضِع>[3] لِمعْنى، ثُمَّ لَمْ يُستعمَل فِيه أصلاً حَتَّى نُقِل إِلى مَعنَى آخر، فَيكونُ فِي الثَّانِي مَجازاً لِتقدُّمِ وَضْع قَبْله وَإِنْ لَمْ يَتقدَّم اسْتعمَال.

فَإِنْ قِيلَ : مَا مَعنَى كَونهُ وُضِع وَ لَمْ يُستَعمَل ؟.

---

1 - وردت في نسخة أ : لأن.

2 - وردت في نسخة ب : مستعمل.

3 - سقطت من نسخة ب.

قُلنَا : مَعنَى الوَضْع تَعْيِينُ اللَّفْظ بِإزاء المَعنَى لِيدُلَّ عَليْه عِندَما يُطْلَق، وَمعنَى الاسْتعمَال هُو الإطْلاَق، وَذلِك بِأَنْ يَدخُلَ في التَّرْكيبِ محكوماً عَليْه، أَيْ[1] محكوماً به، أَوْ رابطاً بَينهُما، فَيجوزُ أَنْ يُعيَّنَ اللَّفظُ للمَعنَى ثُمَّ لَمْ يُتَّفقُ أَنْ يُتحدَّث / عَنهُ 427 أَصلاً. وَمِثالُ ذَلِك في الأَعلاَم[2] أَنْ تُسمِّي وَلَدكَ زَيداً ثُمَّ لَمْ يُتَّفق أَنْ تَقولَ : خَرجَ زَيدٌ، وَلاَ رَأَيتُ زَيداً وَلاَ غَيْر ذَلك. وَهذا وَاضِح، «وَهُو» أَي عَدمَ وُجوبِ سَبْق الاسْتعمَال «**المُختَار**».

وَقِيلَ : لاَبدَّ مِنهُ، فَلاَ يُتجوَّزُ في اللَّفظِ حَتَّى يُستَعمَل فِيما وُضِع لَه أَوّلاً.

«**قِيلَ :**» لاَ يَجِب سَبْق مَا ذُكِر مِنَ الاسْتعمَال للَّفْظ حَالَ كَونِه «**مُطْلقاً**» أَي غَيْر مُفصَّل إِلى مَصْدرٍ وَغَيْره.

«**وَالأَصحُّ**» التَّفصِيل، وَهُو أَنهُ لاَ يَجبُ سَبْق الاسْتعمَال «**لِمَا عَدا المَصْدَر**» أَي مَصْدَر المَجاز المُشْتَق، أَمّا هُو فَلابدَّ مِنْ سَبْق <اسْتعمَالِه فَلاَ يَكونُ المُشْتقُّ مجازاً إِلاَّ إِذا سَبقَ اسْتعْمالُ مَصْدرِه حَقيقَة، وَلاَ يَجبُ سَبْق اسْتِعمَال المُشْتقِّ بِنفْسهِ حَقيقَة>[3] كَما في لَفْظ الرَّحمَن، فَإِنهُ في الله تَعالَى مجازٌ، لأَنهُ مِنَ الرَّحمَةِ وَهِي رِقَّةُ القَلبِ، وَذلِك مُسْتحيلٌ عَلى الله تعالَى، وَالرَّحمَةُ مُسْتعمَلة في غَيْر الله تَعالَى حَقيقَة، وَالرَّحمَن نَفْسه لَمْ يُستعمَل حَقيقَة، لأَنهُ لَمْ يُسْتَعمَل لِغيْر الله تَعالَى وَهُو فِيه مجازٌ.

وَلَيسَ مَعنَى كَلاَم المُصنِّف أَنَّ المَصْدَر إِذا اسْتُعمِل مجازاً يَجبُ لِسَبْق اسْتعمَاله حَقيقَة، بَلِ الكَلامُ فِيه بِالنَّظَر إِلى المُشْتقِّ كَما قَرَّرنَا.

---

1 ـ وردت في نسخة ب : أو.
2 ـ وردت في نسخة ب : الإسلام.
3 ـ ساقط من نسخة ب.

وَهُو أَي المَجازُ «وَاقِعٌ» فِي الكَلاَم مُطلقاً، أَمّا فِي كَلامِ الله تَعالَى فَكقَوْله <تَعالى>[1] : ﴿يَجْعَلُونَ أَصَٰبِعَهُمْ فِىٓ ءَاذَانِهِم﴾[2]، فَأَطلَق الأَصَابع عَلى الأَنامِل تَسْمِية للجُزْء بِاسْم الكُلِّ كَما سيَأْتِي.

وَأَمَّا فِي السُّنةِ فَكقوْله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : (يَدُ الله مَلآ لاَ تَغِيضُها كَثْرَة الإِنْفَاقِ سَحَّاء اللَّيْل وَالنَّهَار)[3] أَوْ كَما قَال، فَأَطْلقَ اليَدَ عَلى النِّعمَة أَوِ القُوَّة[4] كَما سَيأْتِي.

وَأَمَّا فِي كَلامِ النَّاس فَكتسْمِية الشُّجاع أَسداً وَالجَواد بَحراً وَغَيْر ذَلِك، وَهُو كَثِير.

«**خِلاَفاً للأُستَاذ**» أَبِي إِسْحَاق الإسْفرايِنِي[5] «وَ»أَبِي عَلي «**الفَارِسي**»[6] النَّحوِي فِي نَفْيِهمَا وُقوعَهُ «**مُطلقاً**» <لاَ>[7] فِي كَلامِ النَّاسِ، وَلاَ فِي الكِتابِ وَالسُّنةِ، وَخِلاَفاً «**للظَّاهِرِيَّة**» فِي نَفْيِهِم وُقوعَه «**فِي الكِتابِ وَالسُّنةِ**» دُونَ غَيرِهما.

تَنبِيهَاتٌ : {فِي مَزِيدِ تَقْرِيرِ حَقِيقَة المَجَاز وَمَباحِث أَحْكَامِه}

{تَعْرِيفُ المَجَاز لُغَةً}

الأَوَّل : الْمَجَازُ[8] لُغةً مَفْعل مِن جَاز يَجوزُ، يُقالُ : جَازَ المَكانَ، وَجازَ النَّهْر : إِذَا تَعدَّاهُ. وَالمَجازُ مَوْضِع الجَوازِ كَالقَنْطرَة، وَيَكونُ أَيضاً مَصْدَر بِمعنَى الجَوازِ. فَنُقِل اللَّفظُ المَوْصوفُ لأَنهُ تَعدَّى مِنْ مَعنَاه الأَوَّل إِلى الثَّانِي، وَالأَنسَب بِحسَب اللَّفْظ أَنهُ

1 ـ سقطت من نسخة ب.
2 ـ البقرة : 19.
3 ـ أخرجه البخاري في كتاب التوحيد، باب : قول الله تعالى : ﴿لِمَا خَلَقْتُ بِيَدَيَّ﴾. ومسلم في كتاب الزكاة، باب : الحث على النفقة وتبشير المنفق بالخلف.
4 ـ وردت في نسخة ب : القدرة.
5 ـ انظر ترجمته في الجزء الثالث ص : 218.
6 ـ انظر ترجمته في الجزء الثالث ص : 156.
7 ـ سقطت من نسخة ب.
8 ـ انظر في مزيد تعريف المجاز : شرح تنقيح الفصول : 42، شرح العضد على المختصر/1 : 141، الابهاج في شرح المنهاج/1 : 273 ونهاية السول/1 : 248.

سُمِّيَ بِذلكَ، لأَنَّ المُتكلِّم يَجْعلهُ مَجازاً يَعبُر فِيه إِلى حَاجَته، وَهُو المَعنَى الثَّانِي. وَكأَنَ الإِطْلاقَ أَوَّلاً[1] مِنْ مَجازِ المُشابَهة أَوْ السَّبَبية، ثُمَّ صَارَ حَقيقَة عُرْفِية.

فَإِنْ قِيلَ : أَخاصَّةٌ أَمْ عَامَّة ؟.

قُلنَا : إِنْ لُوحِظَ مِنَ اللُّغةِ فَقَط فَهِي خَاصَّة، وَإِنْ لُوحِظَ تَعدُّد الفُنون مِنْ أُصولٍ وَبَيانٍ، احْتَملَ أَنْ يُقالَ خَاصَّة، لِكوْنهَا اصْطلاَحِية، أَوْ عَامَّة لِعدَم تَعيُّنِ النَّاقِل.

{تَعْريفُ المَجَاز اصْطِلاحاً}

428 الثَّاني : عَرَّف كَثيرٌ مِنَ النَّاسِ المَجازَ بِأَنهُ «اللَّفْظ المُسْتَعمَل فِي غَيْر مَا / وُضِع لَهُ» بِناءً عَلى أَنهُ لِمَوْضوع فِي الجُملَة، وَيَصحُّ التَّعْبيرُ الأَوَّل مَع كَوْنه مَوْضوعاً أَيضاً، وَيَكونُ المَعنَى فِي غَيرِ مَا وُضِع لَهُ أَوَّلاً وَهُو مَا وُضِع لَهُ ثَانياً، وَالثَّانِية أَصْرَح.

وَهَذا رَاجعٌ إِلى مَعنَى الوَضْع، فَمَن قَال هُو جَعْل اللَّفْظ دَليلاً عَلى المَعنَى كَالمُصنِّف، فَالمَجازُ عِنْدهُ مَوْضوع لأَنهُ قَدْ جُعلَ دَليلاً عَلى المَعنَى.

وَمنْ قَال هُو جَعلهُ دَليلاً عَلى المَعنَى[2] بِنفْسهِ، فَالمَجازُ عِنْدهُ غَيْر مَوْضوعٍ، لاحْتيَاجهِ فِي الدِّلالَة إِلى قَرينَة، وَيَزيدونَ «عَلى وَجهٍ يَصحُّ»[3] لِيخْرجَ الغَلَط.

وَتَركهُ المُصنِّف إِمَّا لأَنَّ ذِكْر الوَضْع يُخرِجهُ، لأَنَّ الغَلطَ لَيسَ مَعهُ وَضْع، وَإِمَّا ذِكْر العَلاقَة[4] إِذْ لاَ عَلاقَة مَع الغَلطِ، وَلاَ يَخْفى أَنَّ البَحثَ الوَاردَ فِي الحَقيقَة مِنْ جِهَة الوَضْع وَاردٌ هُنا [أَيضاً][5].

1 ـ وردت في نسخة ب : أولى.

2 ـ انظر شرح تنقيح الفصول : 22.

3 ـ انظر المختصر بشرح العضد/1 : 138.

4 ـ انظر لمزيد التفصيل في المجاز اصطلاحا : المعتمد/1 : 17، المستصفى/1 : 341، الإحكام/1 : 38، المختصر بشرح العضد/1 : 141، شرح تنقيح الفصول : 44، الإبهاج في شرح المنهاج/1 : 273، نهاية السول/1 : 247 وحاشية البناني على شرح جمع الجوامع للمحلي/1 : 173.

5 ـ سقطت من نسخة أ.

فَيُقالُ : الوَضْع الأَوَّل هُو تَعْيِينُ اللَّفْظ بِإِزاءِ المَعنَى، وَوَضْع المَجاز إِنَّما هُو الاشْتهَارُ، فَإِنْ كَانَ حَقيقَةً فِيهِما فَهُو مُجْملٌ، وَإِلاَّ فَمَجازٌ فِي الثَّانِي وَهُو المُرادُ هُنا، وَكِلاهُما مَمنوعٌ فِي التَّعرِيف.

وَالجَوابُ هُنا نَحْو مَا مَرَّ، وَهَاهُنا بَحثٌ، وَهُو أَنَّ الوَضْعَ إِنْ أُريدَ بِه مُجرَّد إِطْلاَق اللَّفظِ عَلى المَعنَى، فَالغَلَطُ دَاخلٌ فِيه. وَأَيضاً لَوْ كَانَ الوَضعُ هُو الإِطْلاقُ لَمْ يُوجَد وَضْع بِدونِ اسْتِعمَال.

وَإِنْ أُريدَ أَخَص مِنهُ كَتَهْيِئَة اللَّفْظ للدِّلالَة عَلى المَعنَى، فَإِنْ أُريدَ الشَّخْصي، فَالمَجازُ لَيسَ فِي جَميعهِ ذَلِك، فَإِنَّ تَسمِيَّة الشُّجاع أَسداً لَيسَ فِيه غَيْر الإِطْلاَق.

وَإِنْ أُريدَ النَّوعِي فَلَيْس «بِوَضْعٍ ثَانٍ»، بَلْ أَوَّل، لأَنَّ المَجازَ مَوْضوعٌ بِالنَّوعِ أَوَّلاً عِنْدمَا وُضِعَت الحَقائِق، تَأَمَّل.

وَبِهَذا يُعلمُ أَيضاً أَنَّ لاَ حَاصِل للاشْتهَار المَذكُور فِي وَضْع المَجازِ، لأَنَّ ذَلِك فِي الأَفْراد غَيْر مَوْجود وَغَيْر مَطلُوب، وَفِي النَّوعِ لَيسَ بِمقصُود.

وَزادَ البَيانِيُّونَ فِي تَعرِيف المَجازِ، «مَع قَرينَة عَدَم إِرادَة المَوْضوع لَهُ أَوَّلاً»، للاحْتراز عَنِ الكِنايَة، بِناءً عَلى أَنَّها لَيسَت مِنَ المَجازِ.

وَلَمْ يَحْتج المُصنِّفُ إِلى هَذا القَيْد، لأَنَّ لَفظَ الكِنايَة عِندَهُ مُسْتعمَل فِي مَعنَاه مُراداً بِه لاَزِم المَعنَى، فَهِي خَارِجَة بِقوْلنَا «بِوَضْع ثَانٍ»، وَمتَى اسْتُعمِلَت فِي اللاَّزِم كَانَت دَاخْلةً فِي المَجازِ عَلى مَا سَيأْتي، ثُمَّ هَذا القَيْد لاَ يَتأَتَّى إِلاَّ عَلى امْتِناعِ أَنْ يُرادَ بِاللَّفظِ حَقيقَتهُ وَمجازُهُ، وَذَلِك خِلاَف مُختار المُصنِّف.

فَإِنْ قِيلَ : وَلابدَّ فِي المَجازِ مِنْ قَرينَة عِنْد كُلِّ أَحدٍ.

قُلتُ : نَعم، وَلِكن لإِفادَة أَنهُ مَجازٌ لاَ تَمْنع إِرادَة الأَوَّل.

فَإِنْ قِيلَ : إِنَّما تُفيدُ المَجازِية لإِفادَتِهَا أَنَّ اللَّفظَ فِي المَعنى الثَّانِي لاَ فِي الأَوَّل، وَذلِك عَيْن كَوْنهَا مَانِعة مِنْ إِرادَة الأَوَّل.

قُلتُ : نَعَم، وَلكِن بِالتَّتبُّع لاَ بِالقَصْد، ثُمَّ قَدْ تَتَّضحُ قَرائِن تُفيدُ الثَّاني مَع الأَوَّل كَما مَرَّ فِي هَذا المَبْحثِ.

{مَعْنى الْعَلاقَة فِي اللُّغة}

الثَّالث : العَلاقَة لُغةً بِفتْح العَيْن : لَفْظ مُشْترَك يَكونُ بِمعنَى الصَّداقَة، وَبِمعنَى الخُصومَة عَلى الضِّد، وَبِمعنَى المَحبَّة. قَال الشَّاعِر :

429/ أَعَلاقَــةً أُمَّ الوُلَيِّــدِ بَعْدَمــا أَفْنَانُ رَأْسِك كَالثِّغَام[1] المُخْلِس[2]

وَما يَتعلَّق بِه الإِنسانُ مِنْ صِناعَة وَغَيْرها، وَما يَتبلَّغ بِه مِنَ العَيشِ وَما يَتعلَّق بِه مِنَ النَّهْي، وَغَيْر ذَلِكَ.

ثُمَّ نُقِل إِلى الوَجْه الَّذي بِه يَصحُّ التَّجوُّز، بِإِطلاَق اللَّفْظ عَلى غَيرِ <مَعْناه مِنْ>[3] مُشابَهة أَوْ سَببيَّة أَوْ مُجاوَرة وَنَحْو ذَلِك، أَخذاً إِمَّا مِنَ العَلاقَة بِمعنَى الصَّداقَة، لأَنهَا رَاجعَة إِلى التَّناسُب وَهُو فِي الجَميعِ. وَإِمَّا مِنَ العَلاقَة بِمعنَى مَا يُتعلَّق بِه وَهُو أَظْهَر.

وَإِطْلاَقه عَلى الوَجْه المَذكُور مَجازٌ، لأَنهُ بِمعنَى مَا بِه العَلاقَة أَي الصُّحْبَة، أَوِ التَّعلُّق، أَوْ بِمعنَى المُتعَلَّقُ بِه فِي المَعنَى الثَّاني، ثُمَّ صَارَ حَقيقَةً عُرفِيَّةً.

وَيجوزُ أَنْ تَكونَ العِلاَقةُ بِكسْر العَيْن مِنْ علاَقَة القَوسِ وَالسَّوطِ مَثلاً، وَقَد يَكونُ الكَسْر أَيضاً فِي مَعنَى المَحبَّة.

---

1 ـ الثغام ضرب من نبت إذا يبس ابيض، ولذلك يشبه به الشيب. والمخلس رأس الرجل إذا صار فيه شيب. شرح شواهد المغني للسيوطي/2 : 722.

2 ـ بيت ينسب للمرار الأسدي. انظر شرح شواهد ابن هشام للسيوطي/2 : 722 ولسان العرب المجلد 2 : 863.

3 ـ ساقط من نسخة ب.

{الْفَرقُ بَيْنَ العَلاَقَة والْقَرِينَة}

وَاعْلَم أنهُ لاَبدَّ للمَجازِ مِنْ عَلاقَةٍ وَقَرينةٍ كَما مَرَّ. وَالفَرقُ بَينَهما أَنَّ العَلاقَة مَا ذَكرْنا، وَالقَرينَة مَا يُنصَب دَليلاً عَلى كَوْن اللَّفْظ أُريدَ بِه المَعنَى المَجازِي مِنْ لَفْظ سَابِقٍ أَوْ لاَحقٍ أَوْ حَالٍ. فَالعَلاقَةُ تُصحِّح التَّجوَّز وَالقَرينَة تُفهِمُه.

{المَجازُ يكونُ لُغوياً وَشَرعياً وَعُرفِياً عَامًّا أَوْ خَاصًّا}

الرَّابعُ: المَجازُ يَكونُ أَيضاً لُغوياً كَالأَسدِ للشُّجاعِ مِنَ النَّاسِ، وشَرعياً كَالصَّلاة للدُّعاءِ، وَعُرفياً <عَامًّا>[1] كَالدَّابةِ للإِنْسانِ، وَعُرفياً خَاصًّا كَالفِعْل للحَدثِ عِنْد النَّحْوي، وَكُلُّ ذَلِكَ دَاخلٌ فِي تَعريفِ المُصنِّف، لأَنَّ قَولهُ «**المُستعمل بِوَضْع ثَانٍ**» شَامِل لِمَا كَانَ ثَانياً بِحسَب اللُّغةِ وَالشَّرعِ وَالعُرفِ[2] العَامِّ وَالخاصِّ، فَاللَّفظُ فِي المَعنَى الثَّاني مُعْتَبر بِحسَب مَا كَانَ ثَانياً عَنهُ، فَإِنْ كَانَ ثَانياً بِحسَب المَعنَى اللُّغوِي فَهُو مَجازٌ لُغوِي، أَوْ بِحسَبِ المَعنَى الشَّرعِي فَمجازٌ شَرعِي، وَهكَذا.

وَبِهذَا تَعلمُ أَنْ لَيسَ المُراد الثَّانِي بِحسَب الوُجود الخَارجي، بَلْ بِحسَب الاعْتبَار، سَواءٌ كَانَ ثَانياً فِي الوُجودِ مَع ذَلِك، كَالصَّلاةِ فِي ذَات الأَركَان عِنْد صَاحِبِ اللُّغةِ إِذَا اعْتبرْنَاهَا مَجازاً، أَوْ بِالعَكْس كَالصَّلاةِ فِي الدُّعاءِ عِنْد صَاحِبِ الشَّرْع.

فَإِنَّ الصَّلاَةَ فِي الدُّعاءِ هُو الوَضْع الأَوَّل فِي الوُجودِ قَبْل ذَات الأَرْكانِ[3]، وَلَكِن صَاحِبَ الشَّرْعِ إِنَّما يَنظُر أَوَّلاً إِلى المَعنَى الشَّرعِي، فَكانَ نَظرُه إِلى اللُّغوِي وَهُو الدُّعاء ثَانيا بِحسَبه. وَكَذا الكَلامُ فِي العُرفِيات. وَلَمْ يَحتَج المُصنِّف أَيضاً أَنْ يُقيِّدَ بِاصْطلاَح التَّخاطُب، كَأَنهُ اسْتغنَاء أَيضاً بِالحَيثِيةِ[4]. وَالبَحثُ هُنا كَالبَحثِ فِي الحَقيقَة، فَلا حَاجَة لإِعَادَته.

1 - سقطت من نسخة ب.
2 - وردت في نسخة أ: الشرعي والعرفي.
3 - وردت في نسخة ب: الركوع.
4 - وردت في نسخة أ: بحيثية.

{تحقِيقُ مَسْأَلة المَجاز هَل يَسْتلزِمُ الحَقِيقَة ؟}

الخَامسُ : الحَقيقَة لاَ تَستَلزمُ المَجازَ قَطعاً، إِذْ لاَ يَجبُ نَقلُ اللَّفْظ مِنْ مَعنَاه إلى مَعنَى آخَر، وَفِي العَكْس خِلاَف[1]، وَتَحقِيقهُ أَنْ تَعلَم أَنَّ الوَضْع كَما مَرَّ جَعْل اللَّفْظ دَليلاً عَلى المَعنَى، وَالاسْتِعمَال إِطْلاَق اللَّفْظ وَإِرادَة المَعنَى، وَلاَ يَكونُ إلاَّ عِنْد التَّركِيب 430 كَما مَرَّ. فَإِنْ لَمْ يُوضَع اللَّفظُ / رَأساً فَهُو مُهمَل وَلاَ حَديثَ عَنهُ، وَإِنْ وُضِع وَلَمْ يُستَعمَل فَلَيْس بِحَقيقَةٍ وَلاَ مجازٍ، وَإِنْ اسْتُعمِل فِي مَعنَاه أَوَّلاً فَهوَ حَقيقَة، وَيجوزُ نَقلُه إِذْ ذَاكَ مجازاً اتِّفاقاً.

وَهَل يَجوزُ نَقلهُ قَبلَ الاسْتعمَال خِلاَف ؟ مَنعَه قَوْمٌ[2]، إِذْ لَوْ نُقلَ اللَّفظُ قَبلَ أَنْ يُستَعمَل أَصلاً لَمْ يَكُن للوَضْع الأَوَّل فَائِدَة، فَتَالِي بَاطلٌ، فَالمُقدَّم مِثْله.

وَأُجيبَ : بِأَنَّها تَكونُ فِي اسْتعمَاله فِيمَا وُضِع لَه ثَانياً. وَقَد يُقالُ فَهلاَّ اقْتَصَر عَلى الثَّانِي مِنْ أَوَّل مَرَّة. وَالجَوابُ : أَنهُ يَجعَل الأَوَّل مُقدِّمَة لَكوْن الثَّانِي مجازاً، تَوصُّلاً بذلِك إلى فَوائِد المَجازِ عَلى مَا سَيأْتي وَاللهُ أَعلَم.

وَجوَّزهُ آخرونَ[3]، إِذْ لاَ مَانع مِنهُ كَما قُلنَا، وَهُو المُختارُ فِي كَلامِ المُصنِّف، وَعليْه فَالمجازُ لاَ يَسْتلزِمُ الحَقيقَة.

وَاخْتار المُصنِّف مَذهباً ثَالثاً مِنْ عِنْده، وَهُو التَّفْصيلُ بَينَ المَصْدرِ، فَيجِب سَبق الاسْتعمَال فِي حَقِّه وَبَينَ غَيْره، فَلاَ يَجبُ. وَلاَ يَظْهَر وَجْه لِهَذا التَّفْصيل عَقلاً وَلاَ نَقلاً، وَإِنْ ادَّعى اسْتقرَاء فَبعِيد أَنْ يَتمَّ لَهُ.

---

1 ـ انظر تفصيل المسألة في : المعتمد/1 : 135، الإحكام/1 : 47، المختصر بشرح العضد/1 : 53 وشرح جمع الجوامع مع حاشية البناني/1 : 173.

2 ـ انظر المعتمد/1 : 11، المحصول/1 : 147، المستصفى/1 : 344 والمختصر بشرح العضد/1 : 153.

3 ـ انظر الإحكام/1 : 34 والمختصر بشرح العضد/1 : 153.

وَقولُ العِراقِي «أنهُ تَبع فِيه الآمدِي» سَهوٌ، فَإنَّ المَذكُورَ في الإحْكام «إنَّما هُو بُطلاَن قَول مَنْ يَقُول كُلُّ مَجازٍ لَهُ حَقيقَة»[1]. وَهَذا هُو المَذهبُ المُختارُ فلاَ تَفْصيل.

وَاعْلَم أَنَّ مَا ذُكرَ مَبْني عَلى التَّفريق بَينَ الوَضْع وَالاسْتعمَال كَما قَرَّرنَا، بِناءً عَلى أَنَّ اللَّفظَ يُعيَّن بِإزاء المَعنَى، ثُمَّ يَكونُ إطْلاقهُ عَليْه بَعدُ أَوْ لاَ يَكون، وَهَذا مَوجودٌ فِي الأَعلاَم مُشاهَدة، إذْ يُسمَّى الوَلدُ زَيدً مَثلاً، ثُمَّ يَكونُ بَعدَ ذَلكَ الإطْلاَق فَيقالُ : جَاءَ زَيدٌ، وَزيدٌ فَاضِل، وَنحْوه.

وَأَمَّا فِي أَسماءِ الأَجْناسِ، وَهِي مَحلُّ البَحْث، فَيُحتَمل أَنْ يَكونَ لَها وَضْع كَذلِك خَارِج عَنِ الاسْتعمَال وَهوَ أَقْرَب الاحْتمَاليْن، وَيُحتَملُ أَنْ يَكونَ وَضْعهَا إنَّما تَحقَّق بِاسْتعمَالهَا فِي مَعانِيهَا كَما يُشاهَد اليَومُ فِي الوَضْع المَجازِي. وَعليْه، فَلا يَكونُ مَجازٌ بِدونِ حَقيقَة.

فَإنْ قِيلَ : تَعليمُ آدمَ الأَسْماءَ صَريحٌ فِي الأَوَّل، إذْ قَد عَلِم مَدلولاتِها قَبلَ وُجودِ الاسْتعمَال.

قُلنَا : قَدْ عَلمْت مَا وَقعَ مِنَ الخَبْطِ فِي المُرادِ بِالأَسمَاء هُنا كَما مَرَّ، وَبعْد تَسْليم أَنَّها أَسْماءُ المُسمَّيات، فَجائزٌ أَنْ يَكونَ قَدْ عَلِمَ شَيئاً اسْتعمَلهُ غَيْره قَبلَ ذَلِك فِي مَدلولهِ، وَذلِك حَاصِل وَضْعه، وَاللهُ المُوفِّق.

{فِي عِلَّة تَقدُّم الرَّحْمن عَلى الرَّحِيم فِي البَسْملَة}

السَّادِس : تَقدَّم أَنَّ الرَّحمَن لَمْ يُستعمَل فِي غَيْر اللهِ تَعالَى، وَلِذلكَ قُدِّم فِي البَسْملةِ عَلى الرَّحيم، مَع أَنَّ الأَبلَغ أَوْلى بِالتَّأخُّر، وَما ذَلِك إلاَّ لِكوْنهِ فِي مَعنَى العَلَم، وَلَم يَقَع فِيه اشْتراك كَما لَمْ يَقَع فِي اسْمِ الجَلالَة، وَأَمَّا تَسمِية مُسيْلمَة الكَذَّاب : رَحمانُ اليَمامَة، وَقَوْل شَاعِرهم <فِيه>[2] :

1 ـ انظر الإحكام/1 : 34.

2 ـ سقطت من نسخة ب.

سَمَوْتَ بِالَمجْدِ يَا ابْنَ الأَكْرمِينَ أَبا وَأَنْـت غَيْث الـوَرَى لاَزِلْـتَ رَحْماناً

فَقيلَ : شَاذٌّ لاَ اعْتدادَ بِه، وَقِيلَ : اسْتعمَلوهُ عُتوا وَلجاجاً فِي الكُفْر مَع عَدمِ صِحَّتهِ، وَقِيلَ : الُمختَصُّ بِاللهِ تَعالَى هُو الُمحلَّى بِالأَلف وَاللاَّم[1].

{الأَقْوالُ الُمختَلفَةُ فِي وُقوعِ الَمجازِ}

431 السَّابعُ : يَتعلَّق بِالَمجازِ مَباحِث كَثيرَة، / فَأَوَّلهَا بَيَانُ حَقيقَته وَقَدْ مَرَّ، وَبَعْده أَحْكامه، مِنهَا كَوْنه لاَ يَسْتلزِم الحَقيقَة وَقَد مَرَّ، وَمِنهَا وُقوعه. وَذَكرَ الُمصنِّف فِيه ثَلاثَة أَقْوالٍ :

{الأَوَّل : أَنهُ وَاقعٌ وَالدَّليلُ عَليهِ}

الأَوَّل، أَنهُ وَاقعٌ[2] وَهُو الحَق، وَالدَّليلُ عَليهِ فِي كَلامِ النَّاس أَنهُم اسْتعمَلوا الأَسَد مَثلاً للشُّجاعِ وَالبَحْر للجَواد وَغَيْر ذَلِك. فَيُقالُ مَثلاً الأَسدُ فِي الشُّجاعِ مِنَ النَّاسِ مَجاز الأَسَد وَاقعٌ، فَينْتُج مِنَ الثَّالِث الَمجازُ وَاقع وَهُو الَمطلُوب.

وَبيانُ الأُولَى أَنَّ الأَسدَ فِي الشُّجاعِ [مِنَ النَّاسِ][3] مُسْتعمَل فِي غَيْر مَا وُضِع لَهُ أَولاً، وَكُلُّ مَا كَانَ كَذلِك فَهُو مَجازٌ، فَالأَسدُ مَجازٌ.

أَمَّا الأُولَى، فلأَنَّ اللُّغةَ شَاهدةٌ بِأَنَّ مَوْضوع الأَسَد هُو الحَيَوان الُمفتَرِس لاَ الإِنْسان الشُّجاعُ، وَ لَم يُستعَمَل <فِيه>[4] فَهُو مُسْتَعْمل فِي غَيْر مَوضوعِه لاَ مَحالَة.

---

1 ـ قارن بما ورد في شرح المحلي على جمع الجوامع/1 : 308.

2 ـ انظر اللمع : 5، الإحكام/1 : 61، المختصر بشرح العضد/1 : 167، فواتح الرحموت/1 : 211 وحاشية البناني على شرح جمع الجوامع للمحلي/1 : 174.

3 ـ سقطت من نسخة أ.

4 ـ سقطت من نسخة ب.

وَأَمَّا الثَّانِية، فلأَنَّ حَقيقَةَ المَجازِ عِنْد الجَميعِ هُو مَا اسْتُعمِل[1] فِي غَيْر مَا وُضِع لَهُ أَوَّلاً.

وَبيانُ الثَانِية الاسْتقـرَاء، وَفـي كَلامِ الله تَعالَى أَنَّ قَوْلـه تَعالَـى : ﴿وَجَآءَ رَبُّكَ﴾[2]، وَقَوْله : ﴿جِدَارًا يُرِيدُ أَن يَنقَضَّ﴾[3]، وَقَوله : ﴿يَجْعَلُونَ أَصَٰبِعَهُمْ فِىٓ ءَاذَانِهِم﴾[4]، وَغَيرهَا، يَمتَنع عَقلاً أَوْ حِسًّا حَمْلها عَلى أَصْلها، فَهِي مَجازات، وَإِذا صَحَّ فِي القُرآن <صَحَّ>[5] فِي الحَديث إِذْ لاَ قَائِل بِالفَرْق.

{الثَّانِي : أَنهُ لَمْ يَقَع وَحُجَج المَانعِينَ}

الثَّانِي، أَنهُ لَمْ يَقَع، وَنسبهُ للأُستاذِ[6] وَالفَارِسي، وَاحْتجَّ المَانعُونَ للمَجازِ[7] بِأَنَّ اللَّفظَ لَوْ أَفادَ المَعنَى مَجازاً، فَإِمَّا مَع القَرينَة أَوْ بِدونِها، بَاطلٌ الأَوَّل لأَنَّ القَرينَة حِينَئذٍ إِنْ حَصلَت، فَاللَّفظُ مَعهَا مُسْتقِل بِالإِفادَة، فَيكونُ حَقيقَة. وَإِنْ لَمْ تَحْصُل لَمْ يُفِد شَيئاً فَلاَ يَكونُ مَجازاً وَلاَ حَقيقَةً، وَباطلٌ الثّانِي أَيضاً، لأَنهُ إِنْ أَفادَ بِلاَ قَرينَة فَهُو حَقيقَة لاَ مَجَاز.

وَأُجيبَ : بِأَنهُ يُفيدُ[8] بِقَرينَة وَلاَ مَعنَى للمَجازِ إِلاَّ ذَلِك، وَكَونهُ مَعهَا مُسْتقلاً لاَ يَجعَلهُ حَقيقَة، لأَنَّ الحَقيقَةَ مَا اسْتقلَّ بِدونِ قَرينَةٍ.

1- وردت في نسخة أ : مستعمل.
2- الفجر : 22.
3- يوسف : 77.
4- البقرة : 19.
5- سقطت من نسخة ب.
6- قال في الإبهاج/1 : 296 : «قال إمام الحرمين في التلخيص الذي اختصره من التقريب والإرشاد للقاضي : والظن بالأستاذ أنه لا يصح عنه، وفيما علقه من خط ابن الصلاح أن أبا القاسم ابن كج حكى عن أبي علي الفارسي إنكار المجاز كما هو المحكي عن الأستاذ».
7- وردت في نسخة أ : بالمجاز.
8- وردت في نسخة أ : بعيد.

{الثَّالثُ : أَنهُ غَيْر وَاقِع فِي الكِتابِ وَالسُّنةِ}

الثَّالثُ، أَنهُ غَيْر وَاقع فِي الكِتابِ وَالسُّنة، وَنسَبه المُصنِّف إِلى الظَّاهِرية، وَالمُشْتهِر بِذلِك : أَبُو بَكْر ابْن دَاوود الأَصبَهانِي الظَّاهِري[1].

وَيُنقَل مَنعهُ فِي القُرآن عَنْ بَعْض الحَنابِلَة أَيضاً[2]، وَيُنقَل أَيضاً عَنِ القَاضي[3] أَنهُ لاَ مَجاز في القُرآن.

{حُجَجُ المَانِعينَ وُقوعَ المَجاز}

وَاحتَجَّ المَانعُونَ وُقوعَه بِأَوْجهٍ :

الأَوَّل، أَنهُ لَوْ وَقعَ المَجازُ فِي القُرآن فَإِمَّا مَع القَرينَة فيطولُ بِلاَ فَائدَة، وَإِمّا بِدونِها فَيُلْبَس، وَهذا الدَّلِيل يَقتَضي مَنعَ المَجاز مُطلَقاً كَما قَال الإِسْنوِي[4].

الثَّاني، أَنهُ لَوْ تَكلَّم البَارِي تَعالَى بِالمَجازِ لَوجبَ أَنْ يُشتَقَّ لَهُ مِنهُ، فَيقال مُتجوِّز، وَالتَّالِي بَاطلٌ[5].

الثَّالثُ، أَنَّ العُدولَ عَنِ الحَقيقَة إِلى المَجازِ يَقتَضي العَجْز عَنهَا، وَذَلِك عَلى الله تَعالَى مُحالٌ.

وَأُجيبَ عَن الأَوَّل، أَنهُ يَكونُ مَع القَرينَة فَلا إِلبَاس، وَلَيسَ بَتطْويلٍ لأَنهُ لِفائدَة، وَسَيأْتي ذِكْر الفَوائِد.

---

1 - محمد بن داود بن علي خلف الظاهري أبو بكر (.../297 هـ). الفقيه الأديب، المناظر الشاعر، جلس مكان والده بعد وفاته للتدريس. له : «الوصول إلى معرفة الأصول». وفيات الأعيان/4 : 259.

2 - انظر الإبهاج في شرح المنهاج/1 : 297.

3 - انظر التقريب/1 : 399 وما بعدها.

4 - انظر نهاية السول/2 : 164.

5 - انظر نهاية السول/2 : 164 والإبهاج في شرح المنهاج/1 : 296.

وَعنِ الثَّانِي، أَنَّ أَسماءَ اللهِ تَعالَى تَوْقيفِية، وَعلَى أَنَّها اصْطلاَحِية، فَلفْظ مُتجوِّز يمْتنع إِطْلاَقه لِمانع، وَهُو أَنهُ مُوهِم ارْتكَاب مَا لاَ ينبَغي.

432 قُلتُ : / وَلاَ حَاجَة إِلى هَذا عِندَ التَّحْقيقِ، فَإِنَّ التَّكلُّم بِالمَجازِ لاَ يُوجبُ اشْتقاقَ اسْمٍ مِنهُ كَالتَّكلُّم بِالحَقيقَة وَغَيْر ذَلِك.

وَعنِ الثَّالثِ، أَنَّ العُدولَ إِنَّما يَكونُ لِفوائِد لاَ عجزاً.

{الكَلامُ فِي أَسْبابِ العُدولِ عن الحَقيقِية إلى اسْتِعمَال المَجَاز}

«**وإنَّما يُعدَل إليْه**» أَي إِلى المَجازِ بِأَنْ يُترْك اللَّفْظ الدَّال حَقيقَة، وَيُؤتَى بَدلهُ بِالدَّال مجازاً، «**لِثقَل الحَقيقَة**» عَلى اللِّسانِ، وَيكونُ المَجازُ خَفيفاً فَيُعبَّر بِه.

«**أَوْ بَشاعَتها**» أَي قُبحُها فِي المَسامع، كَلفْظ الخِراءِ بِكسْر الخَاء، يُعدَل عَنهُ إِلى لَفْظ الغَائِط، وَهُو حَقيقَة فِي المَكان المُنخَفِض.

«**أَوْ جَهْلهَا**» أَي كَوْن الحَقيقَة مجهُولَة للمُتكلِّم أَوْ للمُخاطب، أَوْ غَيرهمَا مِمَّنْ يُرادُ فَهمهُ أَوْ يُخْشى فَيعَبَّر بِالمَجازِ، إِذْ لاَ طَريقَ سِوَاه فِي الأَوَّل، وَلِبيَان المُرَاد فِي الثَّانِي وَالثَّالثِ، ولإِخْفائِه فِي الرَّابعِ.

فَإِنْ قُلتَ : إِذَا لَمْ يَعرِف المُتكلِّمُ للمَعنَى إِلاَّ هَذا اللَّفْظ، فَكيْف يَحكُم بِأَنهُ مجازٌ عُدلَ إِليه ؟

قُلنَا : يُعرَف المَجازُ وَإِنْ لَمْ تُعرَف الحَقيقَة تَقْليداً، أَو اسْتدلالاً بِالعَقلِ أَوِ العُرفِ أَوِ الحِسِّ مَثلاً، عَلى أَنهُ مَعَ ظَنِّه حَقيقَة جَهلاً يَصدق أَنهُ عَادلٌ[1] عَنِ الحَقيقَة إِلى المَجازِ، نَظراً إِلى مَا فِي نَفْس الأَمْر، وإِنْ لَمْ يَقْصِد ذَلِك.

---

1 - وردت في نسخة أ : عامل.

«أَوْ بَلاغَتِه» أَي المَجاز نَحْو رَأَيتُ أَسداً يَرمِي فَإِنَّه أَبلَغ مِنْ رَأَيتُ شُجاعاً.

«أَوْ شُهْرتِه» أَي المَجاز عِنْد السَّامِعينَ دُونَ الحَقيقَة، فَيكونُ وَاضحاً، **«أَوْ غَيْر ذَلِك»** كَأَن يَحصُل بِالمَجازِ تَعظِيم أَو اسْتقامَة وَزْن أَوْ قَافِية أَوْ تَسجُّع دُونَ الحَقيقَة، وَغيْر ذَلِكَ.

تَنبِيهاتٌ : {فِي مَزيدِ تَقْرِيرِ مَباحِث العُدول إِلى المَجازِ عَن الحَقيقَة الأَصْل}

{فِي شَرْح أَلْفاظ : العُدول، الثِّقَل، البَشاعَة، وَالبَلاغَة}

الأَوَّل : يُقالُ عَدلَ فُلانٌ عَنِ الشَّيءِ عَدلاً وَعُدولاً إِذا حَادَ عَنهُ، وَعدلَ عَنِ الشَّيءِ عُدولاً إِذا رَجعَ إِليهِ.

وَيُقالُ : ثَقُل الشَّيءُ بِالضَّمِ ثِقَلاً بِكسْر فَفتْح وَثقَالة فَهُو ثَقيل.

وَيُقال بَشِع الطَّعامُ بِكسْر الشّين[1] بَشعاً وَبَشاعَة فَهُو بَشِعٌ، وَهُو الكَريهُ الطَّعم يَأخُذ بِالحَلقِ مِن جُفوفٍ وَمرارَة، وَالبَشِع أَيضاً المُتغيِّر الفم مِنْ عَدمِ الاسْتياكِ وَالتَّحلُّل، وَالسَّيئ الخُلُق، وَالعَابِس، وَالذَّمِيم وَالخَبيثُ النَّفْس.

وَإِطْلاَق البَشاعَة هُنا عَلى كَونِ اللَّفْظة كَريهَة لِخَبثِها.

وَيُقالُ بَلُغ الرَّجُل بِالضَّم فَهُو بَليغٌ، إِذا كَانَ فَصيحاً يَبلُغ بِنُطقِه مَا يُريد. وَشَيْء بَالغٌ جَيِّدٌ، وَبَالَغ فِي الأَمْر إِذا لَمْ يُقصِّر.

الثَّانِي : الحَقيقَة هِي الأَصْل فِي الكَلامِ فَوجبَ ارْتِكابهَا، إِلاَّ إِذا عَرضَ دَاعٍ يدعُو إِلى العُدولِ عَنهَا بارْتِكابِ المَجاز، فَلذَا احْتيجَ إِلى التَّنبِيه عَلى أَسْبابِ العُدولِ[2]، وَهِي المَذكُورَة فِي كَلامِ المُصنِّف.

---

1 ـ وردت في نسخة ب : العين.

2 ـ ولمزيد التفصيل في أسباب العدول عن الحقيقة إلى المجاز ينظر ابن جني في الخصائص/2 : 442 ـ 447، شرح العضد على مختصر ابن الحاجب/1 : 159، وشرح المحلي على جمع الجوامع/1 : 175.

{أَسْبابُ العُدولِ إلى المَجازِ قَد تَرْجِعُ إلى اللَّفْظ أَو إلى المَعْنى أَو لَهمَا مَعاً}

الثَّالث : أَسبَابُ العُدولِ إِلى المجَازِ، إِمَّا أَنْ تَرجِع إِلى اللَّفْظ أَوْ إِلى المَعنَى، أَوْ لَهُما مَعاً.

وَالأَولُ إِمَّا أَنْ يَرجِعَ إِلى ذَاتِ اللَّفْظ، أَوْ إِلى مَا يَعرِضُ لَهُ. وَالأَوَّل : أَنْ يَكونَ لَفْظ الحَقيقَة ثَقيلاً عَلى اللِّسانِ، وَذلِك إِمَّا لِثِقَل حُروفِه فِي نَفسِها، أَوْ لِتَنافُرِها، أَوْ لِثقَل فِي تَركِيبِهَا مِنْ كِمِّية أَوْ كَيفِيَّة مَثلاً، أَوْ يَكون كَريهاً فِي السَّمعِ / 433 أَوْ غَريباً وَحَشْياً وَنحْو ذَلِك. وَالثَّانِي : أَنْ لاَ يَكونَ للمَعنَى لَفْظ حَقيقَة أَصلاً، أَوْ يَكون مجهولاً رَأْساً، أَوْ يَكون <المَجازُ صَالحاً لِوزْنٍ أَوْ قَافِيةٍ، أَوْ سَجْعٍ أَوْ تَرْصِيع، أَوْ مُطابَقةٍ، أَوْ غَيْر ذَلِك مِنْ أَصْنافِ البَديعِ دُونَ الحَقيقَة، أَوْ يَكُون المَجاز>[1] أَشْهَر أَوْ نَحْو ذَلِكَ.

وَالثَّانِي مِنَ التَقْسيمِ، أَنْ يَحصُل بِالمَجازِ تَعظِيم، أَوْ تَحقِيرٌ، أَوْ بَيانٌ، أَوْ تَقوِيةٌ، أَوْ تَأكِيدٌ، أَوْ نَحْو ذَلِك.

وَالثَّالثُ، ظَاهِرٌ مِمَّا ذُكِرَ، فَإِنَّ المَجازَ قَدْ يَحصُل فِيه المُبالَغة مَع سَلاسَة اللَّفْظ، وَالحَقيقَة قَدْ تَخلُو مِنْ ذَلِك مَع ثِقَل اللَّفْظِ.

{مِثالٌ لِثِقَلِ لَفْظِ الحَقِيقَة}

الرَّابعُ : مَثَّلوا «لِثِقْل لَفْظ الحَقيقَة» بِالخَنْفَقِيقِ وَأَنهُ اسمٌ للدَّاهِيةِ، فَقالَ بَعضُهم : يُعدَل عَنهُ إِلى اسم النَّائِبة وَالحَادِثَة مَثلاً. وَقالَ آخرُونَ : يُعْدلُ عَنهُ إِلى لَفْظ المَوتِ مَثلاً، فَيقالُ : وَقعَ فُلاَن فِي المَوتِ، إِذَا وَقعَ فِي شِدَّة، وَفِي ذَلِك نَظر[2].

---

1 ـ ساقط من نسخة ب.

2 ـ قارن بما ورد في نهاية السول/2 : 176 ـ 177.

وَلاَشكَّ أَنهُ فَسَّر فِي الصِّحاحِ الخَنفَقِيقَ بِالدَّاهِية، وَلَكِن الظَّاهِرَ مِنْ كَلامهِ أَنهُ وَصْفٌ مِنْ خَفقَ الرِّيح وَالنُّون زَائدَة. وَفِي القَامُوس[1] أَنهُ «وَصْفٌ للسَّريعَة جِدًّا مِنَ النُّوق وَالظُّلْمَانِ، وَحِكايَةُ جَرْي الخَيلِ وَهِي مِشْيَة فِي اضْطِرَاب»، وَإِذا كَانَ وَصفاً عَلى مَعنَى السُّرعَة وَالاضْطِرَاب، كَانَ فِي الدَّاهِيةِ مَجازاً، وَكَيفَ مَع ذَلِكَ يُعْدلُ عَنهُ إِلى النَّائِبَة <وَالحَادِثَة وَهُما حَقيقَتانِ فِي وَصْفهَا، وَلَو مَثَّلوا بِالخَنفقَيق للدَّاهِية يُعدَل عَنهُ إِلى>[2] المَوتِ مَثلاً كَانَ أَقْرَب.

{مِثالٌ لِبشَاعةِ اللَّفْظ}

وَمثَّلوا أَيضاً «للبَشاعَة» بِالخِراءَة وَهِي مَصْدَر، يُقالُ خَرِءَ بِكسْر العَيْن مَهموزاً خَراءاً وَخراءَةً بِفتْح الخَاءِ وَقَد تُكْسَر، وَخُروءَة وَالخُرْء بِالضَّم اسْم للعَذِرَة وَكَذا الخِرَاء بِكسْر الخَاء. وَالاسْمُ هُو المُناسِبُ أَنْ يُمثَّل بِهِ فِي مُقابَلة الغَائِط لاَ المَصْدَر، وَإِنْ كَانَ يَصحُّ أَنْ يُتجوَّزَ بِه عَنِ الاسْم.

{مِثالٌ للتَّعظِيم}

وَمثَّلوا «للتَّعظِيم» بِنحْو قَولِك: سَلاَم عَلى المَجْلسِ العَالي[3] وَفِيه نَظَر، إِذِ التَّعظِيمُ هُنا مُستَفادٌ مِنْ وَصْف المَجلِس بِالعَالِي، لاَ مِنْ مُجرَّد التَّجوُّز بِإِطْلاقِ المَجْلسِ [عَلى أَهْلهِ][4] وَمَا يُستَفادُ مِنَ العُدولِ عَنِ الخِطابِ إِلى الإِظْهارِ لاَ يَخْتصُّ بِالتَّعبِير بِالمَجازِ[5].

---

1 ـ انظر القاموس المحيط/3 : 227.
2 ـ ساقط من نسخة ب.
3 ـ انظر البحر المحيط/2 : 189 ـ 190 وشرح الكوكب المنير/1 : 156.
4 ـ ساقط من نسخة أ.
5 ـ ورد في نسخة ب : بالتعبير المجازي.

{أطْبقَ البُلغاء عَلى أنَّ المَجازَ أبلَغُ مِنَ الحَقيقَةِ}

الخَامسُ : أَطْبقَ البُلغَاءُ عَلى أَنَّ المَجازَ أَبلغُ مِنَ الحَقيقَةِ، لأَنَّ الانْتقالَ فيهِ مِنَ المَلْزُومِ إِلى اللاَّزمِ، فَهوَ كَدعْوى الشَّيءِ ببيِّنةٍ، وَمع ذَلِك فَبلاَغةُ الكَلامِ هِيَ مُطابَقتهُ [لِمُقتَضى الحَال][1] وَالأَحْوال تَخْتلِف، فَقَد تَقْتضِي الحَالُ إِيرَاد المَجاز[2] <لِمَا>[3] فِيه مِنَ القُوَّة وَالدِّقةِ، وَالمُخاطَب أَهْل لِفهْم ذَلِك لِفطْنَته، وَقَد تَقتَضي الحَالُ إِيرادَ الحَقيقَة لِوُضوحهَا، وَالمُخاطَبُ أَهلٌ للإِيضاحِ لِغباوَته[4].

إِذَا عَلِمْت هَذَا، فَقوْلهُم هَاهُنا «يُعدَل إِلى المَجازِ لِبلاَغتِه»، يُقالُ عَليْه : إِنْ أُريدَ أَنهُ لِكوْنه أَبْلَغ فِي نَفْسهِ، فَهذا أَمرٌ عَامٌّ فِي كُلِّ مجازٍ، فَيجِبُ أَنْ يُعدَل إِليهِ أَبداً وَهُو بَاطلٌ. وَإِنْ أُريدَ لِكوْن الكَلاَم مَعهُ بَليغاً، فَيجِبُ أَنْ يُعبَّر عَنهُ هَكذَا، لأَنَّ البَلاَغةَ بِهذَا الاعْتبارِ إِنَّما يُوصفُ بِها الكَلامُ لاَ الكَلِمَة.

وَيُجابُ بِأَنَّ المُرادَ المَعنَى الأَوَّل، وَالمقصُود أَنهُ يُعدَل إِليهِ عِنْد الاحْتيَاج إِلى ذَلِك 434/ وَالله أَعلَم.

{الكَلامُ فِي أنَّ المَجازَ لَيسَ غَالباً عَلى أكْثرِ اللُّغاتِ خِلافاً لابْن جِنّي}

«**وَلَيْس**» المَجازُ «**غَالباً عَلى اللُّغاتِ**» أَي بِحيثُ يَكونُ أَكْثَر اللُّغاتِ مجازاً «**خِلافاً**» لأَبِي الفَتْح «**ابن جنّي**»[5] فِي قَوْله بِذلكَ، مُسْتدلاً بِأَنَّ نَحْو قَامَ زَيْد يَدلُّ عَلى اتِّصافِ زَيْد بِالقيَام، وَالقِيامُ جِنْس يَتناوَل جَميعَ أَفْرادهِ، فَيقْتضِي أَنْ يَكونَ مِنْ زَيدٍ هَذا الجِنْس

1 ـ ساقط من نسخة أ.
2 ـ وردت في نسخة ب : المجازي.
3 ـ سقطت من نسخة ب.
4 ـ انظر الطراز/1 : 80 وشرح المحلي على جمع الجوامع مع حاشية البناني/1 : 175 وما بعدها.
5 ـ سبقت ترجمته الجزء الثالث ص: 270.

كُلُّهُ وَهُو بَاطلٌ، إِذْ لاَ يَجْتمعُ لإِنْسانٍ وَاحِدٍ فِي وَقتٍ، وَلاَ فِي مِائَة أَلْف سَنة القِيام الدَّاخِل كُلهُ تَحتَ الوَهْم.

قَال الإِمَامُ الفَخْر : «وَهُو رَكيكٌ، لأَنهُ ظَنَّ أَنَّ المَصدرَ لَفظٌ دَالٌّ عَلى جَميعِ أَشْخاصِ تِلْك المَاهِيةِ وَهُو بَاطلٌ، بَلِ المَصْدَر لَفظٌ دَالٌّ عَلى المَاهِيةِ أَعْني : القَدْر المُشْترَك بَينَ الوَاحدِ وَالكُلِّ، وَالمَاهِية مِنْ حَيثُ هِي هِيَ : لاَ تَستلزِمُ الوَحدَة وَلاَ الكَثْرة، وَإِذا كَان كَذلِك فَالفِعْل المُشْتقُّ مِنها لاَ دِلاَلة لَهُ عَلى الكُلِّيةِ وَلاَ الجُزئِيةِ، وَبِأَنكَ تَقولُ : ضَربتُ زَيداً وَالمَضْروبُ بَعضهُ لاَ كُلهُ، فَهوُ مَجازٌ وَلِذا <إِذَا>[1] احْتيطَ قِيلَ : ضَربْت رَأْسهُ مَثلاً»[2].

وَأُجيبَ بِأنهُ يَتأَلَّم جَمِيعهُ. وَرُدَّ بِأَنَّ المُدَّعى التَّجوَّز فِي لَفْظ الضَّرب لاَ لَفْظ التَّأَلُّم. وَالضَّرْب إِحْسَاسٌ بِعنْف، وَالمَحسُوسُ بَعْض البَدَن لاَ كُله، فَالمَضْروبُ فِي الحَقيقَة[3] بَعضهُ لاَ كُلهُ.

تَنبيهَاتٌ : {فِي تَقْرِيرِ مَجازَات أُخَر وَمَذاهِب اللُّغوِيِّينَ فِيهَا}

{اسْتِدراكُ الإِمَام عَلى ابْن جِنّي فِي المَجازِ}

الأَوَّل : قَالَ الإِمامُ بَعدَ ذِكْر كَلاَم ابْن جِنّي : «أَنَّ هَاهُنا مَجازات أُخَر، فَإِنَّك إِذا قُلتَ : ضَربْتُ زَيداً، فَزيْد لَيْس عِبارَة مِنْ جُملَة البِنْيَة المُشَاهدَة، لأَنَّا نَعلمُ أَنَّ زَيداً <هُو الَّذي>[4] كَانَ مَوجوداً فِي وَقتِ الوِلاَدةِ، وَنعْلمُ أَنَّ أَجْزاءَهُ وَقْت شَبابِه أَكْثَر مِنْها وَقْت الوِلاَدَة، فَزَيد هُو تِلْك الأَجْزاء البَاقِية مِنْ أَوَّل حُدوثِه إِلى آخِر فَنائِه، وَهُو المُسمَّى بِزَيد.

---

1 ـ سقطت من نسخة ب.

2 ـ نص منقول بتصرف من المحصول/1 : 143 ـ 144.

3 ـ وردت في نسخة أ : بالحقيقة.

4 ـ ساقط من نسخة ب.

فَإذا قُلتَ : ضَربتُ زَيداً، فَلعلَّ الإمْسَاس مَا وَقعَ عَلى تِلكَ الأَجْزاء، فَيكونُ مَجازاً مِنْ هَذا الوَجْه.

وأَيضاً إذا قُلتَ : رَأيت زَيداً، فَالمَرْئي مِنهُ لَونهُ وَسطْحه، وَلَيسَ زَيْد عِبارَة عَنْ هَذا القَدْر، فَيكونُ مَجازاً.

ـ قَالَ : ـ ثُمَّ هَاهُنا دَقيقَةٌ وَهِي : أَنَّ هَذهِ المَجازَات مِن المَجاز العَقْلي، لأَنَّكَ إذا قُلتَ : رَأيتُ زَيداً وَضربْتُ عُمراً، فَصيغَتا رَأيْت وَضربْتُ مَسْتعملانِ في مَوْضوعَيْهمَا الأَصْليَيْن فَلاَ تَكونَان مَجازَينِ، وَلَفظَة زَيْد مِنَ الأَعْلام فلاَ تَكونُ مَجازاً، فَلمْ يَبقَ إلاَّ أَنَّ المَجازَ وَاقعٌ بِالنِّسْبةِ، فَيكونُ مَجازاً عَقلياً»[1] انْتهَى.

{مَا تَجوَّز بِه ابْنُ جِنّي جَعلهُ الرَّازِي مِنَ المَجازِ العَقْلي}

الثَّاني : قَد ظَهرَ مِنْ كَلامِ الإمام المَيلُ إلى مَا قَالهُ ابنُ جِنِّي مِنَ التَّجوُّز فِي هَذهِ الأَمثِلَة، غَيرَ أَنَّه جَعلهُ مِنَ المَجازِ العَقلِي، وَأَنهُ وَاقعٌ بِالنِّسبَة وَهِي التَّعلُّق، وَتَسامُح فِي إِطْلاقِ النِّسبَة عَليْه، وَعلى قَريبٍ مِنْ هَذا عَرَّج بَعضُ شُرَّاح (.....)[2].

الثَّالثُ : مَا ذَكرَ الإِمامُ مِنَ التَّجوُّز في نَحو «ضَربتُ زَيداً»، بِحسَب البِنيَة فِيه نَظَر، لأَنَّ التَّسمِية وَقعَت عَلى الشَّخْص مِنْ حَيثُ هُو فَرْد مِنَ النَّاسِ، مِنْ غَيْر مُلاحَظة كَثْرة الأَجْزاء وَلاَ قِلَّتهَا وَلاَ زِيادتِها وَلاَ نَقْصهَا. وَكما أَنهُ لَو انْتقَص مِنهُ شَيءٌ كَذهَاب يَدهِ أَوْ رِجْلِه بِآفَةٍ يَصدُق عَليْه الاسْمُ، فَكذَلكَ[3] إذا وَقعت الزِّيادَة، وَبِذلكَ جَرَت اللُّغَة وَالعُرْف شَاهِد صِدْق.

---

1 ـ نص منقول من المحصول/1 : 143.

2 ـ هكذا وجد هذا البياض في الأصل المستنسخ منه، كما جاء في الطرة.

3 ـ وردت في نسخة أ : فكذا.

435 / وَلِذلكَ لَوْ رَأَيتَ صَبيًّا ثُمَّ غابَ عَنكَ حَتَّى صَارَ شَابًّا أَوْ كَهلاً أَوْ شَيخاً، ثُمَّ رَأيتَهُ فَعرفْتَهُ لَقُلتَ : هَذا هُو فُلاَن بِعيْنه، وَلاَ يَصحُّ نَفْي هَذا ولاَ إِنْكاره، وَذلِك عَلاَمة الحَقيقَة، أَوْ يُقال : المُعتبَر الأَجْزاءُ المَوجودَة حَالَ النَّشأَة، وَهِي البَاقِيَّة مِنْ أَوَّل العُمْر إِلى آخِره، كَما تَقرَّر ذَلِك فِي مَباحِث البَعْث.

وَكذَا مَا ذُكِر بِحسَب رُؤْيةِ اللَّوْن وَالسَّطحِ فِيه نَظر، لأَنَّ المُشاهَد أَيضاً حالَة التَّسمِيَّة هُو ذَاك. وَغايَة مَا فِيه أَنَّ التَّسمِيَّة وَقعَت للمَجمُوع، وَهُو مَثلاً إِنَّما رَأى بَعضَهُ، وَهُو البَحْث المُتقدِّم قَريباً.

{اخْتِلافُ الأَقْوالِ فِي أَبِي عَلي الفَارِسي بَينْ قَوْله بِالمَجازِ وَإِنْكارِه}

الرَّابعُ : مَذهَب[1] ابْنُ جِنِّي فِي هَذا مَنسوبٌ أَيضاً لِشَيخِه أَبي عَلي الفَارسِي، وَيُنسَب أَيضاً للفَارسِي ضِدُّ هَذا، وَهُو إِنْكارُ المَجاز رَأْساً، وَاللهُ أَعْلَم.

{مَسْأَلةُ اسْتِعمالِ اللَّفْظ وَإِرادَة المَعنَى المَجازِي هَل يُشْترطُ إِمكَان المَعْنى الحَقيقِي بِهذَا اللَّفظِ أَمْ لا ؟}

«**وَلاَ مُعْتمَداً**» أَيْ مَعمولاً بِه وَحدَه «**حَيثُ تَسْتحيلُ الحَقيقَة**» أَي حَيثُ لاَ يَصحُّ أَنْ تُرادَ فِي الكَلام، «**خِلافاً لأَبي حَنيفَة**» فِي قَولِه بِذلِك، مَثلاً : إذا قَالَ الرَّجلُ لِمَن هُو أَسنُّ مِنهُ مِنْ عَبيده هَذا ابْنِي، فَالحَقيقَة مُمتَنِعة هُنا وَهُو كَونُه ابْناً كَما أَخْبَر، إِذ لاَ يَنشأُ كَبير مِنْ صَغيرٍ. فَقالَ الإِمامُ أَبو حَنيفَة : يُحمَل عَلى المَجازِ وَهُو العِتْق لِيصِحَّ الكَلاَم. وَقالَ غَيْره لاَ يُحمَل، وَالكَلامُ لَغْو لاَ عِبْرَة بِه[2].

---

1 ـ انظر مذهب ابن جني مفصلا في المحصول/1 : 143.

2 ـ انظر المغني والشرح الكبير لابن قدامة/12 : 237.

تنبيهـاتٌ : {في مَزِيدِ تَفْصيل القَوْل في جَوانِب مُرتَبِطة بِالمَسأَلة}

{آرَاء أَئمَّة الحَنفِية في المَسأَلةِ}

الأَوَّل : نُقِل عَنْ صَاحِبَي[1] الإِمَام أَبِي حَنيفَة أَبي يُوسُف[2] وَمُحمَّد ابْن الحَسَن[3] أَنَّهُما يُخالِفانهِ في هَذهِ المَسْأَلة، بَعدَ اتِّفاق الثَّلاثَة عَلى أَنَّ المَجازَ خُلفٌ عَنِ الحَقيقَة، فَقالَ الأَخيرَان : «ذَلكَ بِحسَب الحُكْم، وَيُشْترطُ فِي إِرادَة المَجازِ بِالكَلام إِمْكانُ إِرادَة الحَقيقَة بِه». وَقالَ أَبو حَنيفَة : «إِنَّما ذَلِك بِحسَب المُتكلِّم، وَإِنَّما يُشْترطُ صِحَّةُ اللَّفْظ فِي العَربِية وإِنْ لَمْ تَصِح الحَقيقَة أَصلاً، فَيُرادُ المَجازُ[4] صَوناً للكَلامِ عَنِ الإِلْغاءِ» كَما مَرَّ.

الثَّاني : إِنَّما يَنبَغي الاخْتلاَفُ إِذا لَمْ يَنْو العتْق، وَإِلاَّ فَلا إِشْكال فِي قَبولِه. وَوَقعَ فِي كَلامِ الشَّافِعيَّة أَنهُ لاَ يَصحُّ العِتْق وَإِنْ نَواهُ، بَلْ يَجبُ إِلْغاءُ الكَلام حَيثُ تَصحُّ الحَقيقَةُ، وَهذَا عِنْدي فِي غَايَة الضَّعْف، وَسَأُبيِّنهُ قَريباً إِنْ شَاء الله [تَعالَى][5].

{الفَرْعُ المَذكُور إِنْ كَان فَرْضُ مِثالٍ فَلا مُناقَشة وَإِنْ كَان مُتعيِّناً فَلاَ}

الثَّالثُ : مَا ذَكروا فِي الفَرعِ المَذكُور إِنْ كَانَ فَرْض مِثال فَلا مُناقَشة، وَإِنْ كَانَ مُتعيَّنا فَلاَ، إِذْ تَصْحيحُ الكَلاَم بِالتَّجوُّز لاَ يُعيِّن العِتْقَ، وَعدَم العِتْق لاَ يُوجِبُ الإِلْغاءَ، فَإِنَّ مَدارَ التَّجوُّز عَلى أَنهُ بِتقْدِير مُضافٍ أَي مِثْل : ابْنِي، وَالمِثْلية كَما تَقعُ فِي الحُريةِ

1 ـ وردت في نسخة ب : صاحب.

2 ـ أبو يوسف بن إبراهيم بن حبيب بن حبيش بن سعد بن بجير الأنصاري نسبا (113/ 182هـ). كان فقيها عالما حافظا من أهل الكوفة صاحب أبي حنيفة. تولى قضاء بغداد، ويعتبر أول من دعي بقاضي القضاة. عاش بعد أبي حنيفة 32 عاما. وفيات الأعيان/6 : 378.

3 ـ أبو عبد الله محمد بن الحسن الشيباني، مولى لبني شيبان (132 /189هـ). يعد حافظ الفقه العراقي، وكان تدوينه أول تدوين فقهي جامع لأشتات نوع معين من الفقه. طبقات الفقهاء : 19 ـ 20.

4 ـ ورد في نسخة ب : في أداء المجاز.

5 ـ سقطت من نسخة أ.

تَقعُ فِي الحَنانَة، وَالشَّفقَة، وَالطَّاعَة، وَالعِصْيان، وَالمَلاَحَة، والذَّمَامَة، وَغَيْر ذَلِك مِنَ الكَيفِيات وَالمَقادِير. وَكَونهُ عِنْد ذَلِك تُقْبَل بيِّنَتُه مُسْتفتِياً أَوْ مَأسُوراً بِالبَيِّنَة، أَو لاَ تُقبَل، أَو ادِّعاؤُه اللَّغوَ أَوِ الكَذِب مَحلُّه كُتُب الفِقْه.

الرَّابعُ : قَالُوا أَمَّا إِنْ كَانَ يُولَد مِثْله لِمثْلِه وَلَم يَكُن مَعْروف النَّسَب مِنْ غَيْره[1] فَيُعْتقُ اتِّفاقاً، وَإِلاَّ فَوجْهانِ.

قُلتُ : وَهذَا أَيضاً يُنظَر فِيه، فَإِنَّ قَولهُ هَذا ابْنِي يَصحُّ أَنْ يُريدَ بِه العِتقُ، وَأَنْ يُريدَ بِه المِثْلِية فِي الحَنانَة أَوْ نَحْوها، أُوْ يُريدَ أَنهُ ابْنهُ حَقيقَة عَلى جِهَة الاستِلْحاقِ، فَلابدَّ مِنَ النَّظرِ فِي تَعْيِين شَيءٍ مِنْ ذَلِكَ لِوجْهٍ، وَتعْيِينُه بِأَوَّل وَهْلَة تَحكُّم.

{مَا ذَكروهُ مِنْ مَشْروطِية صِحَّة المَجاز بِإِمْكان الحَقيقَة لاَ يَسْتقيمُ}

436 / الخَامسُ : مَا ذَكروهُ مِنْ مَشْروطِية صِحَّة المَجازِ بِإِمْكانِ الحَقيقَة لاَ يَسْتقِيم، وَبيانُه أَنَّ المَجازَ فِي نَحْو : هَذا ابْني، إِمَّا أَنْ يَكونَ مَجَازَ حَذْف، أَي مِثْل ابْني كَما مَرَّ، وَلاَ يَخْفى أَنَّ هَذا صَحيحٌ، وَإِنْ لَمْ تَصِح الحَقيقَة إِذِ المُقدَّر كَالمَوْجُود[2]، وَإِمَّا أَنْ يَكونَ إِطلاقاً لِلبُنُوَّة وَإِرادَة لِلاَزِمهَا[3] وَهِي الحُرِّية، وَهذَا مِنْ بَابِ الكِنايَة عَلى مَا فِيها مِنَ الخِلاَف، أَمَجَاز أَمْ حَقيقَة ؟ وَلا إِشْكال فِي صِحَّتها مُطلقاً، إِذِ «الكِنايَة لَفْظٌ أُريدَ بِه لاَزِم مَعْناه مَع جَوازِ إِرادَة المَلزومِ»، أَي يَجوزُ أَنْ يُرادَ فِيهَا المَلزومُ وَأَنْ لاَ يُرادَ.

فَتصحُّ حَيثُ لاَ يُرادُ أَصلاً، وَحيثُ لاَ يَصِحُّ أَنْ يُرادَ، كَقوْلكَ : فُلانٌ طَويلُ النِّجاد، وَجَبان الكَلْب، وَمَهزُول الفَصيل، وَكثيرُ الرَّماد، لِمَن لاَ نِجادَ لَهُ وَلاَ طَلَب وَلاَ

1- وردت في نسخة ب : لغيره.
2- وردت في نسخة ب : كالمذكور.
3- وردت في نسخة ب : لازمها.

فَصيل وَلاَ رَماد، فَأُريدَ فِيهَا اللاَّزمُ مِنْ طُوَالُ[1] القَامَة وَالمِضْيافِية، وَإِنْ لَمْ يَكُن للمَلزومِ وُجودٌ، فَكذَا يَصحُّ إِرادَة لاَزمِ البُنوَّة وَإِنْ لَمْ تُوجَد بُنوَّة وَلاَ يَصحُّ وُجودُها.

فَإِنْ قِيلَ : يَجوزُ أَنْ يَكونَ المِثالُ مِنْ بَابِ الاسْتعَارةِ المُصرِّحَة، فَلابدَّ مِنْ وجودِ المُشبَّه بِه وَهُو الابْنُ.

قُلتُ : لاَ تَصحُّ الاسْتعارَةُ في نَحْو المِثالِ، لاشْتمَالهِ عَلى ذِكْر طَرفَيْ التَّشْبيهِ، وَعلَى تَقْديرِ صِحَّتها [عَلى][2] مَا مَالَ إِليهِ بَعضُ المُتأخِّرينَ، فَلا يَجبُ وُجودُ المُشبَّه به بِالشَّخْص، بَل تَعقُّل المَاهِية الجِنْسيَّة كَافٍ فِي صِحَّة التَّشْبيهِ، عَلى أَنَّ وُجودَ الابْن فِي هَذا لاَ مَدْخلَ لَهُ، لأَنَّ الكَلامَ فِي كَوْن العَبدْ ابْناً، لاَ فِي كَوْن القَائِل لَهُ ابْنٌ أَوَّلاً، فَافْهَم.

{اخْتِلافُ المَعانِي فِي المَجازِ العَقْلي هَل يَستلْزمُ الحَقيقَة ؟}

نَعَم، اخْتلَف أَهلُ المَعَانِي [فِي المَجازِ العَقلِي][3] هَل يَسْتلزِم الحَقيقَة ؟، فَكانَ الشَّيخُ عَبْد القَاهِر الجُرجاني[4] يَقول : لاَ يَجبُ أَنْ يَكونَ لِكُلِّ فِعْل مُسْند مَجازاً فَاعِلٌ يُسْندُ إِليهِ حَقيقَةً، كَما فِي قَولكَ : سَرَّتْني رُؤيتُك، وَأَقْدمَنِي بَلدَك حَقٌّ لِي عَلى فُلانٍ، وَقَوله مَثلاً: يُزيِّنك وَجْهه حُسناً إِذا مَا زِدْتهُ نَظراً[5]، فَهذهِ الأَفعالُ وَنحْوهَا لَيسَ <لَها>[6] إِسْنادٌ حَقيقِي.

---

1 ـ وردت في نسخة ب : طول.

2 ـ سقطت من نسخة أ.

3 ـ ساقط من نسخة أ.

4 ـ عبد القاهر بن عبد الرحمن بن محمد الجرجاني (.../471هـ). النحوي المتكلم على مذهب الأشعري، الفقيه على مذهب الشافعي، واضع أصول البلاغة وأحد أئمة النحو. من كتبه : «أسرار البلاغة»، «دلائل الإعجاز»، «إعجاز القرآن» الكبير والصغير وغيرها. طبقات الشافعية/3 : 242. طبقات المفسرين/1 : 336.

5 ـ هذا بيت شعري من قصيدة للشاعر الشهير أبي نواس بعنوان : دع الرسم الذي دثرا. والبيت المذكور في المتن ورد هكذا : **يَزيدك وجْهُه حُسْناً إِذا مَا زِدْتَه نَظَرا.**

6 ـ سقطت من نسخة ب.

وَاعْتَرَضَهُ الإِمَامُ الرَّازِي[1] بِأَنَّ الفِعلَ لاَبدَّ لَهُ مِنْ فَاعلٍ حَقيقَةً، لامْتنَاع صُدورِ الفِعْل بِلا فَاعلٍ، وَارْتضاهُ السَّكاكي وَأتباعُه، وَقالُوا : حَقيقَة سَرَّتنِي رُؤيَتك : سَرَّني اللهُ عِنْد رُؤيتكَ، وَهكذا وَردَ بِأَنَّ الفِعلَ وَإنْ كَانَ لاَ يَخلوُ مِنْ فَاعلٍ في نَفْس الأَمْر، لَكِنهُ فِي هَذه الأَمثلَة ونحْوهَا غَيْر مَقْصود فَقَط، فَالمَقصودُ فِيهَا إِنَّما هُو وُجودُ السُّرورِ عِنْد الرُّؤيَة، وَوُجودُ القُدومِ لأَجلِ الحَق، وَوُجودُ ازْديَاد الحُسْن عِنْد النَّظَر، مِنْ غَيْر أَنْ يُقصد إِسْناد ذَلِك إِلى فَاعلٍ حَقيقِي، إِذْ لاَ حَاجَة إِلى اعْتبارِك مَثلاً أَقْدَمني اللهُ بَلَدَك، وَإِنَّما أَصلهُ قَدِمتُ بَلدكَ، وَهذا حَقيقَة ولَكنَّهُ تَركيبٌ آخرٌ، وَأمَّا لَفظُ أَقْدمَ الَّذي وَقعَ فِيه التَّجوُّز، فَليْس لهُ إِسْنادٌ حَقيقِي [بِحسَب][2] مَقْصودَ الكَلامِ وَمُرادَ الاسْتِعمَال، فَافْهَم.

فَقَد بَانَ مِن هَذا كُلِّه أَنَّ مَا ذَكروهُ مِنْ عَدمِ صِحَّة العِتْق إِنْ لَمْ تَصِح الحَقيقَة بَاطلٌ، اللهمَّ إِلاَّ أَنْ يَكونَ ذَلِك راجعاً إِلى قَواعِد فِقهيَّةٍ عِنْدهُم لاَ إِلَى مَا نَحنُ فِيه. وَأَنَّ 437 مَا ذَكرهُ أَبو حَنيفَة مِنْ صِحَّة ذَلِك ظَاهِر، وَلَكِن تَعْيِينُ العِتْق لِتصْحيحِ الكَلام / غَيْر لاَزمٍ، إِذِ التَّجوُّز يَكونُ بِغيَر ذَلِك [كَما مَرَّ][3].

{يَصحُّ عِندَ المَالِكيةِ الوَصِيَّة بِنصيبِ الابْن وَإِنْ لَمْ يَكُن لِلمُوصي ابْنٌ}

السَّادسُ : يَصحُّ عِنْدنا أَنْ يُقالَ : أَوْصيتُ لِفُلانٍ بِنصِيب ابْني فَيُعطاهُ وَإِنْ لَمْ يَكُن لَهُ ابْنٌ، إِذِ المُرادُ : بِمِثْل نَصِيب ابْنِي وَهُو مِنَ هَذا البَابِ، وَلاعْتبارات المِثْليَة صَحَّ نَحْو قَولِك : بِعتُ دَاري بِمَا بَاعَ زَيدٌ دَارهُ، وَأَحْرمتُ بِمَا أَحْرمَ بِه زَيْد، وَنحْو هَذا وَهُو كَثيرٌ.

---

1 - انظر حاشية السعد على شرح العضد للمختصر/1 : 156 وما بعدها.

2 - سقطت من نسخة أ.

3 - ساقط من نسخة أ.

{الكَلامُ فِي مَسْأَلَتَي المَجازُ وَالنَّقْلُ خِلاَفُ الأَصْلِ}

«**وَهُو وَالنَّقْل**»، أَي نَقْل اللَّفظُ عَنْ مَعنَاه الأَصْلي إِلى مَعنَى آخَر مَع تَناسُب الأَوَّل «**خِلاَف الأَصْل**» أَي كُل مِنهُما خِلاَف الأَصْل.

فَإِذا احْتمَل اللَّفظُ أَنْ يَكونَ أُريدَ بِه مَعنَاهُ الَّذي وُضِع لَهُ أَوَّلاً عَلى سَبيلِ الحَقيقَة، وَأَنْ يَكونَ أُريدَ بِه مَعنَى آخَر عَلى سَبيلِ المَجازِ، فَالأَوْلى حَملهُ عَلى الحَقيقَة[1]، بَلْ هُو المُتعيَّن، مَا لَمْ يَقُم دَليلٌ عَلى إِرادَةِ الرَّجُل الشُّجَاع مَثَلاً المَجاز، إِذِ المَعنَى الأَوَّل هُو الأَصْل، وَلِذا اسْتُغنِي عَنِ القَرينةِ.

فَإِذا قِيلَ : رَأيتُ أسداً، فَهُو محمولٌ عَلى الحَيوانِ المُفْترِس، مَا لَمْ يَقُم دَليلٌ عَلى إِرادَة الرَّجلِ الشُّجاعِ <مَثلاً>[2] وَهُو قَرينَة تُنْصبُ، وَكذا إِذا احْتمَل اللَّفظُ أَنْ يَكونَ أُريدَ بِه مَعنَاه الأَوَّل المَنقُول عَنهُ، وأَنْ يَكونَ أُريدَ بِه مَعنَاه الثَّاني المَنقُول هُو إِليهِ، فَهُو يحمَل عَلى الأَوَّل لأَنهُ الأَصْل[3]، مَا لَمْ يَقُم دَليلٌ عَلى الثَانِي، فَإِذا[4] قِيلَ صَلَّى فُلانٌ فَهوَ محمولٌ عَلى الدُّعاءِ بِخَيْر، مَا لَمْ يَقُم دَليلٌ عَلى إِرادَة الصَّلاةِ الشَّرعِيَّة.

تَنبيهَـاتٌ : {فِي تَفْصيلِ القَوْل فِي مُتعلِّقاتِ المَسْأَلتَينِ}

الأَوَّل : كُلٌّ مِنَ المَجازِ وَالنَّقْل وَقعَ فِيه نَقْل اللَّفظِ مِنْ مَعنَى إِلى آخَر، وَالفَرقُ بَينهُما أَنَّ المَجازَ نَقْلٌ لِغرَض عِنْد الاسْتِعمَال مَع بَقاءِ دِلالَته عَلى أَصلِه، وَالنَّقلُ تُنوسِيَت فِيه

1 ـ انظر المحصول/1 : 144، شرح تنقيح الفصول : 112، الإبهاج في شرح المنهاج/1 : 314، نهاية السول/1 : 278 وشرح الكوكب المنير/1 : 294.
2 ـ سقطت من نسخة ب.
3 ـ انظر المحصول/1 : 129، الإبهاج في شرح المنهاج/1 : 286، نهاية السول/1 : 262 وشرح المحلي على جمع الجوامع مع حاشية البناني/1 : 177.
4 ـ وردت في نسخة ب : وإذا.

دِلالتهُ عَلى المَعنَى الأَوَّل عِنْد النَّاقِل، فَلاَ بَقاءَ لَها، وَلِذَا[1] يَصيرُ حَقيقَةً فِي الثَّانِي عِنْدهُ وَقَد مَرَّ ذَلِك.

الثَّانِي : مَا ذُكِرَ فِي المَجازِ وَالنَّقلِ مِنَ الحَملِ عَلى الأَصْل لاَبدَّ فِيه مِن نَظَر، أَمَّا المَجازُ فَقَد يَصيرُ راجحاً عَلى الحَقيقَة فِي الاسْتعمَال، وَقَد يَكونُ مُتعيَّناً لِكَوْن الحَقيقَة مَهجُورَة، وَسَيأتِي هَذا عِنْد المُصنِّف.

وَأَمَّا النَّقلُ، فَقَد عَلمْتَ أَنهُ يَكونُ فِيه اللَّفظُ حَقيقةً فِي الثَّانِي عِنْد النَّاقِل، وَيَجبُ الحَمْل عَلى الحَقيقَةِ، فَالوَاجبُ فِي النَّقلِ مُراعَاةُ عُرْف التَّخاطُب فِيه بِترجُّح الحَمْل عَلى المَنقولِ عَنهُ أَوْ إِليهِ كَما مَرَّ فِي الحَقائِق المَنقُولةِ.

نَعَم، إِذا لَمْ يُدرَ فِي اللَّفظِ أَمَنقولٌ أَمْ لَيْس بِمَنْقولٍ ؟ فَالأَصْل عَدَم النَّقْل فَيُحمَل[2] عَليهِ حَتَّى يَقومَ دَليلٌ.

وَأَيضاً هَذا البَحثُ إِنَّما هُو فِي ذِكْر الحَمْل، وَأَنَّ المَرادَ بِكوْن الشَّيءِ أَصلاً أَنهُ[3] رَاجح أَنْ يُرادَ، أَمَّا إِذا أُريدَ بِأَصالةِ الشَّيءِ تَقدُّمه، وَأَنهُ رَاجحٌ فِي نَفْسه لِذلكَ، فَلاَ إِشْكالَ أَصلاً، لَكِن الثَّمَرة المَطلُوبة إِنَّما هِي الحَملُ.

الثَّالث : الأَوْلى أَنْ يَكونَ النَّقلُ مَصدراً وَاللَّفظُ مَنْقول. فَفِي العَطْف مُناقَشة، إِذِ المَجازُ هُو اللَّفظُ، فَوجبَ أَنْ يُقالَ[4] التَّجوُّز وَالنَّقل، أَوِ المَجَاز وَالنَّقلُ[5] وَالخَطبُ سَهلٌ.

الرَّابعُ : اعْتُرِض بِأَنَّ المُصنِّف لَمْ يَتقدَّم لَهُ ذِكْر النَّقْل فَكيفَ يَذكُر تَعارُضه[6] ؟

1- وردت في نسخة ب : ولهذا.
2- وردت في نسخة ب : فيجعل.
3- وردت في نسخة أ : لأنه.
4- وردت في نسخة ب : يقول.
5- وردت في نسخة ب : والمنقول.
6- أورد هذا الاعتراض الزركشي في التشنيف/1 : 456.

438 وَأُجِيبَ : بِأَنَّ مَا سَبقَ مِنْ ذِكْر الحَقيقَة الشَّرعِيةِ وَالعُرفِية / هُو ذَلِك بِعيْنه، وَبِذلِكَ عُلمَ أنَّ هَذا البَحْث[1] إنَّما هُو عِنْد مُثْبتِيها لاَ عِنْد نُفاتِها كَما مرَّ.

{إذا تعارَض المَجازُ وَالنَّقلُ مِنْ جِهَة وَالاشْتِراكُ فَالحَملُ عَليْهمَا أَولى}

«وَ» المَجازُ وَالنَّقلُ أَيضاً «**أَوْلى مِنَ الاشْتِرَاك**»، وَقَد تَقدَّم تَفْسيرهُ. فَإذا كَانَ اللَّفظُ حَقيقةً في مَعنَى، وَاحْتمَل في آخَر أَنْ يَكونَ حَقيقةً أَيضاً، فَيحصُل الاشْتِراكُ أَوْ يَكونُ مجازاً. فَكونهُ مجازاً أَوْلى، لأَنَّ المَجازَ أَغْلبُ، وَالحَملُ عَلى الأَغْلبِ أَوْلى.

وَلأَنَّ اللَّفظَ مَع التَّجوُّز إنْ كَانتْ قَرينَةٌ مَعهُ حُملَ عَلى المَجازِ وَإلاَّ رُدَّ إلى أَصلِه فَلا إِشْكالَ، بِخلاَف المُشْترك <لأَنَّا نَقولُ المُشْترَكَ أَيضاً إنْ كَانَت قَرينَة لأَحدِ مَعانيه فَهُو، وَإلاَّ فَغيْرهُ فَلاَ إِشْكالَ، لأَنَّا نَقولُ مَمْنوعٌ، إذِ المُشْتَرك إنْ كَانَت قَرينَة تُعَيِّن أَحَد مَعانِيه فَهُو، وَإلاَّ فَلابدَّ مِنْ قَرينَة تُعيِّنُ الآخرَ، وَإلاَّ فَهوَ مُشْكلٌ.

وَقِيلَ : المُشْتركُ أَوْلى، لِتوقُّف المَجازِ عَلى وَضْعينِ وَعلاَقة، بِخلاَف المُشْتَرك>[2] وَما لاَ يَتوقَّف أَوْلى.

قُلتُ : وَلأَنَّ المُشْترَكَ حَقيقةٌ فِي جَميعِ مَحاملهِ وَهي فِي الجُملَة أَوْلى، وَزادَ فِي المَحصولِ وُجوهاً أُخرَى عَلى طَريقِ البَحث[3]، وَالرَّاجحُ عِندَه المَجَاز كَما قَال المُصنِّف، وَمثالُه : النِّكاحُ حَقيقَةٌ فِي العَقْد، مَجازٌ فِي الوَطْءِ. وَقيلَ العَكْس، وَقيلَ مُشْتركٌ. فَالأَوْلى أَنْ يُجعَل فِي أَحدِهمَا حَقيقَةً، وَفِي الآخَر مَجازاً نَفياً للاشْتِراكِ، وَكَوْنهُ حَقيقَة فِي الوَطْء أَوْلى مِنهُ فِي سَببِه الَّذي هُو العَقْدُ، كَما أَشار إِليهِ القَرافِي فِي شَرح التَّنقِيح[4].

---

1 ـ وردت في نسخة ب : المبحث.

2 ـ ساقط من نسخة ب.

3 ـ انظر المحصول/1 : 152 وما بعدها.

4 ـ انظر شرح تنقيح الفصول : 121 وما بعدها.

وَكذَا إِذا كَانَ اللَّفظُ حَقيقةً فِي مَعْنى <مَّا>[1]، وَاحْتَملَ فِي آخَر أَنْ يَكونَ حَقيقَة أَيضاً، أَي بِالأَصالَة، فَيقعُ الاشْتِراكُ، وَأَنْ يَكون مَنقولاً إِليْه مِنَ الأَوَّل فَحمْلهُ عَلى النَّقلِ أَولَى، لأَنَّ المَنقولَ المُنفَرد فِي مَعنَاه أَوَّلاً وَآخراً، غَيْر أَنهُ بِاعْتبارِ اخْتلاَف العُرْف فَلا إِشْكال فِيهِ مَع ذَلِك، بِخلاَف المُشْترك فَإِنَّ إِشْكالهُ دَائمٌ.

وَقِيلَ : الاشْتِراكُ أَوْلى، لأَنَّ النَّقلَ مُحتاجٌ إِلى نَسْخ المَعنَى الأَوَّل، وَالاشْتِراكُ أَوْلى مِنَ النَّسْخ، فَوجبَ أَنْ يَكونَ أَوْلى مِمَّا يُتوَقَّف عَليهِ، وَزادَ فِي المَحصولِ[2] وُجوهاً أُخرَى.

وَأَجابَ عَنْ جَميعِ ذَلِك «بِأَنَّ الشَّرعَ إِذا نَقَل اللَّفظَ مِنْ مَعنَاه اللُّغوِي إِلى مَعْناه الشَّرعِي، فَلابدَّ وَأَنْ يَظْهرَ ذَلِك النَّقلُ وَأَنْ يَبْلُغ حَدَّ التَّواتُر. ـ قَالَ ـ : وَعلى هَذا التَّقدِير تَزولُ المَفاسِدُ كُلُّها»[3] انْتهَى.

يَعنِي مَا يَلزمُ عَلى النَّقلِ فِي الوُجوهِ الَّتي ذَكرَ، وَمِثالهُ الزَّكاةُ حَقيقَة فِي النَّماءِ، مُحتَمل فِيمَا يُخْرَج مِنَ المَالِ شَرعاً، لأَنْ[4] يَكونَ حَقيقَة أَيضاً لُغويَّة فَيَجيءُ الاشْتِراكُ، أَوْ مَنقولاً شَرعياً، وَتقدَّم البَحثُ فِي ذَلِكَ عِنْد ذِكْر الحَقيقَة.

{إِذا احْتمَل الكَلامُ لأَنْ يَكونَ فِيه مَجازٌ وَإِضْمارٌ أَو نَقلٌ وَإِضْمارٌ فَحملهُ عَليْهِمَا أَوْلى}

«**قِيلَ : وَ**» المَجازُ وَالنَّقلُ أَيضاً أَوْلى «**مِنَ الإِضْمارِ**»، فَإِذَا احْتمَل اللَّفظُ لأَنْ يَكونَ مَجازاً أَوْ يَكونَ فِيه إِضْمارٌ. فَقِيلَ : المَجازُ أَوْلى[5]، لأَنهُ أَغْلَب وَالإِلْحاقُ بِالأَغْلبِ <أَوْلى>[6].

---

1 ـ سقطت من نسخة ب.
2 ـ انظر المحصول/1 : 152 وما بعدها.
3 ـ نص منقول بتصرف من المحصول/1 : 154.
4 ـ وردت في نسخة ب : بأن.
5 ـ انظر المعالم في أصول الفقه : 77.
6 ـ سقطت من نسخة ب.

وَقِيلَ : الإِضْمارُ أَوْلى[1]، لأَنَّ قَرِينَتَهُ مُتَّصلَة كَذا قِيلَ[2].

وَفِيه نَظَرٌ، لأَنَّ كُلاًّ مِنَ الإِضْمارِ وَالمَجازِ تَكونُ قَرينته لَفظِيَّة أَوْ مَعنَوِيَّة مُتَّصِلة أَوْ مُنفصِلة.

وَقِيلَ : هُمَا سَواءٌ لاحْتيَاجِ كُلٍّ مِنهُما إِلى القَرِينَة، وَبِه جَزَم الإِمامُ فِي المَحصولِ[3] وَتبعَه البَيضَاوِي[4]، فَيكونُ اللَّفظُ حِينَئذٍ مُجملاً حَتَّى يَتبيَّن، وَمِثالُهُ قَوله لِعبْده : هَذا 439 ابْنِي، فَيُحتَمل أَنْ يُرِيدَ الحُرِّية مَجازاً أَوْ مِثْل / ابْنِي فِي الحَنانَة وَهُو إِضْمارٌ.

تَنْبِيــهٌ : {فِي أَنَّ الإِضْمارَ مِنْ أَقْسامِ المَجازِ فَالمُرادُ بِمُقابله مَجازٌ خاصٌّ}

لاَ يَخْفى أَنَّ الإِضْمارَ مِنْ أَقْسامِ المَجَاز، فَالمُرادُ بِمُقابِلِه مَجازٌ خَاصٌّ، وَهُو وَاضِحٌ. وَإِذا احْتمَلَ اللَّفظُ لأَنْ يَكونَ مَنقولاً مِنْ مَعناه إِلى مَعْنى آخَر، أَوْ يَكونُ فِيه إِضْمارٌ فَلاَ نَقْل.

فَقِيلَ : النَّقلُ أَوْلى، هَذا مَا تَقْتَضيهِ عِبارَة المُصنِّف مِنْ جَريَانِ الخِلاَف هُنَا. قَال الشَّارحَانِ : وَالمَعروفُ <أَنَّ>[5] الإِضْمارَ أَفْضَل.

قُلتُ : وَبِذلِك جَزمَ صَاحبُ المَحصُول وَصاحِبُ المَنهَاج، قَال فِي المَحصول : «إِذا وَقعَ التَّعارُض بَينَ النَّقْل وَالإِضْمار، فَالإِضْمارُ أَوْلى، وَالدَّليلُ عَليْه مَا ذَكرنَاهُ فِي أَنَّ المَجازَ أَوْلى، سَواء بِسَواءٍ»[6] انْتهَى. يَعنِي مَا ذَكرهُ هُو فِي تَرْجيحِ المَجازِ عَلى النَّقْل، وَلَم يَجْر لَنا فِي هَذا الكِتابِ، وَسَنذكُرهُ قَرِيباً إِنْ شَاءَ الله تَعالَى.

1 ـ انظر البحر المحيط/2 : 245 والمحصول/1 : 155.
2 ـ قارن بما ورد في شرح المحلي على جمع الجوامع/1 : 313.
3 ـ انظر المحصول/1 : 157 ـ 158.
4 ـ انظر الإبهاج في شرح المنهاج/1 : 331.
5 ـ سقطت من نسخة ب.
6 ـ نص منقول من المحصول/1 : 157.

وَمِثالُ تَعارُض النَّقْل وَالإِضْمار قَولهُ تَعالَى : ﴿وَحَرَّمَ ٱلرِّبَوٰاْ﴾[1]، فَيَحتَمل أَنْ يَكونَ عَلى إِضْمارٍ أَي أَخْذ الرِّبَا، وَعلَى هَذا تَصحُّ الصَّفقَة إِذَا أُسْقِطَت الزِّيادَة، وَيَحْتملُ أَنْ يَكونَ لَفظُ الرِّبا مَنقولاً إِلى هَذهِ الصَّفْقة فَتحْرُم مُطلقاً وَتَفسُد.

{الكَلامُ فِي أَنَّ التَخْصيصَ أَوْلى مِنَ المَجازِ وَالنَّقْل}

«**وَالتَّخْصيصُ أَوْلى مِنهُما**» أَي مِنَ المَجازِ وَالنَّقْل، فَإِذا احْتَمَل اللَّفظُ لأَنْ يَكونَ فِيه مَجازٌ وَتخْصيصٌ، فَالتَّخصيصُ أَوْلى لِوجْهَين :

أَحدُهما، أَنَّ القَرينَةَ فِي العَامِّ إِذا خَفِيَت يُحمَل عَلى العُموم، فَيحصُل مُرادُ المُتكلِّم وَغَيْر مُرادِه، وَفِي المَجازِ إِذا خَفِيت يُحمَل عَلى الحَقيقَة، فَيَحصُل غَيْر المُراد أَصْلاً.

الثَّاني، أَنَّ العَامَّ دَالٌّ عَلى جَميعِ الأَفْرادِ، فَإِذا خَرجَ البَعضُ بِدلَيلٍ بَقِي دَالاًّ عَلى مَا عَداهُ بِلا تَأمُّلٍ، وَفِي المَجازِ اللَّفظُ دَالٌّ عَلى الحَقيقَة، فَإِذَا خَرجَتِ الحَقيقَةُ بِقرينَةٍ، احْتِيجَ فِي صَرفِ اللَّفظِ إِلى المَجازِ إِلى نَوْعِ تَأَمُّلٍ وَاسْتدلاَل.

هَكذَا ذَكرُوا، وَفِي كِليْهمَا ضُعْفٌ، أَمَّا أَوَّلاً، فَلأَنَّ الخُصوصَ إِذا كَانَ هُو المُرادُ فَلا يَبقَى تَأَمُّلٌ، وَالأَشْبهُ أَنْ يُقالَ إِنَّ اللَّفظَ فِي التَّخْصيصِ بَاقٍ فِي بَعْض مَا يَتناوَلهُ، وَلِذَا كَانَ الأَشْبهُ أَنهُ حَقيقَةٌ فِيهِ كَما سَيأْتِي، بِخلاَف المَجازِ.

وَمِثالُـهُ قَولُـهُ تَعالَـى : ﴿وَلَا تَأْكُلُواْ مِمَّا لَمْ يُذْكَرِ ٱسْمُ ٱللَّهِ عَلَيْهِ﴾[2] فَيَحْتمِل أَنْ [يَكونَ][3] المُراد مِمَّا[4] لَمْ يُسمَّ عَليْه، كَما هُو ظَاهرُ الكَلامِ، فَيعُم مَنْ لَمْ يُسمَّ عليْه نَاسياً وَعامداً، فَيُخصَّص بِإِخراجِ النَّاسِي مِنْ مُقْتضَى النَّهْي، فَتؤْكلُ ذَبيحَته. وَيَحتَمل أَنَّ

1 ـ البقرة : 275.
2 ـ الأنعام : 121.
3 ـ سقطت من نسخة أ.
4 ـ وردت في نسخة ب : ما.

المُرادَ ممَّا لَمْ يُذبَح إطْلاقاً، لِذِكْر اسْم الله عَلى الذَّبحِ لأنهُ مِنْ خَواصِّه غَالباً. وَعلى هَذا إذا ذُبحَ أُكِلَ سَواء سُمِّي أَوْ لاَ.

وَإذا احْتمَل اللَّفظُ لأَنْ يَكونَ فِيه نَقلٌ وَتخْصيصٌ، «فَالتَّخصِيصُ أَوْلى، وَذلِك لأَنَّ التَّخْصيصَ سَالمٌ مِنْ نَسْخ المَعنَى الأَوَّل بِخلاَف النَّقْل، وَلأَنَّ التَّخْصيصَ خَيرٌ مِنَ المَجازِ. وَالمَجازُ خَيرٌ مِنَ النَّقْل»[1].

وَمِثالُ ذَلِك قَولهُ تَعالَى : ﴿وَأَحَلَّ ٱللَّهُ ٱلۡبَيۡعَ﴾[2]، فَقيلَ : أُطْلقَ عَلى المُبادَلة مِنْ حَيثُ هِي فَيَعمُّ لَفظاً، وَيُخصُّ مِنهُ الفَاسِد، فَلا يَحلُّ[3]. وَقيلَ : نُقِل شَرعاً إلى الصَّحيحِ فَلا عُمومَ وَلاَ تَخْصيص، وَعلَى هَذا مَتى شُكَّ فِي اجْتمَاع شُروطِ الصِّحة فَهُو صَحيحٌ 440 عَلى الاعْتبارِ الأَوَّل، لأَنَّ الأَصلَ عَدمُ الفَسادِ، لاَ عَلى الثَّانِي لأَنَّ / الأَصْل عَدمُ اجْتِماعهِمَا.

تَنبيهَاتٌ : {فِي تَقْريرِ أَقْسامٍ أُخرى تُخلُّ بِالفَهْم غَيْر مَا ذَكرَ المُصنِّف}

{الأَحْوالُ اللَّفظِية المُخلَّةُ بِالأَفهَام عِنْد المُصنِّف}

الأَوَّل : تَعرَّض المُصنِّف لِتعارُض مَا يُخلُّ بِالفَهمِ عَلى عَادَة الأُصولِيينَ، فَذكرَ مِنْ ذَلِك خَمسَة : المَجازَ وَالنَّقلُ وَالاشْتراكُ وَالإِضْمارُ وَالتَّخْصيصُ، وَنَظمَها بَعضُهم مَع زِيادَة النَّسْخ فَقالَ :

تَجوُّزٌ ثُمَّ إِضْمارٌ وَبعْدهُمَا ... نَقْلٌ تَلاهُ اشْتراكٌ فَهُو يَخلُفهُ
وَأَرجَح الكُلِّ تَخْصيصٌ وَآخِرُهَا ... نَسخٌ فَما بَعدهُ قِسْم يَخلفهُ

---

1 ـ انظر المحصول/1 : 157.

2 ـ البقرة : 275 وتمامها : ﴿ٱلَّذِينَ يَأۡكُلُونَ ٱلرِّبَوٰاْ لَا يَقُومُونَ إِلَّا كَمَا يَقُومُ ٱلَّذِي يَتَخَبَّطُهُ ٱلشَّيۡطَٰنُ مِنَ ٱلۡمَسِّۚ ذَٰلِكَ بِأَنَّهُمۡ قَالُوٓاْ إِنَّمَا ٱلۡبَيۡعُ مِثۡلُ ٱلرِّبَوٰاْۗ وَأَحَلَّ ٱللَّهُ ٱلۡبَيۡعَ وَحَرَّمَ ٱلرِّبَوٰاْۚ فَمَن جَآءَهُۥ مَوۡعِظَةٞ مِّن رَّبِّهِۦ فَٱنتَهَىٰ فَلَهُۥ مَا سَلَفَ وَأَمۡرُهُۥٓ إِلَى ٱللَّهِۖ وَمَنۡ عَادَ فَأُوْلَٰٓئِكَ أَصۡحَٰبُ ٱلنَّارِۖ هُمۡ فِيهَا خَٰلِدُونَ ٢٧٥﴾.

3 ـ انظر الإبهاج في شرح المنهاج/1 : 330.

وَاعلَم أَنَّ الخَمسَة المَذكُورَة عِنْد المُصنِّف يَقَع التَّعارُض بَينَها مِنْ عَشْرَة أَوْجهٍ[1] ضَرْب اثْنيْن فِي خَمسَة.

وَبيانُ ذَلِك أَنَّ كُلَّ وَاحدٍ يُعارَض بِغَيْره، فَنقُول فِي البَيتَينِ مَثلاً : المَجازُ يُعارَض بِالأَربَعة بَعدَه، فَهذِه أَربَعة أَوْجُه منَ العَشرَة، وَالإِضْمارُ يُعارَض بِالثَّلاثَة بَعدَه زِيادَة عَلى مَا مَرَّ، فَهذِه ثَلاثَة أُخْرى إِلى الأَربَعة تَكونُ سَبعْة، وَالنَّقلُ يُعارَض بِالاثْنينِ بَعده زِيادَة عَلى مَا مرَّ، فَهذَان وَجهَانِ آخَرانِ إِلى السَّبعَة تَكونُ تِسْعة، وَالاشْتِراكُ يُعارَض بِالَّذي بَعده وَهُو التَّخْصيصُ زِيادَة عَلى مُعارَضتِه بِكُلِّ مَا قَبْله، فَهذَا وَجهٌ وَاحدٌ إِلى التِّسْعةِ يكونُ المَجمُوعُ عَشَرة. وَذَلِك وَاضحٌ، وَهَذِه العَشَرة قَد تَضمَّنهَا كُلُّها كَلاَم المُصنِّف تَصْريحاً وَتلوِيحاً.

أَمَّا التَّعارُض بَينَ المَجازِ وَالاشْتِرَاك، وَبَينهُ وَبَينَ الإِضْمارِ، وَبَينهُ وَبَينَ التَّخْصيص فَهذِه سِتَّة أَوْجهٍ، تَبقَى أَربَعة تُؤخَذ مِنْ كَلامِ المُصنِّف :

{تعارَض المَجازُ وَالنَّقلُ}

الأَوَّل، المَجازُ وَالنَّقْل[2] يُؤخَذ مِنْ تَقدِيم المُصنِّف المَجازَ فِي الذِّكْر أَنهُ أَوْلى وَهُو صَحيحٌ، وَلَكنَّه أَخذٌ ضَعيفٌ، إِذْ يُقالُ إِنَّما قَدَّمه لأَنَّ الحَديثَ فِيه.

نَعَم، هُو مَعلُومٌ مِنْ كَونِ المَجاز مُساوياً للإِضْمارِ عَلى الصَّحيح، وَالإِضْمارُ أَوْلى مِنَ النَّقلِ، وَلِكن هَذا غَيْر صَريح فِي كَلامِ المُصنِّف. وَوَجهُ كَونُ المَجازِ أَوْلى سَلامَته مِنْ نَسْخ المَعنَى الأَوَّل مَع اشْتمَال المَجازِ عَلى فَوائِد عِظامٍ، وَمِثالهُ لَفْظ الصَّلاةِ شَرعاً، قِيلَ : مجَازٌ عَنِ الدُّعاءِ فِي العِبادَة المَخصوصَة. وَقِيلَ : نَقْل إِلَيْها كَما مَرَّ تَحْقيقُ ذَلِك[3].

1 ـ قارن بما ورد في الإبهاج في شرح المنهاج/1 : 322.
2 ـ ورد في نسخة ب : النقل والمجاز.
3 ـ انظر الإبهاج في شرح المنهاج/1 : 329.

{تَعارَض الاشْتِراكُ وَالإِضْمارُ}

الثَّاني، الاشْتِراكُ وَالإِضْمارُ، فَنقولُ الإِضْمارُ أَولَى. وَوَجهُ أَخذْه مِنْ كَلاَمِ المُصنِّف، أَنَّ المَجازَ عِندَهُ أَوْلى مِنَ الاشْتِراكِ، وَالمَجازُ مُساوٍ للإِضْمارِ، <فَيلْزم كَوْن الإِضْمار>[1] أَوْلى مِنَ الاشْتَرَاك وَهُو المَطلُوب.

فَإِنْ قُلتَ : لَيسَ فِي كَلامِهِ تَساوِي المَجَاز وَالإِضْمار.

قُلتُ : حِكايَة القَوْل بِكَوْن المَجاز أَوْلى مِنَ الإِضْمار يَظهَر مِنهُ تَضْعيفُه، فَعلِمَ أَنَّ مُقابِله إِمَّا العَكْس، وَهُو كَوْن الإِضْمار أَوْلى، وَإِمَّا التَّساوِي وَلاَ أَقلَّ مِنهُ، وَعلَى كُلِّ احْتمَال يَحصُل المَطلُوب. وَوَجه كَوْن الإِضْمار أَوْلى بَعدُ مَا يُفهَم مِنَ الأَوَّليةِ المَذكُورَة، أَنَّ الإِضْمارَ إِنَّما يَحتاجُ إِلى قَرِينَة فِي بَعْض الصُّورِ، وَذلِك حَيثُ لاَ يُمكِن إِجْراء اللَّفْظ عَلى ظَاهِره، وَالمُشْتركُ مُحتاجُ إِلَيْها فِي جَميعِ الصُّوَر[2].

وَأَوْردَ فِي المَحصُول بَحثاً وَهُو : «أَنَّ الإِضْمارَ مُحتاجٌ إِلى ثَلاثِ قَرائِن : قَرينَة تَدلُّ عَلى أَصْل الإِضْمارِ، وَقَرينَة تَدلُّ عَلى مَوْضِع الإِضْمارِ، وَقَرينَة تَدلُّ عَلى نَفْس المُضْمَر. / وَالمُشْتَرك يَفتَقِرُ إِلى قَرينَة وَاحدَة، <فَكانَ الإِضْمارُ أَكْثَر إِخْلالاً بِالفَهْم. 441

فَأجابَ بِأَنَّ هَذا لاَ يَنْفعُ الخَصْمَ، لأَنَّ الإِضْمارَ مُحتاجٌ إِلى ثَلاثِ قَرائِن فِي صُورَة وَاحِدَة. وَالمُشْتَرك يَحتاجُ إِلى قَرِينَةٍ وَاحِدَةٍ فِي صُورٍ مُتعدِّدةٍ>[3]، فَيبْقى بَعضُها مُعارضاً للبَعْض.

1 ـ ساقط من نسخة ب.

2 ـ قارن بما ورد في الإبهاج في شرح المنهاج/1 : 227.

3 ـ ساقط من نسخة ب.

{جَوامع الكَلِم الَّتي فِي الْحَدِيث}

ـ قَال : ـ عَلى أَنَّ الإِضْمار مِنْ بَابِ الإِيجَازِ وَالاخْتِصَار، وَهُو مِنْ محاسِن الكَلام. قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ : (أُوتِيتُ جَوامع الكَلِم، وَاخْتُصِرَ لِي الكَلامُ اخْتصاراً)[1] . وَليْس المُشْرك كَذلِك»[2] انْتهَى.

قُلتُ : وَلاَ يَخلُو هَذا كُلُّه مِنْ ضُعْف، أَمَّا قَولهُم إنَّ الإِضْمارَ <إنَّما>[3] يَحتاجُ إِلى القَرينَة فِي بَعْض الصُّورِ، أَعنِي الصُّورَة الَّتي يَمْتنع فِيهَا إجْراءُ اللَّفْظ عَلى ظَاهِره، وَإِليهِ يَرجعُ جَوابُ الإِمَام، فَفيهِ أَنَّ المَعنَى بِصُورَة الإِضْمارِ الَّتي يَقَع فِيهَا التَّعارُض بَينَه وَبيْنَ المُشْتَرك، إِنَّما هُو هَذِه الصُّورَة الَّتي يَمْتنع إِجْراءُ اللَّفْظ <فِيهَا>[4] عَلى ظَاهِره، وَليْسَ ثَمَّ صُورَة غَيْرهَا، وَهَذِه مُحتاجَة إِلى القَرينَة، فَأيُّ صُورَةٍ يَسْتغْنِي فِيهَا الإِضْمارُ عَنِ القَرينَة حَتَّى يَصْدُق أَنهُ إِنَّما يَحتاجُ فِي بَعْض الصُّوَر ؟.

نَعَم، المُشْتركُ لِتعدُّد مَحامِله يُوجدُ لَهُ صُورَة أُخْرى يَحتاجُ فِيهَا إِلى القَرينَة، وَلاَ عَليْنا مِنْها، إِذْ لَيْس الحَديثُ فِيهَا، وَإِلاَّ فَالإِضْمارُ أَيضاً بِحَسبِ الجِنْس يَتعدَّدُ، فَيوجدُ إِضْمارٌ آخَرٌ مُحتاجٌ إِلى قَرينَةٍ. وَلاَ فَرْق فِي هَذا القَصْد بَينَ التَّعددَينِ، فِإنَّ لَفظَ المُشْترك وَإِنْ كَانَ وَاحداً بِالشَّخْص فمعنَاهُ مُتعدِّد.

وَأَمَّا تَأْيِيدُ الإِمَام ذَلِكَ بِأَنَّ الإِضْمارَ مِنْ بَابِ الإِيجازِ فَيُقالُ عَليْه : إِنَّ البَابَ مَعقودٌ لِمَا يُخِلُّ بِالفَهم وَهُو رَاجعٌ إِلى المَعنَى، وكَوْن الإِضْمار مِنْ مَحاسِن الكَلامِ لاَ يُغنِي شَيئاً <فِيه>[5]، وَاسْتشْهَادُه بِالحَديثِ ضَعيفٌ، فَإِنَّ جَوامع الكَلِم الَّتي أُوتِيَها

---

1 ـ أخرجه مسلم في كتاب المساجد ومواضع الصلاة، ولفظه : (عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنْ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ : نُصِرْتُ بِالرُّعْبِ عَلَى العَدُوِّ وَأُوتِيتُ جَوَامِعَ الكَلِمِ وَبَيْنَمَا أَنَا نَائِمٌ أُتِيتُ بِمَفَاتِيحِ خَزَائِنِ الأَرْضِ فَوُضِعَتْ فِي يَدَيَّ). والبخاري في كتاب التعبير، باب : بعثت بجوامع الكلم.

2 ـ نص منقول بتصرف من المحصول/1 : 156.

3 ـ سقطت من نسخة ب.

4 ـ سقطت من نسخة ب.

5 ـ سقطت من نسخة ب.

صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ هِي الكَلِمُ الجَامعة مِنْ ذَاتِها للأَحْكام وَالحِكَم مِنْ غَيْر احْتيَاج إلى حَذْف وَلا إِضْمارٍ، فَجُمعَ لَه صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ <العِلْم الكَثيرُ في اللَّفْظ القَليلِ، وَذَلِك كَقوْله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ :>[1] (إنَّما الأَعمال بالنِّيات)[2]، وَقَوله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ :(الحَلالُ بَيِّنٌ وَالحَرَامُ بَيِّنٌ)[3] الحَديث، وَقَوله : (مِنْ حُسْنِ إسْلاَم المَرْءِ تَرْكُهُ مَا لاَ يَعْنِيه)[4]، وَغَيْر ذَلِك مِنْ كَلامِه صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

نَعَم، قَدْ يَكونُ مِنْ ذَلِكَ بَعْض مَا فِيه إِضْمار كَقوْله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : (رُفعَ عَنْ أُمَّتِي الخَطَأ وَالنِّسْيَان)[5].

وَقَد يُجابُ عَنِ الثَّاني بِأَنَّ كَوْن الإِيجَاز مِنْ مَحاسِن الكَلامِ هُو بِحسَب المَعنَى أيضاً، لاَ مُجرَّد اللَّفْظ.

وَمِثالُ ذَلِكَ قَوله تَعالَى : ﴿ وَسْـَٔلِ ٱلْقَرْيَةَ ﴾[6] فَهُو يَحتَملُ أَنْ يَكونَ عَلى إِضْمارٍ، أي أَهْل القَرْيَة، وَأَنْ تَكونَ القَريَة اسْماً للنَّاسِ أَيضاً، كَما هِي اسْم للأَبْنِيةِ المُجْتمِعَة، فيكونُ الاشْتراكُ. وَيُحتَمل أَنَّها مَجازٌ في النَّاسِ فَيكونُ مِنْ تَعارُض الإِضْمارِ وَالمَجازِ المُرْسَل كَما مَرَّ.

---

1 ـ ساقط من نسخة ب.

2 ـ أخرجه البخاري في كتاب بدء الوحي، باب : كيف كان بدء الوحي إلى رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

3 ـ أخرجه البخاري في كتاب الإيمان، باب : فضل من استبرأ لدينه. ومسلم في كتاب المساقاة، باب : أخذ الحلال وترك الشبهات.

4 ـ أخرجه الترمذي في كتاب الزهد، باب : فيمن تكلم بكلمة يضحك بها الناس. وابن ماجة في كتاب الفتن، باب : كف اللسان في الفتنة.

5 ـ أخرجه ابن ماجة في كتاب الطلاق، باب : طلاق المكره والناسي ولفظه : (إِنَّ الله تَجَاوَزَ عَنْ أُمَّتِي الخَطَأَ وَالنِّسْيَانَ وَمَا اسْتُكْرِهُوا عَلَيْهِ). وأخرجه الدارقطني فِي كتاب النذور، باب : الخطأ والنسيان. والطبراني في الكبير عن ثوبان.

6 ـ يوسف : 82.

{تعارَض الاشْتِراكُ وَالتَّخْصِيصُ}

الثَّالثُ، الاشْتِراكُ وَالتَّخصِيصُ، فَنقولُ التَّخصيصُ أَوْلى، وَالدَّليلُ عَليْه مِنْ كَلامِ المُصنِّف أَنهُ جَعلَ التَّخصِيصَ أَوْلى مِنَ المَجازِ، وَالمَجازَ أَوْلى مِنَ الاشْتِراكِ، فَيكونُ 442 التَّخصيصُ أَوْلى مِنَ الاشْتِراكِ / قَطعاً، وَهُو المَطلوبُ. وَوَجهُه مَفهومٌ مِنْ ذَلِك، وَمِثالهُ قَولهُ تَعالَى: ﴿وَلَا تَنكِحُواْ مَا نَكَحَ ءَابَآؤُكُم مِّنَ ٱلنِّسَآءِ﴾[1].

فَيحْتملُ أَنْ يُرادَ مَا وَطئوهُ، فتدْخلُ قَرينَة الأَبِ وَيَلزمُ الاشْتِراكُ، لأَنَّ لَفْظ النَّكاحِ مُسْتعمَل أَيضاً فِي العَقْد كَثيراً، وَالظَّاهِرُ أَنهُ حَقيقَة نَحْو: ﴿حَتَّىٰ تَنكِحَ زَوۡجًا غَيۡرَهُۥ﴾[2]. وَيَحتمِلُ أَنْ يُرادَ مَا عَقدُوا عَليْه، فَيلْزمُ التَّخْصيصُ بِإِخْراجِ العَقْد الفَاسِد عِنْد مَنْ لاَ يَراهُ بِناءً عَلى شُمولِ اللَّفظِ لَه.

{تعارَض الإِضْمارُ وَالتَّخْصيصُ}

الرَّابعُ، الإِضْمارُ وَالتَّخْصيصُ، فَنقولُ أَيضاً التَّخْصيصُ أَوْلى، لأَنَّ التَّخْصيصَ خَيْرٌ مِنَ المَجازِ، وَالمَجازُ مُساوٍ للإِضْمارِ[3]. وَمِثالُ ذَلِكَ إِذَا اسْتَدْللنَا عَلى طَهارة الكَلبِ بِقوْله تَعالَى: ﴿فَكُلُواْ مِمَّآ أَمۡسَكۡنَ عَلَيۡكُمۡ﴾[4]، الضَّميرُ عامٌّ لِجميعِ الجَوارِحِ، وَيَدخُل مَوْضع فَمِ الكَلْب وَيُعلَم مِنْ حِلِّيَتِهِ طَهارَته، فَيقولُ الخَصْمُ: يَدخُل عَليْكُم مَا أَمْسَكن بَعْد القُدرَة عَليْه مِنْ غَيْر ذَكاةٍ وَليْس بِحلالٍ، وَتَحْتاجُونَ إِلى التَّخْصيصِ فَوجبَ أَنْ يَكونَ فِي اللَّفظِ إِضْمار، أَي فَكُلوا مِنْ حَلال مَا أَمْسَكن عليْكُم، وَحينَئذٍ كَوْن مَحَل الفَم مِنَ الحَلالِ مَحل نِزَاع، فَنقولُ التَّخْصيصُ أَوْلى مِنَ الإِضْمار.

---

1 ـ النساء: 22.

2 ـ تضمين للآية 230 من سورة البقرة: ﴿فَإِن طَلَّقَهَا فَلَا تَحِلُّ لَهُۥ مِنۢ بَعۡدُ حَتَّىٰ تَنكِحَ زَوۡجًا غَيۡرَهُۥۗ فَإِن طَلَّقَهَا فَلَا جُنَاحَ عَلَيۡهِمَآ أَن يَتَرَاجَعَآ إِن ظَنَّآ أَن يُقِيمَا حُدُودَ ٱللَّهِۗ وَتِلۡكَ حُدُودُ ٱللَّهِ يُبَيِّنُهَا لِقَوۡمٍ يَعۡلَمُونَ ٢٣٠﴾

3 ـ قارن بما ورد في الإبهاج في شرح المنهاج/1: 334.

4 ـ المائدة: 4.

{تعارَضَ النَّسخُ وَالاشْتِراكُ}

الثَّانِي : وَقعَ النَّسخُ فِي البَيتَيْن المَحْكِيَينِ وَلَمْ يَذكُره المُصنِّف هُنا لِتُعلَم رُتْبَتهُ فِي التَّعارُض، فَاعلَم أَنَّ الاشْتراكَ خَيرٌ مِنهُ، وَذلِك لأَنَّ النَّسْخ فِيه إِبْطال شَيْء وَإِثْبات شَيْء، وَالاشْتراكُ لَيسَ فِيه إِبطالٌ. وَإِذا عُلمَ ذَلِكَ عُلِم أَنَّ البَواقِي كُلُّها خَيْر مِنَ النَّسْخ، لأَنَّها خَيْر مِنَ الاشْتراكِ الَّذي هُو خَيْر مِنَ النَّسْخ كَما مَرَّ.

{دورَانُ اللَّفْظ بَينَ أَنْ يَكونَ مُشْتركاً بَينَ عَلمَيْن أَوْ مَعْنيَينِ كُلِّيَين}

الثَّالثُ : ذَكرَ الإِمامُ وَتبعهُ البَيضَاوي[1] : «أَنَّ اللَّفظَ إِذا دَار بَينَ أَنْ يَكونَ مُشْتركاً بَينَ علَمَينِ أَوْ مَعْنيَيْن كُلِّيَيْن، فَكوْنه بَينَ علَميْن أَوْلى مِنهُ بَينَ عَلم وَمعنَى، وَكَونُه بَينَ عَلَم وَمَعنَى أَولَى مِنهُ بَينَ مَعنيَيْن»[2]. وَذَلِك لأَنَّ العَلمَ يَدلُّ عَلى الشَّخْص، وَلاَ كَثْرة فِيه، فَالالْتباسُ فِيه أَقل، وَمِثالهُ أَنْ يُقالَ : رَأيتُ أَسْوَديْن أَوْ مَحمودَينِ فَيحْتمِل أَنْ يُرادَ شَخصانِ، اسْم كُل أَسْود أَوْ مَحمود، أَوْ أَحدُهما اسْمه وَالآخر وَصْف لَهُ، أَوْ وَصْفانِ مَعاً.

وَبحثَ الإِسنوي فِي هَذا، بِأَنَّ المُشْترَك حَقيقَة فِي مَعانِيه، وَالعَلَم لَيْس بِحَقيقَة وَلاَ مَجاز.

وَيُجابُ بِأَنَّ هَذا تَوسُّع، إِذْ لاَ إِشْكالَ فِي إِطْلاقِ الاشْتراك اللَّفظِي فِي العَلمِ، وَلَوازم المُشْتَرك مِنَ الإِنْبِهَام[3] حَاصِلةٌ فِيه.

{إِذَا دَار اللَّفظُ بَينَ الاشْتِراكِ وَالتَّواطُؤِ فَالتَّوَاطُؤُ أَوْلى}

الرَّابعُ : إِذا دَار اللَّفظُ بَينَ كَونِهِ مُشْتركاً أَوْ مُتواطِئاً، فَالتَّواطُئ أَوْلى وَلاَ إِشْكال فِي هَذا، لأَنَّ المُتواطِئَ مُنفَرد، وَالمُنفَرد أَوْلى مِنَ المُشْتَرك.

---

1 ـ انظر الإبهاج في شرح المنهاج/1 : 337.

2 ـ نص منقول بتصرف من المحصول/1 : 159.

3 ـ وردت في نسخة ب : الاشتراك.

{مَا يُخلُّ بِالفَهْم غَيْر مُنْحصرٍ فِيمَا ذُكِرَ}

الخَامِس: اعْلَم أَنَّ مَا يُخلُّ بِالفَهم غَيْر مُنْحصِر فِيمَا ذُكرَ، فَإِنَّ المُرادَ بِالإِخْلالِ الإِخْلالُ بِحُصولِ اليَقينِ لاَ الظَّن. وَقَد ذَكرُوا فِي الأَدلَّة السَّمْعِيةِ أَنَّها لاَ تُفيدُ اليَقينَ إِلاَّ بَعدَ العِلم بِانْتفاءِ عَشْرة احْتمَالاَت، الخَمْسَة المَذكورَة عِنْد المُصنِّف، وَالنَّسْخ وَالتَّقْديم وَالتَّأْخير وَتَغيُّر الإِعْراب وَالتَّصْريف وَالمُعارض العَقْلي، فتبيَّن أَنَّ المُخِلَّ لاَ يَنْحصِر فِي الخَمْسة قَبْل، وَإِنَّما ذَكَر الخَمْسَة الأُولَى لِقوَّة الظَّن مَع انْتفائِها.

فَانْتفَاء الاشْتراكِ وَالنَّقْل يُفيدُ أَنهُ لَيْس للَّفْظ إِلاَّ مَعنَى وَاحداً، وَانْتِفاءُ المَجَاز وَالإِضْمار يُفيدَانِ المُرادَ بِاللَّفْظ / مَا وُضِع لهُ، وَانْتفَاءُ التَّخْصِيص يُفيدُ أَنَّ المُرادَ جَمِيع مَا وُضِع لَه. 443

{الكَلامُ فِي أَنْواعِ عَلاقَاتِ المَجاز}

وَلَمَّا ذَكرَ المُصنِّف فِي تَعْريفِ المَجازِ أَولاً، أَنهُ يَكونُ «**لِعلاَقةٍ**»، ذَكرَهُ بِحسَب ذَلِك مُشيراً إِلى أَنواعِ العَلاقَات. فَقالَ: «**وَقد يَكونُ**» المَجازُ أَي مِنْ حَيثُ العَلاقَة أَوْ التَّجوُّز المَفهُوم مِنَ المَجازِ «**بالشّكْل**»، أَي الصُّورَة المَحسوسَة كَالعِجْل فِي قَولهِ تَعالَى: ﴿**فَأَخْرَجَ لَهُمْ عِجْلًا جَسَدًا لَّهُۥ خُوَارٌ**﴾[1] فَتجُوز بِإِطلاَق العِجْل عَلى الحَلِي لأَنهُ عَلى صُورتِه.

فَإِنْ قِيلَ: وَأَيُّ التَّقْديرَينِ فِي مَعادِ الضَّمير أَوْلى ؟.

قُلتُ: الأَوَّل بِحسبِ السِّياق، وَالثَّانِي بِحَسب المَعنَى.

فَإِنْ قُلتَ: وَأَيُّ مَعْنى للبَاءِ عَلْيهمَا ؟

قُلتُ: الاسْتعانَة أَوِ السَّببيَّة، أَي يَصحُّ فِي نَفْسه بِوجودِ الشَّكْل، أَوْ يَحصُل عِنْد النَّاظِر بِمُلاَحظَة الشَّكْل، أَوْ نَحوَ ذَلكَ. وَكذَا فِي سَائِر المَعطوفَات.

1 ـ طه: 88.

«**أَوْ صِفَة ظَاهِرَة**» حِسِّية كالشَّمس للإِنْسانِ الحَسَن الطَّلعَة، أَوْ عَقلية كَالأَسدِ للرَّجلِ الشُّجاع.

وَأَرادَ بِقيْد الظَّاهِرَة أَنْ يَكونَ وَجْه الشَّبَه جَليًّا كَالمِثالَيْن لاَ خَفيًّا، كَالأَسدِ للرَّجلِ الأَبْخر، وَسَنزِيدهُ بَياناً إِنْ شَاءَ الله تَعالَى.

«**أَوْ بِاعْتبارِ مَا**» كَانَ أَوْ «**يَكونُ**» عَليْه الشّيءُ، أَي يَكونُ التَّجوُّز بِتسْميَّة الشَّيءِ بِاعْتبارِ مَا يؤولُ إِليهِ. وَشَرطَ المُصنِّف أَنْ يَكونَ آيلاً إِلى ذَلِك «**قَطْعاً**» نحْو: ﴿إِنَّكَ مَيِّتٌ وَإِنَّهُم مَّيِّتُونَ ۝٣٠﴾[1].

«**أَوْ ظَنًّا**» أَيْ غَالباً نَحْو: ﴿إِنِّيٓ أَرَىٰنِيٓ أَعۡصِرُ خَمۡرًا﴾[2] «**لاَ احْتمالاً**» فَقَط، كَالحُرِّ للعَبْد بِاعْتبارِ أَنهُ قَدْ يَصيرُ حُراً.

«**وَبِالضّد**» نَحْو: ﴿فَبَشِّرۡهُم بِعَذَابٍ أَلِيمٍ﴾[3]. «**وَالمُجاوَرة**» نَحْو: جَرى المِيزابُ، «**وَالزِّيادَة**» نَحْو: ﴿لَيۡسَ كَمِثۡلِهِۦ شَيۡءٞ﴾[4] «**وَالنُّقْصان**» نَحو: ﴿وَجَآءَ رَبُّكَ﴾[5]، أَي أَمْر رَبِّك، «**وَالسّبَب للمُسَبّب**» أَي بِإِطْلاَق اسْم السَّبَب عَلى المُسبَّب نَحْو: رَعَينا الغَيثَ أَي نَباتاً، «**وَالكُلُّ للبَعْض**» نَحْو: ﴿يَجۡعَلُونَ أَصَٰبِعَهُمۡ فِيٓ ءَاذَانِهِم﴾[6] أَي: أَنامِلهُم.

---

1 ـ تضمين للآية 30 من سورة الزمر.

2 ـ تضمين للآية 36 من سورة يوسف: ﴿وَدَخَلَ مَعَهُ ٱلسِّجۡنَ فَتَيَانِۖ قَالَ أَحَدُهُمَآ إِنِّيٓ أَرَىٰنِيٓ أَعۡصِرُ خَمۡرٗاۖ وَقَالَ ٱلۡأٓخَرُ إِنِّيٓ أَرَىٰنِيٓ أَحۡمِلُ فَوۡقَ رَأۡسِي خُبۡزٗا تَأۡكُلُ ٱلطَّيۡرُ مِنۡهُۖ نَبِّئۡنَا بِتَأۡوِيلِهِۦٓۖ إِنَّا نَرَىٰكَ مِنَ ٱلۡمُحۡسِنِينَ ۝٣٦﴾.

3 ـ تضمين للآية: 21 من سورة آل عمران: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ يَكۡفُرُونَ بِـَٔايَٰتِ ٱللَّهِ وَيَقۡتُلُونَ ٱلنَّبِيِّـۧنَ بِغَيۡرِ حَقّٖ وَيَقۡتُلُونَ ٱلَّذِينَ يَأۡمُرُونَ بِٱلۡقِسۡطِ مِنَ ٱلنَّاسِ فَبَشِّرۡهُم بِعَذَابٍ أَلِيمٍ ۝٢١﴾.

4 ـ تضمين للآية 11 من سورة الشورى: ﴿فَاطِرُ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلۡأَرۡضِۚ جَعَلَ لَكُم مِّنۡ أَنفُسِكُمۡ أَزۡوَٰجٗا وَمِنَ ٱلۡأَنۡعَٰمِ أَزۡوَٰجٗا يَذۡرَؤُكُمۡ فِيهِۚ لَيۡسَ كَمِثۡلِهِۦ شَيۡءٞۖ وَهُوَ ٱلسَّمِيعُ ٱلۡبَصِيرُ ۝١١﴾.

5 ـ تضمين للآية: 22 من سورة الفجر: ﴿وَجَآءَ رَبُّكَ وَٱلۡمَلَكُ صَفّٗا صَفّٗا ۝٢٢﴾.

6 ـ تضمين للآية 19 من سورة البقرة: ﴿أَوۡ كَصَيِّبٖ مِّنَ ٱلسَّمَآءِ فِيهِ ظُلُمَٰتٞ وَرَعۡدٞ وَبَرۡقٞ يَجۡعَلُونَ أَصَٰبِعَهُمۡ فِيٓ ءَاذَانِهِم مِّنَ ٱلصَّوَٰعِقِ حَذَرَ ٱلۡمَوۡتِۚ وَٱللَّهُ مُحِيطُۢ بِٱلۡكَٰفِرِينَ ۝١٩﴾.

«وَالمُتعلِّق» بِكسْر اللاَّم «للمُتعلَّق» بِفتْحهَا نَحْو : رَجلٌ عَدلٌ أَي عَادلٌ. «وَبالعُكوس» أَي بِالعَكْس فِي كُلٍّ مِنَ الأَقْسـامِ الثَّلاثَة، وَذلك بِإِطْلاقِ المُسبَّب للسَّبَب نَحْو : أَمطَرتِ السَّماءُ نَباتاً، أَي غَيثاً يَنشأُ عَنهُ النَّباتُ. وَالبَعْض للكُلِّ نَحْو : ﴿فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ﴾[1]. وَالمُتعلَّق بِفَتحِ اللاَّمِ للمُتعلِّق بِكسْرهَـا نَحْو : ﴿بِأَييِّكُمُ ٱلْمَفْتُونُ ۝٦﴾[2]، أَي الفِتْنةُ.

«وَمَا بِالفِعْل عَلى مَا بِالقُوَّة» كَإِطْلاقِ المُسكِر عَلى الخَمْر فِي الإِنَاءِ، وَالقَاطِع عَلى السَّيفِ فِي الْغِمْدِ، وَنَحْو ذَلِك.

تَنبيهَاتٌ : {فِي مَزِيد تَقْرِيرِ أَنْواع عَلاقَات المَجاز وَالتَّمْثيلِ لَها}

الأَوَّل : قَسَّم أَهلُ البَيان المَجازَ بِحسَب العَلاقَة إِلى قِسْمينِ، وَذلِك أَنَّ العَلاقَة إِمَّا أَنْ تَكونَ هِي المُشابَهة بَينَ المَعنَى المَوْضوع لَه اللَّفْظ أَولاً، وَبَينَ مَا أُطْلقَ عَليْه ثَانياً، أَوْ شَيْء آخَر. فَإِنْ كَانتْ هِي المُشابَهة سُمِّيَ المَجازُ اسْتعارَةً، وَإِنْ كَانَت شَيئاً آخَر، كَكوْنه كُلاًّ أَوْ بَعضاً سمِّي مَجازاً مُرسلاً. وَقَد أَشارَ المُصنِّف إِلى القِسْمينِ فَذكرَ أَنْواعَ العَلاقَة، وَلابدَّ مِنْ تَتبُّعهَا لِتُحَقَّقَ.

{العَلاقَةُ الأُولَى : المُشابَهَة فِي الشَّكْل}

444 فَأقولُ : أَمَّا المُشابَهة فَقَد تَكونُ فِي / الشَّكْل، وَبِه بَدأ المُصنِّف، وَالشَّكْل فِي اللُّغَة يُطلَق عَلى المِثْل وَالشَّبيه، وَقَد يُطلَق عَلى مَا يُوافِق الإِنْسان وَيَصْلحُ لَه[3]. وَيَحتمِلهُما قَولُ القَائِل :

وَقَـائِـل لِـي لِـمَ تَـفـارَقْـتُـمَـا ؟ فَـقُـلْـتُ قَـولاً فِـيـه إِنْـصَـافُ
لَـمْ يَـكُ مِـنْ شَـكـلِـي فَـفـارَقـتـهُ وَالـنَّـاسُ أَشْـكَـالٌ وَأُلاَّفُ[4]

1 ـ تضمين للآية 92 من سورة النساء.
2 ـ القلم : 6.
3 ـ انظر شرح العضد على المختصر/1 : 142، الإبهاج /1 : 301 ـ 302 ونهاية السول/1 : 272.
4 ـ زهر الأكم في الأمثال والحكم/3 : 63.

وَقَول أَبِي الفَتح الْبُسْتِي[1] مِنْ أَئمَّة اللُّغَة :

وَمَا غُرْبة الإِنْسان فِي شُقَّة النَّوى وَلكنَّها وَاللهِ فِي عَدمِ الشَّكْل
وَإِنـي غَريبٌ بَينَ بَسْت وَأَهْلِها وَإِنْ كَانَ فِيهَا أُسْرتِي وَبِها أَهْلي

وَيُطلَقُ الشَّكلُ أَيضاً عَلى صُورَة الشَّيءِ، وَهذَا هُو المُتدَاوَل في عِلْم الهَندسةِ[2] مِنْ أَنهُ : هَيْئة حَاصِلَة مِنْ إِحاطَة نِهايَة وَاحِدَة بِالجِسْم، كَالدَّائرَة، أَوْ نِهَايَتَيْن كَنِصفِ الدَّائرَة، أَو أَكْثَر كَالمُثلَّث وَالمُربَّع وَنَحْو ذَلِك.

غَيْر أَنَّ هَذَا التَّفْسيرَ مَلحوظٌ فِيه المِقْدار فَقَط، فَالشَّكلُ عَليْه مِنْ مَقولَة الكَمِّ، وَالتَّفسيرُ بِالصُّورَة صَالحٌ، لأَنْ يُلاحَظ فِيه أَوصافٌ أُخرَى مَع المِقْدارِ، فَيكونُ مُركَّباً مِنَ الكَمِّ وَالكَيْفِ. وَهذَا هُو المَلحوظُ عِنْد المُصنِّف وَعِنْد غَيْره مِمَّن يَذكُره في التَّشبيه، وَإِنْ كَانَ يَصحُّ الجَمعُ بِالمِقْدارِ أَيضاً وَحدَه، فَالعِجْل مَثلاً : أُطلِقَ عَليْه الحِلِي لأَنهُ شَبيهٌ بِه فِي مِقْدارِه مِنْ طُولٍ وَعَرْض مَثلاً، وَكَيْفيَة مِنْ غِلَظٍ وَاعْتدَال أَوْ ضِدُّهما وَنَحْو ذَلِك.

{العَلاقةُ الثَّانيةُ : المُشابَهةُ فِي صِفةٍ مِنَ الصِّفاتِ}

وَقَد تَكونُ فِي صِفَة مِنَ الصِّفاتِ[3]، كَالشَّجاعَة فِي إِطْلاقِ الأَسدِ، وَالجُبْن فِي إِطْلاقِ النَّعامَة عَلى الرَّجلِ مَثلاً، وَالحُسْن فِي إِطْلاَق الشَّمْس، وَالقُبح فِي إِطْلاَق الخِنْزير مَثلاً.

فَإِنْ قِيلَ : عَطْف الصِّفَة عَلى الشَّكلِ فِي كَلامِ المُصنِّف مَا هُو ؟

قُلتُ : إِنْ لُوحظَ فِي الشَّكلِ أَنهُ مِنْ مَقولَة الكَمِّ عَلى مَا مَرَّ، فَهُو عَطْف مُباين، لأَنَّ الصِّفةَ مِنَ الكَيفِ وَهذَا بَعيدٌ، وَإِنْ لُوحظَ فِي الشَكلِ أَنهُ الصُّورَة عَلى مَا هُو

1ـ علي بن محمد بن الحسين بن يوسف بن محمد بن عبد العزيز (330/401هـ)، الشافعي أبو الفتح البستي. الأديب الكاتب، له : ديوان شعر و«شرح مختصر الجويني» في الفروع. الأعلام/4 : 134. كشف الظنون/2 : 1626.

2ـ لمزيد التفصيل انظر علم الهندسة وما يتفرع عنه. قانون اليوسي: ص: 145 ـ 146.

3 ـ انظر المستصفى/1 : 341، المحصول/1 : 135، المختصر بشرح العضد/1 : 142، الإبهاج في شرح المنهاج/1 : 301 ونهاية السول/1 : 272.

العُرفُ، فَهُو[1] مِنْ عَطْف العَامّ عَلى الخَاصّ، إذ يَصحُ إِطْلاقُ الصِّفَة عَلى الشَّكْل أيضاً، وَتقْيِيدهُ الصِّفَة بِالظُّهورِ لَيْسَ مَعناه أَنْ تَكونَ الصِّفَة حِسّية أَوْ حَقيقِية، لأَنَّ وَجهَ الشَّبهِ يَكونُ بِأَعمِّ مِنْ ذَلكَ، كما تَقرَّر فِي مَحلِّه، وَتَفصِيلهُ هُنا يطيلُ.

وَلاَ أَنْ تَكونَ وَاضحَةً مَشهورَةً، لأَنَّها إِذْ ذَاكَ تَكونُ عَامّية مُبْتذَلة، وَلاَ تُستَحسَن فَضْلاً عَنْ أَنْ تُشْترَط، وَإِنَّما المُراد أَنْ يَكونَ وَجْه الشَّبَه فِي الاسْتعارَة جَليًّا يفْهم عِنْد التَّخاطُب، إِمَّا بِذاتِه أَوْ بِواسطَة عُرف لِئلاَّ تَكونَ مِنْ قَبيلِ الأَلغازِ، فَمَن أَطلَق الأَسدَ عَلى الشَّخصِ لبَخْر أَو النَّعامَة لِرقَّةِ سَاقيْه، أَوِ الشَّمْس لِكوْنه ذَا غَيبات، أَوْ الخِنْزير لِكوْنه لاَ خَيْر فِيه، فَقدْ أَخْطأَ وَجْه الاسْتعارَة، وَإِنْ كَانت هَذهِ الأَوصافُ حَاصلَةً إِذَا لَمْ يَجرِ العرفُ بِمُراعاتِها فِي التَّشْبيه.

{العَلاقةُ غَيْر المُشابِهة مِمَّا يَكونُ فِي المَجازِ المُرْسلِ}

وأَمَّا غَيرُ المُشابَهة مِمَّا يَكونُ فِي المَجازِ المُرسَل، فَهوَ نَوعُ مُلابَسة أُخرى، كَكَوْنِ المَعنَى المُطلَق عَليْهِ اللَّفظُ مَجازاً، كَانَ هُو المَعنَى الَّذي وُضِع <عَليْه>[2] اللَّفظُ، أَوْ سَيكوُن عَليْه.

أَمَّا الأَوَّل، فَلمْ يَذكُرهُ هُنا وَتقدَّم فِي مَبحَث الاشْتقاقِ[3]، وَذلِك كَتسْميَّة البَالغ يَتيماً فِي قَولهِ / تَعالَى: ﴿وَءَاتُواْ ٱلۡيَتَٰمَىٰٓ أَمۡوَٰلَهُمۡۖ﴾[4]، وَمِنهُ اسمُ الفَاعِل بَعْد انْقِضاء الفِعْل عَلَى مَا مَرَّ فِيهِ. 445

{العَلاقةُ الثَّالثةُ : اعْتبارُ مَا يَكونُ}

وَأَمَّا الثَّاني فَذكرهُ وَقيَّدهُ بِأَنْ يَكونَ يَؤولُ إِليْه «قَطعاً أَو ظَنًّا».

1- وردت في نسخة ب : وهو.
2- سقطت من نسخة ب.
3- قارن بما ورد في شرح المحلي على جمع الجوامع/1 : 317.
4- النساء : 2.

وَذكَر الشَّارحُ أنَّ هَذا القَيدُ غَيْر مَذكُورٍ عِندَهُم هَاهُنا، ثُمَّ قالَ: «وَاعْلَم أَنَّ الأَصْحابَ، وَإِنْ لَمْ يَذكُروهُ هُنا، فَقدْ ذَكروهُ فِي بَاب التَّأوِيل، حَيثُ تَكلَّموا مَع الحَنفيَّة فِي (أيُّما امْرَأَة أنْكَحَت نَفْسَها فَنِكاحُها بَاطِلٌ)[1]، حَيثُ قَالُوا آيِلٌ إِلى البُطلاَن بِاعْتِراضِ الوَلِي.

قَالَ أَصحابُنا: المَآلُ إِلى البُطْلان هُنا لَيس قَطعياً وَلاَ غالباً، وَهُو شَرْط فِي اسْتِعمَال هَذا النَّوْع، بَل إِطْلاَق البُطلاَن بِاعْتبارِ مَا يَؤولُ إِليهِ فِي المَحلِّ المَذكورِ نَادرٌ. وَحمْلُ كَلاَم الشَّارِع الخَارِج مَخْرَج التَّعْميم عَليْه لاَ يَجوزُ.

- قَال: - فَلَو قَالَ المُصنِّف بَدلَ قَوْله، أَوْ ظَنًّا لاَ احْتمالاً، أَوْ غالباً لاَ نادراً، لَكانَ أَوْلى[2]»[3].

قُلتُ: أَيْ أَنَسب بِعبارَة الأَصْحابِ، وَلَكِن مَا قَال المُصنِّف أَنْسبُ لِلَفْظ القَطْع، وَالخَطبُ سَهلٌ.

ثُمَّ قَال: «وَشَرطَ إِلْكِيا الهرَاسِي[4] أَنْ يَكونَ المآلُ مَقطوعاً بِه، وَلاَ يَكفِي الظَّن، - قَالَ: - وَإِطْلاَق الجُمهُور يَقتَضي أَنهُ لاَ فَرْق، فَلِذا سَوَّى المُصنِّف بَينهُما.

نَعم، لاَ يَكفِي الاحْتمالُ المَرجوحُ بِالاتِّفاقِ. قَال: وَحقُّه إِذْ[5] زَادَ هَذا القَيْد عَلى المُصنِّفينَ أَنْ يَقولَ آيِلٌ بِنفْسهِ، كَالحُرِّ لِيَخرجَ العَبد، فَإِنهُ لاَ يُطلقُ عَليهِ حُرًّا بِاعتِبارِ ما يَؤولُ إِليْه»[6] انْتَهى.

---

1 - أخرجه ابن ماجة في كتاب النكاح، باب: لا نكاح إلا بولي. والترمذي في كتاب أبواب النكاح، باب: لا نكاح إلا بولي. ولفظه: (عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: أَيُّمَا امْرَأَةٍ لَمْ يُنْكِحْهَا الوَلِيُّ فَنِكَاحُهَا بَاطِلٌ فَنِكَاحُهَا بَاطِلٌ فَنِكَاحُهَا بَاطِلٌ فَإِنْ أَصَابَهَا فَلَهَا مَهْرُهَا بِمَا أَصَابَ مِنْهَا فَإِنِ اشْتَجَرُوا فَالسُّلْطَانُ وَلِيُّ مَنْ لاَ وَلِيَّ لَهُ).

2 - انظر تفصيل هذا النوع في المحصول/1: 113 - 114، شرح العضد على المختصر/1: 142، الإبهاج في شرح المنهاج/1: 300، والبرهان في علوم القرآن/2: 278.

3 - قارن بما ورد في تشنيف المسامع/1: 460 - 461.

4 - انظر ترجمته في الجزء الثالث ص: 143.

5 - وردت في نسخة أ: إذا.

6 - نص منقول بتصرف من التشنيف/1: 461.

قُلتُ : لَيسَ مَانع الإطْلاق في العَبْد هُو كَوْنه لاَ يَئولُ بِنفْسه، بَل كَوْنه احْتمالاً غَيْر غَالِب، وَعَنهُ احْترَزَ الْمُصنِّف. أَلاَ تَرى أَنَّ السُّوقَة لاَ يُسمَّى ملكاً مُراعَاة لِكوْنه قَدْ يُملَك أَحياناً، إِذْ هُو نادِرٌ، وَإِنْ كَانَ يَئولُ إِليْه إِذَا[1] آلَ بِنفْسهِ وَكَذا نَحْوه. وَإِلاَّ فَتسْمِيةُ العَصيرِ خَمراً نَظراً لِمآلهِ إِلَيه[2]، إِنْ كَانَ بِحسَب الطَّبخِ، فَلَيْس بِنفْسه بَلْ بِعمَل عَامِل، كَإِعْتاقِ العَبْد.

وَإِنْ كَانَ بِدونِه نَظراً لِكوْنه يَتخمَّر لاَ مَحالَة، فَإِنْ كَانَ بمُلاحَظة نِصابِه حَتَّى يُتَخمَّر فَهُو مِنَ الآيِل «**قَطعاً**» لاَ «**ظَنًّا**» كَما يُمثِّلونَ بِه. وَإِنْ كَانَ مَع احْتمَال أَنْ يُشرَب أَوْ يَضيعَ قَبْل تَخمُّرهِ، وَبِذلِك لَمْ يَكُن قَطعياً، لَزمَ[3] أَلاَّ يَكون تَسْمِية الطِّفْل رَجلاً وَالخَروف كَبشاً مِنْ قِسْم القَطعي، لاحْتمالِ مَوْتهِما قَبْل ذَلِك وَهُو بَاطلٌ، فَوجبَ أَنْ يَكونَ تَسْمية العَصيرِ خَمراً، إِنَّما هُو لِغلبَته لاَ لِكوْنِه آيِلاً بِنفْسه، وَاللهُ المُوفِّق.

{العَلاقةُ الرَّابعةُ : المُضادَّة وَهِي تَسْميةُ الشَّيءِ بِاسْم ضِدِّه}

وَككَوْنِه «**ضِدًّا**» لَهُ، وَظَاهِر صَنيع المُصنِّف، أَنَّ هَذا مِنَ القِسْم الثَّاني، وَليْس كَذلِك، فَإِنَّ إِطْلاقَ اسْم الضِّد <عَلى الضِّد>[4] مِنْ بَابِ الاسْتعارَة[5]، وَذلِك بِأَنْ يُنتَزع الشَّبيه مِنْ نَفس التَّضادِ بِواسِطَة تَمْليحٍ أَوْ تَهكُّم، فَتقولُ رَأيتُ أَسداً، تُريدُ رَجلاً جَباناً، وَالعُذر للمُؤلِّف أَنهُ قَصدَ سَردَ العَلائِق، مِنْ غَيْر تَعرُّض للتَّرْتيبِ بمُراعَاةِ التَّقْسيمِ الَّذي ذَكرْنا[6].

---

1 ـ وردت في نسخة أ : إذ.

2 ـ قال العز بن عبد السلام : «... فإن الخمر لا يعصر، فتجوز بالخمر عن العنب، لأن أمره يئول إليها» انظر الإشارة إلى الإيجاز : 71.

3 ـ وردت في نسخة أ : لازم.

4 ـ ساقط من نسخة ب.

5 ـ انظر البحر المحيط/2 : 203.

6 ـ انظر الكلام مفصلا في هذا النوع في : المحصول/1 : 135، معراج المنهاج/1 : 238، الإبهاج في شرح المنهاج/1 : 302 ونهاية السول/1 : 272.

وَاعْلَم أَنَّ الضِّد المَذكورَ كَأَنَّهُم لَمْ يَقْصدوا بِه العُرْفي، فَإِنَّ التَّضاد العُرْفي إِنَّما هُو بَينَ المَعاني، كَالبياضِ وَالسَّوادِ، وَالحَركَة[1] وَالسُّكون، وَالمَذكُورُ هُنا مَا يَعمُّ المُشْتقَّات 446 <مِنَ المُتضادَّات>[2]، وَلِذلِكَ مَثلُوا بِالمَفازَة / لاشْتقَاقِها مِنَ الفَوزِ المُقابِل للهَلاكِ، المُشْتق مِنهُ المُهلِكة المَوْصوف بِه الفَلاة، وَفِيه بَحثٌ إِذِ المُهلكَة لَيسَ اسْماً للفلاَةِ، وَإِنَّما تُوصفُ بِه أَحياناً.

وَالجَوابُ : أَنَّ الكَلامَ فِي لَفظِ المَفازَة، وَالمَلحوظ المَعاني [وَهُو][3] أَنهُ اسْم لِمحلِّ الفَوْز، وَقَد نُقلَ عَنهُ وَأُطلِق عَلى مَحلٍّ فِيه ضِدّه، وَهُو الهَلاَك كَما فِي إِطْلاقِ الأَسدِ عَلى الجَبانِ. وَيحْتمِل أَنْ يَكونَ لَفظُ المَفازَة مِنَ المَجازِ المُرْسلِ، مِنْ تَسْمِية الشَّيْء بِاسْمِ مَا يَئولُ إِلَيهِ، بِأَنْ يُلاحَظ فِي الفَلاةِ عَلى وَجْه التَّفاؤُل أَنَّها سَيفُوزُ سَالكُها، فَتسمَّى مَفازَة لِذلِك.

وَيَلتحِق بِهَذا حِينَئذٍ كُلُّ مَا اعْتُبر فِيه التَّفاؤُل، كَالقَافِلَة، فَإِنَّ تَسْميَّتهَا أَيضاً قَافِلَة حَالَة الذَّهَاب تَسْمِية بِالضِّد، إِذِ القُفُولُ هُو الرُّجوع، فَيتطرَّق فِيه احْتمال الاسْتعَارَة بِالتَّبعِيَّة، بِاعْتبارِ الشَّبَه مِنَ التَّضاد، وَالمَجازِ المُرْسلِ بِمَا ذَكَرْنا، وَمِثْله تَسْمِية اللَّدِيغ سَليماً. وَقالَ أَبو تَمَّام[4] فِي وَصْف الشَّيْب وَالتَّشكِّي مِنهُ، وَفِيه الإِشارَة إِلى التَّضاد :

شُعلَة فِي المَفارِق اسْتَوْدَعَتْنِي ... فِي صَمِيم الفُؤادِ ثُكْلا صَميماً
دِقَّــة فِـي الحَيــاةِ تَدَّعي جَــلاَلاً ... مِثْل مَا سُمِّيَ اللَّديـغ سَليمـاً[5]

وَمِثلهُ كَثيرٌ.

1 ـ وردت في نسخة ب : الحركات.
2 ـ ساقط من نسخة ب.
3 ـ سقطت من نسخة أ.
4 ـ حبيب بن أوس بن الحث بن قيس الطائي الشيعي الشاعر المشهور، (.../232هـ). من تصانيفه : «الحماسية الطائية» و«ديوان شعره». هدية العارفين من كشف الظنون/5 : 261.
5 ـ ديوان أبو تمام بشرح التبريزي/3 : 223 ـ 224.

فَإنْ قِيلَ : احْتِمَال المآل في هَذا القِسْم ضَعيفٌ، فَلا يَصحُّ التَّسمية بِسبَبِه كَما مرَّ.

قُلتُ : يَصحُّ أَنْ يَسوغَ ذَلِك في هَذا النَّوْع وَحْده قَصْد التَّفاؤُل، كَما سَوَّغ الاسْتعارَة في إِطلاَق الضِّد التَّهكم وَالتَّملِيح، فَافْهَم.

{العَلاقةُ الخامِسةُ : المُجاورةُ}

وَكَ «**المُجاوَرة**» وَمثَّلوهَا بِالرَّاوِيَة وَهِي المَزَادَة، أَي القِرْبَة الَّتي يَستَقرُّ فِيها المَاء [سُمِّيت][1] لِمُجاوَرتِها[2] للرَّاوِية، وَهِي الدَّابة المُسْتقى عَليْها مِنْ جَملٍ أَوْ بَغلٍ أَوْ حِمارٍ مَثلاً.

وَاعْلم أَنَّ الرَّاوِيَة وَصْف يُقالُ : رَوى مِنَ المَاء أَوِ اللَّبنِ يَرْوي رَيًّا فَهُو رَاوٍ وَريان، وَهِي رَاوِية.

وَيُقالُ للذِّكْر أَيضاً رَاوِية بِحسَب المُبالَغة، فَلمَّا كَانت الدَّابةُ تُرْوي مِنَ المَاءِ عِنْد الاسْتِقاءِ غَالباً وُصِفَت بِذلِكَ.

وَيَصحُّ أَنْ يُقلَب وَتَتناهَى فِيه الوَصْفِية، فَيكونُ اسماً، وَالمَزَادَة حِينَئذٍ يَصحُّ أَنْ تُراعَى فِيهَا المُجاوَرة كَما قِيلَ.

وَيصحُّ أَنْ يُراعَى التَّشْبيه، لأَنَّها وَردَت المَاء أَيضاً، وَامْتلأَت مِنهُ، فَكأَنَّها رَاوِية.

{العَلاقةُ السَّادسَة : الزِّيادَة}

وَكَ «**الزِّيادَة وَالنُّقصان**»، وَمِثال الزِّيادَة[3] قَولهُ تَعالَى : ﴿لَيۡسَ كَمِثۡلِهِۦ شَيۡءٞ﴾[4]، فَالكَافُ في ظَاهِر اللَّفظِ زَائدَة أَيْ لَيْس مِثله شَيء، إِذ لَوْ كَانَت غَيْر زَائدَة، لَكانَت بِمعَنى مِثْل، فَيكون التَّقدِيرُ لَيس مِثْل مِثْل الله شَيْء، وَفِيه إِثْبات مِثْلٍ لله تَعالَى وَهُو بَاطِل.

1 ـ سقطت من نسخة أ.

2 ـ انظر تفصيل الكلام ف نوع المجاورة في : المحصول/1 : 136، الإبهاج في شرح المنهاج/1 : 304، نهاية السول/1 : 273، البحر المحيط/2 : 204 وشرح جمع الجوامع مع حاشية البناني/1 : 181.

3 ـ انظر تفصيل الكلام فيها في : المحصول/1 : 137، المختصر مع شرح العضد/1 : 167، الإبهاج في شرح المنهاج/1 : 305 ونهاية السول/1 : 273.

4 ـ الشورى : 11.

وَضابِط هَذا النَّوْع أَنْ يَنتَظِم الكَلامُ بِدونِ الزَّائِد، وَالتَّجوُّز في نَحْو هَذا المِثال: تَارَة يُعتَبر في مَدخولِ الحَرْف الزَّائِد، - أَنهُ تَغيَّر حُكْم إِعْرابه، فَلَفظَة «مِثْل» هَا هُنا كَانَ مَحلُّها النَّصْب، فَلمَّا دَخلَت الكَافُ انْتَقلَت إِلى الجَرِّ، فَتكونُ مَجازاً، وَهُو بِهَذا التَّقْرير لَفظِي لاَ مَدخَل لَهُ في تَعْريفِ المَجازِ السَّابِق، فَكانَ حَقُّه أَنْ يُجعَل قِسماً آخَر 447 كَما فَعلَ صَاحِبُ المِفْتاح / وَأَتباعُه[1].

وَتارَة يُنسَب إِلى الحَرْف نَفْسه، «لأَنهُ انْتقلَ مِنْ حَالَة الدِّلالَة عَلى مَعنَاه إِلى حالَة الزِّيادَة»[2]، وَهَذا قَوْل الغَزالِي في المُسْتصفى، فَإِنَّ الكَافَ وُضِع للإِفادَة، فَإِذا استُعمِل عَلى وَجْهٍ لاَ يُفيدُ، كَانَ عَلى خِلاَف الوَضْع.

وَدُخوله بِهَذا التَّقْدير أَيضاً في التَّعْريف ضَعيفٌ، لأَنَّ لَفظَ المَجاز يُنقَل لِمعنَى آخَر، وَهذَا لِغيْر مَعنَى، اللَّهُم إِلاَّ أَنْ يُقالَ: نُقِل للزِّيادَة فَهِي مَعنَاه، وَلاَ يَخفَى مَا فِيه. وَقَد يُعتَبر في الإِعْرابِ نَفْسه أَنهُ انْتقَل، وَهُو أَيضاً بِمَعزِل عَنِ البَابِ.

وَقَدْ يُقالُ فِيه إِنهُ مِنْ جِهَة التَّعْبير: بِمِثْل المِثْل عَنِ المِثْل، وَهَذا لاَ يَتحقَّق إِلاَّ بِمُراعَاة النَّفي، فَيخْرُج عَنِ مَجازِ الأَفْرادِ.

وَقِيل: إِنهُ لَيسَ مِنَ التَّجوُّز الاصْطلاَحي بَل لُغوِي، بِمعنَى أَنهُ تَوسُّع بِزيادَة شَيءٍ فِي اللَّفظ.

{العَلاقَةُ السَّابعَة: النُّقصَانُ}

وَأَمَّا النُّقْصانُ[3] فَكَقوْله: ﴿وَسْـَٔلِ ٱلْقَرْيَةَ﴾[4] أَي أَهْل القَرْيَة، لأَنَّ القَريَة هِي الأَبْنِية المُجْتمِعَة وَلاَ تُسأَل. وَيَجْري كُلُّ مَا مَرَّ مِنَ التَّقارِير هُنا.

وَمِنَ النَّاسِ مَنْ يَمْتَنع عَنِ «**الزِّيادَة وَالنُّقْصان**».

1 - انظر مفتاح العلوم: 392 وما بعدها.
2 - نص منقول بتصرف من المستصفى/1: 250.
3 - انظر تفصيل القول في هذا النوع من العلاقات في: المحصول/1: 113 - 114، الابهاج في شرح المنهاج/1: 307، نهاية السول/1: 273 والبرهان في علوم القرآن/2: 274.
4 - تضمين للآية 82 من سورة يوسف: ﴿وَسْـَٔلِ ٱلْقَرْيَةَ ٱلَّتِى كُنَّا فِيهَا وَٱلْعِيرَ ٱلَّتِىٓ أَقْبَلْنَا فِيهَا ۖ وَإِنَّا لَصَٰدِقُونَ ﴿٨٢﴾﴾.

{تَقْريرُ اعْتِراضِ النَّاس عَلى التَّمثيلِ للزِّيادَة}

أَمَّا أَولاً فيَتقرَّر بِأَوجُهٍ :

أَحدُها، أَنَّ المِثلَ يَأتِي بِمعَنى النَّفْس، فَكأَنهُ قِيلَ : لَيسَ كَنفِسه شَيء، وَلاَ زِيادَة هُنا.

الثَّانِي، أَنهُ يَأتِي بِمعَنى الصِّفَة كَالمَثَل بِفتْحتَينِ، وَالمَعنَى لَيسَ كصِفَته شَيءٌ.

وَالثَّالِث، أَنَّ مِثْل الله تَعالَى مَعدُومٌ، وَالمَعدومُ يَصحُّ السَّلْب عَنهُ، إِذِ السَّلْب لاَ يَقتَضي وُجودَ المَوْضوع، فَكأَنهُ قِيلَ : مِثْل الله لَيسَ شَيْء كَهُو.

وَفيه نَظَر مِنَ وَجْهينِ، أَحدُهمَا، أَنَّ المَحذورَ إِيهام المِثْل لله تَعالَى وَهَذا يُوهِمُه. ثَانيهِمَا، أَنَّ المَقْصود مِنَ الآيَة بِشهَادَة العَقْل وَالشَّرعِ، الحُكْم بِتنْزيهِ الله تَعالَى عَنِ المثل لاَ الحُكْم عَلى مِثْل مَعْدوم أَوْ مَوجودٍ، وَإِنْ كَانَ وَلابدَّ فَالمُرادُ الحُكمُ بِنفْيهِ لاَ بِنفْي مِثْله.

الرَّابعُ، أَنَّ مِثْلَ المِثْل مِثْلٌ، فَنفْيهُ يَكونُ نَفياً لَهمَا.

الخَامِس، أَنهُ كِنايَة وَهِي أَبلَغ، أَي مِثْل مِثْله تَعالَى مَنْفِي، فَكْيفَ بِمْثله ؟ وَفيِهما مَعاً نَظَر كَما مَرَّ.

{تَحْقيق الكلام في الكِنايَة في هَذَا المَوضع}

وَالتَّحقِيق فِي الكِنايَة هُنا أَنْ يُقالَ : أَنَّ نَفيَ مِثْل المِثْل نَفْي للمِثْل، فَإِنَّ وُجودَ مِثْل لله تَعالَى يَستَلزِم أَنَّ لَه مِثلاً هُو الله تَعالَى، وَإِذا حَكمْنا بِأَنْ لاَ مِثْل كَمِثْله، عَلمْنا أَنْ لاَ مِثْل لَه، لأَنَّ نَفْي اللاَّزِم يُوجبُ نَفيَ المَلزوم قَطعاً.

وَتَقْريرُ هَذا بِالقِياس الاسْتثْنائي أَنْ يُقالَ : لَوْ كَانَ لله تَعالَى مِثْل <لكانَ لِذلكَ المِثْل مِثْل هُو الله تَعالَى، لَكِن لاَ مِثْل لِمْثله، فيلْزمُ أَنْ لاَ مِثْل وَهُو المَطلُوب، وَمِثل هَذا الكَلاَم أَنْ يُقالَ>[1] لَيسَ لأَخِي زَيْد أَخ فَيلزمُ أَنْ لاَ أَخاً لِزيْد، إِذْ لَو كَانَ لِزَيد أَخٌ لَكانَ لِذلكَ

1 - ساقط من نسخة ب.

الأَخ أَخٌ بِالضَّرورَة وَهُو زَيْد، فَلمَّا حُكِم بِأَنْ لاَ أَخاً[1] لأَخيهِ عُلمَ أَنْ لاَ أَخاً لَهُ، وَإِلاَّ كانَ الكَلامُ كَذِباً فَافْهَم.

وَالحَاصلُ أَنَّ الكِنايَة لَفْظ يُطلَق وَيُرادُ فِيه اللاَّزِم سَواء وُجِد[2] المَلزوم، أَوْ لاَ وُجودَ لَه كَما في المِثالَيْن، وسَيأْتي تَحقيقُ الكِنايَة بَعدُ إِنْ شَاءَ الله تَعالَى.

{تَقْريرُ اعْتِراض النَّاس عَلى التَّمثِيل للنُّقصَان}

وَأَمَّا ثَانياً فَيتقرَّر بِأَوجُه :

الأَوَّل، أَنهُ أَطْلَق لَفْظ القَريَة عَلى الأَهْل، مِنْ بَابِ تَسْميَّة المَحلِّ بِاسْم الحَال مجازاً.

448 الثَّاني، أَنهُ / حَوَّل السُّؤال، فَعلَّق بِالقَريَة لِما بَينها <وَبَينَ>[3] الأَهلِ مِنَ المُلابسَة، وَهذا <قَريبٌ>[4] مِنْ قَبيلِ المَجاز الإِسْنادي.

الثَّالث، أَنَّ القَريَة اسْتعارَة بِالكِنايَة عَنِ الأَهْل، وَإِضافَة السُّؤال تَخْييلٌ.

{العَلاقةُ الثَّامنَة : إِطْلاقُ السَّببِ عَلى المُسَبَّبِ}

وَكَـ «**السَّببِ للمُسَبَّب**[5]» وَقَد مَثَّلنَاه. قَال الإِمامُ فَخرُ الدِّين : «وَالأَسْبابُ أَربَعة : القَابِل وَالفَاعِل وَالصُّورَة وَالغَايَة. مِثَال تَسْمِية الشَّيْء بِاسْم قَابلِه، قَولُهم : سَال الوَادي. وَمِثال تَسْميَتِه بِاسْم الصُّورَة، تَسْمِيَّتهم اليَّدَ بِالقُدرَة. وَمِثالُ التَّسْمِية بِاسْم الفَاعِل حَقيقَة أَوْ ظنًّا، تَسْمِية المَطَر بِالسَّماءِ. وَمِثال التَّسْميَّة بِاسْم الغَايَة، تَسْمِيةُ العِنَب بِالخَمْر، وَالعَقْد بِالنِّكاحِ»[6] انْتَهى.

1 - وردت في نسخة ب : أخ.
2 - وردت في نسخة أ : وجود.
3 - سقطت من نسخة ب.
4 - سقطت من نسخة ب.
5 - انظر المحصول/1 : 134، الإبهاج في شرح المنهاج/1 : 300، نهاية السول/1 : 271 وحاشية البناني على شرح جمع الجوامع/1 : 182.
6 - نص منقول من المحصول/1 : 134.

وَأَشارَ بِمَا ذَكرَ إِلى مَا يُقالُ فِي العِلَّة مِنْ أَنَّها أَربع : العِلَّة الفَاعِلية وَالعَادِية وَالصُّورية وَالغَائِية، وَفِي بَعْض أَمْثلَته تَسامُح، وَعَلى إِثْباتِ هَذهِ الأَقْسام يَتداخلُ بَعْض أَقْسامِ العَلاقَة كَما سَنُنبِّه عَلَيْه.

{العَلاقةُ التَّاسعَة : إِطْلاقُ المُسبَّب عَلى السَّببِ}

وَ«عكْسهُ»[1] وَهُو إِطْلَاق اسْم المُسَبَّب عَلى السَّبَب، وَقَد مَثَّلناهُ، وَيُمَثَّل بِإِطْلاقِ المَوتِ عَلى المَرَض الشَّديدِ، أَوِ القَتْل عَلى الضَّربِ الشَّديدِ، وَيصحُّ أَنْ يَكونَ هَذانِ اسْتِعارة، بِمُراعَاة المُشابَهة.

وَتَدخُل فِي هَذا القِسْم العِلَّة الغَائِية بِحسَب الخَارِج، لأَنَّ العِلَّة الغَائِية فِي الذِّهْن هِي عِلَّة العِلَل، وَفِي الخَارِج هِي مَعلُولَة العِلَل.

وَذَكرَ الإِمَامُ : «أَنَّ إِطلاقَ السَّبب عَلى المُسبَّب أَوْلى مِنَ العَكْس، قَال : لأَنَّ السَّبَب المُعيَّن يَقتَضي مُسَبَّباً مُعيَّناً، وَالمُسَبَّب لاَ يَقتَضي سَبباً بِعيْنه»[2] يَعنِي فِيمَا إِذا تَعدَّدتِ الأَسبَابُ.

{العَلاقةُ العَاشرةُ : إِطْلاقُ اسْم الكُلِّ عَلى البَعْض}

وَكَـ «الكُلّ للبَعْض»[3]، وَمِثالهُ العَـامُّ المُرادُ بِهِ الخُصوص نَحْو قَولـهِ تَعالَى : ﴿ٱلَّذِينَ قَالَ لَهُمُ ٱلنَّاسُ﴾[4] أَي تَعْميم بْن مَسعُود[5] فَقَد اسْتعمَل لَفظ العَام فِي البَعْض.

---

1 ـ انظر المحصول/1 : 135، الإبهاج في شرح المنهاج/1 : 300، نهاية السول/1 : 272، شرح الكوكب المنير/1 : 164 وشرح جمع الجوامع مع حاشية البناني/1 : 183.
2 ـ نص منقول بتصرف من المحصول/1 : 134 ـ 135.
3 ـ انظر المحصول/1 : 136، الإبهاج في شرح المنهاج/1 : 303، البحر المحيط/2 : 203 وشرح الكوكب المنير/1 : 161.
4 ـ آل عمران : 173.
5 ـ كذا ورد في النسختين الخطيتين.

وَتَمْثِيلهم بِقوْله تَعالَى: ﴿يَجْعَلُونَ أَصَٰبِعَهُمْ فِىٓ ءَاذَانِهِم﴾[1] محَل نَظر. إذْ يُقالُ: هَذا هُو الجَاري فِي اللّغَة، أَنْ يُقالَ جَعَل أصبُعَه فِي أُذنِه، أَوِ فِي فَمِه، وَمِثْل هَذا قَوْلهُم: وَضعْنا فِيهم السُّيوفَ وَالرِّماحَ. وَمعلُومٌ أَنَّ جَميعَ السَّيفِ أَوِ الرُّمْح لَمْ يُباشِر الجَسَد، بَل طَرَف مِنهُ وَنحْوه كَثيرٌ.

وَادِّعاءُ المَجاز فِي جَميعِ ذَلِك خِلاَف الظَّاهِر وَنحْوه: ضَربْتُ زَيداً، وَرَأيتُه كَما مَرَّ البَحثُ فِيه.

{العَلاقةُ الحَادِية عَشْرة: إِطْلاقُ الجُزْء عَلى الكُلّ}

وَ«**عكسهُ**»[2] وَهُو ظَاهِر. قَالَ الإِمامُ: «أَنَّ الأَوَّل أَوْلى، لأَنَّ الجُزْء يُلازِم الكُلَّ، وَالكُل لَيْس يُلازِم الجُزْءَ»[3].

قُلتُ: لأَنَّ الجُزءَ أَعمُّ، وَالأَعمُّ لاَزِمٌ للأَخصِّ بِخلاَف العَكْس، وَلكَ أَنْ تَقولَ: فَإِذَن لَفظُ المَلزوم أَوْلى أَنْ يُطلقَ عَلى اللاَّزمِ لِيَقْتَضِيه إِذا سَمعَ خِلاَف مَا زَعمَ الإِمامُ.

{العَلاقةُ الثَّانِية وَالثَّالثةُ عَشْرة: تَسْمِيةُ المُتعلَّق بِاسمِ المُتعلِّق وَبِالعَكسِ}

وَكـ «**المُتعلَّق للمُتعلِّق وَبِالعَكسِ**» كَما مَثَّلنَا. وَاعْلَم أَنَّ التَّعلُّق يُعتَبرُ بَينَ المَصْدرِ وَاسْم الفَاعِل، وَاسْم المَفْعول، وكُل مِنهَا يُطلَق عَلى الآخَر مجَازاً، فَتكونُ الأَقْسامُ سِتَّة:

الأَوَّل: إِطْلاقُ المَصْدر عَلى اسْم الفَاعِل نَحْو: رَجُل صَوْم وَعَدْل، أَي صَائِم وَعادِل عَلى وَجْه.

الثَّانِي: عَكْسه نَحو: قُمْ قَائماً، أَي قِياماً عَلى وَجْه.

---

1 ـ البقرة: 19.

2 ـ انظر المحصول/1: 136، معراج المنهاج/1: 239، الإبهاج في شرح المنهاج/1: 304 والبرهان في علوم القرآن/2: 263.

3 ـ انظر المحصول/1: 136.

الثَّالث : إِطْلاقُ المَصْدر عَلى المَفْعولِ نَحْو : هَذا ضَرْب الأَمير وَنَسْجه، أَي مَضْروبُه وَمَنسوجُه.

449 الرَّابعُ : عَكسهُ نَحو : ﴿بِأَييِّكُمُ ٱلْمَفْتُونُ ۝﴾[1]، / أَي الفِتنَة.

الخَامسُ : إِطْلاقُ اسْم الفَاعِل عَلى المَفعُول نَحْو : ﴿مِن مَّآءٍ دَافِقٍ﴾[2]، أَي مَدفُوق.

السَّادِس : عَكْسه نَحْو : ﴿حِجَابًا مَّسْتُورًا﴾[3]، أَي ساتراً[4].

وَاعْلَم أَنَّ المَصْدرَ جُزءٌ مِنَ الفَاعلِ وَالمَفعُول، فَإِطلاَق أَحدِهما عَلى الآخَر يَكونُ مِنَ إِطْلاَق البَعْض للكُلِّ أَوِ العَكْس، فَتتَداخلُ الأَقْسامُ، غَيْرَ أَنَّ هَذا القِسْم قَد يَكونُ مَعنوياً فقَط لاَ لَفظِيا.

أَلاَ تَرى أَنَّ قَولهُ تَعالَى : ﴿فَلَيَعْلَمَنَّ ٱللَّهُ ٱلَّذِينَ صَدَقُوا۟﴾[5] يُقالُ [فِيه][6] أَنهُ أُطْلقَ العِلْم وَأُريدَ بِه الجَزَاء عَلى مَا عُلِم، لأَنَّ الجَزاءَ مُتعلِّق للعِلْم.

{العَلاقةُ الرَّابعَة عَشْرة : إِطْلاقُ مَا بِالفعْل عَلى مَا بِالقُوَّة}

وَكَـ «القُوَّة وَالفِعْل[7]» وَالمُرَاد بِالفِعْل : حُصولُ الشَّيْء، وَبِالقُوَّة : قَبولُ الحُصول لِمَا لَمْ يَحصُل. وَقَد يُعبَّر عَنِ الفِعْل بِالوَجودِ، وَعنِ القُوَّة بِالإِمْكانِ، فَيُقالُ : إِنَّه تَسْمِيَّةُ إِمْكانِ الشَّيْء بِاسْم وُجودِه كَما فِي عِبارَة الإِمَام، وَمِثلهُ تَقدَّم.

1- تضمين للآية : 6 من سورة القلم.
2- تضمين للآية 6 من سورة الطارق : ﴿خُلِقَ مِن مَّآءٍ دَافِقٍ ۝﴾.
3- تضمين للآية 45 من سورة الإسراء : ﴿وَإِذَا قَرَأْتَ ٱلْقُرْءَانَ جَعَلْنَا بَيْنَكَ وَبَيْنَ ٱلَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِٱلْـَٔاخِرَةِ حِجَابًا مَّسْتُورًا ۝﴾.
4- انظر المحصول/1 : 137، الإبهاج في شرح المنهاج/1 : 309، نهاية السول/1 : 273، البرهان في علوم القرآن/2 : 285 وشرح الكوكب المنير/1 : 162.
5- العنكبوت : 3.
6- سقطت من نسخة أ.
7- انظر المحصول/1 : 136، معراج المنهاج/1 : 239، الإبهاج في شرح المنهاج/1 : 304، نهاية السول/1 : 273 والمزهر/1 : 360.

وَهَذا القِسْم رُوعِي فِيه الحَالُ، وَلَوْ رُوعِي فِيه الاسْتقبَال[1] لَكانَ مِنْ تَسمِيَّة الشَّيْء بِما يَئُولُ إليهِ، وَلَو رُوعِي فِيه المَبدَأ وَالغَايَة لَكانَ دَاخلاً فِي الأَسْبابِ.

الثَّاني <مِنَ التَّنبيهَات>[2] : لَفْظ الاسْتعارَة مَصْدرٌ، أُطلِقَ عَلى اللَّفْظ المُسْتعَار مَجازاً، ثُمَّ صَارَ حَقيقَةً عُرفِيةً فِيه، وَالمُستَعارُ مِنهُ هُو المُشبَّه بِه، وَالمُسْتعَارُ لَه هُو المُشبَّه.

{اسْتِدراكُ اليُوسي علَى المُصنّف عَدمَ تعرُّضِه لِعلاقَة الحَصْر وَغيْرِهَا}

الثَّالث : ذَكرَ المُصنِّف مِنَ العَلاقَات أَربَع عشْرة، وَلَم يَتعرَّض للحَصْر فِي عِبارَتِه، مَع أَنَّ عَادتَهُ غَالباً فِي هَذا الكِتابِ الاعْتِناء بِالاسْتيفَاءِ، لأَنَّ أَقسَامَ المَجاز تَتدَاخلُ وَتَقِلُّ وَتَكثُر، وَيتعذَّر فِيها الانحِصارُ.

وَقَد نَبَّهنَا عَلى شَيْء مِنْ ذَلِكَ وَعَلى بَعْض مَا بَقِي، كَإِطْلاَق الشَّيْء بِحَسبِ[3] مَا كَانَ عَليْه، وَلَمْ نَذكُر مِنْ عَلاقَة التَّعلُّق المَعنَوي إِطْلاَق المَاضِي عَلى المُضَارِع، وَالعَكْس، وَإِطْلاَق المُضارِع عَلى الأَمْر، وَالعَكس، لأَنهُ سَيأْتي فِي كَلامِ المُصنِّف.

وَمِمَّا بَقِيَ عَلاقَة القُرْب بَينَ المَعْنيَين، وَذلِكَ فِي الحُروفِ إِنْ جَريْنا عَلى عَدَمِ الاشْتراكِ فِيها، وَأَنَّها تَكونُ مَجازاً إِفْرادياً، كقوْله تَعالَى : ﴿وَلَأُصَلِّبَنَّكُمْ فِي جُذُوعِ ٱلنَّخْلِ﴾[4]، أَيْ عَليْها، فَوَضَع «فِي» مَوْضِع «عَلى» لِتَقاربِهما مَعنًى، وَهُو الدِّلاَلَة عَلى كَونِ الشَّيْء فِي المَكانِ، غَيْر أَنَّ الأُولَى تَدلُّ عَلى الحُصول فِيه، وَالثَّانِية عَلى الحُصول عَليهِ. وَسيَأْتي هَذا النَّوع أَيضاً قَريباً.

1- وردت في نسخة ب : الاستعمال.
2- ساقط من نسخة ب.
3- وردت في نسخة ب : على حسب.
4- طه : 71.

{الكَلامُ عَنِ المَجازِ في الحُروفِ وَالأَفعالِ وَالأَعْلامِ}

«**وَقد يَكونُ**» المَجازُ أَوِ التَّجوُّز «**في الإِسْنادِ**»، بِأَنْ يُسْندَ الفِعلُ أَوْ مَعناه إِلى مُلابِس غَيْرِ مَا هُو لَهُ بِتأَوُّل، نَحْو قوْل المُوحِّد أَنْبَت الرَّبيع البَقْل، فَالإِنْبات حَقيقَة لله تَعالَى، وَقَد أُسْندَ إِلى الرَّبيع لِمُلابسةِ الإِنْبات، مِنْ حَيثُ إِنهُ سَببٌ عَادِي، أَوْ ظَرْف للإِنْبات «**خِلافاً لِقوْم**» في مَنعِهم المَجازَ الإِسْنادي وَردِّ المَجاز كُلِّه إِلى الأَفْراد.

فَفِي المِثالِ المَذكُور، يَكونُ التَّجوُّز في الإِنْبات أَوْ في المُسْندِ إِليه، وَهُو الرَّبيعُ، بِأَنْ يَكونُ كِنايَةً عَنِ الفَاعِلِ المُختارِ. وَكَذا مَا يُشْبهُهُ مِنَ الأَمْثلَة.

«**وَقَدْ**» يَكونُ المَجازُ أَوِ التَّجوُّز أَيضاً «**في الأَفعالِ وَالحُروفِ وِفاقاً لابنِ عَبْد السَّلام**[1] **وَالنَّقْشوَاني**[2]»، وَمِثاله في الأَفعَال إِطْلاقُ المَاضِي عَلى / المُضارِع، نَحْو : 450 ﴿أَتَىٰٓ أَمۡرُ ٱللَّهِ﴾[3] أَي يَأْتِي، وَبِالعَكْس نَحْو : ﴿وَٱتَّبَعُواْ مَا تَتۡلُواْ ٱلشَّيَٰطِينُ﴾[4] أَي مَا تَلتْه. وَالمُضارِع عَلى الأَمْر نَحْو : ﴿وَٱلۡوَٰلِدَٰتُ يُرۡضِعۡنَ﴾[5] أَي لِيُرضِعْن. وَالعَكسُ نَحْو : ﴿فَلۡيَمۡدُدۡ لَهُ ٱلرَّحۡمَٰنُ مَدًّا﴾[6] أَي فَيمُد.

---

1 ـ عبد العزيز بن عبد السلام ابن أبي القاسم عز الدين أبو محمد السلمي الشافعي (.../660 هـ) الملقب بسلطان العلماء وشيخ الإسلام. من مؤلفاته : «تفسير القرآن»، «قواعد الإسلام»، «مختصر مسلم» و«بداية السؤل في تفضيل الرسول». طبقات المفسرين/1 : 315.

2 ـ هو الإمام نجم الدين النقشواني (.../651 هـ) الشافعي صاحب كتاب تلخيص المحصول للرازي. وهو عزيز الترجمة نقل عنه التاج السبكي في شرحه للمنهاج في 21 موضعا. مقدمة تحقيق تلخيص المحصول ص: 23-37.

3 ـ تضمين للآية 1 من سورة النحل : ﴿أَتَىٰٓ أَمۡرُ ٱللَّهِ فَلَا تَسۡتَعۡجِلُوهُۚ سُبۡحَٰنَهُۥ وَتَعَٰلَىٰ عَمَّا يُشۡرِكُونَ ١﴾.

4 ـ تضمين للآية 102 من سورة البقرة : ﴿وَٱتَّبَعُواْ مَا تَتۡلُواْ ٱلشَّيَٰطِينُ عَلَىٰ مُلۡكِ سُلَيۡمَٰنَۖ وَمَا كَفَرَ سُلَيۡمَٰنُ وَلَٰكِنَّ ٱلشَّيَٰطِينَ كَفَرُواْ يُعَلِّمُونَ ٱلنَّاسَ ٱلسِّحۡرَ وَمَآ أُنزِلَ عَلَى ٱلۡمَلَكَيۡنِ بِبَابِلَ هَٰرُوتَ وَمَٰرُوتَۚ وَمَا يُعَلِّمَانِ مِنۡ أَحَدٍ حَتَّىٰ يَقُولَآ إِنَّمَا نَحۡنُ فِتۡنَةٞ فَلَا تَكۡفُرۡۖ فَيَتَعَلَّمُونَ مِنۡهُمَا مَا يُفَرِّقُونَ بِهِۦ بَيۡنَ ٱلۡمَرۡءِ وَزَوۡجِهِۦۚ وَمَا هُم بِضَآرِّينَ بِهِۦ مِنۡ أَحَدٍ إِلَّا بِإِذۡنِ ٱللَّهِۚ وَيَتَعَلَّمُونَ مَا يَضُرُّهُمۡ وَلَا يَنفَعُهُمۡۚ وَلَقَدۡ عَلِمُواْ لَمَنِ ٱشۡتَرَىٰهُ مَا لَهُۥ فِي ٱلۡأٓخِرَةِ مِنۡ خَلَٰقٖۚ وَلَبِئۡسَ مَا شَرَوۡاْ بِهِۦٓ أَنفُسَهُمۡۚ لَوۡ كَانُواْ يَعۡلَمُونَ ١٠٢﴾.

5 ـ تضمين للآية 233 من سورة البقرة : ﴿وَٱلۡوَٰلِدَٰتُ يُرۡضِعۡنَ أَوۡلَٰدَهُنَّ حَوۡلَيۡنِ كَامِلَيۡنِۖ لِمَنۡ أَرَادَ أَن يُتِمَّ ٱلرَّضَاعَةَۚ وَعَلَى ٱلۡمَوۡلُودِ لَهُۥ رِزۡقُهُنَّ وَكِسۡوَتُهُنَّ بِٱلۡمَعۡرُوفِۚ لَا تُكَلَّفُ نَفۡسٌ إِلَّا وُسۡعَهَاۚ لَا تُضَآرَّ وَٰلِدَةُۢ بِوَلَدِهَا وَلَا مَوۡلُودٞ لَّهُۥ بِوَلَدِهِۦۚ وَعَلَى ٱلۡوَارِثِ مِثۡلُ ذَٰلِكَۗ فَإِنۡ أَرَادَا فِصَالًا عَن تَرَاضٖ مِّنۡهُمَا وَتَشَاوُرٖ فَلَا جُنَاحَ عَلَيۡهِمَاۗ وَإِنۡ أَرَدتُّمۡ أَن تَسۡتَرۡضِعُوٓاْ أَوۡلَٰدَكُمۡ فَلَا جُنَاحَ عَلَيۡكُمۡ إِذَا سَلَّمۡتُم مَّآ ءَاتَيۡتُم بِٱلۡمَعۡرُوفِۗ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ وَٱعۡلَمُوٓاْ أَنَّ ٱللَّهَ بِمَا تَعۡمَلُونَ بَصِيرٞ ٢٣٣﴾.

6 ـ تضمين للآية 75 من سورة مريم : ﴿قُلۡ مَن كَانَ فِي ٱلضَّلَٰلَةِ فَلۡيَمۡدُدۡ لَهُ ٱلرَّحۡمَٰنُ مَدًّاۚ حَتَّىٰٓ إِذَا رَأَوۡاْ مَا يُوعَدُونَ إِمَّا ٱلۡعَذَابَ وَإِمَّا ٱلسَّاعَةَ فَسَيَعۡلَمُونَ مَنۡ هُوَ شَرّٞ مَّكَانٗا وَأَضۡعَفُ جُندٗا ٧٥﴾.

وَمِثالهُ فِي الحُروفِ قَولهُ تَعالَى : ﴿فَهَلْ تَرَىٰ لَهُم مِّنۢ بَاقِيَةٍ ۝٨﴾[1] أي مَا تَرى، وَتقدَّم بَعضُ ذَلِكَ.

«وَمَنع الإِمَامُ» الرَّازِي «الحَرْف»، أَي مَنع المَجاز فِيه «مُطلَقاً» أَي لاَ بِالذَّاتِ، وَلاَ بِالتَّبعِ، إِذْ لاَ يَستَقلُّ بِالمَفهُومِية، وَإِنَّما يُفيدُ بِالانْضمَام إِلى غَيْره، قَال فِي المَحصُول : «أَمَّا الحَرفُ فَلا يَدخُل فِيه المَجازُ بِالذَّات، لأَنَّ مَفهُومَه غَيْر مُسْتقلٍّ بِنفْسه، بَل لاَبدَّ وَأَنْ يَنضمَّ إِلى شَيْءٍ آخَر لِتحْصُل الفَائدَة. فَإِنْ ضُمَّ إِلى مَا يَنبَغِي ضَمُّه إِليهِ، فَهُو حَقيقَة، وَإِلاَّ فَهُو مجاز فِي المُركَّبِ لاَ فِي المُفرَدِ»[2] انْتَهى وَسَنُلخِّص مَا فِيه.

«وَ»مَنع الإِمامُ أَيضاً «الفِعلَ وَالمُشْتقَّ» كَاسْم الفَاعلِ وَالمَفعُول، أَي مَنعَ أَنْ يَكونَ المَجازُ فِيهِما «إِلاَّ بِالتَّبعِ» لأَصْلهما الَّذي هُو المَصْدر عَلى الصَّحِيح، فَإِذا تُجوِّز فِي المَصْدرِ كَإِطْلاقِ القَتْل عَلى الضَّرْب الشَّدِيد، لَزمَ مِنْ ذَلِكَ التَّجوزِ فِيمَا يُشْتقُّ مِنهُ مِنْ فِعلٍ أَوْ وَصْفٍ، فَتقولُ : قَتلَ زَيدٌ عُمراً أَي ضَربهُ ضَرباً شَديداً، فَهُو قَاتلهُ، وَعُمَر مَقْتول، وَهَذا مَقْتلهُ، وَنحْو ذَلِك مِنَ المُشْتقَّات.

وَمَتى لَمْ يَقَع التَّجوُّز فِي المَصْدر لَمْ يُتصوَّر فِي المُشْتقَّات.

«وَلاَ يَكونُ» المَجازُ «فِي الأَعلامِ»، لأَنَّ المَجازَ يَقتَضي اعْتبارَ العَلاقَة، <وَالعَلاقَة>[3] تَقْتضِي اعْتبَارَ المَعنَى المَنْقول عَنهُ وَإِليهِ، وَالأَعْلاَمُ لَيْس فِيها ذَلِك، وَإِنَّما هِي لِتَمْييز الذَّواتِ مِنْ غَيرِ مُلاَحظَة الصِّفاتِ.

1 ـ الحاقة : 8.

2 ـ نص منقول من المحصول/1 : 137.

3 ـ سقطت من نسخة ب.

«خِلاَفاً للغَزالِي في مُتَلَمَّح الصِّفَة» بِفَتح المِيم المُشدَّدةِ أي في العَلمَ المَنْقول يُلمّح الصِّفَة، كَالحَارِث وَالأَسْوَد، بِخلاَف الأَعْلاَم المَوْضوعَة لِمُجرَّد الفَرْق بَينَ الذَّواتِ، كَزيْد وَعَمْرو[1] مِمَّا يتلَمَّح فِيه الوَصْف عِنْده مَجازٌ، لأَنهُ كَان أَولاً دَالاً عَلى الصِّفَة وَالآن لاَ يدُلُّ عَليْها.

تَنْبيهَـاتٌ : {فِي تَقْرِيرِ الكَلاَم عَلى المَجاز الإِفرَادي وَالتَّرْكِيبي}

{المَجازُ اللُّغوِي وَالعَقْلي وَ مُخْتلِف المَواقِف مِنهُما}

الأَولُ : ذَكرَ المُؤلِّف فِيمَا مَرَّ أَنواعَ العَلاقَة تَتْميماً للكَلام عَلى المَجازِ الإِفْرادي المُتفَّق عَليه، وَهُو المَعَرَّفُ[2] فِيمَا مَرَّ، وَالآن ذَكرَ مَا سِوَاه، مِمَّا اخْتُلِف فِيه إِفْرادياً أَوْ تَركيبياً[3]، وَذلِك ثَلاثَة أَنْواعٍ :

{النَّوعُ الأَوَّل : مِمَّا اخْتُلِفَ فِيه إِفْرادياً أَوْ تَركِيبياً}

أَوَّلهَا التَّركِيب، فَنقُول : إِنَّ المَجازَ عِندَ الجُمهُور قِسْمان لُغوِي وَعَقلِي.

أَمَّا اللُّغوِي[4] فَهُو **«اللّفظُ المُستعمَل بِوَضْع ثَانٍ [لِعلاَقَة»]**[5] كَما مَرَّ عِندَ المُصنِّف.

وَأَمَّا العَقْلي[6] فَهُو «إِسْنادُ الشَّيْء إلى <غَير>[7] مَا هُو لهُ» كَما مَرَّ، وَيُقالُ لَهُ المَجازُ العَقْلي، وَالمَجازُ الإِسْنادي، وَالمَجازُ التَّرِكِيبي، وَالمَجازُ الحُكْمي.

---

1 ـ انظر المستصفى/1 : 344 والإبهاج في شرح المنهاج/1 : 314.
2 ـ وردت في نسخة أ : المعروف.
3 ـ انظر أسرار البلاغة : 416، المحصول/1 : 133، المختصر بشرح العضد مع حاشية السعد/1 : 154، شرح تنقيح الفصول : 45 والإبهاج في شرح المنهاج/1 : 293.
4 ـ انظر المجاز اللغوي في مفتاح العلوم : 392.
5 ـ سقطت من نسخة أ.
6 ـ انظر المجاز العقلي في مفتاح العلوم : 393 وما بعدها.
7 ـ سقطت من نسخة ب.

وَالنَّظرُ فِيه إِلى نَفْس النِّسْبة، وَلاَ عَلينَا فِي الطَّرفيْن، فَإِذا أُسْندَ الفِعلُ أَوْ مَعنَاه إِلى غَيْر مَا هُو لَهُ، فَهُو مجازٌ، [سَواءٌ][1] كَانَ الطَّرفانِ حَقيقَتيْن لُغوِيَّتيْن، نَحْو : أَنْبَت الرَّبيعُ البَقْل، فَكُلٌّ مِنَ الإِنْباتِ وَالرَّبيعِ مُطْلق عَلى مَعْناه الحَقيقِي وَالإِسْنادُ مجازاً أَوْ كَانَا مجازَينِ لُغَويِيْن حَتَّى أَحْيا الأَرْض شَبابُ الزَّمان، فَالإِحْياءُ مُسْتعمَل فِي تَهْييج451/ القِوى النَّباتِية، وَإِعْطاءِ الأَرْض زَهْرَتَها، وَذَلِك مجَاز عَن إِعْطاء الحَيَاة، وَشَبابُ الزَّمان مُسْتعمَل فِي اسْتِعْمَال تِلْك القِوَى وَازْدِيَادهَا، وَهُو أَيضاً مجازٌ عَنِ الشَّبابِ فِي الحَيوانِ، أَوْ مُختَلفَينِ نَحْو أَنْبتَ البَقلَ شَبابُ الزَّمان، وَأَحْيا الأَرْض الرَّبيعُ، وَالإِسْنادُ فِي الكُلِّ مجازٌ.

وَذهبَ السَّكاكي[2] وَمنْ تَبعَه إِلى إِنكَار هَذا القِسْم، وَادَّعى أَنَّ التَّجوُّز فِي المِثالِ المَذكُور وَنحْوه إِنَّما هُو فِي المُسْندِ إِليهِ، وَأَنهُ اسْتعارَة بِالكِنايَة، وَهِي عِنْدهُ أَنْ يُطلقَ المُشبَّه وَيُرادَ المُشبَّه بِه، بِادِّعاءِ أَنهُ هُو، <ثُمَّ>[3] يُتوَهَّم فِي المُشبَّه بَعْض مَا يُشْبه [شَيئا][4] مِنْ خَواصِّ المُشبَّه بِه، فَيُستَعارُ لَفْظ المُشبَّه بِه للمُشَّبه، وَلَفْظ الخَواص <للخَوَاص>[5] المُدَّعاة. وَيُضافُ الثَّاني للأَوَّل، وَالأُولَى اسْتِعارَة مُكنًّى عَنهَا، وَالثَّانِية تَخْيِيلِيَّة وَهِي دَليلُها[6].

مَثلاً تُطْلَقُ المَنِيَّة عَلى السَّبُع بِادِّعاءِ السَّبُعِية لَها، وَيُتوهَّم بِسببِ ذَلِك فِي المَنِيَّة شِبْه الاغْتيَال، وَما يَكونُ [بِه][7] مِنْ شِبْه الأَظْفارِ وَالأَنيابِ، فَيُقال المَنِيَّة أَنْشَبت أَظْفَارها أَوْ أَنيابَها بِفُلانٍ، فَيقُول فِي أَنْبتَ الرَّبيعُ البَقلَ، كَذلِكَ أَنَّ الرَّبيعَ أُطلِق وَأُريدَ بِه الفَاعِل

1 ـ سقطت من نسخة أ.
2 ـ انظر ترجمته في الجزء الثالث ص : 156.
3 ـ سقطت من نسخة ب.
4 ـ سقطت من نسخة أ.
5 ـ سقطت من نسخة ب.
6 ـ انظر مفتاح العلوم : 378 ـ 379.
7 ـ سقطت من نسخة أ.

المُختَار، وَالإِنْبات مِنْ خَواصِّه، وَلاَ مجازَ فِي الإِسْنادِ أَصلاً، وَإِنَّما فُعلَ ذَلِك لِيكونَ المَجازُ كُلهُ لُغوياً مَشمولاً بِتعْريفٍ وَاحدٍ.

وَهَذا أَيضاً، أَعْني إِنْكارَ المَجاز فِي الإِسْناد رَأْي ابِن الحَاجِب[1]، غَيْرَ أَنهُ يَقولُ التَّجوُّز فِي المُسْندِ.

وَالحَاصِل أَنَّ المُقْتضي بِالحَقيقَة فِي إِسْناد الفِعْل أَوْ معنَاه، إِنَّما هُو إِسْنادهُ إِلى فَاعِله أَوِ المُتَّصِف [به][2]، فَإِذا أَسْندَ إِلى غَيْر ذَلِك نَحْو : أَنْبتَ الرَّبيعُ البَقلَ وَنحْوه : ﴿ وَإِذَا تُلِيَتْ عَلَيْهِمْ ءَايَٰتُهُۥ زَادَتْهُمْ إِيمَٰنًا﴾[3]، وَنحو [قَولِه تَعالَى][4] : ﴿يَوْمًا يَجْعَلُ ٱلْوِلْدَٰنَ شِيبًا﴾[5]، وَغَيْر ذَلِك مِمَّا يَكثُر، فَلابدَّ مِنْ تَأوِيل فِيه لِتَصْحيح الكَلاَم، وَذلِك إِمَّا فِي المَعنَى وَإِمَّا فِي اللَّفْظ، وإِذا كَان فِي اللَفظ، فَإِمَّا فِي المُسْندِ إِليهِ، أَوْ فِي المُسْندِ، أَوْ فِي جُملَة التَّرْكيب.

فَالأَوَّل أَنْ يَكونَ مجازاً عَقلياً، حَيثُ أُسنِد الفِعلُ إِلى غَيْر مَا هُو لَهُ، وَهُو رَأْي الشَّيخ عَبْد القَاهِر الجُرجَاني[6] وَجُمهُور أَهْل البيَان وَمَن تَبِعهُم.

وَالثَّاني أَنْ يَكونَ المُسْندُ إِليهِ اسْتعَارَة بِالكِنايَة عَنِ المُسْندِ إِليْه الحَقيقِي، وَهُو الَّذي اخْتارَه السَّكاكِي[7] بَعدَ تَقْريرِه مَذهَب الشَّيْخ.

وَالثَّالثُ أَنْ يكونَ المُسنَد مجازاً عَنِ المُسنَد، الَّذي يَصحُّ إِسْناده إِلى المُسْندِ إِليْه المَذكُور، وَهُو رَأْي ابْن الحَاجِب[8].

1 ـ انظر مختصر المنتهى مع شرح العضد/1 : 153 ـ 154.
2 ـ سقطت من نسخة أ.
3 ـ تضمين للآية 2 من سورة الأنفال : ﴿ إِنَّمَا ٱلْمُؤْمِنُونَ ٱلَّذِينَ إِذَا ذُكِرَ ٱللَّهُ وَجِلَتْ قُلُوبُهُمْ وَإِذَا تُلِيَتْ عَلَيْهِمْ ءَايَٰتُهُۥ زَادَتْهُمْ إِيمَٰنًا وَعَلَىٰ رَبِّهِمْ يَتَوَكَّلُونَ ﴿٢﴾ ﴾.
4 ـ ساقط من نسخة أ.
5 ـ المزمل : 17.
6 ـ انظر أسرار البلاغة في علم البيان : 335.
7 ـ انظر مفتاح العلوم : 379 وما بعدها.
8 ـ انظر المختصر بشرح العضد/1 : 153.

وَالرَّابعُ أَنْ يَكونَ الكَلامُ تَمثيلاً : «بِأَنْ يُشْبه التَّلبس الغَيْر الفَاعِلي بِالتَّلبس الفَاعِلي، فَيُستَعمَل فِيه اللَّفظُ المَوْضوعُ للتَّلبسِ الفَاعِلِي مِنْ غَيْر الْتفَات إِلى المُفرَدات أَصلاً. وَهُو المُسمَّى الاسْتِعَارة التَّمثيلية فِي عِلْم البَيانِ، نَحْو [قَولِك :][1] <أَراكَ>[2] تُقدِّم رِجْلا وَتُؤَخِّر أُخْرى»[3]، وَهذَا الاحْتمَال نَسبهُ العَضُد فِي شَرحِ المُختَصر للشَّيخِ عَبْد القَاهِر، وَالمَعروفُ عَنهُ إِنَّما هُو القَولُ الأَوَّل.

وَقالَ الشَّيخُ سَعدُ الدِّين : «إِنَّ هَذا لَيْس قَولاً لِعبْد القَاهِر، وَلاَ لِغيْره مِنْ عُلماءِ 452 البَيَان، وَلَكِنه / لَيْس بِبعِيد»[4]. وَنسبهُ الشَّارحُ إِلى الإِمَام فَخْر الدِّين فِي نِهايَة الإِيجَاز[5]، وَالَّذي نَسبهُ السَّعدُ إِلى الفَخْر هُو القَولُ الأَوَّل، وَاللهُ أَعلَم. وَفِي تَقْرير هَذهِ المَذاهِب وَالبَحْث فِيهَا مَا يَطولُ تَتبُّعهُ، وَلَيْس هَذا العِلْم مَحَل ذَلِك.

{الأَنواع السِّتَّة فِي إِسناد الفعل أَوْ مَعْناه إِلَى غَيْر فَاعِله}

وَاعْلَم أَنَّ الفِعْل وَما هُو بِمعنَاه إِذا أُسْندَ إِلى فَاعِله، نَحو : ﴿ وَٱللَّهُ خَلَقَكُمْ ﴾[6] وَنَحْو : ضَربَ زَيْد عَمراً، وَاللهُ خَالقٌ، وَزيدٌ ضَاربٌ. أَوْ للمُتَّصفِ بِه نَحْو : مَرِض زَيدٌ وَاصْفرَّ وَجههُ. أَوْ للنَّائب فِيمَا إِذا بُنِي للمَفْعول نَحو : قُتلَ زَيدٌ. وَإِسْنادُه حَقِيقةٌ بِاتِّفاقٍ، وَإِنَّما البَحثُ فِي غَيْر ذَلِك، وَهُو سِتَّة أَنْواعٍ :

---

1 ـ سقطت من نسخة أ.

2 ـ سقطت من نسخة ب.

3 ـ نص منقول بتصرف من مختصر المنتهى/1 :156.

4 ـ انظر حاشية السعد على شرح المختصر/1 : 156.

5 ـ انظر نهاية الإيجاز : 173 والمحصول/1 : 139 ـ 140.

6 ـ تضمين للآية 70 من سورة النحل : ﴿ وَٱللَّهُ خَلَقَكُمْ ثُمَّ يَتَوَفَّىٰكُمْ وَمِنكُم مَّن يُرَدُّ إِلَىٰٓ أَرْذَلِ ٱلْعُمُرِ لِكَىْ لَا يَعْلَمَ بَعْدَ عِلْمٍ شَيْـًٔا إِنَّ ٱللَّهَ عَلِيمٌ قَدِيرٌ ﴿٧٠﴾ ﴾.

أَحدُها، إِسْنادُ الفِعْل أوْ مَعنَاهُ للمَفعُول، مَع كَوْنِه مَبْنياً للفَاعلِ نَحْو : ﴿عِيشَةٍ رَّاضِيَةٍ﴾[1]، وَنحْو : ﴿مَّآءٍ دَافِقٍ﴾[2].

ثَانيهَا، عَكْسهُ نَحْو : سَبيلٌ مُفعَمٌ بِفَتْح العَيْن، أي مَمْلوءٌ وَالسَّبيلُ مَالئ للشِّعابِ لاَ مَمْلوءٌ.

ثَالثُها، إِسْنادهُ إِلى المَصْدرِ نَحْو : جَدَّ جِدُّه، قَال أَبو فِراس[3] :

سَيفْقِدُني قَوْمِي إِذَا جَدَّ جِدُّهُم وَفِي اللَّيلَة الظَّلمَاء يُلتَمسُ البَدْرُ[4]

رَابعُها، إِسْنادُه إِلى زَمانهِ نَحْو : نَهارُ زَيْد صَائِم، وَليلُه قَائِم، وَصامَ نَهارَه، وَقامَ لَيلهُ.

خَامِسهَا، إِسْنادُه إِلى مَكانِه نَحْو : جَرى النَّهرُ.

سَادِسها، إِسْنَاده إِلى سَبَبِه نَحْو : ﴿فَزَادَتْهُمْ إِيمَـٰنًا﴾[5].

فَهذِه <الأَقْسامُ>[6] كُلُّها تَجرِي فِيهَا الأَقوالَ السَّابِقة، وَلاَ يَخْفى أَنَّ مِنَ الأَمْثلَة مَا يَصحُّ إِخْراجُه عَنْها بِإِدْخالِه فِي المَجازِ المُرْسلِ بِلاَ تَكلُّف، وَلاَ مُشاحَّة فِي التَّمْثيلِ.

وَاعْلَم أَيضاً أَنهُ كَثيراً مَا يَجْري المَجازُ فِي غَيْر النِّسبَة الإِسْنادِية مِنَ الإِضافِيةِ وَالإِيقَاعِية نَحْو : أَعْجَبني إِنْباتُ الرَّبيع البَقْل، <وَنَحو : أَظْمَأت>[7] نَهارِي، وَأَسْهَرت لَيْلِي، وَقال تَعالَى : ﴿وَلَا تُطِيعُوٓاْ أَمْرَ ٱلْمُسْرِفِينَ ﴿١٥١﴾﴾[8].

---

1 ـ تضمين للآية 7 من سورة القارعة : ﴿فَهُوَ فِي عِيشَةٍ رَّاضِيَةٍ ﴿٧﴾﴾.
2 ـ تضمين للآية 6 من سورة الطارق : ﴿خُلِقَ مِن مَّآءٍ دَافِقٍ ﴿٦﴾﴾.
3 ـ الحارث بن أبي العلاء سعيد بن حمدون الحمداني، (320 /357هـ)، الشاعر المشهور ابن عم ناصر الدولة. له ديوان شعر. هدية العارفين من كشف الظنون/5 : 261.
4 ـ ديوان أبو فراس الحمداني، قافية الراء. وَالصحيح يُفتَقدُ بدل : يلتمس.
5 ـ تضمين للآية : 124 من سورة التوبة : ﴿وَإِذَا مَآ أُنزِلَتْ سُورَةٌ فَمِنْهُم مَّن يَقُولُ أَيُّكُمْ زَادَتْهُ هَـٰذِهِۦٓ إِيمَـٰنًا ۚ فَأَمَّا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ فَزَادَتْهُمْ إِيمَـٰنًا وَهُمْ يَسْتَبْشِرُونَ ﴿١٢٤﴾﴾.
6 ـ سقطت من نسخة ب.
7 ـ ساقط من نسخة ب.
8 ـ الشعراء : 151.

{النَّوعُ الثَّاني : مِمَّا اخْتُلِفَ فِيه إِفْراديًا أَوْ تَركِيبيًا : الأفْعالُ وَالحُروفُ}

ثَانِيهَا «**الأَفْعالُ وَالحُروفُ**»، أَمَّا الأَفعَالُ فَفِيهَا النِّزَاع كَما رَأَيْتَ، <وَالحَق أَنْ يُقالَ إِنَّ الفِعْل>[1] يُنظَر فِيه مِنْ حَيْث دِلاَلتهُ الزَّمانِيَّة، فَيُتجوَّزُ فِيه <لِضَرْب مِنَ التَّعلُّق بِإِطْلاقِ المَاضِي عَلى المُضارِع، وَغَيْر ذَلِك كَما مَرَّ.

وَيُنظَرُ فِيه مِنْ حَيثُ دِلالَته المَصْدرِية، فَيُتجوَّز فِيه>[2] تَبعاً للتَّجوُّز فِي مَصْدرِهِ وَلاَ مَحلَّ للخِلاَف، وَالثَّانِي يُسمَّى الاسْتعارَة <التَّبعِية، وَذلِك أَنَّ>[3] الاسْتعارَة التَّصْريحِية وَهِي : إِطْلاَق لَفْظ المُشبَّه بهِ عَلى المُشبَّه للمُشابَهة بَينَهمَا كَما مَرَّ، إِنْ كَانَت فِي اسْم <الجِنْس كَالأَسدِ للشُّجاع>[4] وَالقَتْل للضَّرب <الشَّديدِ>[5] فَهيَ أَصْلية، وَإِنْ كَانَت فِي الأَفْعالِ وَسَائرِ المُشتقَّات وَالحُروفِ فَهِي تَبعِية، بِمَعنَى أَنَّ التَّجوزَ فِي الفَرعِ وَاقعٌ بِالتَّبع للتَّجوزِ فِي الأَصْل، مَثلاً إِذَا أُطلِقَ القَتلُ عَلى الضَّرْب صَحَّ أَنْ يُقالَ مِنهُ : قَتَل زَيدٌ عَمراً أَي ضَربهُ، يَقتلهُ فَهُو قَاتِله وَهذَا مَقْتله، وَهُو أَقْتل النَّاس، وَعَمرو مَقْتول وَنَحْو ذَلِك، وَهِي كُلُّها تَبعِيةٌ.

وَجعلَ بعْضُهُم القِسمَ الأَوَّل، أَعْني إِطْلاق المَاضِي عَلى المُضارِع وَنحْوه مِنْ هَذا القَبِيل، بِأَن يُشبَّه غَيْر الحَاصِل بِالحَاصِل أَوِ العَكْس، فَيُشبَّه مَثلاً الضَّرْب فِي المُسْتقبَل 453 بِالضَّربِ فِي المَاضِي فِي تَحقُّق الوُقوعِ[6]، فَيُستَعارُ / لَفظٌ لَهُ، وَهكَذا تَكونُ الاسْتعارَة فِي الفِعلِ مَنظوراً فِيها إِلَى مَا تَضمَّنَتْهُ مِنْ مَعْنى المَصْدرِ، لأَنهُ الأَصْل فِي التَّشْبيه، وَهذَا لاَ يَخلُو مِنْ ضُعفٍ وَبُعدٍ.

---

1 ـ ساقط من نسخة ب.

2 ـ ساقط من نسخة ب.

3 ـ ساقط من نسخة ب.

4 ـ ساقط من نسخة ب.

5 ـ سقطت من نسخة ب.

6 ـ وردت في نسخة ب : الموضوع.

وَأَمَّا الحُروفُ، فَقَد مَرَّ اعْتبَارُ المَجَازِ المُرْسل فِيهَا، بِمُلاحَظة عَلاقَة التَّقارُب في المَعنى، وَقَد اعْتَبر أَهلُ البَيانِ فِيها الاسْتعارَةَ بِحَسبِ مُتعلّقات مَعانِيهَا، غَيرَ أَنهُم يَخْتلفُونَ فِي تَفْسيرِ مُتعلَّق المَعنَى، فَمِنهُم مَنْ يَعنِي بِه مَدخولَهَا، لأَنهُ بِه يَتعلَّق مَا يُعبَّر بِه عَنهَا عِنْد تَفْسيرِ مَعانِيهَا، كَالابْتدَاء وَالغَايَة وَالظَّرْفِية وَنحْو ذَلِك.

فَإِذَا قِيلَ مَثلاً زَيدٌ فِي نِعْمةٍ، فَقَد شُبِّهت النِّعْمةُ بِالظَّرْف الَّذي يَسْتقرُّ فِيه الشَّيءُ، فَاسْتُعيرَ لَها لَفْظ فِي الصَّالح لِذَلكَ، فَجَرت الاسْتعارَةُ أَولاً فِي المَجرورِ وَتَبعيتُها فِي الجَارِّ، كَذَا قَرَّر القَزْوينِي[1] فِي التَّلخِيص.

وَاعْترَضه الشَّيخُ سَعدُ الدِّين بِأَنهُ «لَوْ كَانَ هَكذَا لَمْ يَكُن مِنَ الاسْتعارَة التَّصرِيحيةِ فِي شَيءٍ، وَقَرَّرهُ هُو بِأَنْ يُشبِه مَثلاً التَّلبس بِالنِّعمَة بِالحُصول فِي الظَّرْف، وَالتَّلبس بِه، فَيُستَعملُ فِي المُشبَّه فِي المَوْضوعةِ للمُشبَّه بِه»، أَعْني التَّلبس الظَّرفِي، فَتجْري الاسْتعارَةُ أَولاً فِي التَّلبُّس وَتَبعيَّتهَا فِي اللاَّم.

<وَكذَا نَحو قَوله تَعالَى: ﴿فَٱلْتَقَطَهُۥٓ ءَالُ فِرْعَوْنَ لِيَكُونَ لَهُمْ عَدُوًّا وَحَزَنًا﴾[2] شَبَّه تَرتُّب العَداوَة وَالحُزْن عَلى الالْتقاطِ بِترَتبِ عِلَّتِه الغَائِية عَليْه، أَعْني الصَّداقَة وَالتَّبَني، وَاسْتعمِل فِي المُشبَّه الَّذي هُو العَداوَة مَا كَان حَقُّه أَنْ يُسْتعمَل فِي المُشبَّه بِه، أَعْني اللاَّم، فَجرَت الاسْتعارَة أَولاً فِي التَّرتبِ وَتَبعيَّتها فِي اللاَّم>[3]. وَمَا قَرَّرنَا فِي المِثاليْن يَتمشَّى فِي كُلِّ حَرْف ادُّعِيَ فِيه مَجازٌ.

فَقَولُ الإِمَام «إِنهُ لاَ يَكونُ فِيه المَجازُ بِالذَّاتِ»[4] جَارٍ عَلى ذَلِكَ. وَقَولهُ «إِنهُ مَجازُ تَركِيب»[5]، إِنْ أَرادَ بِه هَذا القَدْرَ مِنَ الاعْتبَار فَلاَ مُشاحَّة، إِذْ التَّركِيبُ أَعمُّ مِنَ الإِسْنادِ،

1 - سبقت ترجمته في الجزء الثالث، ص : 80.

2 - القصص : 8.

3 - ساقط من نسخة ب.

4 - انظر المحصول/1 : 137.

5 - نفسه/1 : 137.

فَلاَ يَصحُّ قَولُ المُصنِّف إِنَّ «**الإِمامَ مَنَعَ الحَرفَ مُطلقاً**»، وَإِنْ أَرادَ الإِسْنادَ فَهُو وَاضحُ البُطلاَن.

{النَّوعُ الثَّالثُ : المُخْتلفُ فِيه الأَعْلاَم}

ثَالثُها «**الأَعْلامُ**» وَلاَ يَجرِي فِيهَا مَجازٌ، لاَ مرسلٌ ولاَ اسْتعَارةٌ، لِمَا مَرَّ مِن احْتيَاج المَجازِ إِلى اعْتبَارِ النَّقْل وَالعلاَقَة، وَلَيْس ذلِك فِيهَا، وَأَيضاً الاسْتِعارَة تَقْتضِي اعْتِبارَ دُخول المُشبَّه فِي جِنس المُشبَّه بِه ادِّعاءً. وَالعَلَم لَيسَ فِيه جِنْسيَّة.

نَعَم، إِذا تَضمَّن العَلمُ وَصفاً غَالباً عَليْه مُشْتهراً بِه، جَازَ أَنْ تَتَناهَى الشَّخْصِية فِيه، وَيُلاحَظ فِيه الوَصْف الكُلِّي القَائِم بِمُسمَّاه، حَتَّى كَأَنهُ هُو المُسمَّى بِالأَصالَة، فَيجْري مَجرَى أَسْماء الأَجْناس، وَتُعتَبر فِيه الاسْتعارةُ، فَنقولُ مَثلاً : رَأيتُ اليَومَ حَاتماً، تُريدُ إِنساناً جَواداً، وَرأَيتُ سَحبَان تُريدُ إِنساناً خَطيباً، وَرأَيتُ مَادِراً تُريدُ إِنساناً لَئيماً، وَرأَيتُ بَاقلاً[1] تُريدُ إِنساناً عَيِيَّكَ، وَنَحو ذَلِك وَهُو كَثيرٌ، وَقَد فَاتَ المُصنِّفُ التَّنْبيهَ عَلى هَذا مَع شُهرتِه.

{خَالَف الغَزالِي فِي مُتلمِّح الصِّفَة وَقالَ بِالتَّجوُّز فِيه}

وَأَمَّا الإِمامُ الغَزالِي[2]، فَإِنْ أَرادَ بِالتَّجوزِ «**فِي مُتلمِّح الصِّفَة**» مُجرَّد كَوْنه انْتقلَ مِنْ حَال اعْتبارَ / الوَصْفِية إِلى حَالِ عَدمِها وَهُو مَدلولُ كَلامِه. قَال فِي 454 المُستَصفى : «وَاعْلم أَنَّ كُلَّ مَجازٍ فَلهُ حَقيقَة، وَلَيْس مِنْ ضَرورَة كُلِّ حَقيقَة أَنْ يَكونَ لَهَا مَجازٌ، بَل ضَربان مِنَ الأَسْماء لاَ يَدخُلهُما المَجازُ : الأَوَّل، أَسْماء الأَعلاَم نَحْو : زَيْد وَعَمْرو، لأَنهَا أَسامِي وُضِعت للفَرْق بَين الذَّواتِ لاَ للفَرْق فِي الصِفاتِ.

---

1 ـ باقل : رجل اشترى ظبيا بأحد عشر درهما، فسئل عن شرائه ففتح كفيه، وأخرج لسانه يشير إلى ثمنه، فانفلت، فضرب به المثل في العي.

2 ـ انظر ترجمته في الجزء الثالث ص : 9.

نَعَم، المَوضوعُ للصِّفاتِ قَدْ يُجعَل عَلَما فَيكونُ مجازاً، كَالأَسْودِ بْن الحَارِث إِذْ لاَ يُرادُ بِه الدِّلاَلَة عَلى الصِّفَة مَع أَنهُ وُضِع لَهُ فَهُو مجازٌ»[1] انْتهَى.

فَهُو ضَعيفٌ، إِذْ لَيسَ مُجرَّد الانْتقَال مِنْ مَعنَى إِلى آخَر يُحقِّق المَجازِية، وَالعَلم المَنقُول وَهُو مُعْظَم العَلمِ كُلُّه كَذلِك، وَإِنْ أَرادَ مَا قدَّمنَا فِي تَضمُّن الوَصْفية، فَهُو صَحيحٌ لاَ يُنكَر وَلكِنهُ بَعيدٌ عَنْ عِبارَته، وَاللهُ أَعلَم.

وَإِنْ نَظَر مَا ذُكِر مِنْ أَنَّ كُلَّ مجازٍ لَه حَقيقَة، فَهُو مُخالِفٌ لِمَا اخْتارَه المُصنِّف فِيمَا مَرَّ، مِنْ كَونِ المَجاز يَسْتدعِي تَقدُّم الوَضْع لاَ الاسْتِعمَال.

الثَّانِي : ذَكرَ الغَزالِي بَعدَما مَرَّ مِنْ كَلامِه أَنهُ إِذا قَال : «قَرأْتُ المُزَني[2] وَسِيبَويْه[3] وَهُو يُريدُ كِتابَيهِما،فَليْس ذَلكَ إِلاَّ كَقوْله : ﴿ وَسْـَٔلِ ٱلْقَرْيَةَ ﴾[4]، فَهُو عَلى طَريقِ حَذْف اسْم الكِتاب، مَعنَاه قَرأْتُ كِتابَ المُزَني، فَيكونُ فِي الكَلام مجازٌ بِالمَعنَى»[5] انْتهَى.

قُلتُ : يَعنِي وَلاَ يَصدُق بِذلكَ أَنَّ المَجازَ وَقعَ فِي الأَعلاَم، لأَنهُ إِذَا كَانَ عَلى حَذْف فَليْس ثَمَّ عَلَم، وَإِنَّما تَعرَّف الكِتابَ بِالإِضافَة، وَما ذَكرهُ لاَ يُسلَّم، فَإِنَّ تَبادُرَ الكِتَاب عِنْد الإِطْلاَق مَع كَوْن الأَصْل عَدَم التَّقدِير يَمْنعُ التَّقدِيرَ.

نَعَم، هُو كَذلِك أَولاً ثُمَّ يَصيرُ عَلماً بِغلَبةِ الاسْتِعمَال، فَتقولُ : اشْتَريتُ البُخارِي، [وَاشْتَريتُ][6] ابْن مَاجَة، وَهُو كَثيرٌ فِي أَسمَاء الكُتبِ. وَمِثلُ ذَلِك فِي أَسمَاء القُرى الَّتي تُسمَّى بِأَسمَاء نَباتِها، أَوْ عُمَّارِها.

---

1 ـ نص منقول بأمانة من المستصفى/1 : 344.

2 ـ إسماعيل بن يحيى بن إسماعيل ين عمرو أبو إبراهيم المزني (175 /264هـ). الفقيه المجتهد، أخص تلاميذ الإمام الشافعي. له : «الراغب في العمل» و»الجامع الكبير». طبقات الشافعية الكبرى/2 : 93.

3 ـ انظر ترجمته في الجزء الثالث ص : 160.

4 ـ تضمين للآية 82 من سورة يوسف.

5 ـ نص منقول من المستصفى/1 : 344.

6 ـ سقطت من نسخة أ.

فَإِنْ قِيلَ : وَيكونُ حِينَئذٍ مَجازاً أَمْ مَاذا ؟.

قُلنَا : هُو عَلى وَزَّان مَا يكُونُ مَجازاً لُغوياً حَقيقَةً عُرفِيةً، غَيرَ أَنَّ النَّاسَ لاَ يَرضوْن فِي العَلمِ أَنْ يَكونَ مَجازاً وَلاَ حَقيقَةً.

{زَادَ الغَزالِي قِسماً مِنَ الأَسْماءِ لاَ يَصْلُحُ التَّجوُّزُ فِيه}

الثَّالِث : زَادَ الغَزالِي أَيضاً قِسماً مِنَ الأَسماءِ لاَ يَصلُح أَنْ يَكونَ مَجازاً، فَقالَ بَعدَ ذِكْر القِسْم الأَوَّل وَهُو العَلمُ الثَّانِي : «الأَسْماء الَّتي (...)[1] كَالمَعلومِ وَالمَجهولِ وَالمَدلولِ وَالمَذكُورِ، إِذْ لاَ شَيء إِلاَّ وَهُو حَقيقَة فِيه، فَكيْف يَكونُ مَجازاً عَنِ الشَّيْء»[2] انْتهَى.

قُلتُ : أَمَّا فِيمَا ذَكرَ مِنَ الأَمْثلَة فَلا يَسْتقيمُ مَا قَرَّر ضَرورة أَنَّ كُلاًّ مِنهُما وَاقعٌ عَلى مَفْهومٍ خَاصٍّ، وَإِنْ كَانَت مَا صدَقاتُه لاَ تَنحَصِرُ، وَإِذا كَانَ فِي المَفهُوم خُصوصٌ صَحَّ النَّقلُ إِلى مَفهُومٍ آخَر مَجازاً، أَلاَ تَرى أَنهُ يَصحُّ إِطلاَق المَعلُوم عَلى المَجهولِ وَالعَكْس بِعلاَقةِ التَّضاد فَيَكونُ مَجازاً، وَكذا الأَمرُ فِي البَواقِي.

نَعَم، لَفْظ الشَّيْء عَلى رَأيِ المُخالِف، مِنْ أَنهُ صَادِق بِالمَوجُود وَالمَعدُوم رُبَّما يُدَّعى فِيه ذَلِك.

الرَّابعُ : قَولهُ «**فِي مُتَلمَّح الصِّفَة**»، المُتَلمَّح تَفعل مِنَ اللَّمْح، وَهُو فِي الأَصْل اخْتِلاَس النَّظَر، يُقالُ : لَمَح إِليْه لَمحاً وَلمحاناً، وَأُريدَ بِه هُنا الالْتفاتُ / 455 إِلى المَعنَى الَّذي كَان لِلَّفْظ أَولاً، فَتَلمُّح الصِّفَة هُو اللَّفظُ الَّذي تَلمَّحت فِيه [تِلْك][3] الصِّفَة، أَي الَّتي دَلَّ عَليْها قَبْل النَّقْل إِلى العَلمية، وَهُو مِنْ إِضافَة اسْم المَفعُول إِلى النَّائِب، وَلَكِن

---

1 ـ بياض في النسختين الخطيتين المعتمدتين. والذي سقط في النسختين وذكره الغزالي هو : «الأسماء التي لا أعم منها ولا أبعد كالمعلوم...».

2 ـ قارن بما ورد في المستصفى/1 : 344 ـ 345.

3 ـ سقطت من نسخة أ.

مَع إسْقاطِ حَرْف الجَرِّ كَما تَرى، إذْ لَوْ لَمْ يُقدَّر كَانَ المَعنَى فِي مُتلَمح صِفَة، فَتُضافُ الصِّفَة إلى اللَّفْظ وَلَيسَت لَهُ، اللَّهُم إلاَّ أَنْ تُراعَى الإضافَة بمعنَى الدِّلالَة، إذْ هُو دَالٌّ عَليْها، أَوْ يَكون المَوْصوفُ هُو المَعنَى وَفِيه بُعْدٌ،إذِ الحَديثُ فِي الأَلفاظِ.

وَيجوزُ أَنْ يَكونَ مِنْ إضافَة الصِّفَة إلى المَوْصوفِ، أي فِي الصِّفَة المُتلمَّحة، أَي ذِي الصِّفَة أَوِ الصِّفَة الوَصْف نَفسهُ.

{مَا يُعرفُ بِه كَوْن اللَّفْظ مَجازاً وَفِي ضِمْنه مَعْرِفة كَوْنهِ حَقِيقَة}

وَيجوزُ أَنْ يَكونَ التَّلمُّح مَصدراً أَي فِي تَلمُّح الصِّفَة.

«**وَيُعرَف**» المَجازُ أَي اللَّفْظ المُرادُ بِه المَعنَى الثَّاني لِعلاَقةٍ أَوْ مَعنَاه المَجازِي «**بِتبادُر غَيْره**» أَي غَيْر ذَلِك المَعنَى، وَهُو المَعنَى المَوضوعُ لَهُ أَوَّلاً مِنَ اللَّفْظ «**إلى الفَهْم، لَوْلاَ القَرينَة**» الصَّارِفَة عَنهُ إلى الثَّانِي، كَقوْلك :رَأيتُ حِماراً، فَإنهُ يَسْبقُ إلى الفَهمِ عِنْد سَماعِ لَفْظِه أَنهُ النَّاهقُ، مَا لَمْ تُقيِّده بِقَرينَة تُبيِّن لَكَ أَنَّك تُريدُ رَجلاً بَليداً، كَقوْلكَ حِماراً مِنْ بَنِي فُلاَن مَثلاً.

«**وَصِحَّة النَّفْي**» عَنِ المَعنَى الَّذي أُطلِق عَليْه، كَقوْلكَ فِي إنْسانٍ بَليدٍ هُو حِمار <مَجازاً>[1]، فَإنهُ يَصحُّ نَفيهُ أَيضاً فتَقولُ لَيسَ بِحمَارٍ، إذْ هُو إنْسانٌ.

«**وَعدمُ وُجوبِ الاطِّراد**» فِي أَمْثال مَا دَلَّ عَليْه نَحو : ﴿ **وَسْـَٔلِ ٱلْقَرْيَةَ** ﴾ فَهُو مَجازٌ وَلاَ يَطَّردُ فِي أَمْثالِه، فَلا يُقالُ : وَاسْأَل الدَّار وَلاَ وَاسْأَلِ المَصْر، فَإنْ وَقعَ الاطِّرادُ فِي شَيْءٍ مِنهُ فَلَيْس عَلى سَبيلِ الوُجوبِ نَحو الشُّجاع للأَسدِ، وَالبَحْر للجَوادِ، فَهُو يُطلَقُ فِي كَلِّ فَردٍ، وَلَكِن لاَ يَجبُ لِصحَّة التَّعْبِير فِي بَعضِهَا بِالحَقِيقَة بِخلاَف اللَّفْظ فِي أَفْرادِ حَقيقَتهِ، فَهُو مُطَّردٌ.

1 ـ سقطت من نسخة ب.

«**وَجمعهِ**» أَي اللَّفظُ المَنظُورُ فِيه «**عَلى خِلاَف جَمْع الحَقيقَةِ**»، أَيْ مَا تَبيَّن أنهُ حَقيقَةٌ، كَالأَمرِ بِمعنَى الشَّأْن يُجمَع عَلى أُمورٍ، وَهُو مَجازٌ، فَإِنهُ إِذا كَانَ بِمعنَى القَوْل حَقيقةً يُجمَعُ عَلى أَوامِر.

«**وَبِالتزَام تَقْييدهِ**» أَي تَقييد ذَلِك اللَّفظ بِما يَدلُّ عَليْه، كَنارِ الحَرْب فَإِنَّها مَجازٌ، وَلاَ تَنفكُّ مُضافَة إِلى الحَربِ، وَلوْ أُريدَ بِالنَّارِ الحَقيقَة لَمْ يُحْتجْ إِلى تَقْييد.

«**وَتوقُّفِه**» أَي اللَّفْظ فِي إِطْلاقهِ «**عَلى**» ذِكْر «**المُسمَّى الآخَر**»، أَعْني الحَقيقَة مَعه نَحْو [قَوله تَعالَى][1] : ﴿وَمَكَرُواْ وَمَكَرَ ٱللَّهُ﴾[2]، فَالمَكرُ الوَاقعُ مِنهُم فِي مُحاوَلة قَتْل عِيسَى عَلَيْهِ ٱلسَّلَامُ، وَإِنْجاء عِيسَى عَلَيْهِ ٱلسَّلَامُ بِرَفعهِ، فَلَم يُطلَق المَكْر فِي حَقِّ اللهِ تَعالَى إِلاَّ فِي مُقابَلة المَكْر الحَقيقِي عَلى سَبيلِ المُشاكَلة، وَلَو كَانَ حَقيقَةً لَمْ يَتوقَّف عَلى الآخَر لِيكونَ فِي مُقابَلتهِ.

«**وَالإِطْلاَق عَلى المُستَحيلِ**» أَي إِطْلاَق اللَّفْظ فِي مَحلٍّ يَستَحيلُ مَعنَاه فِيه، فَيُعلَم أَنهُ هُنالِك مَجازٌ <عَنْ مَعنَاه آخَر يَصحُّ نَحْو الرَّحْمن الرَّحيم فِي أَسمائِه تَعالَى، فَإِنَّ الرَّحمةَ رِقَّة القَلْب وَلاَ تَصحُّ فِي جَانِب اللهِ تَعالَى، وَقَد أُطْلقَ لَفْظُها عَليهِ، فَيُعلَم أَنهُ مَجازٌ>[3] بِمعْنى لاَزِمهَا وَهُو الإِحْسانُ.

تَنبيهَات : {فِي مَزيد تَقْريرِ الوُجوه الَّتِي يُعرَفُ بِها المَجازُ}

الأَوَّل : لَمَّا فَرغَ المُصنِّفُ مِنْ تَقْسيمِ المَجازِ إِلى الإِفْرادي وَالتَّركِيبي، أَخذَ يَذكُر مَا 456 يُعْرفُ بِه كَوْن اللَّفظِ / مَجازاً، وَفِي ضِمْنه مَعْرِفَة كَوْنهِ حَقيقَة.

1 ـ ساقط من نسخة أ.

2 ـ آل عمران : 54.

3 ـ ساقط من نسخة ب.

{يُعرفُ المَجازُ بِالضَّرورَة وَالنَّظَر}

الثَّانِي : يُعرَفُ المَجازُ بِالضَّرورَة وَبِالنَّظرِ. أَمَّا الضَّرورةُ فَبِأَنْ يُعْرفَ بِالنَّقْل عَنْ أَهلِ اللُّغةِ أَنهُ مَجازٌ، إِمَّا بِالتَّصْريحِ بِه لَفظاً، كَأَنْ يَقولُوا هَذا مَجازٌ، أَوْ مَعْنى كَأَنْ يَقولُوا هَذا مُسْتعمَل فِي غَيْرِ الوَضْع الأَوَّل، أَوْ مُسْتعمَل بِالقَرينةِ، أَوْ نَحْو ذَلِك مِمَّا يُفهَمُ بِهِ أَنهُ مَجازٌ بِلاَ بَحْث وَنَظرٍ. وَأَمَّا النَّظرُ، فَبِأَنْ يُعرَف بِشيءٍ مِنَ العَلامَات المَذكُورَة لَهُ فِي الكِتابِ وَمَا أَشْبهَها.

{تَفْصيلُ القَولِ فِي عَلاماتِ المَجاز}

الثَّالث : قَدْ زَادَ النَّاسُ فِي عَلامَات المَجازِ وَنقصُوا وَبحثُوا فِي جُلِّها، وَأَنا أَذكُر إِنْ شَاءَ الله مَا تَعرَّض لَهُ المُصنِّف، ثُمَّ <مَا>[1] شَاءَ الله بَعْد ذَلِك.

{العلامَةُ الأُولَى : التَّبادُر}

فَأقول : أَمَّا[2] الأُولَى وَهِيَ «**التَّبادُر**»، فَقَد عُورِضتْ بِالمَجازِ الرَّاجِح، فَإِنهُ لاَ يَتبادَر غَيْره بَل هُو المُتبَادَر، فَيلْزمُ أَنْ لاَ يَكونَ مَجازاً وَهُو بَاطلٌ.

وَأُجيبَ : بِأَنهُ إِنَّما يَتبادَر مَع القَرينَة، وَلَوْ فُرضَ شَيءٌ مِنهُ اشْتهرَ حَتَّى اسْتَغْنى عَنِ القَرينَة، لَكانَ حَقيقَةً فِيمَا اشْتهَر فِيه مِنْ عُرفٍ أَوْ شَرعٍ[3].

وَاعْلَم أَنَّ فِي تَعبِيرهِم عَنْ هَذِه العَلاقَة مُناقَشَة مِنْ وَجْهَيْن :

الأَوَّل، إِسْنادُ التَّبادُر إِلى المَعنَى الوَاحِد لاَ يَصحُّ، وَإِنَّما يَصلُح بَينَ اثْنَين، وَالمَعروفُ فِي اللُّغةِ أَنْ يُقالَ : بَادَرتُ الشَّيءَ مُبادَرةً وَبِداراً، وَابْتدَرتُ وَبَدرتُ عَليْه أَي

1 ـ سقطت من نسخة ب.
2 ـ وردت في نسخة ب : إنَّ.
3 ـ انظر الإبهاج في شرح المنهاج/1 : 320 والبحر المحيط/1 : 235.

عَاجلْتهُ[1]، وَبَدرتُ الأَمْر وَبدَرْتُ إليهِ أي عَجلتُ إليهِ وَاسْتَبقْتُ، وَلاَ يُعرَف فِيهَا تَبادُر الأَمْر.

الثَّاني، ظَاهِر قَولُهم يَتبَادرُ الغَيْر لَولاَ القَرينَة، أَنَّ القَرينَة تَمْنعُ خُطورَ[2] الغَيْر بِالبَال وَلا يُسلَّم، فَإِنَّ اللَّفظَ مَتى سُمعَ خَطَر مَعناهُ الحَقيقِي بِالبَال.

نَعَم، القَرينَة تَمْنعُ أَنْ يُحمَل عَليْه لِدلاَلتِها أَنهُ لَيسَ المُرَاد.

وَهَاهُنا بَحْث آخَر، وَهُو أَنَّ المُشْترَك إذا أُطلِق يُفهَم مِنهُ أَحَد مَعانِيه لاَ بعيْنه، فَلَو أُطلِق عَلى وَجْه مُعيَّنٍ مِنْها لِقَرينةٍ تُعَيِّنهُ، فَمتَى سُمِع يَخطُر مِنهُ المَعنَى المُبْهَم لَولاَ القَرينَة، فَيصْدقُ عَليهِ أَنهُ تَبَادر غَيْره أَي غَيْرَ ذَلِكَ المُعيَّن، وَهُو غَيْر المُعيَّن لَوْلاَ القَرينَة، فَيكونُ مجازاً وَهُو بَاطلٌ.

وَقَد يُجابُ : بِأَنَّ المُرادَ بِالغَيْر المَعنَى المَوْضوعُ لَهُ اللَّفْظ لِيُطلَقَ عَليْه، وَالبَعْض المُبْهَم لَيسَ مَوْضوعُ المُشْتَرك، وَلكِن هَذِه عِنايَة خَفِيَّة.

{العَلامَة الثَّانية : صِحَّةُ النَّفي}

وَأَمَّا الثَّانِية وَهِي «**صِحَّة النَّفْي**»، فَقَد اعتُرِض عَليْها[3] بِلُزوم الدَّوْر، وَذلِك أَنَّ السَّلبَ يَجبُ أَنْ لاَ يُرادَ بِه السَّلْب بِكُل اعْتبَار، ضَرورَة أَنَّ المَعنَى المَجازِي لاَ يُسلَب، فَالمُرادُ سَلْب المَعانِي الحَقيقيَّة، ثُمَّ لاَ يَكْفي بَعضُها ضَرورَة صِحَّة سَلبِ بَعْض الحَقيقِي عَنْ مَحلٍّ مَع ثُبوتِ بَعْض آخَر كَما فِي المَشْترَك، فَتَعين أَنْ يُرادَ سَلْب كُل مَا هُو مَعنَى حَقيقِي[4].

---

1 - وردت في نسخة ب : عالجته.

2 - وردت في نسخة أ : حضور.

3 - وردت في نسخة ب : عليه.

4 - انظر الإحكام/1 : 41، المختصر بشرح العضد/1 : 145، البحر المحيط/2 : 236، فواتح الرحموت :1 وإرشاد الفحول : 25.

وَمَعلومٌ أَنهُ لاَ يُعرَف ذَلِك إلاَّ إذا عُلمَ أَنَّ اللَّفظَ لَمْ يُوضَع لِشَيءٍ مِنهَا، وَذَلِك إنَّما يُعلَم إذا عُلِم أَنَّ مَا اسْتُعمِل فِيه الآن لَيسَ مِن المَعانِي الحَقيقيَّة لَهُ، وَذَلِك مَعنَى كَوْنه مَجازاً، فَلَم يَعْرِف صِحَّة السَّلْب حَتَّى عُرِف المَجازُ، فَإثْباتُ المَجاز بِه دَوْر.

457 وَأُجيبَ : / بِأنا لاَ نُسلِّم أَنَّ صِحَّة السَّلْب مُتوقِّفَة عَلى سَلبِ جَميعِ المَعانِي الحَقيقِيَّة، بَلْ يَكفِي بَعضُها، فَإذا عُلِم لِلَّفظِ مَعْنى حَقيقِي وَاسْتُعمِل فِي مَعْنى آخَر لاَ يُدْرى مَا هُو، وَجبَ أَنْ يَكونَ مَجازاً لِئلاَّ يَقعَ الاشْتراكُ، وَلاَ يَلْزَم الدَّوْر حِينَئذٍ، إذْ لَمْ تَتوقَّف صِحَّة السَّلْب عَلى مَعرِفَة كَونِه مَجازاً.

أَوْ نَقُول : إنَّ هَذا كَلَفٌ إنَّما[1] يَلزمُ إن اسْتُعمِل اللَّفظُ وَلَم يُدْرَ أَحقِيقَة هُو أَمْ مَجَاز، فَتُحمَل المَسْأَلة عَلى غَيْر ذَلِك، وَهُو أَنْ يُعرَف مَعْنى اللَّفْظ الحَقيقِي وَالمَجَازي، ثُمَّ يُسْتعمَل وَلاَ يُدْرى أَيُّهما المُرَاد لِخَفاء فِي القَرائِن. فَإذَا نُفِي المَعنَى الحَقيقِي عَنْ مَحلِّ الاسْتِعمَال، عُلمَ أَنَّ المَجازَ هُو المُراد.

مَثلاً يُقالُ : لَقِينَا أُسوداً فِي طَرِيقِ كَذا. فَإذَا قِيلَ : لَيسَ المُلَقَّبونَ بِأُسُودٍ، عُلِم أَنهُم رِجالٌ شُجعَانٌ.

قُلتُ : وَهاهُنا نَظَر، وَهُو أَنَّ هَذا كُلُّه بَعْد أَنْ يَتِمَّ يُقالُ : إنَّ نَفيَ الشَّيْء عَنِ الشَّيءِ يَصلُح فِي الحَقيقَة وَالمَجازِ، مَثلاً يُقالُ : لَقيتُ حِماراً مِنْ بَنِي فُلاَن أَي رَجلاً مِنهُم بَليداً، فَيقولُ[2] المُنكِرُ : ذَلِك لَيْس بِحمارٍ، يُريدُ أَنهُ <ذَكَر>[3] لاَ أَنهُ إنْسان فَقَط، وَتقولُ : لَقيتُ إنساناً مِنهُم، فَيقولُ الغَائبُ : ذَلِكَ لَيسَ بِإنْسانٍ، أَي إنهُ دَابَّة مِنَ الدَّوَاب، فَكانَ سَلْب الحَقيقَة صَحيحاً، وَهُو مَجازٌ كَما أَنَّ سَلبَ المَجاز صَحيحٌ، فَمتَى يُعرَف المَجازُ بِالسَّلْب ؟

1 - ورد في نسخة ب : إن هذا كله إنما.
2 - وردت في نسخة ب : فيكون.
3 - سقطت من نسخة ب.

فَإِن قِيلَ : المُرادُ بِالسّلبِ الحَقيقِي.

قُلنَا : وَهُو أَيضاً دورٌ، إذْ لاَ يُعرَفُ كَونَ السَّلْب حَقيقياً أَوْ مَجازياً إلاَّ بَعدَ مَعْرفَة أَنَّ السُّلوبَ حَقِيقَة أَوْ مَجازاً، فَالظَّاهرُ أَنَّ صِحَّةَ النَّفْي حُكْم لاَ مُعرِّف.

وَقَد يُجابُ : بِأَنَّ الحُكمَ يَصحُّ أَنْ يُؤخَذ خَاصَّة بِاعْتبَارِ عَارِفه، وَلاَ مَانع مِنْ أَنْ يُعرَف أَحياناً صِحَّة انسلاَب المَعنَى، وَإِنْ لَمْ يُلتَفَت إِلى كَونِه حَقيقَة أَوْ مَجازاً، مَثلاً يُقالَ فِي البَليدِ مِنَ النَّاس أَنهُ لَيسَ بِحيوانٍ نَاهقٍ، فَيُعلَم أَنهُ غَيْر حِمارٍ بِطرِيق الحَقيقَة، فَيكونُ مَجازاً عِنْد العَارِف بِمَوْضع الحِمارِ، وَحَقيقَة الإِنْسانِ.

وَلَعلَّ هَذا التَّحْقيق أَقْرَب إِلى الصَّوابِ مَع سُهولتِه مِنْ كُلِّ مَا مَرَّ، وَاللهُ المُوفِّق.

{العلامَةُ الثَّالثةُ : عَدمُ وُجوبِ الاطِّرَاد}

وَأَمَّا الثَّالثَة وَهِي «**عَدم وُجوبِ الاطِّراد**»، فَاعْلَم أَنَّ عِبارَة غَيْره فِيهَا عَدَم الاطِّرَاد، بِمعَنى أَنَّ المَجازَ يُعرَف بِكونهِ لاَ يَطَّردُ نَحْوَ ﴿ وَسْـَٔلِ ٱلْقَرْيَةَ ﴾، فَإِنهُ لاَ يُقالُ وَاسْأَل الدَّارَ، أَو اسْأَل البِساطَ[1] وَنَحْو ذَلِك.

فَيُعتَرضُ عَليْه بِأَنَّ المَجازَ كَثيراً مَا يَطَّردُ نَحْو : الأَسدُ للشُّجاعِ[2]، وَالبَحْر للكَريمِ، وَالبَدْر للجَميلِ، وَغَيْر ذَلِكَ مِنَ الاسْتعارَات.

فَزادَ المُصنِّفُ تَبعاً للهِنْدي قَيْد «**الوُجوب**»، بِمعَنى أَنَّ المَجازَ لاَ يَجبُ اطِّرادُه، وَلَو اطَّردَ فِي بَعضِ الصُّورِ، فَليْس ذَلِك عَلى سَبيلِ الوُجوبِ كَالحَقيقَة، وَذَلِك لأَنَّ مَا اطَّردَ فِيه يَصحُّ التَّعبيرُ فِي بَعضِه بِالحَقيقَة فَينْتفِي المَجازُ، فَلاَ يَطَّردُ.

---

1 ـ انظر المستصفى/1 : 342، المحصول/1 : 139، الإحكام/1 : 42، مختصر ابن الحاجب مع شرح العضد/1 : 149، حاشية البناني على شرح جمع الجوامع/1 : 185 وإرشاد الفحول/1 : 25.

2 ـ انظر مختصر ابن الحاجب مع شرح العضد/1 : 149.

وَاعْتُرِضَ بِأَنَّ مَا هُو حَقيقَة أَيضاً يَصحُّ التَّعبيرُ في بَعضِه بِالمَجازِ فَتَنتَفي الحَقيقةُ، فَإِنْ كَانَ هَذا التَّقْدير يُبطِلُ / الاطِّرادَ فَالحَقيقَةُ أَيضاً لاَ تَطَّردُ وُجوباً، وَأَنهُ 458 بَاطلٌ، وَهُو ظَاهِر. وَأُلحِق التَّعْبيرُ بِعدَم الاطِّرادِ كَما وَقعَ للإِمام ابْن الحَاجِب، بِمعْنى أَنَّ كُلَّ مَا لاَ يَطَّردُ مَجازٌ، وَلاَ يَلزَم مِنْ ذَلِكَ أَنَّ كُلَّ مجاز لاَ يَطَّردُ، فَإِنَّ العَلاقَةَ لاَ يَلزَمهَا الانعِكَاسُ، وَلاَ حَاجَة إِلى قَيْد الوُجوبِ وَلاَ فَائدَة.

{العَلامةُ الرَّابعةُ : جَمْعهُ عَلى خِلافِ جَمْع الحَقيقَة}

وَأَمَّا الرَّابِعةُ وَهِي «جَمعهُ عَلى خِلاَف جَمْع الحَقيقَة»، فَإِنَّما يُتصوَّر في بَعْض الصُّورِ الَّتي يُعرَف فِيها اللَّفظُ مَعْنى حَقِيقي[1]، وَيُجْهَل الآخر. وَفِيهَا ضُعفٌ مِنْ وَجْهَينِ، الأَوَّل : قِلَّة الفَائِدَة بِقلَّة المَوارِد. الثَّاني : <أَنَّ>[2] اخْتلاَف الجَمْع لاَ يَكونُ مَلزوماً للمَجازِ، فَإِنهُ أَعَمُّ مَحلاًّ، إِذْ يَكونُ فِي المُشْتَرك.

وَقَد يُجابُ عَنْ هَذا : بِأَنَّ الحَملَ عَلى المَجازِ أَوْلى، لأَنهُ أَوْلى مِنَ المُشْتَرَكِ، وَحينَئذٍ يُعتَرضُ بِأَنَّ الحَملَ حِينَئذٍ لِهَذا المَعنَى وَلاَ أَثَر لاخِتلاَف الجَمعِ، وَهُو ظَاهِرٌ.

وَقَالَ الإِمامُ فَخرُ الدِّين : «هَذا الوَجْه، أَعنِي اخْتِلاَف الجَمْع ضَعيفٌ، لأَنَّ اخْتلاَفَ الجَمعِ لاَ إِشْعارَ لَهُ البَتَّةَ، وَيكونُ اللَّفظُ حَقيقَةً فِي مَعنَاه أَوْ مَجازاً»[3] انْتَهى.

{العَلامةُ الخَامسةُ : الْتِزام التَّقْييد}

وَأَمَّا الخَامِسةُ وَهِي «الْتِزامُ التَّقْييد»، فَاعْلَم أَنَّ مَا مُثِّل بِه لَها «كَجَناحِ الذُّل وَنارِ الحَرْب»[4]، يُحتَملُ أَنْ يُرادَ بِه الاسْتِعارَة المُصرِّحة[5] بِأَن يُشَبَّه العَطْف وَالشِّدة بِالجَناح

1 ـ انظر المعتمد/1 : 33، المستصفى/1 : 343، المحصول/1 : 150، الإحكام/1 : 43، المختصر مع شرح العضد/1 : 151 ـ 153، البحر المحيط/2 : 237 والمزهر/1 : 362.
2 ـ سقطت من نسخة ب.
3 ـ نص منقول من المحصول/1 : 151.
4 ـ انظر التشنيف/1 : 473 وشرح المحلي على جمع الجوامع/1 : 325.
5 ـ وردت في نسخة ب : المستعارة.

وَالنَّار، وَيكونُ ذِكْر الذُّل وَالحَرْب[1] تَجْرِيدٌ للاسْتِعارَة، وَهُو القَرينَة عِنْد المُصنِّف المُلتَزمة، فيكونُ عَلى مَا ذَكرُوا، وَيُعَكِّر[2] عَليْه أَنَّ لُزومَ التَّجْريد أَوِ التَّرْشِيح فِي الاسْتِعارَة المُصرِّحَة غَيْر مَعْروفٍ، فَإِنَّ الاسْتعارَةَ المُطلَقة صَحيحةٌ.

وَيَحتَمِلُ أَنْ يُرادَ بِه الاسْتعارَة بِالكِنايَة، بِأَنْ يُشْبهَ الذُّل وَالحَرْب بِالطَّائِر وَالمَوْقد، وَتكونُ إِضافَة الجَناحِ وَالنَّار تَخْيِيلاً، وَهذا هُو الظَّاهِر، وَحينَئذٍ لَيسَ هَذا مِنَ البَابِ، لأَنَّ الاسْتعارَة المُكَنى عَنهَا مُسْتعملَة فِي مَعناهَا، وَكذَا التَّخْيِيل عِنْد المُحقِّقينَ، وَإِنَّما التَّجوُّز فِي إِسْنادِه لِما لَيسَ لَهُ كَما عُرِف ذَلِك فِي مَحلِّه.

فَإِنْ قِيلَ : لاَ يَلزَم مِن اخْتلاَل مِثالُ بُطْلاَن الحُكْم مِنْ أَصْله، وَلِذا لاَ يُعْترضُ عَلى المِثالِ.

قُلنَا : لَمْ يَظهَر بِهَذا الحُكْم عَلى آخَر يَصحُّ فِيه، فَإِنْ ظَفِرَ بِه فَلْيُعتَبَر.

{العَلامةُ السَّادسةُ : تَوقُّف اللَّفظِ عَلى المَعْنى الآخَر}

وأَمَّا السَّادِسةُ وَهِي «**تَوقُّفُ اللَّفْظ عَلى المُسمَّى**»[3] الآخَر، وَيُسمَّى المُشاكَلة كَما مَرَّ. فَاعْلَم أَنَّها قَدْ تَكونُ تَحْقيقِيةً، بِأَنْ يُعبَّر عَنِ الشَّيْء بِلفْظِ غَيْرِهِ لِوُقوعِهِ فِي صُحبَةِ ذَلِك الغَيْر، وَتَكونُ الصُّحبَةُ مُحقَّقةً نَحْو :

قَالُوا اقْتَرِح شَيئاً نُجِد لَك طَبْخَه فَقُلتُ : اطْبُخوُا لِي جُبَّة وَقميصاً[4]

أَي خِيطُوا لِي جُبَّة وَقَميصاً، فَقَد أُطْلقَ لَفْظ الطَّبْخ فِي خِياطَة الجُبَّة وَالقَمِيص، لِوُقوعِه فِي صُحبَة الطَّبْخ.

1 ـ انظر شرح العضد على المختصر/1 : 153، فواتح الرحموت/1 : 207، إرشاد الفحول : 25 وحاشية البناني على شرح جمع الجوامع/1 : 186.

2 ـ وردت في نسخة ب : ويمكن.

3 ـ انظر شرح العضد على المختصر/1 : 145 وما بعدها، البحر المحيط/2 : 329 وشرح المحلي على جمع الجوامع/1 : 186.

4 ـ ينسب البيت للشاعر أبي الرقعمق الأنطاكي المتوفي سنة 399هـ. يتيمة الدهر للثعالبي/1 : 269.

وَقَد تَكونُ تَقْديرِيةً، بِأَنْ تَكونَ الصُّحبَةُ مُقدَّرةً نَحْو قَولِه تَعالَى: ﴿أَفَأَمِنُواْ مَكْرَ ٱللَّهِ﴾[1]، فَإِنهُ أُطلِقَ فِي مُقابَلِهِ مَكْرِهم تَقْديراً كَما فِي قَولِه تَعالَى: ﴿وَمَكَرُواْ وَمَكَرَ ٱللَّهُ﴾[2].

459 وَاعلَم / أَنَّ اللَّفظَ فِي المُشاكَلة قَد اسْتُعمِل فِي غَيْر مَا وُضِع لَهُ، فَيكونُ مَجازاً إِذْ لاَ غَلَط، وَاسْتَشكَل الشَّيخُ سَعْد الدِّين ذَلِك مِنْ جِهَة العَلاقَة، فَإِنَّها غَيْر مُتحقِّقة، إِذْ لاَ يَظْهَر بَينَ الطَّبْخ وَالخِياطَة عَلاَقَة تُصحِّحُ اسْتِعمَالَها فِيه، وَامْتنَاع أَنْ يُقالَ مَكر الله ابْتدَاء يَدلُّ عَلى عَدمِ مُراعَاة التَّشْبيه، قَال: «اللَّهُم إِلاَّ أَنْ يُقالَ: العَلاَقة هِيَ المُصاحبَة[3] فِي الذِّكْر»[4].

وَاسْتُشكِل بِأَنَّ العَلاقَة يَجبُ أَنْ تَكونَ سَابقَة لِتُلاحَظ فِي اسْتِعمَال المَجازِ، وَالصُّحبَة إِنَّما هِي بَعْد الذِّكْر.

وَأُجيبَ: بِأَنَّ المُتكلِّم يُعبِّر عَمَّا فِي الضَّميرِ، فَلابدَّ أَنْ يُلاحِظهَا قَبْل النُّطْق، وَلِذا قَال بَعْضُهم: العَلاقَةُ هِي المُجاوَرةُ فِي الخَيالِ.

{العَلامةُ السَّابعةُ: الإِطْلاقُ عَلى المُستحِيلِ}

وَأَمَّا السَّابعَة وَهِي «الإِطْلاقُ عَلى المُسْتحيلِ»[5]، فَالبَحثُ فِيهَا قَريبٌ مِنَ البَحثِ فِي «صِحَّة النَّفْي»، وإِنْ كَانَ الالْتفاتُ هَاهُنا إِلى المَعنَى أَقْوى فَيكونُ البَحثُ أَخف، وَفِي العِبارة مُناقَشةٌ، لأَنَّ ظَاهِرَها أَنَّ اللَّفظَ مُطلَق عَلى المَعْنى المُسْتحِيل، وَلاَ يَصحُ إِذ

1- الأعراف: 99.
2- آل عمران: 54.
3- وردت في نسخة ب: مطابخة.
4- انظر حاشية السعد على شرح العضد للمختصر/1: 153.
5- انظر شرح العضد على المختصر/1: 145، البحر المحيط/2: 329 وشرح المحلي على جمع الجوامع مع حاشية البناني/1: 186.

اللَّفظُ فِي مَحلِّ الإِطْلاقِ مُطْلَق عَلى المَعنَى المَجازي، وَهُو غَيْر مُسْتَحيل فِي مَحلِّه، وَإِنَّما المُسْتحيلُ فِيه المَعنَى الحَقيقِي، وَاللَّفظُ غَيْر مُطْلقٍ عَليْه فَلَم يُطْلَق اللَّفظُ عَلى المُسْتحِيل، بَلْ عَلى المُسْتحِيل مَعْناه فِيه، أَي المُسْتعمَل فِي المَحلِّ الَّذي اسْتحالَ مَعنَاه فِيه، أَو اسْتحَال إِطْلاقه فِيه.

وَقَد يُدَّعى أَنَّ المُرادَ : أَنَّ اللَّفظَ أُطلِقَ عَلى المَعنَى المُسْتحيلِ فِي المَحلِّ المَوْضوعِ هُو لَهُ أَوَّلاً، وَهوَ بَعيدٌ مَعَ نَبْو اللَّفظِ عَنهُ، وَقَد مَثَّلوا فِي هَذِه العَلاقَة بِقوْله تَعالَى : ﴿ وَسْـَٔلِ ٱلْقَرْيَةَ ﴾[1]، وَلاَ يَسْتقيمُ إِذا جَريْنا عَلى مَا مَر مِنْ أَنهُ مِنْ مَجازِ الحَذْف عَلى التَّوسُّع، إِذْ لاَ مَدخَل لهُ هُنا.

فَقِيلَ : أُطلِق سُؤالُ القَرْيةِ عَلى سُؤالِ أَهْلهَا، وَلاَشكَّ أَنَّ سُؤالَ القَريَة بِقَصْد الاسْتِخبارِ مُسْتحِيلٌ، إِذِ القَريَة عِبارَة عَنِ الأَبْنيةِ المُجْتمِعة.

وَفِيه نَظَر، لأَنهُ عَلى هَذا التَّقْديرِ، يَكونُ مِنَ المَجازِ المُركَّب لاَ المُفرَد الَّذي نَحنُ فِيه، إِلاَّ أَنْ يُدَّعى أَنَّ القَصْد المَجَاز عَلى الإِطلاَق.

وَقيلَ : لَفظُ المَسئُول المَفْهومُ مِنَ الفِعْل مُطْلَق عَلى القَريَة، وَهُو مُسْتحيلٌ فِيهَا، وَفِيه تَكلُّف وَبُعدٌ.

{مَا زَادهُ الغَزالِي مِنَ العَلامَات}

الرَّابعُ : زَادَ فِي المُستَصفى عَلامَتيْن : «الأُولى امْتِناعُ الاشْتقاقِ، فَإِنَّ الأَمرَ إِذا أُطلِقَ عَلى القَولِ حَقيقَة اشْتقَّ مِنهُ أَمْرٌ وَمَأمورٌ، وَإِذا أُطلِق عَلى الشَّأنِ مَجازاً لَمْ يُشْتق مِنهُ»[2].

---

1 ـ يوسف : 82.

2 ـ نص منقول بتصرف من المستصفى /1 : 343.

وَاعْتَرَضه الإمامُ : «بِأَنَّ الدَّعوَى العَامَّة لاَ تَثْبتُ بمِثَال وَاحدٍ، ولأَنهُ يُنتَقضُ بِقوْلكَ حِمارٌ للبَليد وَجمعهُ حُمرٌ، وَلأَنَّ لَفْظ الرَّائِحةِ أُطلِق حَقيقَة عَلى مَعنَاه وَلَمْ يُشْتق منهُ»[1].

قُلتُ : أَمَّا الثَّاني فَيُجابُ عَنهُ : بِأَنَّ العَلاقَة لاَ يَجبُ انْعكَاسُها، وَلَو مَثَّل للأَوَّل بِنحْو القَتْل للضَّرْب الشَّديدِ، كَان أَوْلى بِاسْم الاشْتِقاق، وَإلاَّ فَالأَمرُ بمعْنى الشَّأن يُجْمعُ أَيضاً عَلى أُمورٍ.

الثَّانية عَدَم التَّعلُّق، «فَإنَّ القُدْرة إذا أُطلِقَت عَلى الصِّفَة حَقيقَة كَانَ لَها تَعلُّق 460 / بِالمَقدورِ، وَإذا أُطْلقَت عَلى المَقدُور مجازاً كَالنَّباتِ العَجيب، حَيثُ يُقالُ مَثلاً انْظُر إلى قُدرَة الله تَعالَى، لَمْ يَكُن لَها تَعلُّق، إذْ لَيسَ للنَّباتِ مَقْدورٌ»[2].

وَاعْتَرضهُ الإمامُ أَيضاً : بِأَنَّ اللَّفظَ يُحتَملُ أَنْ يَكونَ حَقيقَة فِيهِما، وَيَكونُ لَهُ فِي أَحدِ اللَّفظَين[3] تَعلُّق دُونَ الآخَر[4].

{إذا عُرفَ المَجازُ بِالعَلاماتِ السَّابقَة فَالحَقيقةُ تُعرفُ بِخلاَف ذَلك}

الخَامسُ : إذا عُرفَ المَجازُ بِالعَلاَمَات السَّابِقة، فَالحَقيقَة تُعرَف بِخلاَف ذَلِك، فَيُقالُ مَثلاً عَلاَمة كَوْن اللَّفْظ حَقيقَة أَنْ <لاَ>[5] يَتبادَر مِنهُ غَيْر المَعنَى المُسْتعمَل فِيه، لَوْلاَ القَرينَة.

وَاعْتُرضَ عَليْها بِالمُشْترَك، وَقُدِّر ذَلِك بِتقْدِيرَين :

أَحدُهما، أَنَّ المُشْترَك إذا سُمعَ لَمْ يَتبادَر مِنهُ شَيءٌ أَصلاً مَع أَنهُ حَقيقَة.

---

1 ـ نص منقول بتصرف من المحصول/1 : 150.
2 ـ قارن بما ورد في المستصفى/1 : 343.
3 ـ وردت في نسخة أ : اللفظ.
4 ـ قارن بما ورد في المحصول/1 : 151.
5 ـ سقطت من نسخة ب.

<فَإِنْ قِيلَ : يَتبَادرُ مِنهُ المَعنَى الزَّائِد بَينَ أحَد مَعانِيه وَذَلِك كَافٍ.

أُجيبَ : بِأَنهُ لَوْ كَانَ ذَلِك حَقيقياً>[1] فِيه، لَزِمَ أَنْ يَكونَ فِي المُعيَّن مجازاً، إِذْ يَصدُق عَليْه فِيه أَنهُ يَتبادَر غَيْره، وَهُو غَيْر المُعيَّن ؟ وَذَلِكَ عَلامَة المَجازِ.

وَأُجيبَ عَنِ الاعْتراضِ مِنْ أَصْلهِ : بِأَنَّ عَدمَ التَّبادُر للغَيْر صَادِق، <بِتبادُر>[2] المَعنَى الحَقيقِي وَبِعدَم تَبادُر شَيْء أَصلاً، فَالعِبارَة صَحيحَة.

وَاعْترضَ : بِأَنهُ إِنْ لَمْ يَتبادَر الحَقيقِي، يَنْبغِي[3] أَنْ لاَ يَتبادَر غَيْره، إِذ تَبادُر الغَيْر يُخرِطُه فِي سِلكِ المَجازِ. وَالمُشْترَك لاَ يَتبادَر مَعنَاه الحَقيقِي وَهُو المُعيَّن، وَيتبَادرُ غَيْره وَهُو الأَحَد[4] الدَّائِر.

وَيُجابُ عَنْ هَذا : بِأَنَّ هَذا تَعرُّض للطَّوارِئ، وَالعِبارَة صَحيحَة فِي نَفْسهَا، وَبِأَنَّ الأَحَد[5] الدَّائرَ لَيسَ مَعْنى مُعتَبراً كَما سَيأْتِي الجَوابُ عَنهُ فِي التَّقْرير الثَّانِي.

وَأُجيبَ أَيضاً : بِأَنَّ الخَاصَّة لاَ يَجبُ أَنْ تَكونَ شَامِلةً، فَهذِهِ العَلامَة خَاصَّة بِما سِوى المُشْتَرك.

قُلتُ : وَلاَ يَخْفى ضَعفُه، لأَنَّ هَذا تَعْريفٌ، وَالخَاصَّة مَا لَمْ تَكُن شَامِلة لاَ يُعْرفُ بِها، وَما مِنْ لَفْظ إِلاَّ وَهُو فِي احْتمالِ أَنْ يَكونَ مُشْتركاً فَمتَى يُعرَف غَيْره.

ثَانِيهمَا أَنَّ المُشْتركَ إِذا اسْتُعمِل مجازاً كَالعَيْن فِي الرَّجلِ المُنتفَع بِه، فَإِنهُ يَصدُق عَليْه عَلامَة الحَقيقَة إِذْ لاَ يَتبادَر غَيْره، وَالفَرْض أَنْ لاَ حَقيقَة.

---

1 ـ ساقط من نسخة ب.

2 ـ سقطت من نسخة ب.

3 ـ وردت في نسخة ب : فينبغي.

4 ـ وردت في نسخة ب : أحد.

5 ـ وردت في نسخة ب : أحد.

وَأُجيبَ : بِأَنهُ يَتبادَر الأَحَد الدَّائرُ كَما مَرَّ.

وَاعْترضَ : بِأَنهُ لَوْ صَحَّ ذَلكَ لَصَدق عَلى المُعيَّن أَنهُ يَتبادَر غَيْره وَهُو غَيْر المُعيَّن، فَيكونُ فِي المُعيَّن مَجازاً وَهُو باطِل.

وَأُجيبَ : بِأَنَّ المُرادَ تَبادُر المَعنَى عَلى أَنهُ هُو المُرادُ، وَاللَّفْظ مَوْضوعٌ لَهُ وَمُسْتعملٌ فِيه.

وَمعْلومٌ أَنَّ الأَحدَ الدَّائِر لَمْ يُوضَع لَه اللَّفظُ، وَلَم يُسْتعمَل فِيه وَإِلاَّ كَانَ مُتواطئاً، أَوْ أَنهُ[1] هُو مَوْضوعٌ للمُعيَّن وَإِنْ لَمْ يُعرَف، فَمجَرَّد خُطورِ غَيْر المُعيَّن بِالبَال لاَ يَقْتضِي مَجازِية فِي المُعيَّن، وَحينَئذٍ يَبقَى أَصْل الاعْترَاض بِحالِه، وَهُو أَنَّ المُشْتركَ المُسْتعمَل فِي مَجازِه يَصدُق عَليْه أَنهُ لاَ يَتبادَر غَيْره، فَيكونُ حَقيقَة وَهُو بَاطلٌ، فَتُنْتَقضُ العَلامَة بَعدَمِ الاطِّراد.

وَأُجيبَ بِأَنهُ لَوْلاَ القَرينَة لَتبادَر مَعْناهُ وَهُو وَاحدٌ مُعيَّنٌ. وَإِنْ لَمْ يُعرَف بِعيْنه، 461 وَذلِك عَلامَة المَجازِ لاَ الحَقيقَة، وَحاصِلهُ / أَنهُ حِينَئذٍ يَتبادَر لَولاَ القَرينَة وَاحدٌ لاَ بِعيْنه[2]، لاَ منْ حَيثُ إِنهُ وَاحدٌ لاَ يَعنِيه، فَافْهم.

{مِنْ عَلاَمَات الحَقيقَة}

وَيُقالُ أَيضاً عَلامَة الحَقيقَة عَدَم صِحَّة السَّلْب، وَتقدَّم البَحثُ فِي ذَلِك.

وَاعْلَم أَنَّ صِحَّة السَّلبِ وَعَدم صِحَّته إِنَّما هُو فِي المَعنَى بِحسَب نَفْس الأَمْر، وَإِلاَّ فَاللَّفظُ بِحسبِ اللُّغة يَصحُّ فِيه السَّلبُ وَعدمهُ حَقيقَة وَمجازاً.

وَمِنْ عَلامَات الحَقيقَة <أَيضا>[3] وُجوبُ الاطِّرادِ كَما مَرَّ. وَأُورِدَ عَليْها السَّخِي وَالفَاضِل لاَ يُطلَقانِ لله تَعالَى مَع وُجودِ مَعنَاهُما. وَكذَا القَارورَة لاَ تُطلَق فِي غَيْر الزُّجاجَة المَخصوصَة مِنَ الظُّروفِ مَع وُجودِ المَعنَى.

1- وردت في نسخة ب : وإنما.
2- ورد في نسخة ب : واحد من نعانيه.
3- سقطت من نسخة ب.

{مَا ذَكرُوه في تَعْرِيفِ الحَقيقَة}

وَحاصِلُ مَا ذَكرَ الإمامُ[1] وَغيرُهُ : لِتَعْرِيف الحَقيقَة شيئانِ : أَحدُهما سَبْق المَعنَى إلى الفَهْم عِنْد سَماعِ اللَّفْظ، فيُعلَم أَنَّ اللّفظَ حَقيقَة فِيه، وَلابدَّ مِنْ تَقْييد أَنْ يكونَ سَبقهُ بِغيْر قَرِينَة لِيخْرُجِ المَجازُ خُصوصاً المَجاز الرَّاجِح كَما مَرَّ. الثَّاني الاسْتغنَاءُ عَنِ القَرينَة، وَهذَا أَيضاً يَردُ عَليْه المَجازُ الرَّاجحُ عِندَما يُسْتغنَى عَنِ القَرينَة.

وَالجَوابُ أَنهُ حِينَئذٍ حَقيقَةٌ فِيمَا اشْتهَر فِيه كَما مَرَّ، وَهذَا كُلُّه تَعْريفٌ للحَقِيقَة بِالدَّليلِ، وَأَمَّا بِالضَّرورَة فَهُو النَّص عَنْ أَهْلِ اللُّغَة، أَنَّ هَذا اللَّفظَ حَقيقةٌ أَوْ [مجازٌ][2] مُسْتعمَل فِيما وُضِع لَهُ أَوْ نَحْو ذَلِكَ كَما مَر فِي المَجازِ، فَكُلٌّ مِنهُما يُعرَف بِالنَّظرِ وَبِالضَّرورَة.

{فِي أَنَّ اسْتِعمالَ اللَّفظِ فِي مَعناه المَجازِي يَتوقَّف عَلى السَّمعِ}

«**وَالُمختَار اشْتِراطُ السَّمعِ فِي نَوْعِ المَجازِ**»، فَلا يُتجوَّز فِي نَوْعٍ مِنهُ بِإِطْلاقِ السَّبَب للمُسبَّب أَوْ عَكسهُ، أَوِ الشَّيءِ عَلى مُجاوِره أَوْ نَحو ذَلِك مِمَّا مَرَّ، إلاَّ إِذَا سُمعَ مِنهُ فَرْد عَنِ العَرب فَأَكْثَر.

وَقيلَ : لاَ يُشْترطُ ذَلِك بَل سَماعُ جِنْس التَّجوُّز كَافٍ، فَمتَى سُمعَ التَّجوزُ فِي صُورَة مِنْ إِطْلاَق السَّبَب عَلى المُسبَّب مَثلاً، جَازَ بِذلكَ التَّجوزِ فِي غَيْره كَالُمسبَّب للسَّببِ، وَإِنْ لَمْ يُسمَع مِنهُ شَيءٌ أَصلاً «**وَتوقَّف الآمِدي**» فِي الاشْتراطِ وَعدَمِه.

تَنبيهَاتٌ : {فِي أَنهُ يُشترَطُ لِصحَّة المَجازِ النَّقْل عَن العَربِ فِي النَّوعِ لاَ فِي الآحَاد}

الأَوَّل : لاَ خِلاَف أَنهُ لاَبُدَّ للمَجازِ مِنْ عَلاقَة تُصَحِّح الاسْتِعمَال، كَما مَرَّ التَّنبِيهُ عَليْه فِي رَسمِه، إِذْ لَوْ صَحَّ الإِطْلاَق مِنْ غَيْر عَلاقَة لَجازَ إِطلاَق كُلِّ لَفْظ عَلى <كُلٍّ>[3]

1 ـ انظر المحصول/1 : 114 وما بعدها.
2 ـ سقطت من نسخة أ.
3 ـ سقطت من نسخة ب.

مَعْنى، وَأَنهُ بَاطلٌ بِالإجْماعِ، وَأَنهُ خَرقٌ لاَ يُرَقَّع، وَفَتحُ بَاب الالْتبَاس وَعَدمِ الفَهْم، ولأَنهُ لَوْ صَحَّ ذَلِكَ لَكانَ مِنْ بَاب الاشْتراك لاَ المَجَاز.

{الإِجْماع أَنه لابُد مِن وُرودِ ٱلنَّقْل}

الثَّاني : بَعدَ الاتِّفاقِ عَلَى اعْتبَارِ العَلاقَة، أَجْمعُوا أَنهُ لاَبدَّ مِنْ وُرودِ النَّقْل في جِنْسهَا، بمعْنى أَنهُ <لَوْ>[1] لَمْ تَتجوَّز العَربُ في شَيءٍ مِنَ الأَشْياء أَصلاً لَمْ يَكُن لَنا أَنْ نَتجوَّز شَيئاً، إِذْ يَكونُ إِذْ ذَاكَ اخْتراعاً للُّغةِ، مَع أَنهُ خِلاَف الأَصْل.

وَأَجْمعُوا أَنهُ لاَ يُشتَرَطُ النَّقلُ فِي أَشخَاص المَجازِ، بمَعْنى أَنْ لاَ نُطْلقَ لَفظَ الأَسَد عَلى زَيْد الشُّجاع إِلاَّ بَعدَ سَماعهِ بِعيْنه مِنَ العَربِ، لأَنَّ هَذا مُتعذِّر، وَاخْتلفُوا فِي النَّوعِ[2] كَما ذَكرَ المُصنِّف وَقَرَّرنَاهُ.

{حَاصلُ مَا فِي النَّوعِ ثَلاثَةُ مَذاهِب}

462 الثَّالثُ : حَاصلُ مَا فِي النَّوعِ ثَلاثَةُ مَذاهِب / ذَكرَها المُصنِّفُ تَصريحاً وَإِشارَةً :

{المذهَبُ الأَوَّل : أَنهُ يُشْترطُ النَّقلُ فِيه}

الأَوَّل، أَنهُ يُشْترطُ النَّقلُ فِيه، وَهُو اخْتيارُ الإِمام فَخْر الدِّين وَالبَيضاوِي[3] وَالمُصنِّفُ.

وَاحْتجَّ الإِمامُ بِوجْهيْن :

«الأَوَّل، لَفظُ الأَسَد مَثلاً يُطلقُ للرَّجلِ الشُّجاعِ لِمُشابَهتِه للأَسدِ في الشَّجاعَة، وَمعلُومٌ أَنهُ كَما يُشْبِهُهُ في الشَّجاعَة، قَدْ يُشْبِهُه في صِفات أُخْرى كَالبَخْر وَالحِمى وَالجُذام مَثلاً، فَلو كَانَت المُشابَهة كَافيةً لَجازَ اسْتعارَةُ الأَسدِ للأَبْخَرِ.

---

1 ـ سقطت من نسخة ب.

2 ـ تراجع المسألة بتفصيل في المحصول/1 : 138، الإحكام/1 : 71، المختصر بشرح العضد/1 : 143، الإبهاج/1 : 298، إرشاد الفحول/1 : 24 وحاشية البناني على شرح جمع الجوامع/1 : 187.

3 ـ انظر المحصول/1 : 138، منهاج الوصول : 31، الإبهاج في شرح المنهاج/1 : 298.

وَاعْتُرِض : بِأَنهُ مِنَ الجَائِز أَنْ تُعتَبَر المُشابَهةُ فِي الشَّجاعَة لِظهُورِها دُونَ غَيْره لِخَفائِه[1].

الثَّانِي، أَنهُم يُطلِقونَ النَّخْلَة عَلى الرَّجُل الطَّوِيل دُونَ غَيْره مِنَ الطِّوالِ، فَدلَّ ذَلِك عَلى اعْتبارِ الاسْتِعمَال»[2].

وَأُجيبَ : بِأَنَّ العَلاقةَ مُصحِّحَة للتَّجوُّز، وَتخلُّف الصِّحَة عَنهَا لاَ يَضُر، إِذْ قَدْ يَكونُ ذَلِك لِمانع مَخصُوصٍ.

وَاسْتدَل أَيضاً بِأَنهُ لَوْ لَمْ يَكُن نَقلياً لَكانَ قِياساً فِي اللُّغةِ أَو اخْتراعاً.

وَبَيانُ المُلاَزمَة أَنَّ التَّجوزَ بِما لَمْ يُسمَع إِمَّا أَنْ يَكونَ لأَجْل جَامع بَيْنه[3] وَبَينَ المَسمُوع وَهُو القِياسُ، أَوْ لاَ شَيْء وَهُو الاخْتِراعُ، أَي إِحدَاثُ لُغةٍ لَمْ تَثْبُت هِي وَلاَ مَا يَسْتلزِمُها، وَكِلاَ الأَمْرينِ باطِلٌ.

أَمَّا القِياسُ، فَقَد مَرَّ عِنْد المُصنِّف عَلى مَا فِيه مِنَ الخِلاَف. وَأَمَّا الاخْتراعُ فَمتَّفقٌ عَليْه.

وَأُجيبَ : بِأَنَّا لاَ نُسلِّمُ أَنهُ إِذا لَمْ يَكُن لِجامع يَكونُ اخْتراعاً، وَإِنَّما ذَلِك لَو لَمْ يَثْبُت بِالاسْتقرَاء الوَضْع، ولَكِنهُ قَدْ ثَبتَ فَلاَ يَحتَاجُ إِلى النَّقلِ فِي كُلِّ وَاحدٍ وَاحدٍ، كَما فِي رَفعِ الفَاعلِ وَنصْب المَفعُول.

قُلتُ : وَهَذا وَاضحٌ فِي أَشْخاصِ النَّوْع الوَاحِد، وَذلِك فِي غَيْر مَحلِّ البَحْث، أَمَّا فِيمَا بَينَ الأَنْواعِ فَلاَ يُسلِّم الخَصمُ ثُبوتهُ بِالاسْتقرَاءِ.

---

1 ـ وردت في نسخة ب : لخفائها.

2 ـ قارن بما ورد في المحصول/1 : 138.

3 ـ وردت في نسخة ب : بينهما.

{المذهَبُ الثَّاني : أَنهُ لاَ يُشْترطُ النَّقلُ فِي الآحادِ}

المَذهبُ الثَّانِي : «أَنهُ لاَ يُشْترطُ النَّقلُ فِي الآحَاد[1]، بلْ يُكتَفى بِالعَلاقَة وَهُو مُختارُ الإِمام ابْن الحَاجِب[2]، وَأَشارَ إِليهِ المُصنِّف بِذْكرِ الاخْتيارِ.

وَاسْتدلَّ فِي المُختَصرِ بِأَنهُ لَوْ كَانَ نَقلياً، لَتوقَّف أَهلُ العَربِية فِي التَّجوزِ عَلى السَماعِ ضَرورَة، لَكِنَّهم لاَ يَتوقَّفونَ. فَإِنهُم يَسْتعمِلونَ مَجازَات لَم تُسمَع عَنِ العَرب[3]. قَالَ الشَّيخُ سَعدُ الدِّين رَحِمَهُ ٱللَّهُ : «بَل يَعدُّونَ اخْترا عَ آحَاد المَجازَات مِنْ كَمالِ البَلاغَة»[4] انْتهَى.

وَاسْتدلَّ أَيضاً بِأَنهُ لَوْ كَان نَقلياً لَما افْتقَر إِلى النَّظرِ فِي العَلاقَة، ضرورَة أَنَّ النَّقلَ حِينَئذٍ يُصحِّح الاسْتِعمَالَ، فَوجُود العَلاقَة وَعَدمهَا سَواءٌ، وَالتَّالي بَاطلٌ بِإِجْماعِ أَهلِ العَربِيَّة[5]، عَلى افْتقَار المَجَاز إِلى العَلاقَةِ.

وَاعْتُرضَ : بِأَنَّ النَّظرَ فِي العَلاقَة لَيسَ مُحتاجاً إِليْه بِالنَّظرِ للمُسْتعمِلينَ، <بَلْ بِالنَّظرِ إِلى الوَاضِع وَهَذا مَحَل الإِجْماع، وَهَذا لاَ يُغنِي عَنهُ ثُبوتُ النَّقلِ كَمَا لاَ يَخفَى، وَلَو سلَّمْنا أَنَهُ بِالنَّظرِ إِلى المُسْتعمِلينَ>[6]، فَلاَ نُسلِّمُ أَنهُ يَجبُ أَنْ يَكونَ ذَلِك لِتصْحيحِ الاسْتِعمَال المَبْحوث فِيه، بَل يَجوزُ أَنْ يَكونَ لِغرَضٍ آخر، كَالاطِّلاَع عَلى الحِكمَة فِي المَجازِ، وَأَنهُ كَيفَ عَدل بِاللَّفظِ عَنْ وَضْعه[7] إِلى غَيْره. وَهذَا أَيضاً يَثْبتُ مَع ثُبوتِ النَّقْل[8].

1- وردت في نسخة ب : بالآحاد.

2- انظر مختصر ابن الحاجب مع شرح العضد/1 : 143.

3- نفسه/1 : 144.

4- نص منقول من حاشية السعد على شرح العضد للمختصر/1 : 144.

5- وردت في نسخة ب : العرب.

6- ساقط من نسخة ب.

7- وردت في نسخة ب : وضع.

8- انظر شرح العضد لمختصر المنتهى/1 : 144.

463 وَاسْتدلَّ أيضاً بِوجْهينِ : / الأوَّل، أنَّ اسْتخرَاجَ الاسْتعارَات وَسَائِر المَجازَات مِمَّا يَحتَاج إلى فِكْر وَنظرٍ دَقيقٍ، وَالنَّقلِي لاَ يَكونُ كَذلِك. الثَّاني، أنَّ إطْلاقَ نَحْو الأَسَد عَلى الشُّجاعِ لِقصْد التَّعظِيم، إنَّما يَصحُّ بِإعْطائِه مَعْناه، فَإنَّ اللَّفْظ بِدُون المَعنَى غَيْر مُفيدٍ. وَإذَا كَان هَذا المَعنَى يَحصُل بِمجَرَّد قَصْد المُبالَغة لَمْ يَتوقَّف عَلى السَّمعِ.

وَأُجيبَ عَنِ الأَوَّل : بِأنَّ المُسْتَخرَج بِالفِكْر جِهَات الحِس لاَ غَيْر. وَعنِ الثّاني : بِأنَّ إعْطاءَ المَعنَى لَيسَ أمراً حَقيقِياً، بَلْ تَقْديرِياً ادِّعائِياً، فَلاَ مَانع مِنْ أَنْ يَكونَ الوَاضعُ[1] يَمنَع ذَلِك فِي مَوْضِع دُونَ آخَر.

قُلتُ : وَلا يَخلُو هَذا كُلُّه عَنْ نَظَر، وَالاشْتِغالُ بِتتبُّعه يُطيلُ.

{المذهَبُ الثَّالث : التَّوقفُ عَنْ تَرْجيح أَحد الرَّأْيَين لِتعارُض الأَدلَّة}

المَذهبُ الثَّالثُ : الوَقفُ أَي التَّوقُّف عَنْ تَرجِيح أَحَد الرَّأْيَينِ لِتَعارُض الأَدلَّة كَما رَأَيتَ، وَعَزاهُ المُؤلِّف للآمِدي وَهُو صَحيحٌ، قَال فِي الإِحْكام بَعْد تَقْريرِ حُجَج الفَرِيقَينِ وَالجَوَابِ عَنهَا مَا نَصُّه : «وَإذا تَفاوَتَت الاحْتِمالاَت فِي هَذهِ المَسأَلة، فَعلَى النَّاظِر بِالاجْتهَاد فِي التَّرجِيح»[2] انْتهَى. فَقَد رَأَيتهُ لَمْ يَقْضِ بِشَيءٍ فِيهَا، فَالظَّاهِر أَنهُ وَاقِفٌ، وَاللهُ المُستَعانُ.

{تضَاربُ آرَاء الأُصوليّين فِي الخِلاف وعَدَمِه فِي أَشْخاصِ المجَاز}

الرَّابعُ : مَا ذَكرْناهُ مِنْ عَدمِ الخِلاَف فِي أَشْخاص المَجازِ، هُو مَا تَقرَّر عِندَ المُصنِّف، وَظَاهِر كَلاَم الآمِدي أَنَّ الأَشْخاصَ [هِي][3] مَحلُّ الخِلاَف، وَعبارَتهُ فِي الإِحْكامِ : «اخْتلفُوا فِي إطْلاقِ اللَّفْظ عَلى مَعْناه المَجازِي، هَلْ يَفتَقِر فِي كُلِّ صُورَةٍ إِلى كَوْنهِ

1 ـ وردت في نسخة ب : الوضع.
2 ـ انظر الإحكام/1 : 53.
3 ـ سقطت من نسخة أ.

مَنقولاً عَنِ العَربِ، أَوْ يَكفِي فِيه ظُهورُ العَلاقَة ؟»[1] إلخ، وَمِثْلهُ قَولُ ابْنُ الحَاجِب «وَلاَ يُشْترطُ النَّقلُ فِي الآحادِ»[2]، وَقرَّرهُ شارحُوه عَلى ذَلك.

وَجعلَ المُصنِّف تَبعاً للقَرافي الخِلاَف فِي الأَنْواعِ لاَ فِي الآحادِ، وَهُو ظَاهرُ كَلاَم المِنهَاج [أَيضاً][3]، فَإنهُ قَال : «شَرطُ المَجاز العَلاقَة المُعْتبَر نَوْعُها»[4].

وَحمل المُصنِّف الآحَادَ عَلى الآحَادِ النَّوْعيَّة لاَ الشَّخْصِية، وَقالَ : «إنَّ الشَّخْصيَّة لاَ يُتصوَّر فِيهَا خِلاَف، إذْ لاَ يُتوهَّم أَنَّ إطْلاقَنَا الأَسدَ مَثلاً عَلى هَذا الشُّجاع بِعيْنه اليَومَ، يَتوقَّف عَلى إسْماعٍ، وَلَو كَانَ كَذلِك لَمْ يَبقَ اليَوْم مَجازٌ أَصلاً، إذْ لاَ يُوجَد اليَومَ شَخصٌ قَدْ تَجوَّزت فِيه العَربُ. فَظهَر أَنَّ الخِلاَف إنَّما يُتصوَّر فِي النَّوعِ».

قُلتُ : وَما ذَكرهُ ظَاهرٌ إنْ أُريدَ بِالأَشْخاصِ الأَشْخاصُ المُتجوَّز فِيهَا، كَزيْد وَعَمرو مَثلاً، وَلَيْس ذَلِكَ بِمُتَعيَّن، بَلْ يَجوزُ أَنْ يُرادَ أَشْخاصُ المَجازَات كَالأَسدِ وَالبَحْر وَالوَادي وَالرَّاوِية وَنحْو ذَلِك. فَإذَا تَوقَّفت هَذِه عَلى السَّماعِ، بِمعنَى أَنْ لاَ يُتجوَّزَ إلاَّ بِلَفْظٍ سُمعَ مِنَ العَربِ التَّجوُّزِ بِه، لَمْ يَلْزَم فِيه المَحْذورُ المَذكُورُ، فَصحَّ كَوْن الخِلاَف فِي كُلِّ صُورَة صَورَة مِنْ أَلفاظِ المَجازَات، وَهِي الأَشْخاصُ وَالآحادُ المَذكُورَة.

نَعَم، يَبْقى النَّظرُ عِنْد ذَلِك فِيمَا بَينَ الأَنْواعِ، وَلاَ مَانعَ مِنْ وُقوعِ الخِلاَف فِي البَابيْن، وَالخَارِجُ عَنِ الخِلاَف جَزْماً شَيئَان : أَحدُهما، الجِنْسُ العَامُّ. الثَّانِي، 464 الأَشْخاصُ بِمعنَى مَاصَدُقاتِ اللَّفْظ المَجازِي، فَإنهُ بَعدَ سَماعهِ لاَ نِزاعَ فِي أَنهُ / يُستَعمَلُ فِي كُلِّ مَحلٍّ يَليقُ فِيه، فَافْهَم.

1 - انظر الإحكام/1 : 52.
2 - انظر مختصر المنتهى مع شرح العضد/1 : 143.
3 - سقطت من نسخة أ.
4 - انظر المنهاج/1 : 299.

{مُختارُ اليُوسي مِنَ الخِلَاف أَنَّ آحادَ المَجازاتِ لاَ تَتوقَّف عَلى النَّقلِ}

هَذا، وَالَّذي نَختارُه مِنْ هَذا الخِلَاف، أَنَّ آحَادَ المَجازَات لاَ تَتوقَّف عَلى النَّقْل كَما قَالَ الإِمامُ ابْن الحَاجِب، وَدَليلُه مَا ذَكرَ مِنَ حُصولِ الوَضْع الكُلِّي لَها بِالاسْتِقراءِ[1].

وَهُو مَعنَى قَوْلنَا : المَجازُ مَوْضوعٌ بِالنَّوْع، وَالمَوْضوعُ بِالنَّوْع لاَ تَتوقَّفُ آحادُه عَلى السَّماعِ، وَإِذَا لَمْ تَتوقَّف الآحادُ فَالأَنْواعُ كَذلِك، إِذْ كَما تَتعدَّى بِاسْتعمَالِهم لَفظاً إِلى اسْتِعمَال لَفْظ آخَر، كَذا يَصحُّ أَنْ تَتعدَّى بِاسْتِعمَالِهم نَوعاً إِلى اسْتِعمَالِ نَوْعٍ آخَر، ثُمَّ الَّذي نَختارُه مَع ذَلِك أَنَّ هَذا إِنَّما هُو فِي مُجرَّد الصِّحةِ.

وأَمَّا فِي حُسْن الاسْتِعمالِ فَلاَ يَحسن إِلاَّ المَسْموع المُتَداولُ وَما شَاكلَه، مِمَّا إِذا سُمعَ تَلقَّتهُ الأَسْماعُ وَلَم تَشْمئِز مِنهُ الطِّباعُ، وَلَيْس كُل جَائزٍ مُسْتحسَناً، وَلاَ كُلُّ مُسْتَهْجَن[2] مُمْتنعاً.

فَمِن المَعلُوم فِي بَاب البَلاغَة أَنَّ اللَّفظَةَ المُتنافِرةُ الحُرُوفِ وَالغَريبَة، لاَ تُسْتعمَل فِي الكَلامِ الفَصيحِ المُستَحسَن مَع صِحَّتهَا لُغةً. فَكذَا المَجازُ لاَ يَنبَغِي أَنْ يُسْتعمَل مِنهُ إِلاَّ مَا يُسْتحسَن، وَلاَ يُسْتحسَنُ إِلاَّ مَا لاَ يَنفُر عَنهُ الطَّبْعُ[3]، وَلاَ يَمُجُّه السَّمع، وَهذَا المَعنَى هُو الَّذي أَوْجبَ أَنْ لاَ تُسْتَعمَل الشَّبكَة للصَّيْد، وَلَوْلاَ مُراعَاة الحُسْن لَمْ يَكُن وَجْه لامْتِناعِه، لِوجودِ العَلاَقَة المُعتَبرة. وَاللهُ المُوفِّق.

---

1 - قارن بما ورد في المختصر بشرح العضد/1 : 144.
2 - وردت في نسخة ب : مستحسن.
3 - وردت في نسخة ب : الطباع.

{الكَلامُ في تقرير مَسألة المُعرَّب}

«**مَسَألة: المُعرَّب لفظٌ غيْر عَلَمٍ اسْتعمَلتُه العَربُ في مَعنَى وُضِع لهُ** <في>[1] **غيْر لُغتِهم**».

فَقولهُ: «**لَفظ**» جِنس، وَقولهُ: «**غيْر عَلَم**» مُخْرِج للعلَم، فَلا يَصْدقُ عَليهِ أَنهُ مُعرَّبٌ عِنْد المُصنِّف، وَمِنْ لاَزمِ ذَلِكَ أَلاَ يَكونَ فِيه الخِلاَف الَّذي فِي المُعرَّب، وَقَد وَقعَ فِي القِراءَة بِلاَ نِزاعٍ نَحْو إِبراهِيم وَإِسْماعيل.

وَقَولهُ: «**اسْتعمَلتهُ العَربُ**» خَرجَ بِه مَا اسْتعمَلتهُ العَجمُ مِنْ لُغتِهم أَوْ لُغَة غَيْرِهم فَلَيْس بِمُعرَّبٍ بَل عَجمِي أَوْ مُعْجَم.

وَقَولهُ: «**في مَعنَى وُضِع لَهُ**» خَرجَ بِه المَجَازُ.

وَقَولهُ: «**في غيْر لُغتِهم**» مُتعلِّق بِوَضْع لاَ بِمَا اسْتعمَلتهُ، فَخرجَ بِه مَا اسْتَعمَلوهُ فِي المَعنَى المَوْضوعِ لَهُ فِي لُغتِهم، فَلَيْس بِمُعرَّبٍ بَل عَرَبي.

«**وَلَيْس**» المُعرَّب المُعرَّف بِمَا ذُكِر «**في القُرآن وِفاقاً للشَّافِعي وَابن جَرِير وَالأَكْثر**» مِنَ الأَئمَّة. وَقالَ قَومٌ: هُو فِيه كَمِشْكاة وَاسْتبرق وَنَحوهِمَا[2].

تَنبيهَاتٌ: {في مَزِيد تَقْرِير مَسْأَلة المُعرَّب وَمُتعلَّقاتُها}

الأَولُ: المُعرَّبُ بِفَتحِ الرَّاء المُشدَّدة، اسْمُ مَفعُول مِنْ قَولِك: عَرَّبت الشَّيءَ تَعريباً، كَأَنَّهُم قَصدُوا بِه أَنهُ جُعلَ عَربياً، أَوْ أُدخِل فِي لُغةِ العَربِ كَما يُقالُ: هَوَّدهُ وَمجَّسهُ وَنصَّرهُ.

قَالَ الجَوْهرِي[3]: «تَعْرِيبُ الاسْم الأَعْجَمي أَنْ تَتفوَّهَ بِه العَربُ عَلى مِنْهاجِها، تَقولُ: عَرَّبَتْه العَربُ وَأَعْربَتهُ أَيضاً» انْتهَى، فَعلَى ذَلِك يُقالُ بِتَشْديد الرَّاء وَبِتخْفيفِها.

---

1 ـ سقطت من نسخة ب.

2 ـ قارن بما ورد في شرح المحلي على جمع الجوامع/1 : 326.

3 ـ انظر ترجمته في الجزء الثالث ص : 54.

{فِي وُجودِ الُمعرَّب فِي القُرآن مَذهَبانِ}

الثَّانِي : <فِي>[1] وُجودِ الُمعرَّب فِي القُرآن مَذهَبانِ :

{الأَوَّل : لاَ وُجودَ لَه وَحُجَجهُ}

الأَوَّل، أَنهُ لاَ وُجودَ لَهُ، وَهُو المَحكِي عَنِ الشَّافِعي[2] وَالقَاضي[3] وَكَثير[4]، وَاخْتارهُ الُمصنِّفُ.

وَاحْتجَّ هَؤلاَء بِقوْلِهِ تَعالَى : ﴿وَلَوۡ جَعَلۡنَٰهُ قُرۡءَانًا أَعۡجَمِيّٗا لَّقَالُواْ لَوۡلَا فُصِّلَتۡ ءَايَٰتُهُۥٓۖ 465 / ءَا۬عۡجَمِيّٞ وَعَرَبِيّٞ﴾[5]، فَنفَى أَنْ يَكونَ أَعجَمياً وَأَنْ يُعتَرَض بِتنوُّعه إِلى أَعْجمِي وَعَربي، وَلاَ يَنتَفي الاعْتراضُ إِذَا كَانَ فِيه أَعجَمي. وَبِقوْله تَعالَى : ﴿بِلِسَانٍ عَرَبِيّٖ مُّبِينٖ﴾[6]، وَقَوْله : ﴿إِنَّآ أَنزَلۡنَٰهُ قُرۡءَٰنًا عَرَبِيّٗا﴾[7]، وَذلِك كُلُّه يَقْتضِي أَنْ لَيْس فِيه غَيْر العَربِي.

وَنَظْم الدَّلِيل عَلى هَذا المَطلَب أَنْ يُقال : لَو كَانَ الُمعرَّب فِي القُرآن لَمْ يَكُن القُرآن عَربياً.

وَبيانُ الُملازَمة أَنَّ مَا بَعضهُ أَعْجمِي وَبَعضهُ عَربِي لَيْس مَجْموعُه عَربياً، وَالقُرآنُ اسْم لِلْمَجمُوع، فَلوْ كَانَ كَذلكَ لَمْ يَكُن عَربيا، وَالتَّالِي بَاطلٌ للآياتِ السَّابِقَة.

وَإِنْ شِئتَ قُلتَ : لَوْ كَانَ فيه الُمعرَّب، لَكانَ بَعضُه أَعجَمياً، وَبَعضُه عَربياً، وَالُملازَمةُ ظَاهرةٌ، وَالتَّالي بَاطلٌ لِمدْلولِ الآيَة الأُولَى.

---

1 ـ سقطت من نسخة ب.

2 ـ انظر الرسالة : 26 ـ 27.

3 ـ أي أبو بكر الباقلاني في كتابه : التقريب والإرشاد/1 : 399 وما بعدها.

4 ـ كابن جرير الطبري في مقدمة تفسيره/1 : 8.

5 ـ فصلت : 44.

6 ـ الشعراء : 195.

7 ـ يوسف : 2.

وَيُجابُ عَنِ النَّظْم الأَوَّل : بِأَنهُ لاَ مَانعَ مِنْ تَسْمِيَّة مَجْموعِ القُرآن عَربياً، إِذا كَانَ جُلُّه عَربياً عَلى طَريقِ التَّغْليبِ وَهُو شَائعٌ. أَوْ بِمنْع أَنَّ المُرادَ فِي الآياتِ مَجْموعهُ، فَإِنَّ القُرآنَ كَما يُطلقُ عَلى المَجمُوعِ يَصْلحُ إِطْلاقُه عَلى الأَبْعاضِ أيضاً، وَليْس فِي نَحْو : ﴿إِنَّآ أَنزَلْنَٰهُ قُرْءَٰنًا عَرَبِيًّا﴾ حَصْر يَمْنعُ أنهُ لَمْ يَنْزل إِلاَّ العَربِي، أَوْ بِأَنَّ المُرادَ أَنهُ عَربِي التَّرْكيب، وَهُو كَذلِك جَميعاً.

وَيُجابُ عَنِ الدَّليلِ الثَّاني : بِمَا أَجَاب ابْنُ الحَاجب وَغَيْره، مِنْ أَنَّ التَّقْديرَ فِي الآيَة <الكَريمَة>[1] أَكَلامٌ أَعْجمِي<وَمُخاطَبٌ عَربِي>[2] لاَ يَفهَمهُ[3] ؟ <وَالفَرْض أَنهُم يَفْهمونَ الأَلْفاظَ المُعرَّبة فِيه، فَلا تَدخُل فِي الإِنْكارِ أَوِ التَّقْديرِ : أَكلامٌ أَعْجمِي لاَ يُفْهم>[4] ؟ وَالفَرْض أَنَّ الوَاقعَ مَفهومٌ. وَدليلُ التَّقْديرِ السِّياق : وَهُو أَنهُ لَوْ أَنْزلهُ أَعْجمياً ﴿لَّقَالُواْ لَوْلَا فُصِّلَتْ ءَايَٰتُهُۥٓ﴾.

{الثَّاني : أَنَّ فِي القُرآن مُعرَّب وَأَدلَّته عَلى ذَلِك}

المَذهبُ الثَّانِي : أَنهُ فِيه، وَهُو المَحْكي عَنِ ابْن عَبَّاس وَعِكرِمَة[5]، وَاخْتارهُ ابنُ الحَاجِب[6]، وَهُو ظَاهرُ كَلاَم سَيْف الدِّين الآمِدي[7]. وَاحْتجَّ هَؤلاَء بِالكَلِمات المَوْجودَة فِيه نَحْو : القُسْطاس بِمعَنى المِيزَان وَهُو بِلُغةِ الرُّوم، وَالاسْتَبْرَق بِمَعْنى الدِّيبَاج الغَليظ وَهُو بِلُغةِ فَارِس، وَمِشْكاة بِمعْنى الكُوَّة غَيْر النَّافِذَة وَهُو بِلُغة الهِنْد، وَغَيْر ذَلِك مِمَّا سَنذْكُره قَريباً إِنْ شَاء الله.

---

1 - سقطت من نسخة ب.
2 - ساقط من نسخة ب.
3 - وردت في نسخة ب : يفهم.
4 - ساقط من نسخة ب.
5 - عكرمة : هو أبو عبد الله مولى ابن عباس أصله بربري (.../ 104هـ) وقيل بعد ذلك وكان حافظا مفسرا. تهذيب سير أعلام النبلاء/1 : 171.
6 - انظر شرح العضد على المختصر/1 : 170.
7 - انظر الإحكام/1 : 50، المسألة الرابعة.

وَنَظْم الدَّليلِ عَلى هَذا المَطْلبِ أَنْ يُقالَ : القُسْطاس مُعرَّب القُسْطاس في القُرآن، فَينْتُج بَعْضُ المُعرَّب فِي القُرآن وَهُو المَطلُوب. وَالكُبْرى وَاضحَة، وَبيانُ الصُّغْرى أَنّ القُسْطاس لَفْظ عَجمِي تَكلَّمت بِه العَربُ، وَما كَانَ كَذلِك فَهُو مُعرَّب، فَينْتُج القُسطَاس مُعربٌ وَهُو المَطلُوب.

وَأُجيبَ : بِمَنعِ الصُّغرَى، فَلاَ نُسلِّمُ أَنَّ القُسْطاسَ وَنحْوهُ مُعربٌ، وَأَنهُ عَجمِي لاَ غَيْر، بَل هُو عَربِي أَيضاً تَوافقت فِيه اللُّغتَان، كَالصَّابونِ وَالتَّنورِ.

وَاسْتدلَّ هَؤُلاَء أَيضاً بأَنهُ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَبعوثٌ إِلى النَّاس كَافَّة، فَلا يَبْعدُ أَنْ يَكونَ كِتابُه مُشْتملاً عَلى اللُّغاتِ <المُخْتلِفَة، لِيتَحقَّق خِطابُه لِكُلٍّ إِعجازاً / وَبياناً، وَلأنَّ الكِتابَ كَلامُ اللهِ المُحِيط بجمِيع اللُّغاتِ فَلاَ يَكونُ مَثْلَمَة بِاللُّغاتِ المُختَلِفة>[1] مُنكَراً، غَايَتهُ أَنه لاَ يَكونُ مَفهوماً للعَربِ، وَليْس فِيه مَا يُنكَر إِذا اشْتمَل القُرآن عَلى المُتشَابِهات الَّتي لاَ يَفهمُونَها.

وَأُجيبَ عَنهُما بِأَنَّ ذَلِك كُلَّه وإِنْ لَمْ يَمْنَع مِنَ الاشْتِمالِ لاَ يَقْتضِيه، فَلا يُقاوِم النُّصوصَ الدَّالَة عَلى نَفْيه.

الثَّالث : سَاقَ المُصنِّف المُعرَّب <بِإِثْرِ المَجازِ لِتشابُهِهما مِنْ حَيثُ إِنَّ كُلاًّ مِنْهُما مُسْتَعمَل فِي غَيْر مَوْضوعهِ عِنْد العَربِ.

فَإِنْ قُلتَ : وَهَل يَكونُ المُعرَّب>[2] بِذلِكَ مَجازاً أَمْ لاَ ؟

قُلتُ : لاَ، فَإِنهُ لَمْ يُخرِجهُ عَنْ مَوْضوعِه.

{العَلمُ لاَ يَدخُل فِي حَقيقَة المُعرَّب}

الرَّابعُ : أَخْرجَ المُصنِّفُ العَلَم مِنَ التَّعرِيف فَلا يَدخُل فِي حَقيقَة المُعرَّب، وَوجْهُه

1 ـ ساقط من نسخة ب.

2 ـ ساقط من نسخة ب.

أَنَّ الأَعْلامَ يَجبُ أَنْ تَكونَ مُشْتركَة بَينَ النَّاسِ، عَربية وَعجَمية، إِذْ لاَ محيدَ عَنِ التَّعبير عَنِ الشَّخْص بِاسْمه العَلَم، فَإِنهُ لاَ مُفيد[1] لِفهْمِهِ غَيْر ذَلِك، بِخلاَف الجِنْسِ، فَإِنَّ العِبارَة عَنهُ تَتعدَّد لِوجودِه فِي أَذْهانِ كُلِّ قَومٍ وَاسْتِعمَالِهم، فَكلٌّ يُعبِّر عَنهُ بِلغَتِه، وَفِيه يَتحَقَّق التَّعْريبُ وَالتَّعجِيمُ.

وَمِنَ النَّاسِ مَنْ يَجعلُه مُعرَّباً، لأَنَّ التَّسْمِيةَ وَقعَت للعَجمِ ثُمَّ يُخْرجُه عَنِ الخِلاَف، إِذْ لاَ نِزاعَ فِي وُقوعِه فِي القُرآن، كَأَسْماء الأَنْبِياءِ العَجَم، وَأَسْماء بَعْض المَلائِكَة. وَيُحتَملُ أَنْ يَجْري المُصنِّفُ عَلى هَذِه الطَّرِيقَة، وَيَكونُ إِنَّما عَرَّف المُعرَّب المُخْتَلف فِيه، فَكأَنهُ يَقولُ : المَعربُ المُخْتلَف فِيه لَفْظ غَيْر عَلَم... إِلى آخِره.

فَإِنْ قُلتَ : لِمَ لَمْ يَقُل لَفْظ جِنْس ؟ لِيخْرجَ العَلم فَيسْلَم مِنَ التَّعْريف بِالسَّلبِ، فَإِنهُ خِلاَف الأَوْلى.

قُلتُ : كَأنهُ أَحبَّ التَّصْريحَ بِالمَقصُود مِنَ التَّنْبيهِ عَلى خُروجِ العَلَم، وَلأَنهُ لَوْ قَالَ الجِنْس، لَتوهَّم أَنَّ الصِّفات وَسائِر المُشْتقَّات مِنَ الأَفْعالِ وَنَحْوهَا لاَ تَدخُل فِي البَحْث ولَيْس كَذلِك، فَإِنَّ التَّعرِيبَ مُمْكِنٌ فِي الجَميعِ تَبعاً، أَوْ بِلاَ تَبَع، إِذْ لاَ مَانعَ مِنْ تَعْريبِ الفِعْل أَحياناً مِنْ غَيْر اسْتعمَال لِمَصْدرِه أَصْلاً.

{أَسماء الأَنْبياء وَالمَلائِكة كُلّها أَعْجمِية إِلا أَربعة}

الخَامسُ : الأَلفَاظُ المُدَّعى كَوْنهَا مُعرَّبة فِي القُرآن كَثيرَة (....)[2].

السَّادسُ : أَسْماء الأَنْبيَاء كُلُّها أَعْجمِية إِلاَّ أَربَعَة وَهِي : هُود وَصالح وَشُعيْب وَمُحمَّد صَلَّى الله عَليْه وَعَليهِم أَجْمعِينَ، وَيَجْمعُها «شَهْصَم»، وَزيدَ عَليْها / 467 آدَم، وَأَسْماءُ المَلائِكة كُلُّها أَعجَمِية إِلاَّ أَربَعة : مُنْكر وَنَكِير وَمَالِك وَرِضْوان.

---

1 ـ وردت في نسخة ب : للمفيد.

2 ـ بياض في النسختين.

{الكَلامُ فِي الوَاسطَة بَينَ الحَقيقَة وَالمَجازِ}

«**مَسْأَلة : اللَّفْظ**» المُستَعمَل فِي مَعْنى «**إمَّا حَقيقَة**» فِيه فَقَط، كَما فِي الحَقيقَة اللُّغوِية نَحْو الأَسَد فِي الحَيوانِ المُفْترِس.

«**أَوْ مجاز**» فِيه فَقَط، كَما فِي المَجازِ اللُّغوِي نَحْو الأَسَد فِي الرَّجُل الشُّجاع.

«**أَوْ حَقيقَة**» فِيه «**وَمجَاز**»، وَيكونُ ذَلِك «**بِاعْتبارَيْنِ**» كَما فِي الحَقيقَة الشَّرْعِية وَالعُرفِيةِ، نَحْو الصَّلاَة إذا اسْتُعمِلَت فِي الأَفْعالِ المَخصُوصَة تَكونُ حَقيقَة بِاعْتبارِ عُرْف الشَّرْع، وَمجازاً بِاعْتبارِ اللُّغَة، وَلَو اسْتعُمِلَت فِي الدُّعاءِ كَانَ الأَمرُ بِالعَكسِ.

وَكالدَّابَة هِي <اسْمٌ>[1] لِمَا دَبَّ عَلى الأَرْض، وَخُصَّت عُرْفاً بِذاتِ الحَافِر وَفِي بَعْض البُلدَان بِالحِمارِ، فإِذا اسْتُعمِلَت فِي مُطْلَق الدَّاب كَالإِنْسانِ أَوِ النَّملَة مَثلاً كَانَت حَقيقةً بِاعْتبارِ اللُّغةِ، وَمجازاً بِاعْتبارِ العُرْف، وَلَو اسْتُعمِلَت فِي الحِمارِ كَانَ الأَمرُ بِالعَكْس.

وَكذَا العُرْفِية الخَاصَّة كَالجَوْهرِ عِنْد المُتكلِّمينَ.

وَإِنَما قَال : «**بِاعْتبارَيْن**»، لأَنهُ لاَ يُمكِنُ كَوْن اللَّفْظ حَقيقَةً وَمجازاً بِاعْتبارٍ وَاحدٍ لِلتَّنافُر بَينهُما، إِذْ لاَ يَصدُق عَليْه فِي حَالةٍ وَاحدةٍ أَنهُ مُسْتعمَل فِيمَا وُضِع لَهُ أَولاً، وَفِيمَا وُضِع لَهُ ثانياً، وَذلِك ظَاهِرٌ.

«**وَالأَمْرانِ**» أَي كَوْن اللَّفظِ حَقيقَة وَكَونهُ مجَازاً «**مُنْتفيَان**» <عَنِ اللَّفظِ «**قَبْل الاسْتعمَال**»>[2]، إِذِ الاسْتعمَالُ مَأخوذٌ فِي تَعْريفِ كُلٍّ مِنَ الحَقيقَة وَالمَجازِ كَما مَرَّ فِي تَعْريفِهما. فَإِذا لَمْ يُسْتعمَل اللَّفظُ فَلا يَكونُ لاَ حَقيقَةً وَلاَ مجَازاً.

---

1 - سقطت من نسخة ب.

2 - ساقط من نسخة ب.

«**ثُمَّ هُو**» أَي اللَّفْظ «**مَحمولٌ عَلى عُرْف المُخاطِب[أَبداً]**[1]» بِكَسْر الطَّاء، وَهُو المُتكلِّم بِهِ، فَمَا كَانَ اللَّفْظ دَالاًّ عَليهِ عِندهُ مِنَ المَعاني، فَهوَ الَّذي يحْملُ عَليْه اللَّفْظ فَيُفهَم مِنهُ.

«**فَفِي**» خِطَاب «**الشَّرعِ**» المَحمُول عَليْه المَعنَى «**الشَّرْعي لأَنهُ عُرفهُ**»، أَي لأَنَّ الشَّرعِي عَرَّف الشَّرع، وَذلِك لأَن[2] الشَّارِع إِنَّما هُو بِصدَدِ بَيان الشَّرْعيات.

«**ثُمَّ**» إِنْ لَمْ يَكُن للَّفظِ مَعْنى شَرْعي، أَوْ كَانَ وَتعذَّر الحَملُ عَليْه لِصارِف صَرفَ عَنهُ، <فَالمَحمولُ عَليهِ المَعنَى «**العُرْفي العَام**» كَما مَرَّ تَفْسيرُه عِنْد ذِكْر الحَقيقَة العُرْفيَّة.

«**ثُمَّ**» إِنْ لَمْ يَكُن لِلَّفظِ مَعْنى فِي العُرْف، أَوْ كَانَ وَتعذَّر الحَملُ عَليْه كَذلِك>[3]، فَالمَحمولُ[4] عَليْه المَعنَى «**اللُّغوِي**» إِذْ لَمْ يَبْق إِلاَّ هُو.

فَتلخَّص مِنْ كَلامِه: أَنَّ اللَّفظَ إِذا كَانَ لَهُ مَعْنى شَرعِي وَمعْنى عُرْفي، >يُحملُ أَولاً عَلى الشَّرعِي، وَكذا إِنْ كَانَ لهُ مَعنَى شَرعِي وَمعْنى لُغوي أَو الجَميع، وَإِذَا كَانَ لَهُ مَعنَى عُرفي<[5] وَمعْنى لُغوي، يُحملُ أَولاً عَلى العُرفي، وَهذَا كُلُّه هُو المَشهُور، وَلاَ فَرقَ فِيه بَينَ أَنْ يُرادَ اللَّفظُ فِي مَقامِ الإِثْباتِ أَوْ مَقام النَّفْي.

«**وَقال الغَزالي وَالآَمِدي**»: «فِيمَا إِذا كَانَ لِلَّفْظ مَعْنى شَرعِي وَمعْنى لُغوِي، فَحمْلهُ «**فِي الإِثْبات**» المَعْنى «**الشَّرعِي**»»، عَلى وِفْق مَا مَرَّ عِنْد الجُمهُور، «**وَفِي النَّفْي**» وَكذَا النَّهْي، قَال «**الغَزالي**»: «هُو «**مُجْملٌ**» أَي لَم تَتَّضح دِلالَته»، «**وَ**» قالَ 468 «**الآَمِدي**»: «المَحمولُ عَليْه المَعْنى «**اللُّغوِي**» لاَ الشَّرْعي». / وَسَنُمثلُه إِنْ شَاءَ اللهُ.

---

1 ـ سقطت كلمة أبدا من النسختين الخطيتين معا، والزيادة من المتن المطبوع.

2 ـ وردت في نسخة أ : أي.

3 ـ ساقط من نسخة ب.

4 ـ وردت في نسخة ب : فالحمل.

5 ـ ساقط من نسخة ب.

تَنْبيهَاتٌ : {فِي مَزيدِ تَقْرِير مَسْأَلة الوَاسِطَة بَينَ الحَقيقَة وَالَمجازِ}

{الفَوائِد الَّتِي مِنْ أَجْلهَا عَقدَ الُمصنِّف هَذِه الَمسأَلة}

الأَولُ : عَقدَ هَذِه الَمسْأَلة لِثلاَث فَوائِد :

الأُولَى، أَنَّ اللَّفظَ يَكونُ حَقيقَةً وَمَجازاً فِي آنٍ وَاحدٍ، وَلَكِنْ بِاعْتبارَيْنِ مُختَلِفينِ.

الثَّانية، أَنَّ اللَّفظَ قَدْ لاَ يَكونُ حَقيقَةً وَلاَ مَجازاً، فَيكونُ وَاسطَةً.

الثَّالثَة، حُكْمُ التَّعارُض بَيْن الحَقائِق الثَّلاَث، أَعْني الشَّرْعيَّة وَالعُرْفيَّة وَاللُّغوِيَّة، وَقَد ذَكرَهَا عَلى هَذا التَّرْتيبِ.

{تَقْسيمُ اللَّفْظ إِلى أَربَعة أَقْسامٍ}

الثَّانِي : قَسَّموا اللَّفظَ إِلى أَرْبعَة أَقْسامٍ :

الأَوَّل، مَا هُو حَقيقَة فَقَط، وَهُو الُمسْتَعملُ فِي مَوْضوعِه[1] الأَوَّل، نَحْو الأَسَد فِي الحَيوانِ الُمفتَرِس.

الثَّانِي، مَا هُو مَجازٌ فَقَط، وَهُو الُمسْتَعملُ بِوَضعٍ ثَانٍ، نَحْو الأَسَد فِي الرَّجلِ الشُّجاعِ.

الثَّالث، مَا هُو حَقيقَة وَمَجازٌ، وَيَجب أَنْ يَكونَ ذَلِك بِاعْتبارَينِ، لاسْتِحالةِ أَنْ يَكونَ مِنْ جِهَة وَاحدَة حَقيقَةً، أَي مُسْتعمَل فِيمَا وُضِع لَهُ <أَولاً، وَمجازاً أَي مُسْتعمَلاً فِي مَا وُضِع لَهُ>[2] ثَانياً، فَإِنَّهما مُتنافِيانِ.

قِيلَ : <وَهُو>[3] إِمَّا لِمعْنيَين، وَإِمَّا لِمعْنى وَاحدٍ، فَالأَوَّل نَحْو العَام الَمخْصوصُ عَلى القَوْل بِأَنهُ حَقيقَةٌ وَمجازٌ فِي البَاقِي بِاعْتبارِ تَناوُلِه، وَبِاعْتبارِ الاقْتصارِ عَليْه. وَالثَّانِي كَالدَّابَة فِي الحِمارِ بِاعْتبارِ أَهْل العُرْف وَأَهْل اللُّغَة.

1 ـ وردت في نسخة أ : موضعه.

2 ـ ساقط من نسخة ب.

3 ـ سقطت من نسخة ب.

[قُلتُ :][1] وَفِيه نَظَر، لأَنَّ المَعْنى فِي الأَوَّل وَاحدٌ أَيضاً، <وَالأَوْلى أَنْ يُقالَ إِمَّا بِاعْتبارَينِ فِي مَعنَاه، كَالأَوَّل أَمْ بِحَسبِ خَارِج عَنْه كَالثَّانِي.

فَإِنْ قِيلَ : أَنَّ نَحْو الأَسَد أَيضاً>[2] حَقيقَة وَمجازاً بِاعْتبارَينِ، فَما الفَرْق بَينَ هَذَا القِسْم وَاللَّذَينِ قَبْلهُ ؟

قُلنَا : المُرادُ أَنَّ اللَّفظَ فِي إِطْلاقٍ وَاحدٍ يَكونُ حَقيقَةً وَمجازاً بِاعْتبارَيْن، أَمَّا نَحْو الأَسَد فَإِنَّما يُوجَدُ فِيه ذَلِك فِي إِطْلاقَينِ مُخْتلِفين، لاَ فِي إِطْلاقٍ وَاحدٍ فَافْهَم.

الرَّابعُ، مَا هُو غَيْر حَقيقَة وَلاَ مجازٌ، وَهُو الوَاسطَة، وَمِثالهُ اللَّفظُ قَبلَ الاسْتِعمَال كَما مَرَّ.

قِيلَ[3] : وَقَد أَطْلقوهُ وَيَجبُ ـ <أَنْ يَكونَ>[4] مُرادُهم لَيسَ مَجازاً بِحسَب مَا وُضِع لَهُ، أَمَّا فِي غَيْرِه فَلاَ مَانع مِنْ كَوْنهِ مجازاً، إِذْ لاَ مَانع مِنْ أَنْ يُستَعْملَ فِي غَيْر مَا وُضِع لَهُ مَجازاً[5].

قِيلَ : أَنْ يُستَعمَل فيمَا وُضِع لَهُ لِمُناسَبة بَينَ مَا اسْتُعمِل فِيه وَما وُضِع لهُ.

قُلتُ : وَهذَا هُو مُرادُهم، لأَنَّ المُرادَ بِاللَّفظِ قَبلَ الاسْتِعمالِ، هُو أَنْ لاَ يُسْتعمَل أَصْلاً لاَ فِي مَوْضوعهِ وَلاَ فِي غَيْره، وَإِلاَّ فَقَد مَرَّ أَنَّ المجازَ مُتوقِّف عَلى الوَضْع الأَوَّل لاَ عَلى الاسْتِعمالِ.

---

1 ـ سقطت من نسخة أ.
2 ـ ساقط من نسخة ب.
3 ـ وردت في نسخة ب : قبل.
4 ـ سقطت من نسخة ب.
5 ـ انظر المعتمد/1 : 11، المحصول/1 : 147، الإحكام/1 : 46، المختصر مع شرح العضد/1 : 153، الابهاج/1 : 319، جمع الجوامع مع حاشية البناني/1 : 188 وإرشاد الفحول/1 : 26.

وَاعْلَم أَنَّ اللَّفْظ إِذا لَمْ يُوضَع أَصلاً، يَصْدقُ عَلَيْه أَنهُ لاَ حَقيقَة وَلاَ مَجَاز، ضَرورَة انْتِفاء الاسْتِعمَال بِانْتفَاء الوَضْع، فَهُو مِنْ أَمْثلَة هَذا القِسْم، وَمَنْ لاَ يَعْتبِر وَضْع العَلَم يَجْعلُه مِنْ هَذا القِسْم أَيضاً كَما مَرَّ ذِكْرهُ.

{تَدارُك الْقِسم الَّذي بَقِي في هَذَا التَّقْسيم}

الثَّالث: قَدْ بَقِيَ قِسْمٌ فِي هَذا التَّقْسيم، وَهُو كَوْن اللَّفْظ حَقيقَة وَمجازاً مَعاً بِالإِرادَة، وَذلِك عَلى رَأْي مَنْ يُجوِّزُ إِطْلاقَ اللَّفْظ عَلى حَقيقَتِه وَمجازِه مَعاً كَما مَرَّ.

{مناقشَة مَذْهَبُ الإِمَامُ أَنَّ اللَّفظَ مَتى كَان مجازاً فَلابدَ أَنِ يَكونَ حَقيقَةً في غَيْرِه}

469 / الرَّابعُ: ذَكَر الإِمامُ فَخرُ الدِّين «أَنَّ اللَّفظَ مَتى كَانَ مَجازاً فَلابدَّ وَأَنْ يَكونَ حَقيقَةً فِي غَيْره وَلاَ يَنْعكسُ، - قَالَ: - وَأَمَّا الأَوَّل فَلأَنَّ المَجازَ هُو المُسْتعمل فِي غَيْر مَوْضوعِه الأَصْلي، وَهذَا تَصْريحٌ بِأَنهُ وُضِع فِي الأَصْل لِمعْنى آخَر، فَاللَّفظُ مَتى اسْتُعمِل فِي ذَلِك المَوْضوعِ كَانَ حَقيقةً فِيه. وَأَمَّا الثَّانِي فَلأَنَّ المَجاز هُو اللَّفْظ المُسْتعمَل فِي غَيْر مَوْضوعِه الأَوَّل لِتشابُهٍ بَيْنهُما، وَلَيسَ يَلزمُ مِنْ كَوْن اللَّفْظ مَوْضوعاً لِمَعنَى أَنْ يَصيرَ مَوْضوعاً لِشيْء آخَر بَينَه وَبيْن الأَوَّل مُناسَبة»[1] انْتهَى.

قُلتُ: وَهذا الكَلامُ بِظاهِره، حَاصِله[2] اسْتِلزام المَجاز الحَقيقَة لاَ العَكْس، لأَنَّ المَجازَ مُتوقِّف عَلى تَقدُّم الوَضْع.

فَإِنْ أَرادَ أَنَّ مُجرَّد وَضْع اللَّفْظ اسْتُعمِل أَوَّلاً كَافٍ فِي كَونهِ حَقيقَة، فَباطِلٌ عَلى مَا مَرَّ >مِنْ أَخْذ الاسْتِعمَال قَيداً فِي تَعْريف كُلٍّ مِنَ الحَقيقَة وَالمَجاز.

وَإِنْ أَرادَ أَنَّ الوَضْع مُسْتلزِم للاسْتِعمَال، فَباطِلٌ عَلى مَا مَرَّ<[3] مِنْ صِحَّة نَقْل اللَّفْظ مَجازاً قَبْل أَنْ يُسْتعمَل، وَحِينَئِذٍ فَكمَا أَنَّ الحَقيقةَ لاَ تَسْتلزِمُ المَجازَ لِصحَّةِ أَنْ لاَ يُنْقل

---

1 - نص منقول بتصرف من المحصول/1 : 148.

2 - وردت في نسخة أ : حاصل.

3 - ساقط من نسخة ب.

اللَّفْظ أَصلاً، كَذلِك المَجازُ لاَ يَسْتلزمُ الحَقيقَة لِصحَّة أَنْ يُنقَل اللَّفظُ قبلَ الاسْتِعمَال في[1] مَوْضوعِه الأَوَّل، وَاللهُ المُوفِّق. وَتقدَّم مَا وَقعَ بَينَ البُلغاءِ في المَجازِ العَقلِي.

وَإِنْ أَرادَ الإِمامُ أَنَّ اللَّفظَ مَتى كَانَ مجازاً في مَعْنى، صَحَّ أَنْ يَكونَ حَقيقةً في غَيْرِه فَصحِيحٌ، لأَنهُ يَصحُّ اسْتِعمَاله وَمَتى اسْتُعمِل كَانَ حَقيقةً، وَلَكِن إِنْ أَرادَ هَذا فَالعَكْس أَيضاً صَادِقٌ، لأَنَّ اللَّفظَ مَتى كَانَ حَقيقةً فِي مَعنًى، صَحَّ أَنْ يَكونَ مجازاً فِي غَيْرِه، لِجوازِ النَّقْل بِشَرطِه، وَاللهُ المُوفِّق.

{يقع التَّعارُض بَيْنَ المجازِ وَالْحَقِيقَة}

الخَامسُ : التَّعارُض يَقعُ بَينَ المَجازِ وَالحَقيقَة، وَقَد ذَكرهُ فِيمَا مَرَّ في الأَشْياءِ المُخلَّة بِالفَهْم، وَيقعُ بَينَ أَنْواعِ الحَقيقَة وَهُو هَذا، وَهُو قَريبٌ مِنَ الأَوَّل، لأَنَّ الحَقيقَةَ اللُّغويَّة مجازٌ بِاعْتبارِ الشَّرْع أَوِ العُرْف وَبِالعَكْس.

وَالحَاصلُ أَنَّ المَجازَ وَالحَقيقَةَ اللُّغَويَينِ قَدْ مَرَّ تَعارُضهمَا، وَما سِوى ذَلِكَ يَدخُل في هَذا المَحلِّ، فَإِنْ شِئنَا عَبَّرنَا فِي الجَميعِ بِالحَقيقةِ، فَنقولُ هِيَ ثَلاثَة أَقْسامٍ : حَقيقَة لُغويَّة، وَحَقيقةٌ شَرعِية، وَحَقيقةٌ عُرْفِية. وَإِن اعْتَبرنَا العُرْف العامَّ وَالخَاصَّ فَهِي خَمْسة أَقْسامٍ.

وَإِنْ شِئنَا عَبَّرنا بِالمَجازِ وَبالحَقيقَة فَنقولُ هِي سِتَّة أَقْسامٍ : مجازٌ لُغوِي وَحَقيقَة شَرْعيَّة، مجازٌ لُغوِي وَحَقيقَةٌ عُرْفيَّة، مجازٌ شَرْعِي وَحقيقَة لُغوِيَّة، مجازٌ عُرْفِي وَحَقيقَة لُغويَّة، مجازٌ شَرْعي وَحَقيقَةٌ عُرفية، مجازٌ عُرْفي وَحَقيقَةٌ شَرْعِيةٌ. وَإِنْ اعْتَبرنَا العُرْفي العَام وَالخَاص فَهِي عَشْرَة أَقْسامٍ وَذَلِكَ وَاضحٌ.

{عندَ تَعارُض الحَقيقَة وَالمَجازِ يَجبُ الحَملُ عَلى الحَقيقَة}

فَإِنْ قيلَ : إِذَا لُوحظَ التَّعارُض بَينَ المَجازِ وَالحَقيقَة وَجبَ الحَمْل عَلى الحَقيقَة لأَنَّها / أَوْلى كَما مَرَّ، فَأَيُّ بَحْث يَبقَى فِي هَذهِ المَسأَلةِ وَأَيُّ خِلاَف يُتصوَّر ؟ 470

1 ـ وردت في نسخة ب : في.

قُلنَا : ذَلكَ[1] لَوْ كَانَ اللَّفظُ مجازاً دَائماً أَوْ حَقيقةً دائماً، وَهُو المَفروغُ مِنهُ فِيمَا مَرَّ، أَمَّا إذا كَانَ مجازاً بِاعْتبارٍ وَحَقيقَةً بِاعْتبارٍ، وَهُو المَذْكورُ هَاهُنا، فَلا يُمْكنُ أَنْ يَنْفصِل عَنهُ[2]، بمُجرَّد كَوْن المَجَاز خِلاَف الأَصْل وَكَون الحَقيقَة أَوْلى، إذْ لَم يَتعيَّن فِي هَذا القِسْم المَجَاز مِنَ الحَقيقَة لِتعارُض الاعْتبارَات، فَوجبَ المَصيرُ إِلى عُرْف المُخاطِب، وَبِه يُعلَم أَنَّ مَقْصدهُ هُو الحَقيقَة عِنْدهُ فَيكونُ أَوْلى، وَخِلاَفه هُو المَجازُ فَيُتْرَك.

فَكانَ هَذا البَحْثُ جَارياً أَيضاً عَلى مَا مَرَّ، وَلكِنَّه مُحتاجٌ إِلى عُرْف المُخاطِب، فَإِنهُ هُو المِعْيار، <فَافْهَم>[3].

{عِندَ تَعارُض الحَقيقَة الشَّرعِية وَاللُّغوِية وَالعُرفِية فَالمُعتَبرُ عُرْف المُخاطِب}

السَّادِس : إِذَا عُلمَ أَنَّ اللَّفظَ قَدْ يُعتَبر شَرعِيا، وَقَد يُعتَبر لُغوياً، وَقَد يُعتَبر عُرْفياً عَامًّا أَوْ خاصًّا، فَالخِطابُ يَكونُ بِكُلٍّ مِنهُما، وَالمُعتَبرُ فِي الجَمِيع «**عُرْف المُخاطِب**» بِكَسْر الطَّاء كَما قَال المُصنِّف.

وَقَد ذَكرُوا وَاحداً مِنهَا فَقَط، وَهُو مَا إذا كَانَ المُخاطِبُ بِالكَسْر هُو الشَّارِع، وَسكَت عَمَّا سِواهُ، وَهُو مَا إذا كَانَ هُو صَاحِب اللُّغَة، أَوْ أَهْل العُرْف العَام أَوِ الخَاص وَلاَ فَرقَ. وَلعلَّ مَا ذَكرهُ هُو الوَاقعُ فِي كَلامِ الأُصولِيِّينَ بِالصَّراحَة، وَلأَنهُ هُو الأَهَم، إِذْ مَقْصد الأُصولِي البَحْث فِي أَلفَاظ الكِتابِ وَالسُّنةِ، وَهُو المَعنِي بِخطَاب الشَّرْع[4]. وَأَيضاً مَا ذَكرَ يُعرَفُ بِه مَا سِواه، فَهُو كَالتَّمْثيل.

السَّابع : حَاصلُ مَا ذَكرَ المُصنِّف، أَنَّ اللَّفظَ فِي خِطابِ الشَّرْع يُحمَل عَلى المَقْصدِ «**الشَّرْعي**»، لأَنهُ هُو الظَّاهِر نَفياً للإِجْمالِ، فَإِنْ تَعذَّر ذَلِك بِأَنْ لَمْ يَكُن لَهُ مَعْنى شَرْعي

1 ـ وردت في نسخة أ : ذاك.
2 ـ وردت في نسخة أ : فيه.
3 ـ سقطت من نسخة ب.
4 ـ ورد في نسخة ب : الخطاب الشرعي.

فِي مَحلِّ الخِطابِ، أَوْ عُلِم أَنهُ لَمْ يَردْ بِقَرينَة، حُمِل عَلى مَعْناه «العُرْفِي»، فَإِنْ تَعذَّر ذَلِك أَيضاً بِأَنْ لَمْ يَكُن لَهُ مَعْنى عُرْفي هُناكَ، أَوْ عُلمَ أَنهُ لَمْ يَردْ بِقَرينَة حُمِلَ عَلى المَعنَى «اللُّغوي»، إِذْ لَمْ يَبقَ غَيْرهُ فَهُو مُتعيَّن حِينَئذٍ.

وَوَجهُ تَقْديمِ العُرْفي عَلى اللُّغوي، <أَنهُ>[1] هُو المُتعارَف فِي الوَقْت، وَالخِطابُ إِنَّما يَكونُ بِمَا يَعْرفُه النَّاسُ، وَبْذلِكَ قُدِّمَ الشَّرْعي بِعَينِه، وَلاَ فَرْقَ فِي هَذا عِنْد الجُمهُورِ بَينَ مَا يَقعُ فِي الكَلامِ الإِثْباتِي وَما فِي مَعْناه مِنَ الأَمْرِ، وَبَينَ مَا يَقعُ فِي النَّفْي وَما فِي مَعْناه مِنَ النَّهْي.

وَخَالفَ الغَزالِي وَالآمدِي فِي القِسْمينِ الأَخِيرَين، وَهُما النَّفْي وَما فِي مَعنَاه، فَقالَ الغَزالِي : «إِذا كَانَ للَّفظِ مَعْنى شَرْعي وَمَعْنى لُغوِي، وَوَقعَ فِي النَّهْي يَعْني أَوِ النَّفْي، فَهُو مُجْمَل لِتعذُّر حَمْله عَلى الشَّرْعي، حَيثُ وَقعَ النَّهيُ وَكذَا عَلى اللُّغوِي، لأَنَّ الخِطابَ للشَّارِع»[2].

وَقَد حَكى الغَزالِي عَنِ القَاضِي : «أَنَّ اللَّفظَ يَكونُ مُجملاً لاَ فِي النَّفْي وَلاَ فِي الإِثْباتِ، لأَنَّ الرَّسولَ كَما يُخاطِب العَربَ بِالأَلفَاظ الشَّرعِية يُخاطِبهُم بِلغَتِهم أَيضاً»، وَلَمْ يَرتَضه وَاخْتارَ هُو التَّفْصيل، وَعِبارتُه فِي المُسْتصفَى : «إِذا دَارَ الاسْمُ بَينَ مَعناه اللُّغوِي وَمَعنَاه الشَّرْعِي». قَالَ القَاضِي : مُجملٌ، / 471 لأَنَّ الرَّسولَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُناطِقُ العَربَ [بِلُغتِهم][3] كَما يُناطِقهُم بِعُرْف شَرْعه، وَلعلَّ هَذا مِنهُ تَفْريعٌ عَلى مَذهَب مَنْ يُثبِت الأَسامِي <الشَّرْعية>[4]، وَإِلاَّ فَهوَ مُنْكرٌ للأَسامِي الشَّرْعِية.

1ـ سقطت من نسخة ب.
2ـ انظر المستصفى/1 : 355.
3ـ سقطت من نسخة أ.
4ـ سقطت من نسخة ب.

وَهذَا فِيه نَظَر، لأَنَّ غَالبَ عَادَة الشَّارِع، اسْتعمَال هَذهِ الأَسامِي عَلى عُرْف الشَّارِع لِبيانِ الأَحْكامِ الشَّرعِية. وَإِنْ كَانَ أَيضاً كَثيراً مَا يُطلقُ عَلى الوَضْع[1] اللُّغَوي كَقوْله عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ : (دَعِي الصَّلاَة أَيامَ أَقْرائك)[2]، وَ(مَنْ بَاعَ حُرًّا)[3]، أَوْ(مَنْ بَاعَ خَمْراً)[4] فَحُكمهُ كَذا، وَإِنْ كَانَت الصَّلاةُ فِي حَالةِ الحَيْض وَبَيعِ الحُر وَالخَمْر لاَ يُتصوَّر إِلاَّ بِموجِب الوَضْع.

فَأَمَّا الشَّرْعي فَلاَ، وَمِثالُ هَذه المَسْأَلة قَولهُ عَليهِ الصَّلاةُ وَالسَّلام حَيثُ لَمْ يُقدَّم إِليهِ[5] غَذاء (إِني إِذَن أَصوم)[6] فَإِنهُ إِنْ حُملَ عَلى الصَّوْم الشَّرعِي دَلَّ عَلى جَوازِ النِّيةِ نَهاراً، وَإِنْ حُملَ عَلى الإِمْساكِ لَمْ يَدُل.

وَقَوْلهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : (لاَ تَصومُوا لِيَوْم النَّحْر)[7]، إِنْ حُمِل عَلى الإِمْساكِ الشَّرْعِي دَلَّ عَلى انْعقادِه، إِذْ لَوْلا إِمْكانهُ لَمَا قِيلَ لَهُ لاَ تَفْعَل، إِذْ لاَ يُقالُ للأَعَمَى لاَ تُبْصر، وَإِنْ حُملَ عَلى الصَومِ الحِسِّي لَمْ يَنْشَأ مِنهُ <دَلِيلٌ>[8] عَلى انْعقَادِه.

وَقَد قَالَ الشَافِعي رَحِمَهُ اللَّهُ : لَوْ حَلِف أَنْ لاَ يَبيع الخَمْر لاَ يَحنَث بِبيْعه، لأَنَّ الشَّرعِي لاَ يُتصوَّر فِيه. وَقالَ المُزني : يَحْنَث لأَنَّ القَرينَة تَدلُّ عَلى أَنهُ أَرادَ بِه البَيْع اللُّغوِي.

---

1 ـ وردت في نسخة أ : المعنى.

2 ـ أخرجه الترمذي في كتاب الطهارة، باب : ما جاء أن المستحاضة تتوضأ لكل صلاة. بلفظ : أن رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال في المستحاضة : (تَدعُ الصَّلاةَ أَيامَ أَقْرائِها الَّتي كَانَت تَحيضُ فِيها، ثُمَّ تَغتَسلُ وَتَتوضأ عِندَ كُلِ صَلاةٍ وَتصومُ وَتُصلِّي).

3 ـ أخرجه البخاري في كتاب البيوع، باب : إثم من باع حرا. وابن ماجة في كتاب الأحكام، باب : أجر الأجراء.

4 ـ أخرجه البخاري في كتاب البيوع، باب : لا يذاب شحم الميتة ولا يباع ودكه. ومسلم في باب المساقاة، باب : تحريم بيع الخمر.

5 ـ وردت في نسخة ب : له.

6 ـ أخرجه مسلم بشرح النووي/8 :. والنسائي في كتاب الصيام، باب : النية في الصيام.

7 ـ أخرجه مسلم في كتاب الصيام، باب : النهي عن صوم يوم الفطر ويوم الأضحى ولفظه : (عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهى عَنْ صِيَامِ يَوْمَيْنِ يَوْمِ : الفِطْرِ وَيَوْمِ النَّحْرِ).

8 ـ سقطت من نسخة ب.

وَالمُختارُ عِنْدنَا أَنَّ مَا وَردَ فِي الإِثْباتِ وَالأَمْر فَهُو المَعْنى الشَّرْعي، وَما وَردَ فِي النَّهْي كَقوْله صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ : (دَعِي الصَّلاَةَ)، فَهُو مُجْمل»[1] انْتَهى كَلامهُ.

{مناقَشة اليوسي للقَاضي وَلِلغَزالي فِيما ذَهبا إِلَيْه}

قُلتُ : وَاسْتدلاَلُ القَاضي عَلى الإِجْمال، بِأَنَّ الشَّارِعَ يُناطِق العَربَ بِلغُتهِمْ كَما يُناطِقُهم بِعُرْف الشَّرْع، أَحْسَن مِن اسْتِدلاَل الغَزالِي، <وَلكِنَّه مَع ذَلِك ضَعيفٌ بِمَا قَال الغَزالِي مِنْ إِرادَته العُرْف الشَّرْعي أَغْلَب، وَالأَغْلَب أَوْلى.

وَأَمَّا اسْتِدلالُ الغَزالي>[2] فِي تَفرِقتهِ فَضَعيفٌ جَدًّا، إِذْ لاَ خَفاءَ أَنَّ الحَقائِقَ الشَّرعِية هِيَ الَّتِي وَقعَ التَّكْليفُ بِها مُطلقاً، فَفِي الأَمْر بِإِيقَافِها وَفِي النَّهْي بِتجنُّبهَا لاَ الأُمُور اللُّغوِية، أَلاَ تَرَى أَنَّ نَحْو (دَعِي الصَّلاَةَ) المَأْمور بِتَركِه فِيه إِنَّما هُو الصَّلاَة الشَّرْعِية قَطعاً، وَإِلاَّ فَاللُّغوِية الَّتي هِي الدُّعَاء لاَ يَنْهى عَنْها فِي الحَيضِ، فَلوْ لَمْ يُردِ الصَّلاَةَ الشَّرعِية لَمْ يَصِح هَذا الكَلاَم.

<وَكذَا الصَّوْم المَنْهي عَنهُ فِي النَّحْر، إِنَّما هُو الصَّومُ الشَّرْعي، وَهُو الإِمْساكُ بِنيَّة التَّقربِ، أَمَّا اللُّغوِي وَهُو مُجرَّد>[3] الإِمْساكِ بِلاَ نِيَّة، أَوْ بِنيَّة أُخرَى كَالاحْتمَاء[4] مَثلاً، فَلا مَحذورَ فِيهِ وَلاَ نَهْي عَنهُ، مَا لَمْ يَقصِد الإِعْراضَ عَنْ ضِيافةِ اللهِ تَعالَى وَتَركِ سُنَّة الأَكْل وَالتَّصدق، وَفَسادُ المَنْهِي عَنهُ لاَ يُخْرجُه عَنْ كَونه شَرعياً بِالاسْم، فَإِنَّ لَفظَ الشَّرْعي عِبارَة عَنِ المَعنَى المَعْروض لِلصِّحةِ وَالفَسادِ مَعاً لاَ عَنِ الصَّحيحِ فَقَط، وَهذَا المَعنَى مُفْتقرٌ إِلى مَزيدِ تَحْقيقٍ، وَلعلَّه يَأْتي فِي بَابِ النَّهْي إِنْ شَاء اللهُ تَعالَى.

---

1 ـ نص منقول من المستصفى/1 : 357 ـ 359.

2 ـ ساقط من نسخة ب.

3 ـ ساقط من نسخة ب.

4 ـ الاحتماء من الحمية راجع في ذلك فصل : في هديه صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ في الاحتماء من التخم والزيادة في الأكل على قدر الحاجة والقانون الذي ينبغي مراعاته في الأكل والشرب. الطب النبوي : 12.

{إشارة اليوسي إلى مَسألة النهي الوارد لأجل أمر خَارج}

وَنُشيرُ هَاهُنا إلى طَرفٍ، فَنقولُ: إنَّ النَّهيَ مَثلاً إنْ وَردَ لأَجْل أَمْر خَارِج، 472 كَالإعْراضِ عَنْ ضِيافَة الله تَعالَى في النَّهْي عَنْ صَوْم العِيدِ، / فَنقولُ: مُنْصَبُّ[1] النَّهْي هُو المَعنَى الشَّرْعي لِتحَقُّقه بِدونِ هَذا التَّعارُض بِحَسبِ التَّصوُّر، وَإنْ كَانَ لاَ يُعتَدُّ بِه، مَثلاً الصَّومُ هُو الإمْساكُ عَنْ شَهوَتيْ البَطْن وَالفَرْج جَميعَ النَّهارِ بِنيَّةٍ، وَهذِه المَاهِيَّة مُتصوَّرة في يَومِ العِيدِ، إذْ لاَ مَدخَل لِزمَان مَخْصوصٍ فِيهَا كَما تَرَى، وَالنَّهْي أَفادَ عَدمَ جَوازِ الإقْدامِ عَليهَا وَالاعْتِداد بِهَا، وَإنْ ادَّعى دُخولَ الزَّمانِ فِيهَا بِأَنْ يُقالَ مَثلاً: هُو الإمسَاكُ عَنْ كَذا فِي زَمانٍ يُباحُ لَهُ أَوْ نَحْو ذَلِك.

أَوْ كَانَ النَّهيُ وَارداً لأَجْل أَمْر دَاخِل يُؤخَذ في المَاهِية، فَالنَّهيُ أَيضاً مُنْصبُّه المَعْنى الشَّرْعي، وَلكِن بِحَسبِ إفادَة أَنهُ غَيْر مُسْتقيمٍ فِي ذَلِك المَحلِّ، كَما لَوْ وَقعَ الإخْبارُ عَنهُ أَنهُ لاَ يَتقرَّر فِيه، فَافْهَم.

وَقالَ الآمِدي: «إنْ وَقعَ فِي النَّهيِ يُحمَل عَلى اللُّغوِي لِتعذُّر الشَّرْعي بِمَا مَرَّ»[2] وَالرَّد عَليْه بِمَا مَرَّ مِنْ ظُهورِ الشَّرعِي فِي خِطابِ الشَّارِع.

التَّامِنُ: لَم يَتعرَّض الغَزالِي وَالآمدِي لِما لَهُ مَعْنى شَرْعي وَعُرْفي، وَلِمَا لَهُ مَعْنى عُرْفي وَلُغوي، وَلاَ لِمَا لَهُ المَعاني الثَّلاثَة، وأَمْرُها وَاضحٌ مِنْ كَلامِ المُصنِّف، وَكذَا مَا ذَكراهُ وَاضحٌ مِنْ كَلامِ المُصنِّف، أَنهُ يُقدَّم فِيه الشَّرْعي عَلى اللُّغوِي، لِتقدُّم الشَّرعِي عَلى العُرْفي المُتقدِّم عَلى اللُّغوي، وَالمُتقدِّم عَلى المُتقدِّم عَلى الشَّيْء مُتقدِّمٌ عَلى ذَلِك الشَّيْء. وَلِوُضوح هَذا تَعرَّض المُصنِّف لِخلاَفِهما فِيه، وَإنْ لَمْ يَذكُرهُ هُو صَريحاً، فَافْهَم.

التَّاسعُ: لَمْ يَتعرَّض للعُرْف الخَاص، وَاسْتظهَر بَعْض المُتأخِّرينَ تَقْديمَ العَام عَلى الخَاصِّ.

---

1 ـ وردت في نسخة ب: وجب.

2 ـ نص منقول من الإحكام بتصرف/1: 27.

قُلتُ : وَهُو بَيِّن، لأَنَّ العامَّ أَعْرف، وَلِذلكَ يُقدَّم الجِنْس عَلى الفَصْل فِي التَّعارِيف.

العَاشرُ : اخْتلفَ الفُقهَاءُ فِي لَفْظ <الحَالِف>[1]، إذا لَمْ تَكُن لَه نِيَّة وَلاَ بِسَاط هَل يُحمَل عَلى العُرْفي أَوِ الشَّرْعي أَوِ اللُّغوِي ؟ ثَلاثَة أَقْوال، وَالأَشْهَر عِنْدنا حَملهُ عَلى العُرْفي ثُمَّ اللُّغوِي ثُمَّ الشَّرْعي، وَلاَ يُعارِض مَا وَقعَ هُنا، بَل <هُو>[2] مِصْداقُه، لأَنهُ اعْتُبرَ فِيه مَا هُو الظَّاهرُ فِي مَقْصد المُتكلِّم، وَلِذا قُلنَا فِي الشَّرْع[3] أَنهُ يُعتَبر مَا هُو الظَّاهرُ فِي مَقْصدِه، وَهُو المَعنَى الشَّرعِي.

وَقالَ الإِمامُ ابنُ رَشْد[4] فِي الإِيمَان عِنْد ذِكْر الخِلاَف فِي البِساطِ وَاللَّفْظ هَذا كُلُّه فِي المَنطوقِ، وَأَمَّا المَعلُوم نَحو : لأَقودَنَّ زَيداً كَما يُقادُ البَعيرُ، أَوْ لأَرِينَّهُ النُّجومَ بِالنَّهارِ، فَهذا وَنحْوهُ مِمَّا عُلِمَ أَنهُ قُصِد فِيه خِلاَف اللَّفْظ يُحْملُ عَلى مَا عُلِم مِنْ قَصْدِهِ بِلاَ خِلاَف.

قُلتُ : وَمِثلُ هَذا يُعتَبرُ فِي خِطابِ الشَّارِعِ، أَنهُ إِذا تَعذَّرتِ الحَقائِقُ الثَّلاَث فِيه، فَلابدَّ أَنْ يَطلبَ لِلَّفظِ مَجازاً آخَر يُحمَل عَليهِ صَوناً لِلكَلامِ، وَاللهُ المُوفِّق.

{الْكَلاَم فِي تَعارُض المَجازِ الرَّاجِح وَالحَقيقَة المَرْجوحَة}

«**وَفِي تَعارُض المَجازِ الرَّاجِح**» بِغلَبة الاسْتِعمَال «**وَالحَقيقَة المَرْجوحَة**» بِمغْلوبِية الاسْتِعمَال ثَلاثَة «**أَقْوالٍ**» :

الأَوَّل، أَنَّ الحَقيقةَ أَوْلى، وَهُو قَولُ أَبي حَنيفَة.

الثَّانِي، أَنَّ المَجازَ أَوْلى، وَهُو قَوْل أَبِي يُوسُف.

---

1 ـ سقطت من نسخة ب.

2 ـ سقطت من نسخة ب.

3 ـ وردت في نسخة أ : الشارع.

4 ـ محمد بن أحمد بن رشد أبو الوليد (450 /520هـ)، قاضي الجماعة بقرطبة، من أعيان المالكية. له : تصانيف عديدة منها : «البيان والتحصيل». الأعلام/5 : 317.

473 /((ثالثها))، أنَّ ((المُختار)) أي اللَّفْظ ((مُجْمَلٌ)) لاَ يُحمَل عَلى أَحدِهمَا إلاَّ بِقرينَةٍ، وَهُو اخْتيَارُ البَيضَاوِي[1] وَتبعَهُ المُؤلِّف، وَمِثالهُ الدَّابةُ اسْمٌ لِكُلِّ مَا دَبَّ عَلى الأَرْض، ثُمَّ نُقِل للحِمارِ فَغلَب اسْتِعمَاله حَتَّى صَار حَقيقَةً عُرفِيَّةً.

تَنبيهاتٌ : {في مَزيدِ تَقْرير تَعارُض المَجاز الرَّاجِح وَالحَقيقَة المَرجوحَة}

{في المَسْأَلة أَربعَةُ مَذاهِب}

الأَولُ : هَذهِ المَسأَلةُ ذَكرهَا الحَنفِية، قَال الشِّهابُ القَرافي رَحِمَهُ ٱللَّهُ : ((وَقَد سَألتُهم عَنهَا وَرأيتُها مَسطُورَة فِي كُتبِهم عَلى مَا أَصِف لَك))[2].

وَحاصِلُ ذَلِك ((أَنَّ المَجازَ إنْ كَان لاَ يُفهَمُ إلاَّ بِقَرينَة وَذلِك كَالأَسدِ للشُّجاع، فَلاَ خِلاف فِي تَقْديمِ الحَقيقَة عَليْه، وَإِنْ غَلبَ <عَليْه>[3] حَتَّى سَاوَى الحَقيقَة وَلاَ رَاجحَ وَلاَ مَرْجُوح، فَالحَقيقَةُ أَيضاً مُقدَّمة بِوِفاق أَبِي يُوسُف، وَلاَ خِلاَف عِنْدهُم فِيهَا.

وَإِنْ غَلبَ المَجازُ حَتَّى صَارَ رَاجحاً، فَتارَة تُمات ؟ مَعهُ الحَقيقَة، فَالمَجازُ فِي هَذا مُقدَّمٌ بِوفَاق أَبِي حَنيفَة لأَبِي يُوسُف، وَلاَ خِلاَف فِي هَذا أَيضاً، وَمِثالهُ أَنْ يَحْلفَ لأَكلْت مِنْ هَذه النَخْلَة، فَالحَقيقَة الأَكْلُ مِنْ خَشبِها وَهِي لا تُرادُ أَصلاً، وَالمَجازُ الأَكْل مِنْ ثَمرِها وَهُو المُرادُ فَيحْنثُ بِالثَّمْر لاَ بِالخَشبِ.

وَتارَة لاَ تُماتُ مَعهُ الحَقيقَة بَل تَتعَاضدُ أَحْياناً، فَهذَا مَحلُّ الخِلاَف بَينَ أَبِي حَنيفَة وَأَبِي يُوسُف، وَمِثالُه أَنْ يَحلِف لاَ شَربْت مِنْ هَذا النَّهْر، فَالحَقيقةُ الكَرْع فِيه، وَإذا أَخَذ المَاءَ فِي الإناءِ وَشَرِب، فَهُو مَجازٌ إِذْ لَمْ يَشْرَب مِنَ النَّهْر، بَل مِنَ الإناءِ وَلكِنَّه هُو

---

1 ـ انظر الإبهاج في شرح المنهاج/1 : 315.

2 ـ انظر شرح تنقيح الفصول : 119.

3 ـ سقطت من نسخة ب.

الشَّائع، فهُو رَاجحٌ، وَالحَقيقَةُ أَيضاً قَدْ تُرادُ كَما يَفعَل كَثيرٌ مِنَ الرِّعاءِ وَغَيْرهم حَيثُ يَكْرعُونَ بِأَفْواهِهم، فَهَل يُحمَل عَلى الحَقيقَةِ ؟ وَهُو رَأْي أَبي حَنيفَة»[1].

وَوَجههُ أَنَّها الأَصْل، أَوْ عَلى المَجازِ وَهُو رَأي أَبي يُوسُف، وَوَجههُ أَنهُ هُو الغَالِب الظَّاهِر، أَوْ يَقَع التَّعارُض لأَنَّ أَصالَة الحَقيقَة عَارَضها ظُهورُ المَجازِ، وَهُو اخْتيارُ المُصنِّف تَبعاً للبَيضاوِي.

وَقَد اخْتارَ القَرافي مَذهبَ أَبي يُوسُف، وَهُو العَمَل بِالمَجازِ، قَال : «لأَنَّ كُلَّ شَيءٍ قُدِّم مِنَ الأَلفَاظ، إِنَّما قُدِّم لِرُجحانِه، وَالتَّقْدير رُجْحانُ المَجَاز، فَيجِبُ المَصيرُ إِليهِ. وَقالَ فِي القِسْم الثَّاني، وَهُو مَا إِذا تَساوَى المَجازُ وَالحَقيقَةُ رَدًّا عَلى الحَنفِية، أَنَّ تَقْديمَ الحَقيقَة لاَ وَجْه لَهُ، لأَنَّ أَصالةَ الحَقيقَة قَدْ بَطُلتْ بِمَا فُرِض مِنَ التَّساوِي، فَوجبَ الإِجْمالُ وَالتَّوقُّفُ»[2].

الثَّاني : قَد تَحرَّر مِنْ كَلامِ القَرافِي فِي مَحلِّ النِّزاعِ، <وَهُو>[3] القِسْم الرَّابعُ مِنَ الأَقْسامِ المَذكُورَة.

وَنَقلَ الإِسْنوي عَنِ ابْن التِّلمْساني أَنهُ جَعلَ مَحلَّ النِّزَاع القِسْم الثَّاني[4].

وَعنِ الأَصْبهَاني : «أَنَّ مَحلَّ الخِلاَف أَنْ يَكونَ المَجازُ رَاجحاً عَلى الحَقيقَة، بِحيثُ يَكونُ هُو المُتبادَر إِلى الذِّهْن عِنْد الإِطْلاَق، كَالمَنقولِ الشَّرعِي وَالعُرفِي، وَوَردَ اللَّفْظ مِنْ غَيْر الشَّرْع وَغَيْر العُرْف. فَأَمَّا إِذا وَردَ مِنْ أَحدِهمَا، فَإِنهُ يُحمَل عَلى مَا وُضِع لَهُ»[5] انْتهَى.

1 - انظر الإبهاج في شرح المنهاج/1 : 315.
2 - نص منقول من شرح تنقيح الفصول بتصرف/1 : 120.
3 - سقطت من نسخة ب.
4 - انظر نهاية السول/2 : 174.
5 - نص منقول من نهاية السول/2 : 175.

قُلتُ : وَالظَّاهِرُ نَقلاً وَعقلاً مَا ذَكرَ القَرافي وَكَلام الأَصْبهَاني غَيْر بَعيدٍ مِنهُ.

الثَّالث : عِبارةُ البَيضاوِي فِي هذهِ المَسأَلة : «فَإِن غَلبَ ـ يَعنِي المَجازُ ـ كَالطَّلاق تَساوَيا، وَالأَوْل :أَيْ الحَقيقَة عِنْد أَبي حَنيفَة، وَالمَجاز عِنْد أَبي يُوسُف رَحِمهُما الله تَعالَى»[1] انْتهَى.

{حَاصلُ المَذاهِب في قَولِ الإمام الرَّازي}

وَهُو حَاصلُ قَوْل الإِمَام فِي المَحصولِ : «إِذا دَار اللَّفظُ بَينَ الحَقيقَة المَرجُوحَة وَالمَجازِ الرَّاجِح، فَأَيُّهمَا أَوْلى ؟ فَعِنْد أَبي حَنيفَة رَحِمَهُ ٱللَّهُ الحَقيقَةُ <المَرجوحَة>[2] 474 / أَوْلى، وَعِنْد أَبِي يُوسُف المَجاز الرَّاجِح أَوْلى. وَمِنَ النَّاس مَنْ يَجْعلِ التَّعارُضَ، لأَنَّ كُلَّ وَاحدٍ مِنهُما رَاجحٌ عَلى الآخَرِ مِنْ وَجهٍ، وَمَرجوحٌ مِنْ وَجهٍ آخَر، فَحصلَ التَّعادُل»[3] انْتهَى.

فَاعتُرِض عَلى المُصنِّف، بِأَنَّ لَفظَ «**الإِجْمال**» الَّذي ذَكرهُ لَمْ يَقعْ فِي كَلامِ النَّاسِ.

وَيُجابُ عَنهُ : بِأَنَّ التَّعادُلَ وَالتَّساوِي، الوَاقِعيْن فِي كَلامِ الإِمامِ وَالبَيْضاوِي مُحقِّقانِ للإِجْمال بِعَدمِ تَعيُّن أَحَد المَحلَّينِ وَلاَ ظُهورِه، وَالنَّظرُ إِنَّما هُو إِلى المَعاني دونَ الأَلفَاظ، وَقَد وَقع ذِكْر الإِجمَال عِندَ القَرافِي فِي القِسْم الثَّاني كَما مَرَّ بِعلَّة التَّساوِي، وَهذا مِثْله عِنْد القَائِل بِه.

الرَّابعُ : ذَكرَ القَرافِي وَتبعهُ الإِسنوِي[4] أَنَّ التَّوقُّف عَلى القَرينَة لأَجْل التَّعادُل الَّذي ذَكرهُ الإِمامُ، ـ يَعنِي فِي القَولِ الثَّالث بَعدَ تَسْليمهِ ـ إِنَّما يَستَقيمُ فِي بَعضِ صُوَر المَسْأَلة،

---

1 ـ انظر الإبهاج في شرح المنهاج/1 : 315.
2 ـ سقطت من نسخة ب.
3 ـ نص منقول من المحصول/1 : 146 ـ 147.
4 ـ انظر نهاية السول/2 : 176.

وَذلِك أَنَّ المَجازَ إِمَّا أَنْ يَكونَ بَعْضَ[1] أَفْراد الحَقيقَة كَالدَّابة للحِمارِ، أَوْ خَارِجاً عَنهَا كَالرَّاوِية للمزَادَة، فَإِنَّ الرَّاوِية فِي الأَصلِ الجَمَل وَليْسَت المَزَادَة مِنْ أَفرَاد الجَملِ كَما مَرَّ تَقْريرُ هَذا.

فَإذا كَانَ مِنَ الأَفْرادِ فَفِي صُورَة النَّفْي، نَحْو قَولِك لاَ دَابَّة فِي الدَّار، يَنْتفِي المَجازُ قَطعاً، لأَنَّك إِنْ أَردْتهُ فَقَد انتفَى تَصريحاً وَلاَ إِشْكال. وَإِنْ أَرَدْتَ الحَقيقَة أي مُطلَق مَا يَدبُّ لَزِمَ انْتِفاء الحِمار أَيضاً، إِذْ هُو مِنْ أَفْرادِه، وَانْتفَاء الأَعمِّ مُوجبٌ لانْتفَاءِ الأَخصِّ، فَلا يَتوقَّف المَجازُ فِي هَذا عَلى القَرينَةِ بِحالٍ.

وَأَمَّا الحَقيقَةُ فَيحتَمل أَنْ تَنتَفِي وَذلِك عِنْد إِرادَتها، وَيُحتمَل أَلاَّ تَنتَفيَ وذَلِك عِنْد إِرادَة المَجاز، فَتوقَّفتْ عَلى القَرينَة. وَفِي صُورَة الإِثْباتِ نَحْو قَوْلكَ فِي الدَّار دَابَّة عَلى العَكْس، أَيْ تَثْبتُ الحَقيقةُ جَزماً، لأَنَّك إِنْ أَردْتهَا فَذلِك، وَإِنْ أَردْتَ المَجازَ فَهِي صَادقَة بِهِ، لأَنَّ صِدْقَ الأَخصِّ مَلزومٌ لِصدْق الأَعمِّ، فَلا تَتوقَّف عَلى القَرينَة.

وَأَمَّا المَجازُ حِينَئذٍ، فَيُحتَمل أَنْ يُرادَ فَيثْبتُ، وَيُحتمَل أَنْ لاَ يُرادَ فَيَفتَقر إِلى القَرينَة[2].

فَهذِه خَمسُ صُورَ المَجَاز فِي النَّفْي، وَالحَقيقَة فِي الإِثْبات، وَالحَقيقَة فِي النَّفْي، وَالمَجازُ فِي الإِثْباتِ، وَما لَيْس مِنْ أَفْرادِ الحَقيقَة مُطلقاً، وَالإِجْمالُ المَذكُورُ إِنَّما يَظْهرُ أَثرهُ فِي الثَّلاَث الأَخيرَة دُونَ الأَوَّلَيْن، وَذَلِك كُلهُ وَاضِحٌ.

الخَامسُ : هَذِه المَسأَلَةُ الأَوْلَى أَنْ تُذْكرَ فِيمَا مَرَّ مِنْ تَعارُض مَا يُخلُّ بِالفَهْم، أَوْ فِيمَا سَيأْتي مِنْ مَبحَث المُجْمل، وَكأَنَّ المُصنِّفَ إِنَّما ذَكرَها هُنا لأَنهُ تَعرَّض لِمثَالهَا، وَهُو الحَقيقَةُ الشَّرْعيَّة وَالعُرفِيَّة، فَإِنَّ ذَلِك مِنَ المَجازِ الرَّاجحِ كَما مَرَّ فِي التَّمْثيلِ، فَاسْتطْردَها وَاللهُ المُوفِّق.

---

1 - وردت في نسخة أ : بعد.

2 - قارن بما ورد في شرح تنقيح الفصول/1 : 120 - 121.

{الكَلامُ فِي مَسألَةِ : أَنَّ ثُبوتَ حُكْم الخِطَاب إذا تَناولهُ عَلى وَجهِ المَجاز لاَ يَدلُ عَلى أنهُ مُرادٌ بِالخطَابِ}

«**وَثُبوتُ حُكْم**» فِي الشَّرْع بِالإِجْماعِ مَثلاً «**يُمْكنُ كَوْنه**» أي كَوْن ذَلِك الحُكم «**مُراداً مِنْ**[1] **خِطابٍ**» وَاقعٍ فِي الكِتابِ وَالسُّنةِ، «**لَكِن**» لاَ حَقيقَة بَل «**مَجازاً لاَ يَدلُّ**» أي ثُبوتهُ «**عَلى أنهُ**» أي ذَلِك الحَكْم «**المُراد مِنهُ**» أَي مِنْ ذَلِك الخِطَاب.

«**بَل يَبقَى الخِطابُ**» المَذكورُ «**عَلى حَقيقَتِه**» فِيمَا دَلَّ عَليهِ مِنَ المَعانِي، وَلاَ يُجعَلُ مَجازاً لِيدلَّ عَلى الحُكمِ المَذكورِ «**خِلافاً للكَرخِي**» مِنَ الحَنفِية «**وَ**»أبي عَبد الله «**البَصْري**»[2] مِنَ المُعتزِلَة فِي قَوْلهِما : إنَّ الخِطابَ يُحمَلُ[3] على الدِّلالَة عَلى الحُكْم الثَّابِت، وَإِنْ كَانَ بِطرِيق المَجازِ، حَيثُ فُرِض أَنْ لاَ دَليلَ سِوَاه (....)[4]، فَلاَ مُسْتند.

475 وَمِثالُ ذَلِكَ أَنَّ المُجَامع إِذَا فَقَد / المَاء يَتيَمَّم إِجْماعاً، فَهذَا حُكْم ثَابتٌ، وَقوْله تَعالَى : ﴿أَوْ لَـٰمَسْتُمُ ٱلنِّسَآءَ﴾[5] يَحتَملُ أَنْ يُرادَ بِه اللَّمسُ بِاليَد وَهُو حَقيقَة، فَلا يَدلُّ عَلى هَذا الحُكْم، وَيَحتَمِل أَنْ يُرادَ بِه الجِمَاع وَهُو مَجازٌ وَيَدلُّ عَلى هَذا الحُكْم.

فَقالَ الكَرْخي وَالبَصْري : يَجبُ أَنْ يَكونَ هَذا <هُو>[6] المُرادُ، لِتكونَ الآيَةُ دَليلاً عَلى الحُكْم وَمُستَندا للإِجْماعِ المَذكُورِ[7].

---

1 ـ ردت في نسخة ب : به.
2 ـ سبقت ترجمته في الجزء الثالث ص : 52.
3 ـ وردت في نسخة ب : يدل.
4 ـ كذا وجد هذا الفراغ في النسختين الخطيتين.
5 ـ المائدة : 6.
6 ـ سقطت من نسخة ب.
7 ـ انظر المعتمد/1 : 300 وما بعدها.

وَقالَ الجُمهُور : لاَ يُحمَل عَلى ذَلِك، فَإِنَّ حَملَ الكَلامِ عَلى حَقيقَتهِ أَوْلى مَا لَمْ يَمْنَع مَانِع، وَلاَ مَانِع هُنَا، وَمَا ذَكرَ مِنْ تَصْحيح ذَلِكَ الحُكْم لاَ يَصْلحُ للمَنع مِنْ حَمْلهَا عَلى حَقيقَتهَا وَصَرْفهَا إِلى المَجازِ، إِذْ لاَ يَتعيَّن أَنْ تَكونَ الآيَةُ <هِي الدَّليلُ>[1]، لِجوازِ أَنْ يَكونَ الدَليلُ غَيْرهَا، وَلاَ يَلزَم مِنْ عَدمِ ظُهورِه عَدَم وُجودِه.

قَالُوا : لَوْ كَان لِنقْل لَقُلنَا : يَصحُّ أَنْ يَسْتغنِي عَنْ نَقْله بِذكْر الإِجْماع.

وَنقُولُ : إِنَّ ثُبوتَ الحُكْم يَسْتَدعِي ثُبوتَ الدَّليل سَواءٌ عُرِف أَوْ لَمْ يُعرَف، لاسْتِحالةِ[2] ثُبوت المُسبَّب أَوْ المَشْروط بِدونِ السَّبَب أَوِ الشّرْط.

وَنَزيدُ هُنا خُصوصاً، فَنقولُ : إِنَّ الإِجْمَاع مَعصومٌ بِالنَّظرِ، فَحُكمهُ ثَابتٌ قَطعاً، فَالدَّليلُ ثَابتٌ قَطعاً، وَلاَ غَرَض فِي تَعْيينهِ وَلاَ مَعْرفَتهِ، فَتبْقى الآيَةُ عَلى ظَاهِرهَا وَهُو المَطلوبُ.

فَقَولهُ : «**ثُبوتُ**» مُبْتدَأ، وَقَولهُ : «**يُمكِن**» وَصْفٌ لِحُكْم، وَقَوْله : «**لاَ يَدلُّ**» هُو الخَبَر، وَقَولهُ : «**مَجازاً**» نُصِبَ عَلى إِسْقاطِ الخَافِض أَي لَكِن بِطَريق المَجازِ، أَوْ عَلى الحَالِ منْ خِطابٍ أَوْ مِنْ ضَميرٍ لَهُ يُقدَّر، أَي مُرادٌ مِنهُ حَال كَوْنهِ مَجازاً أَي مُتجوِّزاً بِه، أَوْ عَلَى التَّعلِيلِ، أَوْ خَبَر كَانَ مُقدَّرة وَكِلاهُما ضَعيفٌ مُتكلَّف.

تَنبيهَاتٌ : {فِي مَزيد تَقْرِير المَسْألة}

الأَوَّل : الآيَة الكَريمَةُ[3] إِذَا حُمِلَت عَلى حَقيقَتهَا، كَما قَال الجُمهورُ، تَدلُّ عَلى أَنَّ اللَّمسَ مِنْ نَواقِض الوُضوءِ، لأَنَّ الاحْتياجَ للتَّيمُّم عِنْد فَقْد المَاء مُؤذِنٌ بِانْتفاءِ الوُضوءِ،

---

1 - ساقط من نسخة ب.

2 - وردت في نسخة أ : لاحتمال.

3 - وهي قوله تعالى في سورة المائدة :6 ﴿أَوْ لَـٰمَسْتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَلَمْ تَجِدُواْ مَآءً فَتَيَمَّمُواْ﴾.

وَتعلِيقُ ذَلكَ بِاللَّمْس يُوْذِنُ بِأَنهُ هُو السَّبَب لأَنهُ مُناسِب، وَإِذَا حُمِلَت عَلى الجِماعِ، كَما قَالَ الكَرْخي[1] لَمْ تَدَل.

الثَّاني : هَذِه المَسأَلة قَرَّرهَا في المَحصُول، وَذكرَ فِي أَثْنائِها : أَنهُ «إِذا حُملَ الظَّاهِر عَلى المَجازِ وَجبَ أَنْ لاَ يُحمَل عَلى الحَقيقَةِ، لامْتِناعِ اسْتِعْمَالِ اللَّفْظ فِي حَقيقَتهِ وَمجازِه مَعاً»[2].

وَكأَنَّ هَذِه المَسأَلة مُفرَّعة عَلى امْتِناعِ أَنْ يُرادَ بِاللَّفظِ حَقيقَتهُ وَمجازهُ ، إِذْ مُجوِّز ذَلِك يَحْمل الخِطابَ عَليْهمَا مَعاً، فَوقعَ الاعْتراضُ عَلى المُصنِّف، بِأَنَّ المُختارَ عِندَه هُو الجَوازُ، فَكيْف يُفرِّع عَلى ضَعيفٍ[3]، وَيَبْنِي المُختَارَ هَاهُنا عَلى غَيْر المُختارِ هُنالِك.

وَحاولَ بَعْضهُم الجَوابَ بِأَنَّ «المَسأَلَةَ مَفروضَةٌ حَيثُ لاَ قَرينَة، فَلوْ وُجِدتْ قَرينَةٌ تَدلُّ عَلى المَجازِ أَيضاً، حُمِل عَليهِ مَع الحَقيقَة بِناءً عَلى الصَّحيحِ مِنْ جَوازِ إِرادتِهمَا مَعاً بِاللَّفْظ الوَاحدِ».

قُلتُ : <وَهُو ظَاهِرٌ>[4]، وَيُمكِن أَنْ تَكونَ المَسأَلةُ مَنصوبَة فِي المُباحَثة فَقَط، وَالرَّد عَلى مَنْ زَعمَ أَنَّ اللَّفظَ محَمولٌ عَلى المَجازِ، لِمجرَّد ثُبوت الحُكْم وَعَدم ظُهُور دَلِيل آخَر عَليْه، بِأَنَّ هَذا بِمجرَّدهِ غَيْر مُوجِبٍ لِذلكَ، وَلاَ مُلْزِم[5] لَهُ كَما بُيِّن عِنْد التَّقْرير، وَحينَئذٍ فَحمْلهُ على المَجازِ وَحدَه أَوْ مَع الحَقيقَة إِذَا دَلَّ عَليْه دَليلٌ لاَ يَمْنعهُ.

وَلاَ يُنافِي مَا قَرَّرنَا مِنْ عَدمِ اللُّزومِ، بَل نقولُ : لاَ نُنكِرُ أَنَّ عدمَ ظُهورِ دَليلٍ آخَر لِمثْل الحُكْم المَذكُور فِي مَسْأَلتِنا، مَع البَحْث وَالاسْتِقراءِ مِمَّا يُعضِّدُ الحَمْل عَلى المَجازِ،

---

1 ـ انظر المعتمد/1 : 300 وما بعدها.

2 ـ انظر المحصول/1 : 183.

3 ـ قارن بما ورد في تشنيف المسامع/1 : 485.

4 ـ ساقط من نسخة ب.

5 ـ وردت في نسخة ب : ولا ملزوم.

476 لأَنَّ عَدَم الوُجود / مَع البَحثِ مِنْ أَهْلِهِ يَظْهرُ بِه عَدمُ الوُجود فِي نَفْس الأَمر، كَما سَيأْتي فِي القِياس.

الثَّالث : مُناسَبة هَذِه المَسأَلة لِمَا قَبلَها، أَنَّ فِي هَذه التَّردُّد في الخِطابِ، هَل حَقيقَةٌ أَوْ مَجازٌ ؟ كَما أَنَّ الأُولَى إِذا وَقعَ التَّعارُض بَينَ الحَقيقَة المَرجُوحَة وَالمَجاز الرَّاجِح فِيهَا، يَلزمُ التَّردُّد فِي كَونِ اللَّفْظ حَقيقَة أَوْ مَجازاً.

{الكَلامُ فِي مَسْأَلة الكِنايَة وَهلْ هِي حَقيقَة أَوْ مَجاز ؟}

«**مَسْأَلةٌ : الكِنايَة لَفْظ اسْتُعمِل فِي مَعنَاه**» المَوْضوع هُو لَه حَال كَوْنه، أَي ذَلِك اللَّفْظ «**مُراداً مِنهُ لاَزِم المَعْنى**» الَّذي اسْتُعمِل فِيه نَحْو : فُلانٌ عَريضُ القَفا كِنايَة عَنِ البَلَه، فَإِنهُ مُسْتعمل فِي مَعنَاه الَّذي هُو الدِّلالَة عَلى عَرضِ القَفا حِسًّا، وَلَكِن أُريدَ مَا يَلزَم هَذا الأَمْر عَادةً وَخِلقَة مِنَ البَلهِ، وَهُو قِلَّة الفَهْم. وَنحْو : فُلانٌ جَبانُ الكَلْب كِنايَة عَنْ كَونهِ مِضْيافاً، فَإِنهُ يَنْتقلُ مِنْ جُبْن الكَلْب إِلى كَونِه أَلوفاً لِلنَّاسِ عُموماً، وَمِنهُ إِلى كَثْرةِ غَشيَانِهم، وَمِن ذَلِكَ إِلى المَقْصودِ.

«**فَهِي**» أَي الكِنايَةُ «**حَقيقَة**» لاِستِعمَال اللَّفْظ فِي مَعنَاه، وَلاَ يَضُر أَنْ يُرادَ لاَزمهُ، «**فَإِنْ لَمْ يُرَدِ المَعْنى**» المَوضوعُ لَه اللَّفظ بِاللَّفْظ، «**وَإِنَّما عُبِّرَ بِالمَلزومِ عَن اللاَّزِم فَهُو**» أَي اللَّفْظ المُعبَّر بِه عَنْ ذَلِك «**مَجازٌ**» لِصدْق حَقيقَة المَجازِ عَليْه، حَيثُ نُقِل عَنْ مَعْناه إِلى لاَزِم المَعنَى.

{تَعْريف التَّعْريض}

«**وَالتَّعْريضُ : لَفظٌ اسْتُعمِل فِي مَعنَاه لِيُلوِّح**»، بِفَتح الوَاو المُشدَّدة، أَي لِيُشارَ «**بِغيْره**»، نَحو قَوْلك فِي حَقِّ مَنْ يُؤذِي المُسْلِمينَ : (المُسْلِمُ مَنْ سَلِمَ المُسْلِمُونَ مِنْ لِسَانِهِ وَيَدِهِ)[1]، فَهذَا كَلامٌ فِي نَفْسهِ وَاضِحٌ يَدلُّ عَلى مَعْناه المُطابِق، وَتُفْهمُ مِنهُ الإِشارَةُ إِلى

---

1 ـ أخرجه البخاري في كتاب الايمان، باب : المسلم من سلم المسلمون من لسانه ويده. ومسلم في كتاب الايمان، باب : تفاضل الإسلام وأي الأمور أفضل.

أَمْر آخَر، وَهُو كَوْن الشَّخْص المُؤْذِي لَيْس بِمُسلِم، وَهذَا هُو فَائِدةُ ذِكْر ذَلِك الكَلاَم وَالتَّعْرِيض بِهِ، «فَهُو» أي التَّعْرِيض «حَقِيقَة أبداً»، أَي لَيْس فِيه <تَفْصيلٌ>[1]، لأَنهُ كَلاَمٌ مُسْتعملٌ فِي مَعنَاه أَبداً.

تَنبيهَاتٌ : {فِي مَزِيدِ تَحْرِير الكِنايَة وَمُتعلَّقاتِها وَمَذاهِب العُلمَاء فِيها}

{الفَرْق بَيْنَ الكِناية وَالمجَاز}

الأَولُ : هَذا حَاصلُ كَلاَم المُصنِّف، المُقْتضِي أَنَّ التَّعرِيضَ خِلاَف الكِنايَة، وَأَنَّ الكِنايَة[2] قَدْ تَكونُ حَقيقةً، وَقَد تَكونُ مجازاً، وَلابدَّ فِيه مِنْ مَزِيد تَحْرِير يَكْشِف عَنْ قِناعِه مَا سَتَسمَعهُ مِنَ التَّقْرِيرِ.

الثَّانِي : وَقعَ اخْتلاَفٌ فِي الكِنايَة، أَهِي حَقيقَة أَمْ مَجازٌ أَمْ قِسْم ثَالثٌ ؟ وَالمَشْهورُ أَنَّها حَقيقَةٌ.

{الأَوْجُه الَّتي فرَّق بِها السَّكاكي بَيْن الكِنايَة وَالمَجاز}

وَفرَّق السَّكاكِي بَينَها وَبيْن المَجَاز بِوَجْهَينِ :

«أَحدُهمَا، أَنَّ الكِنايَةَ لاَ تُنافِي إرادَة الحَقِيقَة بِلفْظِهَا فَلاَ يَمْتنع فِي قَوْلك : زَيدٌ طَوِيلُ النِّجَاد، أَنْ تُرِيدَ طُولَ القَامَة، وَهُو المَقصودُ بِالكِنايَة، وَتُرِيدُ مَع ذَلِك طُولَ نِجادِه أَي حَمالَة سَيْفه، إِذْ لاَ مُنافَاة بَينَهمَا. وَكذَا قَوْلك : فُلاَنَة تَنامُ الضُّحَى بَعدَ إِرادَة أَنَّها مَخدُومَة مُرفَّهة لاَ مَانِع مِنْ أَنْ تُرِيدَ أَنَّها تَنامُه حَقيقَة، وَهذِه فِي قَوْل امرِئ القَيْس[3] :

وَتُضْحي فَتِيتُ المِسْك فَوْق فِراشِها نَئومُ الضُّحى لَم تَنْتطِق عَنْ تَفضُّل[4]

---

1 ـ سقطت من نسخة ب.

2 ـ انظر مفتاح العلوم : 402 وما بعدها، نهاية الايجاز :27، الإشارة إلى الإيجاز : 85، البرهان في علوم القرآن/2 : 300 وفواتح الرحموت/1 : 226.

3 ـ انظر ترجمته في الجزء الثالث ص : 70.

4 ـ بيت من معلقة امرئ القيس الشهيرة التي مطلعها :

قفا نبك من ذكرى حبيب ومنزل بسقط اللوى بين الدخول فحومل

روائع الأدب العربي : 48.

بِخلاَف المَجَاز، فَإِنهُ يُنافي الحَقيقَة، فَفِي قَوْلكَ رَأيتُ في الحَمام أَسداً، أَوْ جُؤذَراً لاَ يَصحُّ أَنْ تُريدَ بِه المَعْنى الحَقيقِي، وَفي قَولِك : رَعينَا الغَيْث، لاَ يَصحُّ أَنْ تُريدَ المَعنَى الحَقيقِي وَهُو المَطَر، وَكيْف يَصحُّ وَالمَجازُ مُلازِمٌ لِقَرينَة دَافِعة للحَقيقَة مُعانِدَة لَهَا، وَمُلازِم المُعانِد مُعانِد.

477 الثَّانِي، أَنَّ الكِنايَة الانْتقَالُ فِيها / مِنَ اللاَّزِم إِلى المَلزوم.

فَإِنَّ طُولَ النِّجاد مَثلاً، لاَزمٌ لِطولِ القَامَة، فَإِذا ذُكِر فُهِم مِنهُ المَلزومُ الَّذي هُو طُول القَامَة، وَالمَجازُ الانْتِقالُ فِيهِ مِنَ المَلزومِ إِلى اللاَّزِم، فَإِنَّ الشَّجاعَة لاَزمٌ للأَسدِ مَثلاً، فَإِذا ذُكِر الأَسدُ فُهِم مِنهُ هَذا اللاَّزمُ، وَهُو كَوْنه شُجاعاً»[1].

وَوافقهُ الجَلاَل القَزْوينِي[2] في الوَجْه الأَوَّل وَخالَفه في الثَّانِي. وَقالَ : «إِنَّ اللاَّزمَ مِنْ حَيثُ هُو لاَزِم لاَ يَنْتقِل مِنهُ، يَعْني لِجَوَاز كَوْنه أَعَم، اللَّهمَّ إِلاَّ أَنْ يَكونَ هُو أَيضاً مَلزوماً، يَعْني بأَنْ يَكونَ مُساوياً، فَإِنَّ كُلاًّ مِنَ المُتساوِيَين مَلزومٌ للآخَر، وَلازِمٌ لَهُ، وَحِينَئذٍ فَليْس الانْتقالُ إِلاَّ مِنَ المَلزومِ في القِسْمينِ»[3].

وَالجَوابُ أَنَّ السَّكاكي : لَمْ يُرِد اللاَّزمَ مِن حَيثُ هُو، بَلِ المُساوِي، وَقَد بَيَّن ذَلِك في مَحلٍّ آخَر، حَيثُ تَعرَّض لِكوْن الكِنايَة أَبلَغ مِنَ التَّصْريحِ، فَقال : «إِنَّ مَبْنى الكِنايَة عَلى الانْتقَال مِنَ اللاَّزِم إِلى مَلزومٍ مُعيَّن، وَمعْلومٌ عِنْدك أَنَّ الانْتقالَ مِنَ اللاَّزم إِلى مَلْزوم مُعيَّنٍ يَعْتمِد مُساوَاتِه إِيَّاه، لَكِنَّهمَا عِنْد التَّساوِي يَكونانِ مُتلاَزِميْن، فَيصيرُ الانْتقالُ مِنَ اللاَّزم إِلى المَلزومِ إِذْ ذَاكَ، بِمنْزلَة الانْتقَال مِنَ المَلزومِ إِلى اللاَّزِم»[4] انْتهَى المُرادُ منهُ.

---

1 - نص منقول بتصرف من مفتاح العلوم : 403.

2 - انظر ترجمته في الجزء الثالث ص : 80.

3 - قارن بما ورد في التلخيص المطبوع ضمن مجموع مهمات المتون : 687.

4 - نص منقول من مفتاح العلوم : 413.

وَإِنَّما سَمَّاه لاَزماً لِكَوْنه تَابعاً، أَلاَ تَرى أَنَّ طُولَ النِّجادِ إِنَّما سَببهُ طُول القَامَة، فَبِوجُود[1] الأَوَّل وُجِد الثَّانِي.

وَتحْقِيق ذَلِك أَنَّ طُولَ النِّجَاد لاَزِم فِي الوُجودِ الخَارِجي مَلزومٌ فِي الذِّهْن، والمَلزومِية فِي الذِّهْن هِي مُحقِّقة الاسْتِدلاَل، غَايَته أَنهُ يُعطِي الآنِية وَلاَ يُعطِي المَعيَّة، وَالمَجازُ يُفيدُهمَا مَعاً، وَالاسْتِلزَام فِي القِسْمينِ صَحيحٌ.

وَقالَ السَّكاكِي أَيضاً : «إِنَّ الكَلمَة لاَ تُفيدُ البَتَّة إِلاَّ بِالوَضْع، أَو الاسْتِلزَام بِواسطَة الوَضْع، وَإِذا اسْتُعمِلت فَإِمَّا أَنْ يُرادَ مَعنَاها وَحدهُ أَوْ غَيْر مَعْناها وَحدَه، أَوْ مَعنَاها وَغَيْر مَعْناهَا معاً. فَالأَوَّل هُو الحَقيقَة فِي المُفْردِ، وَهِي تَسْتغنِي فِي الإِفادَة بِالنَّفْس عَنِ الغَيْر. وَالثَّانِي هُو المَجاز فِي المُفْردِ، وَأَنهُ مُفْتقرٌ إِلى نَصْب دِلاَلَةٍ مَانِعةٍ عَنْ إِرادَة مَعْنى الكَلمَة. وَالثَّالِثُ هُو الكِنايَة، وَلابدَّ لَهُ مِنْ دِلاَلَة حَال»[2].

وَهذَا الكَلاَم مِنهُ يَقتَضِي أَنَّ الكِنايَةَ لَيستْ مِنْ بَاب الحقيقَة، بَلْ قِسماً آخَر.

ثُمَّ قَال : «وَالحَقيقَةُ فِي المُفْرد وَالكِنايَة تَشْترِكانِ فِي كَوْنهمَا حَقيقَتيْن، وَتفْترِقان فِي التَّصْريح وَعدَم التَّصْريح»[3]. وَهذَا يَقتَضِي أَنَّها مِنْها، فَكانَ فِي ظَاهِر كَلامِ السَّكاكِي تَدافعٌ.

وَأَجابَ الشَّيخُ سَعدُ الدِّين عَنهُ : بِأَنهُ «أَرادَ بِالحَقيقَة فِي ذَلِك التَّقْسيم الصَّرِيح مِنْها، لأَنهُ الَّذي يُرادُ بِه مَعْناه فَقَط، وَأَمَّا الكِنايَة فَلاَ كَلاَم أَنهُ لاَ يُرادُ فِيهَا مَعنَاها وَحْدهُ، وَإِنَّما الكَلامُ فِي أَنهُ هَلْ يُرادُ مَع اللاَّزِم المَعْنى أَوْ يُقْتَصرُ عَلى اللاَّزِم ؟.

لَكِن مَع جَوازِ إِرادَة المَعنَى قَال السَّعدُ : وَمِنهُم مَنْ فَهِم ذَلِك، وَجزَم بِأَنَّ الحَقيقة مُطلقاً تُقابِل الكِناية، فَحمْلُ مَا ذُكرَ مِن اشْتِراكهِمَا فِي كَوْنهِما حَقيقَتيْن عَلى

---

1 - وردت في نسخة أ : فيوجد.

2 - نص منقول من مفتاح العلوم : 414.

3 - نفسه : 414.

اشْتراكِهِمَا فِي إِفادَة المَعنَى الحَقيقِي مِنهُما، مِنْ غَيْر أَنْ يَصحَّ إِطْلاقُ اسْم الحَقيقَة عَلى الكِنايَة. قَال : وَهذَا الاصْطلاَح مِمَّا لَمْ نَجِدهُ للقَوْم»[1] انْتهَى.

478 فَانظُر كَلامَ المُحقِّقينَ في أَنَّ الكِنايَة مِنْ قَبيلِ الحَقيقَة مِنْ غَيْر /تَفْصيلٍ، خِلاَف مَا عِنْد المُصنِّف، وَمَبنَى ذَلِك عَلى أَنَّها مُسْتعمَلةٌ فِي مَعناهَا، وَبِذلكَ صَرَّح السَّكاكِي فِي تَعْريفهَا، فَقالَ : «الكِنايَةُ تَرْك التَّصْريح بِذكْر <الشَّيْء>[2] إِلى ذِكْر مَا يَلْزمهُ لِينْتقِل مِنَ المَذكُور إِلى المَتروك»[3]. وَهذَا تَعريفٌ لَها بِمَعناهَا المَصْدرِي.

نَعَم، كَوْن اللَّفْظ فِيهَا مُستَعْمل فِي مَعنَاه مُسْتشكلٌ بِأَنَّ المَقْصودَ هُو اللاَّزِم، وَالقَصْد هُو مَحَط الاسْتِعمَال، وَقَدْ قَال السَّكاكِي بِنفْسه فِي مَبحَث الحَقيقَة : «إِنَّا لاَ نَقولُ فِي عُرفِنَا اسْتعملَت الكَلِمة فِيمَا تَدلُّ عَليْه، أَوْ فِي غَيْر مَا تَدلُّ عَليْه، حَتَّى يَكون الغَرَض الأَصْلي طَلَب دِلاَلتهَا عَلى المُسْتعملِ فِيه»[4].

وَقالَ السَّعدُ فِي شَرح المِفتَاح[5] : «لَهُم فِي تَقْرير الكِنايَة طَريقَان : أَحدُهما، أَنهُ اسْتِعمَالُ اللَّفظِ فِي غَيْر المَوْضوع لَه مَع جَوازِ إِرادَة المَوْضوع لَه. وَثَانِيهمَا، أَنهُ اسْتِعمَال اللَّفْظ فِي المَوْضوع لهُ لَكِن لاَ لِيَكونَ مَقصوداً، بَل لِينْتقِل مِنهُ إِلى غَيْر المَوْضوع لَه.

ـ قَال : ـ وَالأَوَّل أَوْفَق بِما سَبقَ مِنْ أَنَّا لاَ نَقولُ فِي عُرْفِنَا اسْتعمِلَت الكَلمَة فِي كَذا حَتَّى يَكون الغَرضُ الأَصْلي طَلَب دِلاَلتهَا عَليْها[6]. وَالثَّانِي بِما سَيجيءُ مِنْ <أَنَّ>[7] الكِنايَة مِنْ قَبيلِ الحَقيقَة، وَأَنَّ المُرادَ فِيهَا مِنَ الكَلمَة مَعنَاها وَمعْنى مَعْناهَا جَميعاً.

---

1 ـ انظر شرح المفتاح/1 : 262.
2 ـ سقطت من نسخة ب.
3 ـ نص منقول من مفتاح العلوم : 402.
4 ـ نفسه : 360.
5 ـ وردت في نسخة أ : المنهاج.
6 ـ وردت في نسخة ب : عليه.
7 ـ سقطت من نسخة ب.

قَال : وَعِبارَةُ الكِتابِ يَعنِي المِفْتاح : تَحْتمِل الطَّريقَيْن وَقَرَّرهُما، ثُمَّ قَال : وَالثَّاني أَظْهر وَبِكلاَمه فِيمَا سَيجيءُ أَوْفَق»[1] انْتهَى.

وَالأَوَّل أَنْسبُ بِعبَارةِ التَّلْخيص، إلاَّ أَنهُ عَرَّف الكِنايَة مِنْ حَيثُ إِنَّها لَفْظ، فَقال : «لَفْظ أُريدَ بِه لاَزِم مَعْناه مَع جَوازِ إِرادَته مَعهُ»[2]، وَرُبَّما يُقالُ إِنَّ كَلامَ المُصنِّف جَارٍ عَلى هَاتين الطَّرِيقَتينِ، عَلى أَنْ يَكونَ مَعنَى قَوْله : «**وَإِنْ لَمْ يُرَدِ مَعنَاه**» إلخ، أَي إِن اعْتبَرَ فِي الكِنايَة أَنَّ اللَّفظَ فِيهَا مُسْتعملٌ فِي اللاَّزِم، لاَ أَنهُ أَرادَ أَنَّ الكِنايَةَ تَارةً يُرادُ فِيهَا المَعْنى، وَتارَة يُرادُ اللاَّزِم عَلى مَا يَظْهر مِنْ عِبارَتِه.

وَلاَ يَسْتقيمُ مَع ذَلِك، لأَنهُ بَعدَ تَقْريرِه عَلى الاعْتبَارَينِ، قَدْ عَلِمْت أَنَّ الثَّانِي مِنهُما مُقيَّدٌ فِي كَلامِهم، لِقوْلِهم إِرادَة اللاَّزِم مَع جَوازِ إِرَادة المَلزوم، وَبِهَذا القَيْد فَارَقت المَجَاز.

وَالمُصنِّف قَدْ أَخلَّ بِهذَا القَيْد فَلَم يَجْر عَلى مَا عِنْد النَّاسِ، وَإِنْ كَانَ قَدْ قَرَّرهُ فِي لَفْظِه فَلاَ يَصحُّ، إِذْ لاَ دَليلَ عَلى أَنهُ لَوْ <أَرادهُ>[3] لَمْ يَصِح عَلَيْها الحُكْم بِكَوْنهَا مجازاً، لأَنهُ بِذلكَ تُفارِق المَجَاز كَما مَرَّ كُلُّ ذَلِك، وَالاتِّصافُ حِينَئذٍ أَنَّها لَيسَت بِمجازٍ وَلاَ حَقيقَةٍ. أَمَّا أَولاً فَللقَيْد المَذكُور، وَأَمَّا ثانِياً فَلِعدَم اسْتِعمَالهَا فِيمَا وُضِعتْ لَهُ.

{الكِنايَةُ مَصْدرٌ وَتُسْتعملُ كَذلِكَ}

الثَّالثُ : الكِنايَةُ عَلى كُلِّ حَال مَصْدَر، وَتُستعْملُ كَذلكَ، وَبِمعنَى اللَّفْظ المُكنَّى بِه، يُقالُ : كَنَّى بِالشَّيْء عَنِ الشَّيْء، <فَالمُكنَّى بِه اللَّفظُ وَمعْناه الأَصْلي، وَالمُكنَّى عَنهُ اللاَّزِم الَّذي هُو المَقْصود. وَتقدَّم تَعْريفهَا بِالاعْتبَارَيْن فِي كَلامِ المُصنِّف السَّكاكي

---

1 ـ انظر شرح المفتاح/1 : 253.

2 ـ انظر مجموع مهمات المتون : 687.

3 ـ سقطت من نسخة ب.

وَالقَزْويني، وَيُسمَّى المَعنَى كِنايَة لِما فِيه مِنَ الإِخْفاءِ>[1]، يُقالُ : كَنَّى عَنِ الشَّيْء إِذا لَمْ يُفصِح بِه.

قَال في المِفْتاح : «إِنَّ هَذِه المَادَّة دَائِرة عَلى مَعْنى الخَفاءِ حَيثُ تَركَّبَت، فَمِن ذَلِك الكِنايَة، وَمِنهُ الكُنى، <كَمَا في : أَبو فُلان>[2]، وَأُمُّ فُلان لِعدَم التَّصْريح فِيهَا بِأَسْماءِ الأَعْلاَم. وَمِن ذَلِكَ نَكَى في الْعَدُوِّ، / وَيُنكَى إذا أَوْصلَ إِليهِ مَضَار مِن حَيثُ لاَ يَشْعر بِها، وَمِنهُ : نِكايَات الدَّهْر أَي جَوائحهُ الحَالَّةُ فِيه عَلى بَنِيه مِنْ حيثُ لاَ يَشْعرون. وَمِنهُ : الْكَيْنُ وَهُو لَحْم بَاطِن الفَرْجِ لِخفائِه، وَمِنْ ذَلِكَ مقلوبُ الكِينِ إِذ شَأنهُ أَنْ يُخْفى».

479

{الكِنايَة تَصحُّ أَحياناً حَيثُ لاَ يَكونُ للمَعنَى وُجودٌ أَصلاً}

الرَّابعُ : الكِنايَةُ قَدْ سَمِعْتَ أَنَّ المَقصودَ فِيهَا لاَزِم المَعْنى مَع جَوازِ إِرادَة المَعنَى، فَاعْلَم أَنهُ تصحُّ الكِنايَةُ أَحياناً، حَيثُ لاَ يَكونُ للمَعنَى وُجودٌ أَصلاً، فَلا مَانعَ مِنْ أَنْ يُقالَ : زَيدٌ طَويلُ النِّجاد، مُراداً بِه الإِخْبار عَنْ طُول قَامتِه، وَلوْ فُرِض أَلاَّ يَكونَ لَهُ نِجاد وَلاَ سَيدٌ قَطُّ. وَقَد يَمْتنعُ وُجودهُ في بَعْض الصُّوَر كَما في قَوْلهِ تَعالَى : ﴿لَيْسَ كَمِثْلِهِۦ شَىْءٌ﴾[3] إِذا جُعلَ كِنايَة بِنَفْي <مِثْل المِثْل عَنِ>[4] نَفْي المِثْل، كَما مَرَّ تَقْريرُ ذَلِكَ في المَجازِ، وَالمَعْنى الأَصْلي هُنا مُمْتنعٌ.

فَإِن قِيلَ : إِذا انْتفَى المَعنَى انْتفَت إِرادَته قَطعاً، فَكانَ اللَّفْظُ مُسْتعملاً في اللاَّزِم فَقَط، وَهذَا هُو المَجاز وَهُو عَيْن مَا أَنْكرتُم عَلى المُصنِّف.

فَالجَوابُ مِنْ وَجْهينِ :

---

1 - ساقط من نسخة ب.
2 - ساقط من نسخة ب.
3 - الشورى : 11.
4 - ساقط من نسخة ب.

أَوَّلُهمَا، أَنَّا قَيَّدنَا بِجوازِ الإِرادَة في الجُملَة، وَمعْناه أَنَّ الكِنايَة مِنْ حَيثُ هِي كِنايَة، لاَ تُنافي إِرادَة المَعنَى الأَصْلي كَما يُنافِيه المَجاز، وَلاَ يَضرُّ امْتِناعُ ذَلِك لِخُصوصِ مَادَّة.

ثَانِيهمَا : أَنَّا لاَ نُسلِّمُ أَنَّ انْتفاءَ الشَّيء فِي الخَارِج، يَكونُ مَانعاً مِن إِرادَته بِاللَّفظِ دِلاَلةً وَإِفهاماً، حَتَّى إِذا حَصلَ فَهمُه وَقعَ الانْتقالُ إِلى المَقصُودِ، كَما يُعلَمُ فِي دِلاَلة الالْتزَام أَنَّ فَهمَ اللاَّزمِ تَابعٌ لِفهْم المَلزومِ، وَبِما قَرَّرنَا يَندَفعُ اسْتشكَالهُم لِهذَا المَعنَى. وَاسْتشهَادُهم بِقوْل السَّكاكي : «لاَ يُقالُ اسْتُعمِلت الكَلِمة فِي مَعنَى حَتَّى يَكونَ المَقصُود الأَصْلي طَلَب دِلاَلتهَا عَليْه».

فَنقولُ : الأَمْرُ كَذلِك، أَنهُ يُطلَب دِلاَلتهَا عَليْه، وَلَكِن إِمَّا لِذاتِه أَوِ للتَّوصُّل بِه إِلى شَيْءٍ آخَر، فَإِنَّ الكِنايةَ دَليلٌ كَما سَنقرِّرهُ، وَالدَليل وَإِنْ كَانَ مَطلوباً لِغيْره، وَهُو النَّتيجَة، فَلاَ يَقولُ أَحدٌ أَنهُ لَيسَ بِمطْلوب وَمَقْصود، إِذْ لا مَحيصَ عَنهُ وَلاَ طَريقَ غَيْره، فَافْهَم.

{اللاَّزمُ المُنْتقلُ إِليهِ فِي الكِنايَة قَدْ يَكونُ لاَزماً للمَذكُور بِلا وَاسطَة}

الخَامسُ : اللاَّزمُ المُنتَقلُ إِليهِ فِي الكِنايَة قَدْ يَكونُ لاَزماً للمَذكُور بِلاَ وَاسطَة نَحو : فُلانٌ طَويلُ النِّجادِ، فَإِنهُ يَلزمهُ طُولُ القَامَة بِغيْر وَسَطٍ، وَقدْ يَكونُ بِواسطَة أَوْ وَسائِط، مِثْل أَنْ يُقالَ : فُلانٌ عَريضُ الوِسادِ، وَيُرادُ التَّوصل بِه إِلى عَرْض القَفا وَبِه إِلى البَلهِ. أَوْ يُقالُ : هُو كَثيرُ الرَّمادِ، وَيُرادُ التَّوصل <بِه>[1] إِلى كَثْرةِ إِيقادِ النَّار، وَبِه إِلى كَثْرةِ الطَّبْخ، وَبِه إِلى كَثْرة الآكِلينَ، وَبِه إِلى كَثْرة الضِّيفَان وَبِه إِلى كَونِه جَواداً مِضْيافاً إِلى غَيْر هَذا.

{تَعْريفُ التَّعرِيض الَّذي هُو من جُمْلة الكِنايَة وَمُقَابلة المصنف له بِها غَير سَدِيد}

السَّادسُ : التَّعريضُ خِلاَف التَّصْريح، وَكأَنهُ مَأْخوذٌ مِنَ العُرْض، وَهُو الجَانِب

1 ـ سقطت من نسخة ب.

وَالنَّاحِية[1]، وَكَأَنَّ الْمُتكلِّم فِيه يُوقِع الكَلامَ فِي غَرَض وَمقْصودهُ غَرَض آخَر، فَلَمْ يَأْت لِلْمَقْصُود كِفاحا <بَلْ>[2] مِنْ جَانِبٍ.

وَاعْلَم أَنَّ التَّعْريضَ عِندَهم هُو مِنْ جُملَة الكِنايَة، فَالكِنايَةُ إِذَا طُلِب بِها الوَصْف قَدْ يَكونُ المَوْصوفُ فِيهَا مَذكوراً نَحو قَوْلك : زَيدٌ يُصلِّي وَيصومُ، كِنايَةٌ عَنْ كَونِه 480 مُسلماً. وَزيدٌ يَلبَس الزُّنار، كِنايةٌ عَنْ كَونِه يَهودياً. وَقَد يَكونُ / غَيْر مَذكُور كَقوْلك : (المُسْلِمُ مَنْ سَلِمَ المُسْلِمُونَ مِنْ لِسَانِهِ وَيَدِهِ)[3] تَعريضاً بِإنْسان يُؤذِي النَّاس، وَهُو كِنايَة عَنْ كَونِه لاَ إِسْلاَم لَهُ، وَكقَوْله تَعالَى : ﴿هُدًى لِّلْمُتَّقِينَ ۝٢ ٱلَّذِينَ يُؤْمِنُونَ بِٱلْغَيْبِ﴾[4]، إِذا فُسِّر الغَيبُ بِالغَيْبة، وَتَعريضاً بِالمُنافِقينَ الَّذينَ يُؤمِنونَ عِند مُلاقَاة النَّاس، ﴿وَإِذَا خَلَوْاْ إِلَىٰ شَيَٰطِينِهِمْ قَالُوٓاْ إِنَّا مَعَكُمْ﴾[5] فَمُقابَلة المُصنِّف لَه بِالكِناية غَيْر سَديدٍ[6].

نَعَم، قَال السَّكاكي : «إِنَّ التَّعْريضَ قَدْ يَكونُ مجازاً أَيضاً، فَإِذا قُلْتَ لِصاحبكَ آذَيْتنِي، فَستعْرفُ عَلى سَبيلِ التَّهْديد وأَنْت لاَ تُريدُه، وَإِنَّما تُريدُ إِنْساناً آخَر مَعهُ، فَذلِك مجازٌ، لأَنَّك اسْتعمَلتَ الكَلامَ الخطَابِي فِي غَيْر مَا وُضِع لَهُ، وَإِنْ أَرَدْتَ المُخاطَب وَإِنساناً آخَر مَعاً فَهُو كِنايَة»[7]، لَكِنَّك اسْتعمَلت اللَّفظَ فِي مَوْضِعه[8] وَغَيْره.

---

1 ـ انظر مفاتيح الغيب/6 : 430، البحر المحيط/2 : 251، البرهان في علوم القرآن/2 : 311، شرح الكوكب المنير/1 : 202 وشرح المحلي على جمع الجوامع مع حاشية البناني/1 : 192.

2 ـ سقطت من نسخة ب.

3 ـ سبق تخريجه في ص : 205.

4 ـ البقرة : 2 ـ 3.

5 ـ تضمين للآية 14 من سورة البقرة : ﴿وَإِذَا لَقُواْ ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ قَالُوٓاْ ءَامَنَّا وَإِذَا خَلَوْاْ إِلَىٰ شَيَٰطِينِهِمْ قَالُوٓاْ إِنَّا مَعَكُمْ إِنَّمَا نَحْنُ مُسْتَهْزِءُونَ ۝١٤﴾.

6 ـ قارن بما ورد في مفتاح العلوم : 410 ـ 411.

7 ـ انظر مجموع مهمات المتون متن التلخيص : 689.

8 ـ وردت في نسخة أ : موضوعه.

{الكِنايةُ عِنْد الفُقهاء أَعمُّ مِنهَا عِنْد أَهْل البَيان}

السَّابع : الكِنايَة تَقعُ فِي عِبارَات الفُقهَاء كَثيراً، قِيلَ : «وَهُو عِنْدهُم أَعمُّ مِنهَا عِنْد أَهْل البَيان، لأَنَّها عِنْد الفُقهَاء مَا احْتمَل المَعْنيَين فأَكْثَر، سَواءٌ كَانَ أَحدُهمَا لاَزماً للآخَرِ أَوْ لاَ».

قُلتُ : كَأَنْ يُقالَ للمَرأَة حَبْلهُا عَلى غَارِبهَا، فَهُو كِنايَة عِنْدهُم، وَهُو مِنَ الاسْتِعارة التَّمثِيليةِ.

وَلقَائِل أَنْ يَقولُ : إِنَّ مَبنَى الكِنايَة عَلى تَرْك التَّصْريح بِالشَّيْء وَالإِتْيان بِمَا يَقْتضِيه بِوَجْه مَا، وَالأُمور إِضافِية، فَلا يَكون بَينَ الفَرِيقَين اخْتلاَف.

نَعَم، لاَ حِجْر فِي الاصْطلاَح، وَقَد قَسَّم الإِمَامُ ابْنُ الحَاجِب أَلفَاظَ الطَّلاَق إِلى صَريحٍ وَكِنايَةٍ وَغَيْرهِما، فَقال المُوضِّح : «عَدل المُصنِّف ـ يَعنِي ابن الحَاجِب ـ عَنْ طَريقَة أَكْثر الفُقهَاء، وَهِي أَنَّ الطَّلاق يَنقسِمُ إِلى قِسْمينِ فَقَط : صَريحٌ وَكِنايَةٌ، لأَنَّ المُصنِّفَ رَأَى أَن اسْقِني المَاءَ وَنحْوهُ، لاَ يَنبَغي عَدُّه فِي الكِنايَات، لأَنَّ الكِنايَة اسْتِعمَال اللَّفْظ فِي لاَزِم المُسمَّى. لَكِن هَذا اصْطِلاَح وَلاَ مُناقَشة فِيه» انْتهَى. وَأَمَّا التَّعْريضُ فَواحدٌ عِنْد الفَريقَينِ.

{مَا يَقعُ فِي كَلامِ البُلغَاء مِنَ الكِنايَات اسْتِدلاَلات عَقْلية عَلى مَا يُرامُ مِنَ المَطالِب}

الثَّامِن : يَنبَغي أَنْ تَعلَم أَنَّ كُلَّ مَا يَقعُ فِي كَلامِ البُلغَاء، مِنَ الكِنايَات وَالاسْتِعارَات وَسَائِر المَجازَات، اسْتِدلاَلات عَقْلية عَلى مَا يُرامُ مِنَ المَطالِب[1] فِي المَديحِ وَالذَّم وَغَيرِهمَا، وَلِذلكَ كَانَت أَبلَغ مِنَ التَّصْريحِ وَالحَقيقَة. وَقَد عَلَّل البُلغَاءُ ذَلِك بِأَنَّها

---

1 ـ وردت في نسخة ب : الغالب.

كَدعْوى الشّيْء بِبينةٍ إِشارَة إِلى مَا ذَكرْنا[1]. وَذُو المُشارَكة فِي عِلْم الاسْتِدلاَل لاَ يَخْفى عَليْه ذَلِك.

وَلاَ بَأْس أَنْ نُشيرَ إِلى طَرَف مِنْ ذَلِك، لِيعْرفهُ مَنْ عَسى أَنْ يَعْرض عَلى قَلْبهِ غَيْم الجَهْل وَالغَفلَة[2].

فَنقولُ : إِنَّا إِذا قُلنَا : زَيدٌ كَثيرُ الرَّماد، فَهُو قِياسٌ حُذِفت نَتيجتهُ مَع إِحْدى مُقدمتَيه لِلعلَم بِهمَا، وَنَظمُه هَكذَا : زَيدٌ كَثيرُ الرَّماد، وَكُل مَنْ[3] هُو كَثيرُ الرَّماد فَهُو مِضْيافٌ، فَينْتُج زَيدٌ مِضْيافٌ. وَمِن الشَّكْل الأَوَّل الَّذي هُو أَبْينُهَا، أَمَّا الصُّغْرى فَضرورِيةٌ حِسِّية إِنْ وُجِد المَعْنى، وَادِّعائِية إِنْ لَمْ يُوجَد.

وَأَمَّا الكُبْرى فَمعلُومةٌ بِالعُرْف، وَلَكِن صِدْقهَا كُلِّية، إِنَّما هُو بِقيْد مُقدَّر، أَي كَثْرَة الرَّمَاد النَّاشْئةِ عَنِ الطَّبْخ <النَّاشِئ>[4] عَنْ إِطْعامِ الضَّيْفان، لأَنَّ الرَّمادَ قَدْ يَكثُر عِنْد صَاحِب الحَمَّام وَغَيْره، وَالطَّبْخ قَدْ يَكونُ عِنْد / صَاحِب السُّوق مَثلاً. 481

وَالدَّليلُ عَلى هَذا القَيْد الأَحْوالُ المُقارنةُ لِلكَلام، مِثْل ذِكْره فِي سِياقِ المَديح وَالاسْتعطَاء[5] مَثلاً، وَهذَا مَعْنى قَوْل صَاحِب المِفْتاح فِي الكِنايَة، أَنهُ «لاَبدَّ لَها مِنْ دِلاَلة حَالٍ».

وَإِذا قُلنَا : رَأيتُ أَسداً فِي الحَمَّام، فَمعْناهُ زَيدٌ أَسدٌ وَكُلُّ أَسدٍ شُجاع، فَينْتجُ عَنِ[6] الأَوَّل زَيْد شُجاعٌ وَهُو المَطْلُوب. أَمَّا الكُبْرى فَواضِحةٌ، وَأَمَّا الصُّغْرى فَادِّعائِيةٌ، لأَنَّا

1 - قارن بما ورد في التلخيص المطبوع ضمن مجموع مهمات المتون : 689. ومفتاح العلوم : 412.
2 - وردت في نسخة ب : أو الغفلة.
3 - وردت في نسخة أ : بر.
4 - سقطت من نسخة ب.
5 - وردت في نسخة ب : والاستعلاء.
6 - وردت في نسخة ب : من.

لَمَّا بَالغْنا فِيه بِطَيِّ التَّشْبيه وَإِدْراجِه فِي جِنْس الأَسدِ، كُنَّا قَد ادَّعَيْنا لهُ الأَسدِية قَضاء لِحَقِّ المُبالَغة فَصحَّ أَنهُ أَسد، وَهذَا هُو مُدْرَج اسْتِدلاَل أَهْل الفَصاحَة فَلْيُقَس.

وَقَد يَكونُ بَعْض ذَلِك مِنَ التَّعريفَات، كَالكِنايَة المَطلُوب بِها غَيْر الصِّفَة وَالنِّسْبَة نَحْو : رَأيتُ حَيًّا مُسْتَوي القَامَة، عَريضَ الأَظْفارِ، كِنايَة عَنِ الإنْسان وَهُو وَاضحٌ.

وَقدْ كِدْنا نَخْرُج عَنِ الغَرَض وَلاَ نَسْتوْفِي مَباحِث المَسْأَلة، فَإِنَّها مُسْتوْفاةٌ فِي فَنِّها، وَاللهُ المُوفِّق.

{الكَلامُ فِي الحُروفِ الَّتي يَحتاجُ الفَقيهُ إِلى مَعرِفَة مَعانِيهَا}

«**الحُروفُ** :» أَي هَذا مَبْحثُ الحُروف الَّتِي يَحتَاجُ الفَقيهُ إِلَيْها[1] وَهِي الكَثيرَة الوُقوع فِي الكِتابِ وَالسُّنةِ، وَكلاَم أَهْل الشَّرْع وَالعُرْف.

تَنبيهَاتٌ : {فِي تَحْرِير القَوْل فِي مَبْحثِ الحُروفِ}

{مَعنَى الحَرْف لُغةً وَاصطِلاحاً}

الأَوَّل : الحُروفُ جَمْع حَرفٍ، وَهُو فِي اللُّغَة طَرَف الشَّيء، كَحرْف الجَبلِ وَحرْف السَّفينَة، وَفِي الاصْطلاَح قِسْمان :

حَرفُ هِجَاء وَحَرْف مَعْنى. فَحرْفُ الهِجَاء أَحدَ التِّسْعة وَالعِشْرين الَّتي هِي أَلِفٌ بَاءٌ إِلى آخِرهِ، وَهِي مَوادُّ الكَلِم كُلِّهَا فِي جَميعِ اللُّغاتِ، وَقَد تَقعُ الزِّيادةُ وَالنُّقْصانِ فِيهَا بِحسَب الإِبْدالِ وَالتَّخْفيف وَنَحو ذَلِك.

وَحَرفُ المَعْنى مَا دَلَّ عَلى مَعْنى غَيْر الاسْم <وَالفِعْل>[2]، وَالحَرفُ، نَحْو : «مِنْ» وَ«عَن» وَ«الوَاو» وَ«سَوْف» وَ«قَد»، وَهُو المُرادُ عِنْد المُصنِّف.

---

1 ـ قال الزركشي في البحر المحيط/2 : 253 «وإنما احتاج الأصولي إليها لأنها من جملة كلام العرب، وتختلف الأحكام الفقهية بسبب اختلاف معانيها، قال ابن السيد النحوي، يخبر عمن تأمل غرضه ومقصده : فإن الطريقة الفقهية مفتقرة إلى علم الأدب مؤسسة على أصول كلام العرب».

2 ـ سقطت من نسخة ب.

وَقَد يَكونُ «عَلى» حَرْف مِنْ حُروفِ الهِجاءِ أَو اثْنَيْن أَوْ أَكْثَر، كَما في الأَسْماء وَالأَفْعالِ، وَهذَا القِسْم هُو المَشْهورُ في اصْطلاَح النَّحْوِيِّينَ وَفِيه تَقَع مَباحِثُهم غَالباً.

{تَحقيقُ الفَرقِ بَينَ الحَرفِ وَبَين مَا يُشْبهُه مِنَ الأَسْماءِ وَالأَفْعال}

الثَّانِي : للنَّاس خَبطٌ فِي تَحْقيقِ مَعنَى الحَرْف، وَتحْقيقُ الفَرْق بَينهُ وَبيْن مَا يُشْبِهه مِنَ الأَسمَاء وَالأَفْعالِ، وَذلِك أَنهُ لاَ يُمكِن القَوْل بِأَنهُ غَيْر مَوْضوعٍ لِمَعْنى وَلاَ دَالٌّ عَليْه، وَإِلاَّ عُدَّ مِنَ المُهْملاَت.

ثُمَّ لاَ خَفاءَ أَنهُ غَيْر مُسْتقِل بِالمَفهُومِية، بَل مُحتَاجٌ إِلى مُتعلَّق، فَيُطلبُ الفَرْق بَينهُ وَبَينَ مَا لاَ يَسْتقلُّ مِنَ الأَسْماءِ، كَ«فَوْق» وَ«تَحْت» وَ«ذُو»[1]، وَمِنَ الأَفْعالِ كَ«كانَ» وَأَخواتُها، وَأَشدُّ ذَلِك الْتباساً مَا يَكونُ مُشْتركاً، كَـ «الكَافِ» وَ«علَى» مَثلاً.

وَفرَّق ابنُ الحَاجب بَينَ الحُروفِ وَغَيْرهَا فِي هَذا «بِأَنَّ الحُروفَ مَشْروطٌ فِي دِلاَلتِها عَلى مَعانِيهَا الإِفرادِية، ذِكْر مُتعلَّقها بِخلاَف غَيْرهَا»[2].

وَقرَّر العَضُد[3] وَالسَّعْد ذَلِك بِمَا حَاصِلهُ : «أَنَّ الوَاضِعَ قَدْ يَنظُر فِي وَضْع اللَّفْظ إِلى خُصوص اللَّفْظ لِخُصوص المَعْنى كَالعَلمِ. وَقَد يُنظَر إِلى خُصوصِ اللَّفْظ لِعمُوم المَعْنى كَرجُل، فَإِنَّ هَذا اللَّفظ بِخُصوصِه قَدْ وُضِع بِإِزاءِ أَمْر عَامٍّ أَي كُلِّي قَابل للكَثْرة، وَالحَمْل عَلى كَثِير، حَتَّى إِنَّك لَوْ أَطْلقْت رَجلاً عَلى زَيْد بِخُصوصِه كَانَ مَجازاً لاَ حَقيقَةً.

482 وَقَد يُنظُر إِلى عُمومِ / اللَّفْظ لِخُصوصِ المَعْنى، بِأَنْ لاَ يُلاحَظ لَفْظاً بِعيْنه، بَل أَمراً كُلِّيا، وَذلِك فِي وَضْع الهَيْئات، نَحْو صِيغَة فَاعِل مِن كُلِّ مَصْدرٍ لِمَن قَامَ به ذَلِك

1 ـ وردت في نسخة ب : وقد.
2 ـ انظر مختصر المنتهى بشرح العضد/1 : 185.
3 ـ انظر ترجمته في الجزء الثالث ص : 67.

المَعْنى، وَصِيغَة مَفْعول لِمَن وَقعَ عَليْه، فيُعلَم بِذلِك أَنَّ ضَارباً لِمَن قَامَ بِه الضَّرْب، وَقَاعِداً لِمَن قَامَ بِه القُعود، وَمَضْروباً لِمَن وَقع عَليهِ الضَّرْب، إِلى غَير هَذا مِنَ الخُصوصِيات الَّتي لاَ تَنْحصِر.

وَقَد يَكون إِلى خُصوصِ اللَّفْظ بِحصُول[1] المَعْنى، وَلَكِن بِواسِطَة النَّظَر إِلى أَمْر عَامٍّ صَادِق بِتلْكَ الخُصوصِيات، بِمعْنى أَنْ يَكونَ الوَضعُ للخُصوصِيات، وَلَكِن مَع مُلاَحظَة أَمْر عَامٍّ، كَوضْع هَذا لِهذَا الرَّجُل أَوْ هَذا الفَرَس، بِمُلاحَظة أَمْر عَامٍّ، وَهُو مَفْهوم المُشار إِلَيْه بِالخُصُوص»[2].

إِذَا تَقرَّر هَذا فَنقولُ : الحَرفُ مِنْ قَبيلِ هَذا القِسْمُ[3] الأَخِير، وَهُو أَنهُ مَوْضوعٌ لِخُصوصِيات بِمُلاحَظة أَمْر عَامٍّ، كَ«مِن» مَثلاً هِي مَوْضوعَة للابْتدَاءاتِ الخَاصَّة، كَالابْتِداء مِنَ البَصْرَة أَوْ مِنَ السَّماءِ بِمُلاحَظة مُطْلَق الابْتِداء لاَ الابْتدَاء، وَلِذَا[4] كَانَ لَفْظ الابْتِداء اسْماً وَإِنْ دَلَّ عَلى النِّسبَة، لأَنهُ مَوْضوعٌ للمَعْنى المُطْلَق، فَكانَ مُسْتقلاًّ.

وَلَفظَة «مِنْ» حَرْف لأَنَّها لِلخَاصّ، وَإِذَا كَانَت لِخاصٍّ، فَالخَاصُّ لاَ يَتحصَّل ذِهْناً وَلاَ خَارجاً إِلاَّ بِتعيُّن المَنسوبِ إِليهِ، فَلَم[5] يَكُن بُدٌّ فِي دِلاَلَتِها مِنْ ذِكْر مُتعلَّق لَهَا يُعيِّنُ تِلْك النِّسْبَة، نَحو : جِئْت مِنَ البَصْرة، وَكذَا القَوْل فِي «إِلى» وَغَيْر ذَلِك مِنَ الحُروفِ.

وَهذَا بِخلاَف الاسْم وَالفِعْل، فَإِنَّهمَا لَيسَا[6] لِنِسْبة بِخُصوصِها، بَلِ الاسْمُ قَدْ يَكونُ لِنَفْس الذَّاتِ، كَرجُل قَدْ يَكونُ لِذاتٍ بِاعْتبَار نِسْبَة كَ«ذُو» وَ«فَوْق»، وَقَد يَكونُ لِنسْبَة لاَ لِخُصوصِهَا كَالابْتِداء وَالانْتِهَاء.

---

1 ـ وردت في نسخة ب : لخصوص.
2 ـ نص منقول بتصرف من حاشية السعد على شرح العضد للمختصر/1 : 187 ـ 188.
3 ـ وردت في نسخة أ : الاسم.
4 ـ وردت في نسخة ب : وكذلك.
5 ـ وردت في نسخة أ : فلن.
6 ـ وردت في نسخة ب : سبب.

وَكَذَا الفِعلُ، فَإِنهُ لِنسْبَة الحَدَث إلى مَوْضوع مَا وَ«عَلى» وَ«عَن» وَ«الكَاف» إذا أُريدَ بِها عُلُو وَتجَاوُز وَشِبْه مُطلَقاً مِنْ غَيْر نَظرٍ إلى الخُصوصِيَّات كَانَت أَسْماءً، وَإذَا أُريدَ بِهَا عُلُو وَتجاوُز وَشَبَه بِخُصوصِهَا كَانَت حُروفاً. هَذا مُلخَّص مَا ذَكرُوا[1].

وَحاصِلُه أَنَّ الحَرفَ مَوضوعٌ لِخُصوصِ النِّسْبةِ، فَلاَ دِلالَة [لَه][2] إلاَّ بِذكْر المُتعلَّق، وَالاسْمَ مَوضوعٌ لِمعْناه وَدالٌّ عَليْه، وَقَد يَكونُ فِي المَعْنى نِسْبَة فَيحْتاجُ إلى ذِكْر مُتعلَّقهَا لِتُفهَم، وَنحْو هَذا مَا يُفرِّق بَينَ المَجازِ وَالمُشْترَك مَع احْتِياجِهما مَعاً إلى القَرينَةِ، فَإنَّ القَرينةَ فِي المَجازِ لِتحْصيلِ الدِّلالَة، وَفِي المُشْتَرَك لِتبْيينِهَا[3]، فَافْهَم. فَإنهُ مَعْنى وَاضِحٌ.

غَيْر أَنهُ لَوْ قِيلَ لَهُم: مَا الدَّليلُ عَلى أَنَّ الحَرفَ مَوضوعٌ للخُصوصِيَّات دُونَ الاسْم؟ عَادَت الحَرْب خُدْعَة، وَالتَّعْويلُ عَلى القَرائِن فِي هَذا الأَمْر ضَعيفٌ، بَلْ يُقالُ: إنَّ «مِنْ» مَثلاً إنْ زَعمْتُم أَنَّها مَوضوعةٌ للابْتِداءِ الخَاصِّ، فَلاَ يَخلُو إمَّا أَنْ يُقالَ إنَّهَا لِمفهومِه أَوْ لِحِصَصه الخَارِجيَّة، وَالتَّالي بَاطلٌ بِقِسْمَيْه.

أَمَّا أَولاً، فَلأَنَّها لَوْ وُضِعتْ لِمفْهومِ الابْتِداء الخَاصِّ، كَانَت مَوضوعةً لأَمْرٍ كُلِّي، وَهُو مَا فَرُّوا مِنهُ، إذْ لاَ فَرقَ حِينَئذٍ بَينَها وَبيْن لَفْظ الابْتِداءِ.

وَأَمَّا ثَانيا، فلأَنَّها لَوْ وُضِعتْ لِلحِصَص <الخَارِجيَّة>[4]، وَهِي لاَ تُشارِك أَصْلاً، كَانَت / 483 «مِنْ» مُشْترَكَة، إذْ لاَ مَعنَى للمُشْترِكِ إلاَّ مَا وُضِع لِمعَانٍ شَتَّى، لَكِن المُشْترك مَا وُضِع لِمَعانِي وَضعاً مُسْتقلاًّ لِجَميعِها، وَلاَ يُتصوَّر ذَلِك إلاَّ فِيمَا وُجِد عِنْد الوَاضِع لِيَضَع لَه، وَالْـحِصَص لاَ وُجودَ لِجَميعِها عِنْد الوَاضِع وَلاَ يَجْمعُهَا زَمان، بَل لاَ تَزالُ تَتجدَّد، فَتعذَّر الوَضْع لَهَا.

1 ـ قارن بما ورد في شرح العضد على المختصر/1 : 189.
2 ـ سقطت من نسخة أ.
3 ـ وردت في نسخة ب : لتبينها.
4 ـ سقطت من نسخة ب.

وَإِنْ قِيلَ : يَكونُ الوَضْع لَها نَوْعياً.

قُلنَا : لاَبدَّ فِيه مِنْ مُلاَحظَة أَمْرٍ وَاحدٍ عَامٍّ، وَهُو المَفْرور مِنهُ، وَعَلى هَذا القِياسِ البَحْث فِي سَائِرِهَا، فَلاَ نُطيلُ بِه. وَفِي تَقْسيمِهم السَّابِق مِنَ البَحْث مَا يَطولُ تَتبُّعه وَليْس المَحلُّ مَحلهُ.

وَقالَ فِي المِفْتاح عِنْد ذِكْر مُتعلَّق مَعْنى الحَرْف فِي الاسْتِعارَة التَّبعِية «وَأَعْني بِمُتعلَّقات مَعاني الحُرُوف، مَا يُعبر بِه عَنْها عِنْد تَفْسيرِهَا مِثْل قَوْلنَا : «مِنْ» مَعْناهَا ابْتداءُ الغَايَة، وَ«إِلى» مَعْناهَا انْتِهاءُ الغَايَة، <وَ«كَي»>[1] مَعنَاهَا الغَرَض، فَابْتِداءُ الغَايَة وَانْتِهاءُ الغَايَة وَالغَرَض لَيْسَت مَعانِيهَا، إِذْ لَوْ كَانَت هِي مَعانِيهَا، وَالابْتِداءُ وَالانْتِهاءُ وَالغَرَضُ أَسْماءٌ، لَكانَت هِي أَيضاً أَسْماء، لأَنَّ الكَلِمةَ إِذَا سُمِّيت اسْماً، سُمِّيت لِمَعنَى الاسْمِيَّة لَها، وَإِنَّما هِي مُتعلَّقات مَعانِيهَا، أَي إِذَا أَفادَت هَذِه الحُروفُ مَعانٍ، رَجعَت[2] إِلى هَذِه بِنوْع اسْتِلْزامٍ»[3] انْتهَى، وَكَأَنهُ يُشيرُ إِلى الخُصوصِ المَذكورِ وَاللهُ المُوفِّق.

{مَشْمُولات إِطْلاق الحُروف عِند المُصنّف}

الثَّالِثُ : أَطلقَ المُصنِّف الحُروفَ عَلى مَا ذَكرُوا مِنْها أَسْماء، كَ«كُل» وَ«بَيْد» وَ«مِنْ» وَ«مَا» الشَّرْطِيتَين، وَغَيْر ذَلِك إِمَّا تَغليباً، لأَنَّ الحُروفَ أَكْثَر، وَإِمَّا تَشْبيهاً، لأَنهُ لَمْ يَذكُر هُنا إِلاَّ مَا بَينهُ وَبينَ الحَرْف شَبهٌ مَا، إِمَّا فِي المَعْنى، وَإِمَّا فِي الصُّورَة، وَإِمَّا تَوسُّعاً مُراعَاة لِكَوْن الكَلِم الثَّلاَث كُلُّها تُسمَّى حُروفاً كَما تُسمَّى أَيضاً أَسْماءً.

وَسُمِّي الحَرفُ حَرفاً، إِمَّا لِكوْنه طَرفاً للكَلاَم أَوْ لِلتَّرْكيبِ، أَوْ لِكوْنهِ لاَ شَرَف لَه بِاعْتبَار قَسيمه فَهُو طَرَف، أَوْ لِكَونهِ قَريباً مِنْ حَرْف الهِجَاء فَسمِّي بِه، أَو لأَنهُ قَليل البِنْيَة فَهُو ضَامِر.

---

1 ـ سقطت من نسخة ب.

2 ـ وردت في نسخة ب : أفضت.

3 ـ نص منقول من المفتاح : 380.

وَالحَرفُ النَّاقَة الضَّامِرَة وَالمَهزولَة، أَوْ لِكَوْنه خَارِجاً عَنِ التَّمكُّنِ، فَهُو طَرَف، أَوْ لِكَوْنه مَحروفاً أَي مَصروفاً عَنِ التَّمكُّن، أَوْ غَيْر ذَلِكَ مِنَ الاعْتبَارَات :

{الكَلامُ فِي مَعانِي الحَرْف الأَولِ «إِذَن»}

«**أَحدُهَا**» أَي الحُروفُ المَذكُورَة «**إِذَن قَالَ**» الإِمَامُ «**سِيبَويْه**» : هِي «**للجَوابِ والجَزاءِ**»[1].

«**قَالَ**» أَبو عَلي «**الشَّلوبِين**» الأَنْدلسي[2] : هِي لِمَا ذُكِر مِنَ الجَوابِ وَالجَزاءِ «**دَائماً**»، «**وَقالَ**» أَبو عَلي «**الفَارِسي**»[3] : هِي لِذلِكَ «**غَالباً**».

وَقَد تَكونُ لِمجرَّد الجَوابِ بِلاَ جَزاء. فَإِذا قُلتَ لِصاحِبكَ : سَأُحْسنُ إِليْك، فَقالَ : إِذَن أُثْني عَليْكَ خَيراً، فَكأَنَّك قُلتَ لَه : إِنْ أَحْسَنت إِليَّ أَثْنيتُ عَليْك، فَقدْ أَجبْتهُ عَنْ قَوْله بِما هُو جَزاء فِعْله.

وَقالَ الفَارِسي : إِنَّما تَكونُ جَزاءً فِي الأَكْثر، لأَنكَ تَقولُ : إِنِّي أُحبُّك، فيقولُ : إِذَن أَظنُّك صَادقاً وَلاَ مُجازَاةً هُنا.

قُلتُ : وَفِيه بَحثٌ، لأَنَّ امْتنَاع كَوْن الظَّن المَذكُور وَنحْوه جَزاءً، إِنْ كَانَ لِكوْنه لَيسَ مُسْتَقبَلاً، فَالجَزاءُ جَزاء مُسْتقبَلاً كَانَ أَوْ حالاً، ثُمَّ هُو لاَ يَمْتنع اسْتِقبالهُ <عِنْدَما يُرادُ>[4]، فَإِنَّ الظُّنونَ وَالعُلومَ وَالشُّكوكَ تَحدُثُ بَعدَ أَنْ لَمْ تَكُن، وَإِنْ كَان 484 لِكَوْنه لاَ جَدْوى لَهُ، أَوْ / لِكوْنه لَيسَ مِنْ أَفْعالِ العَبْد، فَلاَ يَسْتَقيم.

1 ـ انظر الكتاب لسيبويه/4 : 234، معاني الحروف : 117، مغني اللبيب/1 : 20، البرهان في علوم القرآن/4 : 187، والإتقان في علوم القرآن/1 : 150.

2 ـ عمر بن محمد بن عمر الأندلسي أبو علي الأزدي الإشبيلي (.../645هـ)، النحوي، إمام العربية في عصره، والشلوبين بلغة الأندلس : الأبيض الأشقر. له : «تعليق على كتاب سيبويه»، «التوطأة في النحو»، وشرحان على الجزولية. شذرات الذهب/5 : 232. بغية الوعاة/2 : 224.

3 ـ الحسن بن أحمد بن عبد الغفار الفارسي الأصل أبو علي (288 – 377هـ) أحد الأئمة في علم العربية. من كتبه : «الإيضاح» في قواعد العربية و«التذكرة» وغيرها. وفيات الأعيان/1 : 131. إنباه الرواة/1 : 273.

4 ـ ساقط من نسخة ب.

أَمَّا أَولاً، فلأَنهُ يَسرُّ كَما أَنَّ ظَنَّ الكَذِب يَسُوء، وَهذِه فَائِدَة، فَإِنَّ إِدْخالَ السُّرورِ عَلى القُلوبِ مَطلوبٌ، مَع مَا يُترجَّى مِنَ الثَّمرَة المَبْنيةِ عَلى التَّصْديقِ.

وَأَمَّا ثانياً، فلأَنَّ العَقائِدَ تُناطُ بِهَا [الأَحْكام][1] مِنْ أَجْل ثَمراتِها، وَالتَّصْميم عَليْها، وَتَوْجيه النَّفْس لاسْتِحصالِهَا، وَقَطْع العَوائِق عَنهَا، وَقَلَّ ذَلِك فِي طَوْق[2] العَبْد، وَلِذا أُمِر بِالايمَان وَرُتِّب عَليْه الجَزاءُ، وَنُهِيَ عَنِ الكُفرَان، وَأُمِرَ بالمَحبَّة وَمُدِح عَليها. وَلِذا يُقالُ فِي العُرْف: أَحْسنتُ إِلى فُلاَن فَجازَاني بِالبَعْض، أَي بِحسَب التَّمادِي عَليْه وَالعَمَل بِموجبه، وَإِلاَّ فَالخُطورُ لَيس مِنْ عَملهِ وَلاَ يُلامُ عَليْه.

وَقالَ الشِّبْلي[3] رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: مَا جَزاءُ مَنْ يُحِب إِلاَّ يُحبُّ، وَهذا كُلُّه عَلى أَنَّ مَا بَعْد «إِذَن» جَوابُ لِشرْط يُقدَّر، أَغْنَت عَنْ ذِكْره كَما تُغْني نَعَم عَن ذِكْر السُّؤالِ وَالجَوابُ. وَقَد مَرَّ تَقْريرُ ذَلِك.

فَأمَّا لَوْ قِيلَ: <أَنَّها>[4] في نَحْو هَذِه الصُّورَة لَيْست عَلى تَقْدير[5] شَرْط وَجَواب، بَلْ هِي فِي حُكْم الزَّائْدَة، وَكأَنهُ قِيلَ: أُحبُّك، فقيلَ: أَظنُّك عَلى طَرِيق الاسْتئنَاف، لَكانَ لَهُ وَجْه، وَحينَئذٍ لاَ بَأْس أَنْ يُقالَ: لاَ جَزاء، أَي أَنهُ < لم>[6] يَقْصِد ذَلِك، وَلَكِن عِنْد ذَلك يُقالُ: وَلاَ جَواب أَيضاً، فَنفْي الجَوابِ دُونَ الجَزَاء غَيْر مُسْتقيم، فَإِنْ أُطْلِق الجَوابُ عَلى مُجرَّد [كلاَم][7] تَلقى بِه كَلاَم وَلَمْ يُرد الجَوَاب [فِي][8] النَّحْوي فَليْس جَزاءً أَيضاً.

1- سقطت من نسخة أ.
2- وردت في نسخة ب: طرف.
3- أبو بكر الشبلي البغدادي، أصله من الشبلية قرية (.../334 هـ)، الفقيه العارف بمذهب مالك. كتب الحديث عن طائفة، وقال الشعر، وله ألفاظ وحكم وحال وتمكن. تهذيب السير/2 : 103.
4- سقطت من نسخة ب.
5- وردت في نسخة أ: تقرير.
6- سقطت من نسخة ب.
7- سقطت من نسخة أ.
8- سقطت من نسخة أ.

تَنبيهَاتٌ : {في مَزيد تَقْرير مَعاني «إِذَن»}

{الاخْتِلافُ في «إِذَن»}

الأَولُ : اخْتُلفَ في «إِذَن»، فَقيلَ : حَرْف وَهُو رَأي الجُمهُور، وَعليْه فَقيلَ : بَسيطَة وَهُو المُختارُ. وَقيلَ : مُركَّبة مِنْ «إِذْ» وَ«إِنْ»، وَعلى أَنَّها بَسيطَة فَقيلَ : هِي النَّاصِبة للمُضارِع وَهُو المُختَارُ.

وَقيلَ : «إِنْ» مُضْمَرة بَعدَها. وَقيل : هِي اسْمٌ وَأَصلهُ «إِذَا» الظَّرْفية، فَإِذَا قِيلَ أَزورُك، فَقيلَ : «إِذَن» أُكرِمُك، فَمعْناهُ إِذَا جِئْتنِي أُكْرمكَ، فَحُذِفَت الجُملَة للعلْم بِهَا مِنَ الكَلام الأَوَّل، كَما تُحذَف فِي جَوابِ السُّؤالِ، ثُمّ عَوَّض التَنْوين عَنْهُما، وَعليْه فَتُضْمرُ «أَنَّ» بَعدَها للنَّصْبِ.

الثَّاني : تَكلَّم المُصنِّف عَلى مَعْناهَا وَ لَمْ يَتكلَّم عَلى عَمِلها، إِذ لاَ حَاجَة بِالفَقيهِ إِلى ذَلِك.

{وُرودُ «إِذَن» في مَسالِك العِلَّة}

الثَّالثُ : سَيأْتي ذِكرُها في مَسالِك العِلَّة، مِنْ أَجْل أَنَّ مَا بَعْدهَا مُسبَّب عَمَّا قَبْلها كَما مَرَّ ذِكرُه، فَلاَ تَنافِي بَينَ كَونِها تُنبِئُ عَنِ الشَّرطِ وَالجَواب، وَكوْنهَا تُنْبِئُ عَنِ العِلَّة وَالمَعلُول، إِذْ هُذا هُو هَذا، وَلعلَّه لِخَفاء هَذا شَيئاً [مَا][1]، لَمْ يَستَغنِ المُصنِّف بِذكْرهَا هُنا عَنْ ذِكْرهَا هُناكَ.

{ضَبطُ لَقَب الشَّلوبِين}

الرَّابعُ : الشَّلوبين بِفَتْح اللاَّم وَضمِّها، وَهُو لقَب لأَبي عَلي، قِيلَ : وَمَعنَاه فِي كَلامِ <الأَنْدلُس>[2] الأَبيَض الأَشْقَر.

---

1 ـ سقطت من نسخة أ.

2 ـ سقطت من نسخة ب.

{الكَلامُ في مَعانِي الحَرْف الثَّاني «إِنْ»}

«الثَّاني : إنْ» بِكَسْر الهَمْزَة وَسُكون النُون «للشَّرْط» وَهوَ <تَعليق>[1] حُصُول مَضمُون جُملَة بِحُصول مَضْمون[2] آخَر نَحْو : ﴿إِن يَنتَهُواْ يُغْفَرْ لَهُم مَّا قَدْ سَلَفَ﴾[3]، ﴿وَإِنْ عُدتُّمْ عُدْنَا﴾[4].

«وَالنَّفْي» وَتدْخُل عَلى الجُملَة الاسْمِية [نَحْو :][5] ﴿إِنْ هُمْ إِلَّا كَالْأَنْعَامِ﴾[6]، وَعلَى الفِعْلِية المَاضِوِية نَحْو : ﴿إِنْ أَرَدْنَا إِلَّا الْحُسْنَىٰ﴾[7]، وَالمُضارِعية نَحْو : ﴿إِن يَقُولُونَ إِلَّا كَذِبًا﴾[8].

«وَالزِّيادَة» قَبلَ الجُملَة الاسْمِية نَحْو

فَمَا إِنْ طِبُّنَا جُبنٌ وَلَكِن مَنَايَانَا وَدَوْلَةُ آخِرِينَا[9]

485 / أَي مَا عَادتُنا جُبنٌ.

---

1 ـ سقطت من نسخة ب.

2 ـ انظر الجني الداني للمرادي : 207، مغني اللبيب/1 : 22، البرهان في علوم القرآن/4 : 215 والإتقان في علوم القرآن/1 : 155.

3 ـ تضمين للآية 38 من سورة الأنفال : ﴿قُل لِّلَّذِينَ كَفَرُوا إِن يَنتَهُوا يُغْفَرْ لَهُم مَّا قَدْ سَلَفَ وَإِن يَعُودُوا فَقَدْ مَضَتْ سُنَّتُ الْأَوَّلِينَ ﴿٣٨﴾﴾.

4 ـ تضمن للآية 8 من سورة الإسراء : ﴿عَسَىٰ رَبُّكُمْ أَن يَرْحَمَكُمْ وَإِنْ عُدتُّمْ عُدْنَا وَجَعَلْنَا جَهَنَّمَ لِلْكَافِرِينَ حَصِيرًا ﴿٨﴾﴾.

5 ـ سقطت من نسخة أ.

6 ـ تضمين للآية 44 من سورة الفرقان : ﴿أَمْ تَحْسَبُ أَنَّ أَكْثَرَهُمْ يَسْمَعُونَ أَوْ يَعْقِلُونَ إِنْ هُمْ إِلَّا كَالْأَنْعَامِ بَلْ هُمْ أَضَلُّ سَبِيلًا ﴿٤٤﴾﴾.

7 ـ تضمين للآية 107 من سورة التوبة : ﴿وَالَّذِينَ اتَّخَذُوا مَسْجِدًا ضِرَارًا وَكُفْرًا وَتَفْرِيقًا بَيْنَ الْمُؤْمِنِينَ وَإِرْصَادًا لِّمَنْ حَارَبَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ مِن قَبْلُ وَلَيَحْلِفُنَّ إِنْ أَرَدْنَا إِلَّا الْحُسْنَىٰ وَاللَّهُ يَشْهَدُ إِنَّهُمْ لَكَاذِبُونَ ﴿١٠٧﴾﴾.

8 ـ تضمين للآية 5 من سورة الكهف : ﴿مَّا لَهُم بِهِ مِنْ عِلْمٍ وَلَا لِآبَائِهِمْ كَبُرَتْ كَلِمَةً تَخْرُجُ مِنْ أَفْوَاهِهِمْ إِن يَقُولُونَ إِلَّا كَذِبًا ﴿٥﴾﴾.

9 ـ القائل هو فروة بن مسيك المرادي الصحابي (...ـ/650م) وفد على النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في السنة العاشرة للهجرة وعينه النبي على صدقات قومه. انظر أسد الغابة/4 : 343. الخصائص/3 : 108 وشرح مغني اللبيب : 170

وَقبْلَ الفِعْل المُضارِع نَحْو :

يُرَجّي المَـرْءُ مَا إِنْ لاَ يَـراهُ وَتَـعْـرِضُ دُونَ أدنَـاهُ الخُطـوبُ[1]

وَقَبلَ المَاضي نَحْو :

وَرَجِّ الفَتَى لِلخيْرِ مَا إِنْ رَأَيتَـهُ عَلَى السِّنِّ خَيـراً لاَ يَـزَالُ يَزيدُ[2]

تَنبيهَاتٌ : {فِي مَزِيد تَقْرير مَعانِي «إِنْ»}

الأَوَّل : قَد تَتَّصل الشَّرطِيةُ بِـ «لاَ» النَّافِيـة، فَكثيراً مَا يُتوهَّم أَنَّها اسْتِثْنـائية قَبلَ التَّأَمُّل نَحْو : ﴿إِلَّا تَنصُرُوهُ فَقَدْ نَصَرَهُ ٱللَّهُ﴾[3]، ﴿إِلَّا تَفْعَلُوهُ تَكُن فِتْنَةٌ﴾[4].

الثَّاني : بَقِي مِنْ مَعانِي «إِنْ» المُتَّفق عَليْها، المُخفَّفة مِنَ الثَّقِيلَة نَحْو : ﴿وَإِنَّ كُلًّا لَّمَا لَيُوَفِّيَنَّهُمْ﴾[5]. أَوْ مُهْملَة نَحْو : ﴿وَإِن كُلٌّ لَّمَّا جَمِيعٌ لَّدَيْنَا مُحْضَرُونَ ﴿٣٢﴾﴾[6]، وَمعْنَاها التَّوْكيد كَأَصْلهَا.

وَقِيلَ : إِنَّها قَد تَكونُ بِمعْنى «قَدْ» نَحْو : ﴿وَلَقَدْ مَكَّنَّـٰهُمْ فِيمَآ إِن مَّكَّنَّـٰكُمْ﴾[7]،

---

1 ـ أحد الأبيات الثلاثة التي أوردها أبو زيد الأنصاري في نوادره، وقال هي لجابر بن رألان الطائي. انظر شرح مغني اللبيب : 173. وقيل هي للأخفس.

2 ـ القائل هو المعلوط بن بدل القريعي. انظر الخصائص/1 : 110. وشرح المغني : 175.

3 ـ تضمين للآية 40 من سورة التوبة : ﴿إِلَّا تَنصُرُوهُ فَقَدْ نَصَرَهُ ٱللَّهُ إِذْ أَخْرَجَهُ ٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟ ثَانِىَ ٱثْنَيْنِ إِذْ هُمَا فِى ٱلْغَارِ إِذْ يَقُولُ لِصَـٰحِبِهِۦ لَا تَحْزَنْ إِنَّ ٱللَّهَ مَعَنَا ۖ فَأَنزَلَ ٱللَّهُ سَكِينَتَهُۥ عَلَيْهِ وَأَيَّدَهُۥ بِجُنُودٍ لَّمْ تَرَوْهَا وَجَعَلَ كَلِمَةَ ٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟ ٱلسُّفْلَىٰ ۗ وَكَلِمَةُ ٱللَّهِ هِىَ ٱلْعُلْيَا ۗ وَٱللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ ﴿٤٠﴾﴾.

4 ـ تضمين للآية 73 من سورة الأنفال : ﴿وَٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَآءُ بَعْضٍ ۚ إِلَّا تَفْعَلُوهُ تَكُن فِتْنَةٌ فِى ٱلْأَرْضِ وَفَسَادٌ كَبِيرٌ ﴿٧٣﴾﴾.

5 ـ تضمين للآية 111 من سورة هود : ﴿وَإِنَّ كُلًّا لَّمَّا لَيُوَفِّيَنَّهُمْ رَبُّكَ أَعْمَـٰلَهُمْ ۚ إِنَّهُۥ بِمَا يَعْمَلُونَ خَبِيرٌ ﴿١١١﴾﴾.

6 ـ تضمين للآية 32 من سورة يس.

7 ـ تضمين للآية 26 من سورة الأحقاف : ﴿وَلَقَدْ مَكَّنَّـٰهُمْ فِيمَآ إِن مَّكَّنَّـٰكُمْ فِيهِ وَجَعَلْنَا لَهُمْ سَمْعًا وَأَبْصَـٰرًا وَأَفْـِٔدَةً فَمَآ أَغْنَىٰ عَنْهُمْ سَمْعُهُمْ وَلَآ أَبْصَـٰرُهُمْ وَلَآ أَفْـِٔدَتُهُم مِّن شَىْءٍ إِذْ كَانُوا۟ يَجْحَدُونَ بِـَٔايَـٰتِ ٱللَّهِ وَحَاقَ بِهِم مَّا كَانُوا۟ بِهِۦ يَسْتَهْزِءُونَ ﴿٢٦﴾﴾.

وَقوْلـه تَعالَى : ﴿فَذَكِّرْ إِن نَّفَعَتِ ٱلذِّكْرَىٰ ۝٩﴾[1]، وَالصَّحيحُ أَنَّها في الأُولَى نَافيةٌ وَفي الثَّانية شَرْطِيةٌ.

وَقيلَ : تَكونُ أَيضاً بِمعْنَى «إِذْ» نَحو : ﴿وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ إِن كُنتُم مُّؤْمِنِينَ﴾[2] وَالصَّحيحُ أَنَّها شَرْطِية.

{الكَلامُ فِي مَعاني الحَرفِ الثَّالث «أَوْ»}

«**الثَّالث أَوْ**»[3] الَّتي هي إِحْدى حُروف العَطْف «**للشَّك**» في حَقِّ المُتكلِّم نَحْو : ﴿لَبِثْنَا يَوْمًا أَوْ بَعْضَ يَوْمٍ﴾[4].

«**وَالإِبْهام**» أَي تَلْبيسُ الأَمْر عَلى السَّامع نَحْو : ﴿أَتَىٰهَآ أَمْرُنَا لَيْلًا أَوْ نَهَارًا﴾[5].

«**وَالتَّخْيير**» بَينَ الأَمْرَينِ أَوِ الأُمورِ نَحْو : ﴿فَفِدْيَةٌ مِّن صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍ﴾[6].

«**وَمُطلَق الجَمْع**» أَي بِمَعنَى الوَاو نَحو قَوْله :

قَـوم إِذَا سَمِعوا الصَّريخَ رَأَيتَهُم ... مَا بَـينِ مُلْجِـم مُهْـرِهِ أَوْ سَافِـع[7]

1- الأعلى : 9.

2- تضمين للآية 57 من سورة المائدة : ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَتَّخِذُواْ ٱلَّذِينَ ٱتَّخَذُواْ دِينَكُمْ هُزُوًا وَلَعِبًا مِّنَ ٱلَّذِينَ أُوتُواْ ٱلْكِتَٰبَ مِن قَبْلِكُمْ وَٱلْكُفَّارَ أَوْلِيَآءَ ۚ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ إِن كُنتُم مُّؤْمِنِينَ ۝٥٧﴾.

3- انظر معاني «أو» في : الجني الداني : 227 وما بعدها، البرهان/1 : 140، المفصل : 304، مغني اللبيب/1 : 61 وما بعدها، الإحكام/1 : 97 - 98، شرح تنقيح الفصول : 105 والبرهان في علوم القرآن/4 : 209.

4- تضمين للآية 19 من سورة الكهف والآية 113 من سورة المؤمنين.

5- تضمين للآية 24 من سورة يونس : ﴿إِنَّمَا مَثَلُ ٱلْحَيَوٰةِ ٱلدُّنْيَا كَمَآءٍ أَنزَلْنَٰهُ مِنَ ٱلسَّمَآءِ فَٱخْتَلَطَ بِهِۦ نَبَاتُ ٱلْأَرْضِ مِمَّا يَأْكُلُ ٱلنَّاسُ وَٱلْأَنْعَٰمُ حَتَّىٰٓ إِذَآ أَخَذَتِ ٱلْأَرْضُ زُخْرُفَهَا وَٱزَّيَّنَتْ وَظَنَّ أَهْلُهَآ أَنَّهُمْ قَٰدِرُونَ عَلَيْهَآ أَتَىٰهَآ أَمْرُنَا لَيْلًا أَوْ نَهَارًا فَجَعَلْنَٰهَا حَصِيدًا كَأَن لَّمْ تَغْنَ بِٱلْأَمْسِ ۚ كَذَٰلِكَ نُفَصِّلُ ٱلْءَايَٰتِ لِقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ ۝٢٤﴾.

6- تضمين للآية 196 من سورة البقرة : ﴿وَأَتِمُّواْ ٱلْحَجَّ وَٱلْعُمْرَةَ لِلَّهِ ۚ فَإِنْ أُحْصِرْتُمْ فَمَا ٱسْتَيْسَرَ مِنَ ٱلْهَدْيِ ۖ وَلَا تَحْلِقُواْ رُءُوسَكُمْ حَتَّىٰ يَبْلُغَ ٱلْهَدْيُ مَحِلَّهُۥ ۚ فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوْ بِهِۦٓ أَذًى مِّن رَّأْسِهِۦ فَفِدْيَةٌ مِّن صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍ ۚ فَإِذَآ أَمِنتُمْ فَمَن تَمَتَّعَ بِٱلْعُمْرَةِ إِلَى ٱلْحَجِّ فَمَا ٱسْتَيْسَرَ مِنَ ٱلْهَدْيِ ۚ فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَٰثَةِ أَيَّامٍ فِى ٱلْحَجِّ وَسَبْعَةٍ إِذَا رَجَعْتُمْ ۗ تِلْكَ عَشَرَةٌ كَامِلَةٌ ۗ ذَٰلِكَ لِمَن لَّمْ يَكُنْ أَهْلُهُۥ حَاضِرِى ٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِ ۚ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ وَٱعْلَمُوٓاْ أَنَّ ٱللَّهَ شَدِيدُ ٱلْعِقَابِ ۝١٩٦﴾.

7- انظر شرح المغني : 455 وشرح التسهيل/3 : 222. والبيت من قصيدة تنسب للشاعر عمرو بن معدي كرب. وقيل ينسب لحميد بن ثور الهلالي الصحابي.

أَي أخذ بِناصِيته بِلاَ لِجَام.

«وَالتَّقْسيم» نَحْو :

فَقالُوا لَنا ثِنتَان لاَبدَّ مِنهُما صُدورُ رِماحٍ أُشْرعَت أَوْ سَلاسِلُ[1]

«وَبِمعنَى إِلى» وَيُنتَصَب الُمضارِع بَعدَها بِأَن مُضْمرَة نَحْو قَولِه :

لاَ تَسْتَسْهِلَنَّ الصَّعبَ أَوْ أُدْرِكَ المُنى فَمَا انْقادَتِ الآمَالُ إِلاَّ لِحَازِمِ[2]

«وَالإِضْرابِ كَ «بَل»» نَحو :

مَاذَا تَرى فِي عِيالٍ قَدْ بَرِمْتُ بِهِم لَمْ أُحْصِ عِدَّتَهُم إِلاَّ بِعَدَّادِ

كَانُوا ثَمانِينَ أَوْ زَادُوا ثَمانِيَةً لَوْلاَ رَجاؤُكَ قَد قَتَّلْتُ أَوْلاَدِي[3]

أَي بَل زَادُوا ثَمانِية.

«قَالَ» أَبو مُحمَّد القَاسِم بْن عَلي «الحَريري[4] : وَالتَّقْريب نَحْو : مَا أَدْري أَسلَّم أَوْ وَدَّع»، أَي قَال تَكونُ «أَوْ» لِما مَرَّ مِنَ المَعانِي، وَتكونُ أَيضاً للتَّقْريب، وَهذَا المِثالُ يُقالُ عِنْد اسْتِقصَار مُدَّة السَّلاَم عَلى طَريقِ التَّجاهُل، وَذلِكَ حَيثُ يُشْبهُ الوَدَاعَ مِنْ قِصَره.

تَنبيهَاتٌ : {فِي مَزِيد تَقْرِير مَعانِي «أَو»}

{الفَرقُ اللَّطِيفُ بَينَ الشَّك وَالتَّشْكِيك}

الأَوّل : يُقالُ «أَوْ» للشَّك وَالتَّشْكِيك، وَمعنَاه إِيقَاعُ الشَّك فِي قَلبِ السَّامع وَهُو الإِبهَام.

---

1 ـ انظر شرح مغني اللبيب : 462، والبيت من أبيات ستة لجعفر بن علية الحارثي أوردها أبو تمام في أول «الحماسة».

2 ـ انظر شرح مغني اللبيب : 472. وفي بعض المظان : لأَسْتَسْهِلَنَّ .... إلا لِصابِرِ.

3 ـ شرح مغني اللبيب : 457 والبيتان من آخر قصيدة لجرير مدح بها معاوية بن هشام بن عبد الملك بن مروان.

4 ـ سبقت ترجمته في ص : 50.

وَالحَقُّ أَنَّ بَينَهمَا فَرقاً لَطيفاً بِحَسبِ مَفْهومَيْهمَا، فَمتَى تَعلَّق غَرَض المُتكلِّم 486 بِتعْمِيَّة الحُكْم / عَنِ السَّامع لاَ غَيْر، فَهُو إِبْهَامٌ[1] وَيلْزمهُ غَالباً شَكّ السَّامع، <وَإِنْ لَم يُقصَد>[2]. وَمَتى تَعلَّق غَرضُه بِإيقاعِه فِي بَحْبُوحَة التَّخير، فَهُو تَشْكيكٌ وَيَلزمهُ إِنْبِهَامُ الأَمْر، وَإِنْ لَمْ يَكُن مَقصوداً. وَبِحَسبِ الفَرْق يَحسُن عَدُّهمَا[3] مَعاً، وَبِحَسبِ تَلازمِهمَا فِي الخَارِج غَالباً يَحسُن الاكْتفَاءُ بِأَحدِهمَا، فَافْهَم.

{مَواردُ وُقُوع التَّخْيير}

الثَّانِي : التَّخْييرُ يَقعُ بَعدَ الطَّلبِ بَينَ أَمْريْن، فَتارةً يُمكِن الجَمعُ بَينهُما فِي آنٍ وَاحدٍ نَحْو : تَصدَّق بِبُرٍّ أَوْ شَعيرٍ، وَتَارةً لاَ يُمكِن نَحْو : تَزوَّج هِنداً أَوْ أُخْتهَا[4]. وَالمَشهُور قَصْر اسْم التَّخْيير عَلى القِسْم الثَّانِي، وَتسْمِية الأَوَّل الإِباحَة، وَهذَا إِنْ كَانَ اصْطلاحاً فِي التَّلقِيب فَلا مُشاحَّة.

وَأَمَّا العِبارَتانِ فَيصحُّ كُلٌّ مِنهُما فِي كُلٍّ مِنْها.

أَمَّا أَولاً، فلأَن إِباحَةَ كُلٍّ مِنَ الطَّرفَينِ هِيَ مُقْتضى الكَلاَم، <وَهذَا بِعيْنه تَخْيير، أَمَّا إِباحَةُ الجَمْع فَإِنَّما تُعرَف مِنْ خَارِج.

وَأَمَّا ثَانياً، فَلأَنَّ التَّخْييرَ بَينَ الطَّرفيْن هُو مُقْتَضى الكَلاَم>[5]، وَهَذا بِعيْنِه إِباحَة لِكُلٍّ مِنهُما، أَمَّا امْتناعُ الجَمْع فإِنَّما يُعرَفُ مِنْ خَارِج، فَافْهَم.

{تعْبير ابنِ مَالك بالتَّفْريق المجرّد بَدل التَّقْسيم عِنْد المصنف}

الثَّالثُ : عَبَّر ابْنُ مَالِك فِي التَّسْهيل بَدلَ التَّقْسيم بِالتَّفْريقِ المُجرَّد[6] عَنِ الشَّك

---

1 ـ قارن بما ورد في شرح تنقيح الفصول : 105.

2 ـ ساقط من نسخة ب.

3 ـ وردت في نسخة ب : عدمهما.

4 ـ قارن بما ورد في التشنيف/1 : 494.

5 ـ ساقط من نسخة ب.

6 ـ انظر شرح التسهيل/3 : 215 وما بعدها.

وَالإِبْهَام، وَقالَ : «إِنَّه [أَوْلى][1] مِنَ التَّقْسيم، لأَنَّ الوَاوَ أَجْوَد فِي التَّقْسيمِ»، وَاعْتُرِض بِأَنَّ كَوْن الوَاو أَجْوَد يَقتَضي جَوازاً، «أَوْ» غَيْرَ أَجْودٍ[2].

وأَنَا أَقولُ : الحَقُّ أَنْ لاَ مَعْنى لِـ «أَوْ» فِي التَّقْسيم إِلاَّ أَنْ تَكونَ بِمعنَى الوَاوِ، أَوْ يُراعى فِيها مَعنَاها الأَصْلي، فَإِذا قِيلَ : الكَلِمَة اسْمٌ وَفِعلٌ وَحرفٌ، فَإِن اعْتُبر التَّقْسيمُ كَانَ المَعنَى أَنَّ أَقْسامَ الكَلِمة اسمٌ وَفعلٌ وَحَرفٌ، وَلاَ مَعنَى هَاهُنا إِلاَّ للوَاوِ، وَمتَى عُبِّر بِـ «أَوْ» فلَمْ يُرَد هَذا المَعنَى، وَإِنَّما أُريدَ شِبْه تَخْيير، وَكأَنهُ قِيلَ : اعْتَبر[3] هَذا أَوْ هَذا، أَوْ مَا يُضاهِي هَذا المَعنَى.

{قَولُ المُحقّقينَ فِي «أَوْ»}

الرَّابعُ : المُحقِّقونَ أَنَّ «أَوْ» مَوْضوعَة لأَحدِ الشَّيْئين أَوِ الأَشْياء، وَيُسْتفادُ غَيْر ذَلِك كَالتَّقريب وَنحْوهُ مِنْ قُوَّة الكَلاَم لاَ مِنَ الحَرْف، وَهذَا هُو الحَقُّ.

{قَد تَكونُ «أَوْ» بِمعْنى إِلاَّ}

الخَامِس : بَقيَ مِنْ مَعانِي «أَوْ» أَنْ تَكونَ بِمعنَى «إِلاَّ» وَيَنتصِب المُضارِع بَعدَها بِـ «أَن» مُضْمَرة نَحْو قَولْه : [4]

وَكُنتُ إِذَا غَمزْتُ قَناةَ قَوْمٍ كَسَرْتُ كُعوبَها أَوْ تَسْتقيمَا[5]

أَي إِلاَّ أَنْ تَسْتقيمَ.

وَزادَ بَعضُهم كَوْنهَا بِمعَنى الشَّرطِ نَحو : لأَضْربنَّه عَاشَ أَوْ مَات، ‹أَي إِنْ عَاشَ وَإِنْ مَاتَ.

1- سقطت من نسخة أ.
2- قارن بما ورد في التشنيف/1 : 495.
3- وردت في نسخة ب : عبر.
4- انظر شرح مغني اللبيب : 467 والبيت نسبه سيبويه وشراحه إلى زياد الأعجم، وهو من أبيات ثمانية هجا بها المغيرة بن حيناء الحنظلي التميمي.

وَبعضُهم أَنْ تَكونَ للتَّبْعيض وَجعلَ مِنهُ قَولَه تَعالى : ﴿وَقَالُواْ كُونُواْ هُودًا أَوْ نَصَـٰرَىٰ﴾[1].

قُلتُ : وَاسْم التَّسْوِية عَلى الأُولَى وَالتَّفْصيل أَوِ التَّخْيير عَلى الثَّانِية أَوْلى.

{الكَلامُ في مَعاني الحَرف الرَّابِع «أَيْ»}

«**الرَّابعُ أَي بِالفَتْح وَالسُّكونِ**» أَي بِفَتْح الهَمزَة وَسُكونِ اليَاء «**للتَّفْسِير**»، أَي لِتَفْسير مَا قَبْلهَا بِمَا بَعدَها[2]، وَيكونُ ذَلِك فِي المُفرَدات نَحْو عِنْدي عَسْجُد، أَي : ذَهبٌ، وَرَأَيتُ غَضنْفراً أَي : أَسداً.

وَالثَّاني بَدَل أَوْ عَطْف بَيان، وَقالَ الكُوفِيونَ عَطفُ نَسق وَ«أَيْ» عِنْدهُم مِن حُروف العَطْف.

وَفِي الجُمَل نَحْو قَولِه :

وَترْمينَني بِالطَّرفِ أَيْ أَنتَ مُذنبٌ وَتَقْلِينَني لَكِنَّ إِيَّاكِ لاَ أَقْلى[3]

487 / «**وَلنِدَاء القَريب أَوِ البَعيدِ أَوِ المُتوسِّط**» هَذهِ «**أَقوالٌ**» ثَلاثَةٌ، الأَوَّل للمُبرِّد[4] وَمَن وَافقهُ، وَالثَّاني لِسيبَويْه[5] وَهُو المَشهُور، وَالثَّالثُ لابِن بَرهَان[6].

وَحَكى ابْنُ مَالِك فِي بَابِ الإِشارَة مِنْ شَرْح التَّسْهيل «إِجْماعَ النُّحاةِ : أَنَّ المُنادَى

1ـ البقرة : 135.

2ـ انظر معاني «أي» في : الجني الداني : 233ـ 234، الأزهرية : 106ـ 110، مغني اللبيب/1 : 79.

3ـ البيت من شواهد مغني اللبيب/1 : 76، المفصل : 147 وخزانة الأدب/4 : 490. وزعم قوم أنه لكثير عزة.

4ـ أبو العباس محمد يزيد بن عبد الأكبر الأزدي البصري (210 / 286هـ)، إمام في اللغة والنحو والأدب. من مصنفاته : «الكامل» في الأدب، «معاني القرآن» و«لاشتقاق». شذرات الذهب/2 : 190. بغية الوعاة/1 : 169. إنباه الرواة/3 : 241. طبقات المفسرين للداودي/2 : 269.

5ـ سبقت ترجمته في الجزء الثالث ص : 160.

6ـ أحمد بن علي بن برهان أبو الفتح (144ـ 518هـ) الفقيه الشافعي البغدادي، غلب عليه علم الأصول. من تصانيفه : «البسيط» و«الوسيط» و«الوجيز» في الفقه والأصول. طبقات السبكي/3 : 30. وفيات الأعيان/1: 9، شذارت الذهب/4 : 62.

لَيسَ لَهُ إِلاَّ مَرتَبَتَان القُرْب وَالبعدُ»[1]، فَإِنْ صَحَّ ذَلِكَ كَانَ قَولُ ابْنُ بَرهَان فِي هَذهِ المَسْأَلة مُخالفاً للإِجْماعِ.

وَمِنْ اسْتِعمَالهَا فِي النِّداء قَوْلهُ :

أَلَمْ تَسْمعي أَيْ عَبْدَ فِي رَوْنقِ الضُّحَى بُكَاءَ حَمَامَاتٍ لَهُنَّ هَدِيرُ[2]

وَفِي حديثِ الجَهنَّميينَ[3] فِي قَولِ آخِرِهِم خُروجاً أَيْ رَبِّ[4]، فَقيل هَذا للقَريبِ لأَنَّ اللهَ قَرِيبٌ، وَالحَقُّ أَنْ لاَ دليلَ فِيه، لأَنَّ اللهَ تَعالَى قَريبٌ عِلماً وَرحمَةً، وبعيدٌ عَظمَة وَجلالاً، ولأَنهُ يَجوزُ نِداءُ القَريب بِمَا للبعِيد.

قَال ابْنُ مَالِك : «أَجْمعوا عَلى جَوازِ نِداء القَرِيب بِمَا للبَعيدِ، عَلى سَبيلِ التَّوكِيد وَمنعُوا العَكْسَ».

تَنبيهاتٌ : {فِي مَزيدِ تَقْرِيرِ مَعَانِي «أَيْ»}

الأَوَّل : قَدْ يُقالُ «أَيْ» لِنداء البَعيد نَقلهُ ابنُ مَالِك عَنِ الكُوفِيِّينَ.

الثَّانِي : إِذا وَقعَت «أَيْ» بَعدَ تَقول وَبَعدَها فِعلٌ مُسند إِلى الضَّمِير، فَالوَجهُ ضَمُّ التَّاء فِيه لِيكونَ ضَميرُ المُتكلِّم دَاخلاً فِي الحِكايَة، كَقوْلكَ لِصاحِبكَ : تَقُول شَخصْتُ البَلدَ أَيْ خَرجتُ بِضمِّ التَّاء فِيهمَا، وَلوْ كَانَت «إِذَن» فِي مَحلِّها فَالوَجهُ فَتْح الثَّانِي لأَنهُ غَيْر دَاخِل فِي الحِكايَة بِالمَعمُول لِتقولَ، وَذلِكَ مَعنَى قَوْل القَائِل :

---

1 ـ انظر شرح التسهيل/1 : 236.

2 ـ ينسب البيت للشاعر كثير عزة انظر مغني اللبيب : 516.

3 ـ تضمين لحديث : (أَنَسِ بْنُ مَالِكِ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : يَخْرُجُ قَوْمٌ مِنَ النَّارِ بَعْدَ مَا مَسَّهُمْ مِنْهَا سَفْعٌ فَيَدْخُلُونَ الجَنَّةَ فَيُسَمِّيهِمْ أَهْلُ الجَنَّةِ الْجَهَنَّمِيِّينَ) أخرجه البخاري في كتاب الرقاق، باب : صفة الجنة والنار.

4 ـ تضمين لحديث : (عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : وَكَّلَ اللهُ بالرَّحِم مَلَكًا فَيَقُولُ أَيْ رَبِّ نُطْفَةٌ أَيْ رَبِّ عَلَقَةٌ أَيْ رَبِّ مُضْغَةٌ فَإِذَا أَرَادَ اللهُ أَنْ يَقْضِيَ خَلْقَهَا قَالَ أَيْ رَبِّ أَذَكَرٌ أَمْ أُنْثَى أَشَقِيٌّ أَمْ سَعِيدٌ فَمَا الرِّزْقُ فَمَا الأَجَلُ فَيُكْتَبُ كَذَلِكَ فِي بَطْنِ أُمِّهِ) أخرجه البخاري في كتاب القدر، باب : في القدر. ومسلم في كتاب القدر، باب : كيفية خلق الآدمي في بطن أمه وكتابة رزقه وأجله.

إذا كَنيتَ بِـأَيْ فِعلاً تُفسِّـرهُ فَضُـمَّ تَـاءكَ فِيـه ضَـمَّ مُعْتَـرِف
وَإِنْ تَـكُـن بِـإِذَن يَوماً تُفسِّـرهُ فَفتْحُـكَ التَّاء قَولٌ غَيْر مُختَلفِ[1]

{الكَلامُ في مَعانِي الحرف الخَامس «أَيَّ» بالتَّشْديد}

الخَامِسُ : أَيَّ «بِالتَّشْديدِ» أَي وَ«أَيَّ» بِالفَتحِ كَالأُولَى وَبتشْديد اليَاء «للشَرْط» نَحو : ﴿أَيًّا مَّا تَدْعُواْ فَلَهُ ٱلْأَسْمَآءُ ٱلْحُسْنَىٰ﴾[2].

«وَالاسْتفْهام» نَحْو : ﴿أَيُّكُمْ زَادَتْهُ هَٰذِهِۦٓ إِيمَٰنًا﴾[3].

وَقَد تُخفَّف كَقوْل الفَرزْدق[4] :

تَنظَّرْتُ نَصراً وَالسِّماكَيْن أَيْهُما عَلَيَّ مِنَ الغَيْثِ اسْتَهَلَّتْ مَواطِرُه[5]

«وَمَوْصولَة» نَحو : ﴿ثُمَّ لَنَنزِعَنَّ مِن كُلِّ شِيعَةٍ أَيُّهُمْ أَشَدُّ عَلَى ٱلرَّحْمَٰنِ عِتِيًّا ﴿٦٩﴾﴾[6] أَي : الَّذي هُو أَشَد.

«وَدَالَّة عَلى مَعْنى الكَمالِ» بِأَنْ تَكونَ صِفَةً لِنكرَة، أَوْ حالاً لِمعرِفَة، نَحْو : مَررْتُ بِرجُل أَيَّ رَجُل وَبِزيْد أَيْ فَتًى، وَقالَ الشَّاعرُ :

فَأَوْمَـأْتُ إِيمَـاءً خَفِيًّـا لِحَبْتَـرٍ فَلِلَّهِ عَيْنَـا حَبْتَـرٍ أَيُّمَـا فَتَى[7]

وَحَبْتَر اسْم رَجلٍ.

---

1 ـ انظر شرح مغني اللبيب : 518.
2 ـ تضمين للآية 110 من سورة الإسراء : ﴿قُلِ ٱدْعُواْ ٱللَّهَ أَوِ ٱدْعُواْ ٱلرَّحْمَٰنَ أَيًّا مَّا تَدْعُواْ فَلَهُ ٱلْأَسْمَآءُ ٱلْحُسْنَىٰ وَلَا تَجْهَرْ بِصَلَاتِكَ وَلَا تُخَافِتْ بِهَا وَٱبْتَغِ بَيْنَ ذَٰلِكَ سَبِيلًا ﴿١١٠﴾﴾.
3 ـ تضمين للآية 124 من سورة التوبة : ﴿وَإِذَا مَآ أُنزِلَتْ سُورَةٌ فَمِنْهُم مَّن يَقُولُ أَيُّكُمْ زَادَتْهُ هَٰذِهِۦٓ إِيمَٰنًا فَأَمَّا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ فَزَادَتْهُمْ إِيمَٰنًا وَهُمْ يَسْتَبْشِرُونَ ﴿١٢٤﴾﴾.
4 ـ انظر ترجمته في الجزء الثالث ص : 156.
5 ـ انظر مغني اللبيب : 520. اللباب/ 2 : 107.
6 ـ تضمين للآية 69 من سورة مريم.
7 ـ انظر شرح التسهيل/3 : 177 والتذييل والتكميل في شرح التسهيل/3 : 141 والبيت للشاعر الراعي، وحبتر المذكور ابن أخت الشاعر.

«وَوُصْلَةٌ» بِضمِّ الوَاو أي : ذَريعَة «لِندَاء مَا فِيه أَل» نَحْو : ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلرَّسُولُ﴾[1].

تَنبيهاتٌ : {فِي مَزِيدِ تَقْرِير مَعَانِي «أَيُّ»}

الأَوَّل : هَذا هُو الحَرفُ الخَامسُ، وَقَد يكتبُ كَذلكَ فِي بَعْض النُّسخ.

488 الثَّاني : إذا دَلَّت عَلى مَعْنى الكَمَال، فَإذا أُضيفَت إِلى اسْم جَامِد / دَلَّت عَلى الكَمَال فِي جَمِيع أَوْصافِ ذَلِك الجِنْس، وَإنْ أُضِيفَت إِلَى مُشْتقٍّ دَلَّت عَلى الكَمالِ فِي ذَلِك الوَصْف فَقَط دُونَ غَيْرِه.

فَإِذَا قِيلَ : هَذا رَجُل أَيُّ رَجُل، فَمَعنَاه أَنهُ كَامِل فِي الرُّجولِية، فَتدُل عَلى الكَمالِ فِي جَميعِ أَوْصافِ الرِّجالِ مِنْ عِلْم وَشَجاعَةٍ وَكَرم وَحِلم وَغَيْر ذَلِك. وَإِذا قِيل : هَذا عَالِمٌ أَيُّ عَالِم، فَمعنَاه أَنهُ كَاملٌ فِي العَالِمِيةِ، فَتدلُّ عَلى كَمالِه فِي صِفةِ العِلْم لاَ غَيْر.

الثَّالثُ : بَقِيَ عَليهِ ذِكْر «إِيْ» بِكَسْر الهَمزَة وَسُكونِ اليَاء، وَهِي حَرفُ جَوابٍ كَنعَم، نَحوَ قَولِهِ تَعالَى : ﴿قُلْ إِى وَرَبِّىٓ إِنَّهُۥ لَحَقٌّ﴾[2] وَتقعُ بَعدَ الخَبَر وَالاسْتِفهَام وَالطَّلَب، وَلاَ تَقعُ إلاَّ قَبلَ القَسَم.

{الكَلامُ فِي مَعانِي الحَرف السَّادس «إِذ»}

السادِسُ : «إِذْ[3] اسْمٌ للمَاضِي» وَعِنْد ذَلِك تَكونُ تَارةً «ظَرفاً» مَفعولاً فِيه نَحو : ﴿فَقَدْ نَصَرَهُ ٱللَّهُ إِذْ أَخْرَجَهُ ٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟ ثَانِىَ ٱثْنَيْنِ﴾[4].

---

1 - تضمين للآية 41 من سورة المائدة : ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلرَّسُولُ لَا يَحْزُنكَ ٱلَّذِينَ يُسَـٰرِعُونَ فِى ٱلْكُفْرِ مِنَ ٱلَّذِينَ قَالُوٓا۟ ءَامَنَّا بِأَفْوَٰهِهِمْ وَلَمْ تُؤْمِن قُلُوبُهُمْ ۛ وَمِنَ ٱلَّذِينَ هَادُوا۟ ۛ سَمَّـٰعُونَ لِلْكَذِبِ سَمَّـٰعُونَ لِقَوْمٍ ءَاخَرِينَ لَمْ يَأْتُوكَ ۖ يُحَرِّفُونَ ٱلْكَلِمَ مِنۢ بَعْدِ مَوَاضِعِهِۦ ۖ يَقُولُونَ إِنْ أُوتِيتُمْ هَـٰذَا فَخُذُوهُ وَإِن لَّمْ تُؤْتَوْهُ فَٱحْذَرُوا۟ ۚ وَمَن يُرِدِ ٱللَّهُ فِتْنَتَهُۥ فَلَن تَمْلِكَ لَهُۥ مِنَ ٱللَّهِ شَيْـًٔا ۚ أُو۟لَـٰٓئِكَ ٱلَّذِينَ لَمْ يُرِدِ ٱللَّهُ أَن يُطَهِّرَ قُلُوبَهُمْ ۚ لَهُمْ فِى ٱلدُّنْيَا خِزْىٌ ۖ وَلَهُمْ فِى ٱلْـَٔاخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ ﴿٤١﴾﴾.

2 - يونس : 53.

3 - انظر معاني «إذ» في : تسهيل الفوائد : 92 وما بعدها، الجني الداني : 185، مغني اللبيب/1 : 80، البرهان في علوم القرآن/4 : 207، الإتقان في علوم القرآن/1 : 158 ومعترك الأقران/1 : 576.

4 - تضمين للآية 40 من سورة التوبة :﴿إِلَّا تَنصُرُوهُ فَقَدْ نَصَرَهُ ٱللَّهُ إِذْ أَخْرَجَهُ ٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟ ثَانِىَ ٱثْنَيْنِ إِذْ هُمَا فِى ٱلْغَارِ إِذْ يَقُولُ لِصَـٰحِبِهِۦ لَا تَحْزَنْ إِنَّ ٱللَّهَ مَعَنَا ۖ فَأَنزَلَ ٱللَّهُ سَكِينَتَهُۥ عَلَيْهِ وَأَيَّدَهُۥ بِجُنُودٍ لَّمْ تَرَوْهَا وَجَعَلَ كَلِمَةَ ٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟ ٱلسُّفْلَىٰ ۗ وَكَلِمَةُ ٱللَّهِ هِىَ ٱلْعُلْيَا ۗ وَٱللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ ﴿٤٠﴾﴾.

«وَ» تارَة «مَفعُولاً بِه» نَحو: ﴿وَاذْكُرُوا إِذْ كُنتُمْ قَلِيلًا فَكَثَّرَكُمْ﴾[1].

«وَ» تارَة «بَدلاً مِنَ المَفعول» نَحْو: ﴿وَاذْكُرْ فِي الْكِتَابِ مَرْيَمَ إِذِ انتَبَذَتْ﴾[2] فَـ «إِذْ» بَدلَ اشْتِمال مِنْ مَريَم.

«وَ» تارَة «مُضافاً إليهَا اسْمُ زَمان» نَحْو: ﴿رَبَّنَا لَا تُزِغْ قُلُوبَنَا بَعْدَ إِذْ هَدَيْتَنَا﴾[3].

«وَ» قَد تَكونُ أيضاً «للمُسْتقبَل في الأَصحّ» نَحْو: ﴿يَوْمَئِذٍ تُحَدِّثُ أَخْبَارَهَا ﴿٤﴾﴾[4] وَنَحْو: ﴿إِذِ الْأَغْلَالُ فِي أَعْنَاقِهِمْ﴾[5]. وَالجُمهُور يُنْكرونَ هَذا المَعنَى، وَيقولُون في نَحوِ الآيَتينِ أنهُ مِنْ تَنْزيلِ المُستقبَل الوَاجِب الوُقوع مَنْزلَةَ الوَاقِع.

«وَتَرِدُ» أيضاً «للتّعليل حَرفاً» كَلام التَّعْليل «أَوْ ظَرفاً» بمعْنى وَقْت، وَيُسْتفادُ التَّعلِيلُ مِنْ قُوَّة الكَلاَم، وَهُما قَوْلانِ نَحْو: ﴿وَلَن يَنفَعَكُمُ الْيَوْمَ إِذ ظَّلَمْتُمْ أَنَّكُمْ فِي الْعَذَابِ مُشْتَرِكُونَ ﴿٣٩﴾﴾[6].

وَمعْناهُ وَلَنْ يَنفَعكُم اشْتراكُكم في العَذابِ لأَجْل ظُلمِكم فِي الدُّنْيا، فَقيلَ «إِذْ» حَرفُ تَعلِيل، وَقيلَ ظَرفٌ اسْتقلَّ التَّعليلُ بِالتَّقْيِيد بِه كَما يُقالُ: ضَربْتُ العَبدَ وَأَساءَ، فيُعلمُ أَنَّ الضَّرْبَ لأَجْل الإِساءَةِ، وَفي الآيَة بَحثٌ يَطولُ تَتبُّعه مُقرَّر فِي كُتبِ الأَعَارِيب.

---

1 - تضمين للآية 86 من سورة الأعراف: ﴿وَلَا تَقْعُدُوا بِكُلِّ صِرَاطٍ تُوعِدُونَ وَتَصُدُّونَ عَن سَبِيلِ اللَّهِ مَنْ آمَنَ بِهِ وَتَبْغُونَهَا عِوَجًا وَاذْكُرُوا إِذْ كُنتُمْ قَلِيلًا فَكَثَّرَكُمْ وَانظُرُوا كَيْفَ كَانَ عَاقِبَةُ الْمُفْسِدِينَ ﴿٨٦﴾﴾.

2 - تضمين للآية 16 من سورة مريم: ﴿وَاذْكُرْ فِي الْكِتَابِ مَرْيَمَ إِذِ انتَبَذَتْ مِنْ أَهْلِهَا مَكَانًا شَرْقِيًّا ﴿١٦﴾﴾.

3 - تضمين للآية 8 من سورة آل عمران: ﴿رَبَّنَا لَا تُزِغْ قُلُوبَنَا بَعْدَ إِذْ هَدَيْتَنَا وَهَبْ لَنَا مِن لَّدُنكَ رَحْمَةً إِنَّكَ أَنتَ الْوَهَّابُ ﴿٨﴾﴾.

4 - تضمين للآية 4 من سورة الزلزلة.

5 - تضمين للآية 71 من سورة غافر: ﴿إِذِ الْأَغْلَالُ فِي أَعْنَاقِهِمْ وَالسَّلَاسِلُ يُسْحَبُونَ ﴿٧١﴾﴾.

6 - تضمين للآية 39 من سورة الزخرف.

«وَ» تَردُ أَيضاً «للمُفاجأَة» أَيْ للدِّلالَة عَلى أَنَّ مَدخُولهَا مُفاجئٌ مِنْ فَاجأَهُ الأَمْرَ إِذا هَجم عَليهِ «وِفاقاً لسِيبوَيْه».

وَتَقعُ إِذاكَ بَعْد بَيْنا وَبَينَما كَقوْل عُمَر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «بَينَما نَحنُ عِنْد رَسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذْ طَلعَ علينا رَجلٌ»[1]، وَقولُ الشَّاعِر:

بَيْنَمـا نَحـنُ بِـالأَراكِ مَعـاً إِذْ أَتـى رَاكـبٌ عَلـى جَملِـه[2]

تَنبيهَاتٌ: {فِي مَزِيد تَقْرِير مَعاني «إِذ»}

الأَولُ: إِذا كَانتْ «إِذْ» اسْماً للمَاضي، فَهيَ اسْم زَمانِ عَلى كُلِّ حَالٍ، غَيرَ أَنهُ إِمَّا أَنْ يُعتَبرَ وَاقعاً فِيه الفِعلُ أَوْ شِبهُهُ وَهُو الظَّرفُ، أَوْ وَاقعاً عَليهِ كَما يَقعُ عَلى غَيرِ الزَّمنِ نَحْو رَجلٌ وَفرسٌ، وَهُو المَفعولُ به أَوْ بَدلاً مِنْ ذَلِك.

وَذلِك كُلُّه ظَاهِرٌ فِي أَوائِل القَصَص فِي القُرآن غَالباً مفعولٌ به بِتقْديرِ اذْكُر نَحْوَ ﴿وَإِذْ قُلْنَا لِلْمَلَٰٓئِكَةِ﴾[3]، ﴿وَإِذْ نَجَّيْنَٰكُم مِّنْ ءَالِ فِرْعَوْنَ﴾[4] وَغيْر ذَلِكَ.

فَالمُرادُ فِي ذَلِكَ مِنَ الخِطابِ المُخاطَب الأَمْر بِذكْر ذَلِك الزَّمان بِحسبِ ما وَقعَ فِيه، لاَ ذِكْر شيْء فِيه لِتعذُّر ذَلِك، فَإِنَّ الزَّمانَ وَقْتَ النُّزول فَائتٌ فَيسْتحيلُ أَنْ يُؤْمَرَ بِالذِّكْر فِيه وَهُو لَمْ يُوجَد.

---

1 ـ جزء من حديث طويل أخرجه مسلم في كتاب الايمان، باب: بيان الايمان والإسلام والإحسان. والنسائي في كتاب الإيمان وشرائعه، باب: نعت الإسلام.

2 ـ البيت من مقطوعة لجميل. انظر شرح شواهد المغني للسيوطي/1: 366، /2: 722.

3 ـ تضمين للآية 34 من سورة البقرة، والآية 61 من سورة الإسراء، والآية 50 من سورة الكهف، والآية 116 من سورة طه.

4 ـ تضمين للآية 49 من سورة البقرة: ﴿وَإِذْ نَجَّيْنَٰكُم مِّنْ ءَالِ فِرْعَوْنَ يَسُومُونَكُمْ سُوٓءَ ٱلْعَذَابِ يُذَبِّحُونَ أَبْنَآءَكُمْ وَيَسْتَحْيُونَ نِسَآءَكُمْ ۚ وَفِى ذَٰلِكُم بَلَآءٌ مِّن رَّبِّكُمْ عَظِيمٌ ﴿٤٩﴾﴾.

489 وقيلَ: / ظَرفٌ بِتَقديرِ عَاملٍ، فَفِي نَحْو قَولِه تَعالَى: ﴿ وَإِذْ قَالَ رَبُّكَ لِلْمَلَـٰٓئِكَةِ ﴾[1] تَقدِيره: وَابْتداءُ خَلقِي إِذ قَال رَبُّك وَهكَذا. وَقيلَ هِي فِي ذَلكَ زَائِدَة.

الثَّانِي: مُقْتضى كَوْنهَا <أَنَّها>[2] اسْم زَمَان فِي المَفعُولِية وَالبَدلِية وَالإِضافِية، أَنْ يَكونَ التَّقْديرُ مَثلاً: «وَاذْكروا زَمانَ كُنْتم»، «وَاذْكُر فِي الكِتاب مَرْيم زَمانَ انْتبَذتْ بَعْد زَمانِ هَديْتَنا». وَالظَّاهِرُ أَنَّ المُرَاد ذِكْر كَوْنِهم قَليلاً، وَاذْكُر الانْتباذ وَبَعْد الهِدايَة.

وَقَد يَقعُ التَّصْريح بِهذهِ المصادِر فِي تَقادِير الأَئمَّة، وَحينَئذٍ إِنْ لَمْ يَتعلَّق الغَرَض بِذكْر[3] الزَّمانِ، فَلِمَ لاَ يُقالُ إِنَّها فِي هَذِه الأَقْسامِ حَرْف مَصْدرٍ، وَالمَصْدرُ هُو المَفعُول بِه، وَغَيْر ذَلِك، وَلاَسِيمَا فِي القِسْمينِ الأَخِيرَين.

الثَّالِث: إِذا أُضيفَ إِليهَا اسْم زَمانٍ، فَتارَة يَصْلح الاسْتِغنَاء عَنهُ نَحْو: يَوْمئِذ وَحِينَئذٍ. وَتارَة لاَ يَصلُح نَحْو: مَا مَثَّلنَا أَولاً.

الرَّابعُ: إِذا وَرَدت للمُفاجَأة بَعدَ بَيْنَا وَبَيْنمَا، فَكثِيراً مَا تُحذَفُ، بَل الحَذْف أَفْضَل للاسْتِغنَاء عَنْها، كَقَوْل الشَّاعِر:

فَبَيْنَا نَحنُ نَرقُبُهُ أَتانَا ... مُتَعلِّقٍ وَفْضةٍ وَزِنادِ رَاعِي[4]

وَالوَفْضةُ خَرِيطَة للرَّاعي يَجْعلُ فِيهَا زَادهُ وَأَدواتَه، وَاخْتُلِف فِي «إِذْ» هَذِه، فَقيلَ: ظَرْف مَكان، وَقيلَ: ظَرْف زَمان، وَقيلَ: حَرْفٌ يَدلُّ عَلى المُفاجَأةِ.

1 ـ البقرة: 30، الحجر: 28.
2 ـ سقطت من نسخة ب.
3 ـ وردت في نسخة أ: بتذكير.
4 ـ البيت منسوب لرجل من قيس غيلان كما قال الزمخشري. انظر شرح شواهد المغني/2: 798.

{الكَلامُ في مَعاني الحَرف السَّابع «إذا»}

السَّابعُ : «إذا[1] للمُفاجَأة حَرفاً» وَمعْناهَا كَما مَرَّ في «إذْ» «وِفاقاً للأَخْفَش[2] وَابنِ مَالك. وَقالَ المُبرّد وَابنُ عُصْفور[3] ظَرْف مَكان. وَالزَّجاج[4] وَالزَّمَخْشري[5] ظَرْف زَمان».

وَمِثالهُ أَنْ تَقولَ : خَرجتُ فَإذا زَيْد وَاقفٌ، أي فَاجَأني وُقوفهُ، أَوْ مَكانهُ أَوْ زَمانهُ، أَوْ فَفي ذَلِكَ المَكان أَوِ الزَّمان زَيدٌ، وَتُفهَم المُفاجَأة مِنْ قُوَّة الكَلاَم.

«وَتَرِدُ ظَرفاً لِلمُسْتَقبلِ مُضمَّنَة مَعْنى الشَّرطِ غَالباً» نَحْو : ﴿وَإِذَا تُلِيَتْ عَلَيْهِمْ ءَايَٰتُهُۥ زَادَتْهُمْ إِيمَٰنًا﴾[6]، وَرُبَّما لَمْ تَتضمَّن مَعْنى الشَّرْط نَحْو : ﴿وَإِذَا مَا غَضِبُوا۟ هُمْ يَغْفِرُونَ﴾[7] فَهذِه ظَرْف «مَا» قَطُّ، إِذْ لَوْ كَان فِيهَا مَعنَى الشَّرْط لَقالَ[8] : فَهُم يَغفِرون بِالفَاء.

---

1 ـ انظر معاني «إذا» في مغني اللبيب/1 : 87 وما بعدها، تسهيل الفوائد : 93، الجني الداني : 367 وما بعدها، البرهان في علوم القرآن/4 : 190 وما بعدها، البحر المحيط/2 : 306 وفواتح الرحموت/1 : 248.

2 ـ سعيد بن مسعدة المجاشعي بالولاء، (.../215هـ) البلخي ثم البصري أبو الحسن. نحوي عالم باللغة والأدب من أهل بلخ. من تصانيفه : «تفسير معاني القرآن». وفيات الأعيان/2 : 280 الأعلام/4 : 291.

3 ـ علي بن مؤمن بن محمد أبو الحسن المعروف بابن عصفور الاشبيلي (597 / 663هـ) حامل لواء العربية بالأندلس. من كتبه : المقرب، المفتاح، المقنع وغيرها. الذيل والتكملة المجلد 5 تحقيق إحسان عباس، فوات الوفيات. المجلد 3 تحقيق إحسان عباس.

4 ـ إبراهيم بن سهل أبو إسحاق الزجاج (241هـ/...) عالم بالنحو واللغة، كان في فتوته يخرط الزجاج، ومال إلى النحو والعربية فعلمه المبرد. من كتبه : «معاني القرآن»، «الاشتقاق»، و«الأمالي في الأدب واللغة». طبقات المفسرين/1 : 9. الأعلام/1 : 33.

5 ـ انظر ترجمته في الجزء الثالث ص : 154.

6 ـ تضمين للآية 2 من سورة الأنفال : ﴿إِنَّمَا ٱلْمُؤْمِنُونَ ٱلَّذِينَ إِذَا ذُكِرَ ٱللَّهُ وَجِلَتْ قُلُوبُهُمْ وَإِذَا تُلِيَتْ عَلَيْهِمْ ءَايَٰتُهُۥ زَادَتْهُمْ إِيمَٰنًا وَعَلَىٰ رَبِّهِمْ يَتَوَكَّلُونَ ﴿٢﴾﴾.

7 ـ تضمين للآية 37 من سورة الشورى : ﴿وَٱلَّذِينَ يَجْتَنِبُونَ كَبَٰٓئِرَ ٱلْإِثْمِ وَٱلْفَوَٰحِشَ وَإِذَا مَا غَضِبُوا۟ هُمْ يَغْفِرُونَ ﴿٣٧﴾﴾.

8 ـ وردت في نسخة أ : لقيل.

«وَندر مجيئُهَا للمَاضي» نَحْو : ﴿وَإِذَا رَأَوْاْ تِجَـٰرَةً أَوْ لَهْوًا ٱنفَضُّوٓاْ﴾[1]، لأَنَّ الآيَة نزلَت بَعْد وُقوعِ قِصَّة العِيرِ[2] وَانْفِضاضِهم إِلَيْها، حَملاً عَلى «إِذْ» كَالعَكْس عَلى مَا مَرَّ.

وَالظَّاهرُ أَن نَحو هَذا المِثالِ للاسْتِقبَال، وَأَنهُ لَيسَ تَوبِيخاً عَلى نَفْس الصَّورَة الوَاقِعة، بَلْ عَلى جِنْس ذَلِكَ، فَإِنَّ مَنْ عُرفَ بِأَمْر فِيمَا مَضى يُوصفُ بِه اسْتِقبالاً، وَالذَّوقُ شَاهِدٌ بِذلِكَ.

«وَالحَال» نَحْو : ﴿وَٱلَّيْلِ إِذَا يَغْشَىٰ ۝١﴾[3]، ﴿وَٱلنَّجْمِ إِذَا هَوَىٰ ۝١﴾[4]، إِذْ لَوْ كَانَت للاسْتِقبالِ لَمْ تَكُن مَعمولَةً لِفعْل القَسمِ، وَلاَ لِكوْن تُقَدَّر حَالاً مِنَ اللَّيل أَوِ النَّجمِ، لأَنَّ القَسمَ إِنْشاءٌ، فَهُو حَالٌ.

وَاعْتُرِضَ بِأَنهُ لاَ مَانع مِنَ التَّعلِيقِ بِكائِن مَع بَقاءِ «إِذَا» عَلى الاسْتِقبَال، كَما تَجِيءُ الحَالُ المُقدَّرةُ.

وَأَمَّا التَّعليقُ بِأَقْسامِ الإِنْشاءِ، فَلاَ يَصحُّ، إِذِ القَديمُ لاَ زَمانَ لَهُ لا حَال وَلاَ غَيْرُهُ، بَلْ هُو سَابقٌ عَلى الزَّمانِ.

تَنبيهاتٌ : { فِي مَزِيد تَقْرِير مَعانِي «إِذَا» الفُجائية}

{ أَحكام إِذا الفُجائية واختلاف الأَقْدمين فيها}

490 الأَوَّل : إِذَا الفُجائِيَّةُ لَها أَحْكامٌ، / وَهِي أَنهَا لاَ تَدخُل إِلاَّ عَلى الجُملَة

---

1 ـ تضمين للآية 11 من سورة الجمعة : ﴿وَإِذَا رَأَوْاْ تِجَـٰرَةً أَوْ لَهْوًا ٱنفَضُّوٓاْ إِلَيْهَا وَتَرَكُوكَ قَآئِمًا قُلْ مَا عِندَ ٱللَّهِ خَيْرٌ مِّنَ ٱللَّهْوِ وَمِنَ ٱلتِّجَـٰرَةِ وَٱللَّهُ خَيْرُ ٱلرَّٰزِقِينَ ۝١١﴾.

2 ـ وردت في نسخة أ : العِبر. وقصة العبيد انظرها في صحيح مسلم كتاب الجمعة. باب قوله تعالى : ﴿وَإِذَا رَأَوْاْ تِجَـٰرَةً أَوْ لَهْوًا انفَضُّوٓاْ إِلَيْهَا﴾

3 ـ تضمين للآية 1 من سورة الليل.

4 ـ تضمين للآية 1 من سورة النجم.

الاسْمِية، وَأَنهَا لاَ تَكونُ فِي ابْتِداءِ الكَلاَم، وَأَنهَا لاَ تَحتَاجُ إِلى جَوابٍ، وَأَنَّها بمعْنى الحَال لاَ الاسْتِقبَال.

وَاخْتُلِف فِيهَا، فَذهبَ مِنَ الأَقْدمِينَ الأَخْفش إِلى أَنهَا حَرفٌ[1]، وَالمُبَرِّدُ إِلى أَنهَا ظَرْف مَكان[2]. وَالزَّجاج إِلى أَنهَا ظَرْف زَمان[3]. وَاخْتارَ مِنَ المُتأَخِّرينَ ابنُ مَالِك، قَولَ الأَخْفش، وَابْن عُصْفور.

قَال فِي شَرحِ التَّسْهيل : «وَيدلُّ عَلى صِحَّته ـ أَي مَذهَب الأَخْفَش ـ ثَمانِيةُ أَوْجُه :

أحدُها[4]، أَنهَا كَلمةٌ تَدلُّ عَلى مَعْنى، وَغَيرهَا غَيْر صالحَة لِشيءٍ مِنْ عَلامَات الأَسْماءِ وَالأَفعَال.

ثَانِيهَا، أَنهَا كَلمةٌ لاَ تقعُ إِلاَّ بَينَ جُملَتينِ، وَذلكَ لاَ يُوجدُ إِلاَّ فِي الحُروفِ، كَـ «لكِنَّ» وَ«حتَّى» الابْتدَائيةِ.

ثَالثُها، أَنهَا كَلمةٌ لاَ يَليهَا إِلاَّ جُملَة ابْتدَائِية مَع انْتِفاءِ عَلامَات الأَفْعال، وَلاَ يَكونُ ذَلكَ إِلاَّ فِي الحُروفِ.

رَابعُها، أَنهَا لَوْ كانَت ظَرفاً، لَمْ يَخْتلِف مَنْ حَكمَ بِظَرْفيتِها فِي كَوْنهَا مَكانِية أَوْ زَمانِية، إِذْ لَيسَ فِي الظُّروفِ مَا هُو كَذلِك.

1 ـ وهو المذهب المنسوب للكوفيين وحكي عن الأخفش، واختاره الشلوبين في أحد قوله، وإليه ذهب ابن مالك. انظر مغني اللبيب/1 : 87، وتسهيل الفوائد : 94.

2 ـ وهو ما ذهب إليه المبرد والفارسي وابن جني. انظر مغني اللبيب/1 : 87 وتسهيل الفوائد : 94.

3 ـ وهو ما ذهب إليه الزجاج والرياشي، واختاره ابن طاهر وابن خروف ونسب إلى المبرد، وقيل : هو ظاهر كلام سيبويه. انظر مغني اللبيب/1 : 87 وتسهيل الفوائد : 94.

4 ـ وردت في نسخة ب : الأول.

خَامسُها، أَنهَا لَوْ كَانَت ظَرفاً لَمْ تربط[1] بَينَ جُملَتيْ الشَّرْط وَالجَزاء، فِي نَحْو: ﴿وَإِن تُصِبْهُمْ سَيِّئَةٌ بِمَا قَدَّمَتْ أَيْدِيهِمْ إِذَا هُمْ يَقْنَطُونَ﴾[2]، إِذ لاَ تَكونُ كَذلِك إِلاَّ حَرفاً.

سَادسُها، أَنهَا لَوْ كَانَت ظَرفاً، لَوجَب اقْترَانُها بِالفَاء إِذا صُدِّر بِها جَوابُ الشَّرْط، فَإِنَّ ذَلِك لاَزمٌ لِكلِّ ظَرْفٍ صُدِّر بِه الجَوابُ نَحْو: إِنْ تَقُم فحِينَئذٍ أَقومُ.

سَابعُها، أَنهَا لَوْ كَانَت ظَرفاً، لأَغْنَت عَنْ خَبَر مَا بَعْدهَا، وَلَكثُر نَصْب مَا بَعْدهُ عَلى الحَالِ، كَما كَانَ مَع الظُّروفِ المُجمَع عَلى ظَرْفِيتهَا، كَقوْلك: عِنْدي زَيدٌ مُقيماً، وَالاسْتعمَال فِي نَحْو: مَرَرتُ فَإِذا زَيدٌ قَائمٌ بِخلاَف ذَلِك[3]»[4]. انْتهَى.

انْتهَى، هَذا مَا وُجدَ مِنْ شَرحِ جَمعِ الجَوامع للشَّيْخ الإِمَامِ، قُدوَة المُحقِّقينَ وَخاتِمتُهم، العَارِف بِالله أَبي المَعالِي سِيدِي الحَسَن ابْن مَسْعود اليُوسي سَقى اللهُ ثَراهُ وَنفَع بِه المُسْلمينَ آمِين.

وَالله أَسأَل، أَنْ يَنفَع بِهذَا الشَّرْح الحَافِل جَميعَ مَنْ سَعى فِي تَحْصيلِه، وَأَنْ يَمنَّ عَلى المُسْلمينَ مَنْ يَسعَى فِي تَكْميلِه.

***

1 ـ وردت في نسخة أ: ترتبط.

2 ـ تضمين للآية 36 من سورة الروم: ﴿ وَإِذَآ أَذَقْنَا ٱلنَّاسَ رَحْمَةً فَرِحُواْ بِهَا وَإِن تُصِبْهُمْ سَيِّئَةٌۢ بِمَا قَدَّمَتْ أَيْدِيهِمْ إِذَا هُمْ يَقْنَطُونَ ﴿٣٦﴾ ﴾.

3 ـ أما الوجه الثامن الذي لم يتيسر لليوسي رحمه الله أن يأتي على ذكره فهو قول ابن مالك: «الثامن، أنها لو كانت ظرفا لم تقع بعدها «إن» المكسورة غير مقترنة بالفاء، كما لا تقع بعد سائر الظروف نحو: عندي أنك فاضل، وأمر «إن» بعد «إذا» المفاجأة بخلاف ذلك كقوله من الطويل: «إذا إنه عبد القَفا واللّهازم» فتعين الاعتراف بثبوت الحرفية وانتفاء الظرفية...». شرح التسهيل/2: 143.

4 ـ نص منقول من شرح التسهيل/2: 142 ـ 143.

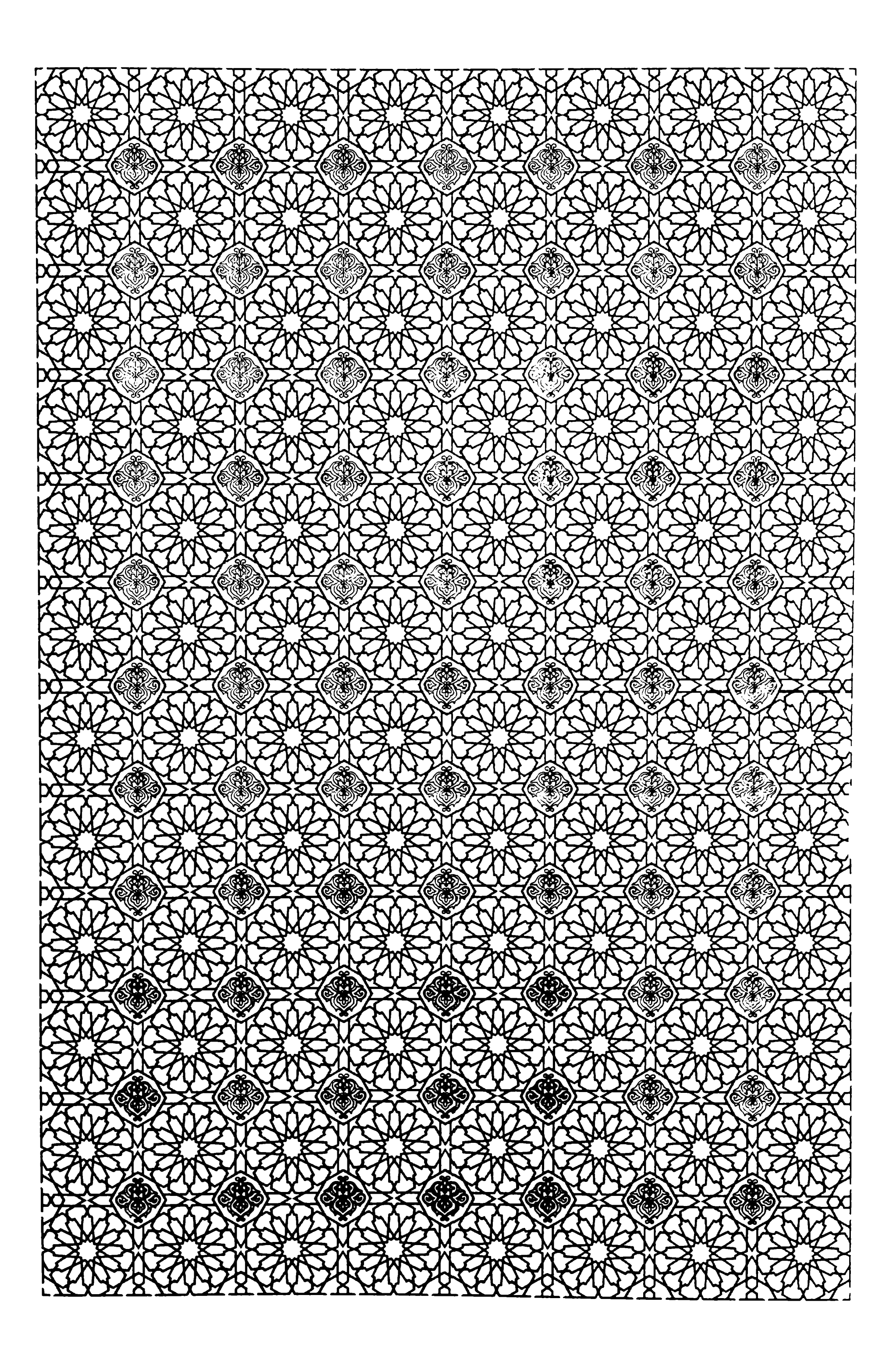
انتهى إلى ربنا المنتهى تحقيق كتاب «البدور اللوامع في شرح جمع الجوامع» بتوفيق من ذي العزة والطول، وبذلك تيسرت أسباب إخراجه من خبايا الخمود، بعد أن ظل لمدة ثلاثة قرون وزيادة نسيا منسيا، مع قيمته العلمية ومكانة صاحبه الفكرية اللتين لا يمارى فيهما، فضلا عن كونه إسهاما للفكر الأصولي المغربي المطبوع بالأصالة والاجتهاد، في مرحلة حاسمة من تاريخ المغرب (القرن 11هـ/17م) في أبعادها السياسية والثقافية والاجتماعية.

هذا والجدير بالذكر، وأنا في غمرة البحث والإعداد للجزئين الثالث والرابع من الكتاب في طبعته الأولى، أسعف البحث في العثور على نسخة خطية ثالثة له بخزانة الرباط العامة تحت رقم : 142/ 153 د، حسبما ورد في فهرس المخطوطات العربية المجلد الأول صفحة : 50 إعداد ليفي بروفنصال، ومراجعة صالح التادلي وسعيد المرابطي، طبعة ثانية شتنبر 1997- 1998.

وقد تبين عند الاطلاع عليها، أن المستشرق المذكور نسبها خطأ للكوراني الشافعي، وتابعه على نفس الخطأ الباحثان المذكوران، فنسباها زعما منهما أنه عين الصواب لإبراهيم اللقاني المصري المتوفى سنة 1041 هـ، عدد صفحاتها 362، فهي ناقصة بالمقارنة مع النسختين المعتمدتين من قبلنا في تحقيق الكتاب.

فلله الحمد والمنة أولا وآخرا على ما أنعم وألهم ويسر، وصلى الله وسلم وبارك على سيدنا محمد وآله وصحبه أجمعين.

ونجز بالدار البيضاء يوم الجمعة 9 جمادى الثانية 1424 هـ الموافق 8 غشت 2003 على يد الفقير إلى الله تعالى حميد بن عبد القادر بن حماني اليوسي غفر الله له ولوالديه آمين.




الفهارس العامة

1. مسرد أوائل الآيات القرآنية

السورة	رقم الآية	جزء من الآية	الجزء / الصفحة
الفاتحة	2	﴿الحمد لله رب العالمين..........﴾	3/18-27
»	5	﴿إياك نعبد..........﴾	3 /27 - 120 - 151
البقرة	2-3	﴿هدى للمتقين ¤ الذين يؤمنون..........﴾	4/213
»	14	﴿وإذا خلوا إلى شياطينهم قالوا..........﴾	4 /213
»	19	﴿يجعلون أصابعهم في آذانهم..........﴾	4 /98 - 106 - 134 - 146
»	30	﴿وإذ قال ربك للملائكة..........﴾	4 /236
»	31	﴿وعلم آدم الأسماء كلها ....﴾	3 /219 - 220 - 228
»	31-33	﴿أنبئوني بأسماء هؤلاء..........﴾	3 /220
»	34	﴿وإذ قلنا للملائكة..........﴾	4 /235
»	49	﴿وإذ نجيناكم من آل فرعون..........﴾	4 /235
»	102	﴿واتبعوا ما تتلو الشياطين..........﴾	4 /149
»	114	﴿ولهم في الآخرة عذاب عظيم﴾	4 /74
»	133	﴿نعبد إلهك وإله آبائك إبراهيم..........﴾	4 /49
»	135	﴿وقالوا كونوا هودا أو نصارى..........﴾	4 /230
»	143	﴿وما كان الله ليضيع إيمانكم﴾	4 /74
»	173	﴿إنما حرم عليكم الميتة والدم..........﴾	3 /157

»	57	﴿واتقوا الله إن كنتم مؤمنين.............﴾	226/ 4
»	64	﴿بل يداه مبسوطتان...................﴾	54/ 4
»	79	﴿فصيام ثلاثة أيام....................﴾	34/ 3
الأنعام	82	﴿الذين آمنوا و لم يلبسوا إيمانهم..........﴾	78/ 4
»	121	﴿ولا تأكلوا مما لم يذكر اسم الله عليه......﴾	125/ 4
»	125	﴿يشرح صدره للإسلام..................﴾	78/ 4
الأعراف	56	﴿إن رحمة الله قريب من المحسنين.......﴾	142/ 3
»	86	﴿واذكروا إذ كنتم قليلا...................﴾	234/ 4
»	99	﴿أفأمنوا مكر الله ....﴾	169/ 4
»	185	﴿فبأي..................................﴾	22/ 3
الأنفال	2	﴿وإذا تليت عليهم آياته زادتهم إيمانا.......﴾	237 – 153/ 4
»	38	﴿إن ينتهوا يغفر لهم ما قد سلف...........﴾	224/ 4
»	73	﴿إلا تفعلوه تكن فتنة.....................﴾	225/ 4
التوبة	5	﴿اقتلوا المشركين.......................﴾	274/ 3
»	40	﴿إلا تنصروه فقد نصره الله...............﴾	233 – 225/ 4
»	80	﴿إن تستغفر لهم سبعين مرة فلن يغفر.....﴾	146 – 133/ 3
»	106	﴿وآخرون مرجون لأمر الله...............﴾	54/ 3
»	107	﴿إن أردنا إلا الحسنى....................﴾	224/ 4
»	124	﴿فزادتهم إيمانا...........................﴾	232 – 155/ 4
يونس	24	﴿أتاها أمرنا ليلا أو نهارا...............﴾	226/ 4

»	53	﴿قل إي وربي إنه لحق..............﴾	233/ 4
هود	1	﴿كتاب أحكمت آياته............﴾	213/ 3
»	41	﴿باسم الله مجراها و مرساها........﴾	26/ 3
»	111	﴿وإن كلا لما ليوفينهم............﴾	225/ 4
يوسف	2	﴿إنا أنزلناه قرآنا عربيا............﴾	– 72 – 71/ 4 183 – 182
»	36	﴿إني أراني أعصر خمرا..........﴾	134/ 4
»	77	﴿جدارا يريد أن ينقض...........﴾	106/ 4
»	82	﴿واسأل القرية................﴾	86/ 3 142 – 130/ 4 170 – 159 –
»	86	﴿إنما أشكو بثي وحزني إلى الله.........﴾	158/ 3
»	106	﴿وما يؤمن أكثرهم بالله إلا وهم........﴾	75/ 4
الرعد	29	﴿الذين آمنوا وعملوا الصالحات.......﴾	78/ 4
إبراهيم	4	﴿وما أرسلنا من رسول إلا بلسان قومه.﴾	223/ 3
الحجر	28	﴿وإذ قال ربك للملائكة...........﴾	236 /4
»	92	﴿فوربك لنسألنهم أجمعين...........﴾	47/ 3
النحل	1	﴿أتى أمر الله.....................﴾	149/ 4
»	10	﴿فيه تسيمون....................﴾	118/ 3
»	44	﴿لتبين للناس ما نزل إليهم............﴾	81/ 4
»	51	﴿إلهين اثنين......................﴾	49 – 47/ 3
»	70	﴿والله خلقكم......................﴾	154/ 4

طه	71	﴿ولأصلبنكم في جذوع النخل.......﴾	148/ 4
«	74	﴿ومن يأته مؤمنا قد عمل الصالحات...﴾	89/ 4
«	88	﴿فأخرج لهم عجلا جسدا له خوار...﴾	133/ 4
«	98	﴿إنما إلهكم الله.................﴾	155/ 3
«	116	﴿وإذ قلنا للملائكة...............﴾	235/ 4
الأنبياء	108	﴿أنما إلهكم إله واحد.............﴾	161 - 153/ 3
الحج	18	﴿ألم تر أن الله يسجد له من في..........﴾	37/ 4
«	77	﴿وافعلوا الخير...................﴾	55 - 32/ 4
المؤمنون	113	﴿لبثنا يوما أو بعض يوم.............﴾	226/ 4
النور	23	﴿ولا تكرهوا فتياتكم..............﴾	112/ 3
«	62	﴿إنما المؤمنون الذين آمنوا بالله ورسوله..﴾	74/ 4
الفرقان	44	﴿إن هم إلا كالأنعام...............﴾	224/ 4
الشعراء	151	﴿ولا تطيعوا أمر المسرفين............﴾	155/ 4
«	195	﴿بلسان عربي مبين.................﴾	182 - 71/ 4
النمل	2	﴿إنه من سليمان وإنه باسم الله.........﴾	26/ 3
القصص	181	﴿فالتقطه آل فرعون ليكون لهم........﴾	157/ 4
العنكبوت	3	﴿فليعلمن الله الذين صدقوا...........﴾	147/ 4
الروم	22	﴿واختلاف ألسنتكم وألوانكم.........﴾	221/ 3
«	36	﴿وإن تصبهم سيئة بما قدمت أيديهم....﴾	240/ 4
لقمان	14	﴿وفصاله في عامين.................﴾	87/ 3

الطلاق	6	﴿وإن كن أولات حمل فأنفقوا عليهن..﴾	119/ 3
التحريم	8	﴿يوم لا يخزي الله النبي والذين......﴾	88 – 74/ 4
القلم	6	﴿بأييكم المفتون...................﴾	147 – 135/ 4
الحاقة	8	﴿فهل ترى لهم من باقية............﴾	150/ 4
»	13	﴿نفخة واحدة.....................﴾	49 – 47/ 3
نوح	1	﴿إنا أرسلنا.......................﴾	20/ 4
الجن	27–26	﴿فلا يظهر على غيبه أحدا ¤ إلا من....﴾	213/ 3
المزمل	17	﴿يوما يجعل الولدان شيبا...........﴾	153/ 4
المدثر	3	﴿وربك فكبر.......................﴾	10/ 4
الإنسان	4	﴿إنا اعتدنا للكافرين سلاسلا.........﴾	142/ 3
عبس	31	﴿وفاكهة وأبا......................﴾	93/ 4
المطففين	15	﴿كلا إنهم عن ربهم يومئذ لمحجوبون.﴾	130/ 3
»	26	﴿وفي ذلك فليتنافس المتنافسون......﴾	120/ 3
الطارق	6	﴿من ماء دافق.....................﴾	155 – 147/ 4
الأعلى	9	﴿فذكر إن نفعت الذكرى...........﴾	226/ 4
»	15–14	﴿قد أفلح من تزكى ¤ وذكر اسم ربه..﴾	61/ 3
الفجر	22	﴿وجاء ربك.......................﴾	134 – 106/ 4
الليل	1	﴿والليل إذا يغشى.................﴾	238/ 3
»	17	﴿وسيجنبها الأتقى................﴾	62/ 3
الضحى	11–9	﴿فأما اليتيم فلا تقهر ¤ وأما السائل....﴾	152/ 3



2 ـ مسرد أوائل الأحاديث النبوية

طرف الحديث	الصفحة
(إن الله خلق آدم بيده وخلق)	53/ 4
(أنا عند ظن عبدي بي)	8/ 3
(إنما الأعمال بالنيات)	130/ 4
(إنما الربا في النسيئة)	155/ 3
إني إذن أصوم)	194/ 4
(أوتيت جوامع الكلم، واختصر لي الكلام)	129/ 4
(أيما امرأة أنكحت نفسها)	139/ 4
(اقروا ما بين الدفتين)	24/ 3
(الأيدي ثلاث: يد الله العليا)	49/ 4
(الثيب تعرب عن نفسها)	124/ 3
(الحلال بين والحرام بين)	130/ 4
الحمد لله رب العالمين سبع آيات)	25/ 3
(المسلم من سلم المسلمون من لسانه)	213 – 205/ 4
(بينما نحن عند رسول الله صل الله عليه وسلم إذ طلع)	235/ 4
(تمكث إحداهن شطر الدهر لا تصلي)	86/ 3
(خذوا عني مناسككم)	82/ 4
(خير لي الله وسأزيد على السبعين)	133/ 3
(دباغها طهور)	111/ 3
(دعي الصلاة أيام أقرائك)	195 – 194/ 4
(رفع عن أمتي الخطأ والنسيان)	85/ 3
(سرق الشيطان من الناس)	21/ 3
(صبوا عليه ذنوبا من ماء)	52/ 4

3. فهرس الشواهد الشعرية

القافية	عدد الأبيات	الشاعر	الصفحة
قافية ـ ب ـ			
أغضبا	1:	جرير	122/ 3
بالمرتاب	1:	القتال الكلابي	100/ 3
الخطوب	1:	—	225/ 4
قافية ـ ت ـ			
القترات	1:	امرؤ القيس	226/ 3
فتى	1:	—	232/ 4
قافية ـ د ـ			
معتد	1:	—	50/ 4
بعداد	2:	—	227/ 4
محمد	1:	حسان بن ثابت	260/ 3
يزيد	1:	—	225/ 4
قافية ـ ر-			
ثأر	1:	—	50/ 4
البدر	1:	أبو فراس	155/ 4
جعفر	1:	عامر بن الطفيل	60/ 4
هدير	1:	—	231/ 4
قافية ـ ز-			
مجازا	2:	الشمني	271/ 3
قافية ـ س-			
الهراسا	1:	النابغة الذبياني	77/ 3
المخلس	1:	—	101/ 4
قافية ـ ص-			
قميصا	1:	—	168/ 4

4. فهرس الأماكن والبلدان والقبائل

5. فهرس الفرق والمذاهب والأجناس

6. فهرس الأعلام





7ـ فهرس الكتب

8ـ فهرس المصادر والمراجع

القرآن الكريم

1ـ الكتب المطبوعة

ـ الإبهاج في شرح المنهاج للسبكي وابنه تاج الدين ط1 بيروت 1984م.

ـ الإحكام في أصول الأحكام لسيف الدين الآمدي ط2 بيروت 1406 هـ.

ـ إرشاد الفحول للشوكاني ط1 القاهرة 1992م.

ـ أصول السرخسي للإمام أبي بكر محمد السرخسي، دار المعرفة بيروت لبنان.

ـ الأعلام للزركلي دار العلم للملايين الطبعة السادسة 1984م.

ـ الأمالي لأبي علي القالي، مراجعة لجنة إحياء التراث العربي ط 1980م، دار الآفاق الجديدة بيروت.

ـ بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع للكاساني الحنفي طبعة دار الحديث.

ـ البرهان في أصول الفقه لإمام الحرمين، تحقيق عبد العظيم الديب، ط1، 1399هـ.

ـ التحصيل للأرموي مؤسسة الرسالة.

ـ التذييل والتكميل في شرح التسهيل لأبي حيان الأندلسي، تحقيق د. حسن هنداوي ط1، 2000 دار القلم دمشق.

ـ تسهيل الفوائد لابن مالك دار الكتاب العربي 1967م.

ـ تشنيف المسامع بجمع الجوامع للزركشي، تحقيق سيد عبد العزيز وعبد الله ربيع، مكتبة قرطبة ط3، 1999م.

- التقريب والإرشاد للقاضي أبي بكر الباقلاني، تقديم وتحقيق وتعليق د. عبد الحميد بن علي مؤسسة الرسالة ط الأولى 1993م.

- التيسير في القراءات السبع للإمام أبي عمرو الداني، دار الكتاب العربي بيروت ط2، 1985 م.

- حاشية البناني على شرح جمع الجوامع للمحلي، دار إحياء الكتب العربية.

- حاشية التفتازاني على شرح العضد على مختصر المنتهى الأصولي لابن حاجب، مراجعة وتصحيح د. شعبان محمد إسماعيل.

- حاشية العطار على شرح المحلي دار الكتاب العربي.

- حياة الحيوان الكبرى للدميري، تصحيح عبد اللطيف سامر، دار إحياء التراث العربي، بيروت ط1، 1995م.

- الخصائص لابن جني تحقيق محمد علي النجار دار الهدى للطباعة والنشر بيروت لبنان.

- الديباج المذهب لابن فرحون دار الكتب العلمية بيروت.

- ديوان الفرزدق دار الكتب العلمية ط1 بيروت 1987م.

- ديوان امرؤ القيس دار صادر 1972م.

- ديوان بشار جمع وتحقيق سيد بدر الدين بيروت دار الثقافة 1983م.

- ديوان حسان بن ثابت تحقيق د. سيد حنفي حسني دار المعارف.

- ديوان زهير بن أبي سلمى دار الكتب العلمية ط1 بيروت 1988م.

- رسالة الإمام الشافعي طبعة مصطفى البابي الحلبي 1403 هـ..

- زهر الأكم في الأمثال والحكم للحسن اليوسي، تحقيق محمد حجي ومحمد الأخضر دار الثقافة ط1، 1401 هـ..

- سنن ابي داود تحقيق محمد محيي الدين عبد الحميد المكتبة العصرية صيدا بيروت.

- سنن ابن ماجة، تحقيق فؤاد عبد الباقي دار إحياء التراث العربي بيروت.

- سنن النسائي بشرح السيوطي وحاشية الإمام السندي، المطبعة المصرية ط1، 1930م.

- شجرة النور الزكية في طبقات المالكية للشيخ ابن مخلوف دار الفكر.

- شذرات الذهب لابن عماد دار إحياء التراث العربي بيروت.

- شرح التسهيل لابن مالك، تحقيق محمد عبد القادر عطا وطارق فتحي السيد دار الكتب العلمية ط1، 2001م.

- شرح العضد على مختصر ابن الحاجب، تصحيح د. شعبان محمد إسماعيل مكتبة الكليات الأزهرية، 1983م.

- شرح الكافية لمحمد بن الحسن الرضي، مطبعة الشركة الصحافية العثمانية 1310 هـ.

- شرح الكوكب المنير المسمى بمختصر التحرير في أصول الفقه لأبي العباس أحمد الفتوحي، طبعة جامعة الملك عبد العزيز.

- شرح اللمع لأبي إسحاق الشيرازي، تقديم وتحقيق عبد المجيد التركي دار الغرب الإسلامي بيروت، ط1، 1988م.

- شرح المحلي على جمع الجوامع حاشية البناني، طبعة عيسى الحلبي ومع حاشية العطار، طبعة بيروت.

- شرح الهداية للإمام المهدوي، تحقيق ودراسة د. حسام سعيد حيدر مكتبة الرشد ط1، 1995م.

ـ شرح تنقيح الفصول للإمام القرافي، تحقيق طه عبد الرؤوف سعد مكتبة الكليات الأزهرية ط2، 1998م.

ـ شرح شواهد المغني لجلال الدين السيوطي، منشورات دار مكتبة الحياة بيروت لبنان.

ـ شرح مغني اللبيب وشواهده لابن هشام الأنصاري، تصنيف وتحقيق عبد الله إسماعيل الصاوي مطبعة بابي الحلبي ط1، 1958م.

ـ شروح التلخيص دار الكتب العلمية.

ـ شفاء العليل في إيضاح التسهيل لأبي عبد الله محمد بن عيسى السليلي، دراسة وتحقيق الشريف علي الحسيني البركاتي المكتبة الفيصلية ط1، 1986م.

ـ الصحاح للجوهري، تحقيق وضبط شهاب الدين أبو عمرو ط1، دار الفكر بيروت 1998م.

ـ صحيح البخاري عالم الكتب بيروت ط2 1982م.

ـ صحيح مسلم بشرح النووي، إعداد رياض عبد الهادي دار إحياء التراث العربي ط1 1995م.

ـ صحيح مسلم منشورات دار الآفاق الجديدة بيروت.

ـ طبقات الشافعية الكبرى لابن السبكي، المطبعة الحسنية المصرية الطبعة الأولى.

ـ طبقات المفسرين للداودي، مراجعة وضبط لجنة من العلماء بإشراف الناشر دار الكتب العلمية ط1، 1403 هـ بيروت لبنان.

ـ الفهرست لابن النديم تحقيق رضا تجدد 1971م.

ـ القاموس المحيط للفيروز آبادي دار الفكر للطباعة والنشر بيروت 1983م.

- القانون في أحكام العلم وأحكام العالم وأحكام المتعلم للحسن اليوسي، تحقيق وشرح وتعليق وتقديم د. حميد حماني مطبعة شالة الرباط ط 1998م.

- الكاشف عن المحصول للأصفهاني، رسالة دكتوراه تحت رقم 3100 كلية الشريعة والقانون، إعداد محمد مصطفى، مصر.

- الكتاب لسيبويه، تحقيق عبد السلام هارون ط الهيئة العامة للكتاب مصر.

- الكشاف للزمخشري، تحقيق محمد الصادق قمحاوي مصر 1972م.

- كشف الأسرار عن أصول البزدوي، لعلاء الدين البخاري مطبعة دار سعادت اسطمبول 1308هـ..

- كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون، لحاجي خليفة دار إحياء التراث العربي.

- كنز العمال في سنن الأقوال والأفعال، ضبط وتصحيح الشيخين بكري حباني وصفوة السقا مؤسسة الرسالة بيروت 1993م.

- لسان العرب لابن منظور، إعداد يوسف خياط ونديم مرعشلي بيروت.

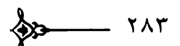
- مجموع مهمات المتون دار الفكر.

- المحصول للرازي طبعة دار الكتب العلمية بيروت ط1، 1988م.

- المستصفى من علم الأصول للغزالي، وبهامشه كتاب فواتح الرحموت لابن نظام الدين الأنصاري طبعة دار الفكر.

- المسودة في أصول الفقه لابن تيمية، تحقيق محمد محيي الدين عند الحميد، القاهرة 1964م.

- المعالم في أصول الدين للإمام الرازي، مراجعة طه عبد الرؤوف سعد مكتبة الكليات الأزهرية.



ـ معاني القرآن للزجاج طبعة عالم الكتب ط1، 1988م.

ـ المعتمد لأبي الحسين البصري دار الكتب العلمية بيروت.

ـ المغني والشرح الكبير لابن قدامة دار الكتاب العربي بيروت 1983م.

ـ مفاتيح الغيب للإمام الرازي دار الغد العربي 1993م.

ـ مفتاح العلوم للسكاكي، ضبط وشرح ذ. نعيم زرزور ط1، 1983م، دار الكتب العلمية بيروت.

ـ المقدمات الممهدات لابن رشد مطبعة السعادة 1325هـ..

ـ نهاية السول في شرح منهاج الأصول للإسنوي عالم الكتب.

ـ هدية العارفين أسماء المؤلفين وآثار المصنفين للبغدادي، طبعة اسطمبول 1955م، أعادت طبعه دار إحياء التراث العربي بيروت.

ـ الوصول إلى الأصول لابن برهان، تحقيق عبد الحميد علي أبو زيد مكتبة المعارف، الرياض 1983م.

ـ وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان لابن خلكان، تحقيق إحسان عباس دار صادر بيروت 1971م.

2ـ المخطوطات

ـ حواشي اليوسي على شرح كبرى السنوسي مخطوط الخزانة الملكية رقم: 263.

ـ شرح المعالم لابن التلمساني مخطوط الخزانة العامة رقم: 230 ق.

ـ القول الفصل في تمييز الخاصة عن الفصل للحسن اليوسي، مخطوط الخزانة الملكية رقم: 1314.

ـ نفائس الدرر في حواشي المختصر للحسن اليوسي مخطوط خاص.

9- ثبت تفصيلي لمحتويات الكتاب

